حاشية

إعانة الطالبين

للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري

المتوفى بعد سنة ١٣٠٠ هـ

على حل ألفاظ

فتح المعين

لشرح

قرة العين بمهمات الدين

للإمام العلامة زين الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري

من علماء القرن العاشر الهجري

ضبطه وصححه

محمد سالم هاشم

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

حاشية

إعانة الطالبين

للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري

المتوفى بعد سنة ١٣٠٠هـ

على حل ألفاظ

فتح المعين

لشرح

قرة العين بمهمات الدين

للإمام العلامة زين الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري

من علماء القرن العاشر الهجري

ضبطه وصححه

محمد سالم هاشم

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار الكتب العلمية
Dar al-Kotob al-Ilmiyah

بيروت - رمل الظريف - شارع البحتري - ص. ب.: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت
هاتف و فاكس: (٩٦١-١) ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨

Beirut, Ramel al-Zarif, Bohtory St. - P.O.Box : 11-9424 Beirut
Tel. & Fax : (961-1) 602133 - 868051 - 366135 - 364398

Beirut - lebanon بيروت - لبنان

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»
«حديث شريف»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل في صلاة الجماعة[1]

. . . .

أي في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة؛ فمن: شروطها، وآدابها، ومكروهاتها، ومسقطاتها، وحقيقة الجماعة هنا: الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، ولو واحداً، وهي من خصائص هذه الأمة، كالجمعة والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء. قال المناوي: وحكمة مشروعيتها: قيام نظام الألفة بين المصلّين، ولذا شرعت المساجد في المحالّ ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران، ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها، ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة، فتعود بركة الكامل على الناقص، فتكمل صلاة الجميع. اهـ. وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، منها: الخبر المتفق عليه الآتي، ومنها: ما رواه الطبراني عن أنس: «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة: فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع: فهي كعمرة نافلة». ومنها: ما رواه الترمذي عن أنس أيضاً: «من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان؛ براءة من النار، وبراءة من النفاق». وفي (المنح السنية على الوصية المتبولية) للقطب الشعراني ما نصه: وقد كان السلف

---

(١) ورد عن الرسول ﷺ كثير من الأحاديث في فضل صلاة الجماعة والحث عليها وبيان فضلها. عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة» أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم ٦٤٦ ط دار الفكر.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الحديث الذي تقدم، رواه البخاري الحديث رقم ٦٤٥ ط دار الفكر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد! وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبه وتصلي ـ يعني عليه ـ الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه» اخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم ٤٧٧ ط دار الفكر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في الجماعة تضعَّف في صلاته في بيته الحديث» أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم ٦٤٧.

وَشُرِعَت بِالمدِينَةِ. وَأَقَلّها إِمامٌ وَمَأْمُوم؛ وهِي فِي الجُمعَةِ، ثم في صُبْحِها، ثُم

يعدّون فوات صلاة الجماعة مصيبة. وقد وقع أن بعضهم خرج إلى حائط له ـ يعني حديقة نخل ـ فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر، فقال: إنا لله! فاتتني صلاة الجماعة! أشهدكم عليّ أن حائطي على المساكين صدقة.

وفاتت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلاة العشاء في الجماعة، فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبراً لما فاته من صلاة العشاء في الجماعة.

وعن عبيد الله بن عمر القواريري رحمه الله تعالى قال: لم تكن تفوتني صلاة في الجماعة، فنزل بي ضيف، فشغلت بسببه عن صلاة العشاء في المسجد، فخرجت أطلب المسجد لأصلي فيه مع الناس، فإذا المساجد كلها قد صلى أهلها وغلقت، فرجعت إلى بيتي وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة، فقلت: ورد في الحديث: «إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذّ سبعاً وعشرين». فصلّيت العشاء سبعاً وعشرين مرة، ثم نمت، فرأيتني في المنام على فرس مع قوم على خيل، وهم أمامي وأنا أركض فرسي خلفهم فلا ألحقهم، فالتفت إليّ واحد منهم وقال: تتعب فرسك فلست تلحقنا. فقلت: ولِمَ يا أخي؟ قال: لأنا صلينا العشاء في الجماعة، وأنت قد صليت وحدك! فاستيقظت وأنا مهموم حزين.

وقال بعض السلف: ما فاتت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أصابه.

وقد كانوا يعزون أنفسهم سبعة أيام إذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة، وقيل ركعة، ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الإمام، فاعلم ذلك يا أخي. ا هـ.
قوله: (وشرعت) أي الجماعة. وقوله: (بالمدينة) أي لا بمكة، لقهر الصحابة بها. وفي المغني ما نصه: مكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها، وانعقد الإجماع عليها. ا هـ. واستشكل ذلك بصلاته ﷺ والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل، وبصلاته ﷺ بعليّ وبخديجة، فكان أوّل فعلها بمكة، وكان يصلي بها ﷺ جماعة. وأجيب بأن المراد يصلي بغير جماعة، أي ظاهرة أو مع المواظبة. قوله: **(وأقلّها)** أي الجماعة. وقوله: (إمام ومأموم) هذا مأخوذ من قوله ﷺ: «الجماعة إمام ومأموم». أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه. قال ابن الرفعة: لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن أقل الجمع ثلاث، لأنا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف. وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان. اهـ. ثم إن محل كون أقلها ما ذكر: في غير جماعة الجمعة، أما هي: فلا بدّ فيها من أربعين. قوله: **(ثم في صبحها)** أي ثم الجماعة في صبح الجمعة أفضل، لخبر: «ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم

الصُبْح، ثم العِشاءِ، ثم العَصر، ثم الظُّهرِ، ثُم المغربِ أفْضَل. (صَلاة الجماعَة في أداء مَكتوبةٍ) لا جُمعةٍ (سُنَّة مؤكَّدَة) لِلخَبَرِ المتَّفقِ عَلَيه: «صَلاةُ الجماعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاة الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجة». والأفضَلِيَّة تَقتَضي النَّدْبية فقط، وحِكْمة السَّبْع

الجمعة في جماعة، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له». رواه الطبراني وصححه. وفي سم على المنهج: ولا يبعد أن كلاً من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها ـ على قياس ما قيل في صبحها. اهـ. قوله: (ثم الصبح) أي في سائر الأيام، وذلك لأن الجماعة فيه أشقّ منها في بقية الصلوات، وللخبر الآتي. قوله: (ثم العشاء) أي لأنها أشقّ بعد الصبح، ولما رواه مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله». قوله: (ثم العصر) أي لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور. قوله: (صلاة الجماعة) أي الصلاة من حيث الجماعة، وبما ذكر اندفع ما قيل إن الصلاة واجبة مطلقاً، سواء وقعت في جماعة أم لا، فلا يصح الإخبار بأنها سنة.

وحاصل الدفع أن المراد أنها سنّة من حيث الجماعة، لا من حيث ذاتها. قوله: (في أداء مكتوبة) سيذكر محترز قوله في أداء، وقوله: مكتوبة. وإنما قيد بالثاني، مع أن الجماعة تسن في غيرها أيضاً كالعيدين، والتراويح، لأجل الخلاف الذي سيذكره، فإنه لا يجري إلا فيها، وأما في غيرها فهي سنة بالاتفاق. قوله: (لا جمعة) أما الجماعة فيها ففرض عين، كما يعلم من بابها. قوله: (سنة) أي سنة عين حتى على النساء، إلا أنها لا تتأكد في حقهن كتأكدها على الرجال، كما سيأتي. قوله: (للخبر المتفق عليه) دليل للسنيّة. قوله: («من صلاة الفذّ») بالفاء والذال المعجمة، أي المنفرد. قوله: («بسبع وعشرين») في رواية: بخمس وعشرين. قال في شرح الروض: ولا منافاة، لأن القليل لا ينفي الكثير، أي الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير، أو أنه أخبر أوّلاً بالقليل، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلّين. قوله: («درجة») قال ابن دقيق العيد: الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة، لأنه ورد كذلك في بعض الروايات. وفي بعضها التعبير بالضعف، وهو مشعر بذلك أيضاً. قوله: (تقتضي الندبية فقط) أي ولا تقتضي الفرضية. قوله: (وحكمة السبع والعشرين إلخ) قال في النهاية: وحكمة كونها سبعاً وعشرين ـ كما أفاده السراج البلقيني ـ أن الجماعة ثلاثة، والحسنة بعشر أمثالها، فقد حصل لكل واحد عشرة، فالجملة ثلاثون، لكل واحد رأس ماله واحد، يبقى تسعة، تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين، وربنا جلّ وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة، فصار لكل واحد سبعة وعشرون. وحكمة أن أقل الجماعة اثنان: أن ربنا جلّ وعلا يعطيهما بمنّه وكرمه ما يعطي الثلاثة. اهـ. قوله: (أن فيها) أي في الجماعة. وقوله: (فوائد تزيد على صلاة الفذ) وهي تعيين الأسباب المقتضية للدرجات إجابة المؤذن بنية الصلاة في

وَالعِشْرِينَ: أن فيها فوائدَ تَزِيدُ عَلى صَلاةِ الفَذِّ بِنَحْو ذٰلِكَ. وَخَرَجَ بِالأَدَاء القَضَاءُ. نَعَم؛ إِنِ اتَّفَقَتْ مَقْضِيَّة الإمام والمأموم سُنَّت الجماعة، وإلا فخلاف الأولى، كَأَداءِ خَلْفَ قَضاء، وَعَكْسه، وَفَرْضٌ خَلفَ نَفلٍ، وعكسه، وَتَرَاوِيحُ خَلْفَ وِتر، وعكسه. وَبالمكتوبةِ: المَنذورةُ، والنافلةُ، فلا تُسَنُّ فِيهما الجَماعَة، وَلا تُكْرهُ. قالَ النّوويّ:

جماعة، والتبكير إليها في أوّل الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعياً، وصلاة التحية عند دخوله؛ كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة. وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له، وإجابة الإقامة والسلامة من الشيطان حين يفرّ عند الإقامة، والوقوف منتظراً إحرام الإمام، وإدراك تكبيرة الإمام معه، وتسوية الصفوف وسدّ فرجها، وجواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده، والأمن من السهو غالباً، وتنبيه الإمام إذا سها، وحصول الخشوع، والسلامة مما يلهي غالباً، وتحسين الهيئة غالباً، واحتفاف الملائكة به، والتدرّب على تجويد القرآن، وتعلم الأركان والأبعاض، وإظهار شعار الإسلام، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة، ونشاط المتكاسل، والسلامة من صفة النفاق، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة، ونية ردّ السلام على الإمام، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص، وقيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات. فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في كل منها أمر أو ترغيب.
وبقي أمران يختصان بالجهرية، وهما: الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة. وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية. أفاده في الكردي نقلاً عن الحافظ ابن حجر. قوله: **(وخرج بالأداء القضاء)** أي فلا تسنّ فيه الجماعة. قوله: **(نعم؛ إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم)** تقييد لعدم سنية الجماعة في القضاء، والمراد باتفاق ذلك: اتفاق شخصه كظهر وظهر، لا ظهر وعصر أو عشاء، لأنهما مختلفان شخصاً وإن اتفقا عدداً. وقوله: **(سنت الجماعة)** أي لما في الصحيحين: أنه ﷺ صلى بالصحابة جماعة حين فاتتهم في الوادي. قوله: **(وإلا)** أي وإن لم تتفق مقضيتهما شخصاً فهي خلاف الأولى ولا تكره. قوله: **(كأداء خلف إلخ)** الكاف للتنظير في أن الجماعة في ذلك خلاف الأولى. قوله: **(المنذورة)** أي إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر ـ كالعيد ـ فتستمر على سنيتها، وتحب الجماعة فيها إذا نذرها. اهـ بجيرمي. قوله: **(والنافلة)** أي التي لا تسن الجماعة فيها كالرواتب والضحى. قوله: **(قال النووي إلخ)** مقابل قوله سنة، ودليله خبر: «ما من ثلاثة في قرية أو بدْوٍ لا تقام فيها الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب. رواه ابن حبان وغيره وصححوه، ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة. ودلّ قوله: «لا تقام فيهم الجماعة» على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون. وقوله: **(فرض كفاية)** أي في الركعة

وَالأصحُّ أنها فَرْضُ كِفايَةٍ للرجال البالغينَ الأحرار المقيمينَ في المؤداة فقط، بحيث يظهر شِعارها بمحلّ إقامَتِها، وَقيل إنها فَرضُ عيْنٍ ـ وهو مَذهبُ أحمد ـ وَقيلَ شَرطٌ لِصحة الصلاة، ولا يتأكَّدُ الندبُ لِلنساءِ تأكُّدَهُ لِلرجال، فلذلك يُكْرَه تَركُها لَهُمْ، لا لهن. والجماعة في مكتوبة ـ لذكر بمسجد أفضل، نعم، إن وُجِدَت في بيته فقط فهو

الأولى فقط، لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهمّ يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله، فخرج فرض العين؛ فإنه منظور فيه بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل مكلف، ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه. اهـ بجيرمي. قوله: (**للرجال إلخ**) خرج بهم النساء والخناثى. وقوله: (**البالغين**) خرج بهم الصبيان. قوله: (**الأحرار**) خرج بهم الأرقاء. وقوله: (**المقيمين**) خرج بهم المسافرون. وقوله: (**في المؤداة**) خرج بها من عداها. وزيد على ذلك شرطان: أن يكونوا مستورين، وأن يكونوا غير معذورين. وخرج بذلك العراة والمعذورون بشيء من أعذار الجماعة. ففي الجميع ليست الجماعة فرض كفاية. قوله: (**بحيث يظهر شعارها**) أي الجماعة. والجارّ والمجرور متعلق بمحذوف؛ أي ويحصل فرض الكفاية بحيث ـ أي بحالة هي ـ ظهور الشِّعار. وفي التحفة: الشعار؛ بفتح أوّله وكسره لغة: العلامة، والمراد به هنا ـ كما هو ظاهر ـ ظهور أجلّ علامات الإيمان وهي الصلاة؛ بظهور أجلّ صفاتها الظاهرة؛ وهي الجماعة ا هـ. وقوله: (**بمحل إقامتها**) أي الجماعة. ويختلف ظهور الشعار فيه باختلافه كبراً وصغراً. ففي القرية الصغيرة عرفاً يكفي إقامتها في محلّ، وفي الكبيرة والبلد تقام في محالّ بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب. والمدار على ظهور الشعار ولو بطائفة قليلة، ولا يشترط إقامتها بجمهورهم، فإن أقاموها في الأسواق أو في البيوت وإن ظهر بها الشعار، أو في غيرها ولم يظهر، أثم الكل، وقوتلوا. قوله: (**وقيل إنها فرض عين**) أي لخبر الشيخين: «ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». وردّ بأنه وردفي قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون. قوله: (**وقيل شرط لصحة الصلاة**) في النهاية ما نصه: وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطاً في صحة الصلاة؛ كما في المجموع ا هـ. وعليه يكون القول المذكور مفادة غير مفاد القول بأنها فرض عين. قوله: (**ولا يتأكد الندب للنساء إلخ**) وذلك لمزية الرجال عليهن، قال تعالى: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا جار على القول بأنها سنة للرجال. ولو قدمه على قوله قال النووي: كان أولى. قوله: (**فلذلك**) أي لما ذكر من عدم تأكدها لهنّ كتأكدها لهم، بل تأكدها في حقهم أكثر من تأكدها في حقهنّ. وقوله: (**يكره تركها**) أي الجماعة. وقوله: (**لهم**) أي للرجال. وقوله: (**لا لهنّ**) أي لا للنساء. قوله:

أفضل، وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد ـ على ما اعتمده الأذرعي وغيره ـ. قال شيخنا: والأَوْجَهُ خِلافه، وَلو تعارَضت فضيلةُ الصَّلاة في المسجدِ والحضور خارِجه: قُدِّمَ ـ فيما يظهر ـ لأنَّ الفَضِيلةَ المتعَلّقة بذات العِبَادِة أَوْلَى مِنَ الفضيلة

(والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد أفضل) وذلك لخبر: «صلوا ـ أيها الناس ـ في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». أي فهي في المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف، وكثرة الجماعة غالباً، وإظهار الشعار. وخرج بالذكر المرأة، فإن الجماعة لها في البيت أفضل منها في المسجد، لخبر: «لا تمنعوا نساءكم المسجد، وبيوتهن خير لهن». نعم؛ يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، لما في الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة. وعبارة شرح م ر: ويكره لها ـ أي للمرأة ـ حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة ـ ولو في ثياب بذلة ـ أو غير مشتهاة ـ وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب. وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ، كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد. ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها. اهـ. قوله: (نعم، إن وجدت) أي الجماعة. وقوله: (في بيته فقط) أي من غير وجودها في المسجد. وقوله: (فهو أفضل) أي فالبيت أفضل من المسجد. والمراد أن الصلاة مع الجماعة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد مع الانفراد، وذلك لخبر: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه ابن حبان وصححوه، ولما يأتي من أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها. قوله: (وكذا لو كانت إلخ) أي وكذلك الجماعة في البيت أفضل إذا كانت فيه أكثر من الجماعة في المسجد، للخبر المتقدم. ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة، فإن الجماعة فيها ـ ولو قلّت ـ أفضل، بل قال المتولي: إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها. قوله: (على ما اعتمده إلخ) راجع لما بعد كذا. قوله: (والأوجه خلافه) أي خلاف ما اعتمده الأذرعي، وهو أنها في المسجد ولو قلت، أفضل منها في البيت وإن كثرت، وذلك لأن مصلحة طلبها في المسجد تربو على مصلحة وجودها في البيت، ولأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر. قوله: (ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه) المتبادر من السياق أن المراد من الحضور حضور الجماعة خارج المسجد، فيكون المعنى: تعارضت فضيلة المسجد وحضور الجماعة خارجه، فإن صلى في المسجد تكون من غير جماعة ولكنه يحوز فضيلة المسجد، وإن صلى خارجه يحوز فضيلة الجماعة ولكنه تفوته فضيلة المسجد، فالمقدم حضور الجماعة. ويرد عليه أن هذا قد علم من

المتعلقة بمكانها أو زمانِها، والمتعلقة بزمانها أَوْلَى مِن المتعلقة بمكانها. وَتُسَنُّ إعادة المكتوبة بِشرطِ أن تكون في الوقت، وأن لا تُزادَ في إعادتها على مرة ـ خلافاً لشيخ

قوله: نعم إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل، ويحتمل على بعد أن المراد حضور القلب. وتفرض المسألة فيما إذا كانت صلاته في البيت وفي المسجد بالجماعة، ولكنه إذا صلى في المسجد لا يحصل له حضور وخشوع، وإذا صلى في البيت يكون بالحضور والخشوع، فالمقدم الصلاة في غير المسجد مع الحضور، وإن فاتته فضيلة المسجد، لأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة ـ وهو الحضور ـ أولى من المتعلقة بالمكان ـ وهو الصلاة في المسجد ـ. ولكن يرد على هذا أنه سيأتي التنبيه عليه في قوله: ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى، إلا أن يقال أن ما سيأتي مفروض فيما إذا تعارضت الصلاة منفرداً مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه. تأمل. قوله: **(والمتعلقة بزمانها أولى إلخ)** كما إذا تعارضت عليه صلاة الضحى في المسجد أول النهار، وصلاتها خارج المسجد قريب ربع النهار، فالمقدم الصلاة خارجه ـ كما تقدم ـ قوله: **(وتسن إعادة إلخ)** أي لأنه ﷺ «صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: صلينا في رحالنا، فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة». وقد جاء رجل بعد صلاة العصر إلى المسجد، فقال عليه السلام: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟». فصلى معه رجل. رواهما الترمذي وحسنهما. وقوله: صليتما، يصدق بالانفراد والجماعة.

(تنبيه) قال في المغني: المراد بالإعادة؛ الإعادة اللغوية، لا الإصلاحية. وهي التي سبقت بأداء مختل، أي بترك ركن أو شرط.

قوله: **(المكتوبة)** أي على الأعيان، وخرج بها المنذورة، فلا تسن إعادتها، ولا تنعقد لو أعيدت، لعدم سن الجماعة فيها. نعم؛ لو نذر صلاة تسن الجماعة فيها ـ كتراويح ـ سنّت إعادتها. وخرج صلاة الجنازة، فلا تسن إعادتها، فإن أعيدت انعقدت نفلاً مطلقاً. وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها: المراد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت، وخرج أيضاً النافلة التي لا تسن الجماعة فيها. أمّا ما تسن فيها فتسن إعادتها، ولو وتراً، خلافاً لم ر؛ فإن الوتر عنده لا تصحّ إعادته. ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة، فمقتضاه أنها تسنّ إعادتها. ومحله عند جواز تعددها، بأن عسر اجتماعهم في مكان واحد، أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها، خلافاً لمن منع ذلك، وإلا فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى. قوله: **(بشرط أن تكون في الوقت)** أي بأن يدرك في وقتها ركعة. فالمراد وقت الأداء، ولو وقت الكراهة. فلو خرج الوقت لا تسن إعادتها قطعاً. وقوله: **(وأن لا تزاد في إعادتها على مرّة)** هذا في غير صلاة الاستسقاء، أما هي فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله من فضله وحاصل ما ذكره

. . . .

صراحة من شروط سن الإعادة ثلاثة: كونها في الوقت، وعدم زيادتها على مرة، وسيذكر الثالث، وهو نية الفرضية. وبقي من الشروط: كون المعادة مؤداة لا مقضية. وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كمتيمم لبرد. فلو تذكر خللاً في الأولى لم تصح المعادة، أي لم تقع عن الأولى، بل تجب الإعادة، وأن تقع جماعة من أوّلها إلى آخرها عند م ر، فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة، حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة، أو سبقه الإمام ببعض الركعات، لم تصح. وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أوّلها وتأخر سلامه عن الإمام بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت، ولو رأى جماعة وشك: هل هم في الأولى أو الثانية مثلاً؟ امتنعت الإعادة معهم. واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم، فلو أحرم منفرداً عن الصف لم تصح، وأن لا تكون في شدة الخوف، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه، بخلاف نحو العاري، فإنها لا تنعقد منه. وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإن كانت إعادتها لذلك تنعقد منه، إلا أنها ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا، وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى، أو صلى في الحمام، أو بعد سيلان الدم بدنه؛ فصلاته باطلة عند مالك في الأولى، وعند أحمد في الثانية، وعند الحنفي في الثالثة، فتسن إعادتها في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف، خروجاً من الخلاف، ولو منفرداً، ولا تسمى إعادة بالمعنى المراد هنا. وأن تكون من قيام للقادر عليه، فلا تصح صلاة قاعد قادر على القيام. وأن ينوي الإمام في المعادة الإمامة ـ كما في الجمعة ـ وقد نظم معظم ذلك بعضهم في قوله:

ثمان شروط للمعادة قد أتت فصحة الأولى نية الفرض أوّلا
وينوي إمامة إعادة مرة ومكتوبة، ثم القيام فحصلا
جماعتها فيها جميعاً، ووقتها ولو ركعة فيه فكن متأملا
ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه فقد زاده بعض المشايخ فانقلا

وقال العلامة الكردي: ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي المصري قوله:

شرط المعادة أن تكون جماعة في وقتها والشخص أهل تنفل
مع صحة الأولى وقصد فريضة تنوي بها صفة المعاد الأوّل
فضل الجماعة سادس وغيره قيل ونفلاً مثل فرض فاجعل
كالعيد، لا نحو الكسوف فلا تعد وجنازة لو كررت لم تهمل
ومع المعادة إن يعد بعدية تقبل ولا وتر إن صح فعوّل

شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله تعالى ـ وَلو صُلِّيَتِ الأُولَى جماعةً مع آخر ولو واحداً؛ إماماً كان أو مأموماً، في الأولى أو الثانية بنية فرض. وإن وَقَعتْ نَفْلاً فينوي إعادَة الصلاةِ المفروضةِ. واختار الإمام أن ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يَتَعَرَّضُ لِلفرضِ،

ومتـــى رأيـــت الخلـــف بيـــن أئمـــة فـــي صحـــة الأولـــى أعـــد بتجمـــل
لـــو كنـــت فـــرداً بعـــد وقـــت أدائهـــا فـــاتبـــع فقيهـــاً فـــي صـــلاتـــك تعـــدل

وقوله: (خلافاً لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري) أي في قوله إنها تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت. قوله: (ولو صليت الأولى جماعة) غاية في سنية الإعادة، وهي للرد. قوله: (مع آخر) الظرف متعلق بإعادة، أي تسن إعادة المكتوبة مع شخص آخر، ويشترط فيه أن يرى جواز الإعادة، وأن لا يكون ممن يكره الاقتداء به، فلا تصح الإعادة خلف الفاسق، والمبتدع، ومعتقد سنية بعض الأركان. قوله: (ولو واحداً) أي ولو كان ذلك الآخر واحداً. وفيه أن الآخر وصف للمفرد المذكر، فينحل المعنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحداً، ولا معنى له. ولو قال ـ كما في المنهج ـ بدل قوله مع آخر: مع غيره، ثم قال ولو واحداً: لكان أولى وأنسب. والمعنى أنه تسن الإعادة مع واحد أو مع جماعة، ويشترط فيها أن تكون غير مكروهة، فلو كانت الجماعة مكروهة ـ كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه ـ فتحرم الإعادة معهم، ولا تنعقد. قوله: (إماماً كان) أي ذلك المعيد. قوله: (في الأولى أو الثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من إماماً ومأموماً، والمراد بالأولى التي صلاها أوّلاً، وبالثانية التي صلاها ثانياً. قوله: (بنيّة فرض) متعلق بإعادة، أي تسن الإعادة بشرط نية الفرض في المعادة، وذلك لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض. قوله: (وإن وقعت نفلاً) غاية في اشتراط نية الفرضية. قوله: (فينوي إعادة الصلاة المفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف ينوي الفرض مع أنها تقع نفلاً؟ وحاصل الجواب أن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة لأجل أن لا تكون نفلاً مبتدأ، أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية، وليس المراد إعادتها فرضاً. وعبارة المغني: واستشكله الإمام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضاً؟ قال: بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية، ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ، لا إعادتها فرضاً. وقال الرازي: ينوي ما هو فرض على المكلف، لا الفرض عليه ـ كما في صلاة الصبي ـ ورجح في الروضة ما اختاره الإمام. وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف وهو: هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله إليه ما شاء منهما؟ وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية، وهذا

ورَجَّحَهُ في الرَّوْضَةِ، لَكن الأوَّل مُرَجَّح الأكثرين، والفرضُ الأولى، ولو بان فساد الأُولَى لم تُجْزِئهُ الثانية ـ على ما اعتمده النووي وشيخنا، خلافاً لما قاله شيخه زكريّا، تبعاً للغزالي وابن العماد ـ أي إذا نوى بالثانية الفَرْضَ **(وهي بجمع كثير أفضل)** منها في جمع قليل، للخبر الصحيح: «وما كان أكثر، فَهُوَ أَحَبّ إلى الله تعالى» **(إلا لِنَحْوِ**

جمع حسن. اهـ. قوله: **(والفرض الأولى)** لخبر: «إذا صليتما» المارّ، ولسقوط الخطاب بها. قوله: **(ولو إلخ)** الأولى فلو ـ بفاء التفريع ـ لأن المقام يقتضيه. وقوله: **(بأن فساد الأولى)** أي باختلال شرط فيها أو ركن. وقوله: **(لم تجزئه الثانية)**، أي لأنها نفل محض، وهو لا يقوم مقام الفرض. قوله: **(على ما اعتمده إلخ)** أي أن عدم الإجزاء بالثانية مبني على ما اعتمده النووي، وتبعه شيخنا، وعبارة شيخنا في التحفة: ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤوس المسائل وكثيرين. وقال الغزالي: تجزئه. وتبعه ابن العماد، وتبعه شيخنا في منهجه، غافلين عن بنائه على رأيه أن الفرض أحدهما، كذا قيل، وفيه نظر، بل الوجه البطلان على القولين. أما على الثاني فواضح، لأنه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض، وكذا على الأوّل، لأنه ينوي به غير حقيقة الفرض. اهـ. وقوله: **(كذا قيل)** ممن قال به: الخطيب في مغنيه، وعبارته: ولو تذكر ـ على الجديد ـ خللاً في الأولى وجبت الإعادة. كما نقله المصنف في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقرّه، معللاً بأن الثانية تطوّع محض. وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي، من عدم وجوب الإعادة، يحمل على أن الفرض أحدهما، لا بعينه. اهـ. قوله: **(خلافاً لما قاله إلخ)** أي من إجزاء الثانية. وقوله: **(أي إذا نوى بالثانية الفرض)** أي أن الإجزاء: محله إذا نوى بالثانية الفرض، وقد علمت تنظير ابن حجر فيه، فلا تغفل، قوله: **(وهي)** أي الصلاة. وقوله: **(بجمع كثير)** أي مع جمع كثير، فالباء بمعنى مع. وقوله: **(أفضل)** أي للمصلي، سواء كان في المساجد أو غيرها، فالصلاة مع الجمع الكثير في المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها، وكذا الصلاة في البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل. نعم، الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل مطلقاً ـ كما تقدم ـ وقوله: **(منها)** أي من الصلاة نفسها. قوله: **(للخبر الصحيح)** دليل الأفضلية. قوله: **(وما كان إلخ)** هذا عجز الحديث، وقد تقدم ذكره بتمامه، وما: موصوله، مبتدأ، وهي واقعة على جمع. وجملة فهو أحب إلى الله، خبر المبتدأ، أي والجمع الكثير أحب إلى الله من الجمع القليل. قوله: **(إلا لنحو بدعة إمامه)** استثناء من محذوف، أي أن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل في كل حال إلا حالة كون إمام الجمع الكثير ذا بدعة، والمراد بها التي لم يكفر مرتكبها ـ كالمجسمة ـ أي القائلين بأنه تعالى جسم، على المعتمد، فإن كفر بها ـ كمنكر البعث والحشر للأجسام، وعلم الله تعالى بالجزئيات ـ فلا تصح القدوة خلفه. قوله: **(أي**

بِدْعَةِ إمامه) أي الكثير: كرافضي، وفاسق، ولو بمجرد التهمة. فالأقل جماعة ـ بل الانفراد ـ أفضل، كذا قاله شيخنا تبعاً لشيخه زكريا ـ رحمهما الله تعالى ـ. وكذا لو كان لا يعتقد وُجُوب بَعْضِ الأركانِ أو الشّروطِ، وإن أَتَى بِهَا، لأنه يُقْصَدُ بها النّفلية، وهو مُبْطِلٌ عِندنا. (أو) كون القليل بمسجد مُتيقّن حِلّ أرضه، أو مال بانِيه، أو (تعطُّلِ

الكثير) تفسير للضمير. قوله: **(كرافضي)** تمثيل لذي البدعة، ومثله الشيعي، والزيدي. قال الكردي: الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون. قال في المواقف: الشيعة: اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضاً، أصولهم ثلاث فرق: غلاة، وزيدية، وإمامية. أما الغلاة فثمانية عشرة. ثم قال: وأما الزيدية فثلاث فرق: الجارودية إلخ. والزيدية منسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين. اهـ. قوله: **(ولو بمجرد التهمة)** غاية في الفاسق، أي لأنه لا فرق في الفاسق بين أن يكون فسقه متحققاً أو متهماً به. وقيد في التحفة التهمة بأن يكون لها نوع قوة، وقال: كما هو واضح. قوله: **(فالأقل جماعة)** تفريع على مفهوم الاستثناء، وهو صفة لموصوف محذوف، أي فالإمام أو الصلاة أو المسجد الأقل جماعة أفضل. والمناسب للمتن أن يقول: فهي مع الجمع القليل الذي إمامه غير مبتدع أفضل. وقوله: **(بل الانفراد)** الذي اعتمده الجمال الرملي أن الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد، وتحصل له فضيلة الجماعة. قال البجيرمي: والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة، وإن توقف في ذلك الزيادي، بل الحرمة لا تنفي الفضيلة، كالصلاة في أرض مغصوبة. اهـ. وقوله: **(أفضل)** خبر كلّ من: فالأقل، والانفراد. قوله: **(كذا قاله إلخ)** مرتبط بقوله بل الانفراد. وعبارة شرح المنهج: بل الانفراد في الأولى أفضل. كما قاله الروياني. اهـ. قوله: **(وكذا لو كان إلخ)** أي وكذلك الصلاة مع الأقل جماعة، بل مع الانفراد أفضل منها مع الأكثر جماعة، إذا كان إمام الأكثر لا يعتقد وجوب بعض الأركان ـ كالحنفي ـ فإنه لا يعتقد وجوب البسملة وقوله: **(أو الشروط)** أي أو لا يعتقد وجوب بعض الشروط عندنا، كاستقبال عين القبلة عند الحنفي، فإنه ليس بشرط، بل الشرط عنده استقبال الجهة، وكستر ما بين السرّة والركبة عند الإمام أحمد، فإنه ليس بشرط، بل الشرط عنده ستر السوأتين فقط. قوله: **(وإن أتى بها)** أي ببعض الأركان أو الشروط. وإنما أنث الضمير مع كون مرجعه مذكراً لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه، ومع ذلك فالأولى التذكير. قوله: **(لأنه)** أي إمام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب بعض الأركان أو بعض الشروط. وهو تعليل لأفضلية الصلاة مع الجمع القليل، بل مع الانفراد إذا كان الإمام للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه. وقوله: **(يقصد بها)** أي بذلك البعض، ويأتي فيه ما مر. قوله: **(وهو مبطل)** أي قصد النفلية في الفرض مبطل. قال في التحفة بعده: ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقاً بعض أصحابنا، وجوّزه الأكثر رعاية لمصلحة

مَسجد) قرِيب أو بعِيد **(منها)** ـ أي الجماعة ـ **بغيبته عنه لكونه إمامه، أو يحضر الناس بحضوره؛ فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره في غيره. بل بحث بعضهم أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة بغيبته أفضل، والأوجه خلافه. ولو كان إمام القليل أولى بالإمامة ـ لنحو عِلْمٍ ـ كان الحضور عنده أَوْلَى. وَلَـوْ تَعَارَضَ الخُشوعُ والجماعةُ**

الجماعة، واكتفاء بوجود صورتها ـ وإلا لم يصح اقتداء بمخالف، وتعطلت الجماعات. ومثله في النهاية اهـ. قوله: **(أو كون القليل)** بالجرّ عطف على نحو، أي أو إلا لكون الجمع القليل في مسجد متيقن حلّ أرضه، والجمع الكثير في مسجد ليس كذلك. وقوله: **(أو مال بانيه)** ـ بالجرّ، معطوف على أرضه، أي أو متيقن حلّ مال من بناه. قوله: **(أو تعطل مسجد)** معطوف على نحو، أي أو إلا لتعطل مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه، فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه، سواء كان قريباً أو بعيداً منه. ومحل ذلك إذا سمع أذانه، وإلا فلا عبرة بتعطله. ح ل. وقال عميرة: لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الأقرب. وبحث الأسنوي العكس، لكثرة الخطا، أو التساوي للتعارض؛ وهو أن للقريب حقّ الجوار، والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا. اهـ. بجيرمي. وقوله: **(منها)** متعلق بتعطيل. والمناسب للمتن أن يقول: منه، بتذكير الضمير العائد على الجمع. وقوله: **(بغيبته)** متعلق يتعطل أيضاً، والباء سببية. قوله: **(لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره)** علة لتعطله بغيبته، فإن لم يتعطل بذلك؛ بأن لم يكن إماماً، أو لم يحضر بحضوره الناس، فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى. قوله: **(فقليل الجمع إلخ)** تفريع على مفهوم قوله أو كون القليل إلخ. وقوله: **(في ذلك)** أي فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه من المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر. وقوله: **(له أفضل من كثيره)** أي الجمع. وقوله: **(في غيره)** أي غير ما ذكر من المسجد المتيقن حلّ أرضه أو مال الباني له، ومن المسجد التي يتعطل لو لم يحضر بأن كان المسجد مشكوكاً في حلّ أرضه أو مال الباني له. بأن يعلم أن المتولي عليه ظالم، فإن تيقن أن محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه ـ كما مر ـ وبأن لم يتعطل لو لم يحضر. قوله: **(أن الانفراد بالمتعطل إلخ)** أي أن الصلاة منفرداً في المسجد المتعطل بسبب غيبته أفضل من الصلاة مع الجماعة. وقوله: **(والأوجه خلافه)** وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى. قوله: **(ولو كان إمام إلخ)** هذا أيضاً مستثنى من كون الصلاة مع الجمع الكثير أفضل.

وقوله: **(أولى بالإمامة)** أي أحق بها. وقوله: **(لنحو علم)** متعلق بقوله أولى. ونحو العلم ما يأتي في صفات الأئمة: ككونه أورع، أو أقرأ، أو أقدم في الإسلام. وقوله: **(كان الحضور)** أي حضور الصلاة. وقوله: **(عنده)** أي عند إمام الجمع القليل. وقوله: **(أولى)** أي من الحضور عند إمام الجمع الكثير. ويستثنى أيضاً من ذلك ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه

فهي أَوْلَى. كما أطبقوا عليه حيث قالوا: إن فرض الكفاية أفضل من السنة. وأفتى الغزالي، وتبعه أبو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته. قال شيخنا: وهو كذلك، إن فات في جميعها. وإفتاء ابن عبد السلام بأن الخُشوعَ أَوْلَى مُطْلَقاً إنما يأتي على قَوْلِ أنَّ

بالصلاة في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أولى، وما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل فإن الصلاة معه أولى.

قوله: **(ولو تعارض الخشوع والجماعة)** يعني لو صلى منفرداً خشع، ولو صلى مع جماعة لم يخشع. وقوله: **(فهي)** أي الجماعة، أي حضورها من غير خشوع. وقوله: **(أولى)** أي من الصلاة منفرداً مع الخشوع. قوله: **(كما أطبقوا عليه)** الظاهر أن الكاف تعليلية بمعنى اللام، أي لما اتفق الفقهاء عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة والجماعة من فروض الكفاية. وقوله: **(حيث قالوا إلخ)** بيان لما أطبقوا عليه. ولو قال لما أطبقوا عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة لكان أوضح وأخصر. وقال في التحفة بعده: وأيضاً فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطاً لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع. اهـ. قوله: **(وأفتى الغزالي إلخ)** صرّح في التحفة بعد أن نقل عنه الإفتاء المذكور بأنه رأى له إفتاء آخر فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعاته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور، إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه. اهـ. قوله: **(لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته)** لم يقيد به في المغني، وعبارته: وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي: والمختار، بل الصواب، خلاف ما قالاه، وهو كما قال. اهـ. ومثله شرح الروض. قوله: **(قال شيخنا إلخ)** لم أره في التحفة ولا في فتح الجواد، بل الذي صرّح به في فتح الجواد خلافه، وهو أنه لو فاته الخشوع فيها رأساً تكون الجماعة أولى. وعبارته وأفتى الغزالي أولاً وابن عبد السلام بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته، وهو حقيق بتصويب خلافه الذي سلكه الأذرعي والزركشي وأطالا فيه، بل الأوجه أنه لو فاته فيها من أصله تكون الجماعة أولى، لأنها أكثر منه، إذ هي فرض عين أو شرط للصحة عند جماعة، وشعار الإسلام قائم بها أكثر منه، فلتكن مراعاته أحق، ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا، لا سيما جهلة الصوفية، بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع، فتسقط عنهم، فوجب سدّ هذا الباب عنهم بالكلية. اهـ. وقوله: **(وهو)** أي إفتاء الغزالي بأولوية الانفراد. وقوله: **(كذلك)** أي صحيح، كما أفتى به. لكن إن فات الخشوع في جميعها. قوله: **(أولى مطلقاً)** أي سواء فات الخشوع مع الجماعة في جميعها أو في بعضها. قوله: **(إنما يأتي)** الجملة خبر المبتدأ وهو إفتاء. وقوله: **(أن الجماعة**

الجماعةَ سُنّة. وَلو تَعارضَ فَضِيلةُ سَماعِ القُرآنِ من الإمام مع قلِة الجَماعةِ وعدمِ سماعه مع كثرتِها؛ كان الأول أفضل. ويجوز لمنفرد أن ينوي اقتداء بإمام أثناء صلاته، وإن اختلفت ركعتهما لكن يُكْرَهُ ذَلكَ لَه، دُونَ مَأْمُومٍ خَرَج مِنَ الجماعةِ لِنحو حَدثِ إمَامِهِ فلا يُكْرَهُ لَه الدُّخول في جماعة أخرى. فَإذا اقْتَدَى في الأثناء لزمه موافقة الإمام. ثم إن فَرَغ أوّلاً كمسبوقٍ، وإلا فانتظاره أفضل. وتجوز المفارقة بلا عذر، مع

سنة) مقول القول. قوله: (**ولو تعارض إلخ**) هذا من جملة ما استثنى من قولهم الجمع الكثير أفضل. قوله: (**وعدم سماعه**) معطوف على فضيلة، فهو بالرفع. قوله: (**كان الأوّل**) أي سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة. وقوله: (**أفضل**) أي من عدم سماعه مع كثرتها. قوله: (**ويجوز لمنفرد إلخ**) لا يناسب ذكره هنا لأنه من متعلقات نية القدوة، فلو أخره وذكره عند قوله وشرط القدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحرم لكان أنسب. قوله: (**أثناء صلاته**) أي صلاة نفسه، بأن صلى ركعتين ثم نوى القدوة بالإمام. قوله: (**وإن اختلفت ركعتهما**) أي الإمام والمأموم، كأن كان الإمام في الأولى والمأموم في الثانية. قوله: (**لكن يكره**) أي ولا يحصل له فضل الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام. اهـ. شرح الرملي. وقوله: (**ذلك**) أي نية الاقتداء في الأثناء. قوله: (**له**) أي للمنفرد الذي شرع في صلاته حال كونه منفرداً. قوله: (**دون مأموم خرج من الجماعة**) أي بنية المفارقة. وقوله: (**لنحو حدث إمامه**) أي وقد علمه. واندرج تحت نحو كل مبطل عرض للإمام، فتلزمه المفارقة إذا علمه، كما سيصرح به. قوله: (**فإذا اقتدى**) أي المنفرد. وقوله: (**في الأثناء**) أي أثناء صلاته. قوله: (**لزمه موافقة الإمام**) أي الجري على نظم صلاته. قوله: (**ثم إن فرغ**) أي الإمام من صلاته. وقوله: (**أوّلاً**) أي قبل فراغ المأموم؛ بأن أتى بركعة منفرداً واقتدى بالإمام وهو في الركعة الثالثة مثلاً. وقوله: (**أتمّ**) أي المأموم، صلاته كمسبوق. قوله: (**وإلا**) أي وإن لم يفرغ الإمام أوّلاً، بل فرغ المأموم أوّلاً. وقوله: (**فانتظاره أفضل**) أي من المفارقة، أي ليسلم معه. قال ع ش: وإنما كان الانتظار أفضل نظراً لبقاء صورة الجماعة، وقد نهي عن الخروج من العبادة، وإن انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور، لأنه من القدوة في خلال الصلاة، لكن يحصل له فضيلة في الجملة بربط صلاته بصلاة الإمام، فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط. اهـ. قوله: (**وتجوز المفارقة**) هذا كلام مستأنف وليس مرتبطاً بقوله وإلا فانتظاره أفضل، لأن المفارقة فيه جائزة بلا كراهة، كما صرح به في شرح المنهج. والمعنى: يجوز للمأموم أن ينوي المفارقة بقلبه، ولكم مع الكراهة إن لم يكن عذر، ومحل جواز المفارقة: في غير الركعة الأولى من الجمعة في حق الأربعين، لأن الجماعة فيها شرط. وقال في النهاية: ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا إنها فرض كفاية اتجه عدم الخروج منها، لأن فرض الكفاية إذا انحصر في

الكراهة، فتفوت فضيلة الجماعة. والمفارقة بعذر: كمرخص تَرْكَ جَماعةٍ، وتَرْكُهُ سُنَّة مقصودة كتشهّدٍ أوَّل، وقُنوتٍ، وَسْورةٍ، وَتَطويله وبالمأموم ضَعْفٌ أو شُغل لا تفوِّت فَضِيلَتُها. وقد تجب المفارقة، كَأَن عَرَضَ مُبطلٌ لِصَلاةِ إمامِهِ وقد عَلِمَه فيلزمهُ نِيَّتها فوراً وإلا بَطُلَت، وإن لم يُتابِعهُ اتفاقاً، كما في المجموع. **(وتُدْرَكُ جماعة) في غير** جمعة، أي فضيلَتُها، للمصلي **(ما لم يسلم إمام)** أي لم ينطق بميم عَلَيْكُم في التسليمةِ

شخص تعين عليه. قوله: **(فتفوت)** أي المفارقة فضيلة الجماعة. قوله: **(والمفارقة بعذر)** هو مبتدأ خبره قوله لا تفوت فضيلتها. قوله: **(كمرخص ترك جماعة)** خبر لمبتدأ محذوف، أي وذلك بعذر كمرخص ترك جماعة؛ وهو كمرض، ومدافعة حدث، وخوف من ظالم على نفس أو مال أو غيرهما. قوله: **(وتركه)** أي الإمام، وهو بالجرّ معطوف على مرخص. وقوله: **(سنة مقصودة)** قال في التحفة: الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بعظم فضلها. اهـ. قال البجيرمي: ومما قوي الخلاف في وجوبه التسبيحات، وليس مثلها تكبير الانتقالات ولا جلسة الاستراحة، ولا رفع اليدين من قيام التشهد الأول، لعدم التفويت فيه على المأموم، لأنه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه. اهـ. قوله: **(وتطويله)** بالجرّ معطوف أيضاً على مرخص، أي وكتطويل الإمام. قوله: **(بالمأموم ضعف)** أي والحال أن بالمأموم ضعفاً أو شغلاً. قال في التحفة: ولو خفيفاً بأن يذهب خشوعه فيما يظهر. اهـ. قوله: **(وقد تجب المفارقة)** أي بالنية القلبية إزالة للقدوة الصورية. ومحل وجوب نية المفارقة حيث بقي الإمام على صورة المصلين، أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة. قوله: **(كأن عرض مبطل لصلاة إمامه)** وذلك كحدث، أو تنحنح، أو ضحك، أو كلام مبطل. وقوله: **(فيلزمه)** أي المأموم نيتها، أي المفارقة. قوله: **(وإلا بطلت)** أي وإن لم ينو المفارقة فوراً بطلت صلاته. وقوله: **(وإن لم يتابعه)** أي في ركن من أركان الصلاة. وقوله: **(اتفاقاً)** راجع لقوله بطلت، أي بطلت اتفاقاً. قوله: **(وتدرك جماعة)** اعلم أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة: إدراك فضيلة الجماعة، وإدراك الجمعة، وإدراك فضيلة التحرم، وإدراك الركعة. وتستفاد من كلامه. قوله: **(في غير جمعة)** قال البجيرمي: قال شيخنا: لا يخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده؛ وهو قوله أما الجمعة إلخ غير مستقيم، لأن الكلام في إدراك الجماعة، وإن لم تدرك الجمعة. فتأمل. اهـ. قوله: **(أي فضيلتها)** بيان لمعنى إدراك الجماعة. قوله: **(ما لم يسلم إمام)** ما مصدرية ظرفية، أي تدرك مدّة عدم سلام الإمام، وهذا هو الصحيح، ومقابله أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة. قوله: **(أي لم ينطق بميم عليكم)** تفسير

الأولى، وإن لَم يَقعَدْ معه بأن سَلَّم عَقِبَ تَحَرُّمه لإدراكه رُكناً معه، فيحصلُ لَهُ جَمِيعُ ثَوَابها وفَضْلِها، لكنه دون فضل من أدركها كلها. ومَنْ أدرَكَ جُزْءاً مِن أوّلها، ثم فارق بعذرٍ أو خرجَ الإمام بنحو حدثٍ، حصلَ له فضلُ الجماعة. أما الجمعة، فلا تدرك إلا

مراد لما قبله، وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر، واعتمد م ر ـ تبعاً لوالده ـ أن المراد ما لم يشرع الإمام في التسليمة الأولى، فعلى الأوّل: إذا شرع في التحرّم بعد شروع الإمام في السلام وأتمه قبل النطق بالميم، صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة. وعلى الثاني: تنعقد فرادى، وقيل: لا تنعقد أصلاً. قوله: **(وإن لم يقعد)** أي المأموم. وقوله: **(معه)** أي الإمام، أي يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وإن لم يجلس معه. وقوله: **(بأن سلم)** أي الإمام، وهو تصوير لعدم قعوده معه. قال ع ش: ويحرم عليه حينئذ القعود، لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام، فإن قعد عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل. ويجب عليه القيام فوراً إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته، لأنه فعل ما يبطل عمده. اهـ بتصرّف. وقوله: **(عقب تحرمه)** أي المأموم، فإن لم يسلم الإمام عقب تحرّمه قعد وجوباً، فإن لم يقعد عامداً عالماً بأن استمرَّ قائماً إلى أن سلم، بطلت صلاته، لما فيه من المخالفة الفاحشة. قوله: **(لإدراكه ركناً)** علة لإدراك الجماعة ما لم يسلم إلخ، أي وإنما أدرك الجماعة إذا اقتدى به قبل السلام لإدراكه ركناً مع الإمام، وهو تكبيرة الإحرام. قال البجيرمي: فيه أنه أدرك ركنين، وهما النية، والتكبيرة، إلا أن يراد بالركن الجنس، أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدّهما ركناً. اهـ. وعبارة التحفة: لإدراكه معه ما يعتدّ له به من النية وتكبيرة الإحرام. اهـ. قوله: **(فيحصل له إلخ)** تفريع على كونه يدرك الجماعة ما لم يسلم الإمام، وهذا يغني عنه قوله أولاً أي فضيلتها، إلا أن يقال أتى به للاستدراك بعده. وقوله: **(جميع ثوابها وفضلها)** هما بمعنى واحد، وهو السبع والعشرون، أو الخمس والعشرون. وقوله: **(لكنه دون فضل إلخ)** أي كيفاً لا عدداً، فلا ينافي ما قبله. وفي النهاية: ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها. وأما كماله: فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها، ولهذا قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل، ليحصل له كمال فضيلتها تامة. اهـ. وقوله: **(وأما كماله)** أي كيفاً، كما علمت. قوله: **(ومن أدرك إلخ)** هو مما شمله قوله وتدرك جماعة ما لم يسلم، لأن المراد تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها أو أثنائها، بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائه، أو فارقه بعذر. أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام. قوله: **(أما الجمعة إلخ)** مفهوم قوله غير جمعة. وقوله: **(فلا تدرك إلا بركعة)** قال ع ش: وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحت قدوته، وحصلت فضيلة الجماعة، وإن فاتته الجمعة وصلى ظهراً. فقوله أو لا في غير الجمعة، لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من

بركعة ـ كما يأتي ـ ويُسَنّ لجمعٍ حَضَروا والإمامُ قد فَرَغَ من الرّكوعِ الأخير أن يصبروا إلى أن يُسَلِّم ثم يُحْرِموا ـ ما لَم يَضِقِ الوقت ـ. وكذا لمن سُبِقَ بِبَعْض الصّلاة وَرَجا جماعةً يُدرِكُ مَعَهُم الكلّ. لكن قال شيخنا إن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أوّل الوقت، أو وقت الاختيار، سواء في ذلك الرجاء واليقين. وأفتى بعضهم بأنه لو

الاقتداء به قبيل السلام، لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له. وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته. اهـ. وقوله: لعلّ مراده إلخ: يدفع به اعتراض البجيرمي السابق. قوله: **(ويسن لجمع حضروا إلخ)** عبارة المغني: (فرع) دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير؟ فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخرون الصلاة. وجزم المتولي بخلافه، وهو المعتمد. بل الأفضل للشخص ـ إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت ـ التأخير ليدركها بتمامها معها. وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة، وإلا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء، ثم يعيدها مع الآخرين. اهـ. قوله: **(أن يصبروا)** قال في فتح الجواد: وإن خرج وقت الاختيار، على الأوجه. قوله: **(إلى أن يسلم)** أي الإمام. قوله: **(ثم يحرموا)** أي ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا. قوله: **(ما لم يضق الوقت)** قيد لسنية الصبر، أي محل سنية ذلك إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت بصبرهم، بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت، فلا يسن لهم الصبر، بل يحرم حينئذ. قوله: **(وكذا لمن سبق إلخ)** أي وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها، ورجا جماعة أخرى، أن يصبر إلى أن يسلم ويصلي مع الأخرى. وقوله: **(ورجا جماعة)** أي غلب على ظنه وجودهم، وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر، فمتى كان في هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى. اهـ. فتح الجواد. وقوله: **(كانت أولى)** أي من الجماعة الأخرى. قوله: **(لكن قال شيخنا إلخ)** مرتبط بقوله وكذا لمن سبق إلخ، وقوله: **(إن محله)** أي محل كونه يسن لمن سبق ورجا جماعة، أن يصبر ليصلي معهم. وقوله: **(ما لم يفت بانتظارهم)** أي الجماعة الأخرى. والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أي بانتظاره إياهم. فإن فات ذلك فالأولى الاقتداء بالأولى. قوله: **(سواء في ذلك)** أي في تقييد سنية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار. وقوله: **(الرجاء واليقين)** أي رجاء جماعة أخرى أو تيقنها. قوله: **(وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها)** أي الجماعة، فلم يدركها. كأن خرج من بيته مثلاً ليصلي مع الجماعة في المسجد، فلما وصل المسجد وجدهم قد أتوا صلاتهم. وقوله: **(كتب إلخ)** قال في التحفة والنهاية بعده: وهو ظاهر دليلاً لا نقلاً. اهـ. قوله: **(لحديث فيه)** أي لورود حديث فيما ذكر من كتابة الأجر لمن قصد الجماعة ولم يدركها، وهو ما رواه أبو داود بإسناد حسن: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد

قصدها فلم يدركها كُتِبَ له أجرُها، لحديثٍ فيه. (و) تُدْرَكُ فَضِيلةُ (تَحرّم) مع إمام (بحضوره) ـ أي المأموم ـ التحرُّمَ (واشتغالٍ به عقب تَحَرُّمِ إمامه) من غير تراخٍ، فإن لم يَحْضَرْه أو تَراخى فَاتَتْهُ فَضِيلَتُه. نعم؛ يُغْتَفَر له وَسْوَسَة خَفِيفة وإِدْرَاكُ تحرُّم الإمام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة، ولأن مُلازِمه أربعين يوماً يكتب له براءَةٌ مِنَ النار وبراءةٌ مِن النِّفاقِ ـ كما في الحديثِ ـ وَقيل: يَحْصَلْ فَضيلةُ التحرُّمِ بإدراكِ

صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً».

قوله: (وتدرك فضيلة تحرّم إلخ) لو تعارض في حقه الصف الأول وتكبيرة الإحرام مع الإمام، قدم الصف الأول، أو الصف الأول وآخر ركعة مع الإمام، قدم آخر ركعة ـ عند الزيادي ـ والصف الأول عند الرملي الكبير. اهـ ش ق. وسيأتي في الشرح التصريح بما قاله الزيادي.

قوله: (بحضوره) متعلق بتدرك، والإضافة فيه من إضافة المصدر لفاعله. وقوله: (التحرم) أي تحرم الإمام، وهو مفعول حضور. قوله: (واشتغال به) بالجر عطف على حضوره، أي وتدرك فضيلة التحرم بحضوره تحرم الإمام واشتغاله بالتحرُّم عقب تحرم الإمام لخبر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا». والفاء للتعقيب. قوله: (من غير تراخ) متعلق باشتغاله، ولا حاجة إليه بعد قوله عقب. قوله: (فإن لم يحضره) أي فإن لم يحضر المأموم تحرم الإمام. وقوله: (أو تراخى) أي أو حضر تحرم الإمام، لكن لم يحرم عقب تحرمه بل تأخر عنه. وقوله: (فضيلته) أي التحرم. قوله: (نعم، يغتفر له إلخ) استثناء من اشتراط العقبية. وقوله: (وسوسة خفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين، ولو طويلاً وقصيراً من الوسط المعتدل، وإلا كانت ثقيلة. هكذا ذكره الحلبي و ع ش في حواشي المنهج. والمعتمد ما ذكره في حواشي الرملي من أنها ما لا يطول الزمان بها عرفاً، حتى لو أدت الوسوسة إلى فوات القيام أو معظمه، فاتت بها فضيلة التحرم. قوله: (فضيلة مستقلة) أي غير فضيلة الجماعة، فيندب الحرص على إدراكها. قوله: (لكونه) أي التحرم. وقوله: (صفوة الصلاة) أي لما ورد: «إن لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها». وإنما كانت صفوة الصلاة ـ أي خالصها ـ لأن الانعقاد يتوقف عليها على النية. قوله: (ولأن ملازمه) أي تحرم الإمام. قوله: (كما في الحديث) وهو: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق». وهذا الحديث ـ كما في النهاية ـ منقطع، غير أنه من الفضائل التي يتسامح فيها. قوله: (وقيل: يحصل إلخ) مقابل قوله وتدرك بحضوره إلخ. قوله: (بإدراك بعض القيام) أي لأنه محل التحرم. وقيل: تحصل بإدراك أوّل ركوع، لأن حكمه حكم القيام. ومحل ما ذكر من الوجهين ـ كما في التحفة والنهاية ـ فيمن لم يحضر إحرام الإمام، وإلا بأن حضره وأخر، فاتته عليهما أيضاً، وإن أدرك

بعضِ القِيَام. وَيُنْدَبُ تركُ الإسراعِ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ التَّحَرُّمِ، وكذا الجماعة ـ على الأصح ـ إلا في الجمعة، فيجب طَاقَتَه إن رجا إدراكَ التحرم قبل سلام الإمام. ويُسَنّ لإمامٍ وَمُنفَرِدٍ انتظارٌ داخِل محل الصَّلاةِ مُريداً الاقتِدَاءِ به في الركوع والتَّشَهُّدِ الأخير لله

الركعة. قوله: (ويندب ترك الإسراع) أي في المشي ليدرك تكبيرة الإحرام، وذلك لخبر: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». قال ع ش: وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها. وقوله: (وإن خاف) أي لو لم يسرع، وهو غاية لندب ترك الإسراع. قوله: (وكذا الجماعة) أي وكذلك يندب ترك الإسراع وإن خاف فوت الجماعة. وقوله: (على الأصح) مقابلة يقول إذا خاف فوتها ندب له الإسراع. قوله: (إلا في الجمعة فيجب) أي الإسراع. والمناسب أن يقول إلا في الجمعة فلا يندب ترك الإسراع بل يجب. وفي النهاية: فإن ضاق الوقت وخشي فواته إلا به أسرع كما لو خشي فوات الجمعة. قال الأذرعي: ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به، ولو لم يسرع لتعطلت، أسرع أيضاً. وكتب ع ش: قوله أسرع أي وجوباً، وقوله: وكانت أي الصلوات. وقوله: أسرع أيضاً أي وجوباً. قوله: (ويسن لإمام ومنفرد انتظار إلخ) أي بشروط تسعة، ذكر معظمها: أن يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير، وأن لا يخشى فوت الوقت، وأن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها، وأن ينتظره لله تعالى لا لتودد ونحوه وإلا كره، وأن لا يبالغ في الانتظار، وأن لا يميز بين الداخلين، وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل، وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع، وأن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام. فإن اختل شرط من هذه الشروط كره الانتظار. نص عليه في التحفة. وفصل الخطيب في مغنيه، فقال: إن خالف في اشتراط الركوع والتشهد، بأن انتظر في غيرهما كره، وإن خالف في غير ذلك فخلاف الأولى لا مكروه. قال: نبه على ذلك شيخي. اهـ. بالمعنى. قوله: (داخل) أي متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل. وخرج به ما لو أحس الإمام به قبل شروعه في الدخول فلا يسن له الانتظار. وقوله: (محل الصلاة) أي وإن اتسع جداً، إذا كان مسجداً أو بناء. فإن كان فضاء فلا بد أن يقرب من الصف الآخر عرفاً إن تعددت الصفوف. قوله: (مريد الاقتداء به) حال من داخل أو من الضمير المستتر فيه، أي حال كونه مريداً الاقتداء بالإمام، أي بحسب ظنه بأن عرف من عادته ذلك، فإن لم يرد الاقتداء به بحسب ذلك لم يسن له انتظاره. قوله: (في الركوع والتشهد الأخير) الجار والمجرور متعلق بانتظار. وإنما سن في الأول إعانة على إدراك الركعة، وفي الثاني إعانة على إدراك الجماعة. ومحل سنية الانتظار في الركوع إذا لم يكن ركوع الركعة الثانية من صلاة الكسوف، وإلا فلا ينتظر فيه لأن الركعة لا تحصل

تعالى - بلا تطويل -، وتمييزٌ بين الداخلين، ولو لنحو عِلْمٍ. وكذا في السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لإتمام فاتحة، لا خارج عن محلّها، وأن صَغُرَ المسجد، ولا داخلٍ يعتادُ البُطْءَ. وتأخيرُ الإحرَام إلى الرّكوعِ، بَلْ يُسَنّ عَدَمُهُ زجراً له، قال

بإدراكه. وقوله: (لله تعالى) متعلق بانتظار. ومعنى كونه لله تعالى أن لا يكون له غرض في الانتظار إلا إدراك الركعة أو الفضيلة. قوله: (بلا تطويل) متعلق بانتظار أيضاً. والمراد به أنه لو وزع على القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال الصلاة لعد كلٍ منها طويلاً في عرف الناس، وهذا القيد بالنسبة للإمام فقط. أما المنفرد فلا يكره التطويل في حقه مطلقاً، بل ينتظره، ولو مع التطويل، لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل. كذا في التحفة وغيرها. وفي سم ما نصه: لا يبعد أنه - أي المنفرد - ينتظر أيضاً غير الداخل، ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة. اهـ. وعليه فيكون قوله داخل محل الصلاة قيد في الإمام فقط أيضاً، ولو اقتصر الشارح - كغيره - على الإمام في قوله ويسن لإمام ومنفرد، لكان أولى. فتدبر. ولو انتظر الإمام واحداً بلا مبالغة وجاء آخر وانتظره كذلك - أي مبالغة - وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة: فإنه يكره بلا شك كما في التحفة والنهاية وغيرهما. وقوله: (وتمييز) أي بلا تمييز بين الداخلين، بل يسوي بينهم في الانتظار، فإن ميز، ولو لعلم، أو شرف، أو أبوّة، كره ذلك. وفي البجيرمي ما نصه: وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله. وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز، فليحرر. ح ل. ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيداً مثلاً لخصاله الحميدة. ولم ينتظر عمراً مثلاً لفقد تلك الخصال فيه، فالانتظار لله وجد مع التمييز. ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله ويعطي زيداً لكونه فقيراً ولم يعط عمراً لكونه غنياً فوجد هنا التمييز مع كون التصدق لله؟ شيخنا. اهـ. قوله: (ولو لنحو علم) غاية للتمييز المنفي، أي لا يميز ولو كان لأجل نحو علم كشرف وأبوة وأخوة، فإنه لا يسن الانتظار. قوله: (وكذا في السجدة الثانية إلخ) أي وكذلك يسن الانتظار في السجدة الثانية ليلحق الموافق المتخلف لإتمام فاتحته، إعانة له على إدراك الركعة. قوله: (لا خارج عن محلها) بالجر عطف على قوله داخل، أي لا يسن له انتظار خارج عن محل الصلاة، لأنه إلى الآن لم يثبت له حق. وهذا محترز قوله داخل محل الصلاة. ولم يأت إلا بهذا المحترز فقط، وكان الأولى له أن يأتي بجميع المحترزات. قوله: (ولا داخل يعتاد إلخ) هذا ليس محترز الشيء من القيود المارة وإنما هو استثناء من سنية الانتظار، فكان الأولى أن يأتي بصيغة الاستدراك بأن يقول: نعم، لو كان الداخل يعتاد إلخ. واستثنى في المعنى صوراً منها هذه الصورة، وعبارته: ويستثنى من استحباب الانتظار صور، منها إذا خشي خروج الوقت بالانتظار، ومنها إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا

الفوراني: يحْرمُ الانتظار لِلتَّودُّدِ، ويُسَنّ للإمام تخفيفُ الصلاةِ مع أَبْعاضٍ وهَيْئاتٍ بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل، إلا أن رَضِيَ بتطويله محصورون.

فائدة في الانتظار، ومنها إذا كان الداخل، يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع، ومنها إذا كان صلاة المأموم. تجب عليه إعادتها، كفاقد الطهورين، بناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة. والمتجه في هذه استحباب انتظاره. اهـ. قوله: **(وتأخير الإحرام)** الواو بمعنى أو، أي أو لم يعتد البطء، أي في المشي، ولكن يعتاد تأخير الإحرام إلى الركوع. قوله: **(بل يسن عدمه)** أي الانتظار، والإضراب انتقالي. وقوله: **(زجراً له)** أي نهياً عما اعتاده من البطء أو تأخير الإحرام إلى الركوع. قال ع ش: ينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضاً، لئلا يكون انتظاره سبباً لتهاون غيره. اهـ. قوله: **(قال الفوراني: يحرم إلخ)** عبارة التحفة: فإن ميز بعضهم ولو لنحو علم، أو شرف، أو أبوة، أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد، كره. وقال الفوراني: يحرم للتودد. اهـ. وإذا علمت ذلك تعلم أن في عبارة الشارح سقطاً من النساخ. قوله: **(ويسن للإمام تخفيف الصلاة)** وذلك لخبر: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء». وخبر أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ». وما أحسن قول بعضهم:

ربّ إمـــــــام عـــــــديــــــم ذوق	قـــد أمّ بـــالنـــاس وهـــو مجحـــف
خـــالـــف فـــي ذاك قـــول طـــه:	مـــن أمّ بـــالنـــاسـب فليخفـــف!!

قوله: **(مع فعل أبعاض وهيئات)** أي أن التخفيف المسنون لا يكون بترك الأبعاض والهيئات، بل يكون مع فعلهما. قوله: **(بحيث لا يقتصر)** هذا تصوير للتخفيف المطلوب. وقوله: **(على الأقل)** كتسبيحة واحدة. وقوله: **(ولا يستوفي الأكمل)** كالإحدى عشرة تسبيحة، بل يأتي بأدنى الكمال كثلاث تسبيحات. ويستثنى ما ورد بخصوصه كـ «ألم السجدة، وهل أتى» في صبح يوم الجمعة فيأتي بهما. وكتب ع ش ما نصه: قوله ولا يستوفي الأكمل: لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض، فإنه لا يترك شيئاً من التشهد الأول ولا من القنوت، ولا من الصلاة على النبي ﷺ فيه. اهـ. قوله: **(إلا أن رضي إلخ)** أي لفظاً أو سكوتاً مع علمه برضاهم عند م ر. وعند ابن حجر: لا بد من اللفظ ولا يكتفي عنده بالسكوت. وقوله: **(محصورون)** هذا صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجماعة الغير المحصورة، فيفيد حينئذ أنه إن رضي قوم محصورون من جماعة غير محصورين، راعى المحصورين وطوّل، وليس كذلك، فلا بد من تخصيصهم بكونهم ليس هناك غيرهم. وزاد في التحفة لفظ جميع، بعد قول المتن إلا أن يرضى، لدفع هذا الإيهام. وزاد أيضاً قيوداً أخر، وعبارته مع الأصل: إلا أن يرضى الجميع

وكُرِهَ لَهُ تَطويلٌ، وإن قَصَدَ لُحوقَ آخرينَ. ولو رأى مُصلٌ نَحوَ حَريقٍ[1] خَفَّفَ، وَهَلْ يَلزم أم لا؟ وَجهان، والذي يتّجه أنه يلزمه لإنقاذِ حَيَوانٍ مُحتَرم، ويجوزُ لَهُ لإنقاذِ نَحوِ

بتطويله باللفظ لا بالسكوت، وهم محصورون بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم، ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز، وأرقاء، ومتزوجات ـ كما مر ـ فيندب له التطويل، كما في المجموع عن جمع. واعتمده جمع متأخرون، وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله ﷺ أحياناً. أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل، وإن أذن ذو الحق السابق في الجماعة، لأن الإذن فيها لا يستلزم الإذن في التطويل، فاحتيج للنص عليه. نعم؛ أفتى ابن الصلاح فيما إذا لم يرضى واحد أو اثنان أو نحوهما لعذر بأنه يراعي في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين، لئلا يفوت حقهم بواحد، أي مثلاً. وفي المجموع أنه حسن متعين. اهـ. ومثله في النهاية. قوله: (**وكره له تطويل**) أي إلا إن رضي به محصورون، كما يؤخذ مما قبله. قوله: (**وإن قصد لحوق آخرين**) أي لما في ذلك من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة. وأشار بالغاية المذكورة إلى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين! بل هي ثابتة مطلقاً إلا أن رضي المحصورون، كما تقدم. قوله: (**ولو رأى مصل**) أي مطلقاً منفرداً، أو إماماً، أو مأموماً. قوله: (**خفف**) جواب لو. وانظر: هل المراد بالتخفيف هنا ما مر، وهو أن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل؟ أو المراد به الاقتصار على الواجبات فقط. قوله: (**وهل يلزم أم لا؟**) أي وهل يلزمه التخفيف أم لا؟ وفي بعض نسخ الخط: وهل يلزمه القطع أم لا؟ وهذا هو الموافق لما في التحفة والنهاية. لكن يرد عليه شيئان: الأول عدم ملاءمته لما قبله، خصوصاً على ما في ع ش من أن التخفيف مندوب، لأنه إذا كان التخفيف مندوباً فمثله بالأولى القطع فيكون مندوباً بلا تردد. الثاني أن تردده في لزوم القطع ينافيه كلامه بعد، حيث جزم فيه بلزوم الإبطال إن كان في الصلاة. ويمكن دفع الأول بحمل التخفيف على الوجوب لا على الندب، كما قال ع ش: وأما الثاني فلا يندفع أصلاً. تأمل. وقوله: (**والذي يتجه أنه**) أي أن التخفيف أو القطع على ما مر. وقوله: (**يلزمه إلخ**) قال ع ش: هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى، كشدة الخوف؟ أو يجب القطع وإن أمكنه ذلك؟ فيه نظر. ولا يبعد الأول قياساً على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة. وقوله: (**ويجوز**) أي التخفيف أو القطع على ما مر. قال ع ش: قضية التعبير بالجواز عدم سنه، والأقرب خلافه. اهـ. قوله: (**ومن رأى**) أي سواء كان مصلياً أو غيره.

وهذه المسألة لم يذكرها في التحفة ولا في النهاية هنا، فلو أسقطها الشارح لم يرد عليه

---

(١) (قول الشارح: ولو رأى مصلّ نحو حريق) أي خاف منه على نفسه أو غيره. واندرج تحت نحو سبع، أو ظالم يقصده أو غيره. اهـ. مؤلف.

مَالٍ كذلك، وَمَنْ رأى حيواناً محترماً يَقصُدُه ظالمٌ أو يَغْرق لزِمَهُ تَخْليصه وتأخيرَ صلاة، أو إبطالها إن كان فيها، أو مالاً جاز له ذلك. وكُرِهَ لَهُ تَركه. وكُرِهَ ابتداء نفلٍ بعد شروعِ المقيم في الإقامة، ولو بغير إذنِ الإمام، فإن كان فيه أَتَمَّهُ، إن لم يَخْشَ بإتمامِهِ فَوْتَ جماعَةٍ، وإلا قَطَعَهُ نَدباً ودخل فيها، ما لَمْ يَرْجُ جماعةً أخرى. (و)

الشيء الثاني المارّ. ثم رأيته في التحفة في «باب صلاة شدة الخوف» نقلها عن بعضهم. ونص عبارته هناك، وفي الجيلي: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشياً، كهرب من حريق. وفيه نظر. والذي يتجه أنه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف، ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيواناً محترماً يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتالاً أو نحوه أو يغرق، لزمه تخليصه، وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها، أو مالاً جاز له ذلك، وكره له تركه. اهـ. بحذف.

إذا علمت ذلك تعلم أن ضم الشارح هذه المسألة لما هنا موجب للتنافي وعدم الالتئام بين المسائل، فكان الأولى عدم ذكرها هنا.

قوله: **(حيواناً محترماً)** المراد بالمحترم ما يحرم قتله، وبغيره ما لا يحرم قتله كمرتد، وزان محصن. وتارك الصلاة. والكلب ثلاثة أقسام: عقور، وهذا لا خلاف في عدم احترامه. والثاني محترم بلا خلاف، وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة، والثالث ما فيه خلاف، وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر. والمعتمد عند م ر أنه محترم يحرم قتله. قوله: **(أو مالاً)** معطوف على حيواناً. أي أو رأى مالاً يقصده ظالم أو يغرق. وقوله: **(جاز له ذلك)** أي التخليص وتأخير الصلاة أو إبطالها إن كان فيها. قوله: **(وكره له)** أي لمن رأى مالاً. وقوله: **(تركه)** أي ما ذكر من التخليص وما بعده. قوله: **(وكره ابتداء نفل)** أي كراهة تنزيه لمن أراد أن يصلي مع الجماعة، وذلك للخبر الصحيح: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». ومثل النفل الطواف كما في التحفة. وقوله: **(بعد شروع إلخ)** وكذا عند قرب شروعه فيها إن أراد الصلاة، قوله: **(ولو بغير إذن الإمام)** أي يكره ذلك، ولو كان المقيم شرع في الإقامة بغير إذن إمامه. قوله: **(فإن كان فيه إلخ)** اسم كان يعود على معلوم من المقام، وهو مريد الجماعة، وضمير فيه يعود على النفل، وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت، أي فإن كان من ذكر متلبساً بالنفل وشرع المقيم في الإقامة. وقوله: **(أتمه)** أي ندباً، سواء الراتبة والمطلقة، إذا نوى عدداً، فإن لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين. اهـ. تحفة. قوله: **(إن لم يخش بإتمامه)** أي النفل. وقوله: **(فوت جماعة)** أي بسلام الإمام. قوله: **(وإلا)** أي وإلا لم يخش بأن خشي بإتمامه فوت جماعة بأن سلم الإمام قبل فراغه من النفل. وقوله: **(قطعه)** أي النفل، لأن الجماعة أولى منه. وقوله: **(ندباً)** أي في غير الجمعة. أما فيها: فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني. اهـ. نهاية. قوله: **(ودخل فيها)** أي في الجماعة. قوله: **(ما لم يرج جماعة أخرى)** أي

تُدرَكُ (رَكْعَةٌ) لمسبوقٍ أَدْرَكَ الإمامَ راكعاً بأمرين: (بتكبيرةٍ) الإحرام، ثم أخرى لهويّ، فإن اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتي بها (لإحرام) فقط، وأن يُتِمّها قبل أن يصير إلى أقلِّ الركوع، وإلا لم تَنْعَقِد إلا لجاهِلٍ فَتَنْعَقِد لَهُ نَفلاً، بخلاف ما لو نَوَى الرُّكوعَ وَحْدَه، لِخلوِّها عَنِ التَّحَرُّم، أو مع التحرُّم لِلتَّشْرِيكِ، أو أَطْلَقَ لِتَعَارُضِ قَرِينتَي

محل ندب قطعه ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى، وإلا فلا يندب، بل يتمه. قوله: (وتدرك ركعة لمسبوق) وهو من لم يدرك زمناً يسع الفاتحة مع الإمام. قوله: (راكعاً) حال من الإمام. قوله: (بأمرين) متعلق بتدرك، أي تدرك الركعة بأمرين، أي مجموعهما. وهما تكبيرة الإحرام وإدراك ركوع الإمام، وذلك لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها». قوله: (بتكبيرة الإحرام) بدل بعض من الجار والمجرور قبله، وهذه التكبيرة واجبة في القيام أو بدله. قوله: (ثم أخرى لهوي) أي ثم تكبيرة أخرى للهوي، وهذه التكبيرة مندوبة، لأن الركوع محسوب له، فندب له التكبير: قوله: (فإن اقتصر على تكبيرة) أي فإن أراد الاقتصار على تكبيرة. وقوله: (اشترط أن يأتي بها الإحرام) أي اشترط أن يقصد بها تكبيرة الإحرام فقط. قوله: (وأن يتمها إلخ) أي واشترط أن يتم هذه التكبيرة إلخ، فهو شرط ثان. قوله: (قبل أن يصير إلى أقل الركوع) صادق بما إذا أتمها وهو قريب من الركوع، فيفيد أنه حينئذ يدرك الركعة، وليس كذلك، بل يشترط في إدراك الركعة أن يتمها، وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ـ كما صرح بذلك في التحفة والنهاية ـ. ثم رأيت في فتح الجواد ما نصه: قبل أن يصير أقرب إلى الركوع. اهـ. فلعل لفظة «أقرب» ساقطة من الناسخ، وبقي ما إذا صار بينهما على السواء. فمقتضى عبارة الفتح أنه لا يضر، ومقتضى عبارة التحفة والنهاية أنه يضر. قوله: (وإلا إلخ) أي وإن لم يتمها قبل إلخ، بأن أتمها بعد أن صار إلى أقل الركوع. وقد علمت ما فيه قوله: (لم تنعقد) أي أصلاً، لا فرضاً ولا نفلاً. قوله: (إلا لجاهل) أي بأنه يشترط تمام تكبيرته قبل أن يصير أقرب إلى الركوع. قوله: (فتنعقد له نفلاً) الظاهر من كلامهم أنها لا تنعقد منه أيضاً، كما في البجيرمي، ونص عبارته: فإن أتمها أو بعضها وهو إلى الركوع أقرب، أو إليهما على حد سواء، لم تنعقد له فرضاً ولا نفلاً. وظاهر كلامهم: ولو جاهلاً، وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيراً للعوام. وفي شرح الإرشاد: وتنعقد نفلاً للجاهل. اهـ. قوله: (بخلاف إلخ) شروع في مفاهيم قوله أن يأتي بها الإحرام فقط، فالأول والثالث مفهوم قوله يأتي بها لإحرام، والثاني مفهوم قوله فقط. قوله: (لخلوها عن التحرم) تعليل لمحذوف، أي فلا تنعقد لخلوها عن التحرم. قوله: (أو مع التحرم) أي أو نوى الركوع مع التحرم. قوله: (للتشريك) أي فلا تنعقد للتشريك بين فرض وسنة مقصودة، فأشبه نية الظهر وسنته. قوله: (أو أطلق) أي لم ينو شيئاً، لا الإحرام ولا الركوع، ومثله ما لو نوى

الافْتِتاحِ والهُوِيّ، فَوَجَبتْ نِيةُ التَّحرُّمِ لتمتازَ عما عارَضَها مِنْ تكبيرَةِ الهُوِيّ. (و) بإدراكِ (رُكوعٍ مَحسُوبٍ) للإمام وإن قَصَّرَ المأمومُ فلم يُحْرِم إلا وهو رَاكِع. وخرج بالرّكوعِ غَيْرُه، كالاعتِدالِ وبالمحْسوبِ غيرُه كرُكوعِ مُحدِثٍ، وَمَنْ في رَكعةٍ زائِدَةٍ. وَوَقَعَ لِلزركَشِيّ في قَوَاعِدِه، ونَقَلَهُ العَلاّمَة أبو المسُّعودِ وابن ظهيرة في حاشية المنهاج: أنه يُشْتَرطُ أيضاً أن يكون الإمامُ أهلاً لِلتَّحمُّلِ، فلو كان الإمام صَبِياً لم يكن مُدْركاً للركعة، لأنه ليس أهلاً للتَّحمُّل. (تام) بأن يَطْمئن قبل ارتفاع الإمام من أقلِّ

أحدهما مبهماً. زاد في التحفة: ما لو شك: أنوى بها التحرم وحده أم لا؟ قال في فتح الجواد: وفي هذه الأحوال لا تنعقد فرضاً مطلقاً ولا نفلاً إلا لجاهل. اهـ. قال سم: والنظر قوي جداً في نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى، بل يجب أن لا يكون هذا مراداً. اهـ.

قوله: **(لتعارض إلخ)** أي فلا تنعقد لتعارض قرينتين، وهما الافتتاح والهوي. قال في التحفة: لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، وقرينة الهوي تصرفها إليه، فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما. وبه يرد استشكال الأسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط، لأن محله حيث لا صارف، وهنا صارف كما علمت. اهـ. قوله: **(فوجبت نية التحرم)** أي بالتكبيرة. وقوله: **(لتمتاز)** أي تكبيرة التحرم. وقوله: **(عما عارضها)** متعلق بتمتاز، والضمير البارز عائد على تكبيرة التحرم. وقوله: **(من تكبيرة الهوي)** بيان لما. قوله: **(وبإدراك ركوع)** معطوف على تكبيرة الإحرام. وقوله: **(محسوب)** أي بأن يكون متطهراً في ركعة أصلية غير الثاني في الكسوف. اهـ. كردي. قوله: **(وإن قصر المأموم)** غاية في إدراك الركعة بما ذكر، أي يدرك المسبوق الركعة بما ذكر، وإن قصر إلخ. وقوله: **(إلا وهو)** أي الإمام راكع. قوله: **(وخرج بالركوع)** أي بإدراك الإمام في الركوع. وقوله: **(غيره)** أي غير الركوع. وقوله: **(كالاعتدال)** تمثيل للغير. قوله: **(وبالمحسوب)** أي وخرج بالركوع المحسوب. وقوله: **(غيره)** أي غير المحسوب له. وقوله: **(كركوع محدث)** أي أو متنجس. قال الكردي: ولو أحدث الإمام في اعتداله أدرك الركعة؛ كما في المغني والنهاية، بل في شرحي الإرشاد والعباب: أنه إذا أحدث الإمام بعد أن اطمأن معه المأموم يكون مدركاً للركعة. اهـ. بتصرف. وقوله: **(ومن ركعة زائدة)** معطوف على محدث، أي وكركوع من في ركعة زائدة قام إليها سهواً. ومثله الركوع الثاني من صلاة الكسوفين، لأنه تابع للركوع الأول، فلا يدرك الركعة إذا أدركه. قوله: **(أنه يشترط)** أي في إدراك الركعة، والمصدر المؤول من أن والفعل فاعل وقع. قوله: **(لم يكن)** أي المأموم المقتدي به وهو راكع. قوله: **(لأنه)** أي الصبي: قوله: **(تام)** صفة ثانية لركوع. قوله: **(بأن يطمئن)** أي المأموم. وهو تصوير المركوع التام الذي أدركه المسبوق، ودخول على المتن ـ أعني قوله يقيناً ـ. قوله: **(وهو)** أي أقل الركوع بلوغ إلخ. أي مع اعتدال

الرُّكوعِ، وهو بُلوغُ رَاحَتَيْهِ رُكبَتَيه (يقيناً)، فَلَوْ لَم يَطْمَئِنَّ فيهِ قبلَ ارتفاعَ الإمامِ مِنه، أَوْ شَكَّ في حُصُولِ الطُّمأنينَةِ، فلا يُدْرِكُ الرَّكعةَ، ويَسْجُدُ الشَّاكُ لِلسَّهوِ ـ كما في المجموعِ ـ لأنّه شَاكٌّ بَعدَ سَلامِ الإمامِ في عَددِ رَكَعاتِهِ، فلا يتحمل عنه. وبحث الأسنوي وُجوبَ رُكوعِ أدْرَكَ بهِ رَكعةٍ في الوقْت. (ويُكبِّر) ندباً (مَسْبوقٌ انتقَلَ مَعَه)

الخلقة. قوله: (يقيناً) منصوب بإسقاط الخافض، أي يطمئن مع الإمام بيقين، بأن يرى البصير الإمام، والأعمى يضع يده على ظهر الإمام أو يسمع تسبيح الإمام، فلا يكفي الظن، ولا سماع صوت المبلغ. وكتب العلامة الكردي ما نصه: قوله إلا بيقين: هذا منقول المذهب. وقال سم في حواشي التحفة، نقلاً عن بحث م ر، أنه يكفي الاعتقاد الجازم. وعبارة القليوبي على الجلال: ومثل اليقين ظن لا تردد معه، كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى. واعتمده شيخنا الرملي. ونظر العلامة المنلا إبراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الأصل، وكذلك نظر الزركشي، ولا يسع الناس إلا هذا، وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركاً للركعة مطلقاً. اهـ.

وقد وقفت على سؤال وجواب في ذلك لبعض المحققين. وصورة السؤال (سئل) رضي الله عنه عن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ولم يره لمانع، هل تحسب له تلك الركعة أم لا.

(وصورة الجواب) قال الزركشي في الخادم. عند قول الشارح: ولو شك في إدراك الحد المعتبر، ما نصه: فإن غلب على ظنه شيء اتبع. اهـ. فعليه: إن غلب على ظنه إدراك الحد المعتبر من الركوع مع الإمام تحسب له تلك الركعة، وإلا فلا. وأطال في الجواب. ونظر في قول التحفة لا بد من أن يكون ذلك يكفي يقيناً، فلا يكفي الشك ولا الظن، بل ولا غلبة الظن، إلى أن قال: ويزيد ما قلناه تأييداً قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وإلزام من لا يرى الإمام تيقن الإدراك فيه حرج كبير منفي في الدين. اهـ.

قوله: (فلو لم يطمئن إلخ) أي بأن لم يطمئن أصلاً، أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام من أقل الركوع. وقوله: (فيه) أي الركوع. قوله: (أو شك إلخ) هذا مفهوم قوله يقيناً، وما قبله مفهوم قوله قبل ارتفاع الإمام. قوله: (فلا يدرك الركعة) جواب لو. أي فيجب عليه حينئذ أن يأتي بعد سلام الإمام بركعة. قوله: (ويسجد الشاك للسهو) عبارة الإمداد: وحيث أتى الشاك بالركعة بعد سلام الإمام يسجد للسهو. كما استظهره في المجموع، وعلله بأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته، فلا يتحمل عنه. اهـ. قوله: (وبحث الأسنوي وجوب ركوع إلخ) صورة المسألة: أن يضيق الوقت، ويجد مصلياً راكعاً، ولو اقتدى به يدرك ركعة في الوقت ولو لم يقتد به، بلى صلى منفرداً، لا يدركها فيه، فيجب عليه حينئذ أن يقتدي به، لأجل إدراك ركعة

لانتقالِه، فلو أَدْرَكَهُ مُعْتَدِلاً كَبَّرَ لِلهُوِيِّ وما بَعْده، أو ساجداً مثلاً ـ غير سَجْدَةِ تِلاوةٍ ـ لم يُكبِّر للهويِّ إليه، ويُوافِقه ـ ندباً ـ في ذكرِ ما أَدْرَكَهُ فيهِ من تحميدٍ، وتَسبيحٍ، وتَشَهُّدٍ، ودُعاء، وكذا صلاةً على الآلِ، ولو في تَشَهُّدِ المأموم الأوَّل. قاله شيخنا.

في الوقت. فقوله: (وجوب ركوع) في العبارة اختصار؛ أي وجوب الاقتداء بالإمام الراكع، والركوع معه لأجل إدراك ركعة في الوقت. وعبارة التحفة والنهاية: ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به، كما هو ظاهر. انتهت. قوله: (**ويكبر ندباً مسبوق**) أي موافقة لإمامه في التكبير وإن لم يحسب له ذلك الفعل. وقوله: (**انتقل معه**) الجملة صفة مسبوق، وضمير معه يعود على الإمام. قوله: (**لانتقاله**) متعلق بيكبر. واللام تعليلية. قوله: (**فلو أدركه**) أي أدرك المأموم الإمام. وقوله: (**معتدلاً**) حال من الضمير البارز. قوله: (**كبّر للهوي**) أي للمتابعة. قوله: (**وما بعده**) أي وما بعد الهوي من الأركان. قوله: (**أو ساجداً**) معطوف على معتدلاً، أي أو أدرك الإمام حال كونه ساجداً. قوله: (**غير سجدة تلاوة**) أما هي فيكبر لها للمتابعة لأنها محسوبة له، كما قال الأذرعي. قال في التحفة بعد نقله كلام الأذرعي: وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر، إذ من الواضح أنه إنما يفعلها للمتابعة، فحينئذ الذي يتجه أنه لا يكبر للانتقال إليها. اهـ. قوله: (**لم يكبر للهوي إليه**) أي السجود، وذلك لأنه لم يتابعه في الهوي ولا هو محسوب له. وعبارة الروض وشرحه: لو أدركه في السجود الأول أو الثاني أو الجلوس بينهما أو التشهد الأول والأخير لم يكبر للهوي إليه، لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له، بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن إلى آخر، وبخلاف الركوع. اهـ. قوله: (**ويوافقه**) أي ويوافق المأموم الإمام. وقوله: (**في ذكر ما أدركه**) أي في ذكر الفعل الذي أدرك الإمام فيه، سواء كان ذلك الذكر واجباً أو مندوباً. وقوله: (**من تحميد إلخ**) بيان لذكر، لا لما. وكتب البجيرمي ما نصه: قوله من تحميد: أي في الاعتدال، وهو قوله: ربنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده. كما أفاده شيخنا. اهـ. قوله: (**وتسبيح**) أي في الركوع والسجودين، قوله: (**وتشهد**) قال في التحفة: واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولي، وفي إبطاله خلاف. ويرد بشذوذه أو منه جريانه هنا، لأنه لصورة المتابعة. اهـ. (**ودعاء**) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لأن الصلاة لا سكوت فيها. قوله: (**وكذا صلاة على الآل**) أي وكذا يوافقه في الصلاة على الآل. قوله: (**ولو في تشهد المأموم لأول**) أي يوافقه المأموم في الصلاة على الآل ولو كان في تشهده الأول. وخالف م ر ذلك وقيّد الموافقة فيها بما إذا كان في غير محل تشهده، فخرج به ما إذا كان في محل تشهده بأن كان تشهداً أوّل له فلا يأتي بالصلاة على الآل. قال البجيرمي: وهو ظاهر، لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه، وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة. اهـ. قوله: (**قاله شيخنا**) أي في التحفة، وقال فيها: ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ

(و) يُكَبِّرُ مسبوقٌ لِلقيام (بعد سَلامَيْهِ إن كان) المحل الذي جَلس مَعه فِيه (موضع جُلوسِهِ) لو انفَرَدَ، كأن أَدْرَكَه في ثَالثةِ رُباعَيَّة، أو ثانية مَغرب، وَإلا لم يكبِّر لِلقيام، ويَرْفَع يَدَيْه تَبعاً لإمامِهِ القائم مِنْ تَشهُّده الأوّل، وإن لم يكن محل تشهده، ولا يتورَّك في غيرِ تشهده الأخير. ويُسَنّ له أن لا يَقُومَ إلاّ بَعْدَ تَسْلمَتَي الإمام. وَحَرُمَ مُكثٌ بعد

الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأمـوم. قوله: (ويكبر مسبوق للقيام) الواو من المتـن، فأدخلهـا الشـارح على مقدر معلـوم ممـا قبله هو متعلق الظرف بعده ، أي ويسن للمسبوق أن يكبر إذا أراد أن يأتي بما عليه عند قيامه بعد سلامي الإمام إن كان إلخ. قوله: (بعد سلاميه) أي الإمام. قوله: (إن كان إلخ) قيد في ندب التكبير للقيام بعد سلام الإمام. وقوله: (المحل الذي جلس) أي المأموم. وقوله: (معه) أي الإمام. وقوله: (فيه) أي في المحل. قوله: (موضع جلوسه) أي المأموم. قوله: (لو انفرد) أي لو صلى منفرداً. قوله: (كأن أدركه إلخ) الكاف استقصائية، ولو أتى بباء التصوير لكان أولى. قوله: (وإلا لم يكبر) أي وإن لم يكن موضع جلوسه لو انفرد لم يكبر للقيام، كأن ادركه في ثانية أو رابعة رباعية، أو ثالثة ثلاثية، وذلك لأنه ليس محل تكبيرة، وليس فيه موافقة لإمامه. قوله: (ويرفع يديه إلخ) يعني يرفع المسبوق ندباً، عند قيام الإمام من تشهده الأول تبعاً في ذلك. ومقتضى التعليل بالتبعية أنه لو لم يأت به الإمام لا يأتي هو به. لكن نقل ع ش عن حجر أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه. فتنبه. قوله: (وإن لم يكن إلخ) الواو للحال، وإن زائدة، لأن التبعية لإمامه في الرفع لا تكون إلا إذا لم يكن محل تشهده. أي يرفع يديه تبعاً في حال أنه لم يكن المحل الذي قام منه المأموم محل تشهده، كأن اقتدى بالإمام في ركعته الثانية. قوله: (ولا يتورك) أي لا يسن للمسبوق أن يتورك، وإنما أتى به لدفع ما يتوهم من موافقته أيضاً في كيفية الجلوس. وتقدم معنى التورك وهو أن يخرج يسراه من جهة يمناه، ويلصق وركه بالأرض. وقوله: (في غير تشهده) أي تشهد نفسه. وقوله: (الأخير) هو ما يعقبه سلام، كما تقدم قوله: (ويسن له) أي للمسبوق. وهذا ليس مكرراً مع قوله سابقاً: ويكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه، لأن ذلك في سنية التكبير للقيام بعد سلاميه، وهذا في سنية القيام بعد ذلك. فتنبه. وقوله: (أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام) أي فيسن له انتظار سلامه الثاني، لأنه من لواحق الصلاة، وهذا هو محل انصباب السنية. أما انتظار سلامة الأول فهو واجب كما يستفاد من قوله بعد: ولا يقوم قبل سلام إلخ. قوله: (وحرم مكث بعد تسليمتيه) أي فيجب عليه القيام فوراً. قال الكردي: المخلّ بالفورية ما يبطل في الجلوس بين السجدتين، وهو الزيادة على الوارد فيهما بقدر أقل التشهد، هذا عند الشارح، وعند الجمال الرملي على طمأنينة الصلاة، فمتى مكث بعد تسليمتي الإمام زائداً على ذلك بطلت صلاته عنده. اهـ. قوله: (إن لم يكن محل جلوسه) أي لو كان منفرداً، فإن مكث في

تسليمَتَيْه ـ إن لم يكن محل جلوسه ـ فتبطل صلاتُه به إن تَعمَّد وَعِلمَ تَحريمَه. ولا يَقوم قبل سلام الإمام، فإن تَعَمَّده بلا نيَّةِ مُفارَقَةٍ بطُلَت. والمرادُ مُفارَقَةُ حَدِّ القعودِ، فإن سَها أو جَهَل لم يُعْتدّ بجميع ما أتى به حتى يَجْلِس، ثُمّ يَقومُ بعد سَلام الإمام. ومتى عَلِمَ ولم يَجْلِس بَطَلَت صَلاتُه. وبه فَارَقَ مَنْ قَامَ عن إمامِهِ في التّشهُّدِ الأوّلِ عامداً، فإنه يعتدّ بقراءَتِهِ قَبلَ قيام الإمام لأنه لا يلزمُهُ العَوْدُ إليه، (وشُرِط لقدْوَةٍ)

محل جلوسه لو كان منفرداً جاز وإن طال. اهـ. نهاية. قوله: **(ولا يقوم قبل سلام الإمام)** أي ولا يجوز أن يقوم قبل سلام الإمام ولا معه، كما صرح به في شرح البهجة حيث قال: ويجوز أن يقوم عقب الأولى، فإن قام قبل تمامها عامداً بطلت صلاته. قال ع ش: وظاهره ولو عامياً. وينبغي خلافه حيث جهل التحريم، لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام الإمام سهواً لا تبطل صلاته، لكن لا يعتدّ بما فعله، فيجلس وجوباً ثم يقوم. اهـ. قوله: **(فإن تعمده)** أي تعمد القيام قبل سلام الإمام قوله: **(بلا نية مفارقة)** خرج به ما لو نوى المفارقة ثم قام فلا تبطل صلاته. قوله: **(بطلت)** أي صلاته. ولا يقال: كيف تبطل مع أنه إنما سبق بركن فقط. وهو لا يبطل؟ لأنا نقول هنا قد تمت الصلاة بما وقع السبق به وهو السلام. ومحل عدم البطلان إذا وقع السبق قبل التمام. قوله: **(والمراد مفارقة إلخ)** أي والمراد بالقيام المخل مفارقة حدّ القعود، لا الانتصاب قائماً. قال سم: يقال ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض وإن لم يفارقه حدّ القعود، لأنه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية، فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل. فليتأمل. اهـ. قوله: **(فإن سها إلخ)** الأولى التعبير بالواو، لأن ما دخلت عليه مقابل قوله فإن تعمده، لا مفرع عليه حتى يعبر بالفاء. والمراد أنه قام قبل السلام ساهياً أنه في الصلاة أو جاهلاً تحريم قيامه قبل السلام. قوله: **(لم يعتد بجميع ما أتى به)** أي من الأركان. والمناسب في الجواب أن يقول: وجب عليه الجلوس ولا يعتد إلخ. قوله: **(حتى يجلس)** قال سم: أي وإن سلم الإمام قبل أن يجلس، وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فوراً بعد سلام الإمام كما لو لم يقم، وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر، لأن قيامه لغو، فكأنه باق في الجلوس، وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فوراً بعد سلام الإمام. اهـ. قوله: **(ومتى علم)** أي أو تذكر أنه قام قبل سلام الإمام. قوله: **(بطلت صلاته)** أي لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه. اهـ ع ش. قوله: **(وبه فارق)** أي وبلزوم جلوسه المفهوم من قوله حتى يجلس ثم قيامه فارق من قام إلخ، وذلك لأنه لا يلزم الجلوس والقيام حتى لا يعتد بما قرأه. قوله: **(لأنه لا يلزمه العود إليه)** أي إلى التشهد. قوله: **(وشرط لقدوة)** أي لصحتها المستلزمة صحة الصلاة. وقوله: **(شروط)** أي سبعة، نظمها ابن عبد السلام بقوله:

شُروطٌ منها: (نيةُ اقتداءٍ، أو جماعةٍ) أو ائتمامٍ بالإمام الحاضِرِ، أو الصَّلاةِ مَعَهُ، أو

وسبعـــة شـــروط الاقتـــداء: نيـــة، قـــدوة بـــلا امتـــراء
كـذا اجتمـاع لهمـا فـي المـوقـف مـع المســاواة أو التخلـف
وعلـم مـأمـوم بـالانتقـال تـوافـق النظميـن فـي الأفعـال
تـوافـق الإمـام فـي السنـة إن كـان بخلفـه تفـاحـش يبـن
تتـابـع الإمـام فيمـا فعـلا تـأخـر المـأمـوم عنـه أوّلا

ونظمها بعضهم في بيتين فقال:

وافـق النظـم[١] وتـابـع[٢] واعلمـن[٣] أفعـال متبـوع مكـان يجمعـن[٤]
واحـذر لخلـف[٥] فـاحـش تـأخـرا فـي مـوقـف[٦] مـع نيـة[٧] ـ فحـرّرا

قوله: (منها نية اقتداء) أي نية المأموم الاقتداء، وذكر خمس كيفيات لنية القدوة. وإنما اشترطت النية لصحة القدوة لأنها عمل، فافتقرت للنية. قوله: (أو جماعة) أي أو نية جماعة، ويصح للإمام نيتها أيضاً، فيكون معناها في حقه غير معناها في حق المأموم. ولا يضر ذلك في حالة الإطلاق لأنها تنزل في كل على ما يليق به، لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات. قوله: (أو ائتمام) أي أو نية ائتمام. قوله: (بالإمام) متعلق بكل من الاقتداء والجماعة والائتمام. قال الكردي: ذكر في الإيعاب في اشتراط ذلك خلافاً طويلاً اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة، وهو كذلك في شرحي الإرشاد والتحفة والنهاية. واعتمد الخطيب في المغني خلافه، فقال: لا يكفي كما قاله الأذرعي، إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام. اهـ. قوله: (الحاضر) أي الذي وصفه هذا في الواقع، لا أنه ملحوظ في نيته، فلا

---

(١) (قوله: وافق النظم) أي يشترط توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه، كمكتوبة خلف كسوف، وبالعكس.

(٢) (وقوله: وتابع) أي يشترط تبعية المأموم لإمامه، بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه، وبأن لا يسبقه بركنين فعليين، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر، كما سيأتي تفصيله.

(٣) (وقوله: واعلمن إلخ) أي ويشترط علمه بانتقالات الإمام: كرؤيته له، أو لبعض الصف، أو سماع صوته، أو صوت مبلّغ، أو نحو ذلك، ليتمكن من متابعته.

(٤) (وقوله: مكان يجمعن) أي ويشترط اجتماعهما بمكان ـ كما عهد عليه العصر الخالية ـ وسيأتي تفصيله.

(٥) (وقوله واحذر لخلف إلخ) أي ويشترط أن لا يخالفه في سنن تفحش فيها المخالفة كسجدة تلاوة، فتجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً، وكسجود سهو، فتجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً، وكالتشهد الأول فتجب فيه الموافقة تركاً لا فعلاً.

(٦) (وقوله تأخراً في موقف) أي يشترط أن لا يتقدم على إمامه في المكان، فإن تقدم عليه فيه بطلت صلاته.

(٧) (وقوله مع نية) أي يشترط نية الاقتداء. وقد تقدم الكلام عليها. اهـ. مؤلف.

كَوْنَه مأموماً (مع تحرّم) أي يجب أن تكون هذه النيّة مُقْتَرِنَةً مع التحرُّم. وإذا لم تَقْتَرِن نيةٌ نحوَ الاقتداءِ بالتحرُّم لم تَنْعَقِدِ الجُمُعَة، لاشتراطِ الجَماعَةِ فِيها، وَتَنْعَقِد غَيْرُها فَرَادَى. فَلَوْ تَرَكَ هذهِ النِّيَّة، أَوْ شكَّ فِيها، وتابعَ مُصَلّياً في فعلٍ، كأن هَوَى لِلركوع متابعاً له، أو في سلامٍ بأن قَصَدَ ذلكَ مِنْ غيرِ اقتداءٍ به وَطَالَ عُرْفاً انتظارُهُ لَه؛ بَطَلَت

ينافي أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو صفته التي منها الحاضر. قوله: (أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء، أي أو نية الصلاة معه، أي مع الإمام. قوله: (أو كونه مأموماً) أي أو نية كونه مأموماً. قوله: (مع تحرّم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء، أي حال كونها كائنة مع التحرم. قال سم: ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها. اهـ. قوله: (أي يجب أن تكون إلخ) هذا إن أراد الاقتداء به ابتداء، فلا ينافي ما مر أنه لو صلى منفرداً ثم نوى القدوة في أثناء صلاته جاز. وقوله: (مقترنة مع التحرم) المناسب مقترنة بالتحرم، بالباء بدل مع، ثم إن وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة لأجل انعقادها، لأن الجماعة شرط فيها، وبالنسبة لغيرها لأجل تحصيل فضيلة الجماعة، كما يفيده كلامه بعد. قوله: (وإذا لم تقترن إلخ) المناسب التعبير بالفاء، لأن المقام يفيد التفريع. وقوله: (نية نحو الاقتداء) أي كالجماعة والائتمام. وقوله: (بالتحرم) متعلق بتقترن. قوله: (لم تنعقد الجمعة) مثلها المعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعتها لاشتراط الجماعة فيها. قوله: (لاشتراط الجماعة فيها) أي في الجمعة. قوله: (وتنعقد) الأولى وينعقد بياء الغيبة. وقوله: (غيرها) أي الجمعة. قوله: (فلو ترك هذه النية) أي تحقق عدم الإتيان بها، ولو لنسيان أو جهل. اهـ. برماوي. قوله: (أو شكّ فيها) أي في هذه النية. وفي هذه الحالة هو منفرد، فليس له المتابعة. قوله: (وتابع إلخ) هذا في غير الجمعة، أما فيها فيؤثر الشكّ إن طال زمنه وإن لم يتابع أو مضى معه ركن، كما لو شكّ في أصل النية. وقوله: (مصلياً) مفعول تابع، وهو صادق بمن كان إماماً لجماعة وبغيره. قوله: (في فعل) أي ولو بالشروع فيه، كما يفيده قوله بعد: كأن هوى إلخ. قوله: (أو في سلام) معطوف على في فعل، أي بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة. وخرج بالسلام غيره من الأقوال، فلا تضرّ المتابعة فيه. قوله: (بأن قصد ذلك) أي تعمد ما ذكر من المتابعة في فعل أو سلام، والجار والمجرور حال من فاعل تابع، أي تابع حال كونه متلبساً بقصد المتابعة، فلو تابع اتفاقاً لا يضرّ، وقال ع ش: هو تصوير للمتابعة. قوله: (من غير اقتداء به) متعلق بقصد. قوله: (وطال عرفاً انتظاره له) أي لما ذكر من الفعل أو السلام لأجل أن يتبعه فيه. وخرج به ما إذا تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار لكنه غير طويل فلا يضر، ومثله إذا طال ولكنه لم يتابعه. والتقييد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد ـ كما في التحفة والنهاية والمغني ـ خلافاً لجمع منهم الأسنوي، والأذرعي، والزركشي ـ جعلوا الشك في نية القدوة كالشك في أصل النية،

صلاته. (ونية إمامةٍ) أو جَماعَةٍ (سُنَّةٌ لإمام في غيرِ جُمُعَة) لينالَ فَضْلَ الجَماعَةِ، وَلِلخُروجِ مِنْ خِلافَ مَنْ أَوْجَبَها. وتَصُحُّ نِيَّتُها مع تحرُّمِهِ وَإِنْ لم يكن خَلْفَه أَحَدٌ، إن وَثِقَ بالجماعَةِ على الأَوْجَهِ، لأن سَيَصير إماماً، فإن لم ينوِ، وَلو لِعَدَمِ عِلْمِهِ بالمقتدين، حَصَلَ لهُم الفَضلُ دُونَه، وَإن نَواهُ في الأثناءِ، حَصَلَ لهُ الفَضْلُ مِن حِينَئِذٍ،

فأبطلوا الصلاة بالطويل، وإن لم يتابع، وباليسير حيث تابع. قوله: (بطلت صلاته) أي لأنه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما. قال في النهاية: هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم؟ قال الأذرعي: لم أر فيه شيئاً، وهو محتمل، والأقرب أنه يعذر. لكن قال في الوسيط: إن الأشبه عدم الفرق. وهو الأوجه. اهـ. قوله: (ونية إمامه) مبتدأ، خبره سنة. قال في الزبد:

ونيـة المأموم أوّلاً تجب ولـلإمـام غيـر جمعـة نـدب

قال في التحفة: ووقتها ـ أي نية الإمامة، عند التحرم، وما قيل إنها لا تصح معه ـ لأنه حينئذٍ غير إمام ـ قال الأذرعي: غريب، ويبطله وجوبها على الإمام في الجمعة عند التحرم. قوله: (أو جماعة) قد تقدم أنها صالحة له، كما هي صالحة للمأموم، والتعيين بالقرائن. قوله: (سنة لإمام) أي ولو كان راتباً. وفي البجيرمي: وإذا لم ينو الإمام الإمامة استحق الجعل المشروط له، لأنه لم يشرط عليه نية الإمامة، وإنما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته، وتحصل لهم فضيلة الجماعة، ويتحمل السهو وقراءة المأمومين على المعتمد. وصرّح به سم، خلافاً للشبراملسي. اهـ. قوله : (في غير جمعة) سيأتي محترزه. قوله: (لينال فضل الجماعة) أي ليحوز ثواب الجماعة، وهو تعليل لسنية نية الإمامة للإمام. قوله: (وتصح نيتها) أي الإمامة. قوله: (إن وثق بالجماعة) قيد لصحة نيتها إذا لم يكن خلفه أحد، ومفاده أنه إذا لم يثق بها لا تصح نيته للإمامة، فإن نوى بطلت، لتلاعبه. وبه صرّح سم، وعبارته: (فرع) المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته، لتلاعبه، وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني أو ملك به. نعم؛ إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها. اهـ. وقوله : (على الأوجه) مقابله أنها لم تصح، وإن وثق بالجماعة. قوله: (لأنه سيصير إماماً) تعليل لصحة نية الإمامة إذا لم يكن خلفه أحد. قوله: (فإن لم ينو) أي الإمامة أصلاً. قوله: (دونه) أي الإمام، أي فلا يحصل له فضل الجماعة، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى. قوله: (وإن نواه) أي ما ذكر من الإمامة أو الجماعة. والأولى أن يقول نواها بضمير المؤنث. قوله: (في الأثناء) أي أثناء الصلاة. قوله: (حصل له الفضل من حينئذ) أي من حين النية. فإن قلت: مرّ أن من أدرك الجماعة في التشهد الأخير حصل له فضلها كلها فما الفرق؟

قلت: انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود، بخلاف عكسه، ويرد عليه الصوم، فإنه

أما في الجمعة فتلزمه مع التحرّم. (و) منها: (عدم تَقَدّم) في المكانِ يقيناً (على إمام ـ بِعَقَبٍ) وإن تقدَّمَتْ أصَابِعُه. أما الشَّكّ في التَّقدُّمِ فلا يُؤَثِّر ولا يَضُرّ مُسَاوَاتُه، لكنها

إذا نواه في النفل قبل الزوال تنعطف نيته على ما قبله. ويمكن الفرق بأن الصلاة يمكن فيها التجزي، أي يقع بعضها جماعة وبعضها فرادى، بخلاف الصوم.

(فإن قلت): نية المأموم الجماعة في الأثناء لا يجوز بها الفضيلة، بل هي مكروهة. فما الفرق بينه وبين الإمام.

قلت: الفرق أن الإمام مستقل في الحالتين. والمأموم كان مستقلاً وصار تابعاً، فانحطت رتبته، فكره في حقه ذلك.

قوله: (أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم) أي فتلزمه نية الإمامة مقترنة بالتحرم، فلو تركها معه لم تصح جمعته، سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم، وإن لم يكن من أهل وجوبها. نعم؛ إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة. ومثل الجمعة: المعادة، والمجموعة جمع تقديم بالمطر، فتلزمه نية الإمامة فيهما. وقال في النهاية: ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماماً. اهـ. أي فتلزمه فيها نية الإمامة، فلو لم ينوها لا تنعقد. وقال ع ش: فيه نظر، لأنه لو صلاها منفرداً انعقدت، وأثم بعدم فعل ما التزمه. فالقياس انعقادها حيث لم ينو الإمامة فرادى، لأن ترك نية الإمامة لا يزيد على فعلها منفرداً ابتداء. اهـ. قوله: (ومنها) أي من شروط صحة القدوة. وقوله: (عدم تقدم إلخ) أي لما صح من قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الائتمام: الاتباع. والمتقدم غير تابع فإن تقدم عليه ـ بما سيأتي في غير صلاة شدة الخوف ـ في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح صلاته. وفي الكردي ما نصه: في الإيعاب بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم، لأنه عذر بأعظم من هذا، وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه. وعليه، فالناسي مثله. اهـ. ونقله الشوبري في حواشي المنهج، والهاتفي في حواشي التحفة. اهـ. قوله: (بعقب) هو ما يصيب الأرض من مؤخر القدم. وقوله: (وإن تقدمت أصابعه) أي أن الشرط عدم تقدمه بالعقب فقط، سواء تقدمت الأصابع أو تأخرت، فإنه لا يضر ذلك. وذلك لأن فحش التقدم إنما يظهر بالعقب.

قال في التحفة: فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه إن تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف. حكاه ابن الرفعة عن القاضي. وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر، فأشبهت المخالفة اليسيرة في الأفعال. اهـ.

واعتبار التقدم المضرّ بالعقب هو في حق القائم، وكذا الراكع. أما القاعد فبأليبه. والمضطجع بجنبه وفي المستلقي احتمالان. قال ابن حجر: العبرة فيه بالعقب. وقال غيره

مكروهةٌ. (وَنُدِبَ وُقُوف ذَكَرٍ) ولو صبياً لم يَحْضَرْ غَيرُه، (عن يمينِ الإمام) وإلا سُنَّ له تَحْويلُهُ ـ للاتِّباعِ ـ (مُتَأَخِّراً) عَنْهُ (قَليلاً)، بأَنْ تَتَأَخَّر أَصَابِعُهُ عَن عَقِبِ إِمَامِه. وخَرَجَ

برأسه. قال في التحفة: ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه، فإن اعتمد على غيره وحده، كأصابع القائم وركبة القاعد، اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه. حتى لو صلى قائماً معتمداً على خشبتين تحت إبطه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء، أو مما ستين للأرض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة، اعتبرت الخشبتان فيما يظهر. ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره، لأنه لا اعتماد له على شيء، إلا أن يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه، لأنهما الحاملان له. فليعتبر. اهـ.

قوله: (أما الشك إلخ) هذا محترز قوله يقيناً. قوله: (لكنها مكروهة) أي كراهة مفوّتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط. وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة. قال في التحفة ـ كالنهاية ـ الفائت هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة. لكن قال السيد عمر البصري أن أراد فضيلة السبعة والعشرين، من حيث ذلك المندوب الذي فوته فواضح، أو مطلقاً فعدم الإتيان بفضيلة لا يخلّ بفضيلة ما أتى به. وسبقه إلى ذلك سم والطبلاوي. ويجري ذلك في غيره من المكروهات الآتية وغيرها. ا هـ. بشرى الكريم. قوله: (وندب وقوف ذكر) التعبير بالوقوف هنا وفيما سيأتي للغالب، فلو لم يصل واقفاً كان الحكم كذلك. قوله: (لم يحضر غيره) خرج به ما إذا حضر غيره معه إلى الصف، فيندب لهما الوقوف معاً خلفه. وسيصرح به. قوله: (عن يمين الإمام) متعلق بوقوف. قال الكردي: رأيت في شرح البخاري للقسطلاني ما نصه: وقال أحمد: من وقف على يسار الإمام بطلت صلاته. قوله: (وإلا سنّ) أي وإن لم يقف على يمينه بأن وقف على يساره، سنّ للإمام تحويله من غير فعل كثير. وعبارة المغني: فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل؛ قال في المجموع: سنّ للإمام تحويله. ا هـ. وقال سم: فإن خالف ذلك كره، وفاتته فضيلة الجماعة. كما أفتى به شيخنا الرملي. ا هـ. وقوله: (للاتباع) دليل لندب وقوف الذكر عن يمينه، ولندب التحويل. وذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فحوّلني عن يمينه». قال في النهاية: ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها، إن وثق منه بالامتثال. ولا يبعد أن يكون المأموم مثله في الإرشاد المذكور. ا هـ. قوله: (متأخراً عنه) حال من ذكر، أي حال كونه متأخراً عن الإمام، وهو سنة مستقلة. وقوله: (قليلاً) صفة لمصدر محذوف، أي تأخر قليلاً، وهو سنة أيضاً. فهاتان سنتان، فكان الأولى أن يقول: ويسن تأخره عنه، وكونه

بِالذَّكرِ الأُنْثَى، فَتقِفُ خَلْفَه، مع مَزِيدِ تَأَخُّر. (فإن جاء) ذَكَرٌ (آخرُ، أَحْرَمَ عن يسارِه)، وَيتأَخَّر قليلاً، (ثم) بعد إحرامِهِ (تأَخَّرَا) عَنه نَدباً، في قيام أو ركوع، حتى يصيرا صفاً وراءه. (و) وقوف (رجلين) جاءا معاً (أو رجال) قَصَدوا الاقتِدَاءَ بِمُصَلٍّ (خَلْفه) صَفاً،

قليلاً. قوله: (بأن تتأخر أصابعه) تصوير للقلة. وهذا هو ما في التحفة. وصوره في الإيعاب بخروجه عن المحاذاة، وفي فتح الجواد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع. قال: ويحتمل ضبطه بالعرف. ومحل سنية التأخر هنا، وفيما سيأتي، إذا كان الإمام مستوراً، فإذا كان عارياً وكان المأموم بصيراً في ضوء وقفا متحاذيين. قوله: (وخرج بالذكر الأنثى) أي والخنثى. قوله: (فتقف) أي الأنثى. وقوله: (خلفه) أي الإمام. وقوله: (مع مزيد تأخر) ظاهره ولو زاد على ثلاثة أذرع.

ثم رأيت في فتاوى ابن حجر ما يفيد ذلك، ونصّ عبارتها: سئل ـ نفع الله به ـ عن قولهم: يستحب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع، فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروهاً؟ كما لو ساواه في الموقف وتفوت به فضيلة الجماعة أم لا تفوت؟ وكذلك لو صف صفاً ثانياً قبل إكمال الأول، هل يكون كذلك مكروهاً تفوت به فضيلة الجماعة أم لا؟ فأجاب بقوله: كل ما ذكر مكروه مفوّت لفضيلة الجماعة. فقد قال القاضي وغيره، وجزم به في المجموع، السنة التي لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريباً، كما بين كل صفين. أما النساء فيسن لهنّ التخلف كثيراً. اهـ. بحذف.

قوله: (فإن جاء ذكر آخر) أي بعد اقتداء الجائي أوّلاً بالإمام. قوله: (أحرم عن يساره) أي الإمام. هذا إن كان بيساره محلّ، وإلا أحرم خلفه ثم تأخر عنه من هو على اليمين. قوله: (ثم بعد إحرامه تأخرا) أي أو تقدّم الإمام، والتأخر أفضل، فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل، وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فأقامه عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه». وخرج بقوله بعد إحرامه، ما إذا تأخر من على يمين الإمام قبل إحرام الثاني. وبقول تأخرا: ما إذا لم يتأخرا. وبقوله في قيام أو ركوع: ما إذا تأخرا في غير ذلك. ففي الجميع يكره ذلك، ويفوت به فضل الجماعة. قوله: (ووقوف رجلين جاءآ معاً) أي وندب وقوف رجلين حضرا ابتداء، أي أو مرتباً. ولو قال ذكرين لكان أولى، لشمولهما الصبيين والرجل والصبي. وقوله: (خلفه) ظرف متعلق بوقوف. وكذا إذا حضرت المرأة وحدها أو النسوة وحدهن فإنها تقوم، أو يقمن خلفه، لا عن اليمين ولا عن اليسار. ولو حضر ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه، والمرأة خلف الذكر. أو ذكران وامرأة صفا خلفه، والمرأة خلفهما. أو ذكر وامرأة وخنثى، وقف

(و) نُدِبَ وُقوف (في صف أَوّل) وَهُوَ مَا يَلِي الإمامَ، وَإن تَخَلَّلَهُ مِنْبَرٌ أو عمود، (ثُمّ مَا

الذكر عن يمينه، والخنثى خلفهما، والمرأة خلف الخنثى. قوله: (وندب وقوف في صف أوّل) قال القطب الغوث سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه: ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به، والحرص عليه، الملازمة للصف الأول، والمداومة على الوقوف فيه، لقوله عليه السلام: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة». ولقوله عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأوّل، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». ومعنى الاستهام: الاقتراع. ويحتاج من يقصد الصلاة في الصف الأول لفضله إلى المبادرة قبل ازدحام الناس وسبقهم إلى الصف الأول، فإنه مهما تأخر ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذيهم، وذلك محظور، ومن خشي ذلك فصلاته في غير الصف الأول أولى به، ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس إلى أوائل الصفوف، وفي الحديث: «لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى».

ومن السنن المهملة المغفول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها، وقد كان عليه الصلاة والسلام يتولى فعل ذلك بنفسه، ويكثر التحريض عليه والأمر به، ويقول: «لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». ويقول: «إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصفوف». يعني بها: الفرج التي تكون فيها. فيستحب إلصاق المناكب مع التسوية، بحيث لا يكون أحد متقدماً على أحد ولا متأخراً عنه، فذلك هو السنة. ويتأكد الاعتناء بذلك، والأمر به من الأئمة، وهم به أولى من غيرهم من المسلمين فإنهم أعوان على البرّ والتقوى وبذلك أمروا، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢] فعليك ـ رحمك الله تعالى ـ بالمبادرة إلى الصف الأول، وعليك برصّ الصفوف وتسويتها ما استطعت، فإن هذه سنة مثبتة من سنن رسول الله ﷺ، من أحياها كان معه في الجنة، كما ورد. اهـ.

وقال في الروض وشرحه: ويستحب قبل التكبير للإحرام أن يأمرهم الإمام بتسوية الصفوف؛ كأن يقول: استووا رحمكم الله، أو سووا صفوفكم، لخبر الصحيحين: «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من ورائي». قال أنس ـ راويه ـ فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. ولخبر مسلم: «كان يسوّي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح». وأن يلتفت لذلك يميناً وشمالاً لأنه أبلغ في الإعلام. اهـ.

قوله: (وهو ما يلي الإمام) أي الصف الأول هو الذي يلي الإمام، أي الذي لم يحل بينه وبين الإمام صف آخر من المصلين.

وإذا صلى الإمام خلف المقام في المسجد الحرام واستدار المصلون حول الكعبة، فالصف الأول ـ في غير جهة الإمام ـ ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام، لا ما قرب من

. . . .

الكعبة ـ كما في فتح الجواد ـ ونص عبارته: والصفّ الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام، لا ما قرب للكعبة، كما بينته ثم. أي في الأصل. اهـ. ومثله في النهاية ونصها: ويسن أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع. والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام، وعلى من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه، حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف. اهـ.

وكتب ع ش ـ ما نصه: قوله حيث لم يفصل بينه وبين الإمام: المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه، وهو يقتضي أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلاً بمن وقف خلف الإمام، كان الأول المتصل بالإمام.

لكن في حاشية سم على المنهج ما يخالفه، وعبارته: (فرع) أفتى شيخنا الرملي، كما نقله م ر، بما حاصله أن الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم، وإن كان أقرب في غير جهة الإمام، أخذاً من قولهم: الصف الأول هو الذي يلي الإمام، لأن معناه الذي لا واسطة بينه وبينه، أي ليس قدامه صف آخر بينه وبين الإمام.

وعلى هذا فإذا اتصل المصلون بمن خلف الإمام الواقف خلف المقام وامتدّوا خلفه في حاشية المطاف، ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين، كان الصف الأول من بين الركنين، لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة، فيكون بعض الحلقة صفاً أول، وهم من خلف الإمام في جهته، دونه بقيتها في الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم.

وفي حفظي أن الزركشي ذكر ما يخالف ذلك. اهـ.

وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه: والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه، لا ما قارب الكعبة. اهـ. وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور. اهـ.

قوله: (وإن تخلله منبر) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذياً لمن خلف الإمام، بحيث لو أزيل ووقف موضعه شخص مثلاً صار الكل صفاً واحداً. اهـ. ع ش. والغاية للردّ على من يقول إن تخلل نحو المنبر يقطع الصف الأول، كما يستفاد من فتاوى ابن حجر، ونص عبارتها.

(سئل) رضي الله عنه بما صورته: ما ضابط الصف الأول؟ وهل يقطعه تخلل نحو منبر أو لا؟ (فأجاب) بقوله: قال في الإحياء: إن المنبر يقطع الصف الأول، وغلطه النووي في شرح

يَلِيهِ) وهكذا. وَأَفْضَلُ كُلِّ صفٍ يَمينُه. وَلَو تَرادَفَ يمينُ الإمامِ وَالصَّفُّ الأَوَّل قُدِّم - فيما يَظهَر - وَيَمينُهُ أَوْلَى من القُرْبِ إِليهِ في يساره، وإدراكُ الصَّف الأَوَّل أَوْلَى مِنْ

مسلم، وبيّن أن الصف الأول الممدوح هو الذي يلي الإمام، سواء كان صاحبه متقدماً أم متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا. ثم قال: وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به الجمهور، ثم نقل فيه قولاً: إنه الذي يلي الإمام من غير أن يتخلله نحو مقصورة، وقولاً آخر إنه الذي سبق إلى المسجد، وإن صلى في صف متأخر، وغلطهما. وقد يؤخذ من قوله أم متأخراً: أنه لو بقي في الصف الأول فرجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلاً صفاً أول بالنسبة لمن بعده، وهو قريب إن تعذر عليه الذهاب إليها، وإلا فوقوفه دونها مكروه، إذ يكره الوقوف في صف قبل إكمال الذي أمامه. اهـ.

قوله: **(ثم ما يليه)** أي ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الأول.

(واعلم) أن أفضلية الأول فالأول تكون للرجال والصبيان، وإن كان ثم غيرهم، وللخناثى الخلص، أو مع النساء وللنساء الخلص، بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثى، فالأفضل لهن التأخر، وكذا الخناثى مع الذكور. وأصل ذلك خبر مسلم: «خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها. وخير صفوف النساء - أي مع غيرهن - آخرها، وشرّها أولها».

قوله: **(وأفضل كل صف يمينه)** أي ما كان على يمينه، وذلك لما روي عن أبي هريرة: «الرحمة تنزل على الإمام، ثم من على يمينه الأول، فالأول». وكتب سم ما نصه: قوله وأفضل كل صف يمينه: لعله بالنسبة ليساره، لا لمن خلف الإمام. وعبارة العباب وشرحه: والوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه، وعن يمين الإمام وإن بعد عنه، أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه. ومحاذاته، بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل. اهـ.
قوله: **(ولو ترادف)** أي تعارض. وقوله: **(يمين الإمام)** أي الوقوف عن يمين الإمام في غير الصف الأول. وقوله: **(والصف الأول)** أي الوقوف فيه في غير يمين الإمام. وقوله: **(قدّم)** أي الصف الأول. قوله: **(ويمينه إلخ)** أي فلو تعارض الوقوف في يمين الإمام مع البعد عنه، والوقوف في يساره مع القرب منه، قدّم الأول، وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله.
قوله: **(وإدراك الصف الأول إلخ)** يعني لو تعارض عليه إدراك الصف الأول وإدراك ركوع غير الركعة الأخيرة، فإن ذهب للصف الأول يفوته ركوع ذلك، وإن وقف في غير الصف الأول أدركه، فالأولى له الذهاب إلى الصف الأوّل ليحوز فضله. قوله: **(فإن فوّتها إلخ)** أي فوّت الركعة الأخيرة قصد الصف الأول، بأن كان لو ذهب إلى الصف الأول رفع الإمام رأسه من الركوع، ولو لم يذهب إليه، أدرك ركوع الإمام في الركعة الأخيرة. قوله: **(فإدراكها)** أي الركعة الأخيرة. وقوله: **(أولى من الصف الأول)** تقدم عن الرملي الكبير أن إدراك الصف

إدراكِ رُكوعِ غير الركعةِ الأخيرة. أما هي: فإن فَوَّتَها قَصْدُ الصَّف الأوّلِ فإدراكها أَوْلَى مِن الصَّفّ الأوّل. (وكُرِهَ) لِمأمومٍ (انفرادٌ) عن الصف الذي من جنسه إن وَجَدَ فيه سَعَة، بَل يَدْخُله. (وَشُروعٌ في صَفٍّ قبل إتمام ما قبله) من الصَّف، ووقوفُ الذَّكر

أولى. قوله: **(وكره لمأموم انفراد إلخ)** أي ابتداء ودواماً ـ كما في ح ل ـ وتفوت به فضيلة الجماعة. قال م ر في شرحه، وحجر وسم: إن الصفوف المتقطعة تفوّت عليهم فضيلة الجماعة. اهـ. وقال م ر في الفتاوى، تبعاً للشرف المناوي؛ إن الفائت عليهم: فضيلة الصفوف، لا فضيلة الجماعة. ومال ع ش إلى ما في شرح الرملي، لأنه إذا تعارض ما فيه وغيره قدّم ما في الشرح اهـ. بجيرمي. قوله: **(الذي من جنسه)** أي المأموم، كأن كان رجلاً وأهل الصف كلهم رجال، أو أنثى وأهل الصف كلهم إناث، أو خنثى وأهل الصف كلهم خناثى. وخرج بالجنس غيره. كامرأة وليس هناك نساء، أو خنثى وليس هناك خناثى، فلا كراهة بل ينذب. قوله: **(إن وجد فيه)** ـ أي الصف ـ سعة، بأن كان لو دخل في الصف وسعه، من غير إلحاق مشقة لغيره، وإن لم تكن فيه فرجة فإن لم يجد السعة أحرم، ثم بعده جرّ إليه شخصاً من الصف ليصطفّ معه، خروجاً من الخلاف، ولما رواه الطبراني عن وابصة: «أيها المصلي وحده؛ ألا وصلت إلى الصفّ فدخلت معهم؟ أو جررت إليك رجلاً إن ضاق بك المكان فقام معك؟ أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك». وقوله: **(أعد إلخ)** محمول على الندب، وسنّ لمجروره مساعدته بموافقته، فيقف معه صفاً لينال فضل المعاونة على البرّ والتقوى. وظاهر أنه لا يجرّ أحداً من الصف إذا كان اثنين، لأنه يصير أحدهما منفرداً. **(والحاصل)** شروط الجرّ أربعة: أن يكون الجرّ بعد إحرامه. وأن يجوز موافقته، وإلا امتنع خوف الفتنة، وأن يكون حراً، لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه. وأن لا يكون الصف اثنين. وقد نظمها[1] بعضهم بقوله:

لقد سن جرّ الحرّ من صف عدة ... يرى الوفق فاعلم في قيام قد احرما

وقوله قد أحرما: بنقل همزة أحرم للدال.

قوله: **(بل يدخله)** أي الصف الذي فيه سعة. ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة، لأنهم مقصرون بتركها، ولكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها. وبهذا يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين. نعم؛ إن كان تأخرهم لعذر، كوقت الحرّ بالمسجد الحرام، فلا كراهة، ولا تقصير كما هو ظاهر. كذا في التحفة والنهاية. قوله: **(وشروع في صف إلخ)** أي وكره شروع في صف قبل إتمام الصف الذي أمامه.

---

(١) (قوله: وقد نظمها) أي مع زيادة شرط؛ وهو أن يكون ذلك في القيام. اهـ. مؤلف.

الفَرْدِ عن يساره، ووراءه، ومحاذياً له، ومُتأخِّراً كثيراً. وكل هذه تُفَوِّتُ فَضِيلَةَ الجماعَةِ ـ كما صَرّحوا به ـ. ويُسَنّ أن لا يزيدَ ما بين كل صَفَّيْنِ والأوّل والإمام على

(وسئل) الشهاب ابن حجر عما عمّ الابتلاء به في المسجد الحرام. وهو أنه لا يتم فيه غير صف الحاشية. أي حاشية المطاف ـ على أنه إنما يتم في بعض الفروض لا كلها، وأكثر الناس يتخلفون عن الصف الأول أو الثاني مع نقصه فهل يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة أو لا؟.

(فأجاب) رضي الله عنه: نعم، يكره ذلك للأحاديث الآتية فيه، وتفوت به فضيلة الجماعة، لا بركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته، ولا صورتها المسقطة لفرض الكفاية أو العين في الجمعة. فعلم أنه لا يلزم من سقوط فضيلتها سقوط صورتها، خلافاً لكثيرين وهموا فيه.

وقد صرح في شرح المهذب بكراهة ذلك، لأنه خالف فيه فاعله المتابعة المندوبة في المكان ونحوه.

وسبقه الأصحاب إلى ذلك حيث قالوا: يكره إنشاء صف من قبل إتمام ما قبله، وصرحوا بأن كل مكروه من حيث الجماعة يكون مبطلاً لفضيلتها، أي التي هي سبع وعشرون درجة.

وقد ورد خبر: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله تعالى». أي عن الخير والكمال. وأخذ منه ابن حزم: بطلان الصلاة. والبخاري أن فاعل ذلك يأثم. ورد بأن غيرهما حكى الإجماع على عدم الوجوب. اهـ. ملخصاً من هامش على شرح المنهج بخط العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس المكي، رحمه الله تعالى.

قوله: **(ووقوف الذكر الفرد عن يساره)** أي ويكره وقوف الذكر الفرد عن يسار الإمام. وهذا محترز قوله عن يمين الإمام، وكذا قوله ووراءه ومحاذياً له. قوله: **(ومحاذياً له)** أي مساوياً. قوله: **(ومتأخراً كثيراً)** أي بأن يكون زائداً على ثلاثة أذرع. وهذا محترز قوله متأخراً قليلاً. قوله: **(وكل هذه)** أي وكل واحدة من هذه الصور؛ وهي الانفراد عن الصف، والشروع في صف قبل إتمام ما قبله، ووقوف الذكر الفرد عن يساره أو وراءه أو محاذياً له أو متأخراً كثيراً. قوله: **(تفوت فضيلة الجماعة)** أي التي هي سبع وعشرون درجة، أو خمس وعشرون. ولا تغفل عما سبق لك من أن المراد فوات ذلك الجزء الذي حصل فيه ذلك المكروه، لا في كل الصلاة. قوله: **(ويسن أن لا يزيد إلخ)** فلو زيد على ذلك كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة، أخذاً من قول القاضي: لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم، فللداخلين الاصطفاف بينهما، وإلا كره لهم. أفاده في التحفة. قوله: **(والأول والإمام)** أي ويسن أن لا يزيد ما بين الصف الأول

ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ. ويقف خلف الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء. ولا يُؤَخَّرُ الصبيانُ للبالغين، لاتحاد جِنسهم، (و) منها: (عِلْمٌ بانتقالِ إمام) برؤية له، أو لبعض صفّ، أو سَماعٍ لصوته، أو صَوت مُبلِّغٍ ثقة، (و) منها (اجتماعهما) أي الإمام والمأموم

والإمام. قوله: (ويقف إلخ) أي ويسنّ إذا تعددت أصناف المأمومين أن يقف خلفه الرجال، ولو أرقاء، ثم بعده ـ إن كمل صفهم ـ الصبيان، ثم بعدهم ـ وإن لم يكمل صفهم ـ النساء. وذلك للخبر الصحيح: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ـ أي البالغون العاقلون ـ ثم الذين يلونهم. ثلاثاً». ومتى خولف الترتيب المذكور كره.

(تنبيه) النسوة إذا صلين جماعة تقف ندباً إمامتهن وسطهن، لأنه أستر لها. ومثلهن العراة البصراء، فيقف إمامهم غير المستور وسطهم، ويقفون صفاً واحداً إن أمكن، لئلا ينظر بعضهم إلى عورة أحد.

قوله: (ولا يؤخر الصبيان للبالغين) أي إذا حضر الصبيان أولاً وسبقوا إلى الصفّ الأول، ثم حضر البالغون، فلا ينحى الصبيان لأجلهم، لأنهم حينئذ أحق به منهم. وقوله: (لاتحاد جنسهم) أي أن جنس الصبيان والبالغين واحد، وهو الذكورية. وأفهم التعليل المذكور أن النساء لو سبقن للصف الأول ثم حضر غيرهن يؤخرن لأجله، وذلك لعدم اتحاد الجنس. وانظر إذا أحرمن ثم بعده حضر غيرهن، هل يؤخرن بعد الإحرام أو لا؟. ثم رأيت ع ش استقرب الأول وقال: حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة. قوله: (ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة. قوله: (علم بانتقال إمام) أي علم المأموم بانتقال إمامه. وأراد بالعلم ما يشمل الظن، بدليل قوله أو صوت مبلّغ. قوله: (برؤية له) متعلق بعلم، أي أن علمه بذلك يحصل برؤية إمامه. قوله: (أو لبعض صفّ) أي أو رؤية لبعض صفّ من يمينه أو يساره أو أمامه. قوله: (أو سماع لصوته) معطوف على رؤية، أي أو يحصل علمه بسماع لصوت إمامه. قوله: (أو صوت مبلّغ) أي أو سماع صوت مبلغ، أي وإن لم يكن مصلياً. وقوله: (ثقة) قال في النهاية: المراد بالثقة هنا عدل الرواية، إذ غيره لا يقبل إخباره. ثم قال: ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة، أي إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر. فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة، كالركوع والسجود، لم تصح صلاته، فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ. اهـ. قوله: (ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة. وقوله: (اجتماعهما) حاصل الكلام على ما يتعلق بهذا الشرط، أن لاجتماعهما أربع حالات.

الحالة الأولى: أن يجتمعا في مسجد.

الحالة الثانية: أن يجتمعا في غيره، وهذه تحتها أربع صور، وذلك لأنهما إما أن يجتمعا في فضاء، أو في بناء، أو يكون الإمام في بناء والمأموم في فضاء، أو بالعكس.

. . . .

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام في المسجد، والمأموم خارجه.

الحالة الرابعة: بعكس هذه.

ففي الأولى يصح الاقتداء مطلقاً وإن بعدت المسافة بينهما، وحالت أبنية واختلفت، كأن كان الإمام في سطح أو بئر، والمأموم في غير ذلك. لكن يشترط فيها أن تكون نافذة إلى المسجد نفوذاً لا يمنع الاستطراق عادة، كأن كان في البئر مرقى يتوصل به إلى الإمام من غير مشقة. ولا يشترط هنا عدم الازورار والانعطاف، ولا يكفي الاستطراق من فرجة في أعلى البناء، لأن المدار على الاستطراق العادي. ولا يضرّ غلق أبوابها، ولو ضاع مفتاح الغلق، بخلاف التسمير، فيضر. وعلم أنه يضر الشباك الكائن في جدار المسجد، فلا تصح الصلاة من خلفه، لأنه يمنع الاستطراق عادة. وخالف الأسنوي فقال: لا يضر، لأن جدار المسجد منه. وهو ضعيف، لكن محل الضرر في الشباك، إذا لم يكن الجدار الذي هو فيه متصلاً بباب المسجد، ويمكن الوصول منه إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف. فإن كان كذلك فلا يضر. وقال ح ل: متى كان متصلاً بما ذكر لا يضر، سواء وجد ازورار وانعطاف أو لا.

وفي الصورة الأولى من الحالة الثانية يشترط لصحة القدوة قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع.

وفي الصور الثلاث منها يشترط ـ زيادة على ذلك ـ عدم حائل يمنع مروراً أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن وجد. ويشترط ـ في الواقف ـ أن يرى الإمام أو بعض من يقتدي به. وحكم هذا الوقف حكم الإمام بالنسبة لمن خلفه، فلا يحرمون قبله، ولا يسلمون قبله. وعند م ر: يشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به، فإن حال ما يمنع ذلكَ أو لم يقف واحد حذاء منفذ فيه بطلت القدوة.

وفي الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيهما أيضاً ما ذكر، من قرب المسافة، وعدم الحائل، أو وقوف واحد حذاء المنفذ.

وقد أشار إلى هذه الأحوال وشروطها بعضهم في قوله:

والشــرط فــي الإمــام والمــأمــوم:	الاجتمــاع، فــاحفظــن مفهــومــي
وأن يكــونــا فــي محــل المــوقــف	مجتمعيــن يــا أخــي فــاعــرف
وإن يكــن بمسجــد فــأطلقــا،	ولا تقيــده بشــرط مطلقــا
وإن يكــن كــل بغيــر المسجــد	أو فيــه شخــص منهمــا فقيــد
بشــرط قــرب، وانتفــاء الحــائــل	فــاعلــم تكــن بــالعلــم خيــر فــاضــل
وذرع حــدّ القــرب حيــث يعتبــر	هنــا ثــلاث مــن مئيــن تختبــر

(بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، (فإن كانا بمسجد) ومنه جِداره وَرحبته، وهي ما خرج عنه، لكنه حُجِرَ لأجله، سواء أعُلِمَ وَقْفِيَّتُها مسجد أو جُهِلَ

وقوله وإن يكن بمسجد: اسم يكن يعود على كل من الإمام والمأموم، بدليل ما بعده.

قوله: (بمكان) أي في مكان. فالباء بمعنى في. والمراد ما يشمل المسجد وغيره، كما علمت. قوله: (كما عهد إلخ) الكاف للتعليل، وما واقعة على الاجتماع المذكور، أي لما عهد عليه الجماعات في العصر الماضية من اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد، أي ومبنى العبادات على رعاية الاتباع. قوله: (فإن كانا إلخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الأحوال التي ذكرتها سابقاً، فالفاء تفريعية. وقوله: (بمسجد) أي أو مساجد متلاصقة تنافذت أبوابها وإن كانت مغلقة غير مسمرة، أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذّن وجماعة. قوله: (ومنه) أي ومن المسجد. قوله: (وهي) أي الرحبة. وقوله: (ما خرج عنه) أي المسجد.

قال العلامة الكردي: اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح، فقال الأول: هي ما كان خارجه محجراً عليه لأجله. وقال ابن الصلاح: هي صحن المسجد. وطال النزاع بينهما، وصنّف كل منهما تصنيفاً. والصواب ما قاله ابن عبدَ السلام. اهـ.

وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رضي الله عنه: ما حقيقة رحبة المسجد؟ وما الفرق بينها وبين حريمه؟ وهل لكل حكم المسجد؟ (فأجاب) بقوله: قال في المجموع: ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة. ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه لأجله، وأنها منه، وأن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نصّ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وغيره صحة الاعتكاف فيها.

قال النووي: واتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتدياً بإمام المسجد صحّ، وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق، لأنها منه، وليست توجد لكل مسجد. وصورتها: أن يقف الإنسان بقعة محدودة مسجداً، ثم يترك منها قطعة أمام الباب، فإن لم يترك شيئاً لم يكن له رحبة، وكان له حريم. أما لو وقف داراً محفوفة بالدور مسجداً فهذا لا رحبة له ولا حريم، بخلاف ما إذا كان بجانبها موات، فإنه يتصّور أن يكون له رحبة وحريم، ويجب على الناظر تمييزها منه، فإن لها حكم المسجد دونه، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبل اهـ. بحذف.

قوله: (لكن حجر) أي حوط عليه. وقوله: (لأجله) أي لأجل المسجد، أي اتساعه. قوله: (سواء أعلم إلخ) تعميم في كون الرحبة من المسجد، أي لا فرق في كونها منه بين أن يعلم وقفيتها أو يجهل. وقوله: (عملاً بالظاهر) علة في إثبات كونها منه مع جهل وقفيتها.

أمرُها، عملاً بالظاهر، وهو التَّحويط، لكن ما لم يتيقن حُدُوثها بعده، وأنها غير مسجد لا حَريمُه، وهو مَوْضِعٌ اتصل به وهُيِّىءَ لمصلحتِه، كانصبابَ ماء، ووضعِ نِعال ـ (صحَّ الاقتداءُ) وإن زادَتِ المسافةُ بينهما على ثُلثمائَةُ ذِراع، أو اختلف الأبنية، بخلاف من ببناء فيه لا يُنْفُذُ بَابُه إليه: سُمِّرَ، أو كان سَطحاً لا مَرْقَى لَهُ مِنه، فلا تَصُحُّ

قوله: (وهو) أي الظاهر التحويط، أي عليها. قوله: (لكن ما لم يتيقن إلخ) مرتبط بقوله ورحبته؛ أي من المسجد رحبته إذا لم يتيقن حدوثها بعد المسجد وأنها غير مسجد، فإن تيقن ذلك فهي ليست من المسجد. قوله: (وأنها غير مسجد) قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة: التعبير بأو أولى. فتأمل. اهـ. ولعل وجهه أن الواو لكونها موضوعة للجمع تقتضي أنه لا بدّ في عدّ الرحبة من المسجد من عدم مجموع شيئين، وهما تيقن الحدوث بعده، وتيقن أنها غير مسجد، مع أنه يكفي في ذلك عدم أحدهما. فمتى لم يتيقن الحدوث بعده، أو لم يتيقن أنها غير مسجد، فهي من المسجد. ومتى ما تيقن أحدهما، فهي ليست منه. وعدم تيقن غير المسجدية صادق بما إذا تيقنت المسجدية وبما إذا جهل الحال، وكذلك عدم تيقن الحدوث صادق بما إذا تيقن غيره وبما إذا جهل الحائل. تأمل. قوله: (لا حريمه) معطوف على جداره، أي وليس من المسجد حريم المسجد. قوله: (وهو) أي الحريم. وقوله: (اتصل به) أي بالمسجد. قوله: (كانصباب إلخ) تمثيل للمصلحة العائد على المسجد. قوله: (ووضع نعال) أي في الحريم. قوله: (صحّ الاقتداء) جواب فإن كانا. قوله: (وإن زادت إلخ) غاية لصحة الاقتداء. وقوله: (بينهما) أي الإمام والمأموم. قوله: (أو اختلفت الأبنية) أي كبئر وسطح ومنارة. وهنا قيد ساقط يعلم من قوله بعد بخلاف إلخ وهو: وكانت نافذة إلى المسجد نفوذاً يمكن الاستطراق منه عادة. وقد صرّح به في المنهج، وعبارته: فإن كانا بمسجد صحّ الاقتداء، وإن حالت أبنية نافذة. اهـ. وكان على الشارح التصريح به، كغيره. قوله: (بخلاف من ببناء فيه) أي المسجد. وقوله: (لا ينفذ بابه) أي البناء. وقوله: (إليه) أي المسجد. قوله: (بأن سمر) أي الباب. وهو تصوير لعدم النفوذ، وإنما صور به ليخرج ما لو أغلق فإنه لا يضركما علمت. قال السيد عمر البصري في فتاويه: الفرق بين التسمير والإغلاق في القدوة: أن التسمير أن يضرب مسمار على باب المقصورة. والإغلاق منع المرور بقفل أو نحوه. فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكاناً واحداً، وهو مدار صحة القدوة، بخلاف الإغلاق. اهـ. قوله: (أو كان سطحاً) انظر هو معطوف على أي شيء قبله؟ فإن كان على متعلق الجار والمجرور الواقع صلة الموصول انحل المعنى، وبخلاف من كان سطحاً، ولا معنى له، إلا أن يجعل سطحاً منصوباً بإسقاط الخافض، أي بسطح. وإن كان معطوفاً على الموصول وصلته انحل المعنى، وبخلاف كان إلخ، ولا معنى له أيضاً. وإن كان معطوفاً على سمر الواقع تصويراً

القُدْوَةُ، إذْ لا اجتماعَ حينئذٍ ـ كما لو وَقَفَ مَنْ وراءَ شُباكٍ بِجدارِ المسجدِ وَلا يَصِل إليه إلا بازْوِرار أو انعِطافٍ بأن ينحرفَ عن جِهةِ القبلةِ لو أراد الدخولَ إلى الإمام. **(ولو كان أحَدُهما فيه)** أي المسجد **(والآخر خارجَه شُرط)** مع قُرب المسافةِ بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً **(عَدَمُ حائلٍ)** بينهما يمنعُ مروراً أو رؤية، **(أو**

للبناء الذي لا ينفذ بابه إليه، صح ذلك، إلا أنه يرد عليه أن سطح المسجد ليس من جملة البناء الكائن فيه. إذا علمت ذلك، فكان الأولى والأخصر أن يقول: أو بسطح، ويكون معطوفاً على ببناء. فتنبه. قوله: **(لا مرقى له)** أي للسطح منه. أي المسجد، وإن كان له مرقى من خارجه. ولو كان له مرقى من المسجد وزال في أثناء الصلاة ضرَّ، كما قاله القليوبي. قوله: **(حينئذ)** أي حين إذ كان ببناء لا منفذ له إليه، أو كان بسطح لا مرقى له إليه. قوله: **(كما لو وقف إلخ)** الكاف للتنظير في عدم صحة القدوة لعدم الاجتماع. قال العلامة الكردي: هذا هو المعتمد في ذلك. وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودي بالتأليف وأطال في بيانه. وفي فتاوى السيد عمر البصري كلام طويل فيه. حاصله: أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه: فيصلي في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام، وكذلك مسجد المدينة وغيره. اهـ. وقال في التحفة: وبحث الأسنوي أن هذا في غير شباك بجدار المسجد. وإلا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحتّ صلاة الواقف فيها، لأن جدار المسجد منه، والحيلولة فيه لا تضرّ. ردّه جمع، وإن انتصر له آخرون بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها ـ على ما مرّ ـ فغاية جداره أن يكون كبناء فيه، فالصواب أنه لا بدّ من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزورّ. اهـ. قوله: **(ولا يصل إليه)** أي الإمام. وقوله: **(إلا بازورار أو انعطاف)** أو بمعنى الواو، ولو عبر بها لكان أولى. والعطف من عطف أحد المترادفين على الآخر، فإن وصل إليه لا بذلك صحت صلاته، لكن بشرط أن يكون في الجدار باب أو خوخة يتوصل منه للإمام، كما يعلم ذلك من عبارة التحفة المتقدمة. قوله: **(بأن إلخ)** تصوير للازورار أو الانعطاف. وقوله: **(ينحرف عن جهة القبلة)** أي بحيث تكون خلف ظهره، بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضرّ قوله: **(ولو كان أحدهما)** أي إماماً أو مأموماً. وقوله: **(والآخر)** أي إماماً أو مأموماً أيضاً. وقوله: **(خارجه)** أي المسجد. قوله: **(بأن لا يزيد إلخ)** تصوير لقرب المسافة. وقوله: **(ما بينهما)** أي بين الذي في المسجد وبين الآخر الذي خارجه. وقوله: **(على ثلثمائة ذراع)** هي معتبرة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه إن كان الإمام فيه والمأموم خارجه، أو من طرفه الذي يلي الإمام إن كان المأموم فيه والإمام خارجه. وقوله: **(تقريباً)** أي لا تحديداً. فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها. قوله: **(عدم حائل)** نائب فاعل شرط. والمراد أن يعدم ابتداء، فلو طرأ في أثنائها وعلم بانتقالات الإمام ولم يكن بفعله لم

وقوفُ واحدٍ) من المأمومين (حِذاء مَنفَذٍ) في الحائلِ إن كان، كما إذا كانا ببناءين، كصحن وصفةٍ من دارٍ، أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء، فيُشتَرطُ أيضاً هنا ما مرّ. فإن حَالَ ما يمنعُ مُروراً كشُباكٍ، أو رؤيةً كبابٍ مردودٍ وإن لم تُغْلَقْ ضُبَّتُه، لمنعِهِ المشاهدة، وإن لم يمنع الاستطراق. ومثله السِّتر المرْخَى. أو لم يقف أحد حذاء

يضر. أفاده م ر، ونقله ابن قاسم عن شرح العباب. ونص الثاني: قال في شرح العباب، ورجح الأذرعي: أنه لو بني بين الإمام والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر، وإن اقتضى إطلاق المنهاج وغيره خلافه. وظاهر مما مرّ أن محله ما إذا لم يكن البناء بأمره. اهـ. قوله: **(يمنع مرور أو رؤية)** سيذكر محترزه. قوله: **(أو وقوف واحد)** معطوف على عدم حائل، أي فإن وجد حائل شرط وقوف واحد حذاء المنفذ، ولا يتصوّر هذا إلا في أحد قسمي الحائل، وهو ما يمنع الرؤية فقط. وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ. وقوله: **(في الحائل)** متعلق بمحذوف صفة لمنفذ، أي كائن في الحال. وقوله: **(إن كان)** أي إن وجد ذلك المنفذ، ولا يوجد إلا فيما يمنع الرؤية كما علمت. قوله: **(كما إذا كانا)** أي الإمام والمأموم. والكاف للتنظير. قوله: **(كصحن)** قال في المصباح: صحن الدار وسطها اهـ. ولعله هو المسمى بالمجلس عند أهل الحرمين. وقوله: **(وصفة)** وهي خلاف الصحن، وتكون أمامه، أو عن يمينه أو شماله. قوله: **(أو كان أحدهما)** أي المأموم أو الإمام. وقوله: **(والآخر)** أي المأموم أو الإمام أيضاً. وقوله: **(بفضاء)** هو ما ليس بناء. قوله: **(فيشترط أيضاً)** أي كما يشترط فيما إذا كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه. وقوله: **(هنا)** أي فيما إذا كان ببناءين أو أحدهما به والآخر في فضاء. وقوله: **(ما مرّ)** أي من قرب المسافة وعدم الحائل، أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه. قوله: **(فإن حال ما يمنع)** أي حائل يمنع مروراً. وقوله: **(كشباك)** تمثيل لما يمنع المرور. قوله: **(أو رؤية)** أي أو حال ما يمنع رؤية. وقوله: **(كباب مردود)** تمثيل له. قوله: **(وإن لم تغلق ضبته)** غاية في تأثير الباب المردود، أي أنه يؤثر في صحة القدوة مطلقاً، سواء أغلقت ضبته أم لا، فالمضرّ هنا مجرد الردّ، سواء وجد غلق أو تسمير أم لا، بخلاف الأبنية الكائنة في المساجد فإنه لا يضر فيها إلا التسمير، والفرق أنها فيه كبناء واحد، كما مر. قوله: **(لمنعه)** أي الباب المردود المشاهدة؛ أي مشاهدة الإمام. وهو تعليل لكون الباب المردود يؤثر في صحة القدوة. وقوله: **(وإن لم يمنع الاستطراق)** أي الوصول للإمام، وهذا إذا لم يغلق الباب. قوله: **(ومثله)** أي الباب المردود، في الضرر. وقوله: **(الستر)** بكسر السين، اسم للشيء الذي يستر به، وبالفتح، اسم للفعل. وقوله: **(المرخى)** أي بين الإمام والمأموم. قوله: **(أو لم يقف أحد)** معطوف على جملة حال ما يمنع إلخ، أي أو لم يحل ما يمنع المرور أو الرؤية، بأن حال ما لا يمنع ذلك ولكن لم يقف أحد حذاء منفذ في ذلك

منفذ، لم يَصُحّ الاقتداءُ فيهما. وإذا وقف واحد مِنَ المأمومين حِذاءَ المنفَذِ حتى يَرَى الإمام أو بَعضَ مَن معه في بنائه، فحينئذ تَصُحُّ صَلاةُ مَنْ بالمكانِ الآخَرِ، تِبعاً لهذا المشاهِد، فهو في حقهم كالإمام، حتى لا يجوز عليه في الموقف والإحرام، ولا بأس بالتقدّم عليه في الأفعال، ولا يضرُّهم بُطلانُ صَلاتِه بعد إحرامهم على الأَوْجَهِ، كَرَدّ

الحائل. قوله: (لم يصح الاقتداء) جواب إن. قوله: (فيهما) أي في صورة ما إذا حال ما يمنع ما ذكر، وصورة ما إذا لم يقف واحد حذاء المنفذ. قوله: (وإذا وقف واحد إلخ) قال الكردي: قال الحلبي: لا بدّ أن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف، أي بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره، بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر. اهـ. وقال أيضاً: بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ، أي مقابله، هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لا فرق؟ ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما: الثالث. وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما إذا كان المنفذ أمام الواقف. اهـ. قوله: (حتى يرى الإمام) أي ليرى الإمام، فحتى تعليلية بمعنى اللام، وقضيته: أنه لو علم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحداً ممن معه، كأن سمع صوت المبلغ، لا يكفي، وهو كذلك. وعبارة شرح العباب: ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الإمام أو واحداً ممن معه في بنائه. اهـ. أفاده سم. قال البجيرمي: قال شيخنا ح ف: ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيراً، وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه، لم يصح. اهـ. قوله: (أو بعض من معه في بنائه) أي أو يرى بعض من يصلي مع الإمام من المأمومين، حالة كون ذلك البعض كائناً في البناء الذي يصلي فيه الإمام. فالظرف متعلق بمحذوف صلة من، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض. قوله: (فحينئذ إلخ) جواب إذا، والصواب حذف حينئذ والاقتصار على ما بعده، لأن إثباته يورث ركاكة في العبارة، إذ التقدير عليه: تصح صلاة من بالمكان الآخر إذا وقف واحد حذاء منفذ حين إذ وقف واحد إلخ، وإنما كان التقدير ما ذكر لأن إذا منصوبة بجوابها. فتنبه. قوله: (تبعاً لهذا المشاهد) أي للإمام أو بعض من معه، فهو بصيغة اسم الفاعل، ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول. وعلى كلّ فالمراد به الواقف حذاء المنفذ. فالأول: باعتبار أنه هو مشاهد للإمام أو من معه. والثاني: باعتبار أن المأمومين الذين في بنائه يشاهدونه. قوله: (فهو) أي هذا المشاهد. وقوله: (في حقهم) أي من بالمكان الآخر. قوله: (حتى لا يجوز إلخ) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع، أي وإذا كان كالإمام فلا يجوز التقدم إلخ. قوله: (ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال) علل ذلك في التحفة بكونه ليس بإمام حقيقة، قال: ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة، وإن كان من خلفه رجالاً. اهـ. وقياسه جواز كونه أمياً، أو ممن يلزمه القضاء كمقيم،

الريح البابَ أثناءَها، لأنه يُغْتَفُر في الدّوام ما لا يُغْتَفَر في الابتداء.

(فرع) لو وقف أحدهما في عُلوٍّ والآخرُ في سُفلٍ، اشتُرِطَ عَدم الحيلولة، لا محاذاة قدم الأعْلى رَأسَ الأسفلِ، وإن كانا في غير مسجد. على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع ـ خلافاً لجمع متأخيرين. ويُكْرهُ ارتفاعُ أحدِهما على الآخر بلا حاجة. ولو في المسجد.

ومتيمم. وخالف الجمال الرملي: فاعتمد أنه يضر التقدم بالأفعال كالإمام، وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء. وقياسه عدم الاكتفاء بالأمي ومن يلزمه القضاء. قوله: (**ولا يضرهم بطلان صلاته**) أي لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلاة هذا المشاهد الواقف حذاء المنفذ. قال في التحفة: فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته. اهـ. قوله: (**كرد الريح الباب**) الكاف للتنظير في عدم الضرر. وخرج بالريح ما لو رده هو، فإنه يضر. وفي ع ش ما نصه: (فرع) المعتمد أنه إذا ردّ الباب في الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الإمام، لتقصيره بعدم إحكام فتحه، بخلاف ما لو زالت الرابطة في الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء، بشرط العلم بالانتقالات. اهـ سم على منهج وقوله: أو غيره ظاهره ولو كان عاقلاً. اهـ. وقوله: (**أثناءها**) أي الصلاة وخرج به ما لو رده ابتداء، فإنه يضر. وهذا مؤيد لما مرّ. قوله: (**لأنه يغتفر إلخ**) تعليل لعدم الضرر في صورة بطلان صلاة المشاهد ورد الريح الباب. قوله: (**لو وقف أحدهما**) أي الإمام أو المأموم. وقوله: (**في علو**) بضم العين وكسرها، مع سكون اللام. قوله: (**والآخر**) أي وقف الآخر إماماً أو مأموماً. قوله: (**في سفل**) بضم السين وكسرها، مع سكون الفاء. قوله: (**اشتراط عدم الحيلولة**) أي اشتراط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق إلى الإمام عادة. ويشترط أيضاً القرب، بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إن كانا ـ أو أحدهما ـ في غير المسجد، وإلا فلا يشترط. قال في المغني: وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل إلى قدم العالي. اهـ.

وقوله: (**لا محاذاة إلخ**) معطوف على عدم الحيلولة، أي لا يشترط محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل. وهذا هو طريقة العراقيين، وهي المعتمدة. وطريقه المراوزة الاشتراط، وهي ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها: أنه لو مشى الأسفل جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الأسفل قدميه مثلاً، وليس المراد كونه لو سقط الأعلى على الأسفل. والخلاف في غير المسجد، أما هو فليست المحاذاة بشرط فيه، باتفاق الطريقتين، فقوله وإن كانا في غير المسجد: الغاية للردّ على من شرط الحاذاة في غيره. وقوله: (**خلافاً لجمع متأخرين**) أي شرطوا ذلك في غير المسجد، كما علمت. قوله: (**ويكره إلخ**) أي للنهي عن ارتفاع الإمام عن المأموم. أخرجه أبو داود والحاكم، وللقياس عليه في العكس. وقوله: (**ارتفاع أحدهما على الآخر**) أي ارتفاعاً يظهر حساً، وإن قلّ، حيث عدّة العرف ارتفاعاً، وما نقل عن الشيخ أبي

(و) منها (موافقةٌ في سُنَنٍ تَفْحشُ مخالِفةٌ فيها) فِعلاً أو تَركاً، فتبطُلُ صلاة من وَقَعَتْ بينه وبين الإمام مخالفة في سُنة، كسجدة تلاوة فعَلها الإمام وتَرَكها المأمومُ عامداً عالِماً بالتحريم، وتَشَهَّد أوّلَ فعله الإمامُ وتركَهُ المأمومُ، أو تَرَكَهُ الإمام، وفَعلهُ المأمومُ عامداً عالِماً، وإن لحقهُ على القُرب، حيث لم يجلِسِ الإمامُ للاستراحة

حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر. اهـ. نهاية. ومثله في التحفة. ومحل الكراهة: إذا أمكن وقوفهما على مستو، وإلا بأن كان موضع الصلاة موضوعاً على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة. قال الكردي: وفي فتاوى الجمال الرملي: إذا ضاق الصفّ الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الصفّ الأول من الارتفاع. ا هـ. قوله: **(بلا حاجة)** متعلق بارتفاع، أي يكره الارتفاع إذا لم توجد حاجة، فإن وجدت حاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام، فلا يكره، بل يندب. قوله: **(ومنها)** أي ومن شروط صحة القدوة. وقوله: **(موافقة في سنن)** أي أن يوافق المأموم والإمام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له، فإن فعلها الإمام وافقه في فعلها، وإن تركها وافقه فيه. وقوله: **(فعلاً أو تركاً)** تمييز لكل من موافقة أو مخالفة، أو منصوب بنزع الخافض، أي الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك، أو بالفعل أو الترك. قوله: **(فتبطل إلخ)** مفرّع على مفهوم الشرط المذكور. وقوله: **(مخالفة في سنة)** أي تفحش المخالفة بها. قوله: **(كسجدة إلخ)** تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها. قوله: **(فعلها الإمام وتركها المأموم)** أي أو فعلها المأموم عامداً عالماً وتركها الإمام. قوله: **(عامداً عالماً)** أي تركها حال كونه عامداً عالماً بالتحريم، فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل، لعذره. قوله: **(وتشهد أوّل فعله الإمام وتركه المأموم)** أي على تفصيل فيه مرّ في سجود السهو. وحاصله: أن المأموم إن تركه سهواً أو جهلاً، ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الإمام ولو يعد تبطل صلاته، وإن تركه عامداً عالماً لا تبطل صلاته، بل يسن له العود. قوله: **(أو تركه الإمام)** أي تركه كله وفعله المأموم. فإن ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لإتمامه ـ كما سيذكره ـ قال في النهاية: وقول جماعة: إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه إلخ. ا هـ. قال الأجهوري: وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمناً خلف الإمام لا يسع الفاتحة، أو أدركه راكعاً، وجب عليه أن يقرأ الفاتحة، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة. ا هـ. وشرط ابن حجر في شرح الإرشاد، لجواز التخلف لإتمامه، أن لا يتخلف عن الإمام بركنين فعليين متواليين، بأن يفرغ الإمام منهما هو فيما قبلهما. قوله: **(عامداً عالماً)** راجع للصورة الثانية فقط. أي فعله المأموم حال كونه عامداً عالماً بالتحريم، فإن فعله ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل. قوله: **(وإن لحقه على القرب)** غاية في البطلان، أي تبطل بفعله وإن لحق إمامه على القرب،

لِعُدولِهِ عن فَرْضِ المتابعةِ إلى سُنّة. أما إذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الإتيان بالسُّنّة، كقُنوتٍ أَدركَ ـ مع الإتيان به ـ الإمامُ في سجدته الأولى. وفارَقَ التشهُّد الأَوّلَ بأنه فيه أَحدَثَ قعوداً لم يفعَلْه الإمام، وهذا إنما طَوَّل ما كان فيه الإمام، فلا فُحشَ، وكذا لا يضرّ الإتيان بالتشهد الأوّل إن جلسَ إمامُه للاستراحة، لأن الضارَّ إنما هُوَ إحداثُ جُلوسٍ لم يفعلْهُ الإمامُ، وإلا لم يَجُزْ، وأَبْطَلَ صَلاةَ العَالِمِ العامِدِ، ما لم يَنْوِ مفارقَتَهُ، وهو فِراقٌ بعذر، فيكون أَوْلَى. وإذا لم يَفرَغِ المأمومُ منه مع فارغ الإمام جاز له التخلّفُ لإتمامه، بل نُدِبَ إن علم أنه يُدرِك الفاتحةَ بِكمالها قبل رُكوعُ الإمام، لا

وهي للردّ على يمن يقول لا تبطل حينئذٍ. قوله: **(حيث لم يجلس الإمام للاستراحة)** متعلق بمقدر، أي تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس الإمام لذلك، وسيذكر قريباً مفهومه. قوله: **(لعدو له عن إلخ)** تعليل لبطلانها في جميع الصور. قوله: **(أما إذا لم تفحش المخالفة)** محترز قوله تفحش مخالفة فيها. قوله: **(كقنوت إلخ)** تمثيل للسنة التي لا تفحش المخالفة فيها، ومثله جلسة الاستراحة، فلا يضرّ الإتيان بها. قوله: **(في سجدته الأولى)** قد تقدّم أنه إن علم أنه يدرك الإمام فيها سن له التخلف للإتيان به، وإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف، وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية حرم عليه التخلف، فإن تخلف لذلك ولم يهو للأولى إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية بطلت صلاته. قوله: **(وفارق)** أي القنوت التشهد الأول، أي حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وإن أدرك الإمام في القيام. وقوله: **(بأنه)** أي المأموم فيه، أي التشهد. وقوله: **(وهذا)** أي المتخلف للقنوت. قوله: **(ما كان فيه الإمام)** أي وهو الاعتدال. قوله: **(فلا فحش)** أي بتخلفه للقنوت. قوله: **(وكذا لا يضرّ إلخ)** لو قال ـ كما في التحفة ـ ومن ثمّ لا يضر إلخ لكان أسبك. قوله: **(إن جلس إمامه للاستراحة)** خالف في ذلك الرملي والخطيب، فقالا: إن تخلف الإمام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الأول. قوله: **(وإلا إلخ)** أي وإن لم يجلس الإمام للاستراحة لم يجز الإتيان بالتشهد، وأبطل ذلك الإتيان صلاة العالم العامد، لا الجاهل ولا الناسي. وهذا قد علم من قوله أو تركه الإمام وفعله المأموم عامداً عالماً. إلا أن يقال ذكره لأجل تقييده بالقيد بعده. قوله: **(ما لم ينو مفارقته)** قيد في البطلان. وقوله: **(وهو فراق)** أي المفارقة لأجل إتيانه بالتشهد الذي تركه الإمام فراق أي مفارقة بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة. وقوله: **(فيكون)** أي الفراق لذلك. وقوله: **(أولى)** أي من المتابعة مع تركه التشهد. قوله: **(وإذا لم يفرغ المأموم منه)** أي التشهد. وقوله: **(جاز له)** أي للمأموم. وقوله: **(بل ندب)** أي التخلف. قوله: **(إن علم إلخ)** قيد في الندبية. وخرج به ما إذا لم يعلم ذلك، فلا ندب له، بل يباح له. ويغتفر له ثلاثة أركان على مرّ. قوله: **(لا التخلف لإتمام سورة)** أي لا

التخلّفُ لإتمام سُورة، بل يُكره، إذا لم يلحَقِ الإمامَ في الركوعِ.

(و) منها (عَدَمُ تخلُّفٍ عن إمام بِرُكْنَيْن فِعْلِيَّين) مُتواليين تامّين (بلا عذر مع تَعَمُّد وعِلم) بالتحريم، وإن لم يكونا طويلين. فإن تخلف بهما بطلت صلاته لفحشِ المخـالفـة، كـأن رَكـعَ الإمـامُ، واعتـدَلَ وَهـوِيَ للسجـودِ ـ أي زالَ مـن حَـدّ القيـام ـ والمأموم قائمٌ. وخرج بالفِعْلِيَّين القَوْليان، والقَوْليُّ والفِعْليُّ (و) عَدَمُ تخلّفٍ عنه

يندب التخلف له، بل يكره. قوله: (إذا لم يلحق إلخ) أي إذا لم يعلم أنه يلحق الإمام في الركوع إذا تخلف للإتيان بالسورة، فإن علم ذلك فلا كراهة. قوله: (ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة. قوله: (عدم تخلف إلخ) أي أن لا يتخلف المأموم عن إمامه بركنين إلخ. وقوله: (فعليين) سيذكر محترزهما. قوله: (متواليين) خرج به ما إذا تخلف بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضرّ. وقوله: (تامين) تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده. وخرج به ما إذا تخلف بركنين غير تامين، بأن يكون لم ينتقل الإمام من الركن الثاني فإنه لا يضرّ. وعلم من هذا أن المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضرّ، لأنه لم يتخلف عنه بركنين تامين. ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن أتى به، مع أنه لم يتخلف عنه بركنين تامين، لأن سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان كالفعل الأجنبي، ففحشت المخالفة، بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فإنه لا تفحش المخالفة به إلا إن تعدد. أفاده في التحفة: قوله: (بلا عذر) متعلق بتخلف. وخرج به ما إذا وجد عذر، فإنه لا يضرّ تخلفه بركنين، بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة، كما سيصرح به. قوله: (مع تعمد وعلم) لا حاجة إليه بعد قوله بلا عذر، لأن العذر صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الأعذار الآتية، إلا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية الأعذار. قوله: (وإن لم يكونا طويلين) صاد بما إذا كانا قصيرين، أو طويلاً وقصيراً. والأول غير مراد، لعدم تصوره والغاية لبطلان التخلف بهما، ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى. قوله: (فإن تخلف بهما إلخ) مفهوم قوله عدم تخلف إلخ. وقوله: (بطلت صلاته) أي إن كان التخلف بلا عذر، كما يعلم مما قبله. قوله: (لفحش المخالفة) علة البطلان. قوله: (كأن ركع إلخ) تمثيل للتخلف بركنين فعليين تامين. قوله: (أي زال من حد القيام) تفسير مراد للهوي إلى السجود، فإن لم يزل من حدّ القيام بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع، أو كان إليهما على حد سواء، فلا يضرّ، لأنه لم يخرج من حدّ القيام. قوله: (وخرج بالفعليين القوليان) أي كالتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه. وقوله: (أو القولي والفعلي) أي كالفاتحة والركوع. قوله: (وعدم تخلف إلخ) معطوف على عدم تخلف السابق. أي ومن الشروط أيضاً: عدم تخلف المأموم عن إمامه إلخ. وقوله:

معهما (بأكثر من ثَلاثةِ أركانٍ طويلة)، فلا يحسب منها الاعتدالُ والجلوسُ بين السجدتين (بعذرٍ أَوجَبَه) أي اقتضى وُجوب ذلك التَّخلّف، (كإسراع إمام قراءة)

(معهما) أي مع التعمد والعلم. ويقال فيه ما مر أيضاً. قوله: (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) قال في النهاية: المراد بالأكثر أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع، كأنه تخلف بالركوع أو السجدتين والقيام، والإمام في القيام، فهذه ثلاثة أركان طويلة. فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس، كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام، والإمام حينئذ في الركوع، بطلت صلاته. اهـ. ويوافقه تصوير شارحنا الآتي. قوله: (فلا يحسب منها إلخ) أي لا يعدّ الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الأركان الطويلة، لأنهما ركنان قصيران. قوله: (بعذر أوجبه) متعلق بتخلف.

(واعلم) أن الأعذار التي توجب التخلف كثيرة: منها أن يكون المأموم بطيء القراءة لعجز خلقي ـ لا لوسوسة ـ، والإمام معتدلها، وأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة، وأن يكون المأموم لم يقرأها منتظراً سكتة إمامه عقبها فركع الإمام عقب قراءته الفاتحة، وأن يكون المأموم موافقاً واشتغل بسنه كدعاء الافتتاح والتعوّذ، وأن يطوّل السجدة الأخيرة عمداً أو سهواً، وأن يتخلف لإكمال التشهد الأول أو يكون قد نام فيه متمكناً، وأن يشك هل هو مسبوق أو موافق؟ فيعطى حكم الموافق المعذور ويتخلف لقراءة الفاتحة، وأن يكون نسي أنه في الصلاة ولم يتذكر إلا والإمام راكع أو قريب منه، أو يكون سمع تكبيرة الإمام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فإذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد، ثم قام فرأى الإمام راكعاً، وقد ذكر الشارح بعضها.

ومما ينسب للشيخ العزيزي:

إن رمت ضبطاً للذي شرعاً عذر	حتى له ثلاث أركان غفر
من في قراءة لعجزه بطيء	أو شك إن قرا ومن لها نسي
وصف موافقاً لسنة عدل	ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط	عليه تكبير الإمام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا	بعد إمام قام منه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل	محقق فلا تكن بغافل

وقوله: والخلف في أواخر المسائل؛ وهي ثلاثة: من نام في تشهده الأول ممكناً مقعده بمقرّه فما انتبه من نومه إلا وإمامه راكع، ومن سمع تكبير إمامه للقيام فظنه لجلوس التشهد فجلس له وكبر إمامه للركوع فظنه للقيام من التشهد الأول ثم على أنه للركوع. ففي هاتين المسألتين جرى الخلاف بين العلامتين ابن حجر، والشمس الرملي، فقال الأول: هو مسبوق، فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما تمكن منها. وقال الثاني: هو موافق، يغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

والمأموم بُطيء القراءة لعجز خَلْقيّ، لا لِوَسْوَسَةٍ أو الحركات. (وانتظام مأموم سكْتَتَه)

والمسألة الثالثة: من مكث بعد قيام إمامه التشهد الأول، فلما انتصب وجد إمامه راكعاً أو قارب أن يركع. فقال الرملي: هو موافق، يغتفر له ما مرّ من الأركان. وقال حجر: هو كالموافق المتخلف لغير عذر، فإن أتمّ فاتحته قبل هوي الإمام للسجدة أدرك الركعة، وإن لم يتمها قبل الهوي نوى المفارقة، وجرى على نظم صلاة نفسه، فإن خالف بطلت صلاته.

وزيد مسألة رابعة جرى فيها الخلاف، وهي: ما لو نسي كونه مقتدياً وهو في السجود مثلاً، ثم تذكر فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع، فقال الرملي: هو كموافق. وعند حجر: كالمسبوق.

ومسألة خامسة، وهي: ما لو شك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة أم؟ فجرى في التحفة على أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة إلا إن أدركه في الركوع، فلو أتمها والإمام آخذ في الهويّ للسجود لزمه المتابعة ويأتي بعد سلام الإمام بركعة، ولو لم يتم حتى هوي الإمام للسجود لزمه نية المفارقة، وإلا بطلت صلاته. والذي جرى عليه الرملي ومثله الخطيب؛ أنه كالموافق، فيجري على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. وبه أفتى الشهاب الرملي، وظاهر الإمداد يميل إليه.

قوله: **(كإسراع إمام قراءة)** تمثيل للعذر. والمراد بالإسراع: الاعتدال، فإطلاق الإسراع عليه لأنه في مقابله البطء الحاصل للمأموم. وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمناً يسع الفاتحة للمعتدل فإنه يجب على المأموم أن يركع مع الإمام ويتركها لتحمل الإمام لها، ولو في جميع الركعات. اهـ. ع. ش. قوله: **(أو الحركات)** انظر على أي شيء يعطف؟ فإن يعطف على قوله ـ في الشرح ـ القراءة، ويكون المعنى: والمأموم بطيء في القراءة أو في الحركات، فلا يناسب أن يكون مقابلاً لإسراع الإمام في القراءة. وإن يعطف على قوله ـ في المتن ـ قراءة، ويكون المعنى: وكإسراع إمام قراءة، أو الحركات، فلا يناسب أن يكون مقابلاً له بطء المأموم في القراءة. ثم ظهر صحة العطف على كل منهما، لكن بتقدير مقابل يناسبه، فإن عطف على القراءة في الشرح قدر في المتن أو حركة، وإن عطف على قراءة في المتن قدر في الشرح أو الحركة. والمعنى على الأول: وكإسراع إمام قراءة أو حركة والمأموم بطيء في القراءة أو في الحركات. وعلى الثاني: وكإسراع إمام قراءة أو الحركات والمأموم بطيء في القراءة أو الحركات، وإنما احتيج إلى ذلك لأن إسراع الإمام في الحركة مع بطء المأموم فيها عذر مستقل. وبالجملة فلو أسقطه الشارح لكان أولى، بل إن نظرت إلى قوله بعد: فيلزم المأموم في الصور المذكورة إلخ، كان متعيناً كما ستقف عليه. قوله: **(وانتظار إلخ)** معطوف على إسراع، أي وكانتظار مأموم سكتة إمامه، فهو عذر مستقل. قوله: **(ليقرأ)**

أي سكتَةَ الإمام ليقرأ فيها الفاتحة، فركع عقبها وسَهْوُه عنها حتى ركع الإمام. وشَكُّهُ فيها قبل ركوعه. أما التخلف لِوَسْوَسَة، بأن كان يُرَدّد الكلمات مِن غير مُوجبٍ فَلَيس بعذرٍ. قال شيخنا: ينبغي في ذي وَسوسةٍ صارت كالخُلقيةِ ـ بحيث يقطع كل مَن رَآهُ أنه لا يمكنهُ تَركُها ـ أن يأتيَ فيهِ ما في بطيءِ الحركة، فيلزمُ المأمومَ في الصُّوَرِ المذكورة

أي المأموم. وقوله: (فيها) أي السكتة. قوله: (فركع) أي الإمام عقبها، أي عقب قراءته الفاتحة. قوله: (وسهوه) أي وكسهوه ـ أي المأموم ـ عن الفاتحة، فهو معطوف على إسراع. قوله: (وشكه) أي وكشكه ـ أي المأموم ـ هل قرأها أم لا؟ وقوله: (قبل ركوعه) أي المأموم. قوله: (أما التخلف لوسوسة إلخ) مفهوم قوله لا لوسوسة. قوله: (فليس بعذر) أي فيجب عليه حينئذ أن يقرأ الفاتحة ولا يسقط منها شيء، فإذا تخلف لإكمالها فله ذلك إلى قرب فراق الإمام من الركن الثاني، فحينئذ يلزمه نية المفارقة إن بقي عليه شيء منها، لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده. قوله: (أن يأتي فيه) أي ذي الوسوسة. قوله: (ما في بطيء الحركة) أي ما ذكروه في بطيء الحركة، ولا بدّ من تقدير مضاف في كلامه، أي نظير ما ذكروه فيه، وذلك أن بطيء الحركة لا يتخلف لإتمام الفاتحة، وإنما يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة. وأما ذو الوسوسة فيتخلف لإتمام الفاتحة، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، فهو يأتي فيه نظير ما ذكروه في بطيء الحركة في مطلق التخلف والاغتفار المذكور، ولا يأتي فيه عينه. قوله: (فيلزم المأموم في الصور المذكورة) أي غير بطيء الحركة. وذلك لما علمت أن بطيء الحركة لا يلزمه التخلف لإتمام الفاتحة، بل هو كالمرحوم عن السجود، يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة. فإذا أتى بما عليه ووجد الإمام راكعاً سقطت عنه الفاتحة، لأنه في حكم المسبوق. وقوله: (إتمام الفاتحة) أي والمشي على ترتيب صلاة نفسه.

(والحاصل) يلزم المأموم في الصور المذكورة وغيرها مما يشبهها، إتمام الفاتحة، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الإمام بالرابع ـ ولو صورة: كالتشهد الأول ـ مشى على نظم صلاة نفسه، فيركع، ويعتدل، ويسجد السجودين. فإذا فرغ من ذلك وقام: فإن وجد الإمام راكعاً ركع معه، وسقطت عنه الفاتحة. وإن وجده في القيام قبل أن يركع وقف معه، فإن أدرك معه زمناً يسع الفاتحة، فهو موافق، فيجب عليه إتمام الفاتحة. وإن لم يدرك زمناً يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة. وإن وجده فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه، وتدارك بعد سلام الإمام ما فاته. وإن فرغ المأموم من فاتحته بعد تلبس الإمام بالرابع بأن وصل إلى حدّ تجزىء فيه القراءة، بأن انتصب قائماً أو استقر جالساً، فهو مخيّر بين المتابعة للإمام وبعد السلام يأتي بركعة، وبين نية المفارقة ويمشي على

إتمامُ الفاتحة، ما لم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وإن تخلف مع عذر بأكثر من الثلاثة بِأنْ لا يفرغَ مِنَ الفاتحةِ إلاّ والإمامُ قائمٌ عن السُّجودِ أو جالِسٌ للتشهّد (فليوافِقْ) إمامَه، وُجوباً (في) الركن (الرابع) وهو القيام، أو الجلوس للتشهّد، ويترك تَرتيبَ نفسِه، (ثم يَتدارَك) بعد سلام الإمام ما بقيَ عليه، فإن لم يُوافِقهُ في الرابعِ، مَع عِلمِهِ بوجوبِ المتابعةِ ولم يَنْوِ المفارَقَة بَطُلَتْ صَلاتُه، إن عَلِم وتَعَمّد. وإن رَكَعَ

نظم صلاة نفسه. فإن انتقل الإمام للخامس ولم يتابع ولم ينو المفارقة بطلت صلاته. وكذا تبطل أيضاً فيما إذا مشى على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الإمام بالرابع.

قوله: (وإن تخلف مع عذر) مقابل قوله: وعدم تخلف إلخ. ويوجد في بعض نسخ الخط (وإلا) بأن تخلف مع عذر إلخ، وهو أولى، لأن قوله فليوافق عليه جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية، وعلى ما في غالب النسخ لا يكون بينه وبين ما قبله ارتباط. قوله: (بأن لا يفرغ من الفاتحة) تصوير للتخلف بأكثر من ثلاثة أركان. وقوله: (إلا والإمام قائم إلخ) فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس، بل لا بدّ من أن يستقر في أحدهما، إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ، لأن ما قبله مقدمة للركن، لا منه. اهـ. بجيرمي. قوله: (فليوافق) جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية ـ على ما في بعض نسخ الخط ـ أو جواب إن الشرطية التي قدرها الشارح ـ على ما في غالب النسخ ـ كما علمت. قوله: (في الركن الرابع) متعلق بيوافق، أي يوافقه في الركن الرابع الذي هو القيام أو الجلوس للتشهد. والموافقة تكون بالقصد إن كان في القيام وبالفعل إن كان في التشهد. ويعتدّ له بما قرأه من الفاتحة في الأولى، ويلغي ما قرأه منها في الثانية بسبب فراقه حدّ القائم. هكذا يستفاد من سم. وعبارته: أقول: إذا قعد وهو في القيـام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى: فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة؟ الوجه أنه لا يجوز البناء، لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى، بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة؛ كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه. وأما مسألة ما لو قام وهو في القيام: فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه. فليتأمل. اهـ. قوله: (ويترك ترتيب نفسه) أي وجوباً. وإذا تركه وتابع إمامه فيما هو فيه، ثم ركع الإمام قبل أن يكمل هو الفاتحة، تخلف لإكمالها، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان أيضاً. قوله: (ثم يتدارك إلخ) أي فهو كالمسبوق. قوله: (فإن لم يوافقه إلخ) مفهوم قوله فليوافق. قوله: (ولم ينو المفارقة) هذا يفيد أن عند قول المصنف فليوافق، سقطاً من النساخ، وهو أو ينو المفارقة. قوله: (بطلت صلاته) أي لفحش المخالفة بسعيه على نظم صلاة نفسه. قوله: (إن علم) أي وجوب المتابعة. وهذا مكرر مع قوله أولاً مع علمه بوجوب المتابعة. فالصواب الاقتصار على

المأمومُ مع الإمامِ فشَكَّ هل قَرَأَ الفاتحةَ، أو تَذكَّرَ أنه لم يَقْرَأْها؟ لم يَجُزْ له العَوْدُ إلى القِيام، وَتَدارَكَ بَعْدَ سلامِ الإمام رَكعةً. فإن عادَ عالِماً عامِداً بَطلتْ صلاتُه، وإلا فلا. فلو تيقّنَ القراءَةَ وشَكَّ في إكمالها فإنه لا يؤثّر. (ولو اشتغل مسبوقٌ) وهو مَنْ لم يُدرِكْ من قِيامِ الإمام، قدراً يَسَعُ الفاتحةَ بالنسبة إلى القِراءةِ المعتدلة وهو ضِدُّ

أحدهما. وقوله: (وتعمد) أي عدم المتابعة، فإن تركها جاهلاً أو ناسياً وجرى على نظم صلاة نفسه لا تبطل صلاته، لكن لا يعتدّ بما أتى به على ترتيب نفسه، فلا يعتدّ له بتلك الركعة، كما في فتح الجواد، وعبارته: فإن خالفه جهلاً منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه، فلا يعتد له بتلك الركعة. اهـ. قوله: (وإن ركع المأموم إلخ) هذا مقابل قوله وشكه فيها قبل ركوعه. وقوله: (مع الإمام) خرج به ما إذا ركع قبله فشك، فإنه يلزمه العود، كما في التحفة. وقوله: (فشك هل قرأ الفاتحة) أي أو لم يقرأها؟ فالمقابل محذوف. قوله: (أو تذكر) أي تيقن. قوله: (لم يجز له العود) أي لقراءتها، لفوات محلها بالركوع. قوله: (وتدارك بعد سلام الإمام ركعة) قال الزركشي: فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة. قوله: (وإلا فلا) أي وإن لم يعد عالماً عامداً بأن عاد جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل صلاته، لكن لا يدرك هذه الركعة، وإن قرأ الفاتحة بعد عوده. كذا في سم. قوله: (فلو تيقن القراءة) هذا محترز قوله فشك هل قرأ إلخ. وعبارة فتح الجواد: وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة وشك في إكمالها، فإن لا يؤثر. اهـ. قوله: (ولو اشتغل مسبوق) (اعلم) أن حاصل مسألة المسبوق أنه إذا ركع الإمام وهو في الفاتحة، فإن لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوّذ، وجب عليه أن يركع معه، فإن ركع معه أدرك الركعة، وإن فاته ركوع الإمام فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر. وأما إذا اشتغل بافتتاح أو تعوّذ فيجب عليه إذا ركع الإمام أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فوّته، فإن خالف وركع معه عمداً بطلت صلاته وإن لم يركع معه، بل تخلف، فإن أتى بما يجب عليه وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، فإن رفع الإمام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة، فإن هوى الإمام للسجود وكمّل ما فوّته وافقه فيه، وإلا فارقه وجوباً. قوله: (وهو من لم يدرك من قيام الإمام إلخ) أي سواء كان قيام الركعة الأولى أو غيرها، ويتصور كونه مسبوقاً في كل الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة. ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلاً الموافق المنذور إذا مشى على نظم صلاته فما انتصب إلا وإمامه راكع أو قارب الركوع كما مر. ويقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام، فيركع معه، وتحسب له الركعة، ولو وقع له ذلك في جميع الركعات، لأنه مسبوق. فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع فاتته الركعة، فيتبع الإمام فيما

الموافِق. ولو شَكَّ هل أدْرَك زمناً يَسَعها؟ تخلف لإتمامها، ولا يُدرِك الركعة ما لم يُدرِكْه في الركوع (بسُنّة) كتَعَوُّذٍ، وافتتاحٍ، أو لم يشتغل بشيء، بأن سكت زمناً بعد تحرُّمِهِ وقبل قراءته، وهو عَالم بأن واجِبَه الفاتحة. أو استمعَ قراءةَ الإمام (قرأ) ـ وجوباً ـ مِنَ الفاتحةِ بعد ركوعِ الإمام، سَواء أَعَلِمَ أنه يُدرِكُ الإمام قبل رَفعِهِ مِن

هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام، كما تقدم. قوله: (بالنسبة إلى القراءة المعتدلة) أي لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة إمامه. اهـ. تحفة. ونحوها النهاية، وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمناً يسع الفاتحة: هل ذلك بقراءة نفسه؟ أم بقراءة معتدلة إذا كان هو بطيء القراءة؟ (فأجاب) بقوله: الذي اعتمده الزركشي في المسبوق، والموافق، أن العبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء. والذي رجحته في شرح الإرشاد، وبينته في غيره، أن العبرة بالوسط المعتدل لأنه الذي يتصور عليه قولهم: إن الموافق بطيء القراءة يتخلف لإتمام الفاتحة، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقاً، وهو لا يجوز له التخلف. اهـ. قوله: (وهو) أي المسبوق. وقوله: (ضدّ الموافق) أي فهو الذي يدرك قدراً يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة. قوله: (ولو شكّ هل أدرك إلخ) قد تقدم أن هذه المسألة جرى الخلف فيها بين حجر و م ر، فلا تغفل. وشارحنا جار على ما جرى عليه الأول. وقوله: (ولا يدرك) أي الشاك في ذلك. وقوله: (ولا يدرك) أي الشاك في ذلك. وقوله: (ما لم يدركه في الركوع) ما مصدرية ظرفية، أي لا يدرك الركعة مدة عدم إدراك إمامه في الركوع، فإن أدركه فيه أدرك الركعة. قوله: (بسنة) متعلق باشتغل، والسنة في حقه أن لا يشتغل بسنة، بل يشتغل بالفاتحة، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة. قوله: (كتعوذ إلخ) تمثيل للسنة. قوله: (أو لم يشتغل بشيء) معطوف على جملة ولو اشتغل. قوله: (بأن سكت إلخ) تصوير لعدم اشتغاله بشيء. قوله: (وهو عالم إلخ) الجملة واقعة حالاً من كل فاعل اشتغل وفاعل لم يشتغل بشيء، أي اشتغل مسبوق بسنة والحال أنه عالم أن واجبه الاشتغال بالفاتحة، أو لم يشتغل والحال أنه عالم أن واجبه ذلك، وسيذكر محترزه بقوله: أما إذا جهل أن واجبه ذلك إلخ. قوله: (أو استمع قراءة الإمام) يحتمل عطفه على اشتغل فيكون قسماً ثالثاً، ويحتمل عطفه على سكت فيكون من أفراد القسم الثاني، وهو ساقط من التحفة والنهاية والمغني، وهو أولى، لأن السكوت يشمله، إذ هو تارة يكون مع استماع، وتارة يكون بدونه. قوله: (قرأ وجوباً إلخ) جواب لو. قوله: (قبل رفعه من سجوده) الذي في التحفة: قبل سجوده، وهو المتعين، كما يستفاد من مقابل الأوجه الآتي قريب. ولعل لفظ (رفعه ومن) زيد من النساخ. قوله: (على الأوجه) أي خلافاً لما في شرح الرملي عن الفارقي أن صورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يظن أنه

سُجوده أم لا ـ على الأوْجَه. (قَدْرَها) حُروفاً في ظَنه، أو قَدْرَ زَمَنٍ من سُكوته لِتقصيرِهِ بِعُدولِهِ عن فَرْضٍ إلى غَيره. (وعُذِرَ) مَنْ تَخلَّف لِسُنّة، كبُطْءِ القراءةِ ـ على ما قاله الشيخان، كالبَغويّ ـ لِوُجوب التخلّفِ، فيَتخلّفْ ويُدْرِك الرَّكعةَ، ما لم يُسْبَق

يدرك الإمام قبل سجوده، وإلا فيتابعه قطعاً، ولا يقرأ. وذكر مثله الروياني في حليته، والغزالي في إحيائه، ولكنه مخالف لنصّ الأم، على أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام في ركوعه وإلا فيفارقه، ويتم صلاته. نبه على ذلك الأذرعي، وهو المعتمد. لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك، فإن لم يفعل أثم، ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفاً بركنين. اهـ. ومثله في شرح الروض والمغني. قوله: **(قدرها)** أي السنة، وهو مفعول قرأ. قوله: **(حروفاً)** تمييز. قوله: **(في ظنه)** متعلق بقدرها، أي قدرها بحسب ظنه، وهذا هو ما جرى عليه في التحفة والنهاية، والذي في فتح الجواد أنه يجب أن يعد أو يحتاط اهـ. وعليه: لا بد من اليقين في القدر المذكور. قوله: **(أو قدر زمن)** بالنصب معطوف على قدرها، أي أو قرأ قدر زمن، وقوله: **(من سكوته)** من بمعنى اللام، أي لسكوته. ولو حذف لفظ **(من)** لكان أولى. والمناسب لقوله أو استمع: أن يزيد هنا: أو استماعه لقراءة إمامه. قوله: **(لتقصيره إلخ)** تعليل لوجوب قراءة القدر المذكور. قال في شرح الروض: قال الأذرعي: وقضية التعليل بما ذكر، أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوّذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئاً. ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق. اهـ. وهذا المقتضى هو المعتمد، لبقاء محل القراءة، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك، ولا عبرة بالظن البيّن خطؤه. اهـ. وقوله: **(لا فرق)** أي بين ظنه إدراك الفاتحة وعدمه. قال سم: أقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور، أي مقتضى كلام الشيخين، أنه إذا كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها، كبطء القراءة، أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره. اهـ. قوله: **(وعذر)** معطوف على قرأ. قوله: **(من تخلف لسنة)** أي لقراءة قدر السنة من الفاتحة. وإنما قدرت ما ذكر لأن التخلف لا للسنة، وإنما هو للقراءة المذكورة. وكان المناسب في الحل أن يقول: وعذر المسبوق المتخلف لقراءة قدر ما ذكر من السنة التي اشتغل بها ومن السكوت ومن استماع قراءة الإمام. قوله: **(كبطء القراءة)** متعلق بمحذوف صفة لمصدر عذر، أي عذر عذراً كالعذر ببطء القراءة. والكاف للتنظير، أي فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة. قوله: **(على ما قاله الشيخان)** أي عذر من ذكر على ما قاله الشيخان. فالجار والمجرور متعلق بعذر. قوله: **(لوجوب التخلف)** علة للعذر. قوله: **(فيتخلف إلخ)** هذا مقتضى العذر. قوله: **(ما لم يسبق إلخ)** أي يتخلف للقراءة، ثم يجري على نظم صلاة نفسه، ما لم يسبق بذلك، فإن سبق وافق الإمام وجوباً فيما

بأكثر مِن ثلاثةِ أركانٍ، خِلافاً لما اعتمَدَهُ جَمعٌ مُحقِّقونَ مِن كونِهِ غيرَ مَعذورٍ لِتقصِيرِهِ بالعُدولِ المذكور. وَجَزَمَ بِهِ شيخنا في شرح المنهاج وفتاويه، ثم قال: مَن عَبَّر بعذره

هو فيه، وأتى بعد السلام بركعة أو نوى المفارقة، كما مرّ. قوله: (خلافاً لما اعتمده جمع محققون) منهم: المتولي، والقاضي. وقوله: (من كونه) بيان لما، وضميره يعود على المتخلف للقراءة التي عليه. وقوله: (غير معذور) أي فلا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة. قوله: (لتقصيره إلخ) علة لما اعتمده جمع. وقوله: (بالعدول المذكور) أي وهو العدول عن فرض إلى سنة. قوله: (وجزم به) أي بما اعتمده الجمع المحققون. وقوله: (في شرح المنهاج) عبارته: وعلى الأوّل ـ يعني وعلى لزوم قراءة قدر السنة ـ متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته، إن علم وتعمد كما هو ظاهر. وإلا لم يعتدّ بما فعله، ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة، بناء على أنه متخلف بغير عذر. ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة. ثم إذا فرغ قبل هوي الإمام للسجود وافقه ولا يركع، وإلا بطلت إن علم وتعمد، وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه، وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود، لما تقرر أنه متخلف بغير عذر، فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة، فتتعين عليه، حذراً من بطلان صلاته عند عدمها. اهـ. ببعض حذف.

وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم أن شيخه لم يجزم بأنه غير معذور، وإنما رتب حكماً ذكره على القول بأنه غير معذور بقوله: ومتى ركع الإمام وهو متخلف. . . . إلى أن قال: بناء على أنه متخلف بغير عذر. وهذا لا يفيد جزمه بذلك. نعم؛ ظاهر العبارة يقتضي ترجيحه على ما سواه. فتنبه.

قوله: (ثم قال) أي شيخه، أي في شرح المنهاج. قوله: (فعبارته مؤولة) أي بأن المراد بعذره: عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعاً. بخلاف غيره، فإن تخلفه بركن: قيل مبطل، وقيل مكروه، وليس المراد به أنه يعذر في سائر الأحوال، حتى أنه لو تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه ولم تبطل صلاته.

(والحاصل) من قال بعذره أراد ما ذكر، ومن قال بعدمه أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

قوله: (وعليه) أي على ما اعتمده جمع محققون من كون المتخلف لقراءة قدر السنة التي اشتغل بها غير معذور. ولا يخفى أن عبارته توهم أن من هنا إلى قوله قال شيخنا في شرح الإرشاد كلام شيخة في شرح المنهاج، وليس كذلك، كما يعلم من عبارته السابقة، بل هي عبارة شيخه في شرح الإرشاد، فكان عليه أن ينص على ذلك.

(والحاصل) من تأمل عبارته المذكورة وجدها غير حسَنة السبك، بل هي موهمة خلاف

فعِبارتُه مُؤَوَّلة. وعليه: إن لم يدرِكْ الإمامَ في الركوع فاتته الرَّكعة، ولا يَرْكع، لأنه لا يُحسَبُ له، بل يُتَابِعه في هُوِيّه للسجودِ، إلا بطلت صلاته، إن علم وتعمّد. ثم قال: والذي يتجه أنه يتخلف لقراءة ما لَزِمَه حتى يريد الإمامُ الهُوِيَّ للسجود، فإن كمل وافقه فيه، ولا يركع، وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا فارقه بالنية. قال شيخنا

المراد. والسبب في ذلك أنه أدخل بعض العبارات في بعض. فتنبه.

قوله: (**إن لم يدرك الإمام في الركوع إلخ**) مقابلة محذوف، وهو إن أدركه فيه أدرك الركعة. قوله: (**ولا يركع إلخ**) يعني إذا قرأ القدر الواجب عليه من الفاتحة بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع فلا يمشي على نظم صلاة نفسه ويركع ويعتدل، لعدم الاعتداد بذلك، فلا فائدة فيه، بل يتابع الإمام في الهوي للسجود، ويأتي بعد سلام الإمام بركعة، فإن لم يفعل ذلك، بطلت صلاته. قوله: (**وإلا بطلت صلاته**) أي وإن لم يتابع إمامه في الهوي للسجود بل ركع بطلت صلاته. قوله: (**إن علم وتعمد**) قيدان، فإن لم يعلم ويتعمد ذلك لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بما فعله، فيأتي بركعة بعد سلام الإمام. قوله: (**ثم قال**) أي شيخه في فتح الجواد، كما علمت. قوله: (**والذي يتجه إلخ**) انظره مع قوله وعليه أنه إلخ. هل مفادهما واحد، أو بينهما فرق؟ فإن كان الأول ـ وهو الظاهر ـ لزم التكرار، وإن كان الثاني: فلا يظهر الفرق، إلا إذا حمل قوله بل يتابعه في هويه على الإطلاق؛ أي أنه يتابعه مطلقاً، سواء فرغ من قراءة القدر الذي عليه، أم لم يفرغ منه. ثم رأيت الشارح أسقط من عبارة فتح الجواد ـ قبل قوله والذي يتجه إلخ ـ كلاماً يترتب ذلك عليه. وعبارته ـ بعد كلام ـ وعليه: فإذا لم يدركه إلا في هويه للسجود وجبت متابعته ولا يركع، وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد. وإنما يتخلّف المتدارك إن ظن أنه يدركه قبل سجوده، وإلا تابعه، وهو ما قاله جمع. وإن ظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فارقه، وهو ما في الأم. والذي يتجه: أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الإمام الهوي للسجود، فإن كمله وافقه فيه، وإلا فارقه. اهـ. فقوله: والذي يتجه أنه يتخلف: أي مطلقاً، سواء ظن أنه يدركه قبل سجوده أو قبل ركوعه، أم لم يظن ذلك. فتأمل قوله: (**فإن كمل**) أي ما لزمه من القراءة قوله: (**وافقه فيه**) أي وافق المأموم إمامه في الهوي للسجود قوله: (**ولا يركع**) أي ويترك الموافقة قوله: (**وإلا**) أي وإن لم يوافقه فيه، بل ركع قوله: (**بطلت صلاته إن علم وتعمد**) فإن لم يعلم ذلك ولم يتعمده لا تبطل صلاته، ولكن لا يعتد بما أتى به، كما مر. قوله: (**وإلا فارقه بالنية**) أي وإن لم يكمل ما لزمه من القراءة نوى المفارقة وجوباً، لما مر عن ابن حجر من أنه تعارض عليه وجوب وفاء ما لزمه، وبطلان صلاته بهوي إمامه للسجود، فلا مخلص له إلا نية المفارقة، فإن لم ينوها بطلت صلاته. قوله: (**الأول**) وهو ما عليه الشيخان من أنه يعذر. قوله: (**أما إذا ركع بدون قراءة قدرها**) مقابل قوله: قرأ قدرها.

في شرح الإرشاد: والأقرب للمنقولِ الأوّلُ، وعليه أكثرُ المتأخرين. أما إذا رَكع بدون قراءةِ قدرها فتبطل صلاته. وفي شَرْحِ المنهاج ـ له ـ عن مُعْظَمِ الأصحاب: أنه يَرْكَع ويَسقُط عنهُ بَقِيةُ الفاتحة. واختير، بل رجحه جمع متأخرون، وأطالوا في الاستدلال له، وأن كلام الشيخين يقتضيه. أما إذا جَهَل أن واجِبَهُ ذلك فهو تخَلّفِه لِما لَزِمَهُ مُتَخلّف بعذرٍ. قاله القاضي. وخرج بالمسبوقِ الموافقُ، فإنه إذا لم يُتِمّ الفاتحةَ

قوله: (فتبطل صلاته) أي إن كان عامداً عالماً، وإلا لم يعتد بما فعله، أي فيأتي بركعة بعد سلام الإمام. اهـ. بجيرمي. قوله: (وفي شرح المنهاج له) أي لشيخه. وهذا قول مقابل لقوله: قرأ وجوباً.

(والحاصل) أن هناك قولين ـ فيمن اشتغل بسنة ـ أحدهما: إنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة، واختلف فيه، فقيل إنه يعذر في تخلفه لذلك ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، وقيل لا يعذر، وهو المعتمد. وثانيهما: أنه لا يلزمه أن يقرأ بقدر السنة، بل إذا ركع الإمام ركع معه، لحديث: «إذا ركع الإمام فاركعوا». فتسقط عنه الفاتحة أو بقيتها، كالمسبوق.

قوله: (واختير) أي ما نقل عن معظم الأصحاب. قوله: (أما إذا جهل أن واجبه ذلك) أي الاشتغال بالفاتحة. وهذا محترز قوله: وهو عالم بأن واجبه الفاتحة. قوله: (فهو) أي الجاهل بما ذكر. وقوله: (بتخلفه إلخ) الظاهر أن الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من المبتدأ ـ على رأي سيبويه ـ أي فهو حال كونه متلبساً بتخلفه لما لزمه من قراءة قدر السنة من الفاتحة: متخلف بعذر، وذلك العذر هو جهله بأن الواجب عليه أن يشتغل بالفاتحة.

قال سم: قضية هذا أنه كبطيء القراءة، مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام. اهـ. وقال الرشيدي: أقول يحتمل أن يكون هذا ـ أي ما ذكر من أنه كبطيء القراءة ـ هو مراد القاضي، فيكون مخصصاً لقولهم: إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام، فيكون محله ـ في العالم ـ بأن واجبه القراءة. ويحتمل ـ وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية ـ: أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي الإمام للسجود، إذ لم يفارقه في غير هذه الصورة، لكن تفوته الركعة. وليس معنى كونه متخلفاً بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه. اهـ.

قوله: (قاله القاضي) أي قال ما ذكر من أنه إن جهل ذلك إلخ قوله: (وخرج بالمسبوق الموافق) هو من أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة، كما تقدم. قوله: (فإنه) أي الموافق. قوله: (لاشتغاله بسنة) علة لعدم التمام، أي لم يتم الفاتحة لأجل كونه اشتغل بسنة ثم ركع

لاشتغالهِ بِسُنّة؛ كدُعاءِ افتتاحٍ، وإن لم يظنّ إدراكَ الفاتحةَ معه، يكون كبطيءِ القراءةِ فيما مَرّ، بلا نزاع. (وسَبْقُهُ) أي المأموم، (على إمام) عامِداً عالماً (بـ) ـتمام (ركنين فعليّين) وإن لم يكونا طويلين (مُبطِلٌ) للصلاة، لفحشِ المخالفة. وصورة التقدّم بهما: أن يَرْكع ويعتدِلَ ثم يَهْوي للسجودِ مثلاً والإمام قائم، أو كأنه يركع قبل الإمامِ،

إمامه. قوله: (كدعاء افتتاح) أي أو تعوذ. قوله: (وإن لم يظن إدراك الفاتحة) غاية لعذره بذلك، أي أنه يعذر إذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة، وإن كان اشتغل بها وهو لم يظن إدراك الفاتحة. ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطيء القراءة لكان أولى. وعبارة التحفة: وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح، بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به، وحينئذٍ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمداً حيث إنه لا يعذر بذلك، إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة، بخلاف ما مر. ويشكل أيضاً بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام، فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئاً لغير الفرض، والموافق لا يتحمل عنه، فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها. اهـ. بتصرف قوله: (يكون إلخ) جواب إذا. قوله: (فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة. قوله: (وسبقه إلخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الإمام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه، فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم، ولا تبطل صلاته. ثم إن سبق: مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ، خبره مبطل، وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه إلخ، ويحذف لفظ مبطل، وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضاً. قوله: (على إمام) متعلق بسبقه، وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم، وهو يتعدى بنفسه، وبعلى. قوله: (عامداً عالماً) حالان من فاعل المصدر. وسيذكر محترزهما. قوله: (بتمام ركنين) متعلق بسبق، أي عدم سبقه بركنين فعليَّن تامين. ولا بد أن يكونا متواليين. فخرج بالفعليين القوليان، كالتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه. والقولي والفعلي: كالفاتحة، والركوع. وخرج بالتأمين التقدم بركن وبعض ركن، وبالمتواليين غيرهما، فلا ضرر في جميع ذلك. قوله: (وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين، سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام، أو طويلاً وقصيراً كالركوع، والاعتدال. والغاية تشمل القصيرين، لكنه غير مراد، لعدم تصورهما. قوله: (لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما. قوله: (وصورة إلخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الإسلام والخطيب و م ر، قياساً على التخلف عن الإمام بهما، فإن صورته ـ كما تقدم ـ أن يركع الإمام قبله ويعتدل ويهوي للسجود، وهو متلبس بالقيام. قوله: (وأن يركع إلخ) هذه

فلما أراد الإمامُ أن يركَعَ رَفَعَ، فلما أراد الإمامُ أن يركع سَجَدَ، فَلَم يجتمع معه في الركوعِ ولا في الاعتدالِ. ولو سَبَقَ بهما سهواً أو جهلاً لم يضرّ، لكن لا يُعْتَدُّ له بهما. فإذا لم يَعُد للإتيان بهما مع الإمام سَهواً أو جَهْلاً أتى بعد سَلام إمامِه بِركعَةٍ، وإلا أعادَ الصلاةَ. (و) سَبْقُهُ عليه عامداً عالماً (بـ) ـتمام (ركن فعلِيٍّ) كَأنْ رَكَعَ ورَفَعَ

صورة ثانية للتقدم على الإمام بهما. قال الكردي: رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الإرشاد والعباب، وفي الأسنى هو الأولى[1] وأوردهما ـ أي الصورتين ـ معاً في التحفة ولم يرجح منهما شيئاً. اهـ. ويفارق التقدم حينئذٍ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش، فأبطل بركنين ولو على التعاقب. قوله: **(فلم يجتمع)** أي المأموم. وقوله: **(معه)** أي الإمام قوله: **(ولو سبق)** أي المأموم الإمام بهما، أي بركنين. قوله: **(سهواً أو جهلاً)** أي حال كونه ساهياً أي ناسياً أنه مقتد، أو حال كونه جاهلاً بالتحريم. وكتب سم ما نصه: قوله سهواً أو جهلاً: فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل، وهو قريب، ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة، ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد. اهـ. قوله: **(لم يضر)** أي لا يبطل الصلاة. قوله: **(لكن لا يعتد له)** أي للمأموم. وقوله: **(بهما)** أي بالركنين اللذين سبق الإمام بهما سهواً أو جهلاً. قوله: **(فإذا لم يعد إلخ)** تفريع على عدم الاعتداد له بهما، وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه العود، ثم يرتب عليه قوله فإذا لم يعد إلخ. فتنبه. وقوله: **(للإتيان بهما)** أي عند زوال سهوه أو جهله. وقوله: **(سهواً أو جهلاً)** حالان من فاعل يعد. قوله: **(وإلا)** أي وإن لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله، بل كان من عمد أو علم، بطلت صلاته، فتجب عليه إعادتها. قوله: **(وسبقه)** أي المأموم. وهو مصدر مضاف لفاعله، كالذي قبله. وكان الملائم لما قبله أن يقول: بخلاف سبقه بركن، فإنه غير مبطل، إلا أنه حرام. وذلك لأنه مفهوم قوله بركنين. وقوله: **(عليه)** أي على الإمام. قوله: **(عامداً عالماً)** حالان من فاعل المصدر. قوله: **(بتمام ركن)** يفهم منه أن التقدم ببعض ركن بأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع، لا يحرم، وإنما يكره. وهو كذلك عند ابن حجر. والذي في المغني والنهاية أن السبق ببعض ركن كالسبق به تاماً، أخذاً من الحديث الآتي. وقوله: **(فعلي)** خرج

---

(١) (وقوله: وفي الأسنى هو الأولى) أي أن هذا التصوير هو الأولى، بفتح الهمزة وسكون الواو. وعبارته مع الروض: ومثله العراقيون بأن يركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، وهو مخالف لما سبق في التخلف، فيجوز أن يستويا، وأن يختص هذا بالتقدم لفحش المخالفة، وهو الأولى، لأنه أفحش اهـ.

وهذا لا ينافي ما تقدم من أن الصورة الأولى هي المعتمدة عند شيخ الإسلام، لأن ما جرى عليه في الأسنى ضعيف. فتنبه. اهـ. مؤلف.

والإمامُ قائمٌ (حَرام) بِخلافِ التّخلفِ به فإنه مَكروه كما يأتي؛ ومن تقدم بركنٍ سُنَّ له العَوْدُ ليوافقه إن تعمد، وإلا تخيّر بين العود والدوام. (ومقارنته) أي مقارنة المأموم الإمام (في أفعال)، وكذا أقوال غير تحرّم (مكروهة: كتخلف عنه) أي الإمام (إلى

القولي، ففيه تفصيل. فإن كان تكبيرة الإحرام أو السلام أبطل الصلاة، وإن كان الفاتحة أو التشهد فلا يبطل ولا يحرم. قوله: (كأن ركع إلخ) تمثيل للسبق بتمام ركن فعلي. قوله: (حرام) أي لخبر السلم: «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا». وفي رواية صحيحة رواها الشيخان: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟». ومعنى ذلك أن يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار، ويبقى بدنه بدن إنسان أو يمسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار. وفيه دليل على جواز المسخ ـ أعاذنا الله منه ـ وهو لا يكون إلا من شدة الغضب. قال الكردي: وقد وقع ذلك في الدنيا. قوله: (بخلاف التخلف به) أي بتمام ركن. وقوله: (فإنه مكروه) أي على الأصح. ومقابله أنها تبطل بالتخلف بركن أيضاً. وعبارة المنهاج مع شرح م ر: وإن تخلف بركن، بأن فرغ الإمام منه والمأموم فيما قبله، لم تبطل في الأصح. والثاني تبطل، لما فيه من المخالفة من غير عذر. اهـ. قوله: (ومن تقدم) أي على إمامه. وقوله: (سن له العود) أي إلى إمامه. وقوله: (إن تعمد) أي التقدم بركن قوله: (وإلا تخير) أي وإن لم يكن تقدمه عمداً، بأن كان سهواً، تخير بين العود للركن الذي سبق الإمام منه، كما قبل الركوع في المثال الذي ذكره وبين الدوام ـ أي البقاء ـ في الركن الذي هو فيه، كاعتدال في المثال المذكور، ولا ينتقل عنه حتى يلحقه الإمام فيه. وإنما سن العود للعامد جبراً لما فاته، وخير غيره: لعدم تقصيره. قال سم في حواشي التحفة: فإذا عاد إليه، هل يلغو الركن الذي أتى به أو لا، بل هو محسوب له، وركوعه مع الإمام لمحض المتابعة، حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة؟ فيه نظر. (فإن قلت): إذا عاد إلى الإمام صار هذا اعتدالاً، ويلزمه تطويله. (قلت): لا نسلم أنه اعتدال له، بل هو موافقة للإمام في قيامه. اهـ. قوله: (ومقارنته) هو مبتدأ. والمناسب أن يكون من إضافة المصدر لفاعله، وإن كانت المفارقة مفاعلة فهي من الجانبين. قوله: (في أفعال) متعلق بمقارنته. قوله: (وكذا أقوال) أي ومثل الأفعال الأقوال، في كراهة المقارنة. وفي ع ش: قال بعضهم: إن المقارنة في الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة، بخلاف المقارنة في الأقوال. فليراجع. اهـ. قوله: (غير تحرم) سيأتي محترزه قوله: (مكروهة) قال البجيرمي: وقيل خلاف الأولى ومحل الخلاف: إذا قصد ذلك، دون ما إذا وقع اتفاقاً ـ كما هو ظاهر ـ وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره؟ قياس كلامهم ـ في غير هذا المحل ـ أنه مثله. اهـ. قوله: (كتخلف عنه) أي ككراهة التخلف عنه بركن قوله:

فراغ رُكنٍ) وتقدَّم عليه بابتدائه، وعِندَ تعمُّدِ أحَدِ هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة. فهي جماعَةٌ صحيحة، لكن لا ثوابَ عليها، فيسقُط إثمُ تَركها أو كَرَاهَته. فقَوْل جَمع انتفاءُ الفضيلةِ، يلزمه الخروج عن المتابعةِ حَتّى يصيرَ كالمنفردِ ولا تصحّ له الجُمُعَة، وَهْمٌ، كما بينه الزركشي وغيره. ويجري ذلك في كلّ مكروهٍ من حيث الجماعة بأن لم يُتصوَّر وُجودُهُ في غيرها. فالسّنة للمأموم أن يتأخَّرَ ابتداءُ فِعله عن ابتداءِ فعل الإمام، ويتقدّمَ على فراغِه منه، والأكمل من هذا أن يتأخرَ ابتداءُ فِعلِ المأمومِ عن جميعِ حَركةِ الإمامِ، ولا يَشْرَعُ حَتّى يَصلَ الإمامُ لحقيقةِ المُنْتَقِل إليه، فلا يَهْوي لِلرّكوع والسجودِ

(وتقدم عليه) أي وكتقدم عليه، فهو معطوف على تخلف. وقوله: **(بابتدائه)** أي الركن قوله: **(وعند تعمد أحد هذه الثلاثة)** هي: المقارنة. والتخلف عنه بركن. والتقدم عليه بابتداء الركن، بأن يشرع فيه قبل شروع الإمام قوله: **(تفوته فضيلة الجماعة)** أي في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط، فإذا قارنته في الركوع مثلاً فاته سبعة وعشرون ركوعاً. قال في فتح الجواد: والأوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط، وأن الفائت أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة، لا لأمر خارج. اهـ. قوله: **(فيسقط إثم تركها)**أي على القول بأن الجماعة واجبة، إما على العين أو الكفاية. وقوله: **(أو كراهته)** معطوف على إثم، أي أو يسقط كراهة تركها، أي على القول بأنها سنة مؤكدة. قوله: **(فقول جمع)** مبتدأ، خبره وهم. قوله: **(حتى يصير)** أي من انتقى عنه فضيلة الجماعة. قوله: **(لا تصح له الجمعة)** عطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم، وذلك لأن الجماعة شرط في الجمعة، فإذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لانتفاء شرطها. قوله: **(ويجري ذلك)** أي ما ذكر من تفويت فضيلة الجماعة فقط. قوله: **(في كل مكروه من حيث الجماعة)** أي متعلق بذاتَ الجماعة، وخرج به المكروه لا من حيث الجماعة، وهو الذي يتصور وجوده مع غيرها، كالصلاة حاقناً أو حازقاً أو رافعاً بصره إلى السماء، فلا يفوت فضيلتها. قوله: **(بأن لم يتصور وجوده)** أي المكروه في غيرها، أي الجماعة. وهو تصوير لكون الكراهة من حيث الجماعة. قوله: **(فالسنة للمأموم إلخ)** مفرع على كون المقارنة والتخلف بركن والتقدم بابتدائه: مكروهات. قوله: **(ويتقدم)** أي ابتداء فعل المأموم. وقوله: **(على فراغه)** أي الإمام منه، أي الفعل. قوله: **(والأكمل من هذا)** أي مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام وتقدمه على فراغه منه. قوله: **(ولا يشرع)** أي المأموم. وهذا عين ما قبله. تأمل. ثم رأيته في التحفة عبر بالفاء التي للتفريغ بدل الواو. وهو أولى. قوله: **(حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه)** أي لحقيقة الركن الذي انتقل إليه. قال سم: قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه. اهـ. قال الكردي: وأقول لا توقف، فقد بينت في الأصل ما يصرح بذلك من الأحاديث الصحيحة،

حتى يَستوِي الإمامُ راكعاً، أو تَصلَ جبهتُهُ إلى المسجدِ. ولو قارَنَهُ بالتَّحرمِ أو تبيَّن تَأخُّرُ تحرُّم الإمام لم تنعقِد صَلاتُه ولا بأس بإعادتِهِ التَّكبيرَ سِراً بنيَّةٍ ثانية إن لم يشعروا، ولا بالمقارنة في السلام، وإن سَبَقَهُ بالفاتحة أو التشهّد، بأن فَرَغَ من أحَدِهما قبلَ شروع الإمام فيه لم يَضُر. وقيل: تَجِبُ الإعادةُ مَع فعلِ الإمام أو بَعْده،

نعم؛ رأيت في شرح مسلم استثناء ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده. اهـ. وهو ظاهر. ولعله وجه توقف سم فيما ذكر. اهـ. قوله: **(فلا يهوي)** أي المأموم، وهو مفرع على الأكمل المذكور. قوله: **(إلى المسجد)** أي مكان السجود، فهو مصدر ميمي[1] أريد منه المكان. قوله: **(ولو قارنه بالتحرم)** هذا محترز قوله غير تحرم، ومثل المقارنة: ما لو شك هل قارنه فيه أو لا؟ وطال زمن الشك، ومضى ركن مع الشك. أما إذا لم يطل ولم يمض ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر. وقوله: **(أو تبين إلخ)** أي أو اعتقد أن تحرمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك! وقوله: **(لم تنعقد صلاته)** أي إن نوى الاقتداء مع تحرمه. أما لو أحرم منفرداً ثم اقتدى به في خلال صلاته صحت قدوته، وإن كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الإمام مقارنة له. قوله: **(ولا بأس بإعادته)** أي الإمام ـ التكبير ـ يعني إذا أعاد الإمام التكبير سراً بعد إحرام المأمومين، لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلاً، فلا ضرر عليهم بذلك، لكن إذا أعاده وهم لم يشعروا به، وإلا بطلت صلاتهم لتبين تقدم تحرمهم على تحرمه.

وعبارة البجيرمي ـ بعد كلام ـ: وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين؛ وهو المعتمد، كما في ق ل على الجلال، و ح ل و ش م ر اهـ. قوله: **(ولا بالمقارنة في السلام)** أي ولا بأس بالمقارنة فيه، لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة. قوله: **(وإن سبقه)** أي وإن سبق المأموم الإمام قوله: **(بأن فرغ)** أي المأموم، وهو تصوير لسبقه بأحدهما. وقوله: **(فيه)** أي في أحدهما من التشهد أو الفاتحة. قوله: **(لم يضر)** جواب أن، وذلك لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة. قوله: **(وقيل تجب الإعادة)** أي إعادة ما قرأه من الفاتحة أو التشهد قبل الإمام. قوله: **(وهو أولى)** أي إعادته بعد فعل الإمام أولى منها مع فعله. قال سم: كذا قال ر م. وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام، ولعله خاص بالأخير وإلا أشكل. إذ كيف يطلب التأخر بالأول المقتضي للتخلف عن قيام الإمام إلخ؟ اهـ. قوله: **(فعليه)** أي على القول بوجوب الإعادة. قوله: **(إن لم يعده)** أي ما سبق به من الفاتحة أو التشهد. قوله: **(بطلت)** أي لأن فعله مترتب على فعل الإمام، فلا يعتد بما سبقه به. قوله: **(ويسن مراعاة هذا**

---

(١) (وقوله: فهو مصدر ميمي) أي وتكسر عينه سماعاً، والقياس فتحها. وعند سيبويه هو بفتح الجيم لا غير، إذا أريد منه موضع السجود. اهـ. مؤلف.

وهو أَوْلَى. فَعَلَيه إنْ لم يُعِدْه بَطلَتْ. ويُسَنّ مراعاةُ هَذا الخِلاف كما يُسنْ تَأخيرُ جمِيع فاتحتِهِ عن فاتحةِ الإمامِ، ولو في أُولَيَي السِّرِّيَّة إن ظَنَّ أنه يقرأ السُّورة. ولو عَلِم أنَ إمامَهُ يَقْتَصِرُ على الفاتحة لزمَهُ أن يقرأها مع قراءةِ الإمام. **(ولا يَصُحّ قدوة بمن اعتقدَ بُطلانَ صلاتِه)** بإن ارتَكَبَ مُبْطِلاً في اعتِقادِ المأمومِ، كشافعيّ اقتدى بِحَنَفي مَسَّ

الخلاف) أي فيسن له إعادته. قال في التحفة: **(فإن قلت)**. لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي؟ **(قلت)**: لأن هذا الخلاف أقوى. والقاعدة ـ أخذاً من كلامهم ـ أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما، وهذا كذلك لأن حديث «فلا تختلفوا عليه» يؤيده. وتكرير القولي لا نعلم له حديثاً يؤيده. اهـ. قوله: **(كما يسن إلخ)** الكاف للتنظير. وعبارة التحفة: بل يسن، بالإضراب الانتقالي. قوله: **(تأخير جميع فاتحته)** قال ع ش: أي وجميع تشهده أيضاً، فلو قارنه فقضية قولهم إن ترك المستحب مكروه كراهة هذا وإنه مفوت لفضيلة الجماعة ـ فيما قارن فيه. اهـ. قوله: **(ولو في أوليي السرية)** أي يسن التأخير، ولو كان في أوليي الصلاة السرية كالظهر. قوله: **(إن ظن)** أي المأموم، أنه، أي إمامه. وهو قيد في سنية تأخير الفاتحة مطلقاً في الجهرية والسرية. قوله: **(ولو علم إلخ)** مفهوم قوله إن ظن، وكان المناسب أن يقول: وإلا بأن علم أن إمامه إلخ. قوله: **(لزمه أن يقرأها)** قال في التحفة: وفيه نظر ظاهر، إلا أن يكون المراد أنه متى أراد البقاء على متابعته، وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها إلا وقد سبقه بأكثر من ركنين، يتحتم عليه قراءتها معه، لأنه لو سكت عنها إلى أن ركع يكون متخلفاً بغير عذره لتقصيره، بخلاف نحو منتظر سكتة الإمام، لأنه لم يعلم من حال الإمام شيئاً، فعلم أن محل ندب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدراً يسعها أو يقرأ سورة تسعها، وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه ولا يرى قراءتها. اهـ. قوله: **(ولا يصح قدوة إلخ)** شروع في بيان ما يقتضي بطلان القدوة. قوله: **(بمن اعتقد بطلان صلاته)** المراد بالاعتقاد: الظن القوي، وليس المراد ما اصطلح عليه الأصوليون، وهو الجزم المطابق للواقع، ولم يبرز الضمير مع أن الصلة جرت على غير من هي له، لأن فاعل اعتقد يعود على المأموم، جزياً على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن اللبس. قوله: **(بأن ارتكب)** أي الإمام، وهو تصوير للبطلان. قوله: **(كشافعي اقتدى بحنفي)** تمثيل لمن ارتكب مبطلاً في اعتقاد المأموم. قوله: **(فإن قيل)** فكيف صح اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لا يجوز للشافعي القصر فيه؟ وذلك فيما لو كانا مسافرين ـ أي الشافعي والحنفي ـ ونويا إقامة أربعة أيام بموضع يصلح للإقامة وقصر الحنفي مع أن الشافعي يرى بطلان صلاة الحنفي أيضاً؟ **(أجيب)** بأن الشافعي يجوز القصر في الجملة، أي بخلاف الحدث، فإنه لا يجوز الصلاة معه أصلاً، ويرد على هذا فاقد الطهورين، ويجاب بأن هذا حالة

فَرْجَه، دون ما إذا افْتَصَد نظراً لاعتقاد المقتَدِي، لأن الإمامَ مُحِدثٌ عندَهُ بالمسِّ دون الفَصْدِ، فيتعَذَّر رَبطُ صلاتِه بصلاةِ الإمامِ، لأنه عندَهُ ليس في صلاة. ولو شَكَّ شافعيٌ في إتيانِ المخالِفِ بالواجبات عند المأمومِ لم يُؤثِّر في صحة الاقتداء به، تحسيناً للظن به في تَوَقّي الخلاف، فلا يَضُرُ عَدمُ اعتقادِه الوُجوب.

ضرورة. قوله: **(دون ما إذا اقتصد)** أي الحنفي، فإنه لا يضر اقتداء الشافعي به. قال في النهاية: صور المسألة صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مقتصداً، أي وعلم المأموم بذلك، لتكون نيته جازمة في اعتقاده، بخلاف ما إذا علمه ـ أي الإمام ـ لأنه متلاعب عندنا أيضاً لعدم جزمه بالنية. اهـ. ورد ذلك في التحفة بما حاصله: إن كونه متلاعباً عندنا ممنوع، إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده، وعلمه به مؤثر في جزمه عنده، لا عندنا، فتأمله. وأيضاً فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا، وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقاً اهـ. قوله: **(نظراً لاعتقاد المقتدي)** أي في المس وفي الفصد، فهو تعليل لمحذوف مرتبط بكل منهما، أي لا يصح اقتداء الشافعي بحنفي مس فرجه نظراً لاعتقاد المقتدي، ويصح اقتداؤه بمن افتصد نظراً لذلك أيضاً. قوله: **(لأن الإمام إلخ)** علة للعلة مع المعلل. أي وإنما إذا نظر لاعتقاد المقتدي تبطل في صورة المسّ وتصح في صورة الفصد، لأن الإمام محدث عنده بالمس دون الفصد. وقوله: **(فيتعذر إلخ)** مفرَّع على كون الإمام محدثاً عنده. وقوله: **(لأنه)** أي الإمام، وهو علة للتعذر. وقوله: **(عنده)** أي المقتدي. قوله: **(ولو شكَّ شافعي إلخ)** خرج بالشكِّ ما إذا تيقن تركه لبعض الواجبات كالبسملة بأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله، فإنه يؤثر في صحة الاقتداء به. وعبارة النهاية: ولو ترك الإمام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به، ولو كان المقتدى به الإمام الأعظم أو نائبه. كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين، وقطع به جماعة، وهو المعتمد. وإن نقلا عن الحليمي والأدوني الصحة خلفه واستحسناه. وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع، فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقته، كأن يكون في الصفّ الأخير مثلاً. اهـ. وقوله: الصحة خلفه أو خلف الإمام الأعظم، وبها قال في التحفة أيضاً. قوله: **(لم يؤثر في صحة الاقتداء به)** قال سم: ظاهره وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف، وليس بعيداً لاحتمال أن يأتي بها احتياطاً، وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها. اهـ. وقال ع ش: لو أخبره بعد الصلاة بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الإعادة أو لا؟ للحكم بمضي الصلاة على الصحة؟ فيه نظر. والأقرب الأول. اهـ. قوله: **(تحسيناً للظن به)** أي بالإمام: قال في الروض وشرحه: ومحافظة على الكمال عنده. اهـ. وقوله: **(في توقي الخلاف)** متعلق بتحسيناً، أي يحسن الشافعي الظن بالمخالف في توقي الخلاف، أي مراعاته، بأن يأتي بما هو

(فرع) لو قام إمامُه لزيادةٍ، كخامسةٍ، ولو سَهواً، لم يَجُزْ له متابَعَته، ولو مَسبوقاً أو شاكّاً في رَكعة، بل يفارِقه، ويسلِّم، أو ينتظره ـ على المعتمد ـ. (ولا) قُدوَةَ (بمقتدٍ) ولو احتمالاً، وإن بانَ إماماً. وخرجَ بمقتدٍ من انقطعَتْ قُدوَتُهُ، كأن

واجب عند المخالف لتصح صلاته وصلاة المأمومين على مذهبه ومذهب المخالف. وفي البجيرمي ما نصه: (سئل) الشهاب الرملي عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس بأن كان راتباً هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه؟ (فأجاب) بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اهـ. قال شيخنا: أما لو قرَّر إمام للحنفية مثلاً فلا يلزمه ذلك. وهو قضية إفتاء م ر. ثم قال شيخنا بعد ذلك: إذا كان يصلي خلفه شافعي، ينبغي وجوب رعاية الخلاف. قلت: وفيه ما فيه، إذ هو مقيد بإمامة على مذهب معين ولا يلزم الإمام تصحيح صلاة الغير اهـ. اج. اهـ. قوله: (فلا يضرُّ عدم إلخ) الأولى التعبير بالواو. لأن الفاء ليس لها محل هنا، إذ المقام لا يقتضي التفريع. وعبارة ع ش: بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلاً كان ضاراً، كما تقدم. وأشار الشيخ في شرح الروض إلى دفعه بقوله: ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب إلخ (وحاصله) أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهباً للمعتقد، وإلا بأن كان مذهباً له لم يؤثر، ويكتفي منه بمجرد الإتيان به. اهـ. ملخصاً. قوله: (لو قام إمامه لزيادة) أي على صلاته. قوله: (كخامسة) تمثيل للزيادة. قوله: (ولو سهواً) أي ولو قام حال كونه ساهياً بأن صلاته قد كملت. قوله: (لم يجز له متابعته) أي لم يجز للمأموم أن يتابعه في الركعة الزائدة، فإن تابعه بطلت صلاته لتلاعبه، ومحله إن كان المأموم عالماً بالزيادة، فإن كان جاهلاً بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته، وحسبت له تلك الركعة إذا كان مسبوقاً لعذره، وإن لم تحسب للإمام. قوله: (ولو مسبوقاً أو شاكاً) غاية في عدم جواز المتابعة له، أي ولو كان المأموم مسبوقاً أو شاكاً في ركعة، فإنه لا تجوز له المتابعة. قوله: (بل يفارقه) أي ينوي المفارقة. وقوله: (ويسلم) أي بعد أن يتشهد. ومحل هذا إذا لم يكن مسبوقاً. أو شاركاً في الركعة، فإن كان كذلك: قام بعد نيته المفارقة للإتيان بما عليه، كما هو ظاهر. قوله: (أو ينتظره) أي أو ينتظر الإمام في التشهد. قوله: (على المعتمد) متعلق بينتظر. ومقابله يقول: لا يجوز له الانتظار، كما نص عليه ابن حجر في فتاويه. وعبارتها بعد كلام: قال الزركشي كالأسنوي نقلاً عن المجموع في الجنائز: ولا يجوز له انتظاره، بل يسلم، فإنه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطىء فيه. والمعتمد خلاف ما قاله إلخ اهـ. قوله: (ولا قدوة بمقتد) أي ولا يصح قدوة بمقتد حال قدوته لاستحالة اجتماع كونه تابعاً متبوعاً، وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي ﷺ، محمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ وأبو بكر يسمعهم التكبير، كما في الصحيحين أيضاً. قوله: (ولو احتمالاً) أي شكاً،

سلَّم الإمامُ فقام مسبوقٌ فاقتَدَى به آخرٌ صحّت، أو قامَ مسبوقون فاقتدَى بعضُهُم ببعضٍ صَحَّت أيضاً ـ على المعتمد ـ لكن مع الكراهة. **(ولا)** قُدوَةُ **(قارىء بأمِّي)** وهو مَن يَخُلُّ بالفاتحة أو بعضها، ولو بحرف منها، بأن يَعجَزَ بالكُلِّية، أو عن إخراجه عن

وهو منصوب على أنه خبر لكان محذوفاً بتأويله باسم الفاعل، أي ولا يصح قدوته بمقتدياً، ولو كان مريد القدوة شاكاً في كونه مقتدياً بأن تردد في كونه إماماً أو مأموماً، كأن رأى رجلين يصليان جماعة، وشك أيهما الإمام؟ قال ح ل: فإن ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده. واعترض بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال، ولا مجال لها هنا، لأن مدار المأمومية على النية لا غير، وهي لا يطلع عليها. وأجيب بأن للقرائن مدخلاً في النية. اهـ. قوله: **(وإن بان إماماً)** أي لا تصح القدوة فيما إذا شك في أنه مقتد أو لا؟ ولو تبين له بعد ذلك أنه إمام. وصورة ذلك؛ فيما إذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف معتقداً أن من اقتدى به هو الإمام، ثم بعد ذلك طرأ له شك في كونه إماماً أو مأموماً، فلا تصح القدوة به، ولو تبين له بعد ذلك أنه إمام. لكن محله ـ كما في سم ـ ما إذا طال زمن التردد، أو مضى معه ركن قوله: **(كأن سلم الإمام إلخ)** تمثيل لمن انقطعت قدوته. وقوله: **(فقام مسبوق)** أي ليأتي بما بقي عليه. وقوله: **(فاقتدى به)** أي بالمسبوق بعد قيامه للإتيان بما عليه. قوله: **(صحت)** محل الصحة في هذه الصورة وفي الثانية التي بعدها في غير الجمعة، أما فيها فلا تصح القدوة في الصورتين عند الجمال الرملي، وفي الصورة الثانية عند ابن حجر. أما في الصورة الأولى فتصح عنده، لكن مع الكراهة، أفاده الكردي قوله: **(لكن مع الكراهة)** ظاهره أنه مرتبط بالصورة الثانية، وهو أيضاً ظاهر عبارة شيخه في التحفة، وظاهر عبارة النهاية أنه مرتبط بالصورتين، كما نبه عليه ع ش، وعبارته: قوله لكن مع الكراهة؛ ظاهر في الصورتين، وعليه: فلا ثواب فيها من حيث الجماعة. وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة، خروجاً من خلاف من أبطلها. اهـ. قوله: **(ولا قدوة قارىء)** أي لا تصح قدوة قارىء. قوله: **(بأمي)** نسبة للأم، كأنه على حالته التي ولد عليها، وهو لغة من لا يقرأ ولا يكتب، ثم استعمل فيما ذكره الشارح مجازاً. قوله: **(وهو)** أي الأمي. وقوله: **(من يخلّ بالفاتحة)** أي لا يحسن حروف الفاتحة. قال سم: وخرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه. م ر. ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمخل لا يصلح للتحمل، وليس من شأنه تحمل التشهد. ومما يدل على التشهد أوسع: أنه لا يشترط فيه الترتيب: اهـ. وفي حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم، لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدّات في التشهد مخل أيضاً، أي فلا تصح صلاته حينئذٍ، ولا إمامته. اهـ. قوله: **(أو بعضها)** بالجر، عطف على الفاتحة. أو يخل ببعض الفاتحة. قوله: **(ولو بحرف منها)**. غاية في البعض. أي ولو كان ذلك البعض

مَخرَجِه، أو عن أصلِ تشديدةٍ، وإن لم يمكِنهُ التعلُّمَ ولا عَلِمَ بحالِهِ، لأنه لا يَصْلُح لتحمُّلِ القراءَةِ عنهُ لو أدْرَكَه راكِعاً. ويَصُحّ الاقتدَاءُ بمن يَجوزُ كونُه أمِّياً إلا إذا لم

الذي يخل به حرفاً واحداً. قوله: (**بأن يعجز إلخ**) تصوير للإخلال بحرف منها. وقوله: (**أو عن إخراجه عن مخرجه**) أي أو يعجز عن إخراج الحرف من مخرجه. وانظر ما الفرق بينه وبين ما قبله؟ فإنه إذا عجز عنه بالكلية فقد عجز عن إخراجه من مخرجه، ومثله العكس، فحينئذٍ يغني أحدهما عن الآخر. وفي النهاية: الاقتصار على الثاني. ويمكن أن يفرق بينهما بأن المراد بعجزه عنه بالكلية أن لا يستطيع النطق به ولا ببدله في محله. والمراد بعجزه عن إخراجه من مخرجه: أن لا يستطيع النطق به من مخرجه مع إتيانه ببدله في محله، كأن يقول «المتقيم». قوله: (**أو عن أصل تشديدة**) أي أو يعجز عن أصل تشديده، وعطفه على ما قبله من عطف المغاير، لأن التشديدة هيئة للحرف، وليست بحرف، فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام، وذلك كتخفيف «إياك» ولو أحسن أصل التشديدة وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة. قوله: (**وإن لم يمكنه التعلم**) غاية في عدم صحة اقتداء القارىء به، أي لا تصح القدوة به مطلقاً سواء أمكنه التعلم أم لا. قوله: (**ولا علم بحاله**) أي وإن لم يعلم القارىء بحاله، فهي غاية ثانية. قال سم: فلا تنعقد للجاهل بحاله. فلا بد من القضاء، وإن لم يبن الحال إلا بعد. اهـ. ويرد على هذه الغاية: أن عدم العلم بحاله صادق بما إذا كان متردداً في كونه أمياً أو لا؟ فيفيد عدم صحة القدوة به في هذه الحالة، فينافي حينئذٍ ما سيصرح به من صحة القدوة في هذه الحالة. قوله: (**لأنه**) أي الأمي، وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالأمي، أي وإنما لم تصح القدوة به، لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه إذا كان مسبوقاً: أي ومن شأن الإمام تحملها. وعبارة شرح المنهج: لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق، فإذا لم يحسنها: لم يصلح للتحمل. اهـ. قوله: (**عنه**) أي المأموم وقوله: (**لو أدركه راكعاً**) أي لو أدرك المأموم الإمام حال كونه راكعاً. قوله: (**ويصح الاقتداء بمن يجوز**) من واقعة على إمام، ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء، ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء، والمعنى على الأول: ويصح الاقتداء بإمام يجوز المأموم القارىء كونه أمياً. وعلى الثاني بإمام يحتمل كونه أمياً. قوله: (**إلا إذا لم يجهر في جهريه**) أي فلا يصح الاقتداء به. فجواب إذا محذوف. وقوله: (**فيلزم مفارقته**) تفريع على الجواب المحذوف، ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف، والأول أنسب. وإنما لزمت مفارقته حينئذٍ لأن الظاهر من حاله أنه لو كان قارئاً لجهر بها، وهذا ما في التحفة. والذي يستفاد من النهاية أنه لا تلزمه المفارقة، بل يتابعه إلى أن يسلم، ثم بعده إن أخبر الإمام أنه أسر ناسياً، أو لجواز الإسرار، وصدقه المأموم، فلا تلزمه الإعادة بل تستحب، ويلزمه البحث عن حاله أما في السرية فلا إعادة عليه عملاً بالظاهر،

يجهَرْ في جَهْرِيَّة فيلزمه مفارَقَتهُ، فإن استمر جاهلاً حَتّى سلّم لزِمتهُ الإعادَةُ، ما لم يتبيّن أنه قارِىء. ومحلّ عَدم صحةِ الاقتداء بالأمّي: إن لم يَسْتَوِ الإمام والمأموم في الحرف المعْجوزِ عنه، بأن أحسَنَه المأمومُ فقط، أو أحسنَ كلّ منهما غير ما أَحْسَنَهُ الآخَر. ومنه أَرَتّ يدغمُ في غير محله بإبدالٍ، وألْثَغ يبدلُ حرفاً بآخر، فإن أمكنَهُ

ولا يلزمه البحث عن حاله، كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام، واعتمد ذلك سم. وعبارته. قوله فتلزمه مفارقته إلخ: المعتمد أنه لا تلزم مفارقته، وأنه إذا استمر ـ ولو مع العلم: خلافاً لتقييد السبكي بالجهل: حتى سلم ـ لزمه الإعادة، ما لم يبن أنه قارىء. اهـ. قوله: **(فإن استمر جاهلاً إلخ)** مفرّع على ما قبل الاستثناء، يعني إذا اقتدى بمن جوّز كونه أمياً، فإن استمر جاهلاً بحال إمامه حتى سلم بأن كانت الصلاة سرية: لزمته الإعادة، ما لم يتبين للمأموم أن الإمام قارىء، فإن تبين له ذلك لم تلزمه الإعادة. قوله: **(ومحل عدم صحة إلخ)** الأولى تأخير هذا وذكره قبيل قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء إلخ. فتنبه. قوله: **(إن لم يستو الإمام إلخ)** فإن استويا في ذلك صحت القدوة ولو في الجمعة، إذ كلاهما حينئذٍ أمي، فاستويا في النقص، كالمرأتين. قال في الإمداد: ولو اتفق أربعون أمياً في المعجوز عنه فتصح إمامة أحدهم، بل تلزمهم الجمعة حينئذٍ. اهـ. وقوله: **(في الحرف المعجوز عنه)** أي في عينه. ولا فرق بين أن يتفقا في كيفية العجز بذلك الحرف، كما لو أبدل الإمام والمقتدي به الراء غيناً، ويختلفا فيها، كما لو أبدلها أحدهما عيناً والآخر لاماً. قوله: **(بأن أحسنه إلخ)** تصوير لعدم استوائهما في الحرف المعجوز عنه. وقوله: **(أو أحسن كل منهما)** أي من الإمام والمأموم وقوله: **(غير ما أحسنه الآخر)** أي كأن أحسن الإمام الراء ولم يحسن السين، والمأموم بالعكس قوله: **(ومنه أرت)** أي ومن الأمي أرت، وهو بالتاء المثناة. وقوله: **(يدغم إلخ)** بيان لمعنى الأرت: أي الأرت هو الذي يدغم إلخ. وقوله: **(في غير محله)** أي الإدغام المفهوم من يدغم. وقوله: **(بإبدال)** متعلق بيدغم، أي يدغم مع إبدال الحرف المدغم بآخر، كأن يقول «المتقيم» بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء. وخرج به ما إذا كان يدغم فقط، كتشديد لام أو كاف «مالك» فلا يضر ولا يسمى هذا أرت. قوله: **(وألثغ)** معطوف على أرت، أي ومن الأمي، ألثغ، وهو بالثاء المثلثة. وقوله: **(يبدل إلخ)** بيان لمعنى الألثغ. ولا فرق في الإبدال المذكور بين أن يكون مع إدغام أو لا، فهو أعم مما قبله. وقيل هو الذي يبدل من غير إدغام. فعليه يكون مغايراً. وخرج بقوله يبدل إلخ: ما إذا لم يبدل حرفاً بآخر، بأن كانت لثغته يسيرة لم تمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صاف، فلا يؤثر. وحكى الروياني عن ابن غانم مقرىء ابن سريج قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الألثغ، وكان لثغته يسيرة، وفي مثلها، فاستحييت أن أقول له: هل تصح إمامتك؟ فقلت له: هل تصح إمامتي؟ قال: وإمامتي

التعلّم ولم يتعلم لم تَصح صلاته، وإلا صَحّت كاقتدائه بمثله، وكُرِهَ اقتِدَاءٌ بنحوِ تأتاءَ، وفأفاءَ، ولاحِنٍ بما لا يُغيِّر مَعْنًى، كضَمِّ هاءِ «لِلّهِ» وفَتح دَال «نَعْبُدُ»، فإن لَحَنَ لحناً يغيّر المعنى في الفاتحة كـ «أنعمتَ» بكسرٍ أو ضمٍّ، أَبطَلَ صلاة من أَمْكَنَهُ التَّعلّم ولَمْ يَتَعلَّم، لأنه لَيْس بِقرآنٍ. نعم؛ إن ضاقَ الوقتُ صَلَّى لِحُرْمَتِهِ، وأعادَ لِتَقْصِيرِهِ.

أيضاً؟. قوله: **(فإن أمكنه التعلم)** لا يظهر له ارتباط بما قبله إلا بتكلف. أي وإذا لم تصح القدوة بالأمي، فهل تصح صلاة نفسه أو لا؟ في ذلك تفصيل، وهو ما ذكره بقوله: فإن أمكنه إلخ. وكان الأولى والأسبك أن يقول: وكما لا تصح القدوة به لا تصح صلاته، إن أمكنه التعلم ولم يتعلم، وإلا صحت. تفطن قوله: **(وكره اقتداء بنحو تأتاء)** أي في الفاتحة وغيرها. وقوله: **(وفأفاء)** أي في غير الفاتحة، إذ لا فاء فيها. والتأتاء: هو الذي يكرر التاء. والفأفاء: هو الذي يكرر الفاء. ومثلهما: الوأواء، وهو الذي يكرر الواو. وإنما كره الاقتداء بمن ذكر لزيادته حرفاً، ونفرة الطبع عن سماعه. وإنما صحت القدوة بهم، لعذرهم في تلك الزيادة. قوله: **(ولاحن بما لا يغير معنى)** أي وكره اقتداء بلاحن بما لا يغير المعنى. ويحرم تعمده مع صحة الصلاة والقدوة. **(والحاصل)** أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقاً، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة الصلاة والقدوة مطلقاً، وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامداً عالماً قادراً، وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما، وإلا فكأمي. اهـ. بجيرمي. قوله: **(كضم هاء لله)** أي وكضم صاد «الصراط» وهاء «اهدنا»، وإن لم تسمه النحاة لحناً قوله: **(فإن لحن لحناً يغير المعنى إلخ)** مقابل قوله بما لا يغير معنى. والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر، كضم تاء «أنعمت» وكسرها، أو يصيرها لا معنى لها أصلاً «كالزين» بالزاي. أفاده البجيرمي. وقوله: **(في الفاتحة)** أي أو بدلها. وسيذكر مقابله بقوله أو في غيرها. قوله: **(أبطل)** أي لحنه المغير للمعنى. وقوله: **(صلاة إلخ)** أي والقدوة به بالأولى، وقوله: **(من أمكنه التعلم)** وزمن الإمكان من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه كما قاله البغوي، ومن التمييز في غيره على الأوجه. اهـ. تحفة، وقال م ر: الأوجه خلافه، لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه. قوله: **(لأنه ليس بقرآن)** أي لأن الحرف الملحون لحناً يغير المعنى ليس بقرآن، أي والتكلم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمد، كما مر. قوله: **(نعم إن ضاق الوقت)** أي على من أمكنه التعلم وتركه. قال ع ش: ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعاً، وظاهره وإن أيس ممن يعلمه، وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلّى في أول الوقت أنه هنا بقرآن، أي التعلم وتركه. قال ع ش: ومفهومه أنـه لا يصلي ما دام الوقت واسعاً، وظاهره وإن أيس ممن يعلمه، وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا

قال شيخنا: ويظهَرُ أنه لا يأتي بتلك الكلمة، لأنه غير قرآنٍ قطعاً، فلم تتوقف صِحةُ الصلاةِ حينئذٍ عليها، بل تَعَمُّدها ـ ولو من مثل هذا ـ مُبْطِل. انتهى.

أو في غيرها: صَحَّتْ صلاتُه، والقدوةُ به، إلا إذا قَدر وعَلِمَ وتَعمّد، لأنه حينئذٍ كلام أجنبي. وحَيثُ بَطلت صلاته هنا يَبْطُلُ الاقتداءُ به، لكن للعالِم بحالِه ـ كما قاله الماوردي ـ واختارَ السبكي ما اقتضاه قول الإمام ليس لهذا قراءة غير

كذلك، إلا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه، بخلاف ترك التعلم، فإن المكلف منسوب فيه إلى تقصير لحصول التفويت من جهته. اهـ. قوله: **(وأعاد)** أي الصلاة وقوله: **(لتقصيره)** أي بتركه التعلم قوله: **(ويظهر أنه)** أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته. قوله: **(لا يأتي تلك الكلمة)** أي التي يلحن فيها لحناً يغير المعنى قوله: **(لأنه)** أي تلك الكلمة، وذكر الضمير مراعاة للخبر. قوله: **(فلم تتوقف إلخ)** تفريع على العلة. وقوله: **(حينئذٍ)** أي حين إذ كانت غير قرآن. وقوله: **(عليها)** أي على تلك الكلمة، أي على الإتيان بها. قوله: **(بل تعمدها)** أي تلك الكلمة، أي تعمد الإتيان بها. وقوله: **(ولو من مثل هذا)** أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته. قوله: **(أو في غيرها)** عطف على قوله في الفاتحة، أي أو إن لحن لحناً يغير المعنى في غير الفاتحة. أي وغير بدلها. قوله: **(صحت صلاته)** جواب إن المقدرة. قوله: **(إلا إذا قدر)** أي على النطق به على الصواب وعلم ـ أي التحريم ـ وتعمد ـ أي اللحن ـ أي فلا تصح حينئذٍ صلاته ولا القدوة به. ومثل تعمده اللحن: ما إذا سبق إليه لسانه ولم يعده على الصواب. قوله: **(لأنه)** أي الملحون، وهو تعليل لمحذوف، أي فلا تصح صلاة اللاحن في غير الفاتحة، لأنه كلام أجنبي. وقوله: **(حينئذٍ)** أي حين إذ قدر وعلم وتعمد. ومفاده أنه إذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد ليس كلاماً أجنبياً، وليس كذلك، بل هو كلام أجنبي مطلقاً، قدر وعلم وتعمد أو لا. فالأولى أن يقول بدل هذه العلة لأنه حينئذٍ غير مغتفر، بخلاف ما إذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد، فإنه مغتفر، لأن الكلام اليسير يغتفر في الصلاة مع الجهل والنسيان. فتنبه. قوله: **(وحيث بطلت صلاته هنا)** أي في غير الفاتحة، كأن قرأ «ورسوله» من قوله تعالى **﴿أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾** [التوبة: ٣] بالجر، وقوله: **(يبطل الاقتداء به)** يرد عليه أن بطلان الاقتداء به قد علم من قوله إلا إذا قدر إلخ، إذ المراد فلا تصح صلاته ولا القدوة به، إلا أن يقال صرح بما هو معلوم للتقييد بقوله: لكن للعالم بحاله، ومع ذلك فالأخصر والأنسب أن يقول: وحيث بطلت القدوة هنا، فهو للعالم بحاله. قوله: **(لكن للعالم بحاله)** أما إذا لم يعلم بحاله فتصح قدوته به، ويفرق بينه وبين الأمي ـ حيث بطل اقتداء الجاهل به ـ بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل القدوة. قوله: **(واختار السبكي)** ضعيف. ع ش. وهذا مقابل قوله صحت صلاته والقدوة به إلا

الفاتحة، لأنه يتكلم بما ليس بقرآن، بلا ضرورة مِنَ البُطلانِ مُطلقاً. **(ولو اقتدَى بمن ظَنَّهُ أهلاً)** للإمامة **(فبانَ خِلافه)** كأن ظَنّه قارئاً، أو غير مأمومٍ، أو رَجلاً، أو عَاقلاً فبانَ أمّياً، أو مأموماً، أو امرأة، أو مجنوناً، أعادَ الصلاة وجوباً لتقصيرِهِ بِتركِ البحثِ في ذلكَ **(لا)** إن اقتدَى بمن ظَنّه مُتَطهِّراً فبانَ **(ذا حَدَثٍ)** ولو حَدَثاً أكبَرَ، **(أو)** ذا

إذا قدر إلخ. قوله: **(ليس إلخ)** مقول قول الإمام، وقوله: **(لهذا)** أي اللاحن في غير الفاتحة. قوله: **(لأنه)** أي اللاحن المذكور، وهو تعليل لقوله ليس لهذا إلخ. وقوله: **(بلا ضرورة)** أي بلا حاجة إلى التكلم به. قوله: **(من البطلان)** بيان لما. وقوله: **(مطلقاً)** أي سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه. وأما النسيان أو الجهل فلا يقتضي البطلان عنده أيضاً إلا مع الكثرة، أفاده سم قوله: **(ولو اقتدى بمن ظنه أهلاً للإمامة)** خرج به ما إذا ظنه ليس أهلاً لها، فلا تنعقد صلاته، وإن تبين أن لا خلل، لعدم صحة القدوة في الظاهر، للتردد عندها. قوله: **(فبان خلافه)** أي ظهر له خلاف ما ظنه. قوله: **(كأن ظنه إلخ)** تمثيل لمن ظنه أهلاً فبان خلافه. وقوله: **(قارئاً)** أي أو مسلماً أو ليس زنديقاً، أو كبر للإحرام، أو لم يسجد على كمه الذي يتحرك بحركته. قوله: **(فبان أمياً)** أي أو كافراً أو زنديقاً، أو لم يكبر للإحرام أو ساجداً أو على كمه الذي يتحرك بحركته.

(تنبيه) وقع خلاف في بان ـ فقيل هي من أخوات كان، والمنصوب بعدها خبرها. وقيل إنها ليست من أخوات كان، والمنصوب بعدها إما تمييز محول عن الفاعل، أي بان أميته أو كفره أو زندقته مثلاً، أو منصوب على الحال. ورد السيوطي كونها من أخوات كان بأن أخوات كان محصورة معدودة، ولم يذكر أحد أن بان منها. وقال: المتجه أن المنصوب بعدها تميز محوّل عن الفاعل، كطاب زيد نفساً.

قوله: **(أعاد)** أي المقتدي، وهو جواب لو، ومحل الإعادة إن بان بعد الفراغ من الصلاة، فإن بان في أثنائها وجب استئنافها. وفي البجيرمي ما نصه: **(قاعدة)** كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر أوجب الاستئناف، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة. وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف، ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة. اهـ. قولـه: **(لتقصيـره بترك البحث)** صريحه أنه يجب البحث على المأموم عن حال الإمام قبل اقتدائه، وليس كذلك على الأصح، فلو قال لكون الإمام ليس من أهلِ الأمانة لذاته لكان أولى. اهـ. بجيرمي وقوله: **(في ذلك)** أي في كونه أهلاً أو لا؟ قوله: **(لا إن اقتدى)** أي لا يعيدها إن اقتدى إلخ، وهو استدراك من وجوب الإعادة إذا ظنه أهلاً ثم بان خلافه. وقوله: **(بمن ظنه متطهراً)** أي أو ناوياً أو عاجزاً عن ستر العورة. قوله: **(فبان ذا حدث)** أي أو أنه لم ينو، أو أنه كان قادراً على ستر العورة. قوله: **(أو**

(خَبَثٍ) خَفيّ، ولو في جمعة إن زاد على الأربعين: فلا تجب الإعادة، وإن كان الإمامُ عالماً لانتفاءِ تقصيرِ المأمومِ، إذ لا أمارَة عليهما، ومِن ثم حَصَلَ له فضلُ الجَماعَةِ. أما إذا بانَ ذا خَبَثٍ ظاهرٍ فيلزمه الإعادَةُ على غير الأعْمَى لِتقصيرِهِ، وهو ما بظاهر الثَّوبِ، وإن حال بين الإمامِ والمأمومِ حائل. والأَوْجَهُ في ضبطِه أن يكونَ

ذا خبث خفي) أي أو بان ذا خبث خفي، وسيذكر ضابط الخفي وضده. قوله: (ولو في جمعة) أي ولو بان كذلك في جمعه فلا تجب الإعادة. وقوله: (إن زاد) أي الإمام، وهو قيد في عدم وجوب الإعادة بالنسبة للجمعة. وخرج به ما إذا كان تمام الأربعين، فيجب الإعادة، لتبين بطلان صلاته ببطلان صلاة الإمام، لعدم استكمال العدد. قوله: (وإن كان الإمام عالماً) أي بحدث نفسه أو بالخبث الذي فيه، وهي غاية ثانية لعدم وجوب الإعادة. قوله: (لانتفاء إلخ) تعليل لعدم وجوب الإعادة. قوله: (إذ لا أمارة إلخ) علة للعلة، والأمارة هنا، بفتح الهمزة، وهي العلامة، وأما بكسرها: فهي الولاية كما في المصباح. وقوله: (عليهما) أي الحدث والخبث الخفي. قوله: (ومن ثم) أي من أجل انتفاء التقصير منه. وقوله: (حصل له) أي للمقتدي. وقوله: (فضل الجماعة) هو سبع وعشرون أو خمس وعشرون درجة. قوله: (أما إذا بان) أي الإمام. وقوله: (ذا خبث ظاهر) هو محترز قوله خفي. (فائدة) يجب على الإمام إذا كانت النجاسة ظاهرة إخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته، أخذاً من قولهم: لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب إخباره بها، وإن لم يكن آثماً. ومن قولهم: لو رأى صبياً يزني بصبية وجب منعه من ذلك، لأن النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه. اهـ. ع ش. قوله: (فيلزمه الإعادة) أي فيلزم المأموم الإعادة، ولو لم ير ذلك الخبث الظاهر، لوجود حائل بين الإمام والمأموم، أو ظلمه، أو بعد عن الإمام، أو اشتغال بالصلاة، أو كون الإمام صلى قائماً والمأموم صلى جالساً لعجزه، ففي جميع هذه الصورة تلزمه الإعادة عند ابن حجر والرملي، وخالف الروياني في الصورة الأخيرة، فقال: لا تلزمه الإعادة فيها لعدم تقصيره، لكون فرضه الجلوس. قوله: (على غير الأعمى) المناسب أن يقول إن كان غير أعمى ـ كما هو ظاهر. وخرج به الأعمى، فلا تجب عليه الإعادة، لعدم تقصيره. قال الكردي: وفي الإيعاب للشارح مثل الأعمى ـ فيما يظهر ـ ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل والتخرق في ستر العورة، كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر. اهـ. قوله: (وهو) أي الخبث الظاهر. وقوله: (ما بظاهر الثوب) أي الذي يكون بظاهر الثوب. قوله: (وإن حال بين الإمام والمأموم حائل) أي أن الخبث الظاهر هو ما كان بظاهر الثوب ولم يره المأموم، بأن حال حائل بينهما كجدار. ومثل الحائل ما مر آنفاً. قوله: (والأوجه في ضبطه) أي الخبث الظاهر. وهذا الضبط للأنوار، ولعل وجه أوجهية هذا الضبط: شمول الخفي عليه للخبث الحكمي الكائن على ظهر

بحيثُ لو تأمَّلَهُ المأمومُ رآه، والخفيّ بخلافِه. وصَحّح النوويّ في التحقيق عدَمَ وجوبِ الإعادَةِ مُطلقاً. (وَصَحَّ اقتداءُ سليم بسَلِسٍ) لِلبَوْلِ أو المَذْيِ أو الضُّراطِ، وقائمٌ بقاعِدٍ، ومُتَوضّىءٌ بِمتيمِّمٍ لا تَلزَمُهُ إعادَةٌ. (وَكُرِهَ) اقتِداءٌ (بفاسقٍ ومبتَدِعٍ)

الثوب، وذلك لأنه لو تأمله المأموم لا يراه، بخلافه على الضبط الأول، فإنه لا يشمله، بل يدخله في الظاهر مع أنه ليس منه، بل هو من الخفي. وقوله: (أن يكون) أي الخبث الظاهر. وقوله: (بحيث لو تأمله) الباء للملابسة، أي يكون متلبساً بحالة، وهي لو تأمله إلخ. (واعلم) أن هذا الضبط لا ينافي الضبط الذي نقله القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي، ونقله البجيرمي عن الشوبري من أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية، بل هو متبادر منه. وقوله: (رآه) أي أدركه بإحدى الحواس، ولو بالشم، ليشمل الأعمى، وإن حال بينهما حائل. اهـ. بجيرمي. قوله: (والخفي بخلافه) وهو الذي لو تأمله المأموم لم يره. قوله: (مطلقاً) أي سواء كان الخبث الذي تبين في الإمام ظاهراً أو خفياً. قوله: (وصح اقتداء إلخ) وذلك لصحة صلاتهم من غير إعادة. وقوله: (بسلس) هو بكسر اللام. قوله: (وقائم بقاعد) أي وصح اقتداء قائم بقاعد، لخبر البخاري: «عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ صلى في مرض موته قاعداً، وأبو بكر والناس قياماً». قوله: (متوضىء بمتيمم) أي وصح اقتداء متوضىء بمتيمم. وقوله: (لا تلزمه إعادة) قيد في صحة القدوة بمتيمم. وخرج به من تلزمه الإعادة كمتيمم في محل يغلب وجود الماء فيه، فلا تصح القدوة به، لعدم كمال حاله. (تنبيه) تصح أيضاً قدوة الكامل بالصبي، لأن عمرو بن سلمة ـ بكسر اللام ـ كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين ـ كما رواه البخاري. وبالعبد، وإن كان صبياً، لأن صلاته معتد بها، ولأن ذكوان ـ مولى عائشة ـ كان يؤمها. وتصح أيضاً قدوة البصير بالأعمى، كعكسه، لتعارض فضيلتهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ. قوله: (وكره اقتداء إلخ) المناسب لما قبله أن يقول: وصح اقتداء بفاسق ومبتدع، لكن مع الكراهة. وقوله: (ومبتدع) أي لا نكفره ببدعته؛ كالمعتزلي، وهو القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية. والقدري، وهو القائل بخلق العبد أفعاله الاختيارية. والجهمي، وهو القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذي، وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية. والمرجىء، وهو القائل بالإرجاء، وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية. والرافضي، وهو القائل بأن علياً ـ كرم الله وجهه ـ أسر إليه النبي ﷺ بالخلافة، وأنه أولى من غيره. أما الذي نكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلاً، وذلك كالمجسمة، وهم القائلون بأن الله جسم كالأجسام تعالى الله على ذلك وكالفلاسفة، وهم منكرو حدوث العالم، وعلمه تعالى بالجزئيات، والبعث للأجسام. وهذه الثلاثة هي أصل كفرهم. ونظمها بعضهم في قوله:

كرافِضيّ، وإنْ لم يوجَدْ أحدٌ سواهما ـ ما لم يَخْشَ فِتْنَةً ـ وقيل: لا يَصِحّ الاقتِداء بهما. وكُرِهَ أيضاً اقتداءٌ بموسوسٍ وأقلَفَ، لا بِوَلَدِ الزنا، لكنه خلاف الأولى. واختار

بثلاثة: كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهي قطعاً مثبته
علم بجزئي، حدوث عوالم، حشر لأجساد وكانت ميته

قوله: (كرافضي) تمثيل للمبتدع، لا تنظير. قوله: (وإن لم يوجد أحد سواهما) أي يكره الاقتداء بهما وإن لم يوجد إلخ، وذلك للخلاف في صحة الاقتداء بهما لعدم أمانتهما، فقد لا يحصل منهما محافظة على بعض الواجبات، ولقوله ﷺ: «إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». وإنما صحت الصلاة خلفهما ـ على المعتمد ـ لما روى الشيخان: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج». قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: وكفى به فاسقاً. وقوله: (ما لم يخش فتنة) أي ما لم يخش المأموم إن لم يأتم بهما فتنة، كأن يكون الإمام الفاسق، أو المبتدع والياً ظالماً. قوله: (وقيل لا يصح الاقتداء بهما) أي الفاسق والمبتدع. قوله: (وكره أيضاً اقتداء بموسوس) هو الذي يقدر ما لم يكن كائناً ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر، كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك، وإنما كره الاقتداء خلفه لأنه يشك في أفعال نفسه. (وسئل) ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا؟ وعن الفرق بين الوسوسة والشك؟ (فأجاب) بأن الصلاة خلفه صحيحة إلا أنها مكروهة، لأنه يشك في أفعال نفسه. والفرق بين الوسوسة والشك، أن الشك يكون بعلامة، كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة، والاحتياط هنا مطلوب، بخلاف الوسوسة، فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة، بأن لم يعارض الأصل شيء، كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطاً، وذلك من البدع. كما صرح به النووي في شرح المهذب. فالاحتياط حينئذٍ ترك هذا الاحتياط. اهـ. من الفتاوى ملخصاً. قوله: (وأقلف) أي وكره أيضاً اقتداء بأقلف، وهو الذي لم يختتن، سواء ما قبل البلوغ وما بعده، لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته، فضلاً عن إمامته، وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته، لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر. قوله: (لا بولد الزنا) أي لا يكره الاقتداء بولد الزنا. قال شيخ الإسلام في شرح التحرير: وإن عده الأصل في المكروه. وكتب محشيه ما نصه: كلام الأصل هو المعتمد في ولد الزنا ومن لا يعرف له أب، لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة، ولم يكن المقتدي مثله. وعبارة الرملي: وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه، وهي مصوَّرة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس. اهـ. لكن بحث في التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لا فرق بين أن يقتدي به من هو مثله أو غيره، ولا بين الابتداء والانتهاء. اهـ. قوله: (لكنه) أي الاقتداء بولد الزنا، ومثله ولد الملاعنة، ومن لا يعرف له أب

السبكيّ ومن تبعَه انتفاءَ الكراهَةِ إذا تعذّرَتِ الجماعةُ إلا خَلفَ مَنْ تُكرَه خلفَه، بل هي أفضل من الانفراد، وجَزَم شيخنا بأنها لا تزول حينئذ، بل الانفرادُ أفضلُ منها. وقال بعض أصحابنا: والأَوْجَهُ عندي ما قاله السبكيّ ـ رحمه الله تعالى ـ.

(تتمة) وعُذرُ الجماعة كالجمعة، مطرٌ يبلُّ ثوبَه لِلخَبرِ الصّحيح: «أنه ﷺ أمَرَ بالصلاة في الرّحالِ يَومَ مَطَرٍ يبلّ أسفَلَ النعالِ» بخلاف ما لا يبله. نعم؛ قطر الماء من

كاللقيط. وقوله: (خلاف الأولى) أي لغير مثله وغير من وجده قد أحرم، أما لمثله أو لمن وجده قد أحرم، فلا بأس بذلك. اهـ. ش ق. قوله: (واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة) أي كراهة الاقتداء بمن ذكر من الفاسق ومن بعده. قوله: (إذا تعذرت الجماعة) أي إقامتها. وقوله: (إلا خلف من تكره خلفه) أي فإنها حينئذٍ لا تتعذر. قوله: (بل هي) أي الجماعة خلف من تكره خلفه، والإضراب انتقالي. وقوله: (أفضل) قال سم: بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. قوله: (وجزم شيخنا) عبارته: ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة، كما شمله كلامهم، ولا نظر لإدامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذٍ. وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه: أن الصلاة خلف هؤلاء، ومنهم المخالف، أفضل من الانفراد. اهـ. قوله: (بأنها) أي الكراهة. وقوله: (لا تزول حينئذٍ) أي حين إذ تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه. قوله: (ما قاله السبكي) أي من انتفاء الكراهة حينئذٍ. قوله: (تتمة) أي في بيان الأعذار المرخصة لترك الجماعة حتى تنتفي الكراهة، حيث سنت، والإثم: حيث وجبت، والأصل فيها خبر ابن حيان والحاكم في صحيحيهما: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له ـ أي كاملة ـ إلا من عذر» وهي على قسمين: عامة: كالمطر، والريح، وشدة الحر، وشدة البرد. وخاصة: كشدة نعاس، ومرض يشق، وتمريض قريب. قوله: (وعذر الجماعة) هو مفرد مضاف لمعرفة، فيعم جميع الأعذار التي ذكرها. وقوله: (كالجمعة) متعلق بمحذوف حال من الجماعة أي حال كونها كالجمعة. أي فأعذارهما متحدة. وكان الأولى أن يعد أولاً أعذار الجماعة ثم يقول: وأَعذارُ الجمعة هي أعذار الجماعة، أي مما يمكن مجيئه في الجمعة كما سيأتي التنبيه عليه في بابها. قوله: (مطر) وهو وما عطف عليه خبر عذر، ولا فرق فيه بين أن يكون ليلاً أو نهاراً. ومثل المطر الثلج، والبرد. وقوله: (يبل ثوبه) قال في الإيعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذراً فيما يظهر، لأن المشقة مع ذلك موجودة، ويحتمل خلافه. اهـ. كردي. قوله: (للخبر الصحيح) دليل لكون المطر عذراً، ولفظ الخبر: «روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليح عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية، فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «صلوا في رحالكم». قوله: (بخلاف إلخ) محترز قوله يبل ثوبه. قوله: (ما لا يبله) أي الثوب، بأن كان خفيفاً أو كان

سقوف الطريق عُذرٌ، وإن لم يَبُلّه، لغلبة نجاسَتِه أو استِقْذَارِه. وَوَحْلٌ لَم يَأمَن معه التّلوّث بالمشي فيه أو الزَّلق، وحَرّ شديدٌ، وإن وَجَدَ ظِلّاً يمشي فيه، وبَرْدٌ شديد، وظُلمةٌ شديدة بالليل، ومَشَقةُ مَرَضٍ وإن لم تِبح الجلوسَ في الفرضِ، لا صُداعٌ يَسيرٌ

يمشي في ركن. قوله: (نعم، قَطر الماء إلخ) استدراك من عدم عد ما لا يبل الثوب عذراً. يعني أن تقاطر الماء من السقوف بعد فراغ المطر يعد عذراً، وإن كان لا يبل الثوب، وذلك لغلبة نجاسته أو استقذاره. وقوله: (من سقوف الطريق) أي من السقوف التي في طريق مريد الجماعة، فالإضافة لأدنى ملابسة. قوله: (ووحل) معطوف على مطر، وهو بفتح الحاء، وإسكانها لغة رديئة، وإنما كان عذراً لأنه أشق من المطر. وقوله: (لم يأمن إلخ) يفيد أنه يشترط فيه أن يكون شديداً. فعليه: غير الشديد لا يكون عذراً. وقد صرح بالقيد المذكور في المنهاج ـ وهو المعتمد عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب ـ وعبارة الأخير مع الأصل: وكذا وحل شديد على الصحيح، ليلاً كان أو نهاراً، لأنه أشق من المطر، بخلاف الخفيف منه. والشديد هو الذي لا يأمن معه التلويث، كما جزم به في الكفاية، لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد، ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف. قال الأذرعي: وهو الصحيح، ولأحاديث دالة عليه. وجرى على التقييد ابن المقري في روضه تبعاً لأصله. وينبغي اعتماده. (فإن قيل) حديث ابن حبان المتقدم «أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم، ونادى منادي رسول الله ﷺ: «صلوا في رحالكم» (أجيب) بأن النداء في الحديث كان للمطر كما مر، والكلام في الوحل بلا مطر. اهـ. وقوله: (معه) أي الوحل. وقوله: (التلوّث) أي لأسفل الرجل. قال ش ق: وكالرجل: الثوب، لا النعل، لأن أقل شيء يلوّثه. اهـ. وقوله: (بالمشي) الباء سببية متعلقة بتلوّث. وقوله: (فيه) أي في الوحل. وقوله: (أو الزلق) معطوف على التلوّث، أي أو لم يأمن من الزلق بالمشي فيه. قوله: (وحرّ شديد) معطوف على مطر أيضاً. وقيده في التحفة وغيرها بكون الوقت ظهراً. والذي اعتمده الجمال الرملي ـ في النهاية وغيرها ـ عدم التقييد به، فهو عنده عذر مطلقاً. قوله: (وإن وجد ظلاً يمشي فيه) غاية لعد الحر عذراً. وكتب عليها سم ما نصه: أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه فيه، وذلك لأن من البديهي أن الحر إنما يكون عذراً إذا حصل به التأذي، فإذا وجد ظلاً يمشي فيه؛ فإن كان ذلك الظل دافعاً للتأذي بالحر فلا وجه حينئذٍ، لكون الحر عذراً. اهـ. قوله: (وبرد شديد) معطوف على مطر أيضاً، أي وعذر الجماعة برد شديد. ولا فرق فيه بين أن يكون ليلاً أو نهاراً، وأن يكون مألوفاً في ذلك المحل أو غير مألوف إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة. قوله: (وظلمة شديدة بالليل) أي أول وقت الصبح كما في التحفة والنهاية ـ وإنما كانت عذراً فيه ـ دون النهار ـ لعظم مشقتها فيه. قوله: (ومشقة مرض) من إضافة الصفة إلى الموصوف. أي والمرض الذي يشق معه الحضور مشقة تسلبه كمال الخشوع. قوله: (وإن لم

ومُدافَعةُ حَدَثٍ من بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ، فَتُكْرهُ الصلاةُ معها. وإن خاف فَوْتَ الجماعة لو فَرّغ نفسَه ـ كما صرح به جَمْعٌ ـ وحُدوثها في الفَرْضِ لا يَجوزُ قَطْعَه،

تبح الجلوس في الفرض) غاية في كون مشقة المرض عذراً، أي أنها تعد عذراً، وإن كانت لا تبيح له الجلوس في صلاة الفرض. وقوله: (لا صداع يسير) بالرفع، معطوف على مشقة، وهو محترزها. وعبارة النهاية: أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر، لأنه لا يسمى مرضاً. قوله: (ومدافعة حدث) بالرفع، معطوف أيضاً على مطر، أي وعذر الجماعة مدافعة حدث ـ أي غلبته ـ. ومحل كون المدافعة عذراً في ترك الجماعة: إن لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة، فإن تمكن من ذلك ولم يفعله لا تكون عذراً في ذلك. ومثلها: مدافعة كل خارج من الجوف، كغلبة القيء، ودم القروح، وكل مشوّش للخشوع. قوله: (من بول إلخ) بيان للحدث. فالمراد بالحدث هنا: ما يخرج من أحد السبيلين. قوله: (فتكره الصلاة معها) أي المدافعة، أي وإذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى. والأصل في ذلك خبر مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان» أي البول والغائط. قوله: (وإن خاف إلخ) غاية في الكراهة، أي تكره الصلاة مع المدافعة المذكورة. وإن خاف أن الجماعة تفوته لو فرغ نفسه من الحدث، فالسنة في حقه أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه. قوله: (وحدوثها) أي المدافعة. وقوله: (في الفرض) أي في أثناء الصلاة المفروضة. وقوله: (لا يجوز قطعه) أي الفرض، أي فيحرم عليه ذلك. نعم؛ إن اشتد الحال وخاف ضرراً يبيح التيمم بكتمه إلى تمام الصلاة فله القطع، بل قد يجب. قوله: (ومحل ما ذكر في هذه) انظر على أي شيء، ما واقعة؟ وعلى أي شيء يعود اسم الإشارة؟ والذي يظهر من سياقه أن ما واقعة على كون مدافعة الحدث عذراً في ترك الجماعة، واسم الإشارة يعود على المدافعة المذكورة، أو على البول والغائط والريح. والتقدير: ومحل كون مدافعة الحدث من البول والغائط والريح عذراً في هذه، أي المدافعة المذكورة، أو البول، والغائط والريح. وفي ذلك ركاكة لا تخفى. ولو علمت ما واقعة على العذر من حيث هو، واسم الإشارة يعود على المدافعة صح ذلك، والتقدير: ومحل العذر، أي كونه يعذر في هذه المدافعة: أي بها. لصح ذلك، إلا أنه بعيد. فكان الأولى والأخصر أن يحذف قوله في هذه وعبارة الفتح مع الأصل وإنما يكون ذلك ـ أي الحقن وما عطف عليه ـ عذراً بسعة أي مع سعة وقت لتفريغ نفسه من ذلك وللصلاة كاملة فيه، وإلا لزمته الصلاة معه، ولا كراهة إلا أن يخشى من كتمه مبيح تيمم. ويجري التقييد بسعة في أكثر الأعذار. ويسن أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه، بل يكره له الصلاة مع الحقن، وإن خاف فوت الجماعة لو فرَّغ، كما صرح به جمع. وما اقتضاه صنيعه أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط؛ اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما، لانتفاء كراهة الصلاة معه. اهـ. بتصرف.

ومحلّ ما ذكر في هذه: إن اتّسَعَ الوقتَ، بحيثُ لو فَرَّغَ نفسه أدرَكَ الصلاةَ كاملةً، وإلا حَرُمَ التّأخيرُ لذلك. وفَقْدُ لباسٍ لائقٍ به وإن وَجَدَ ساتِرَ العَوْرَة، وسَيْرُ رُفقةٍ، لِمُريد سَفرٍ مُباحٍ وإن أمِنَ، لمشَقة استِيحاشِه وخَوفُ ظالمٍ على مَعْصومٍ من عَرضٍ أو

قوله: (**إن اتسع الوقت**) أي وقت الصلاة. قوله: (**بحيث إلخ**) تصوير لاتساع الوقت. وقوله: (**لو فرغ نفسه**) أي من البول أو الغائط أو الريح. قوله: (**وإلا حرم التأخير لذلك**) أي وإن لم يتسع الوقت حرم تأخير الصلاة لذلك، أي لتفريغ نفسه، بل يصلي معها من غير كراهة، محافظة على حرمة الوقت. لكن محل الحرمة ما لم يخش من كتم ذلك ضرراً، وإلا فرغ نفسه، وإن خشي خروج الوقت. قوله: (**وفقد لباس لائق به**) معطوف أيضاً على مطر، أي وعذر الجماعة فقد لباس يليق به، بأن لم يجد لباساً أصلاً، أو وجده لكنه غير لائق به لبسه. وإنما كان ذلك عذراً في ترك الجماعة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك. قال الكردي في الإمداد والنهاية: يظهر أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق: اهـ. زاد في العباب: ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو من يتأذى بحضوره كان عذراً، وهو محتمل. ويحتمل أنه غير عذر هنا مطلقاً. ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق. بأن فقده يخل بالمروءة. اهـ. وهذا الاحتمال أوجه من الأول. اهـ. قوله: (**وإن وجد ساتر العورة**) غاية في كون فقد اللائق عذراً، أي يعذر بفقد اللائق به، وإن وجد ما يستر عورته، أي أو وجد ما يستر بدنه إلا رأسه مثلاً، لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، كما مر. قوله: (**وسير رفقة**) معطوف على مطر أيضاً، أي وعذر الجماعة سير رفقة، أي يريد السفر معهم ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم. قوله: (**لمريد سفر مباح**) أي وإن قصر، ولو سفر نزهة، لا السفر لمجرد رؤية البلاد. قوله: (**وإن أمن**) أي في السفر وحده على نفسه أو ماله، وهو غاية لكون سير الرفقة عذراً في ترك الجماعة. وقوله: (**لمشقة استيحاشه**) أي فيما إذا أمن. والإضافة للبيان، أي لمشقة وهي استيحاشه. أي حصول وحشة تحصل له بسبب سيره وحده. قوله: (**وخوف ظالم**) بالرفع، معطوف على مطر أيضاً، أي وعذر الجماعة خوف ظالم، أي خوف منه. فالإضافة على معنى من، وذكر ظالم مثال، لا قيد، إذ الخوف على خبزه في التنور، وطبيخه في القدر على النار، ولا متعهد يخلفه عذر. قال الزركشي: هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة، وإلا فليس بعذر. وقوله: (**على معصوم**) خرج به الحربي، والمرتدي، والزاني المحصن، وتارك الصلاة أموالهم، فالخوف عليهم ليس عذراً. وقوله: (**من عرض**) بيان للمعصوم، وهو بكسر العين، محل المدح والذم، ويصوّر الخوف عليه من ظالم، بما إذا كان يقذفه لو خرج للجماعة. قوله: (**وخوف من حبس إلخ**) معطوف على مطر أيضاً. أي وعذر الجماعة خوف من حبس

نفسٍ أو مالٍ، وخوفٌ مِن حَبسِ غريمٍ مُعسِرٍ، وحُضورُ مريضٍ وإن لم يكن نحو قريبٍ بلاً متعهّد له، أو كان نحو قريبٌ محتضراً، أو لم يكن محتضراً، لكن يأنس به، وغَلَبَةُ

إلخ. وقوله: (غريم معسر) بتنوين غريم وجعل ما بعده وصفاً له إن أريد منه المدين. وبترك تنوينه مضافاً إلى ما بعده إن أريد منه الدائن. وعلى الأول يكون إضافة حبس إليه من إضافة المصدر لمفعوله. والمعنى عليه: وخوف من أن يحبس الدائن غريمه المعسر. وعلى الثاني تكون الإضافة من إضافة المصدر لفاعله، والمعنى عليه: وخوف من أن يحبس الغريم مدينه المعسر. ويوجد في بعض نسخ الخط: وخوف من حبس غريم لمعسر، بزيادة لام الجر. وهو يؤيد الثاني. ولو قال وخوف من حبس غريم له وهو معسر. لكان أنسب بما قبله وأولى. إذ عبارته فيها إظهار في مقام الإضمار، وذلك لأن فاعل الخوف مقدر، أي وخوفه، أي مريد الجماعة، من حبس غريم. فالمناسب لذلك أن يأتي بالضمير، بأن يقول بعده له، ثم يأتي بالقيد وهو قوله وهو معسر. وعبارة المنهج مع شرحه: وخوف من ملازمة أو حبس غريم له، وبه ـ أي بالخائف ـ إعسار يعسر عليه إثباته. اهـ. وهي ظاهرة. قوله: (وحضور مريض) بالرفع معطوف أيضاً على مطر، أي وعذر الجماعة حضور مريض، ولا فرق فيه بين أن يكون فاسقاً أو لا، فيسن القيام بخدمته من حيث المرض، لا من حيث الفسق. كما قيل في إيناس الضيف أنه يسن من حيث كونه ضيفاً، لا من حيث كونه فاسقاً. قوله: (وإن لم يكن نحو قريب) أي أن حضور المريض الذي لا متعهد له عذر مطلقاً سواء كان نحو قريب كزوج، وصديق، وصهر، ومملوك، وأستاذ، وعتق، ومعتق أم لا كأجنبي. قوله: (بلا متعهد له) الجار، والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمريض، ولو قدمه على الغاية لكان أولى. إذ الغاية إنما هي بالنسبة له. قوله: (أو كان إلخ) المناسب أو وكان، بزيادة واو العطف ـ كما صرح بها في المنهج ـ أي أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضراً أو لم يكن محتضراً ولكن يأنس المريض بحضوره. (والحاصل) أن هذا المريض إذا لم يكن له متعهد يطعمه ويسقيه ويقوم بما يحتاجه فحضور الشخص عنده عذر في ترك الجماعة مطلقاً، سواء كان نحو قريب أم لا. وإذا كان له متعهد: فإن كان المريض نحو قريب محتضراً أو يأنس به يكون عذراً أيضاً، وإن لم يكن كذلك بأن كان غير نحو قريب، أو كان ولم يكن محتضراً ولا يأنس بالحاضر فلا يكون عذراً. قوله: (لكن يأنس) أي نحو القريب غير المحتضر. وقوله: (به) أي بالحاضر. قوله: (وغلبة نعاس) بالرفع معطوف أيضاً على مطر، أي وعذر الجماعة غلبة نعاس، ومثلها بالأولى غلبة النوم، والمراد بها أن يعجز عن دفع ما ذكر من النعاس والنوم في الصلاة. وخرج بالغلبة مجرد النعاس والسنة ـ بكسر السين ـ وهما ما يتقدم النوم من الفتور، فليسا بعذر. وقوله: (عند انتظاره للجماعة) الظرف متعلق بمحذوف صفة لغلبة، أي غلبة حاصلة له عند انتظاره للجماعة. قال في فتح الجواد: وعند عزمه على الذهاب إليها. اهـ. قوله: (وشدة إلخ) بالرفع معطوف على

نعاسٍ عند انتظارِهِ للجماعةِ، وشدَّةُ جوعٍ، وعَطشٍ، وعمى حيث لم يجد قائداً بأجْرَةِ المِثْلِ. وإنْ أحسَنَ المَشْيَ بالعصا.

(تنبيه) إن هذه الأعذار تمنعُ كراهةَ تركِها حيثُ سُنّت، وإثمَهُ حيثُ وَجَبَت، ولا

مطر أيضاً، أي وعذر الجماعة شدّة جوع وعطش، لكن بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت، للخبر الصحيح: «لا صلاة بحضرة طعام». وقريب الحضور كالحاضر، فيبدأ بالأكل أو الشرب، فيأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع، إلا أن يكون الطعام مما يتناول مرة واحدة، كسويق ولبن. قوله: (وعمى) بالرفع معطوف على مطر أيضاً، أي وعذر الجماعة عمى. قوله: (حيث إلخ) قيد في كون العمى عذراً، أي محل كونه عذراً إذا لم يجد قائداً بأجرة المثل، أي وكان قادراً عليها، وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة. فإن وجد قائداً بما ذكر فلا يكون العمى عذراً في ترك الجماعة. قوله: (وإن أحسن) أي الأعمى، وهي غاية في كون العمى عذراً. أي أنه يعد عذراً وإن كان يحسن المشي بالعصا، وذلك لأنه قد تحدث له وهدة يقع فيها فيتضرر بذلك.

(تتمة) بقي من الأعذار أكل منتن كبصل، أو ثوم، أو كراث، وكذا فجل في حق من يتجشأ منه، نيء أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله ﷺ: «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن المساجد وليعقد في بيته، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» قال جابر ـ رضي الله عنه ـ ما أراه يعني إلا نيئه. زاد الطبراني: «أو فجلاً». ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث. وإن عذر كذي بخر، أو صنان مستحكم، وحرفة خبيثة. وإنما يكون ما ذكر عذراً إذا لم يسهل إزالته بغسل أو معالجة، فإن سهلت لم يكن عذراً. وزلزلة، وسمن مفرط، واشتغال بتجهيز ميت، وحمله، ودفنه، ووجود من يؤذيه في طريقه ـ ولو بنحو شتم ـ ما لم يمكن دفعه من غير مشقة، وتطويل الإمام على المشروع، وتركه سنة مقصودة. وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها، أو من يكره الاقتداء به، وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله، وهو أمرد، أو يخشى هو افتتاناً ممن هو كذلك.

وقد نظم ابن رسلان معظم الأعذار في قوله:

وعــذر تــركهــا وجمعــة مطــر	ووحــل وشــدة البــرد وحــر
ومــرض وعطــش وجــوع	قــد ظهــرا أو غلــب الهجــوع
مــع اتســاع وقتهــا وعــري	وأكــل ذي الــريــح الكــريــه نــي

قوله: (تنبيه) أي في بيان حكم هذه الأعذار. قوله: (إن هذه الأعذار) أي ونحوها مما مر. قوله: (تمنع إلخ) محل كونها تمنع ما ذكر إذا لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته، وإلا فلا يسقط عنه طلبها، لكراهة انفراده، وإن حصل بغيره شعارها. اهـ. نهاية. وقوله: (كراهة

تحصَل فضيلةُ الجماعَةِ ـ كما قال النوويّ في المجموع، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون ـ من حصولها إن قَصَدَها لولا العُذر قال في المجموع: يُسْتَحبُّ ـ لمن ترك الجُمعة بِلا عُذرٍ ـ أن يَتَصدّقَ بدينارٍ، أو نصفَه، لخبرِ أبي داودَ وغيره.

تركها) أي الجماعة. وقوله: **(حيث سنت)** أي حيث قلنا إن الجماعة سنة. قوله: **(وإثمه)** بالنصب، معطوف على كراهة، أي وتمنع إثم الترك. وقوله: **(حيث وجبت)** أي حيث قلنا إن الجماعة واجبة. **(والحاصل)** الأعذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية، والكراهة على القول بالسنية. قوله: **(ولا تحصل فضيلة الجماعة)** أي لمن تركها بعذر. قوله: **(واختار غيره)** أي غير النووي. قوله: **(ما عليه إلخ)** مفعول اختار. وقوله: **(من حصولها)** أي فضيلة الجماعة، وهو بيان لما. وقوله: **(إن قصدها لولا العذر)** قيد في حصول الفضيلة له، أي أنها تحصل له إن قصد فعلها لولا العذر موجود. وظاهره أنها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة.

وفي البجيرمي أن الذي يحصل له دون فضل من يفعلها. وفيه أيضاً الجمع بين القولين. وعبارته: وقيل بل يحصل له فضل الجماعة، لكن دون فضل من فعلها، أي حيث قصد فعلها لولا العذر.

وقرر شيخنا زي اعتماده، ونقل شيخنا م ر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر، كأكل البصل، ووضع الخبز في التنور. والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض. قال وهو جمع لا بأس به. اهـ.

(والحاصل) أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها، وحينئذٍ يقال: لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة. وحينئذٍ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر. اهـ ح ل. اهـ.

قوله: **(قال في المجموع: يستحب إلخ)** الأولى ذكره في باب الجمعة، وإن كان له مناسبة هنا من جهة أن أعذار الجمعة كأعذار الجماعة. وقوله: **(لخبر أبي داود وغيره)** قال في الزواجر: أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار» وفي رواية للبيهقي: «بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع، أو رمد». وفي أخرى لابن ماجه مرسله: «أو صاع حنطة، أو نصف صاع». اهـ. والله سبحانه تعالى أعلم.

فصل
(في صَلاةِ الجمُعَةِ)[1]

هي فَرْضُ عَيْنٍ عند اجتماع شَرائِطِها. وفُرِضَتْ بمكّة، ولم تَقُمْ بها لِفَقْدِ العَدَدِ،

(فصل في صلاة الجمعة)

أي في بيان شرائط وجوبها، وشرائط صحتها، وبيان آدبها. وهي من خصائص هذه الأمة، وليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتتدارك به، بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ ـ وقد خاب من افترى». رواه الإمام أحمد وغيره. وميم الجمعة: تضم، وتسكن، وتفتح، وحكي كسرها. وجمعها: جمعات. وهذه اللغات في اسم اليوم. وأما اسم الأسبوع، فهو بالسكون، لا غير. قوله: (هي فرض عين) أي لقول الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾** [الجمعة: ٩]. وجه الدلالة أن المراد بالذكر فيها الصلاة مجازاً، وقيل: الخطبة، فأمر بالسعي. وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه. ونهى عن البيع، وهو مباح، ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل واجب، ولقول النبي ﷺ: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». وقوله عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». قوله: **(عند اجتماع شرائطها)** أي شرائط وجوبها، من الذكورة، والحرية، والصحة، والاستيطان. وشرائط صحتها، من كونها تقام في البلد ووقوعها بأربعين، وغير ذلك مما يأتي. قوله: **(وفرضت بمكة)** أي ليلة الإسراء، وعورض هذا بقول الحافظ ابن حجر: دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة. ويمكن حمل قوله فرضت بالمدينة على

---

(١) الأصل فيها في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** [سورة الجمعة الآية: ٩].
وقول النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» أخرجه مسلم. ومن ذلك أيضاً قول حفصة رضي الله عنها مرفوعاً «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه أبو داود.

أو لأن شَعارَها الإظهار، وكان ﷺ مُسْتَخْفِيا فيها. وأوّل من أقامَها بالمدينة قبل الهجرةِ أسعَدُ بنُ زُرارَة، بِقَرْيةٍ على ميلٍ مِن المدينةِ. وصَلاتُها أفضَلُ الصَّلواتِ.

معنى أنه استقدر وجوبها عليهم فيها. لزوال العذر الذي كان قائماً بهم. (والحاصل) أنها طلب فعلها بمكة لكن لم يوجد فيها شرائط الوجوب. ووجدت في المدينة، فكأنهم لم يخاطبوا بها إلا فيها. أفاده ع ش. قوله: (ولم تقم) أي الجمعة. وقوله: (بها) أي بمكة. وقوله: (لفقد العدد) أي استكمال العدد الذي هو شرط في وجوبها. قوله: (أو لأن شعارها الإظهار) فيه نظر، لأن هذا ألا يسقط الجمعة اهـ. بجيرمي. قوله: (وكان إلخ) الجملة حالية، وهي من تتمة التعليل. وقوله: (مستخفياً فيها) أي في مكة. قوله: (بالمدينة) أي بجهة المدينة، أو أن المدينة تطلق على ما قرب منها، وإلا نافى في قوله بقرية على ميل من المدينة، قوله: (بقرية) بدل من قوله بـالمدينة. ويقال لهذه القرية «نقيع الخضمات» لبني بياضة بطن من الأنصار، وكانوا أربعين. وعبارة الدميري: وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات، وكان النبي ﷺ أنفذ مصعب بن عمير أميراً على المدينة، وأمره أن يقيم الجمعة، فنزل على أسعد، وكان ﷺ جعله من النقباء الاثني عشر، فأخبره بأمر الجمعة، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه. وفي البخاري عن ابن عباس: «أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي ﷺ جمعة بجواثي» قرية من قرى البحرين. اهـ. وفي القسطلاني على البخاري في «باب الجمعة في القرى والمدن» ما نصه: جمعت ـ بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة ـ في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ ـ أي في المدينة ـ في مسجد عبد القيس بجواثي ـ بضم الجيم، وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم مثلثه خفيفة مفتوحة مقصورة. اهـ. قوله: (وصلاتها أفضل الصلوات) ويومها أيضاً أفضل أيام الأسبوع، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار. من مات فيه كتب له أجر شهيد، ووقي فتنة النار.

قال سيدنا القطب الغوث سيدي الحبيب عبد الله بن علوي الحداد: (واعلم) أسعدك الله أن يوم الجمعة سيد الأيام، وله شرف عند الله العظيم، وفيه خلق الله آدم عليه السلام، وفيه يقيم الساعة، وفيه يأذن لأهل الجنة في زيارته، والملائكة تسمي يوم الجمعة يوم المزيد لكثرة ما يفتح الله فيه من أبواب الرحمة، ويفيض من الفضل، ويبسط من الخير. وفي هذا اليوم ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء مطلقاً، وهي مبهمة في جميع اليوم، كما قاله الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ وغيره. فعليك في هذا اليوم بملازمة الأعمال الصالحة، والوظائف الدينية، ولا تجعل لك شغلاً بغيرها إلا أن يكون شغلاً ضرورياً لا بد منه، فإن هذا اليوم للآخرة خصوصاً، وكفى بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غبناً وإضاعة. وكان ينبغي للمؤمن أن يجعل جميع أيامه

وسُمِّيَت بذلك: لاجتماع الناس لها، أو لأن آدَمَ اجتمَعَ فيها مع حَوّاءَ مِنْ مُزْدَلِفَة، فلذلك سُمِّيَتَ جُمُعاً. (تَجِبُ جُمُعَةٌ على) كل (مكلَّفٍ) أي بالغٍ عاقِلٍ، (ذَكَرٍ، حُرٍّ)، فلا تَلزمُ على أُنثى، وخُنْثى، ومَنْ بهِ رِقّ ـ وإن كُوتِبَ ـ لِنقصِهِ، (مُتوطِنٌ) بمحلّ الجمعة لا يسافِرُ من محلّ إقامَتِها ـ صيفاً ولا شتاءٍ ـ إلا لحاجة؛ كتجارة، وزيارة،

ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته، فإذا لم يتيسر ذلك وعوّقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ في هذا اليوم لأمور الآخرة. اهـ.

قوله: (**وسميت بذلك**) أي سميت الصلاة بذلك، أي الجمعة. قوله: (**أو لأن آدم اجتمع فيها**) أي الجمعة، أي يومها. وهذه العلة لتسمية اليوم بالجمعة، لا لتسمية الصلاة بذلك، مع أن الكلام فيها، إلا أن يقال إن المراد من الصلاة ـ بالنسبة لهذه العلة ـ اليوم، على سبيل المجاز المرسل من إطلاق الحال وإرادة المحل. قوله: (**من مزدلفة**) أي فيها، فمن بمعنى في، والجار والمجرور بدل من قوله فيها. وفي البجيرمي: في عرفة بدل من مزدلفة. قوله: (**فلذلك سميت جمعاً**) أي فلسكون آدم اجتمع مع حواء في مزدلفة سميت مزدلفة جمعاً بفتح فسكون. قوله: (**تجب جمعة**) أي عيناً، وقيل كفاية. قوله: (**على كل مكلف**) ومثله ـ كما تقدم أول باب الصلاة ـ متعد بمزيل عقله، فتلزمه الجمعة كغيرها، فيقضيها ظهراً، وإن كان غير مكلف. وقوله: (**أي بالغ عاقل**) بيان للمكلف. وخرج بهما الصبي، والمجنون، فلا تجب عليهما كغيرها من الصلوات. قوله: (**ذكر**) أي واضح الذكورة، بدليل المحترز. وقوله: (**حر**) أي كامل الحرية، بدليل المحترز أيضاً. قوله: (**فلا تلزم على أنثى وخنثى**) على زائدة، وما بعدها مفعول الفعل، أو أصلية، ويضمن تلزم معنى فعل يتعدى بعلى: كتجب. ثم رأيت في بعض نسخ الخط: فلا تجب على أنثى وخنثى، وهو أولى. قوله: (**ومن به رق**) أي ولا تلزم من به رق، وإن قل، ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته أو لا، لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها. قوله: (**وإن كوتب**) أي لا تلزم من به رق وإن كان مكاتباً لأنه قن ما بقي عليه درهم. والغاية للرد على من أوجبها عليه. قوله: (**لنقصه**) أي من ذكر من الأنثى والخنثى، ومن به رق، فهو تعليل لقوله فلا تلزم المسلط على من ذكر. قوله: (**متوطن**) فيه أن الاستيطان من شروط الصحة، لا من شروط الوجوب الذي الكلام فيه، فكان الأولى إسقاطه، والاقتصار على المقيم، ثم يذكر قيد الاستيطان في شروط الصحة. وقوله: (**بمحل الجمعة**) أي محل إقامتها. وقوله: (**لا يسافر إلخ**) بيان لمعنى المتوطن، يعني أن المتوطن هو الذي لا يسافر صيفاً ولا شتاءً من محل إقامتها إلا لحاجة. وسيذكر الشارح حكم من له مسكنان ببلدين. وقوله: (**كتجارة وزيارة**) تمثيل للحاجة. قوله: (**غير معذور**)

(غير معذور) بنحو مرض، من الأعذار التي مرّت في الجماعة، فلا تلزمُ على مريض إن لم يحضَرْ بعد الزَّوالِ محلَّ إقامتها، وتَنعَقِدُ بمعذورٍ، (و) تَجِبُ (على مقيمٍ) بمحلّ

صفة لمكلف. قوله: (بنحو مرض) متعلق بمعذور. قوله: (من الأعذار إلخ) بيان لنحو مرض. وقوله: (التي مرت في الجماعة) أي مما يمكن مجيئه في الجمعة، فإن الريح بالليل لا يمكن أن يكون عذراً هنا. والجوع فإنه يبعد أن يكون عذراً في تركها. وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية؟ بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص، وما لا فلا، إلا بدليل. لكن قال ابن عباس: الجمعة كالجماعة، وهو مستند الأصحاب. قوله: (فلا تلزم إلخ) مفرع على مفهوم قوله غير معذور. وقوله: (على مريض) أي ونحوه من كل معذور، ويقال فيه ما تقدم. قوله: (إن لم يحضر بعد الزوال) أي بأن لم يحضر أصلاً محل إقامتها، أو حضر قبل الزوال، فله الانصراف من محل إقامتها، فإن حضر بعد الزوال يحرم انصرافه، لأن المانع في حقه مشقة الحضور، وبه زال المانع، إلا أن يريد ضرره بانتظاره لفعلها ولم تقم الصلاة، فيجوز انصرافه حينئذٍ. قوله: (وتنعقد بمعذور) يعني إذا تكلف الحضور وصلى الجمعة تنعقد به، لكن إن استكمل شروط الانعقاد.

(واعلم) أن الناس في الجمعة ستة أقسام:

أولها: من تجب عليه، وتنعقد به، وتصح منه، وهو من توفرت فيه الشروط كلها.

وثانيها: من تجب عليه، ولا تنعقد به، وتصح منه، وهو المقيم غير المستوطن، ومن سمع نداء الجمعة، وهو ليس بمحلها.

وثالثها: من تجب عليه، ولا تنعقد به، ولا تصح منه، وهو المرتد، فتجب عليه، بمعنى أننا نقول له أسلم وصل الجمعة، وإلا فلا تصح منه، ولا تنعقد به، وهو باقٍ بحاله.

ورابعها: من لا تجب عليه، ولا تنعقد به، ولا تصح منه، وهو الكافر الأصلي، وغير المميز من صغير، ومجنون ومغمى عليه، وسكران عند عدم التعدي.

وخامسها: من لا تجب عليه، ولا تنعقد به وتصح منه، وهو الصبي المميز، والرقيق، وغير الذكر من نساء وخناثى، والمسافر.

وسادسها: من لا تجب عليه وتنعقد به، وتصح منه، وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة.

قوله: (وتجب على مقيم بمحل إقامتها) أي ناوِ الإقامة فيه مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها، ولو أقيمت الجمعة قبل تمام الأربعة أيام، أو ماكث أربعة أيام بلياليها وأقيمت الجمعة

إقامَتها غير متوطّنٍ، كمن أقام بمحلّ جُمُعَةٍ أربعة أيامٍ فأكثر، وهو على عَزْمِ العَوْدِ إلى وطِنِه، ولو بعد مدة طويلة. وعلى مقيمٍ مُتوطّنٍ بمحلٍّ يَسْمَعُ مِنهُ النّداء ولا يبلغُ أهلَهُ أربَعين، فتلزمهما الجُمعة (و) لكن (لا تنعقد) الجمعة (به) أي بمقيمٍ غير متوطّنٍ، ولا بمتوطّنٍ خارجَ بَلَدِ إقامَتها، وإن وَجَبَتْ علَيهِ بسَماعِهِ النداءَ منها. (ولا بمن بهِ رقّ

بعدها ولو من غير نية الإقامة، فقوله بعد: كمن أقام بمحل جمعة إلخ: تمثيل للمقيم بالنسبة للثاني. قوله: (**وهو على عزم العود إلى وطنه**) خرج به ما لو عزم عدم العود إلى وطنه، فإنه يصير متوطناً. قوله: (**لو بعد مدة طويلة**) أي ولو كان عزمه بعد مدة طويلة، كعشرين سنة أو أكثر، فإنه يكون مقيماً، ولا يكون متوطناً بذلك. قوله: (**وعلى مقيم إلخ**) أي وتجب على مقيم إلخ لخبر أبي داود: «الجمعة على من سمع النداء». وقوله: (**متوطن**) الأولى حذفه، لأن التوطن ليس بشرط، فمتى أقام بمحل يسمع منه نداء الجمعة وجبت عليه، سواء توطن فيه أم لا. عبارة التحفة: مقيم بمحلها، أو بما يسمع منه النداء. اهـ. ومثلها النهاية. ويمكن أن يقال إنه قيد به لأجل الاستدراك الآتي. قوله: (**يسمع منه**) أي من المحل الذي أقام فيه. والمراد من طرفه الذي يليه. وقوله: (**النداء**) أي الأذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة، والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة، مع اعتدال الصوت، واستواء المكان، وعدم المانع من هواء أو شجر، مثلاً. قوله: (**ولا يبلغ أهله**) أي ذلك المحل الذي يسمع منه النداء، فإن بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب إلى محل النداء، بل يحرم عليهم، فيلزمهم إقامتها في محلهم، لئلا يتعطل عن الجمعة. قوله: (**فتلزمهما**) أي المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة، والمقيم المتوطن في محل يسمع منه النداء. ولا حاجة إلى هذا التفريع لأنه عين قوله وتجب على مقيم إلخ. تأمل. قوله: (**ولكن لا تنعقد الجمعة**) استدراك على المتن أو على قوله فتلزمهما. قوله: (**أي بمقيم إلخ**) تفسير لضمير به. قوله: (**ولا بمتوطن**) أي ولا تنعقد بمتوطن في محل خارج محل إقامة الجمعة، وهذا هو الحامل له على التقييد فيما سبق بمتوطن، كما مر التنبيه عليه. قوله: (**وإن وجبت**) أي الجمعة. وهذه الغاية تورث ركاكة في العبارة، إذ قوله ولكن لا تنعقد: استدراك من وجوبها عليهما. فيكون التقدير: تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء، ولكن لا تنعقد به، وإن وجبت عليه بسماعه النداء، فالأولى إسقاطها. فتنبه. وقوله: (**منها**) متعلق بمحذوف حال من النداء، أي حال كون النداء كائناً من بلد الإقامة. قوله: (**ولا بمن به رق**) معطوف على الجار والمجرور قبله، أي ولا تنعقد الجمعة بمن به رق، ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل في حيز الاستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين، وهو لا يصح، كما هو ظاهر. ولو حذف أداة الاستدراك فيما مر أو قال هنا ومن به رق كذلك لكان أولى. فتأمل: وقوله: (**وصبا**) معطوف على رق، أي ولا تنعقد

وَصَبا)، بل تَصُحّ مِنهم، لكن ينبغي تأخُّر إحرامِهم عن إحرامِ أربعينَ ممّن تنعقِدُ به الجمعة ـ على ما اشترطَهُ جمعٌ محققون، وإن خالفَ فيه كثيرونَ.

(وشُرِطَ) لصحة الجمعة ـ مع شروطِ غيرها ـ ستة: احدها: (وقوعُها جماعةً)

بمن به صبا، ومثل الرقيق والصبي، والأنثى، والمسافر، والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء، فلا تنعقد بهم الجمعة، وتصح منهم. قوله: (بل تصح) أي الجمعة. والإضراب انتقالي. وقوله: (منهم) الصواب منهما، أي ممن به رق ومن به صبا، ولا يقال إن ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم، والمتوطن، ومن به رق، ومن به صبا لأن الأولين قد صرح بوجوبها عليهما، ويعلم منه صحتها منهما. قوله: (لكن ينبغي إلخ) أي يجب وهو استدراك صوري من كونها تصح منهم. وقوله: (تأخر إحرامهم) ضمير الجمع هنا في محله، لأنه عائد على المقيم، والمتوطن، ومن به رق ومن به صبا. قوله: (على ما اشترطه إلخ) أي أن انبغاء تأخر إحرامهم مبني على ما اشتراطه جمع محققون ، كابن الرفعة، والأسنوي، وشيخ الإسلام، من تقدم إحرام من تنعقد به على من لا تنعقد به. قوله: (وإن خالف فيه) أي فيما اشترطه بعضهم كثيرون، وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملي. وعبارة الفتح: قال جمع: ولا بد من تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم، لأنهم تبع، ورده آخرون، وأطالوا فيه. وهو الأوجه: اهـ. وعبارة المغني: وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لأنه تبع أو لا؟ اشترط البغوي ذلك. ونقله في الكفاية عن القاضي. والراجح صحة تقدم إحرامهم، كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب، ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي، بل صوبه وأفتى به شيخي. اهـ. وعبارة النهاية: ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، واقتضاه كلام الأصحاب، ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي، بل صوبه. اهـ. قوله: (وشرط لصحة الجمعة) أي انعقادها. والشروط المارة إنما هي للوجوب. قوله: (مع شروط غيرها) أي غير الجمعة من بقية الصلوات، كالطهارة، وستر العورة. واستقبال القبلة. ودخول الوقت. قوله: (ستة) نائب فاعل شرط، وفيه أن المعدود خمسة، إلا أن يكون عد قوله: ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم إلخ. سادساً، لكن كان ينبغي له أن يقول: وسادسها أن إلخ. وفي نسخة: خمسة، وهي موافقة للعد، لا الواقع. قوله: (أحدها) أي الشروط الستة وقوله: (وقوعها جماعة) أي لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك. قوله: (بنية إمامة) متعلق بمحذوف صفة لجماعة. أي جماعة مصحوبة بنية الإمام الإمامة، لأن نية الإمامة في الجمعة واجبة على الإمام لتحصل له الجماعة، فإن لم ينوها بطلت جمعته، وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه إن لم يكن الإمام زائداً على الأربعين، لعدم تمام العدد ببطلان صلاته،

بنية إمامةٍ واقتداءٍ، مقترنةً بتحرم (في الركعة الأُولى)، فلا تَصُحّ الجمعة بالعدَدِ فُرَادَى، ولا تُشْتَرط الجماعة في الركعةِ الثانيةِ. فلو صلَّى الإمامُ بالأربعين رَكعةً ثم أحدثَ فأتمّ كلٌّ منهُم رَكْعَةً واحِدَةً، أو لم يُحْدِث بل فارقوه في الثانية، وأتموا منفردين، أجزأتهم الجمعة. نعم؛ يُشْتَرَطُ بقاءُ العدَدِ إلى سلام الجميع، حَتى لو أحدَثَ واحدٌ من الأربعين قبل سلامه، ولو بعد سلامٍ مَن عَدَاه منهم، بَطلت جُمعة

فإن كان زائداً على الأربعين لم تبطل جمعتهم، كما لو بان أنه لم ينو أصلاً، وأنه محدث، كما مر التنبيه عليه في مبحث القدوة. قوله: **(واقتداء)** أي ونية اقتداء من المأمومين. قوله: **(مقترنة)** بالنصب، حال من نية: أي حال كون النية مقترنة بالتحرم. وبالجر، صفة لها. قوله: **(في الركعة الأولى)** أي للمأموم، والجار والمجرور متعلق بوقوعها. قوله: **(فلا تصح إلخ)** مفهوم قوله جماعة. وقوله: **(بالعدد)** أي مع استكمال العدد. وقوله: **(فرادى)** حال من العدد. أي فلا تصح الجمعة بالعدد، أي بأربعين حال كونهم منفردين، أي لم يصلو جماعة. قوله: **(ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية)** تصريح بمفهوم قوله في الركعة الأولى، وهذا بخلاف العدد، فإنه شرط في جميعها كما سيذكره. قوله: **(فلو صلى الإمام)** مفرع على عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية. وقوله: **(بالأربعين)** أفاد أن الإمام زائد على الأربعين، وهو متعين بالنسبة لما إذا أحدث، لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد إلى السلام. قوله: **(ثم أحدث)** أي الإمام. قوله: **(بل فارقوه)** أي ولو بلا عذر. قوله: **(أجزأتهم الجمعة)** جواب لو. قوله: **(نعم، يشترط إلخ)** استدراك من قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية، أو من قوله أجزأتهم الجمعة. وقوله: **(بقاء العدد)** المراد بقاؤه مستكملاً لشروط الصحة، بحيث لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو غيره. وقوله: **(حتى لو أحدث إلخ)** تفريع على أنه يشترط بقاء العدد. قوله: **(قبل سلامه)** أي قبل سلام نفسه. وانظر: هل هذا القيد له مفهوم أولاً؟ والظاهر الثاني، لأنه إذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عداه، صدق عليه أن العدد لم يبق. ثم رأيت هذا القيد ساقطاً من عبارة الفتح، وهو الأولى، ونصها: ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين. وبه يلغز فيقال: جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم، مع أنه ليس بإمام لهم، ولا مؤتم بأحدهم. اهـ. اهـ. قوله: **(بطلت جمعة الكل)** أي وإن كان المحدث هو الآخر، وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم، فيلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن، وإلا فظهراً، ـ كما في البجيرمي ـ ولا يشكل على ذلك أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الإمام، والمتطهر منهم تبعاً، لأنه هناك لم يتبين إلا بعد السلام، فوجدت صورة العدد إلى السلام، فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له، بخلاف ما هنا، فإن خروج أحد الأربعين قبل سلام الكل بطل صورة العدد قبل السلام، فاستحال القول بالصحة هنا. قوله: **(ولو أدرك المسبوق ركوع**

الكلّ. ولو أدركَ المسبوقُ ركوعَ الثانية واستمّر معهُ إلى أن سلّم، أتى بركعةٍ بعد سلامه جَهْراً وتمّت جُمُعتُه إن صَحَّت جُمعة الإمام وكذا من اقتَدَى به وأدرَكَ ركعةً معه ـ كما قاله شيخنا ـ. وتجبُ على من جاء بعد ركوع. الثانية: نية الجمعة ـ على

الثانية) أي ركوع الإمام في الركعة الثانية. قوله: (واستمر معه إلى أن سلم) أي واستمر المأموم مع الإمام إلى أن سلم، فلو فارقه أو بطلت صلاة الإمام لم يدرك الجمعة. وهذا معتمد ابن حجر تعباً لظاهر تعبير الشيخين. والذي اعتمده الجمال الرملي والخطيب وسم وغيرهم: أنه لا يشترط استمراره معه إلى السلام، بل متى أدرك ركوع الإمام أدرك الجمعة، ولو نوى المفارقة وبطلت صلاة الإمام. قوله: (أتى) أي المأموم، وهو جواب لو. وقوله: (جهراً) منصوب بإسقاط الخافض، أي بالجهر في قراءتها، أو على الحالية من فاعل أتى بتأويله باسم الفاعل، أي حال كونه جاهراً في قراءته. وبه يلغز ويقال: لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها. قوله: (وتمت جمعته) أي للخبر الصحيح: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى». وفي رواية صحيحة: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». قال في التحفة: وتحصل الجمعة أيضاً بإدراك ركعة أولى معه، وإن فارقه بعدها، لما مر أن الجماعة لا تجب إلا في الركعة الأولى، وبإدراك ركعة معه، وإن لم تكن أولى الإمام ولا ثانيته، بأن قام لزائده، ولو عامداً. اهـ. قوله: (إن صحت جمعة الإمام) أي بأن كان متطهراً، وخرج به ما إذا لم تصح بأن محدثاً أو ذا خبث، فلا تتم له جمعته. قوله: (وكذا من اقتدى به) أي وكذلك تتم جمعة من اقتدى بالمسبوق بعد انقطاع قدوته في ركوع ركعته الثانية إن صحت جمعته. وفي التحفة ما نصه: لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز. كما في البيان عن أبي حامد، وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما. قال بعضهم: وعليه، لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا؛ حصلت الجمعة للكل، ونازع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور. اهـ. وفيه نظر: وليس هنا فوات العدد في الثانية، وإلا لم تصح للمسبوق نفسه، بل العدد موجود حكماً، لأن صلاته كمن اقتدي به، وهكذا تابعة للأولى. اهـ. وفي الكردي: وخالف الجمال الرملي فأفتى بانقلابها ظهراً. قال القليوبي: إن كانوا جاهلين، وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله. وهو الوجه الوجيه. قال: بل أوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقاً. فتأمله. اهـ. قوله: (وتجب على من جاء إلخ) أي إن كان ممن تجب عليه الجمعة، وإلا بأن كان مسافراً أو عبداً أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة، فينوي ذلك استحباباً. وعليه يحمل كلام الروض والأنوار، حيث عبر الأول بالاستحباب، والثاني بالوجوب. شوبري. بجيرمي. وإنما وجبت نية الجمعة موافقة للإمام، ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام، إذ

الأصح ـ وإن كانت الظّهر هي اللازمة له ـ. وقيل: تجوز نيّة الظهر. وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه.

(و) ثانيها: وقوعها (بأربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة، ولو مرضى، ومنهم

قد يتذكر الإمام ترك ركن فيتداركه بالإتيان بركعة فيدرك المسبوق الجمعة. وبذلك يلغز ويقال: نوى ولا صلى، وصلى ولا نوى. وجوابه ما ذكر؛ فإنه نوى الجمعة ولم يصلها، وصلى ظهراً ولم ينوها. قوله: (وإن كانت إلخ) الواو للحال، وإن زائدة، أي والحال أن الظهر هي التي تلزمه. ولا يصح جعل ذلك غاية، إذ لا معنى لها، ولو صلاها ظهراً، ثم أدرك جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم. كما في النهاية. قوله: (وقيل تجوز نية الظهر) هذا مقابل الأصح. قوله: (وأفتى به) أي بجواز نية الظهر. قوله: (وأطال) أي البلقيني. وقوله: (الكلام فيه) أي في الاستدلال على الجواز. قال في النهاية: ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام. وإلا بأن رآه قائماً ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام؟ فينوي الجمعة جزماً. قوله: (وثانيها) أي ثاني شروط صحة الجمعة. قوله: (وقوعها بأربعين) أي لخبر ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً». ولقوله ﷺ: «إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة». وقوله ﷺ: «لا جمعة إلا في أربعين». وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنه مقدار زمن ميقات موسى عليه السلام، وأنه ـ كما قيل ـ مقدار عدد لم يجتمع مثله إلا وفيهم ولي الله تعالى.

واشتراط وقوعها بهذا العدد قول من أربعة عشر[1] قولاً في العدد الذي تنعقد به الجمعة. ثانيها: أنها تصح من الواحد، رواه ابن حزم: ثالثها: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي، وأهل الظاهر. رابعها: ثلاثة مع الإمام، عند أبي حنيفة، وسفيان الثوري ـ رضي الله عنهما ـ. خامسها: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف، ومحمد، والليث. سادسها: سبعة عند عكرمة. سابعها: ستة عند ربيعة[2]. ثامنها: اثنا عشر عند ربيعة أيضاً في رواية، ومالك رضي الله عنه. تاسعها: مثله غير الإمام عند إسحاق، عاشرها: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. حادي عشرها: ثلاثون كذلك. ثاني عشرها: خمسون عند أحمد، في رواية، وحكيت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. ثالث عشرها: ثمانون، حكاه المازري. رابع عشرها: جمع كثير بغير حصر.

---

(١) (قوله: أربعة عشر إلخ) الذي في حاشيتي الشرقاوي والباجوري أن الأقوال خمسة عشر، وأن القول المتمم: اشتراط انعقادها للخمسة عشر بأربعين غير الإمام. وهو القول الآخر عند الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وسيشير إليه المحشي فيما بعد.

(٢) (وقوله: سابعها) ستة عند ربيعة. هكذا بالأصل الذي بأيدينا، والذي فيهما أيضاً أنه تسعة. فليمر. اهـ. مصححه.

الإمام. ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمّيّ واحد أو أكثر قصر في التعلم، لم تصح جمعتهم، لبطلانِ صلاتِه فينقصون. أما إذا لم يُقصِّر الأمِّيّ في التّعلّم فتصُحّ الجمعة به ـ كما جزم به شيخنا في شرحَيْ العُبابِ والإرشادِ، تبعاً لما جزم به شيخه في شرح الروض ـ ثم قال في شرح المنهاج: لا فرق هنا بين أن يُقصِّرَ الأمّي في التعلّم، وأن لا يُقصّر. والفرقُ بينهما غير قويّ. انتهى. ولو نَقَصوا فيها بَطلت، أو في خطبة لم

قوله: (تنعقد بهم الجمعة) أي حال كون الأربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، بأن كانوا مكلفين ذكوراً أحراراً مستوطنين. قوله: (ولو مرضى) هذه الغاية كالتي بعدها، للرد على القائل بعدم انعقادها من المرضى، وبأنه لا بد أن يكون الإمام غير الأربعين. وعبارة المنهاج مع المغني: والصحيح من قولين: انعقادها بالمرضى، لأنهم كاملون، وعدم الوجوب عليهم تخفيف. والثاني لا، كالمسافرين. والصحيح، من قولين أيضاً، أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين إذا كان بصفة الكمال، لإطلاق الحديث المتقدم اهـ. قوله: (ولو كانوا) أي الحاضرون لإقامة الجمعة. قوله: (قصر في التعلم) أي بأن أمكنه وتركه. قوله: (فينقصون) أي وإذا بطلت صلاته نقص العدد الذي هو شرط لصحة الجمعة. قوله: (أما إذا لم يقصر الأمي في التعلم) أي بأن لم يجد من يعلمه أو عجز عنه لبلادته. قوله: (فتصح الجمعة به) أي لعدم بطلان صلاته حينئذٍ. قوله: (كما جزم به شيخنا) عبارة شرح الإرشاد وله لو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم، لبطلان صلاته، فينقصون، فإن لم يقصر والإمام قارىء صحت جمعتهم، كما لو كانوا أميين في درجة واحدة. اهـ. قوله: (تبعاً لما جزم به شيخة في شرح الروض) عبارته مع الأصل: لا بأربعين وفيهم أمي واحد أو أكثر، لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض. فصار كاقتداء القارىء بالأمي. نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي. وظاهر أن محله، إذا قصر الأمي في التعلم، وإلا فتصبح الجمعة إن كان الإمام قارئاً. اهـ. قوله: (ثم قال) أي شيخه. وقوله في شرح المنهاج، عبارته: فلو كانوا قراء إلا واحداً منهم فإنه أمي، لم تنعقد بهم الجمعة، كما أفتى به البغوي، لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطاً كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم، فصار كاقتداء قارىء بأمي. وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا، وأن الفرق بينهما غير قوي، لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد، لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة، وإلا فالإعادة لازمة له، ومن لزمته لا يحسب من العدد، كما مر آنفاً، فلا تصح إرادته هنا. اهـ. قوله : (لا فرق هنا) أي في عدم صحة الجمعة إذا كان فيهم أمي، واحترز به عن غير الجمعة من الصلوات فإنه يفصل فيه بين أن يقصر فلا يصح منه، وبين أن لا يقصر فيصح منه. قوله: (الفرق بينهما) أي بين المقصر وغيره. قوله: (ولو نقصوا) أي نقص الأربعون، بأن نوى

يُحْسَب رُكن فِعلٍ حالَ نَقصِهِم، لِعدَمِ سَماعهم له. فإن عادوا قريباً عُرْفاً جازَ البِناءُ على ما مَضى، وإلا وَجَبَ الاستئناف، كنَقصِهم بين الخطبة والصّلاة، لانتفاءِ الموالاةِ فيهما.

(فرع) من له مسكنان ببلدين؛ فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فيما فيه أهله

أحدهم المفارقة، أو بطلت صلاته بخروج حدث منه. هذا إذا كان النقص في الركعة الأولى، وأما إذا كان في الركعة الثانية فلا بد أن يكون بالبطلان، أما بنية المفارقة فلا يضر لما مر أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط. قوله: (بطلت) أي الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها، وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى. ومحل بطلانها: حيث لم يكمل العدد قبل النقص، وإلا فلا تبطل، وإن لم يكن المكمل له سمع الخطبة، وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع. أما لو كان قبله فإن عاد واقتدى بالإمام قبل ركوعه، أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع الإمام استمرت جمعتهم. وعبارة زي: قوله ولو نقصوا فيها إلخ: شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى أو الثانية، وشامل لما إذا عادوا فوراً أو لا، وهو كذلك، إلا في الركعة الأولى، فإنهم إذا عادوا فوراً وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم اهـ. ملخصاً. قوله: (أو في خطبة) أي أو لو نقصوا في خطبة، فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله. قوله: (لم يحسب إلخ) جواب لو المقدرة. وقوله: (ركن) أي من الخطبة. وقوله: (فعل) أي ذلك الركن. وقوله: (حال نقصهم) أي نقص الذين نقصوا. قوله: (لعدم سماعهم) أي الذين نقصوا. والسماع واجب، لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إذ المراد به الخطبة، كما قاله أكثر المفسرين. وقوله: (له) أي للركن المفعول حال غيبتهم. قوله: (فإن عادوا) أي عاد الذين نقصوا إلى الخطبة، وهو تفريع على عدم حسبان الركن المفعول حال نقصهم. وقوله: (قريباً عرفاً) أي أن المعتبر في القرب العرف. قال البجيرمي: وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع، وهو دون ركعتين بأخف ممكن. قوله: (جاز البناء على ما مضى) أي قبل نقصهم، ولا بد من إعادة ما فعل حال نقصهم. قوله: (وإلا وجب الاستئناف) أي وإن لم يعودوا عن قرب، بل بعد طول الفصل عرفاً، وجب استئناف الخطبة، وإن حصل النقص بعذر. وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن. وقوله: (كنقصهم بين الخطبة والصلاة) أي فإنهم إن لم يعودوا قريباً عرفاً وجب الاستئناف. وقوله: (لانتفاء الموالاة) علة لوجوب الاستئناف. وقوله: (فيهما) أي في الصورتين؛ هما نقصهم في أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة. قوله: (فرع إلخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن. ولو قدمه وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب. قوله: (من له مسكنان ببلدين) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها، وأخرى بمصر القديم، أو

وماله. وإن كان بواحد أهلٌ وبآخر مال؛ فبما فيه أهلُه، فإن استويا في الكل؛ فبالمحل الذي هو فيه حالة إقامَةِ الجُمُعة. ولا تنعقِدُ الجُمعةُ بأقلّ من أربعين، خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فتنعقد عندَه بأربعة ـ ولو عبيداً أو مسافرين ولا يشترط عندنا إذنُ السّلطان لإقامتها ولا كَونُ محلّها مِصراً، خلافاً له فيهما. وسُئِل البلقيني

ببولاق. وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي: لو كان له زوجتان، كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوماً مثلاً، انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الأخرى. فإن استويا فيها انعقدت في البلدة التي ماله فيها أكثر، دون الأخرى. فإن استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل. فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه. اهـ. وفيها أيضاً فيمن سكن بزوجته في مصر مثلاً، وبأخرى في الخانكاه مثلاً، وله زراعة بينهما، ويقيم في الزراعة غالب نهاره، ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله، أنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما، حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به، إلا لخوف ضرر. اهـ. سم. قوله: (فالعبرة بما كثرت فيه إقامته) ما هنا وفي جميع ما يأتي، يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد، أي فالعبرة في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذي كثر إقامته فيه. وقوله: (فيما فيه أهله وماله) أي فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بالذي فيه أهله وماله. قوله: (وإن كان بواحد أهل) أي وإن كان له في بلد. وقوله: (وبآخر مال) أي وكان له في بلد آخر مال. وقوله: (فيما فيه أهله) أي فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله. قوله: (فإن استويا) أي البلدان، أو المسكنان. وقوله: (في الكل) أي في كل ما مر، بأن استوت الإقامة فيهما، أو كان له في كل واحد منهما أهل ومال، أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط. وقوله: (فبالمحل إلخ) أي فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال إقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به. قوله: (ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين. قوله: (خلافاً لأبي حنيفة) أي في عدم اشتراط الأربعين. قوله: (فتنعقد) أي الجمعة. وقوله: (عنده) أي أبي حنيفة. وقوله: (بأربعة) أي مع الإمام. وقوله: (ولو عبيداً أو مسافرين) أي ولو كانت الأربعة عبيداً أو مسافرين فإنها تنعقد عنده بهم، فلا يشترط عنده الحرية ولا الاستطيان. نعم، يشترط عنده إذن السلطان في إقامتها، وأن يكون محلها مصراً، كما سيصرح به. قوله: (ولا يشترط عندنا إذن السلطان) عبارة الروض وشرحه: ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا إذنه فيها ـ كسائر العبادات ـ لكن يستحب استئذانه فيها. اهـ. وعبارة ش ق: (واعلم) أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه ـ باتفاق الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة ـ وعن الشافعي والأصحاب، أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة، وخروجاً من الخلاف. أما تعددها: فلا بد فيه من الإذن، لأنه محل اجتهاده. اهـ. قوله: (ولا كون محلها مصراً) أي ولا يشترط كون محلها مصراً. وسيأتي بيانه: قوله: (خلافاً له فيهما) أي

عن أهلِ قريةٍ لا يبلغُ عددُهُم أربعين، هل يُصَلّون الجمعة أو الظّهر؟ فأجاب ـ رحمه الله ـ: يُصلّون الظُّهرَ على مذهَب الشافعيّ. وقد أجاز جمعٌ مِن العلماءِ أن يُصَلّوا الجُمعة، وهو قَوِي، فإذا قَلَّدوا ـ أي جميعهم ـ من قال هذه المقالة، فإنهم يُصلون الجمعة. وإن احتاطوا فصلّوا الجمعةَ ثم الظّهرَ كان حَسَناً.

(و) ثالثها: وقوعُها (بمحلٍّ معدودٍ من البلد) ولو بفضاءٍ معدود منها؛ بأن كان

خلافاً للإمام أبي حنيفة في إذن السلطان لإقامتها وكون محلها مصراً، فيشترطهما. قوله: **(وقد أجاز جمع من العلماء)** أي غير الإمام الشافعي(١). وقد علمت اختلافهم في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة. قوله: **(وهو قوي)** أي القول بالجواز قوي. قوله: **(فإذا قلدوا)** أي فلو لم يقلدوا فلا تنعقد الجمعة. وقال بعضهم: اعلم أن أمر الجمعة عظيم، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده. فهي من خصائصنا، جعلها الله محط رحمته، ومطهرة لآثام الأسبوع. ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج. فاحذر أن تتهاون بها مسافراً أو مقيماً، ولو مع دون أربعين بتقليد، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. قوله: **(أي جميعهم)** بيان للواو، والذي يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم إذا كان المقلد ـ بفتح اللام ـ يقول باكتفائه في الجمعة. قوله: **(من قال)** مفعول قلدوا. وقوله: **(هذه المقالة)** وهي أنها تنعقد بدون الأربعين. قوله: **(فإنهم يصلون الجمعة)** المناسب أن يقول: يجوز تقليدهم إياه وتصح جمعتهم. قوله: **(وإن احتاطوا)** أي هؤلاء المقلدون قوله: **(فصلوا إلخ)** بيان للاحتياط. وقوله: **(الجمعة)** أي تقليداً. وقوله: **(ثم الظهر)** أي ثم بعد الجمعة صلوا الظهر على مذهبهم. قوله: **(كان حسناً)** جواب إن، واسم كان يعود على الاحتياط المفهوم من احتاطوا. قوله: **(وثالثها)** أي ثالث شروط صحة الجمعة. وقوله: **(وقوعها)** أي الجمعة. وقوله: **(بمحل معدود من البلد)** المراد البلد: أبنية أوطان المجمعين، سواء كانت بلداً أو قرية

---

(١) (قوله: أي غير الإمام الشافعي) أي باعتبار مذهبه الجديد، فلا ينافي أن له قولين قديمين في العدد أيضاً، أحدهما أقلهم أربعة، حكاه عنه صاحب التلخيص، وحكاه في شرح المهذب واختاره من أصحابه المزني، كما نقله الأذرعي في القوت، وكفى به سلفاً في ترجيحه، فإنه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة. وقد رجحه أيضاً أبو بكر بن المنذر في الإشراف، كما نقله النووي في شرح المهذب. ثاني القولين اثنا عشر. وهل يجوز تقليد أحد هذين القولين؟ الجواب: نعم. فإنه قول للإمام، نصره بعض أصحابه ورجحه، وقولهم القديم لا يعلم به: محله ما لم يعضده الأصحاب ويرجحوه، وإلا صار راجحاً من هذه الحيثية، وإن كان مرجوحاً من حيث نسبته للإمام. وقال السيوطي: كثيراً ما يقول أصحابنا بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة، وهو اختياري، إذ هو قول للشافعي قام الدليل على رجحانه. اهـ. وحينئذٍ تقليد أحد هذين القولين أولى من تقليد أبي حنيفة. فتنبه.

وقد ألفت رسالة تتعلق بجواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في صحة الجمعة بأربعة، وبغير ذلك. فانظرها إن شئت. اهـ. مؤلف.

في محلّ لا تَقْصُرُ فيه الصلاةُ، وإن لم يَتّصل بالأبنيةِ، بخلاف محلٍّ غيرَ معدودٍ منها، وهو ما يجوّز السَّفَرُ القَصْرَ منه.

(فرع) لو كان في قرية أربعون كاملون لَزِمَتْهُم الجُمعة، بل يَحْرُم عليهم ـ على

أو مصراً، وهو ما فيه حاكم شرعي، وحاكم شرطي، وأسواق للمعاملة. والبلد: ما فيه بعض ذلك. والقرية ما خلت عن ذلك كله. ولا فرق في الأبنية بين أن تكون بحجر، أو خشب، أو قصب، أو نحو ذلك. ومثل الأبنية: الغيران والسراديب في نحو الجبل، ولا فرق في المحل الذي تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجداً، أو ساحة مسقفة، أو فضاء معدوداً من البلد، ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة استصحاباً للأصل ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة، بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية، فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء، استصحاباً للأصل أيضاً. ولا تصح من أهل خيام بمحلهم، لأنهم على هيئة المستوفزين، ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة، ولو يأمرهم ﷺ بحضورها. نعم، لو كانوا يسمعون النداء من محلها لزمتهم فيه، تبعاً لأهله. قوله: **(ولو بفضاء)** أي ولو كان وقوعها بفضاء، وهو من ذكر الخاص بعد العام، ولو حذف الباء وجعله غاية للمحل لكان أولى، أي ولو كان ذلك المحل فضاء. قوله: **(بأن كان إلخ)** تصوير لعد المحل الذي تقام فيه الجمعة من البلد، أي ويتصور عده منها بأن يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة، ويحتمل أن يكون تصويراً لعد الفضاء منها، أي ويتصوَّر عدّة منها بأن يكون إلخ. واسم كان على الأول يعود على المحل، وعلى الثاني يعود على الفضاء. ويرد على الثاني: أنه لا معنى لكون الفضاء في محل، إذ هو عينه. وكذلك يرد على الأول إن فسر المحل العائد عليه اسم كان بالفضاء. فلو حذف قوله في محل، وقال بأن كان لا تقصر فيه الصلاة لكان أولى وأخصر. قوله: **(وإن لم يتصل بالأبنية)** أي فالضابط في المحل المعدود من البلد ما ذكر، وهو أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته، سواء اتصل بالأبنية وانفصل عنها. وفي المغني ما نصه: قال الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً، صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد. وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة لجمعة فيه لانفصاله عن البناء؛ محمول على انفصال لا يعد به من القرية. اهـ. قوله: **(بخلاف محل غير معدود منها)** أي فإنه لا يصح وقوع الجمعة فيه، وهذا محترز قوله: بمحل معدود منها. قوله: **(وهو)** أي غير المعدود. وقوله ما يجوّز السفر القصر منه: ما واقعة على المحل، والفعل مبني للفاعل، وواوه مشددة مكسورة، والسفر فاعله، والقصر مفعول أي أن المحل غير المعدود من البلد، ضابطه أنه لو سافر يجوز للمسافر أن يقصر منه. قوله: **(فرع، لو كان في قرية إلخ)** سئل ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ

المعتمد ـ تَعطِيلُ محلِّهم من إقامتها، والذهاب إليها في بلد أخرى، وإن سَمعوا النداء، قال ابن الرِّفعة وغيره: إنهم إذا سَمعوا النداءَ من مِصرَ، فهُمْ مُخَيّرون بين أن يَحضَروا البلدَ للجمعة، وبين أن يُقيموها في قريَتِهم، وإذا حَضَروا البلدَ لا يَكْمُلْ بهم العددُ لأنهم في حكم المسافرين، وإذا لم يكن في القرية جمع تنعَقِدُ بِهم الجمعة ـ ولو بامتناع بعضِهِم منها ـ يلزمُهم السّعيُ إلى بلدٍ يسمعون مِن جانبه النداءُ. قال ابن

عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة، فهل يلزمهم إقامتها أو لا؟ فأجاب بقوله: أفتى جمع يمنيون بعدم الوجوب أخذاً من قولهم: الشرط أن تقام بين الأبنية، ولا أبنية هنا، وقياساً على أهل الخيام. وأفتى آخرون بوجوبها عليهم، وهذا هو الأوجه. اهـ. من الفتاوى. وقوله: (أربعون كاملون) بأن كانوا أحراراً ذكوراً بالغين عاقلين متوطنين. قوله: (لزمتهم الجمعة) أي لإطلاق الأدلة. قال في التحفة: خلافاً لأبي حنيفة. قوله: (بل يحرم إلخ) إضراب انتقالي. قال ع ش: ويجب علىُ الحاكم منعهم من ذلك، ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذراً في تركهم الجمعة في بلدتهم، إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم، أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية، ولا يكلفون الاقتراض. اهـ. قوله: (والذهاب) بالرفع، معطوف على تعطيل، أي ويحرم عليهم الذهاب إلى الجمعة. قال سم: ظاهره وإن كان الذهاب قبل الفجر، ثم قال: وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر ـ وإن تعطلت الجمعة ـ بعدم الخطاب قبل الفجر. ويجاب: بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها، بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها. وقد مال م ر، بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور. اهـ. قوله: (وإن سمعوا) غاية في الحرمة. وقوله: (النداء) أي نداء البلد الأخرى. قوله: (قال ابن الرفعة) هذا مقابل المعتمد، وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة لو فعلوا ذلك. إذ الإساءة على القول الأول لا تنافي الصحة. قوله: (من مصر) يفيد أنهم إذا سمعوه من بلد أو قرية لا يخيرون عنده. وقوله: (فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد) يفيد أن المصر ليس بقيد، إلا أن يراد بالبلد خصوص المصر. فانظره. قوله: (وإذا حضروا) أي أهل القرية. قوله: (لا يكمل بهم العدد) أي إذا نقص عدد أهل البلد. وذلك لعدم استيطانهم، وهذا مبني على القولين. قوله: (وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة) النفي مسلط على القيد وهو تنعقد، أي وإذا كان في القرية جمع لا تنعقد بهم، بأن يكونوا أقل من أربعين، أو كانوا أربعين لكن بعضهم ليس مستوطناً، أو امتنع من حضورها، كما يفيد هذا الغاية بعده. وقوله: (ولو بامتناع بعضهم منها) أي ولو انتفى انعقاد الجمعة بالجمع الذي في القرية بسبب امتناع بعض من تنعقد به من الجمعة، بأن يكون العدد المعتبر لا يكمل إلا به. قال سم: وتوقف في ذلك م ر وجوّز ما هو الإطلاق من أنه حيث كان

عجيل: ولَو تعدَّدَتْ مَواضِعُ متقاربةٌ وتميَّزَ كلٌّ باسمٍ، فلكلٍّ حُكمُهُ. قال شيخنا: إنما يتجه ذلك إن عدَّ كل مع ذلك قرية مستقلة عرفاً.

فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا إقامتها: لم يلزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها، لأنه معذور في هذه الحالة لأنه ببلد الجمعة، والمانع من غيره. بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة، لأن كل أحد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداؤه، وهو محل جمعته. اهـ. قوله: (يلزمهم السعي إلخ) جواب إذا، وذلك لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر». وقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء». وقوله: (يسمعون) أي ولو بالقوة. وقوله: (من جانبه) أي من طرف البلد الذي يلي السامع. وقوله: (النداء) أي نداء شخص صيت عرفاً يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو، ولو تقديراً مع سكون الريح، لأنها تارة تعين على السمع، وتارة تمنعه، وسكون الصوت(1) لأنه يمنع وصول النداء، واعتبر ما ذكر من الشروط، لأنه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور، بخلافه عند فقدها، أو فقد بعضها. وأفهم قولنا بمستو ولو تقديراً: أنه لو علمت قرية سمعوا النداء، ولو استوت لم يسمعوا، أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا: وجبت في الثانية، دون الأولى لتقدير الاستواء. قوله: (مواضع متقاربة) أي قرى متقاربة. قوله: (وتميز كل باسم) أي بأن يكون لكل موضع اسم مخصوص. قوله: (فلكل حكمه) أي فلكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به، فإن كان كل موضع مشتملاً على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة وإلا فلا تلزمهم، وإن كان لو اجتمعوا كلهم في موضع واحد يبلغون أربعين، وإن سمع أهل كل موضع نداء الآخر. قوله: (قال شيخنا) أي في التحفة. قوله: (إنما يتجه ذلك) أي كون كل موضع له حكم مستقل. قوله: (إن عد كل مع ذلك) أي مع تميز كل باسم قرية مستقلة، فإن لم يعد كل مع ذلك قرية مستقلة كالمواضع، المتعددة بمكة المسماة بالحواير، فإن كل موضع له اسم مخصوص كالشبيكة والشامية، فليس لكل حكم مخصوص، بل الكل حكمه حكم موضع واحد. ولم يقيد ابن حجر في فتاويه بهذا القيد، ونص عبارته. (سئل) رحمه الله تعالى عن بلد تسمى «روان» بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية أقل من خمسين ذراعاً فبنوا مسجد لإقامة الجمعة في خطة أبنية أوطان المجمعين فصلوا فيه مدة طويلة، فحصل بينهم مقاتلة فانفردت قرية من الثلاثة بجمعة، وأهل القريتين بنوا مسجداً ثانياً بجمعة أخرى. فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الأخرى بوجود الأمان بينهم أو لا؟ (فأجاب) نفع الله به: حيث كانت القرى المذكورة يتمايز بعضها عن بعض، وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة، خرجوا عن عهدة الوجوب، وصحت جمعتهم،

---

(1) (قوله: وسكون الصوت) معطوف على سكون الريح: أي ومع سكون الصوت. وقوله لأنه: أي الصوت اهـ. المؤلف.

(فرع) لو أَكْرَهَ السُّلطانُ أهلَ قريةٍ إن ينتَقِلوا منها ويَبْنُوا في مَوْضِعٍ آخَر، فسَكنوا فيهِ وقَصدُهُم العَوْدُ إلى البلدِ الأوّلِ إذا فرَّج الله عنهم، لا تلزمهم الجمعةُ، بل لا تَصحُّ منهم، لعدَمِ الاستيطان.

(و) رابعها: وقوعها (في وقت ظهر) فلو ضاق عنها وعن خطبَتَيْهـا، أو شَـكَّ في ذلك، صَلّوا ظهراً، ولو خرجَ الوقتُ يقيناً، أو ظناً، وهم فيها، ولو قُبَيْلَ السّلام،

سواء المتقدمة والمتأخرة إلخ. قوله: **(لو أكره السلطان)** مثله نائبه. قوله: **(أهل قرية)** أي أو أهل بلد. قوله: **(أن ينتقلوا)** المصدر المؤوّل مجرور بعلى مقدرة متعلقة بأكره، أي أكرههم على الانتقال وقوله: **(منها)** أي من قريتهم. قوله: **(ويبنوا)** معطوف على ينتقلوا، أي وأكرههم على أن يبنوا. قوله: **(فسكنوا فيه)** مرتب على محذوف، أي فامتثلوا أمره وانتقلوا إلى الموضع الآخر وبنوا فيه وسكنوا وهم مكرهون. قوله: **(وقصدهم العود)** أي والحال أن قصدهم العود، فالجملة حال من واو سكنوا. قوله: **(إلى البلد الأوّل)** المناسب أن يقول إلى قريتهم، كما هو ظاهر. قوله: **(إذا إلخ)** متعلق بالعود. قوله: **(لا تلزمهم الجمعة)** أي في الموضع المنقول إليه. وهذا جواب لو. قال ع ش: لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها. اهـ. قوله: **(بل لا تصح منهم)** أي لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا إليه. والإضراب انتقالي.

قوله: **(لعدم الاستطيان)** أي في الموضع الذي انتقلوا إليه، وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد، قوله: **(ورابعها)** أي شروط صحة الجمعة. وقوله: **(وقوعها في وقت ظهر)** أي بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين، وذلك للاتباع. رواه البخاري، وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم. قال في المغني وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال، ويدل لنا «أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس» رواه البخاري. اهـ. قوله: **(فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها)** أي عن أقل مجزىء من خطبتيها وركعتيها، بأن لم يبق منه ما يسع ذلك. وقوله: **(أو شك)** أي قبل الإحرام. وقوله: **(في ذلك)** أي في ضيق الوقت أي شكّ هل بقي وقت يسعهما أم لا؟ قوله: **(صلوا ظهراً)** أي وأحرموا بها، فلا يصح إحرامهم بالجمعة لفوات الوقت، ولو علق في صورة الشك فنوى الجمعة إن بقي الوقت، وإلا فالظهر فبان بقاؤه: صحت نيته، ولا يضر هذا التعليق، لاستناده إلى أصل بقاء الوقت، كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه. وخالف فيه ابن حجر. قوله: **(ولو خرج الوقت يقيناً أو ظناً)** قال البجيرمي: عبارة ابن شرف: فإن خرج الوقت، أي يقيناً لا ظناً، حتى لو ظن، أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهراً إلا بعد خروجه. اهـ. قوله: **(وهم فيها)** الجملة حال من فاعل خرج، أي خرج وقتها، والحال أنهم في أثناء الصلاة. قوله: **(ولو قبيل السلام)** أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام،

وإن كان ذلك بإخبارِ عدلٍ، على الأَوْجَه، وَجَبَ الظهرُ، بناءً على ما مضى، وفاتَتِ الجمعة، بخلافِ ما لو شَكَّ في خروجِه، لأن الأصلَ بقاؤه. ومِن شروطِهما أن لا

أي التسليمة الأولى، أي أو عندها. قوله: **(وإن كان ذلك)** أي الخروج أي العلم به. وقوله: **(بإخبار عدل)** أي وألحق بالعدل الفاسق إذا وقع في القلب صدقة. قوله: **(وجب الظهر بناء على ما مضى)** أي وجب أن يتموها ظهراً حال كونهم باقين على ما فعلوا منها، ولا يعيدونها من أولها. وإتمامها ظهراً بناء متحتم لأنهما صلاتا وقت واحد، فوجب بناء أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر، ولا يجوز الاستئناف، لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه. وكتب سم ما نصه: قوله: وجب الظهر بناء: ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها، لكنه طول حتى خرج الوقت، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلاً بأنه لا يسعها: فالوجه عدم انعقادها جمعة. وهل تنعقد ظهراً أو نفلاً مطلقاً؟ فيه نظر. والثاني أوجه، لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها، فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلاً. فليتأمل. اهـ. قوله: **(وفاتت الجمعة)** أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها، ففاتت بفواته كالحج. اهـ. تحفة. قوله: **(بخلاف ما لو شك)** أي وهم في أثناء الصلاة. وهذا محترز قوله يقيناً أو ظناً. وقوله: **(في خروجه)** أي الوقت. وقوله: **(لأن الأصل بقاؤه)** تعليل لمحذوف، أي فلا يضر، لأن الأصل بقاء الوقت. أي ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وبه فارق الشك قبل الإحرام، فإنه يضرّ، كما مرّ. قوله: **(ومن شروطها)** أي صحة الجمعة. وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه. وقوله: **(أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها)** الفعلان تنازعا قوله جمعة. والعبرة بتمام التحرم وهو الراء من أكبر. فلو سبقها به جمعة. صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها؛ واللاحقة باطلة، فيجب أن تصلى ظهراً. أو قارنها جمعة أخرى يقيناً أو شكاً بطلت الجمعتان، لأن إبطال إحداهما ليس بأولى من الأخرى، فوجب إبطالهما. ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة. ويجب حينئذٍ استئنافها جمعة إن وسع الوقت، وإلا وجب أن يصلوا ظهراً، فإن سبقت إحداهما والتبست بالأخرى، كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلاً فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن وقعت، صلوا كلهم ظهراً.

(والحاصل) لهذه المسألة خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن يقعا معاً، فيبطلان، فيجب أن يجتمعوا أو يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت.

الحالة الثانية: أن يقعا مرتباً، فالسابقة هي الصحيحة، واللاحقة باطلة، فيجب على أهلها صلاة الظهر.

يَسبقها بتحرُّم، ولا يقارِنها فيه جمعة بمحلها، إلا أن كَثُرَ أَهْلُه، وعَسُرَ اجتماعُهُم

الحالة الثالثة: أن يشك في السبق والمعية، فيجب عليهم أن يجتمعوا أو يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت، لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم.

الحالة الرابعة: أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة، فيجب عليهم الظهر، لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر. لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر.

الحالة الخامسة: أن يعلم السبق، وتعلم عين السابقة، لكن نسيت، وهي كالحالة الرابعة.

وقوله: (**بمحلها**) متعلق بمحذوف صفة جمعة أي جمعة تقام في محل الجمعة الأخرى. ولا فرق في المحل المذكور بين أن يكون بلدة أو مصراً أو قرية.

(**لطيفة**) سئل الشيخ الرملي ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله، لأن الله تعالى فرض خمس صلوات، وأنتم تصلون ستاً بإعادتكم الجمعة ظهراً، فماذا يترتب عليه في ذلك؟ (**فأجاب**) بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل. فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر، وأجري عليه أحكام المرتدين، وإلا استحق التعزير اللائق بحاله، الرادع له ولأمثله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله. ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع، وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم يعلم تقدم جمعة صحيحة، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، وحينئذٍ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر، وكان كأنه لم يصل جمعة، وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته الله تعالى ـ رضوان الله عليهم أجمعين.

قوله: (**إلا إن كثر أهله**) أي أهل ذلك المحل. قوله: (**وعسر اجتماعهم إلخ**) هذا ضابط الكثرة، أي كثروا بحيث يعسر اجتماعهم، أي اجتماع من يحضرون بالفعل عند سم، ولو كانوا أرقاء وصبياناً ونساء، حتى لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر اجتماعهم في مكان واحد بسبب واحد منهم فقط، بأن سهل اجتماع ما عدا واحد جاز التعدد. والذي استوجهه ابن حجر: أن العبرة في العسر بمن يغلب فعلهم لها، سواء لزمتهم أم لا، حضروا بالفعل أم لا. وقيل: العبرة بأهل البلد كلهم. وهذا هو ظاهر عبارة الشارح. وقيل: العبرة بالذين تنعقد بهم الجمعة. وكلاهما بعيد، كما نصَّ عليه في التحفة. قوله: (**بمكان واحد منه**) أي من محل الجمعة. قوله: (**ولو غير مسجد**) أي ولو كان ذلك المكان غير مسجد. وأفاد بهذه الغاية أنه لا يشترط في المكان

بمكانٍ واحدٍ منه ـ ولو غير مسجد ـ من غيرِ لُحوقَ مُؤذٍ فيه، كحرٍّ وبَرْدٍ شديدَيْن، فَيَجوزُ حينئذٍ تعدُّدُها لِلحاجَةِ بِحَسَبِها.

(فرع) لا يَصُحّ ظُهْرُ مَنْ لا عُذْرَ له قبل سَلام الإمام، فإن صَلاّها جاهلاً انعقدتْ نَفْلاً، ولو تَركَها أَهْلُ بَلَدٍ فصَلّوا الظّهرَ لم يَصُح، ما لم يَضِقِ الوَقْتُ عن أقلِّ واجِب

الذي يعسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجداً، بل الشرط أنه لا يكون في البلد محل يسعهم للصلاة فيه ولو كان فضاء، فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد. قال البجيرمي: ويعلم من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه، إذ كل بلد لا يخلو غالباً عن محل يسع الناس، ولو نحو خرابة، وحريم البلد. اهـ. قوله: **(من غير لحوق مؤذ)** متعلق باجتماعهم، أي اجتماعهم من غير لحوق مؤذ متعسر. وعبارة غيره: وعسر اجتماعهم بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة. اهـ. وقوله: **(فيه)** أي ذلك المكان الذي يجتمعون فيه. قوله: **(كحر وبرد شديدين)** تمثيل للمؤذي. قوله: **(فيجوز إلخ)** جواب إن الشرطية، وإنما جاز ذلك حين إذ عسر الاجتماع في مكان واحد، لأن الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل ثلاثاً، فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع. وقال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره. وقال الصيمري، وبه أفتى المزني بمصر: ولكن ظاهر النص منع التعدد مطلقاً. وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه. وقوله: **(تعددها للحاجة)** فإن كان التعدد زائداً على الحاجة فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات. ومن شك أنه من الأولين، أو من الآخرين، أو في أن التعدد لحاجة أو لا، لزمته إعادة الجمعة. وقوله: **(بحسبها)** أي بقدرها، أي الحاجة. قوله: **(لا يصح ظهر من لا عذر قبل سلام الإمام)** أي من الجمعة. ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الأصح أنها الفرض الأصلي، وليست بدلاً عن الظهر. وبعد سلام الإمام يلزمه فعل الظهر على الفور، وإن كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة، فأشبه عصيانه بخروج الوقت. وخرج بقوله من لا عذر له، من له عذر، فيصح له ذلك قبل سلام الإمام. وتسن الجماعة في ظهره مع الإخفاء إن خفي العذر، لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام أو صلاة الجمعة. أما ظاهر العذر كالمرأة، فيسن لها الإظهار، لانتفاء التهمة، ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه، بل تسن له، إلا إن كان خنثى واتضح بالذكورة، فتلزمه. قوله: **(فإن صلاها جاهلاً)** أي بعدم صحتها قبل سلام الإمام. قوله: **(انعقدت نفلاً)** أي ووجب عليه فعلها ظهراً فوراً. كما مر: قوله: **(ولو تركها أهل بلد)** أي ترك الجمعة أهل بلد، والحال أنها تلزمهم لاستكمالهم شروطها. قوله: **(لم يصح)** أي ظهرهم لتوجه فرض الجمعة عليهم، كما مر. قوله: **(لم يضق الوقت إلخ)** فإن ضاق عن ذلك صح ظهرهم، ليأسهم

الخطبَتَينِ والصّلاةِ، وإن عُلِمَ مِنْ عادَتهم أنّهم لا يُقيمون الجمعة.

(و) خامسها: (وقوعها) أي الجمعة، (بعد خطبتين) بعد زَوالٍ، لما في

من الجمعة حينئذٍ. قوله: (وإن علم من عادتهم إلخ) لا يظهر ارتباطه بما قبله.

وعبارة التحفة: (تنبيه) أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة. فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر وإن لم ييأس من الجمعة؟ قال بعضهم: نعم، إذ لا أثر للمتوقع. وفيه نظر. بل الذي يتجه لا، لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقيناً فلا يخرج عنه إلا باليأس يقيناً، إلخ. اهـ.

إذا علمت ذلك تعلم أن قوله وإن علم إلخ، كلام مستأنف، وأن في العبارة سقطاً، ولو أسقطها من أصلها ـ كما في الفتح ـ لكان أولى. وعبارته: ولو تركها أهل بلد وصلوا الظهر لم يصح، إلا أن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين. اهـ.

قوله: (وخامسها) أي شروط صحة الجمعة. قوله: (بعد خطبتين) متعلق بوقوعها. قوله: (بعد زوال) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين، أي واقعتين بعد زوال. قوله: (لما في الصحيحين إلخ) دليل لاشتراط وقوعها بعدهما. وورد أيضاً عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين، يجلس بينهما» وكونهما قبل الصلاة بالإجماع مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم يصل ﷺ إلا بعدهما. قال في المجموع: ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين، وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة، فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي ﷺ يخطب للجمعة، وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق، فانفضوا إلى ذلك وتركوا النبي ﷺ قائماً، ولم يبق منهم إلا اثنا عشر ـ وقيل ثمانية، وقيل أربعون ـ فقال: «والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً». ونزلت الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١] الآية: وخصَّ مرجع الضمير بالتجارة لأنها المقصودة، وقيل في الآية حذف، والتقدير: أو لهواً انفضوا إليه. وحوّلت الخطبة حينئذٍ.

(فائدة) جملة الخطب المشروعة عشرة: خطبة الجمعة، وخطبة عيد الفطر، وخطبة عيد الأضحى، وخطبة الكسوف للشمس، وخطبة الخسوف للقمر، وخطبة الاستسقاء. وأربع في الحج: إحداهما بمكة في يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة في يوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى في اليوم العاشر المسمى يوم النحر، رابعتها بمنى في الثاني عشر المسمى يوم النفر الأول. وكلها بعد الصلاة، إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها. وما عدا خطبة الاستسقاء، فتجوز قبل الصلاة وبعدها، وكلها ثنتان، إلا الثلاثة الباقية في الحج، ففرادى. وقد نظمها بعضهم في قوله:

يا سائلي عن خطب مشروعة فتلك عشرة أتت مجموعة

الصحيحين: أنه ﷺ «لم يُصَلِّ الجمعة إلا بِخُطْبَتَين» **(بأركانهما)** أي يُشْتَرَطُ وُقوعُ صَلاةِ الجُمعة بعدَ خُطبتين مع إتيانِ أركَانِهما الآتية، **(وهي)** خمسة. أحدها: **(حَمدُ الله تعالى)**.

لجمعة حتماً وللكسوف ... سنت، وللعيدين كالخسوف
كذاك لاستسقائهم من جدب ... وأربع في الحج إذ تلبي
ووقت أولاهن من ذي الحجة ... بسابع وفعلها بمكة
وتلوها خطبتهم بنمره ... في التاسع الموسوم يوم عرفه
وفي منى في عاشر الأيام ... وذاك يوم النحر والإطعام
وفي منى تزاد في الثاني عشر ... في يوم نفر أول لمن نفر
وكلها بعد الصلاة تفعل ... إلا التي لجمعة تحصل
فقبلها كذا التي بعرفه ... في تاسع الحجة يا من عرفه
وما عدا خطبة الاستسقاء ... فقبل أو بعد على السواء
وكلها ثنتان تأتي غير ما ... في الحج فالإفراد فيها التزما
واستثن منها خطبة المعرف: ... فهي تثنى مثل تلك فاعرف

ويسن في الخطبتين كونهما على منبر، فإن لم يكن فعلى مرتفع.

ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع، وأن يقبل عليهم، إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمستراح، وأن يسلم عليهم، ثم يجلس، فيؤذن واحد ـ للاتباع ـ في الجميع.

ويسن أن تكون الخطبة فصيحة، جزلة، قريبة للفهم، لا مبتذلة، ركيكة، ولا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، متوسطة، لأن الطول يمل، والقصر يخل. ولا ينافي ذلك خبر مسلم «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة، مع كونها متوسطة في نفسها، وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها.

قوله: **(بأركانهما)** متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أيضاً، والباء بمعنى مع، كما يستفاد من تفسيره الآتي. والمصاحبة من مصاحبة الكل لبعض أجزائه، إذ الخطبتان اسم للأركان، وما زاد عليها من الآداب والمواعظ. قوله: **(أي يشترط إلخ)** أفاد بهذا التفسير أن باء بأركانهما بمعنى مع، ولو قال أي مع الإتيان بأركانهما لكان أخصر. قوله: **(وهي خمسة)** أي أركانها خمسة أي إجمالاً، وإلا فهي ثمانية تفصيلاً، لتكرر الثلاثة الأول فيهما. وقد نظمها بعضهم في قوله:

وخطبة أركانها قد تعلم ... خمس تعدّ ـ يا أخي ـ وتفهم

(و) ثانيها: (صَلاةٌ على النبي) ﷺ (بلفظهما): أي حَمْدُ الله والصَّلاةُ على رسولَ الله ﷺ؛ كالحمدُ لله، أو أَحْمَدُ الله، فلا يكفي: الشُّكْرُ لله، أو الثَّناءُ لله، ولا: الحَمْدُ للرَّحمنِ، أو للرَّحِيم، وكاللَّهُمَّ صَلِّ، أو صَلَّى الله، أو أُصَلِّي على محمدٍ، أو أحمد، أو الرَّسولِ، أو النَّبيِّ أو الحاشرِ أو نحوه فلا يكفي: اللَّهُمَّ سَلِّم على محمدٍ وارْحَمْ مُحَمداً، ولا صَلَّى الله علَيْهِ، بالضمير. وإن تقدَّمَ له ذِكْرٌ يَرْجَعُ إليه الضَّمير، كما

حمـــد الإلـــه، والصـــلاة الثـــانـــي علـــى نبـــي جـــاء بـــالقـــرآن
وصيـــة، ثـــم الـــدعـــا للمـــؤمنيـــن وآيـــة مـــن الكتـــاب المستبيـــن

قوله: (أحدها) أي الخمسة. وقوله: (حمد الله) أي ولو في ضمن آية، كما في قوله تعالى: ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور﴾ [الأنعام: ١] حيث قصد الحمد فقط، فإن قصد قراءة الآية، أو قصدهما معاً، أو أطلق، كفت عن قراءة الآية، ولا تكفي عنها وعن الحمد فيما لو قصدهما معاً، لأن الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان. ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تضمن الوصية بالتقوى. قوله: (وثانيها) أي أركان الخطبتين. وقوله: (صلاة على النبي ﷺ) أي لأن الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ، ولما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «قال: الله تعالى: جعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي». قوله: (بلفظهما) وهو متعين، لكن من حيث المادة، وإن لم تكن مصدراً، فشمل المشتق، نحو أنا حامد لله، وأحمد الله، وأنا مصلّ على النبي ﷺ، أو أصلي على رسول الله. ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد، كما يستفاد من كلامه. وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد، لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى، لاختصاصه به تعالى اختصاصاً تاماً. ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال، ولا كذلك لفظ محمد. قوله: (كالحمد لله إلخ) تمثيل للفظ الحمد، لكن باعتبار المادة، وإلا لم يصح المثال الثاني. قوله: (فلا يكفي: الشكر لله) أي لعدم الإتيان بلفظ الحمد، وإن كان مرادفاً له. وقوله: (ولا الحمد للرحمن) أي من غير إضافته للفظ الجلالة المشروطة، كما علمت. قوله: (وكاللهم صل إلخ) تمثيل للفظ الصلاة، لكن باعتبار المادة أيضاً، كما علمت. قوله: (أو نحوه) أي ما ذكر من بقية أسماء النبي ﷺ: كالبشير، والنذير. وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير لفظ محمد، ولا يجزىء غيره من بقية أسمائه ﷺ. والفرق أن الخطبة أوسع باباً من الصلاة. قوله: (فلا يكفي اللهم سلم إلخ) أي لعدم الإتيان بلفظ الصلاة. قوله: (ولا صلى الله عليه ـ بالضمير ـ) أي ولا يكفي صلى الله عليه، بالإتيان بالضمير بدل الاسم الظاهر، قياساً على التشهد. قوله: (وإن تقدم إلخ) غاية في عدم الاكتفاء بالضمير. أي لا يكفي ذلك، وإن تقدم

صَرّحَ به جمع محققون. وقال الكمال الدُّمَيْري: وكثيراً ما يسَهو الخطباء في ذلك. انتهى. فلا تَغْتَرّ بما تَجِدْهُ مَسطوراً في بَعْضِ الخُطَبِ النباتّيةِ على خِلافِ ما عليه محققو المتأخرين.

(و) ثالثها: (وَصِيَّةٌ بِتَقْوى الله) ولا يَتَعَيَّنُ لَفْظُها ولا تَطوِيلها، بل يكفي نحو أطيعوا الله ـ مما فيه حثّ على طاعة الله، أو زَجْرٌ عن مَعْصِيةٍ، لأنها المقصودُ من الخطبة، فلا يكفي مجرَّدُ التَّحذيرِ من غُرورِ الدُّنيا، وذِكرِ الموْتِ وما فيه من الفظاعَةِ

النبي ﷺ في الكلام ذكر، أي اسم يرجع إليه الضمير. قوله: (كما صرح به) أي بعدم الاكتفاء بالضمير. قوله: (في ذلك) أي في الإتيان بالضمير في الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة. قوله: (فلا تغتر بما تجده مسطوراً) أي من الإتيان بالضمير. قوله: (على خلاف إلخ) أي حال كون الذي تجده مسطوراً كائناً على خلاف ما عليه محققو المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير. قوله: (وثالثها) أي أركان الخطبتين. قوله: (وصية بتقوى الله) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرروها، بل لا بد من الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية. كما سيذكره. قوله: (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى، لأن الغرض الوعظ، والحمل على طاعة الله، فيكفي ما دل على الموعظة، طويلاً كان أو قصيراً، كأطيعوا الله، وراقبوه. وفي المغني ما نصه: (تنبيه) قوله: ولا يتعين لفظها: يحتمل أن مراده ولا يتعين لفظ الوصية، وهو عبارة الروضة، فيكون لفظ التقوى لا بد منه، وهذا أقرب إلى لفظه. ويحتمل أن مراده ولا يتعين واحد من اللفظين، لا الوصية ولا التقوى، وهو ما قررت به كلامه، تبعاً للشارح. وجزم الأسنوي باحتمال الأول، ففسر به لفظ المصنف. وقال بعض المتأخرين: ويمكن أن يكون مراده ما في الروضة: أن الخلاف في لفظ الوصية، ولا يجب لفظ التقوى قطعاً. ويؤيده ما نقلاه عن الإمام وأقراه، أنه يكفي أن يقول أطيعوا الله. اهـ. قوله: (ولا تطويلها) أي ولا يتعين طول الكلام في الوصية، بل يكفي ما يدل على الموعظة، طويلاً كان أو قصيراً، كما علمت. قوله: (بل يكفي إلخ) الإضراب انتقالي، والمناسب أن يقول فيكفي إلخ، لأن المقام للتفريع. قوله: (مما فيه حث إلخ) بيان لنحو أطيعوا الله. وقوله: (أو زجر إلخ) التعبير يفيد أنه لا يشترط الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية، بل يكفي أحدهما، وهو كذلك. كما صرح به في التحفة، وعلله بلزوم أحدهما للآخر. قوله: (لأنها المقصود من الخطبة) علة لإيجاب الوصية بالتقوى، وكان الأولى أن يقدمها على قوله: ولا يتعين لفظها، كما في التحفة. قوله: (فلا يكفي إلخ) مفرع على اشتراط الوصية بالتقوى، وإنما لم يكف ذلك لأنه معلوم حتى عند الكافر. وقوله: (وذكر الموت) بالجر معطوف على التحذير، أي ولا يكفي مجرد ذكر الموت. وقوله: (وما

والألمِ. قال ابنُ الرّفعةِ: يكفي فيها ما اشتملَتْ على الأمرِ بالاستعدادِ للموت. ويُشْتَرَطُ أن يأتي بكل من الأركان الثلاثة (فيهما)، أي في كل واحدةٍ من الخطبتين. ويُنْدَبُ أن يُرتِّبَ الخطيبُ الأركان الثلاثة، وما بعدها، بأن يأتيَ أوّلاً بالحمدِ، فالصلاةِ، فالوصيةِ، فبالقراءةِ، فبالدعاءِ.

(و) رابعها: (قراءَةُ آيةٍ) مفهِّمة (في إحداهما)، وفي الأولى أَوْلَى. وتُسنُّ ـ بعد

فيه) معطوف على الموت، وضمير فيه يعود عليه. قوله: (قال ابن الرفعة يكفي فيها) أي الوصية بالتقوى. وقوله: (ما إلخ) أي صيغت اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت، بأن يقال: استعدوا أو تأهبوا للموت. وذلك لأن الاستعداد له إنما يكون بفعل الطاعات وترك المحرمات، فالأمر به يستلزم الحث على طاعة الله والزجر عن معصية الله، بخلاف ذكر الموت، وما فيه من الفظاعة والألم، فإنه لا يكفي فيها، لأنه لا يفيد حثاً على الطاعة، ولا زجراً عن المعصية.

(واعلم) أن التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه، ظاهراً وباطناً، مع استشعار التعظيم لله، والهيبة والخشية والرهبة من الله، وهي وصية الله رب العالمين للأولين والآخرين. قال الله تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء: ١٣١] فما من خير عاجل ولا آجل، ظاهر ولا باطن، إلا والتقوى سبيل موصل إليه ووسيلة مبلغة له. وما من شر عاجل ولا آجل، ظاهر ولا باطن إلا والتقوى حرز حريز وحصن حصين للسلامة منه، والنجاة من ضرره. وكم علق الله العظيم في كتابه العزيز على التقوى من خيرات عظيمة وسعادات جسيمة، رزقنا الله التقوى والاستقامة، وأعاذنا من موجبات الندامة، بجاه سيدنا محمد ﷺ المظلل بالغمامة.

قوله: (ويشترط أن يأتي إلخ) أي لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة. وقوله: (بكل من الأركان الثلاثة) وهي الحمدلة، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بالتقوى. قوله: (فيهما) متعلق بيأتي. قوله: (ويندب أن يرتب الخطيب إلخ) وإنما لم يجب: لحصول المقصود بدونه وقال بالوجوب الرافعي والماوردي وقوله: وما بعدها: أي وما بعد الأركان الثلاثة من القراءة والدعاء. قوله: (بأن يأتي الخ) تصوير للترتيب. قوله: (أولاً) لو حذفه ما ضرّه. وقوله: (فبالقراءة) أي فيأتي بالقراءة، ولو حذف الباء هنا وفيما بعد لكان أخصر. قوله: (ورابعها) أي أركان الخطبتين. قوله: (قراءة آية) أي سواء كانت وعداً، أم وعيداً، أم حكماً، أم قصة. ومثلها بعض آية طويلة ـ على ما قاله الإمام واعتمد م ر ـ وخالف في التحفة ـ فقال: لا يكتفي ببعض آية وإن طال. وقوله: (مفهمة) أي معنى مقصوداً كالوعد والوعيد. وخرج به «ثم نظر»

فراغِها ـ قراءَةُ «قَ» أو بَعضها في كل جمعة، للاتّباع.

(و) خامسها: (دُعاءٌ) أُخْرَوِيّ للمؤمنين إن لم يَتَعرَّض لِلمؤمنات، خلافاً للأذْرُعي، (ولو) بقوله: (رَحِمَكُم الله)، وكذا بنحو: اللَّهُمَّ أَجِرْنا مِن النارِ ـ إنْ قَصَدَ

أو «ثم عبس» لعدم الإفهام، وإنما اشترط الإفهام هنا، لأن المقصود الوعظ، بخلاف العاجز عن الفاتحة: لا يشترط في الإيتان ببدلها الإفهام، بل إذا حفظ آية غير مفهمة ـ ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة ـ كفت قراءتها. وفي سم: هل تجزىء الآية مع لحن يغير المعنى؟ فيه نظر. وقد يتجه عدم الإجزاء، والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره اهـ. قوله: (في إحداهما) أي لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها، فدل على الاكتفاء بها في إحداهما. اهـ. تحفة. قوله: (وفي الأولى أولى) أي وكون قراءة الآية في الخطبة الأولى، أي بعد فراغها، أولى من كونها في الخطبة الثانية، لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية. قوله: (وتسن بعد فراغها إلخ) أي وتسن بعد فراغ الخطبة قراءة سورة «قَ» وصنيعه يقتضي أن قراءة «قَ» تسن زيادة على الآية، وليس كذلك، بل هي بدل عن الآية، كما نص عليه ع ش. وعبارة الروض وشرحه: ويستحب قراءة «قَ» في الخطبة الأولى، للاتباع. رواه مسلم. ولاشتمالها على أنواع المواعظ. قال البندنيجي: فإن أبى قرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية. قال الأذرعي: وتكون القراءة بعد فراغ الأولى. اهـ. قوله: (للاتباع) رواه مسلم. قال في شرحه: فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة، ولا يشترط رضا الحاضرين، كما لم يشترطوه في قراءة «الجمعة، والمنافقين» في الصلاة، وإن كانت السنة التخفيف. اهـ. نهاية. قوله: (وخامسها) أي أركان الخطبتين. قوله: (دعاء أخروي) فلا يكفي الدنيوي، ولو لم يحفظ الأخروي، وقال الأطفيحي: إن الدنيوي يكفي، حيث لم يحفظ الأخروي، قياساً على ما تقدم في العجز عن الفاتحة، بل ما هنا أولى. قوله: (للمؤمنين) أي خصوصاً كالحاضرين، أو عموماً ولو لجميع المسلمين، ما لم يرد جميع ذنوبهم، وإلا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار، وما ذكر ينافيه. قوله: (وإن لم يتعرض للمؤمنات) أي يكفي الدعاء للمؤمنين، وإن لم يصرح بالمؤمنات، وذلك لأن المراد بهم الجنس الشامل لهن. وكتب ابن قاسم ما نصه: قوله لأن المراد الجنس. الظاهر أن المراد بيان الأكمل، وأنه يجوز إرادة الذكور فقط، وإن حضر الإناث. ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضاً، لكن إن كان شرطاً لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين، فإنه شامل لما إذا تمحضوا ذكوراً. فليحرر. اهـ. قوله: (خلافاً للأذرعي) أي في قوله يجب التعرض لهن أيضاً. وفي سم ما نصه: قال في شرح العباب: قال الأذرعي: وظاهر نصّ المختصر يفهم إيجابه لهما، أي

تَخصيصَ الحاضِرين (في) خُطبةٍ (ثانةٍ) لاتِّباعِ السّلفِ والخَلفِ. والدُّعاء لِلسّلطانِ بخصوصِهِ لا يُسَنّ اتفاقاً، إلا معَ خَشْيةِ فِتنةٍ، فيَجِب، ومَع عَدَمِها لا بأس به، حيث لا مجازفة في وَصْفِه، ولا يُجوزُ وَصْفُه بصِفَةٍ كاذبةٍ إلا لِضَرورَةٍ. ويُسَنُّ الدّعاءُ لِوُلاةِ

إيجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. وجرى عليه كثيرون وعددهم. ثم أخذ من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات، وإن لم يحضرن. اهـ. قوله: **(ولو بقوله رحمكم الله)** أي أن الدعاء الواجب يكتفي فيه بأي صيغة كانت، ولو بقوله رحمكم الله، إذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء. وعبارة التحفة: ويكفي تخصيصه بالسامعين. كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين. اهـ. أي كرحمهم الله تعالى. قوله: **(وكذا)** هو وما بعده متعلق بمحذوف، أي وكذا يكفي الدعاء بنحو: اللهم أجرنا من النار. وقوله: **(إن قصد تخصيص الحاضرين)** أي بقوله اللهم أجرنا من النار. فهو قيد له، وإنما أتى به لأن لفظ (نا) فيه مشترك، يطلق على الواحد المعظم نفسه، وعلى المتعدد، فإذا لاحظ به الحاضرين أجزأ، وإن لاحظ به نفسه فقط لا يجزىء، لأنه لا بد من أن يقصد بدعائه أربعين فأكثر، فلو قصد به دون أربعين: لا يكفي كما لو قصد به الغائبين، كأن قال: رحمهم الله، كما مر. وفي سم: لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء. وعليه: فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون، فهل تصح إقامة الجمعة بهم؟ ينبغي الصحة، لأن الخطبة صحت، ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة. اهـ. قوله: **(في خطبة ثانية)** متعلق بمحذوف صفة لدعاء. قوله: **(لاتباع السلف والخلف)** دليل لوجوب الدعاء في الخطبة الثانية. قال ش ق: والمراد بالسلف: الصحابة، وبالخلف: من بعدهم من التابعين، وتابعيهم. اهـ. قوله: **(والدعاء للسلطان)** مبتدأ، خبره لا يسن. وقوله: **(بخصوصه)** أي بعينه، كاللهم ارحم مولانا السلطان عبد الحميد. وخرج بخصوصه ما إذا دعا له بخصوصه، بل مع غيره، كالدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم وهو منهم، فإنه يسن كما سيصرح به. قوله: **(إلا مع خشية فتنة)** أي خوفها، ولا يشترط فيه غلبة الظن، بل يكفي أصله. قوله: **(فيجب)** أي الدعاء له بخصوصه. والمناسب أن يقول: فيسن. ثم يضرب عنه إضراباً انتقالياً ويقول: بل يجب. قوله: **(ومع عدمها)** أي الفتنة. وقوله: **(لا بأس به)** يستفاد منه أنه مباح. كذا في البجيرمي، وش ق. وقال سم: إنه مع ذلك مكروه. قوله: **(حيث لا مجازفة)** أي مبالغة وخروجاً عن الحدد، كالعادل المعطي كل ذي حق حقه، الذي لا يظلم، فإن وجدت المجازفة يكون مكروهاً، إن كان أصل الوصف فيه، وإلا حرم، كما يستفاد من قوله بعد: ولا يجوز إلخ. قوله: **(وصفه بصفة كاذبة)** أي كالسلطان الغازي، والحال أنه لم يغز أصلاً. قوله: **(إلا لضرورة)** أي إلا إذا لم يصفه بتلك الصفة الكاذبة يحصل به ضرر، أي أو تحدث فتنة، فيكون لا بأس به. **(والحاصل)** لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه، بلا مجازفة. أما معها فيكره، إذا كان أصل الوصف فيه، وإلا حرم إن

الصَّحابَةِ قَطعاً، وكذا لِوُلاةِ المسلمين وجُيوشِهم، بالصَّلاحِ، والنَّصرِ، والقِيامِ بِالعَدلِ. وذِكْرِ المناقِبِ لا يقطَعُ الولاءَ، ما لم يعد به مُعرضاً عن الخطْبة. وفي التوَسّط يُشْتَرطُ أن لا يُطِيلَه إطالةً تقطعُ الموالاةَ، كما يفعله كثيرٌ من الخُطباء الجهّال. قال شيخنا: وَلَوْ شَكَّ في تركِ فَرْضٍ مِن الخُطبةِ بعدَ فراغِها لم يُؤثّر الشَّكُّ في تركِ

لم يترتب على عدم الإتيان به محذور، وإلا فلا بأس به. لكن يستعمل التورية فيه. قوله: **(ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعاً)** أي على التعيين أو على الإجمال. وقول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لا يدعو الخطيب في الخطبة لأحد بعينه، يخص بغير الصحابة. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: وأما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به، سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم ـ كما هو المعروف الآن ـ أم أجملهم. وأما قول الشافعي لا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره؛ كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يجازف، لأن أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه، فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال للمنكر: أنت أزكى منه وأرشد. وأخرج أبو نعيم وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول على منبر البصرة: اللهم أصلح عبدك وخليفتك علياً أهل الحق أمير المؤمنين. وأما التأمين على ذلك جهراً فالأولى تركه لأنه يمنع الاستماع، ويشوّش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه. وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهراً ـ سيما مع المبالغة ـ فهو من البدع القبيحة المذمومة، فينبغي تركه اهـ. بجذف. قوله: **(وكذا لولاة المسلمين)** أي وكذا يسن الدعاء لهم، أي لبقيتهم، لقوله ﷺ: «لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك، ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم، يعطف الله قلوبهم عليكم». رواه البخاري عن عائشة. وقال الحسن البصري ـ رضي الله عنه ـ: لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان، فإن خيره عام، وخير غيره خاص. قوله: **(وذكر المناقب)** أي ذكر مناقب الولاة، أي صفاتهم الحسنة. وقوله: **(لا يقطع الولاء)** أي الذي يشترط بين الأركان، وبينها وبين الصلاة. قوله: **(ما لم يعد به)** أي بذكر المناقب معرضاً، فإن عد به معرضاً عنها يكون قاطعاً للولاء. قوله: **(وفي التوسط يشترط أن لا يطيله)** أي الدعاء المعلوم من المقام، وصرح به في التحفة وعبارتها. وصرح القاضي ـ في الدعاء لولاة الأمر ـ بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفاً، وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة، كما يفعله كثير من الخطباء الجهال. اهـ. وقوله: **(إطالة تقطع الموالاة)** وهي التي تكون بمقدار ركعتين بأقل مجزىء ـ كما سيأتي ـ وحينئذٍ يستأنف أركانها. قوله: **(ولا شك في ترك فرض من الخطبة)** أي الأولى أو الثانية. وقوله: **(بعد إلخ)** متعلق بشكّ. وقوله: **(فراغها)** أي الخطبة. والمراد الثانية، فلو شك في

فرضٍ بعد الصلاةِ، أو الوُضوء. (وَشُرِطَ فيهما)؛ الخُطبتَين، (إسماعُ أربعين) أي تسعةٍ وثلاثين سواه، ممن تنعقد بهم الجمعةُ (الأركان) لا جميع الخطبةِ. قال شيخنا:

الجلوس بينهما أو في أثناء الثانية بأنه ترك ركناً من الأولى أثر. قال ع ش: لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أو من الثانية، هل يجب إعادتها أم إعادة الثانية فقط؟ فيه نظر. والأقرب أنه يجلس، ثم يأتي بالخطبة الثانية إلخ. اهـ. قوله: (لم يؤثر كما لا يؤثر الشك إلخ) قال سم: قياس ما ذكر أيضاً تأثير الشك في أثنائها، وأنه لا يرجع لقول غيره، وإن كثر إلا إن بلغ حد التواتر، وهذا ظاهر في الخطيب. فلو شك الأربعون ـ أو بعضهم ـ في ترك الخطيب شيئاً من فروضها في أثنائها فهل يؤثر؟ فيه نظر. وظاهر صنيعهم أنه لا يؤثر الخ. اهـ. قوله: (وشرط فيهما إلخ) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما، وهي اثنا عشر، ذكر منها سبعة: الإسماع، وكونها عربية، وقيام قادر، وطهر وستر، وجلوس بينهما، وولاء. وبقي منها خمسة لم يذكرها، وهي: السماع، وكون الخطيب ذكراً، ووقوعها في خطة أبنية، وكونها بعد الزوال، وقبل صلاة. ويمكن أن يقال إن الشرطين الأخيرين يعلمان ضمناً من قوله وقوعها بعد خطبتين بعد زوال، وأن الشرط الأول ـ وهو السماع ـ لازم للإسماع، إذ المراد منه الإسماع بالفعل، ولا حاجة لعده شرطاً مستقلاً. ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين، إلا أن يقال إنه يلزم من جعلهما شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة. قوله: (إسماع أربعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون، فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل، لا بالقوة، عند ابن حجر. وخالف الجمال الرملي ـ تبعاً لوالده ـ فقال: يكفي الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل، قال إذ لو كان سماعهم واجباً لكان الإنصات متحتماً. اهـ. ومعنى قوله بالقوة: أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا فعليه، لو وجد عارض لغط، أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جليسه لا يؤثر، وعلى الأول يؤثر. قوله: (أي تسعة وثلاثين سواه) تفسير للأربعين، أي أن المراد من الأربعين الذي يجب إسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه، فيكون هو متمم الأربعين، لا زائداً عليهم. ومفهوم ذلك أنه يجب إسماعه نفسه أيضاً كالتسعة والثلاثين. وهذا قول ضعيف. والمعتمد أنه لا يجب إسماع نفسه. وجزم به في التحفة، وعبارتها مع الأصل: وإسماع أربعين ـ أي تسعة وثلاثين ـ وهو لا يشترط إسماعه ولا سماعه، لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول. اهـ. ولو حذف لفظ سواه لكان أولى، ليكون جارياً على ما جرى عليه شيخه، وعليه يكون التفسير تفسير مراد للأربعين، ويكون في تعبيره بالأربعين تسمح الجمعة بيان للأربعين. قوله: (الأركان) مفعول ثان لإسماع. قوله: (لا جميع الخطبة) أي لا يشترط إسماعهم جميع الخطبة، فلو أسر في غير الأركان صحت الخطبة، فالإسماع ليس شرطاً، إلا في الأركان. ومثله سائلاً الشروط، فهي إنما تعتبر في الأركان خاصة. فلو انكشفت عروته، أو جلس في غير الأركان لم يؤثر. قوله:

لا تجبُ الجمعةُ على أربعين بعضُهُم أصَمّ، ولا تَصُحُّ مع وجودِ لَغَطٍ يَمنُع سماعَ رُكنِ الخُطبةِ على المعتمَدِ فيهما، وإن خالفَ فيه جَمْعٌ كثيرون، فلم يشترطوا إلا الحضورَ فقط. وعليه يدل كلامُ الشيخين في بعضِ المواضِع، ولا يُشتَرَطُ كونُهُم بمحلّ الصّلاةِ، ولا فَهمُهُم لما يَسْمعُونَه. (و) شُرِط فيهما (عَرَبية) لاتّباع السَّلَفِ والخَلَفِ.

(قال شيخنا) عبارته: ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل، لا بالقوة، فلا تجب الجمعة على أربعين إلخ. اهـ. إذا علمت ذلك تعلم أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء التفريع وما يتفرع عليه. قوله: **(لا تجب الجمعة على أربعين إلخ)** أي لفقدهم شرطاً من شروط الخطبة، وهو السماع. وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم، لما ذكر. وقوله: **(بعضهم أصم)** أي غير الخطيب، لما علمت أن المعتمد أنه لا يشترط إسماع نفسه، لأنه يفهم ما يقول. قوله: **(ولا تصح)** فاعله يعود على الجمعة، وإنما لم تصح لعدم صحة الخطبة، لفقد شرط من شروطها، وهو السماع بالفعل. ويحتمل عود الفاعل على الخطبة. ويلزم عن عدم صحتها عدم صحة الجمعة، لكن عليه يلزم الإظهار في مقام الإضمار في قوله بعد: يمنع سماع ركن الخطبة. قوله: **(مع وجود لغط)** هو بفتحتين، اختلاط الأصوات مع رفعها. وقوله: **(يمنع)** أي ذلك اللغط. وقوله: **(مع سماع ركن الخطبة)** أي سماعهم ركناً من أركانها. قوله: **(على المعتمد فيهما)** أي في الصورتين، وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم، لكن غير الخطيب، كما علمت. وعدم صحتها مع وجود لغط يمنع سماع ركن من أركان الخطبة. قوله: **(وإن خالف فيه)** أي في اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة المارة آنفاً. وقوله: **(فلم يشترطوا إلا الحضور)** أي حضورهم موضع الخطبة، أي وإن لم يسمعوا بالفعل لبعد، أو نوم، أو لغط. قوله: **(وعليه)** أي على اشتراط الحضور فقط. قوله: **(ولا يشترط إلخ)** مرتبط بالمتن. وقوله: **(كونهم)** أي الأربعين الذين يسمعون الخطبة. وقوله: **(بمحل الصلاة)** فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجة كفى. قوله: **(ولا فهمهم لما يسمعونه)** أي ولا يشترط ذلك، كما لا يشترط فهم الفاتحة في الصلاة، ولا يشترط أيضاً طهرهم، ولا سترهم. قوله: **(وشرط فيهما)** أي في الخطبتين. والمراد أركانهما، كما في التحفة، وعبارتها مع الأصل: ويشترط كونها ـ أي الأركان ـ دون ما عداها عربية إلخ. اهـ. وكتب سم ما نصه: قوله دون ما عداها: يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعاً من الموالاة. اهـ. قال ع ش: ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضاً عن الخطبة بالكلية، بخلاف غير العربي، فإن فيه وعظاً في الجملة، فلا يخرج بذلك عن كونه في الخطبة. اهـ. قوله: **(لاتباع السلف والخلف)** تعليل لاشتراط كونهما بالعربية، أي شرط ذلك لاتباع السلف والخلف، أي لوجوب اتباعهم أو المراد لفعل السلف

وفائدتها بالعربية ـ مع عدم مَعْرِفَتِهِم لها ـ العِلْمُ بِالوَعْظِ في الجمْلة. قاله القاضي. وإن لم يَمكنْ تعلُّمها بالعَرَبية قبلَ ضِيقِ الوقْتِ خَطَبَ مِنهُم واحدٌ بِلِسانِهِم، وإنْ أمْكنَ تعلّمها وَجَبَ كل على الكِفاية، (وقيامُ قادرٍ عليه، وطُهْرٌ) من حَدَثٍ أكبَر وأصغَر،

والخلف المتبع، فهو على تقدير مضاف فقط على الأول، ومع تأويل المصدر بمعنى اسم المفعول على الثاني. وإنما احتيج إلى ذلك لأجل أن تصح العلة. ومر أن السلف هم الصحابة، وأن الخلف هم من عداهم. وذكر في النهاية العلة المذكورة، وزاد: ولأنها ذكر مفروض، فاشترط فيها ذلك، كتكبيرة الإحرام. قوله: **(وفائدتها إلخ)** مرتبط بمحذوف ملاحظ بعد قوله عربية. أي وشرط فيها عربية، وإن كانوا كلهم عجماً. وفائدتها حينئذٍ مع عدم معرفتهم لها علمهم بأن ما يقوله الخطيب وعظ. وقوله: **(في الجملة)** أي بالإجمال، وإن لم يعلم عين الموعوظ به. قوله: **(قاله القاضي)** عبارة النهاية وأجاب القاضي عن سؤال: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة. اهـ. قوله: **(وإن لم يمكن إلخ)** هذا استدراك من اشتراط العربية. وصرح في التحفة ـ قبل إن الشرطية ـ بأداة الاستدراك. قوله: **(قبل ضيق الوقت)** متعلق بتعلم، وذلك بأن لم يمكن تعلمها أصلاً لبلادتهم، أو أمكن لكن بعد ضيق الوقت بأن لم يبق منه إلا مقدار ما يسع الصلاة والخطبة، فالنفي راجع للمقيد مع قيده، أو إلى القيد فقط. قوله: **(خطب إلخ)** هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان. أما هي ففيه نظر، لما تقرر في باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه. فلينظر ماذا يفعل حينئذٍ؟. اهـ. سم. وقوله: **(بلسانهم)** أي بلغتهم، ومفاده أنه لا يخطب بلغته، وهو خلاف ما في النهاية، ونصها: خطب واحد منهم بلغته وإن لم يعرفها القوم. اهـ. ومثلها المغني. قوله: **(وإن أمكن تعلمها)** أي تعلم الخطبة بالعربية قبل ضيق الوقت. قال ع ش: أي ولو بالسفر إلى ما فوق مسافة القصر ـ كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الإحرام ـ اهـ. قوله: **(وجب)** أي تعلمها. وقوله: **(على كل على الكفاية)** أي على سبيل فرض الكفاية، فيكفي في تعلمها واحد، فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم، ولا جمعة عليهم، بل يصلون ظهراً. قوله: **(وقيام قادر)** معطوف على إسماع أربعين، أي وشرط فيهما قيام قادر. وقوله: **(عليه)** متعلق بقادر، أي قادر على القيام، فإن عجز عنه خطب قاعداً، ثم مضطجعاً ـ كالصلاة ـ ويصح الاقتداء به، وإن لم يقل لا أستطيع، لأن الظاهر أنه فعل ذلك لعجزه، والأولى له أن يستنيب، فإن بان أنه كان قادراً فلا يؤثر، كإمام بان محدثاً. قوله: **(وطهر)** معطوف على إسماع أيضاً. أي وشرط فيهما طهر، فلو أحدث في الخطبة استأنفها، وإن سبقه الحدث وقصر الفصل، لأنها عبادة واحدة، فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة، ومن ثم لو أحدث بعد الخطبة وقبل الصلاة وتطهر عن قرب لم يضر، لأنها مع الصلاة عبادتان مستقلتان

وعن نَجَسٍ غيرَ مَعْفُوٍّ عنه، في ثَوبهِ، وبَدنِه، ومكانِه. (وسَترٌ) لِلعَوْرَةِ. (و) شُرِطَ (جُلوسٌ بينهما) بطمأنينة فيه، وسُنَّ أن يَكونَ بقدْرِ سُورَةِ الإخلاص، وأن يقرأها فيه. ومن خَطَبَ قاعداً لِعُذرٍ فَصَلَ بينهُما بسَكْتَةٍ وُجوباً. وفي الجواهر: لو لم يَجْلِس حُسِبَتا

كما في الجمع بين الصلاتين ولو أحدث في أثناء الخطبة واستخلف من حضر، جاز للثاني البناء على خطبة الأول. وقوله: **(من حدث)** متعلق بطهر. قوله: **(وعن نجس غير معفو عنه)** معطوف على من حدث. وعن بمعنى من. أي وطهر من نجاسة غير معفو عنها. أما العفو عنها، كقليل دم أجنبي، وكدم براغيث، وغير ذلك ـ مما مر في مبحث النجاسات ـ فلا تضر. قوله: **(في ثوبه إلخ)** متعلق بمحذوف، صفة ثانية لنجس، أي نجس كائن في ثوبه إلخ.

وقوله: **(وبدنه ومكانه)** الواو فيهما بمعنى أو ـ مانعه الخلو ـ والمراد بالمكان: المنبر مثلاً، فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده ـ كذرق الطير، وكالغاج الملصوق على المنابر ـ قال البجيرمي: والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض، سواء كان المنبر ينجر بجرّه أم لا، لأن علوه عليه مانع من جره عادة. اهـ. وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة. قوله: **(وستر للعورة)** أي وشرط فيهما ستر للعورة للاتباع، وكما في الصلاة. قال في التحفة: وإن قلنا بالأصح أنها ـ أي الخطبة ـ ليست بدلاً عن ركعتين لأنه ﷺ كان يصلي عقب الخطبة. فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور. اهـ. قال ع ش: وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها، حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أو لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني. ومثله: ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة، ثم استخلف عن قرب، فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث، فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة. اهـ. قوله: **(وشرط جلوس إلخ)** المناسب فيه وفي قوله المار وشرط فيهما عربية: أن لا يظهر العامل، أو يظهره في جميع المعاطيف. وقوله: **(بينهما)** أي الخطبتين، وذلك للاتباع. رواه مسلم. فلو تركه لم تصح خطبته، ولو سهواً، إذ الشروط يضر الإخلال بها، ولو مع السهو. قال سم: وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع، ويؤيده الاتباع. **(فإن قيل)** ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين، وفي الصلاة ركنين؟ **(أجيب)** بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها، بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال، وهي كما تكون أذكاراً تكون غير أذكار. وخالف الأئمة الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ في عدّ الجلوس شرطاً، وقالوا إنه ليس بشرط. قوله: **(بطمأنينة)** أي مع طمأنينة. وقوله: **(فيه)** أي الجلوس. قوله: **(وسن أن يكون)** أي الجلوس. قوله: **(وأن يقرأها فيه)** أي وسن أن يقرأ سورة «الإخلاص» في الجلوس المذكور. قوله: **(ومن خطب قاعداً لعذر)** أي أو قائماً لم يقدر على الجلوس. قوله: **(فصل إلخ)** جواب من الشرطية. وقوله: **(بينهما)** أي الخطبتين. وقوله: **(بسكتة)** أي فوق سكتة

وَاحِدَة، فيجْلِس ويأتي بثالثة. (وولاءٌ) بينهما وبين أركانِهما، وبينَهُما وبين الصّلاةِ، بأن لا يفصِلَ طويلاً عُرفاً. وسَيَأتِي أنَّ اختِلالَ المُوَالاةِ بين المجموعتينِ بفِعْلِ رَكْعَتَين، بَل بأقلّ مجزِىءٍ، فلا يَبْعُد الضّبطُ بهذا هنا، ويكون بياناً للعُرْف. (وسُنَّ لمُرِيدِها) أي

التنفُّس والعي. وعبارة سم: قوله بسكتة: قال في شرح العباب: ليحصل الفصل. ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي. اهـ. قوله: (وفي الجواهر: لو لم يجلس) أي الخطيب بين الخطبتين. وعبارة شرح العباب: ولو وصلهما حسبتا واحدة. وهي أولى، لصدقها بما إذا خطب قاعداً لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فإنها تحسب واحدة. قوله: (ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة، وإلا فهي الثانية، لأن التي كانت ثانية صارت بعضاً من الأولى. اهـ. تحفة. قوله: (وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع، ولأنّ له أثراً ظاهراً في استمالة القلوب. قوله: (بينهما) أي بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية. وقوله: (وبين أركانهما) أي وشرط ولاء بين أركان كل من الخطيتين. وقوله: (وبينهما وبين الصلاة) أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة. (والحاصل) الولاء معتبر في ثلاثة مواضع: الأول بين الخطبتين، فلا يطيل الفصل بينهما. والثاني بين أركانهما. الثالث بينهما وبين الصلاة. فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة. قوله: (بأن لا يصل) أي الخطيب، وهو تصوير للولاء. وقوله: (طويلاً) صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة، أو على أنه بإسقاط الخافض، أي فصلاً طويلاً، أو بفاصل طويل. ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة، فإن فصل بما له تعلق بها لم يضر، فلا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظاً، خلافاً لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه ﷺ كان يقرأ في خطبته «قٓ» كما تقدم. وقوله: (عرفاً) أي في العرف، أي أن المعتبر في ضابط الطول العرف. قوله: (وسيأتي) أي في تتمة يجوز لمسافر إلخ، وفيه أنه لم يصرح بما ذكر فيما يأتي، كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها: وولاء عرفاً، فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين إلا أن يقال إن المراد بطريق المفهوم، فلا إشكال، لأنه يفهم أنه يضر الفصل بقدر ركعتين. قوله: (بين المجموعتين) أي الصلاتين المجموعتين جمع تقديم. وقوله: (بفعل ركعتين) خبر أن. أي كائن بفعل ركعتين وقوله: (بل بأقل مجزىء) إضراب انتقالي، أي بل يحصل اختلال الموالاة بركعتين بأقل مجزىء، بأن يقتصر فيهما على الأركان. ويوجد في بعض نسخ الخط إسقاط بل، وهو الموافق لما في التحفة، فهو أولى. قوله: (فلا يبعد الضبط بهذا) أي بما سيأتي من أن الموالاة تختل - أي تنقطع - بفعل ركعتين. قوله: (هنا) أي في الخطبة. (والحاصل) الذي يخلّ في المجموعتين يخلّ هنا، والذي لا يخلّ هناك لا يخلّ هنا، وذلك لأنهم صرحوا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع. قوله: (ويكون بياناً للعرف) أي ويكون الضبط بهذا بياناً للعرف في عبارة من عبر به، أي فالمراد بالطول في العرف، أن يكون بمقدار ركعتين. قوله:

الجمعة، وإن لم تلزَمه، (غسلٌ) بِتعْميمِ البَدَنِ والرَّأس بالماءِ، فإن عَجز، سُنّ تَيَمّم

(وسن إلخ) لما فرغ من بيان ما لا بد منه في الجمعة شرع في بيان ما يطلب لها من الآداب. وقوله: (لمريدها) أي لمريد حضورها، وإن لم تلزمه، بأن كان امرأة، أو رقيقاً، أو مسافراً. وقيل يسن الغسل لكل أحد، وإن لم يرد الحضور. قوله: (غسل) أي لخبر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وخبر: «من أتى الجمعة ـ من الرجال والنساء ـ فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل». وخبر «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً». زاد النسائي: «هو يوم الجمعة». وصرف هذه الأحاديث من الوجوب خبر: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الترمذي وحسنة وقوله فيها: أي فبالسنة أخذ. أي بما جوّزته من الوضوء مقتصراً عليه. ونعمت الخصلة أو الفعلة، والغسل معها أفضل. وخبر: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا، واستمع، وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام». وفي الصحيحين: «أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت. فقال عمر: والوضوء أيضاً!؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

(فائدة) عن ابن عمر وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: إن تحت العرش مدينة ـ وقال القرطبي في تفسيره سبعين مدينة ـ مثل الدنيا سبعين مرة، مملوءة من الملائكة كلهم يقولون: اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة وأتى الجمعة». وقال ﷺ: «إن الغسل يوم الجمعة ليسلّ الخطايا من أصول الشعر استلالاً». رواه الطبراني.

قوله: (بتعميم إلخ) تصوير للغسل بأقل مجزىء، وأكلمه ما مر بيانه في مبحث الغسل، وينوي به غسل الجمعة، فيضيفه إلى سببه كسائر الأغسال المسنونة، ويندب الوضوء له كسائرها، ويطلب التيمم بدلاً عن هذا الوضوء، إن عجز عن مائة. قوله: (فإن عجز) أي عن الماء، حساً أو شرعاً. وقوله: (سن تيمم) أي بدل الغسل. ويكفي تيمم واحد عنه وعن الوضوء المطلوب قبل الغسل إن نواهما به. وإنما قام التيمم مقام الغسل لأن المقصود منه العبادة والنظافة، فإذا فاتت هذه بقيت العبادة. وتوقف حجر في كراهة تركه. لكن قال ع ش: الأقرب الكراهة، إعطاء للبدل حكم المبدل منه. قوله: (بنية الغسل) ظاهر صنيعه أنه متعلق بتيمم. أي سنّ تيمم بنية الغسل، أي أنه بدل عن غسل، فيقول: نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة، ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب ـ كسائر الأغسال المسنونة ـ. ويكفي: نويت التيمم لطهر الجمعة، أو للجمعة، أو للصلاة، أو عن غسل الجمعة ـ وإن لم يلاحظ البدلية ـ ويحتمل تعلقه به وبقوله وسن غسل، أي وسنّ غسل للجمعة بنيته، وهذا هو

بُنِّيَة الغُسْلِ، (بَعْدَ) طُلوعِ (فَجْرٍ). وينبغي لِصَائِمٍ خَشِيَ مِنهُ مُفْطِراً تَرْكُه، وَكذا سائِر الأغْسالِ المسنونة، وقَربهُ من ذَهابه إليها أفْضَل. ولو تَعارضَ الغُسْلُ والتّكبيرُ، فمراعاة الغُسْلِ أوْلَى، لِلخلافِ في وُجوبِهِ، ومِن ثم كُرِهَ تَركه. ومِنَ الأغسالِ المسْنونةِ: غَسْلُ العِيدَين، والكُسوفَين، والاسْتِسقاء، وأغْسالُ الحجّ، وغَسْلُ غاسل

الأقرب. قوله: (بعد طلوع فجر) الظرف متعلق بغسل، وهو بيان لوقت الغسل. أي وقت الغسل كائن بعد طلوع فجر، أي صادق، فلا يجزىء قبله، لأن الأخبار علقته باليوم، كقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى». الحديث. وقيل وقته من نصف الليل، كالعيد، والفرق ظاهر، لبقاء أثره إلى صلاة العيد، لقرب الزمن، ولا كذلك الجمعة. ويخرج الوقت المذكور باليأس من فعلها، ويحصل بالفراغ من الصلاة، لا قبله، لاحتمال نسيان الإمام ركناً منها، فيتداركه، فيدرك معه الجمعة بإدراك ركعة منها. قوله: **(وينبغي إلخ)** الأولى تأخيره عن قوله وآكدها غسل الجمعة ويستغني عن قوله بعد وكذا إلخ. والظاهر أن المراد بالانبغاء الوجوب. قوله: **(خشي منه مفطراً)** أي خاف من الغسل مفطراً، بأن يسبق الماء إلى جوفه فيفطر به. وقوله: **(تركه)** أي الغسل، وهو فاعل ينبغي. قوله: **(وكذا سائر الأغسال المسنونة)** أي وكذلك ينبغي تركها للصائم إذا خشي منها مفطراً. وخرج بالأغسال المسنونة الأغسال الواجبة، فلا يتركها إذا خشي منها ذلك. فلو اغتسل وسبقه الماء إلى جوفه، لا يفطر، بخلافه في الأغسال المسنونة، فإنه يفطر، كما سيصرح به في باب الصوم. قوله: **(وقربه من ذهابه إليها أفضل)** أي أن قرب الغسل من الذهاب إلى الجمعة أفضل، أي من الغسل بعد طلوع الفجر، وإن كان يحصل به أصل السنة، لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة. قوله: **(ولو تعارض الغسل والتبكير)** أي إلى الجمعة، بأن كان لو اغتسل فات التبكير، ولو بكر فات الغسل. قوله: **(فمراعاة الغسل أولى)** أي من التبكير، لكن محله حيث من الفوات، وقيل: إن كان بجسده ريح كريهة اغتسل، وإلا بكر. قوله: **(للخلاف في وجوبه)** أي الغسل، ولتعدي نفعه للغير، بخلاف التبكير، ولا يبطله حدث ولا جنابة. سم. قوله: **(ومن ثم، كره تركه)** أي ومن أجل أن في وجوبه خلافاً كره تركه، مراعاة له. قوله: **(ومن الأغسال المسنونة إلخ)** ذكرها هنا استطراداً، وأفاد، التعبير بمن: أنه قد بقيت عليه أغسال أخر مسنونة وهي: غسل المجنون، والمغمى عليه، إذا أفاقا ولم يتحقق منهما نحو إنزال مما يوجب بالغسل، وإلا وجب عليهما. والغسل لدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن، وينوي المغتسل في جميعها أسبابها، إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة، لقول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: قلّ من جنّ أو أغمي عليه إلا وأنزل. فينوي ذلك احتياطاً، ويغتفر عدم جزمه بالنية. وقوله: (إلا وأنزل) هو ظاهر في البالغين، فإن كانا صبيين؛ فنقل عن الرملي أنهما كذلك

المَيِّت، والغُسلُ للاعْتِكاف، ولِكُلِّ ليلةٍ من رَمَضان، ولحجامَةٍ، ولِتَغَيُّرِ الجسدِ،

لاحتمال أنه أولج فيهما، وقيل إنهما ينويان السبب. قوله: (**غسل العيدين**) أي عيد الفطر، وعيد الأضحى. وهو سنة لكل أحد، سواء أراد الحضور أم لا، وسواء كان حراً أو عبداً، بالغاً أو صبياً، وذلك لأنه يراد للزينة. ويدخل وقته بنصف الليل. والأفضل فعله بعد الفجر. ويخرج بالغروب، لأنه للزينة، وهي في اليوم كله، لا للصلاة، وإلا لانتهى بالزوال. قوله: (**والكسوفين**) معطوف على العيدين، أي وغسل الكسوفين، أي لصلاة الكسوفين: كسوف الشمس، وخسوف القمر. ولا يتقيد بحضور الجماعة، بل إذا صلى منفرداً سن له. ويدخل وقته بأول التغير، ويخرج بالانجلاء. قوله: (**والاستسقاء**) معطوف أيضاً على العيدين، أي وغسل الاستسقاء، أي لصلاة الاستسقاء. ولا يتقيد بحضور الجماعة أيضاً. ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها. قوله: (**وأغسال الحج**) أي ومن الأغسال المسنونة أغسال الحج، وهي الغسل للإحرام، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاث. ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة، ولهذا لا يسن لكل جمرة. قوله: (**وغسل غاسل الميت**) معطوف أيضاً على غسل العيدين، أي ومن الأغسال المسنونة: الغسل لمن غسل ميتاً، سواء كان الميت مسلماً أم كافراً، وسواء كان الغاسل طاهراً أم لا، كحائض، وذلك لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». رواه الترمذي وحسنه. ومثل الغسل: التيمم، فيسن لمن يممه الغسل، لأنه مسّ جسداً خالياً عن الروح، فيحصل له ضعف، والماء يقويه. ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت، ويخرج بالإعراض عنه. قوله: (**والغسل للاعتكاف**) معطوف أيضاً على غسل العيدين، أي من الأغسال المسنونة: الغسل للاعتكاف في المسجد. قوله: (**ولكل ليلة من رمضان**) معطوف على الاعتكاف، أي ومن الأغسال المسنونة: الغسل لكل ليلة من رمضان. قال في النهاية: وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة، والأوجه الأخذ بإطلاقهم اهـ. قال ع ش: ويدخل وقت الغسل بالغروب، ويخرج بطلوع الفجر. اهـ. ومن الأغسال المسنونة أيضاً: الغسل لكل مجمع من مجامع الخير، كمجالس الوعظ، والذكر، والتعليم، والتعلم. ولا يسن للاجتماع للصلوات الخمس، وإن كان من مجامع الخير، لشدة الحرج والمشقة ـ كما في النهاية. قوله: (**ولحجامة**) معطوف على للاعتكاف أيضاً، أي ومن الأغسال المسنونة: الغسل للحجامة، أي بعدها. ومثلها القصد. ولو قال ولنحو حجامة لكان أولى. والحكمة في سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن، والغسل يشده ويقويه. قوله: (**ولتغير الجسد**) معطوف أيضاً على للاعتكاف، أي ومن الأغسال المسنونة: الغسل عند تغير الجسد، إزالة للرائحة الكريهة. قوله: (**وغسل إلخ**) معطوف أيضاً على غسل العيدين، أي ومن

وغُسْلُ الكافِرِ إذا أَسْلَمَ ـ للأَمر به ـ ولم يجب، لأنّ كثيرين أَسْلَموا ولم يُؤمَروا به. وهذا إذا لم يَعْرِض له في الكُفرِ ما يُوجِبُ الغُسلَ ـ مِنْ جَنابَةٍ أو نحوها ـ وإلا وَجَب الغُسلُ ـ وإن اغْتَسَل في الكُفرِ، لِبُطلانِ نِيّتِهِ. وآكدُها غُسلُ الجمعة ثمّ مِنْ غسلِ الميِّت.

الأغسال المسنونة: الغسل للكافر بعد إسلامه. وتسميته كافراً بعده باعتبار ما كان. ولو قال والغسل لإسلام كافر لسلم من ارتكاب التجوّز. ووقته يدخل بالإسلام، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض عنه. وشمل الكافر إذا أسلم: المرتد. ولا فرق بين من أسلم استقلالاً، ومن أسلم تبعاً لأحد أصوله. أو للسابي، فيأمره الولي بالغسل إن كان مميزاً، وإلا غسله. وكذا السابي المسلم، يأمر مسبيه بذلك. ويسن له ـ ولو أنثى ـ إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثاً أكبر، وإلا فبعده ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل ـ كحاجب ـ فلا يسن إزالته. ولا يسن حلق الرأس إلا في الكافر إذا أسلم، وفي المولود، وفي النسك. وقد حلق ﷺ رأسه أربع مرات في النسك؛ الأولى في عمرة الحديبية. والثانية في عمرة القضاء والثالثة في الجعرانة. والرابعة في حجة الوداع. كما نقل عن الحافظ السخاوي. وحلق الرأس من غير ذلك مباح، وقيل: بدعة حسنة. قوله: (للأمر به) أي أمر النبي ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم. رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه. قوله: (ولم يجب) أي الغسل. فالأمر به محمول على الندب. قوله: (لأن كثيرين أسلموا) أي ولأن الإسلام ترك معصية، فلم يجب معه غسل، كالتوبة من سائر المعاصي، فإنه لا يجب لها غسل، بل يسن. قوله: (وهذا إلخ) أي ما ذكر من سنية الغسل للإسلام. محله إذا لم يعرض له في حال كفره ما يوجب الغسل كالجنابة، والحيض، والنفاس، كأن بلغ بالسن وأسلم عقب بلوغه. وقوله: (وإلا) أي بأن عرض له ذلك في حال كفره وجب الغسل. وظاهر صنيعه أنه لا يطلب الغسل المندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض، وليس كذلك، فيجتمع عليه غسلان: أحدهما مندوب، والآخر واجب. ويحصلان بغسل واحد إن نواهما به، فإن نوى أحدهما حصل فقط، فلا تكفي نية الواجب عن المندوب، ولا عكسه، وإنما لم يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالإسلام كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده، بخلافها، فإن شأنها ذلك، حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها. فقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] محمول على ما يشق قضاؤه، ولأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب في كفره، بل بما هو حاصل في الإسلام، وهو كونه جنباً. قوله: (إن اغتسل في الكفر) غاية في وجوب الغسل. وقوله: (لبطلان نيته) أي الواقعة حال كفره، إذ شرط الاعتداد بها الإسلام. قوله: (وآكدها غسل الجمعة) أي وآكد الأغسال غسل الجمعة، وذلك لأنه قيل بوجوبه، مع كثرة أحاديثه الصحيحة. قوله: (ثم من غسل الميت) أي ثم يلي غسل الجمعة، الغسل من

(تنبيه) قال شيخنا: يُسنّ قَضاءَ غُسْل الجمعة ـ كسائر الأغسالِ المسنونة ـ وإنما طُلِبَ قَضاؤه لأنه إذا عُلِمَ أنّه يُقضى دَوَامَ على أدائِه، واجتَنَبَ تَفْويتَه (وبكورٌ) ـ لغير

غسل الميت. وتقديم غسل الجمعة عليه هو القول القديم، والجديد بالعكس، ولكن رجح الأول، كما نص عليه في المنهاج، وعبارته: وآكدها غسل غاسل الميت، ثم الجمعة، وعكسه القديم، قلت: القديم هنا أظهر، ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح. والله أعلم. اهـ. ثـم يلي غسل الميت ما كثرت أحاديثه، فما اختلف في وجوبه، فما صح حديثه، فما كان نفعه متعدياً أو أكثر. وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف، فيقدم منهما ما نفعه أكثر، وهذا الترتيب هو المعتمد. ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به قدم من يستعمله للآكد، فالآكد. قوله: (**يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة**) أي إذا فاتت عليه. قال ع ش: وانظر بم يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه؟ ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادي ما نصه: نقل شيخنا الزيادي أن شخصاً من أهل العلم سأل شيخه الطندتائي عما يخرج به غسل العيد؟ فأجاب بأنه يخرج باليوم، وأما غسل الجمعة فبفوات الجمعة. ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه إن غسل غاسل الميت ينقضي بنية الإعراض عنه، أو بطول الفصل. اهـ. وقد يقال في المجنون والمغمى عليه إنما يفوت الغسل في حقهما بعروض ما يوجب الغسل كجنابة، فإن حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة، وهو موجود، وإن طال زمنه اهـ. وما تقرر من قضاء ما ذكر هو ما جرى عليه شيخه حجر. وقال م ر: لا يقضي، وعبارته: ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض، وسئل السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ هل تقضى الأغسال المسنونة؟ فقال: لم أر فيها نقلاً، والظاهر لا، لأنها إن كانت للوقت فقد فات، أو للسبب فقد زال. اهـ. قوله: (**وإنما طلب قضاؤه**) أي الغسل من حيث هو غسل الجمعة أو غيرها. ولو قال قضاؤها بتأنيث الضمير العائد إلى الأغسال كلها لكان أولى. قوله: (**لأنه**) أي من طلب منه الغسل. قوله: (**أنه يقضي**) أي أن الغسل يطلب قضاؤه إذا فاته. قوله: (**دوام**) أي من طلب منه، وهو جواب إذا. قوله: (**على أدائه**) أي الغسل. قوله: (**وبكور**) معطوف على غسل، أي وسن بكور، وهو مصدر بكر بالتخفيف: كعقد. قال ابن مالك:

وفعـــل الـــلازم مثـــل قعـــداً لـــه فعـــول بـــاطـــراد كغـــدا

ومعناه الإسراع إلى المصلى من أول النهار، ويطلق أيضاً على الإسراع إلى الشيء في أي وقت كان. قال في المصباح: بكر إلى الشيء بكوراً من باب قعد أسرع أي وقت كان، وبكر تبكيراً مثله، وأبكر بكوراً فعل ذلك بكرة. قال ابن فارس. وقال أبو زيد في كتاب المصادر: بكر بكوراً، وغدا غدواً هذان من أول النهار. اهـ. ملخصاً. وفي سم: لو بكر أحد مكرهاً على

خطيبٍ ـ إلى المصلى مِنَ طُلوعِ الفَجرِ، لما في الخبرِ الصحيحِ: «إن لِلجائي بَعْدَ اغتِسالِهِ غُسلَ الجنابَةِ ـ أي كغُسْلِها، وقيل حَقيقة بأن يكونَ جامع، لأنّه يُسَنّ لَيلَةَ

التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر، فلو زال الإكراه حسب له من حينئذٍ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر. اهـ. قوله: **(لغير خطيب)** أما هو: فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة، كما سيذكره. قال في النهاية: ويلحق به سلس البول ونحوه، فلا يندب له التبكير، وإطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز إذا استحببنا حضورها، وكذا الخنثى الذي هو في معنى العجوز. وهو متجه. اهـ. قوله: **(إلى المصلى)** متعلق ببكور. ولا فرق فيه بين أن يكون مسجداً أو غيره. قوله: **(من طلوع الفجر)** متعلق ببكور أيضاً. قال سم: فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر. اهـ. قوله: **(لما في الخبر الصحيح إلخ)** دليل لسنية البكور، والخبر المذكور مروي بالمعنى، وهو في المغني وشرح الروض، ولفظه: «على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر». وفي رواية صحيحة: «وفي الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفوراً، وفي السادسة بيضة». وفي أخرى صحيحة أيضاً: «وفي الرابعة بطة، وفي الخامسة دجاجة، وفي السادسة بيضة» والمراد من ذلك: أن له ثواب بدنة يتقرب بها إلى الله تعالى، وهكذا يقال فيما بعده. قوله: **(أن للجائي إلخ)** بدل من الخبر الصحيح، بدل كل من كل. قوله: **(بعد اغتساله)** متعلق بالجائي. قال سم: قضية هذا التقييد الوارد في الحديث: توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقاً بالاغتسال، والثواب أمر توقيفي، فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه.

(فرع) دخل المسجد في الساعة الأولى، ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلاً فهل له بدنة وبقرة؟ الوجه: لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها، بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر، لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر. ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع، أكمل ممن لم يغب، ولا يقوله أحد، خصوصاً إن طالت غيبته، كأن دخل في أول الساعة الأولى، وعاد في آخر الساعة الثانية. اهـ.

قوله: **(غسل الجنابة)** مفعول مطلق لاغتسال. قوله: **(أي كغسلها)** أي فهو تشبيه بليغ، ويدل عليه عدوله إليه عن قوله من اغتسل من الجنابة. قوله: **(وقيل حقيقة)** أي أنه اغتسل من الجنابة حقيقة. وحكاه بقيل: لضعفه، لاقتضائه تخصيص الثواب بمن جامع، وهو خلاف المقصود. قوله: **(بأن يكون جامع)** تصوير لكون الغسل من الجنابة حقيقة في الخبر. قوله:

الجمعة أو يَوْمَها - في السّاعةِ الأُولى بُدْنةً، وفي الثانية: بَقَرَة، وفي الثالثة: كبشاً أَقْرَنَ، والرابعة: دَجَاجة، والخامسة: عُصفوراً، والسادسة: بَيْضَة». والمرادُ أنّ ما بينَ الفَجْرِ وخُروجِ الخطيبِ يَنْقَسِمُ ستة أجزاءٍ متساوية، سواء أطالَ اليَوم، أم قَصُرَ.

(لأنه يسن) أي الجماع. قال في الإمداد: لتسكن نفسه اهـ. وهو تعليل لكونه حقيقة. وقوله: (ليلة الجمعة أو يومها) قال البجيرمي: ظاهره استواؤهما، لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل. ويوجه بأن القصد منه أصالة: كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه. كما في حجر. اهـ.
قوله: (في الساعة الأولى) متعلق بالجائي. وقوله: (بدنة) اسم أن مؤخر. قوله: (وفي الثانية بقرة) أي وأن للجائي في الساعة الثانية بقرة، وهي تطلق على الذكر والأنثى، وتاؤها للوحدة.
قوله: (وفي الثالثة كبشاً أقرن) أي وأن للجائي في الساعة الثالثة كبشاً أقرن، أي عظيم القرون.
قوله: (والرابعة دجاجة) أي وأن للجائي في الساعة الرابعة دجاجة؛ وهي بتثليث الدال والفتح أفصح قوله: (والخامسة عصفوراً) أي وأن للجائي في الساعة الخامسة عصفوراً. (واعلم) أن المعتبر في أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفاً. كما في البرماوي. قوله: (والسادسة بيضة) أي وأن للجائي في الساعة السادسة بيضة. وهذا على ما في بعض الروايات أن الأقسام ستة، وفي بعضها الأقسام خمسة، كرواية: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة».
قوله: (والمراد إلخ) يعني أن المراد بالساعات المذكورة أن ما بين طلوع الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية على ما في بعض الروايات أو خمسة أجزاء على ما في البعض الآخر. ويؤيد ما ذكر الخبر الصحيح، وهو: «يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة». إذ مقتضاه أن يومها لا يختلف، فلتحمل كل ساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال، ومن جاء أوّل ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة مثلاً، لكنهم يتفاوتون في كمالها. وهذا هو المعتمد. قال في النهاية وفي أصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الأربع والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة، لئلا يستوي فيها رجلان جاءآ في طرفي ساعة، ولئلا يختلف في اليوم الشاتي والصائف، إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات. فعليه: كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرّب بدنة، وإلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة، وبدرجتين كالمقرب كبشاً، وبثلاث كالمقرّب دجاجة، وبأربع كالمقرّب بيضة. لكن قال في شرحي المهذب ومسلم: بل المراد الفلكيـة، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة، كما في درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة. فعليه: المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفاً أو

أما الإِمام فَيُسَنُّ له التّأخيرُ إلى وقتِ الخطبةِ، للاتّباع، ويُسَنّ الذّهابُ إلى المُصَلَّى في طريقٍ طويلٍ، ماشِياً بِسَكِينَةٍ، والرّجوعَ في طريقٍ آخر قَصِيرٍ، وكذا في كلّ عبادَة. ويُكرَهُ عَدْوٌ إليها، كسائرِ العبادَات، إلاّ لِضيقِ وَقتٍ، فيَجب، إذا لم يُدْرِكها إلا به.

شتاء، وإن لم تساو الفلكية، فالعبرة بخمس ساعات منها أو ست، وهو المعوّل عليه، طال الزمان أو قصر، كما أشار إليه القاضي. وهو أحسن من قول الغزالي: آخر الأولى إلى طلوع الشمس، والثانية ارتفاعها، والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام، والرابعة والخامسة الزوال. اهـ. قوله: (**أما الإمام**) المناسب: أما الخطيب، لأنه محترز قوله لغير خطيب. وقوله: (**فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة**) قال ويسن الذهاب إلخ، أي للخبر الصحيح: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». ومعنى غسل: قيل: جامع حليلته، فألجأها إلى الغسل، وقيل غسل ثيابه وغسل رأسه. ومعنى بكر بالتخفيف: خرج من بيته باكراً. وبالتشديد: أتى الصلاة أول وقتها. ومعنى ابتكر: أدرك أول الخطبة. وقوله: (**إلى المصلى**) بفتح اللام المشددة، أي موضع الصلاة، مسجداً أو غيره. وقوله: (**في طريق طويل**) متعلق بالذهاب، ومحله إن أمن الفوات، وإلا فيذهب في طريق قصير. وقوله: (**ماشياً**) حال من فاعل الذهاب المقدر، أي يسن ذهابه حال كونه ماشياً، ومحله إن قدر عليه وإلا ركب. وقوله: (**بسكينة**) هي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث، وحسن الهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات. ويطلب ذلك أيضاً للراكب على دابته، وإنما سنت لخبر الشيخين: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة» فإن قيل: قال تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ [الجمعة: ٩] فظاهره أن السعي مطلوب. أجيب بأن معناه: امضوا. لأن السعي يطلق على المضي وعلى العدو، فبينت السنة المراد به. قوله: (**والرجوع في طريق آخر قصير**) أي ويسن الرجوع في طريق آخر قصير. قال في التحفة: ويتخير فيه بين الركوب والمشي ـ كما يأتي في العيد ـ. اهـ. قوله: (**وكذا في كل عبادة**) أي وكذا يسن الذهاب في طريق طويل ماشياً بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير، في كل عبادة، كالعيد، والجنازة، وعيادة المريض. ويستثنى منها النسك، فإن الركوب فيه أفضل، كما يأتي في بابه. قوله: (**ويكره عدو**) بفتح فسكون، وهو المشي بسرعة، وهو محترز قوله بسكينة. قوله: (**إلا لضيق وقت**) بحيث لو مشى بسكينة لم يدرك الصلاة كلها في الوقت. وقوله: (**فيجب**) أي العدو. والمناسب أن يقول فلا يكره، بل يجب. ومحل الوجوب إذا أطاق العدو. وقال سم: بقي ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي. وفي شرح الروض في باب الجماعة، بعد أن قرر أنه يمشي بسكينة وإن خشي فوات تكبيرة الإحرام، ما نصه: أما لو خاف فوات الجماعة. فقضية كلام الرافعي وغيره: أنه يسرع. وبه صرح الفارقي

. . . .

بحثاً، وتبعه ابن أبي عصرون. والمنقول خلافه. اهـ. وما ذكره في شرح الروض قد مرَّ عن شارحنا أيضاً في الجماعة ـ في مبحث إدراك فضيلة التحرم ـ وعبارته: ويندب ترك الإسراع، وإن خاف فوت التحرم. وكذا الجماعة ـ على الأصح ـ إلا في الجمعة فيجب طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الإمام. اهـ. وقوله: (إذا لم يدركها إلا به) قيد في الوجوب، أي يجب إذا لم يدرك الجمعة، ومثلها بقية الصلوات، إلا بالعدو. ولا حاجة إلى ذكر القيد المذكور، إذ الوجوب مفرع على ضيق الوقت فتنبه. وفي ع ش: ولو توقف إدراك الجمعة على السعي قبل الفجر لم يجب، كما هو ظاهر وصريح كلامهم، اهـ. قوله: (وتزين بأحسن ثيابه) أي وسن تزين بما ذكر، لخبر ابن حبان: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب كان عنده، ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها».

ومما يعزي للإمام الشافعي ـ رضي الله عنه:

حسن ثيابك ما استطعت فإنها ... زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعاً ... فالله يعلم ما تسر وتكتم
فجديد ثوبك لا يضرك بعد أن ... تخشى الإله، وتتقي ما يحرم
ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة ... عند الإله، وأنت عبد مجرم!!

قوله: (وأفضلها الأبيض) أي أفضل الثياب الأبيض، لخبر الترمذي: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». ويسن أن تكون جديدة، فإن لم تكن جديدة فقريبة منها. ويسن أن يزيد الإمام في حسن الهيئة، للاتباع ولأنه منظور إليه. والأكمل أن تكون ثيابه كلها ـ حتى العمامة ـ بيضاء، فإن لم تكن كلها فأعلاها. ويطلب ذلك ـ حتى في غير يوم الجمعة ـ لإطلاق الخبر المذكور. نعم؛ المعتبر في العيد الأغلى في الثمن، لأنه يوم زينة.

قال سم: بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد، فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض، أو العيد فالأغلى، أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذٍ، والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها؟ لكن قد يشكل على هذا الآخر أن قضية قوله في كل زمن أنه إن روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم، وقد يرجح مراعاة العيد مطلقاً أن الزينة فيه آكد منها في الجمعة، ولهذا سن الغسل وغيره في لكل أحد وإن لم يحضر. فليتأمل. اهـ.

(فائدة) قال في شرح الروض: وينبغي طي الثياب، فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطوياً لم يلبسه، وإذا

(وتزيّنٌ بأحسَن ثيابه) وأفْضَلُها الأبْيَض، وَيَلي الأبيض ما صِبغَ قَبل نَسْجِه. قال شيخنا: ويُكرَهُ ما صُبغَ بَعدَه، ولو بِغيرِ الحُمرَةِ. اهـ. ويُحْرَمُ التَزيّن بالحريرِ، ولو

وجده منشوراً لبسه». وخبر: «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاً». اهـ.

قوله: (ويلي الأبيض) أي في الفضيلة. وقوله: (ما صبغ قبل نسجه) أي بأن صبغ أول غزله، ثم نسج بعده. قوله: (قال شيخنا) عبارة التحفة: ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه، ويكره ما صبغ بعده، لأنه ﷺ لم يلبسه. كذا ذكره جمع متقدمون، واعتمده المتأخرون. وفيه نظر. فإن إطلاق الصحابة للبسه ﷺ المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق، وفي حديث ـ اختلف في ضعفه ـ أنه ﷺ أتي له ـ بعد غسله ـ بملحفة مصبوغة بالورس، فالتحف بها. قال رواية قيس بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ: وكأني أنظر أثر الورس على عكنه. وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج. بل يأتي قبيل العيد أنه ﷺ كان يصبغ ثيابه بالورس، حتى عمامته. وهذا صريح فيما ذكرته. اهـ. وإذا تأملتها تعلم أن شيخه لم يجزم بالكراهة، بل نقلها عن قوم، وهو لم يرتضها، لأنه نظر فيها، إلا أن يقال إنه جزم بها في غير التحفة، ثم رأيته في الفتح جزم بها. وعبارته: وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده، بل هذا مكروه اهـ. وعليه: فلا إشكال، إلا أنه يبقى عليه أن ما غيابه وهو لو بغير الحمرة ليس ثابتاً في العبارة المذكورة. قوله: (ويحرم التزين إلخ) أي على الذكر البالغ والخنثى، لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج». وقول حذيفة ـ رضي الله عنه ـ «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» ويروي أنه ﷺ «أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هذان حرام على ذمور أمتي، حلّ لإناثهم». وحكمة التحريم أنه مع ما فيه من معنى الخيلاء، يورث رفاهية، وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه. قال ع ش: وهو من الكبائر.

(واعلم) أن الفقهاء ترجموا للباس بباب مستقل، ومعظمهم ذكره عقب صلاة شدة الخوف، اقتداء بالشافعي ـ رضي الله عنه ـ وبعضهم ذكره عقب الجمعة وبعضهم ذكره في العيد. «الكل وجهه»، والمؤلف ـ رحمه الله ـ اختار ذكره في باب الجمعة، لأن المناسبة في ذكره فيه أتم من ذكره في غيره، إلا أنه فاتته الترجمة له ولعله للاختصار.

قوله: (بالحرير) أي باستعماله، ولو بنحو افتراش وتستر وغيرهما، مما يعد استعمالاً عرفاً، لا مشية عليه، فلا يحرم، لأنه لمفارقته له حالاً لا يعدّ مستعملاً له عرفاً. ومثله ـ كما في سم ـ: ما لو أدخل يده تحت ناموسيه مفتوحة مثلاً، وأخرج كوزاً من داخلها فشرب منه، ثم أدخل يده فوضعه تحتها.

قَزّاً، وهو نوعٌ منه كمد اللون، وما أكثره وزناً لا ظهوراً مِنَ الحريرِ، لا ما أقلّه مِنه، ولا ما استوى فيه الأمران. ولو شَكّ في الأكْثَرِ، فالأصلُ الحِلُّ، على الأَوْجَهِ.

ويحرم لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير ـ كاللحاف ـ إلا أن خيطاً عليه فلا يحرم لأنه بالخياطة عليه صار كالحشو وحشو الحرير جائز. ويحرم الجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير، ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير، ولو مع المرأة، وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه، بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم. ويحرم كتابة الرجل عليه، ولو لصداق امرأة، ونقش عليه، وستر جدار به كما يقع في أيام الزينة والفرح. نعم، إن أكرههم الحاكم عن الزينة فلا يحرم لعذرهم، ويحرم التفرج عليها، ويحرم إلباسه للدواب، لأنه لمحض الزينة بخلاف إلباسه للصبي والمجنون فيجوز، فإنه لغرض الانتفاع.

قوله: (**ولو قزاً**) الغاية للرد على القول بأنه يحلّ، لأنه لا يقصد للزينة. قوله: (**وهو نوع منه**) أي القز نوع من الحرير، فهو أعم منه ومن الإبريسم. وذلك لأن القز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، والإبريسم ما ماتت فيه، والحرير يعمهما، خلافاً لما وقع في بعض الحواشي، من أن الحرير اسم لما ماتت في الدودة وحل عنها بعد الموت، لأنه عليه يصير القز مبايناً له، لا نوعاً منه. وقوله: (**كمد اللون**) أي متغير اللون، ليس بصاف. قوله: (**وما أكثره إلخ**) معطوف على الحرير، أي ويحرم التزين بما أكثره من الحرير. وقوله: (**وزناً لا ظهوراً**) منصوبان على التميز، أي أن العبرة في الكثرة بالوزن لا بالظهور، فالثوب الذي أكثره حرير بالوزن لا يحرم استعماله، وإن لم يظهر الحرير فيه، والذي حريره أقل بالوزن لا يحرم استعماله، ولو ظهر الحرير فيه. قوله: (**لا ما أقله منه**) لا يحرم ما أقله من الحرير وأكثره من غيره، والمراد وزناً، كالذي قبله. قوله: (**ولا ما استوى في الأمران**) أي ولا يحرم استعمال ما استوى فيه الحرير وغيره، أي وزناً لأنه لا يسمى ثوب حرير. والأصل الحل. وصح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت». أي الخالص، فأما العلم ـ أي الطراز ـ ونحوه وسدي الثوب، فلا بأس به. قوله: (**ولو شك في الأكثر**) أي في أن الأكثر الحرير أو غيره؟ ومثله ما لو شك في استوائهما. وقوله: (**فالأصل الحل**) خالف فيه م ر، عبارته: ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم جزم به في الأنوار. ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شكّ في كثرة الضبة بالعمل بالأصل فيهما، إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه، والأصل تحريم الحرير لغير المرأة. قوله: (**فرع**) أي في بيان صور مستثناة من حرمة استعمال الحرير. قوله: (**يحل الحرير لقتال**) أي جائز، سواء فاجأه القتال أم لا. وعبارة سم: قال في التنبيه: ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره. اهـ. قال

(فرع) يَحِلُّ الحريرُ لِقِتالٍ، إن لم يَجِد غيرَه، أو لم يَقُمْ مُقامَه في دَفْعِ السِّلاحِ. وصَحَّحَ في الكِفايَةِ قول جمع: يجوزُ القِباءُ وغيره مما يَصْلُحُ لِلقتال وإن وُجِدَ غيرُه، إرهاباً للكفار، كتَحْلِيةِ السّيفِ بِفِضّةٍ. وَلحاجَةٍ كَجَرَبٍ إن آذاه غيرُه، أو كانَ فِيه نَفْعٌ لا يوجَدُ في غيرِهِ، وَقمل لم يَنْدَفع بغيرِهِ، ولامرَأةٍ ولو بافتراشٍ، لا لَهُ، بلا حَائِلٍ. ويحل منه ـ

ابن النقيب في شرحه: قوله: إذا فاجأته الحرب ولو يجد غيره: شرط في المنسوج بالذهب، وهل هو شرط في الديباج الثخين؟ قيل: نعم: والأصح أنه لا يشترط فيه ذلك. اهـ. قوله: **(إن لم يجد غيره)** أي الحرير. وقوله: **(أو لم يقم مقامه)** أي أو وجد غيره ولكنه لم يقم مقام الحرير في دفع السلاح، وخرج به ما إذا وجد ما يقوم مقامه في ذلك، فيحرم عليه لبسه. قوله: **(وصحح في الكفاية إلخ)** قال الجمال الرملي: والأوجه خلافه، أخذاً بظاهر كلامهم. وفرّق ع ش بينه وبين تحلية السيف، بأن التحلية مستهلكة غير مستقلة، وفي الآلة المنفصلة عن البدن، بخلاف التزين بالحرير فيهما. وقوله: **(يجوز القباء)** مقول قول جمع. وقوله: **(وغيره)** أي غير القباء من الحرير، كما هو الفرض. والقباء: الثوب المشقوق من أمام، كالجبة المعهودة. وقوله: **(مما يصلح للقتال)** بيان لغير القباء. وقوله: **(إن وجد غيره)** أي غير الحرير، وهو غاية ليجوز. وقوله: **(إرهاباً للكفار)** علة الجواز. قوله: **(كتحلية السيف بفضة)** أي فإنها جائزة. ومثل السيف، سائر آلات الحرب. وعبارة الفتح مع الأصل: وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سرف، بأن لا يجاوز المعتاد، كسيف، ورمح، وطرف سهم، ومنطقة، وخف، ودرع، وجوشن، وبيضة، بفضة للاتباع، لا بذهب، والخبر المبيح له، ضعفه ابن القطان، وإن حسنه الترمذي، لا تحلية نحو سرج، ولجام، وركاب، وبرة ناقة، وقلادة دابة، وسكين خدمة، ومقلمة، ومقراض، ولو بفضة، لأنها غير ملبوسة للراكب، كالأواني. اهـ. قوله: **(ولحاجة)** معطوف على قتال، من عطف العام على الخاص، إذ من جملة الحاجة القتال. وعبارة الإرشاد: وجاز لحاجة كقتال، وحكة، وقمل. اهـ. والمراد بالحاجة: ما يعم الضرورة، كحر وبرد مضرين، فيجوز استعماله فيهما بلبس وغيره، بحسب الضرورة. قوله: **(كجرب)** بفتح الجيم والراء، ومما جرب له أن يطلي بالحناء والسمن القديم. ا هـ. برماوي. قوله: **(إن آذاه غيره)** أي غير لبس الحرير، وهو قيد لجواز لبسه للجرب. قوله: **(أو كان فيه نفع)** أي أو لم يؤذه غيره إلا أن في الحرير نفعاً لا يوجد في غيره. قوله: **(وقمل)** معطوف على جرب. أي وكقمل، فهو مثال ثان للحاجة. وقوله: **(لم يندفع بغيره)** قيد في حل لبس الحرير للقمل، أي يحل لبسه إذا كان فيه قمل لا يندفع إلا به، والأصل فيه وفيما ما رواه الشيخان من «أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما، وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير». وذلك لأن الحرير خاصيته أن لا

حتى للرجل ـ خَيطُ السُّبْحَةِ، وزِرُّ الجَيْبِ، وكِيسُ المصْحَفِ والدّراهم، وغطاءُ العَمامَةِ، وعَلَمُ الرّمح، لا الشَّرابةُ التي برأس السُّبْحَةِ. ويجب لرجلٍ لَبِسَه حيثُ لم

يقمل. ومما جرب لدفع القمل أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق، ويجعل في عنقه كالسبحة. قوله: **(ولامرأة)** معطوف على القتال، أي ويحل استعماله لامرأة باللبس والفرش وغيرهما، لما مر في الحديث: «حل لإناثهم» ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها ووطئها، فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل. وقوله: **(ولو بافتراش)** الغاية للرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها إياه للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها للحليل. قوله: **(لا له)** الضمير يعود على الرجل المعلوم من المقام، أي ولا يحل للرجل. وفيه أن التصريح بهذا لا حاجة إليه، لأن الحرمة المذكورة بقوله ويحرم التزين، إنما هي عليه وعلى الخنثى كما علمت فكان المناسب حذفه، والتصريح بما زدته هناك من قولي: أي الذكر البالغ والخنثى. قوله: **(بلا حائل)** يحتمل ارتباطه بالغاية فيكون متعلقاً بمحذوف صفة لافتراش. ويحتمل ارتباطه بالنفي بالنسبة للافتراش، وهو الأقرب من صنيعه، أي لا يحل الحرير للرجل بلا حائل فيما إذا فرشه تحته. أما مع وجود الحائل فيحل له، فلو فرش رجل ـ ومثله الخنثى ـ على الفراش الحرير شيئاً غير حرير ـ ولو خفيفاً مهلهل النسج ـ وجلس فوقه جاز، كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة بحرير، وعلى نجاسة بينه وبينها حائل، حيث لم تلاق شيئاً من بدن المصلي وثيابه، وكما يجوز الجلوس عليه مع الحائل يجوز الاستناد إليه معه. قوله: **(ويحل منه)** أي الحرير. وقوله: **(حتى للرجل غاية في الحل)** أي ويحل مطلقاً للرجل وغيره. وقوله: **(خيط السبحة)** قال الزيادي: وينبغي أن يلحق به خيط السكين، وخيط المفتاح. وقال القليوبي: يحل خيط مصحف، وخيط ميزان وقنديل، ونحو تكة لباس. ونقل عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل. قال: وفيه نظر. اهـ. كردي: قوله: **(والدراهم)** أي وكيس الدراهم. وقوله: **(وغطاء العمامة)** أي ويحل غطاء العمامة. واعتمد م ر وأتباعه فيه وفي كيس الدراهم الحرمة. وقال ع ش: محل الحرمة في استعمال غطاء العمامة. إذا كان هو المستعمل له، أما لو كانت زوجته مثلاً هي التي تباشر ذلك، فهل يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لبساً لها ولا افتراشاً أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول، لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل، لا لنفسها. قوله: **(وعلم الرمح)** قال في القاموس: العلم محرّكة: الحبل الطويل، والراية، وما يعقد على الرمح، وسيد القوم. اهـ. والثالث هو المراد هنا. قوله: **(لا الشرابة التي برأس السبحة)** أي لا تحل الشرابة. وعبارة بعضهم: وفي شراريبها تردد، فقيل تحل مطلقاً، وقيل تحرم مطلقاً، والمعتمد التفصيل، فإن كانت من أصل خيطها جازت، وإلا فلا. قوله: **(ويجب لرجل لبسه إلخ)** أي يجب على الرجل أن يلبس الحرير، حيث لم يجد ساتر للعورة غيره للحاجة، فإن وجده حرم لبسه. وفي ع ش ما نصه: **(فرع)** إذا اتزر ولم يجد ما يرتدي به ويتعمم من غير

يَجد سَاتِرُ العَوْرَة غيرَه، حتى في الخُلْوَة. وَيَجوزُ لِبْسُ الثَّوبِ المصْبوغ بأيّ لونٍ كان، إلا المُزَعْفَر. وَلبِسُ الثوب المتنَجِّس في غيرِ نحوِ الصّلاة، حيث لا رطوبَةَ، لا جِلْد

الحرير؟ قال أبو شكيل: الجواب أنه لا يبعد أن يرخص له في الارتداء أو التعمم به إذا لم يجد غيره وكان تركه يزري بمنصبه، فإن خرج متزراً مقتصراً على ذلك نظر: فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته، بل يكون فاعلاً للأفضل، وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعاً وتهاوناً بالمروءة سقطت مروءته. كذا في الناشري بأبسط من هذا. اهـ. سم على منهج. ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثياباً دونها في الصفة والهيئة، إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته، وإن كان لغير ذلك أخلّ بها. اهـ. ومنه: ما لو ترك ذلك معللاً بأن حاله معروف، وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه، وإنما كان هذا مخلاً لمنافاته منصب الفقهاء، فكأنه استهزأ بنفس الفقه. اهـ. وقوله: **(ساتر العورة)** مفعول ليجد، وهو يطلب مفعولاً واحداً، لأنه من وجد بمعنى أصاب. وقوله: **(غيره)** أي الحرير، وهو بدل من ساتر. وقوله: **(حتى في الخلوة)** غاية لوجوب اللبس. قوله: **(إلا المزعفر)** أي المصبوغ بالزعفران فيحرم، لأن حكمه حكم الحرير، حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم. قال الكردي: وفي الإمداد: والأقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع. قال: نعم، إن صبغ السدي أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق في الحرير. وفي النهاية: الأوجه أن المرجع في ذلك العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه حرم، وإلا فلا. اهـ. ومثل المزعفر في الحرمة: المعصفر، للأخبار الدالة على ذلك، ولأنه من زي النساء. قال في شرح الروض: وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر. قال البيهقي فيه: الصواب تحريم المعصفر عليه أيضاً، للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح. ذكر ذلك في الروضة وغيرها. اهـ. وفي التحفة: قال الزركشي عن البيهقي: وللشافعي نص بحرمته، فيحمل على ما بعد النسج، والأول على ما قبله، وبه تجتمع الأحاديث الدالة على حله، والدالة على حرمته، ويرد بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقاً، وله وجه وجيه، وهو أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن، كما أن المزعفر كذلك، وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر، لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر. واختلف في الورس، فألحقه جمع متقدمون بالزعفران، واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله. اهـ. قوله: **(ولبس الثواب المتنجس)** معطوف على لبس الثوب المصبوغ، أي ويجوز لبس الثوب المتنجس، أي ولو بغير معفو عنه، لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق، خصوصاً على الفقير، وبالليل، لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة. ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه ـ

ميتة، بلا ضرورة، كافتراش جِلدِ سَبُعٍ كأسدٍ، وله إطعامُ مَيْتةٍ لنحو طيْرٍ، لا كافِرٍ،

كما بحثه الأذرعي ـ لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس. قال في النهاية: ويستثنى من ذلك ـ أي من حل لبسه ـ ما لو كان الوقت صائفاً بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء. اهـ. وقوله: مع تعذر الماء. قال سم: الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع، إذا كان بدنه مترطباً بغير العزق شدة الابتلاء بالعرق. اهـ. قوله: **(في غير نحو الصلاة)** متعلق بيجوز المقدر. أي يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والخطبة، أما لبسه في نحو ذلك فيحرم. وهذا إن كانت الصلاة مفروضة، ومثلها الطواف، ولبسه بعد الشروع فيه. فإن كان ما ذكر نفلاً فلا يحرم لجواز قطعه، أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضاً أو نفلاً واستمر فيه فلا حرمة من جهة لبسه، وإنما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة، أو استمراره فيها. أفاده في النهاية. قوله: **(حيث لا رطوبة)** قيد في الجواز، أي يجوز حيث لم توجد رطوبة، أي في الثوب أو البدن، فإن وجدت حرم لحرمة التلطيخ بالنجاسة. قوله: **(لا جلد ميتة)** بالجرّ معطوف على الثوب المتنجس، أي لا يجوز لبس جلد ميتة، سواء كانت ميتة كلب، أو خنزير. أو غير ذلك. وعبارة التحفة مع الأصل: لا جلد كلب وخنزير. وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته إلا لضرورة كفجأة قتال، أو خوف نحو برد ولم يجد غيره، نظير ما مر في الحرير. وخرج بلبسه استعماله في غيره، كافتراشه، فيحل قطعاً ـ كما في الأنوار ـ وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما. وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار ـ في الأصح ـ لنجاسة عينه، مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة. اهـ. وقوله: **(بلا ضرورة)** متعلق بيجوز المقدر، واحترز به عما إذا وجدت ضرورة، كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد، كفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه، فيجوز لبسه وإلباسه، كأكل الميتة للمضطر. قوله: **(كافتراش جلد سبع)** الكاف للتنظير في عدم الجواز، لكن قيده في التحفة بما إذا كان به شعر. وعبارتها: ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر، وإن جعل إلى الأرض ـ على الأوجه ـ لأنه من شأن المتكبرين. اهـ. ويؤخذ من العلة أن الحرمة لا من جهة النجاسة، فلا ينافي حينئذٍ ما مر عنه قريباً من أن افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم. قوله: **(وله إطعام ميتة)** أي يجوز للشخص إطعام ميتة. وقوله: **(لنحو طير)** أي من كل حيوان طاهر أو نجس، ككلب، وخنزير. قوله: **(لا كافر)** أي لا يجوز إطعامها لكافر، أي وصبي غير مميز، كما لا يجوز إطعامها للمسلم وللصبي المميز. ولو قال لآدمي ولو كافراً لكان أولى. قوله: **(ومتنجس لدابة)** أي ويجوز إطعام طعام متنجس ولو بمغلظ لدابة. ولو جمع بين هذا وما قبله وقال: وله إطعام ميتة ومتنجس لدابة لكان أخصر وأولى، لإيهام عبارته أن نحو الطير ليس من الدواب، وليس

ومُتَنَجِّس لِدابّة، ويحل مع الكراهة، استعمالُ العاج في الرأس واللّحْيةِ حيث لا رُطوبة، وإسرَاجٌ بمُتَنَجِّسٍ بغيرِ مُغلَّظٍ إلا في مسجد، وإن قَلَّ دُخانُه ـ خِلافاً لجمع ـ

كذلك، ويدل له قوله تعالى: ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ قال المفسرون: الدابة كل ما دب على الأرض من الحيوان، وكما يجوز إطعام الدواب ذلك يجوز إسقاؤها الماء المتنجس. قوله: (**ويحل مع الكراهة استعمال العاج**) عبارة الروض وشرحه: ولو كان النجس مشط عاج جافاً فإنه يحرم استعماله. والتصريح بهذا من زيادته على الروض أخذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر، ومن كلام الأسنوي هنا، فإنه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للأصحاب أن استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره، ولا يحرم، فقال: وما قاله غريب ووهم عجيب، فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الإناء منه ـ أي العاج ـ فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن. اهـ. وما قال هو الغريب، والوهم العجيب، فقد نص على التفصيل المذكور في المشط والإناء: الشافعي في البويطي، وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو علي الطبري، والماوردي، وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه. اهـ. قال ع ش: وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه، ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها؛ أما فيهما فلا يجوز، لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في الثوب والبدن والمكان. اهـ. وفي المصباح: والعاج أنياب الفيل، قال الليث: ولا يسمى غير الناب عاجاً، والعاج ظهر السلحفاة البحرية. وعليه يحمل أنه كان لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ سوار من عاج. ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة، لأن أنيابها ميتة، بخلاف السلحفاة. والحديث حجة لمن يقول بالطهارة. اهـ. قوله: (**في الرأس واللحية**) يفيد أنه لو استعمله في غيرهما من بقية البدن حرم. قوله: (**حيث لا رطوبة**) ظرف متعلق بيحل، أي يحل ذلك حيث لا رطوبة موجودة، أي في الرأس واللحية أو في العاج. فإن وجدت الرطوبة حرم، لتلطخ الرأس واللحية حينئذٍ بالنجاسة، وهو حرام. قوله: (**وإسراج بمتنجس**) معطوف على استعمال العاج، أي ويحل مع الكراهة إسراج بمتنجس، لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب، فقال: «استصبحوا به» أو قال: «انتفعوا به». رواه الطحاوي ووثق روايته. وحينئذٍ يجوز إصلاح الفتيلة بإصبعه، ويعفى عما أصابه منه لقتله. قوله: (**بغير مغلظ**) متعلق بمتنجس، أي بدهن متنجس بنجاسة غير مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير. فإن كان متنجساً به لا يحل الإسراج به لغلظ نجاسته، ويحل الإسراج أيضاً بدهن نجس، كدهن الميتة ـ غير دهن الكلب والخنزير ـ أما هو فلا يحل لغلظه. قوله: (**إلا في مسجد**) أي إلا الإسراج به في مسجد، فإنه يحرم مطلقاً، انفصل منه دخان مؤثر في نحو حيطانه ولو قليلاً أم لا، لحرمة إدخال النجاسة فيه لشرفه. نعم، إن لم يوجد ما يوقد به غيره، واضطر إليه. اتجه جوازه للضرورة بشرط من تلويث المسجد به. ومثل المسجد الموقوف، فيحرم الإسراج فيه

وتَسميدُ أرضٍ بِنَجسٍ، لا اقتناءُ كلبٍ ـ إلا لِصَيْدٍ أو حِفْظِ مالٍ ـ ويُكْرَهُ ولو لامرأة ـ تزيينُ غيرِ الكعبة، كَمَشْهَدِ صالحٍ بغيرِ حريرٍ، وَيُحْرَمُ بهِ. (وتَعمّم) لخبر: «إن الله

بالنجس، بشرط تلويثه به، فإن لم يحصل منه تلويث جاز، وأما ملك الغير، كالدار المستأجرة والمعارة، إن أدى الإسراج به إلى تنجس شيء منه بما لا يعفى عنه، أو بما ينقص قيمته أو أجرته بأن طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران حرم، وإلا فلا يحرم. ويجوز تنجيسه بما جرت العادة به كتربية الدجاج، والحمام، ونحو ذلك، وكذا الموقوف. قوله: **(وإن قلَّ دخانه)** غاية في حرمة الإسراج بالمتنجس في المسجد. قوله: **(خلافاً لجمع)** أي قالوا بعدم حرمة الإسراج به في المسجد، وعللوا ذلك بقلة الدخان. قوله: **(وتسميد أرض)** بالرفع: معطوف على استعمال العاج أيضاً، أي ويحل مع الكراهة تسميد أرض، أي جعل سماد أي سرجين بها، للحاجة إليه. وقوله: **(بنجس)** متعلق بتسميد، ولا حاجة إليه، لأنه مستفاد من لفظ تسميد، هكذا في شرح الروض والفتح. ثم رأيت في المصباح: أن السماد ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين، وعليه: فيكون قوله بنجس قيداً لإخراج التراب، فإنه لا كراهة فيه. وعبارته: السماد، وزان سلام، ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين. وسمدت الأرض تسميداً: أصلحتها بالسماد. اهـ. قوله: **(لا اقتناء كلب)** أي لا يحل اقتناؤه. وقوله: **(إلا لصيد أو حفظ مال)** أي فيحل، وذلك لم صح أنه ﷺ قال: «من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية أو ضارباً، نقص من أجره كل يوم قيراطان». وفي رواية عن ابن عمر أنه قال: قال ﷺ: «من اتخذ كلباً، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط». قوله: **(ويكره ولو لامرأة إلخ)** المناسب تقديم هذا على قوله: ويجوز لبس الثوب المصبوغ. إلخ. قوله: **(غير الكعبة)** أما هي، فيحل تزيينها حتى بالحرير إن خلا عن نقد، ومثلها قبره ﷺ وسائر الأنبياء، لفعل السلف والخلف. قوله: **(كمشهد صالح)** أي كقبره، وهو تمثيل لغير الكعبة. وفي ع ش ما نصه: قال سم على منهج: اعتمد م ر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين، بل أولى، بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العاقلين، فإنه يحرم سترها بالحرير. ثم قال: ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير، ووافق على جواز تغطية محارة المرأة. (فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو دعاء؟ لا يبعد جواز ذلك، لأنه ليس استعمالاً، وهو دخول لحاجة. وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم؟ فيه نظر، فليحرر. اهـ. وقوله: وهو دخول لحاجة (أقول): قد تمنع الحاجة فيما ذكر، ويقال بالحرمة، لأن الدعاء ليس خاصاً بدخوله تحت سترها، ويفرق بين هذا وبين جواز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم، بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية مخصوصة. وقوله: فيه نظر فليحرر ـ الظاهر الجواز. اهـ. بتصرف. قوله: **(بغير حرير)** متعلق بتزيين. قوله: **(ويحرم)** أي التزيين. وقوله: **(به)** أي بالحرير. زاد في النهاية:

وملائكته يُصَلُّونَ على أَصْحَابِ العَمَائِمِ يَوْمَ الجُمُعَةِ»، ويُسَنّ لسائِرِ الصّلواتِ. ووردَ في حَديثٍ ضعيفٍ ما يَدُلّ على أفضَلِيّةِ كِبَرِها. ويَنْبغي ضَبْطُ طُولها وعَرْضِها بما يليقُ بِلابِسِها عادةً، في زَمَانِهِ، فإنْ زادَ فيها على ذلكَ كُرِهَ، وتَنْخَرِمُ مُرُوءَةُ فَقِيهٍ بِلِبْسِ عَمامةِ

والصور، وعلل الحرمة بعموم الأخبار. قوله: (وتعمم) معطوف على غسل، أي وسن لمريدها تعمم. قوله: (لخبر: «إن الله وملائكته» إلخ) أي ولخبر: «صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة، وجمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة» وعن علي - رضي الله عنه -: العمائم تيجان العرب. وكانت عمائم الملائكة يوم بدر بيضاء، ويوم حنين حمراء. قوله: (ويسن) أي التعميم. وعبارة التحفة: وتسن العمامة للصلاة، ولقصد التجمل، للأحاديث الكثيرة فيها، واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها، وزعم وضع كثير منها تساهل، كما هو عادة ابن الجوزي هنا، والحاكم في التصحيح - ألا ترى إلى حديث: «اعتموا تزدادوا حلماً». حيث حكم ابن الجوزي بوضعه، والحاكم بصحته، استرواحاً منهما على عادتهما؟ وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها. اهـ. قوله: (وورد في حديث ضعيف إلخ) قال في التحفة: لكنه شديد الضعف، وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الأعمال. اهـ. قوله: (وينبغي ضبط طولها وعرضها إلخ) هذا تقييد لما يدل عليه الحديث الصحيح من أفضلية كبرها، فكأنه قال: محله إن كان الكبر يليق به، وإلا فليفعل اللائق به. قال ابن القيم: لم تكن عمامته ﷺ كبيرة يؤذي الرأس حملها، ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر أو برد، بل كانت وسطاً بين ذلك، وخير الأمور الوسط. اهـ. قوله: (فإن زاد فيها) أي العمامة على ذلك، أي على ما يليق به. قوله: (كره) أي الزائد. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) هل العمامة الكبيرة والتي بلا عذبة مكروهة أو لا؟ (فأجاب): إن كان كبرها لعذر، كبرد ونحوه، أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم، ولا يعرف ويقتدى بقوله ويمتثل أمره إلا إن كان عليه شعارهم، فلا كراهة في كبرها، بل هو حينئذٍ بقصد العذر سنة أو واجب، لأن التوقي عن الآفات والمهالك مندوب، بل واجب إن انحصر ذلك التوقي في شيء بعينه، ولأن اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة مؤكدة، لأنا مأمورون بنشر العلم، وهداية الضالين، وإرشاد المسترشدين إلخ. اهـ. قوله: (وتنخرم مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي لا تليق إلخ) ومثل العمامة غيرها من سائر الثياب، فتنخرم مروءة فقيه يلبس ثياب سوقي، وكذا عكسه. وكتب ع ش على قول م ر: نعم؛ ما صار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا ما نصه، أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم. وعبارة طب في ليلة النصف. وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيّي به إن غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه، قال بعضهم: وهو ظاهر، إن قصد به هذا التغرير.

سُوقيّ لا تَليقُ بهِ، وعَكسه. قال الحفاظ: لم يتحرّر شيءٌ في طُول عمامَتِهِ ﷺ وعَرْضِها. قال الشيخان: مَنْ تَعَمَّمَ فلَهُ فِعْلُ العَذْبَةِ، وتَرْكها، ولا كراهة في واحِدٍ منهما. زاد النوويّ: لأنه لم يَصُحّ في النّهْيِ عَن تَرْكِ العَذبةِ شيء. انتهى. لكن قَدْ وَرَدَ في العَذْبَةِ أحاديثُ صَحيحَةٌ وَحسنَة، وقَد صرَّحوا بأن أصلها سُنَّة. قال شيخنا: وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن. ولا أصْلَ في اختيارِ إرسالها على

فليتأمل. ومثله من تزيّا بزي العالم، وقد كثر في زماننا. اهـ. قوله: (قال الحفاظ: لم يتحرر إلخ) قال حجر: وما وقع للطبري من أن طولها نحو سبعة أذرع، ولغيره أن طولها سبعة أذرع في عرض ذراع، لا أصل له، لكن ذكر النووي أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة، وكانت ستة أذرع، وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعاً. ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية، وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة. واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون؛ أنه يسن. وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم. قوله: (فعل العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة. وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها. اهـ. ع ش. قوله: (وتركها) أي وله ترك العذبة. قوله: (لا كراهة في واحد منهما) أي الفعل والترك. قوله: (زاد النووي) أي علة عدم الكراهة، وهي لأنه إلخ. قوله: (لكن قد ورد إلخ) استدارك مما يفيده قول الشيخين فله فعل. إلخ. من أن ذلك جائز جوازاً مستوي الطرفين. وأفاد به أن المراد بالجواز ما يشمل الندب. وعبارة التحفة: وجاء في العذبة أحاديث كثيرة؛ ومنها صحيح، ومنها حسن، ناصة على فعله ﷺ لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها، ولأجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعمم فله إلخ: بأن المراد من فعل العذبة الجواز الشامل للندب. وتركه ﷺ لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها، أو عدم تأكد ندبها. اهـ. وقوله: (أحاديث صحيحة) منها ما روي عن نافع ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه». أي إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه. قال بعضهم: وكأن حكمة سنها: ما فيها من تحسين الهيئة. قوله: (وقد صرحوا) أي الفقهاء. وقوله: (بأن أصلها) أي العذبة، بقطع النظر عن كيفية إرسالها؛ هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين؟ وهذا يفيد أنه لم يرد في كيفية إرسالها شيء. وفي التحفة خلافه، وعبارتها: وقد استدلوا بكونه ﷺ أرسلها بين الكتفين تارة، وإلى الجانب الأيمن أخرى، على أن كلاً منهما سنة، وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة، لأن السنية في إرسالها إذا أخذت من فعله ﷺ له، فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها، وأمره بهذا متكرراً. اهـ. قوله: (وإرسالها) أي العذبة. وقوله: (أفضل) أي لأن حديث الأول أصح. وقوله: (منه) أي من إرسالها. وقوله: (على الأيمن) أي الجانب الأيمن. قوله: (ولا أصل في اختيار إلخ) أي ولا دليل على اختيار

الأيسر. وأقلّ ما وَرَدَ في طُولها أرْبَعَة أصابعَ، وأكثره ذِراع. قال ابن الحاجّ المالكي: عَلَيْكَ أن تَتَعمَّمَ قائِماً، وتَتَسَرْوَلَ قاعِداً. قال في المجموع: ويُكْرَهُ أن يَمْشِيَ في نَعلٍ واحِدَةٍ، ولِبْسُها قائماً، وتَعلِيق جَرَس فيها. ولِمَن قَعَد في مكانٍ أن يفارِقه قبل أنْ

العذبة على الشق الأيسر. قال في التحفة: وأما إرسال الصوفية لها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب، فتذكر تفريغه مما سوى ربه، فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة، فكانوا معذورين. وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها. اهـ. قوله: **(وأقل ما ورد في طولها)** أي العذبة. قال في النهاية: ويحرم إطالتها طولاً فاحشاً. اهـ. وقيد في التحفة حرمة إفحاش الطول بما إذا قصد الخيلاء، وقال: فإن لم يقصد كره. قوله: **(عليك إلخ)** هو اسم فعل بمعنى الزم، والمصدر المؤول مفعوله، أي الزم التعمم قائماً، والتسرول قاعداً. ومما ينسب لسيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ: «ما تسبتسمكت قط، ولا تربعلبنت قط، ولا تعمقعددت قط، ولا تسرولقمت قط». أي ما أكلت السمك يوم السبت قط، ولا شربت اللبن يوم الأربعاء قط، ولا تعممت قاعداً قط، ولا تسرولت قائماً قط. قوله: **(ويكره أن يمشي في نعل واحدة)** أي أو نحوها، كخف واحد. وذلك لخبر الصحيحين: «لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً». وفي رواية لمسلم: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها». والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك، وقيل: لما فيه من ترك العدل بين الرجلين، والعدل مأمور به. وقيس بالنعل نحوها. اهـ. شرح الروض. قوله: **(ولبسها قائماً)** أي ويكره لبسها قائماً للنهي الصحيح عنه، خوف انقلابه. ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك، إذ لا يخاف منه انقلاب. ويسن أن يبدأ بيمينه لبساً. ويساره خلعاً، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه، إلا لعذر، كخوف عليهما، وذلك لخبر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما لجنبه». رواه أبو داود بإسناد حسن. قوله: **(وتعليق جرس فيها)** أي ويكره تعليق جرس في النعل، أي ولو كان النعل لدفع الهوام. كما يكره استصحابه مطلقاً، لما ورد أن ملائكة الرحمة لا تصحب من كان معه ذلك، فإن كان مع غيره، وعجز عن إزالته، وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما فعل هؤلاء، فلا تحرمني صحبة ملائكتك، وبركتهم. لم يحرمهما. وكذا من أنكر بقلبه عند عدم تمكنه من القول. كما استظهره العلامة ابن حجر. قوله: **(ولمن قعد في مكان إلخ)** أي ويكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله فيه، لما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة». وعنه أيضاً، عن رسول الله ﷺ، قال: «من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه، كانت عليه من الله ترة». وهي بكسر التاء وتخفيف الراء. ومعناه نقص، وقيل: تبعة، وقيل: حسرة. وعنه أيضاً، عن النبي

يُذْكَرَ الله تعالى فِيه. (وتَطِيبُ) لِغَيْرِ صَائم ـ على الأَوْجَهِ ـ لما في الخبرِ الصحيح: «أنّ الجَمْعَ بينَ الغُسْلِ، ولِبْس الأحْسَنِ، والتَّطَيُّب، والإنصات، وتَرْك التَّخَطي، يُكَفِّر ما بين الجمعتين». والتَّطَيُّبِ بالمسكِ أفضل، ولا تُسَنّ الصّلاة عليه ﷺ عند شَمّه، بل حَسُنَ الاستِغفار عِنْده ـ كما قال شيخنا ـ، ونَدِبَ تَزَيّن بإزالَةِ ظِفْرٍ من يَدَيْه، ورِجْلَيه، لا إحداهما، فَيُكْرَهُ. وشَعْرِ نَحْو إبطِهِ وعانَته لغيرِ مُريد التَّضحِيَة في عُشْرِ ذي الحِجّة،

ﷺ، قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى. ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم». وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك». وفي حلية الأولياء، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى، فليقل في آخر مجلسه، أو حين يقوم: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. قوله: **(وتطيب)** معطوف على غسل، أي وسن لمريد الجمعة تطيب، أي استعمال الطيب. قوله: **(لغير صائم)** أي غير محرم. أما الأول فيكره له استعمال الطيب. وأما الثاني فيحرم. وهذا التفصيل في حق الذكر. وأما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب عند إرادتهما حضور الجمعة مطلقاً، كما يُكرَه لهما الزينة ومفاخر الثياب عندما ذكر. نعم، يسن لهما قطع الرائحة الكريهة. قوله: **(لما في الخبر الصحيح)** أي ولقول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ الآتي: قوله: **(والتطيب بالمسك أفضل)** قال في الفتح: وأفضل منه المخلوط بماء الورد. قوله: **(وندب تزين بإزالة ظفر إلخ)** للأخبار الآتية. قوله: **(لا إحداهما)** أي لا يندب التزين بإزالة ظفر من إحداهما. قوله: **(فيكره)** جواب شرط مقدر، أي أما التزين بإزالة الظفر من إحداهما فيكره، إن لم يكن هناك عذر. قوله: **(وشعر نحو إبطه)** معطوف على ظفر، أي وندب تزين بإزالة شعر نحو إبطه. والمراد بنحو ذلك: ما عدا الرأس ـ كأنفه ـ أما هو فلا يندب إزالة شعرة إلا في النسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح، إلا إن تأذى ببقاء شعره، أو شق عليه تعهده، فيندب. قال ع ش: وكذا يندب إذا صار تركه مخلاً بالمروءة. وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة، أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر. اهـ. قوله: **(وعانته)** إن جعلت اسماً للنابت ـ كما هو الأشهر ـ فهي معطوفة على شعر، وإن جعلت اسماً للمنبت فهي معطوفة على نحو إبطه. وعلى كل؛ هو من عطف على الخاص على العام. قوله: **(لغير مريد التضحية)** متعلق بندب، أي ندب تزين لغير مريد التضحية. وقوله: **(في عشر ذي الحجة)** ظاهر صنيعه أنه متعلق بمريد، وهو لا يصح، كما هو ظاهر، فيتعين أن يكون متعلقاً

وذَلك للاتّباع. وبِقَصِّ شارِبِهِ حتى تَبْدُو حُمْرَةُ الشَّفَةِ وإزَالَةِ ريح كريهٍ، ووسخٍ. والمعتمدُ في كيفية تقليم اليدين: أن يبتدىء بمُسَبِّحَةَ يمينِه إلى خُنْصُرِها، ثم إبهامها، ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي، والرِّجلين: أن يبتدىء بخنصُر اليُمنى إلى خُنصُر اليُسرى على التّوالي، وينبغي البَدارُ بغُسْلِ محلّ القَلْم، ويُسَنُّ فِعْلُ ذلِكَ يومَ الخميس أو بُكْرَةَ الجُمُعة. وكَرِهَ المُحِبّ الطَّبريُّ شَعْرِ الأنفِ، قال: بل يقصّه،

بمحذوف، هو مفهوم قوله لغير مريد التضحية أي أما هو، فيكره له التزين بذلك في عشر ذي الحجة. ويدل على ذلك تصريحه به في مبحث الأضحية، وعبارته هناك: وكره لمريدها إزالة نحو شعره في عشر ذي الحجة، وأيام التشريق حتى يضحي. اهـ. ولو صرح به هنا لكان أولى. قوله: (وذلك) أي ندب التزين بما ذكر، للاتباع، والأولى تأخيره عن قوله بعده وبقص إلخ، ليكون دليلاً له أيضاً. قوله: (وبقص شاربه) معطوف على بإزالة، أي وندب تزين بقصّ شاربه، وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين، ويكره استئصاله وحلقه. قوله: (وإزالة ريح كريه) بالرفع معطوف على تزين، أي وندب إزالة إلخ. وبالجر، معطوف على إزالة، أي وندب تزين بإزالة ريح كريه، أي بالماء أو غيره. قوله: (والمعتمد في كيفية تقليم إلخ) يعني أن المعتمد في إزالة الأظفار مخالفتها، لما روي: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينه رمداً». وقوله: (أن يبتدىء بمسبحة يمينه إلخ) وقيل يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر. قوله: (والرجلين) معطوف على اليدين، أي والمعتمد في كيفية تقليم الرجلين. وقوله: (وينبغي البدار بغسل محل القلم) وذلك لأن الحك به قبل الغسل يخشى منه البرص. قوله: (ويسن فعل ذلك) أي التزين بما ذكر. والأولى، ويسن ذلك، بحذف لفظ: فعل. وقوله: (يوم الخميس أو بكرة الجمعة) أي لورود كل. قال السيوطي في رسالته المسماة قوله: (بالإسفار عن قلم الأظفار) ما نصه: أخرج البزار والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ «كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة». وأخرج الطبراني عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها» وأخرج البيهقي في سننه، عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة». وأخرج عبد الرازق عن سفيان الثوري أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس، فقيل له غداً يوم الجمعة. فقال: السنة لا تؤخر. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أراد أن يأمن الفقر، وشكاية العمى، والبرص، والجنون، فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر». اهـ. وفي النهاية: قال في الأنوار: ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام، وحلق العانة كل أربعين يوماً. وهذا جري على

لحدِيثٍ فيه. قال الشافعيّ ـ رضي الله عنه ـ: مَنْ نَظف ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ، ومَن طابَ ريحُه زَادَ عَقْلُه. (و) سُنّ (إنصاتٌ) أي سكوت مع إصْغاءٍ (لخطبة)، ويُسَنّ ذلك، وإن لم يَسْمَع الخُطبة، نعم؛ الأَوْلَى ـ لِغَيْرِ السَامع ـ أن يَشْتَغِلَ بالتّلاوَةِ والذِّكرِ سِرّاً، ويُكْرَهُ

الغالب. والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة. ويختلف حينئذٍ باختلاف الأشخاص والأحوال. اهـ. قال ابن حجر: وقد اشتهر على ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة، وكلها زور وكذب. اهـ. وقوله: أشعار؛ منها قول بعضهم:

في قص الأظفار يوم السبت آكلة ... تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وإن يكن بالثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الأخلاق رابعها ... وفي الخميس غنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيداً في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

قوله: (**وكره المحب الطبري نتف إلخ**) عبارة ع ش: وكره المحب الطبري نتف الأنف. قال: بل يقصه، لحديث فيه، قيل: بل في حديث: «إن في بقائه أماناً من الجذام». اهـ. وينبغي أن محله: ما لم يحصل منه تشويه، وإلا فيندب قصه. اهـ. قوله: (**قال الشافعي إلخ**) المناسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وتطيب، أو بعد قوله كإزالة ريح كريه ووسخ، أو تأخير قوله وإزالة إلخ وتقديم قوله والمعتمد في كيفية تقليم إلى قوله لحديث فيه عليه. وقوله: (**قل همه**) الفرق بين الهمّ والغمّ، كما قاله الحليمي: أن الهم ينشأ عنه النوم، والغم ينشأ عنه عدمه. اهـ. قوله: (**وسن إنصات**) أي على الجديد، والقديم يوجبه، ويحرم الكلام. ومحل الخلاف: في كلام لا يتعلق به غرض مهدم ناجز، فإن تعلق به ذلك ـ كما لو رأى أعمى يقع في بئر ـ لم يكن حراماً قطعاً، بل قد يجب عليه ذلك، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت عن الكلام. قوله: (**أي سكوت مع إصغاء**) تفسير للإنصات، والإصغاء هو إلقاء السمع إلى الخطيب، فإذا أنفك السكوت عن الإصغاء فلا يسمى إنصاتاً. قوله: (**الخطبة**) متعلق بإنصات، أي وسن إنصات لخطبة، لقوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ أي الخطبة ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾. قوله: (**ويسن ذلك**) أي الإنصات. والأولى والأخصر حذف هذا، والاقتصار على الغاية بعده. قوله: (**وإن لم يسمع الخطبة**) غاية في السنية، وأفهمت أن ندب الإنصات لا يختص بالأربعين، بل سائر الحاضرين فيه سواء. قال الكردي: قال في الإيعاب تجويز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب استماع أربعين للخطبة، وأن ذلك شرط لصحة الصلاة، وبيانه: أن الواجب إنما هو استماع الأركان فقط، فلو تكلم الكل إلا في الأركان جاز عندنا، وإن تكلم واحد من الأربعين بحيث انتفى سماعه لبعض الأركان أثم، لا من حيث الكلام، بل من حيث تفويته الشرط الذي هو سماع كل الأركان إلخ. وسبق عن م ر أن الشرط إنما هو السماع بالقوة، لا بالفعل. اهـ: قوله: (**نعم، إلخ**) إلخ. وسبق عن م ر أن الشرط إنما هو السماع بالقوة، لا

الكلامُ، ولا يَحْرُمُ، خِلافاً للأئمة الثلاثة: حالة الخُطْبَة، لا قبلها، ولو بعدَ الجلوس على المنبَرِ، ولا بعدَها. ولا بين الخطبتين، ولا حالَ الدعاءِ للملوكِ، ولا لداخلِ

بالفعل. اهـ. قوله: (نعم، إلخ) استدراك من سنية الإنصات بالنسبة لأحد شقي الغاية المفهمة أن غير الإنصات لا يسن، وأفاد به أن هذا مفهوم ليس مراداً، بل الأولى له في هذه الحالة ما ذكره. قوله: (أن يشتغل بالتلاوة والذكر) قال ع ش: بل ينبغي أن يقال إن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدماً على التلاوة، لغير سورة الكهف، والذكر، لأنها شعار اليوم. اهـ. قوله: (سراً) أي بحيث لا يشوّش على الحاضرين. قوله: (ويكره الكلام) أي الظاهر الآية السابقة، وخبر مسلم: «إذا قلت لصاحبك أنصت ـ يوم الجمعة ـ والإمام يخطب، فقد لغوت». قوله: (ولا يحرم) أي الكلام، للأخبار الدالة على جوازه، كخبر الصحيحين. عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه ودعا». وخبر البيهقي بسند صحيح، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت». وجه الدلالة أنه عليه السلام لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت. وبه يعلم أن الأمر للندب في: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بناء على أنه الخطبة، وأن المراد باللغو في خبر مسلم: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت»، مخالفة السنة. قوله: (خلافاً للأئمة الثلاثة) أي حيث قالوا بحرمته.

(فائدة) لو كلم شافعي مالكياً وقت الخطبة، فهل يحرم عليه؛ كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو لا؟ الأقرب عدم الحرمة. ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجىء له، بخلافه في مسألتنا، فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أنه لا يجيبه. ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر، لكون الشافعي المكلم أميراً أو ذا سطوة، يحرم عليه، لكن لا من جهة الكلام، بل من جهة الإكراه على المعصية. اهـ. ع ش.

قوله: (حالة الخطبة) متعلق بيكره. والمراد حال ذكر أركانها، بدليل قوله بعد: ولا حال الدعاء للملوك. قوله: (لا قبلها إلخ) أي لا يكره الكلام قبل الخطبة. قال في النهاية: لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالباً. قوله: (ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية في عدم الكراهة قبلها. قال البجيرمي: وهذا بخلاف الصلاة، فإنها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر، وإن لم يشرع في الخطبة، وإن علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة. كما اعتمده م ر. اهـ.

مَسجدٍ، إلا إنِ اتَّخذَ له مكاناً واستقرَّ فيهِ. ويُكرَهُ للداخِلِ السلامُ، وإن لم يأخُذْ لِنفسِهِ مَكاناً، لاشتغالِ المُسلَّمِ عليْهم، فإن سَلّم لزِمَهُم الرَّدَّ، ويُسَنُّ تَشمِيتُ العاطِسِ، والرّدُّ

والفرق أن قطع الكلام هين، بخلاف الصلاة. قوله: (ولا بعدها) أي ولا يكره الكلام بعدها، أي بعد تمام الخطبة. قوله: (ولا بين الخطبتين) أي ولا يكره بين الخطبتين. قوله: (ولا حال الدعاء للملوك) أي ولا يكره حال الدعاء للملوك، أي لأنه ليس من الأركان. ومثل الدعاء لهم: الترضي من الصحابة. قوله: (ولا لداخل مسجد إلخ) أي ولا يكره الكلام لداخل المسجد في أثناء الخطبة إلا إن اتخذ له مكاناً واستقر فيه جلس أوّلاً فإنه يكره. وعبارة الروض وشرحه: ويباح الكلام للداخل في أثنائها ما لم يجلس، يعني ما لم يتخذ له مكاناً ويستقر فيه، والتقييد بالجلوس جري على الغالب. اهـ. قوله: (ويكره للداخل السلام) أي على المستمع. قال ع ش: ومثله الخطيب. وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذراً في وجوب الرد عليه. اهـ. ويستثنى الخطيب، فلا يكره له السلام. قوله: (وإن لم يأخذ لنفسه مكاناً) غاية في الكراهة. قوله: (لاشتغال إلخ) علة للكراهة، والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة إن كان المسلم عليه من السامعين، وبقراءة الخطبة إن كان هو الخطيب. وقوله: (المسلم عليهم) يقرأ بصيغة المبني للمفعول، والجار والمجرور نائب فاعله. قوله: (فإن سلم) أي الداخل. قوله: (لزمهم الرد) أي وإن كره السلام، لأن كراهته ليست ذاتية، بخلافه على نحو قاضي الحاجة، فإن الكراهة فيه ذاتية. ولذلك لا يلزمه الرد. وعبارة النهاية: وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة، لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة، فلا يلائمه الرد، بخلافه هنا، فإنه يلائمة، لأن عدم مشروعيته لعارض، لا لذاته، بخلافه ثم، فلا إشكال. اهـ. وخالف الغزالي في وجوب الرد، وعبارته: ولا يسلم من دخل الخطيب يخطب، فإن سلم لم يستحق جواباً. اهـ. قوله: (ويسن تشميت العاطس) أي إذا عطس حال الخطبة. ولسنية التشميت شروط؛ أن يحمد الله تعالى العاطس، وأن لا يزيد على الثلاث، وأن لا يكون بسبب. ففي صحيح مسلم: عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه». وروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث». قال النووي في الأذكار: واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل يقال له في الثالثة إنك مزكوم. قال: والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا، لأن هذا الذي بك زكام ومرض، لا خفة العطاس. اهـ. وإنما لم يكره التشميت ـ كسائر الكلام ـ لأن سببه قهري. قوله: (والرد عليه) الضمير يعود على المشمت بصيغة اسم الفاعل المفهوم من تشميت، وإن كان ظاهر صنيعه أنه يعود على العاطس، أي ويسن الرد من العاطس على المشمت بأن يقول العاطس للمشمت ـ بعد قوله له يرحمك الله ـ، يهديكم الله

عليه، ورَفعُ الصوتِ ـ من غيرِ مُبالَغة ـ بالصّلاة والسّلام عليه ﷺ عندَ ذِكرِ الخطيب اسْمِه أو وَصَفِهِ ﷺ. قال شيخنا: ولا يبعد نَدْبُ التَّرَضّي عن الصّحابة، بلا رفع صَوتٍ. وكذا التأمينُ لِدُعاءِ الخطيب. اهـ. وتُكرَهُ تحريماً ـ ولو لمن لم تلزمْهُ الجمعة بعد جلوسِ الخطيبِ على المنبرِ: وإنْ لم يَسمَع الخطبة ـ صلاةُ فرضٍ، ولو

ويصلح بالكم. قال النووي في الأذكار: وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوة أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصح بالكم». أي شأنكم. اهـ. قوله: **(ورفع الصوت)** أي ويسن رفع الصوت حال الخطبة. وقوله: **(من غير مبالغة)** أما معها فيكره. قوله: **(بالصلاة إلخ)** متعلق برفع الصوت. قوله: **(عند ذكر إلخ)** متعلق بيسن المقدر. وقوله: **(اسمه)** أي النبي ﷺ **(وسئل)** ابن حجر: هل يجوز للحاضرين والمؤذنين إذا سمعوا اسم النبي ﷺ أن يصلوا عليه جهراً أو لا؟ **(فأجاب)** بقوله: أما حكم الصلاة عليه ﷺ، عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة، فهو أنه جائز بلا كراهة، بل هو سنة. وعبارة العباب وشرحي له: قال النووي وغيره: ولا يكره أيضاً رفع الصوت بلا مبالغة في الصلاة على النبي ﷺ إذا قرأ الخطيب: **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾** [الأحزاب: ٥٦] الآية. ونقل الروياني ذلك عن الأصحاب، فقال: إنه يكون كالتشميت، لأنه كلاً سنة. فقول القاضي أبي الطيب يكره لأنه يقطع الإسماع، ضعيف. بل صوّب الزركشي خلافه اهـ. قوله: **(قال شيخنا)** لعله في غير التحفة وفتح الجواد والفتاوى من بقية كتبه. نعم؛ العبارة التي نقلتها عن الفتاوى ـ عند قول الشارح: ويسن الدعاء لولاة الصحابة ـ فيها حكم التأمين من السامعين، وفيها حكم ترضي الخطيب عنهم. وأما ترضي السامعين المراد هنا فلم يذكر فيها. قوله: **(ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة)** أي ترضي السامعين عنهم عند ذكر الخطيب أسماءهم. قوله: **(بلا رفع صوت)** متعلق بندب. أما مع رفع الصوت فلا يندب، لأن فيه تشويشاً قوله: **(وكذا التأمين إلخ)** أي وكذا لا يبعد ندب التأمين بلا رفع صوت لدعاء الخطيب. قوله: **(وتكره تحريماً)** أي كراهة تحريم، فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف، وفيه أنه عبر في التحفة بالحرمة، ونصها: ويحرم إجماعاً صلاة فرض إلخ. اهـ. وبين كراهة التحريم والحرمة فرق، وإن كان كل منهما يقتضي الإثم، وذلك الفرق هو أن كراهة التحريم: ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرمة: ما ثبتت بدليل قطعي. فتنبه. قوله: **(ولو لمن لم تلزمه الجمعة)** أي تكره تحريماً مطلقاً على من لزمته الجمعة وعلى من لم تلزمه، بأن يكون عبداً أو مسافراً، أو امرأة. لكن الكراهة محصورة فيمن لم تطلب منه تحية المسجد. بأن كان جالساً وأراد أن يصلي: قوله: **(بعد جلوس الخطيب)** أما قبله ـ ولو بعد صعوده على المنبر ـ فلا تحرم. قوله: **(وإن لم**

فائتَةٍ تَذَكَّرها الآن، وإن لزِمَتْه فوراً، أو نَفْلٍ، ولو في حَال الدّعاء للسلطان. والأوْجَه أنها لا تنعقِدُ كالصّلاة بالوقتِ المكروهِ، بل أَوْلَى. ويَجِبُ على من بِصلاةٍ تخفيفُها، بأن يقتصِر على أقلّ مجزِىءٍ عند جلوسِهِ على المِنبَرِ. وكُرِهَ لداخِلٍ تحيّةٌ فوّتت تكبيرَة

يسمع الخطبة) غاية في كراهة التحريم. وإنما كرهت تحريماً على من لم يسمع لاشتغاله بصورة عبادة، ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعدّ إعراضاً عنه بالكلية، وأيضاً فمن شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته، فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة، بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعاً أيضاً. وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا. ويمنع من سجدة التلاوة والشكر. اهـ. نهاية. وقوله: إن الطواف ليس كالصلاة: جزم به في التحفة. وقوله: (ويمنع إلخ) جعلهما في التحفة كالطواف، فلا يمنع منهما، وعبارتها: لا طواف وسجدة تلاوة وشكر. قوله: (صلاة فرض) نائب فاعل تكره. قوله: (ولو فائتة إلخ) غاية في الكراهة، أي تكره تحريماً صلاة الفرض، ولو كانت فائتة تذكرها حال جلوس الخطيب على المنبر. قوله: (وإن لزمته فوراً) غاية في الفائتة، أي ولو كانت الفائتة لزمته فوراً، أي لزمه قضاؤها فوراً، بأن فاتته من غير عذر، فإنه يكره تحريماً قضاؤها حينئذٍ. قال ع ش: فلا يفعله، وإن خرج من المسجد عاد إليه بسبب فعله فيما يظهر ـ أخذاً مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية. اهـ. قوله: (أو نفل) بالجر، معطوف على فرض. قوله: (ولو في حال الدعاء) غاية في الكراهة أيضاً. (والحاصل) أنها تستمر إلى فراغ الخطبة وتوابعها. قوله: (والأوجه أنها لا تنعقد) عبارة المغني: وإذا حرمت لم تنعقد ـ كما لو قاله البلقيني ـ لأن الوقت ليس لها، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة، بل أولى، للإجماع على تحريمها هنا، كما مرَّ بخلافها ثم. اهـ. والفرق حينئذٍ بينها وبين الصلاة في المكان المغصوب ـ حيث انعقدت مع أنها تحرم ـ: أن النهي هنا لذات الصلاة، وهناك لأمر خارج، وهو شغل ملك الغير من غير إذنه. قوله: (كالصلاة بالوقت المكروه) أي فإنها لا تنعقد فيه. وقوله: (بل أولى) أي بل عدم انعقادها بعد جلوس الخطيب على المنبر أولى من عدم انعقادها فيه، وذلك لإعراضه عما هو مأمور به، وهو الإنصات للخطيب. قوله: (يقتصر إلخ) تصوير للتخفيف. وقوله: (على أقل مجزىء) هو الإتيان بالواجبات فقط، كما سيصرح به قريباً. واعتمد في النهاية أن المراد بالتخفيف ترك التطويل عرفاً، وعبارتها: والمراد بالتخفيف فيما ذكر، الاقتصار على الواجبات. قال الزركشي: لا الإسراع. قال: ويدل له ما ذكروه أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء، اقتصر على الواجبات. اهـ. وفيه نظر. والفرق بينه وبين ما استدل به واضح، وحينئذٍ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً. اهـ. فعليه إن طوّل عرفاً بطلت وإلا فلا. وعلى الأول إن زاد على الواجبات بطلت، وإلا فلا. قوله: (عند جلوسه) متعلق

الإحرامِ إن صَلاّها، إلا فلا تُكْرَه، بل تُسَنّ، لكن يَلزمهُ تخفيفها بأن يقتصِرَ على الواجباتِ ـ كما قاله شيخنا ـ وكُرِهَ احتِباءٌ حالَةَ الخطبةِ للنَّهي عنه، وكَتْبُ أوراقٍ حالتُها في آخِرِ جمعةٍ من رمضان، بل وإن كُتِبَ فيها نحو اسماء سريانية يجهلُ معنا

بتخفيفها، أو متعلق بصلة من. (فرع) قال سم: ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها، أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما، ولزمه تخفيفهما. أو أكثر، امتنع فعله، وعليه قطعها، أو قلبها نفلاً، والاقتصار على ركعتين، مع لزوم تخفيفها. ولو أراد بعض الجالسين فريضة ثنائية، فخرج من المسجد ثم داخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة، فينبغي امتناع ذلك؛ كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط. اهـ. وقوله: **(ولو أراد إلخ)** تقدم عن ع ش ما يؤيده. قوله: **(وكره)** أي تنزيهاً. وقوله: **(للداخل)** أي محل الصلاة. وقوله: **(تحية)** نائب فاعل كره. وقوله: **(فوتت تكبيرة الإحرام)** أي غلب على ظنه ذلك، بأن دخل والصلاة قد أقيمت أو قرب قيامها، فحينئذٍ يتركها، ويقف حتى تقام الصلاة، ولا يعقد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية. قوله: **(وإلا فلا تكره)** أي وإن لم تفوت عليه ذلك، أي لم يغلب على ظنه ذلك، لم تكره. قوله: **(بل تسن)** أي التحية بنيتها، وهو الأولى. أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها. وحينئذٍ الأولى نية التحية معها، فإن أراد الاقتصار فالأولى ـ فيما يظهر ـ نية التحية، لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو، بخلاف الراتبة القبلية للداخل. فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد. اهـ. تحفة. قوله: **(لكن يلزمه تخفيفها)** وذلك لخبر مسلم: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما». وقوله: قم فاركع: إنما أمره بذلك لأنه جلس جاهلاً بطلب التحية منه، فلم تفت بذلك. قوله: **(وكره احتباء)** قال الكردي هو ـ كما في الإيعاب ـ أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما. اهـ. قال ابن زياد اليمني: إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به. اهـ. وهو وجيه، وإن لم أره في كلامهم. ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم. اهـ. وقوله: **(للنهي عنه)** أي في خبر أبي داود والترمذي؛ عن معاذ بن أنس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب». قال في شرح الروض: وحكمته ـ أي النهي عنها ـ أنه يجلب النوم، فيعرض طهارته للنقض، ويمنع الاستماع. اهـ. قوله: **(وكتب أوراق حالتها)** أي وكره كتب أوراق حالة الخطبة، وتسمى الحفائظ. قال في التحفة: كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة ـ كما قاله القمولي ـ لما فيها من تفويت سماع الخطبة، والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدي به، ومن اللفظ المجهول، وهو كعسلهون، أي وقدم جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها. وقول بعضهم أنها

حَرُمَ. (و) سُنّ (قراءة) سورة («كهف») يوم الجمعة وليلتها، لأحاديث فيها. وقراءتها نهاراً آكدُ، وأَوْلاه بعدَ الصّبحِ، مسارَعةُ لِلخيرِ، وأن يُكثِرَ منها، ومِنْ سائِرِ القرآن

حية حيطة بالعرش رأسها على ذنبها، لا يعول عليه، لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه، فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى، لا تلائم ما قبلها في الحفيظة، وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كعسلهون، بل هذا اللفظ في غاية الإيهام. ومن ثم قيل إنها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام، وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الإيهام، فزاد بعد الجلالة: محيط به علمك كعسلهون، أي كإحاطة تلك الحية بالعرش، وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل فيه إلا ما صح عن معصوم، وأقبح من ذلك: ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخميس في هذه الجمعة عقب صلاتها، زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة، وذلك حرام، أو كفر، لوجوه لا تخفى اهـ. قوله: (**بل وإن كتب فيها**) أي في الأوراق. والإضراب انتقالي. وقوله: (**نحو أسماء سريانية**) اندرج تحت نحو الأسماء العبرانية ونحوها من كل ما يجهل معناه. وقوله: (**حرم**) أي كتب ذلك، والفعل جواب إن. قوله: (**وسدن قراءة سورة «كهف»**) حكمة تخصيصها من بين سور القرآن، أن الله تعالى ذكر فيها يوم القيامة، ويوم الجمعة يشبهها، لما فيه من اجتماع الخلق، ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة. قوله: (**يوم الجمعة وليلتها**) (سئل) الشمس الرملي عمن قرأ نصف الكهف ليلاً ونصفها نهاراً، هل يحصل له الثواب المخصوص أو لا؟ (فأجاب) بأنه لا يحصل له الثواب المخصوص، وإنما يحصل له أصل الثواب. اهـ. من الفتاوى: قوله: (**لأحاديث فيها**) دليل لسنية قراءة سورة الكهف، أي وسن قراءتها لورود أحاديث فيها. منها: قوله ﷺ: «من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». ومنها: «من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». قال الغزالي في الإحياء: وليقرأ سورة الكهف خاصة، فقد روي عن ابن عباس وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ أن «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة، أعطي نوراً من حيث يقرأها إلى مكة، وغفر له إلى يوم الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح. وعوفي من الداء، والدبيلة، وذات الجنب، والبرص والجذام، وفتنة الدجال». قوله: (**وقراءتها**) أي سورة الكهف. وقوله: (**آكد**) أي من قراءتها ليلاً. قوله: (**وأولاه**) أي النهار. وقوله: (**بعد الصبح**) متعلق بمحذوف خبر أولاه. والمعنى: أن قراءة سورة الكهف بعد الصبح أفضل من قراءتها بقية النهار، مسارعة للخير ما أمكن. وفي المغني: والظاهر أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى، مسارعة وأمناً من الإهمال. وقيل: قبل طلوع الشمس. وقيل: بعد العصر. اهـ. قوله: (**وأن يكثر منها**) أي ويسن أن يكثر من قراءة سورة الكهف، وأقل الإكثار ثلاث مرات، كما في حواشي المحلى، وحواشي المنهج. قوله: (**ومن سائر القرآن**) أي وسن أن يكثر من سائر القرآن قال المؤلف في (**إرشاد العباد**) أخرج الدارمي عن

فيهما. ويُكرَهُ الجهرُ بقراءةِ «الكهف» وغيره إن حصل به تأذٍّ لمصلٍّ أو نائم ـ كما صرّح النووي في كتبه ـ وقال شيخنا في شرح العباب: ينبغي حُرْمَةَ الجهرِ بالقراءة في المسجدِ. وحُمِلَ كلامُ النوويّ بالكراهة: على ما إذا خَفّ التأذّي، وعلى كون القراءة في غير المسجدِ، وإكثارُ صلاةٍ على النبي ﷺ **(يوها وليلتها)** للأخبارِ الصحيحةِ الآمرةِ

مكحول: «من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلّت عليه الملائكة إلى الليل». وهو عن كعب: «اقرأوا سورة هود يوم الجمعة» والطبراني عن أبي أمامة: «من قرأ حمَ الدخان في ليلة جمعة أويوم جمعة بنى الله له بيتاً في الجنة». اهـ. وقوله: **(فيهما)** أي في ليلة الجمعة ويومها. قوله: **(ويكره الجهر بقراءة الكهف)** لم يعبر هنا بالسورة للإرشاد للرد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة. قوله: **(وغيره)** الأولى وغيرها، لأن المراد من الكهف السورة. قوله: **(إن حصل به)** أي بالجهر. وهو قيد في الكراهة. قوله: **(أو نائم)** قال سم: ظاهره ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة. وفيه نظر، لأنه مقصر بالنوم. اهـ. قوله: **(ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد)** أي بحضرة المصلين فيه. وعبارة الشارح في **(باب الصلاة)**: ويحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقاً، أي شوّش عليه أولاً، لأن المسجد وقف على المصلي، أي أصالة ـ دون الوعاظ والقرّاء. اهـ. قوله: **(وحمل)** بالبناء للفاعل، وفاعله يعود على شيخه، إن كان هذا الحمل موجوداً في شرح العباب، وبالبناء للمجهول ونائب فاعله كلام النووي، إن لم يكن موجوداً فيه. فانظره. وقوله: **(بالكراهة)** متعلق بكلام معنى تكلم، أي حمل تكلمه بالكراهة أي قوله بها. قوله: **(على ما إذا خف التأذي)** متعلق بحمل، وهذا يخالف الإطلاق المار في العبارة المارة آنفاً إن كانت الواو في قوله بعد: وعلى كون إلخ بمعنى أو ـ كما هو ظاهر صنيعه ـ فإن كانت باقية على معناها فلا مخالفة، لأنه يصير المحمول عليه مجموع شيئين: خفة التأذي، وكون القراءة في غير المسجد. قوله: **(وإكثار صلاة على النبي ﷺ)** قال الحلبي في حواشي المنهج: قال أبو طالب المكي: أقل إكثار الصلاة عليه ﷺ ثلثمائة مرة. اهـ. قوله: **(للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك)** منها: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ». وخبر: «أكثروا عليَّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلَّى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً». وفي الإحياء ما نصه: يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ في هذا اليوم، فقد قال ﷺ: «من صلى عليَّ في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة. قيل: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول: اللهم صلّ محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي». وتعقد واحدة. وإن قلت: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء، وأعطه الوسيلة، وابعثه المقام الذي وعدته، واجزه عنا ما هو أهله

بذلك، فالإكثارُ منها أفضلُ من إكثارِ ذِكرٍ لم يَرِدْ بخصوصِه. قاله شيخنا. (ودعاءٌ) في يومِها، رجاءَ أن يصادِف ساعةَ الإجابَةِ، وأرْجاها، مِنْ جُلوس الخطيبِ إلى آخرِ

واجزه أفضل ما جزيت نبياً عن أمته، وصلِّ عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين، يا أرحم الراحمين». تقول هذا سبع مرات. فقد قيل: من قالها في سبع جمع، في كل جمعة سبع مرات، وجبت له شفاعته ﷺ. وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة، فقال: «اللهم اجعل فضائل صلواتك، ونوامي بركاتك، وشرائف زكواتك، ورأفتك، ورحمتك، وتحيتك، على محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، ورسول رب العالمين، قائد الخير، وفاتح البر، ونبي الرحمة، وسيد الأمة. اللهم ابعثه مقاماً محموداً تزلف به قربه، وتقربه عينه، يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة، والدرجة الرفيعة، والمنزلة الشامخة المنيفة. اللهمَّ أعط محمداً سؤاله، وبلغه مأموله واجعله أول شافع، وأول مشفع، اللهمَّ عظم برهانه، وثقل ميزانه، وأبلج حجته، وارفع في أعلى المقربين درجته. اللهم احشرنا في زمرته، واجعلنا من أهل شفاعته، وأحينا على سنته، وتوفنا على ملته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه، غير خزايا ولا نادمين، ولا شاكين ولا مبدلين، ولا فاتنين ولا مفتونين، آمين يا رب العالمين». وعلى الجملة؛ فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة، ولو بالمشهورة في التشهد، كان مصلياً. وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار، فإن ذلك أيضاً مستحب في هذا اليوم. اهـ. ملخصاً. قوله: **(فالإكثار منها أفضل من إكثار ذكر أو قرآن)** يعني أن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الإكثار بغيرها من الذكر والقراءة. وقوله: **(لم يرد بخصوصه)** فاعل الفعل يعود على الأحد الدائر من الذكر أو القرآن، أو يعود على المذكور منهما، أي لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبي ﷺ بخصوصه، فإن ورد فيه ذلك بخصوصه، كقراءة الكهف، والتسبيح عقب الصلوات، فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ. قوله: **(ودعاء)** بالجر معطوف على صلاة، أي وسن إكثار دعاء إلخ. قوله: **(رجاء إلخ)** علة لسنية الإكثار من الدعاء. وقوله: **(ساعة الإجابة)** أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعا به حالاً يقيناً، فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب. وهي من خصائص هذه الأمة. اهـ. برماوي. قوله: **(وأرجاها)** أي ساعة الإجابة، أي أقربها رجاء، أي حصولاً. وقوله: **(من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة)** قال سم: لا يخفى أنه من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء، إذ يتقدم بعضهم، ويتأخر بعضهم، بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد، إذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض، فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة، وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضاً باعتبار تقدم جلوسه وتأخره؟ فيه نظر. وظاهر الخبر التعدد، ولا مانع منه. ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك، فأجاب بقوله: لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين، حتى رأيت

الصلاة. وهي لحظةٌ لطيفةٌ. وصَحّ أنها آخر ساعةٍ بعد العصرِ، وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه بَلَغه أن الدعاءَ يستجابُ فيها، وأنه استحَبّه فيها. وسُنّ إكثارُ فعلِ الخيرِ فيهما ـ كالصدقة وغيرِها ـ وأن يَشتغِلَ ـ في طريقِهِ وحضورِهِ محلّ

الناشري نقل عن بعضهم أنه قال: يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين، وهو غلط ظاهر، وسكت عليه. وفيه نظر. ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة، كما صح في الحديث، فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل. اهـ. قال الشارح في شرح العباب: وقد سئل البلقيني: كيف يدع حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات؟ (فأجاب) بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ، بل استحضاره بقلبه كاف. اهـ. وقد يقال ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة، والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك. اهـ. قوله: **(وهي لحظة لطيفة)** أي أن ساعة الإجابة لحظة لطيفة، وأفاد بهذا أنه ليس المراد بقولهم فيها وأرجاها من جلوس إلخ، أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة، بل المراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت، فإنها لحظة لطيفة. ففي الصحيحين، عند ذكره إياها وأشار بيده يقللها. قوله: **(وصرح أنها آخر ساعة بعد العصر)** هذا لا يعارض ما تقدم من أنها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة لأنه يحتمل أنها منتقلة، تكون يوماً في وقت ويوماً في وقت آخر. وعبارة شرح المنهج: وأما خبر: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوماً في وقت، ويوماً في آخر، كما هو المختار في ليلة القدر. اهـ. قال البجيرمي: وقوله منتقلة: ضعيف، والمعتمد أنها تلزم وقتاً بعينه. كما أن المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها. فقوله: كما هو المختار، ضعيف. اهـ. قوله: **(وفي ليلتها)** معطوف على في يومها أي وسن إكثار دعاء في ليلتها قوله: **(لما جاء)** أي ورد. وقوله: **(أنه)** أي الشافعي. وقوله: **(بلغه)** أي عن النبي ﷺ. فهو مرفوع. اهـ. ع ش قوله: **(وسن إكثار فعل الخير فيهما)** أي في يوم الجمعة وليلتها، لما أخرجه ابن زنجويه عن ابن المسيب بن رافع قال: «من عمل خيراً في يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف في سائر الأيام، ومن عمل شراً فمثل ذلك». اهـ. إرشاد العباد. ويقاس باليوم: الليلة، إذ لا فرق. قوله: **(كالصدقة)** تمثيل لفعل الخير. قال في الإحياء: الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصة، فإنها تتضاعف، إلا على من سأل والإمام يخطب وكان يتكلم في كلام الإمام فهذا مكروه. قال كعب الأحبار: «من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة، ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما، ثم يقول: اللهم إني أسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم، وباسمك الذي لا إله إلا هو الحي

الصلاةِ ـ بقراءةٍ، أَو ذِكرٍ، أفضلُه الصلاةُ على النبي ﷺ قبل الخطبة، وكذا حالة الخطبة إن لم يسمَعْها ـ كما مرّ ـ للأخبار المرغّبةِ في ذلك. وأن يقرأ عَقِبَ سلامه من الجمعة ـ قبل أن يُثْني رِجلَيْه، وفي رواية: قبل أن يَتَكَلَّم ـ الفاتحة، والإخلاصَ،

القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم. لم يسأل الله تعالى شيئا إلا آعطاه». وقال بعض السلف: «من أطعم مسكيناً يوم الجمعة، ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحداً ثم قال حين يسلم الإمام: بسم الله الرحمان الحيّ القيوم. أسألك أن تغفر لي، وترحمني، وتعافيني من النار. ثم دعا بما بدا له، استجيب له». وقوله: (وغيرها) أي غير الصدقة، كالوقف وإماطة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، وزيارة مريض. قوله: (وأن يشتغل) المصدر المؤول معطوف على إكثار، أي وسن الاشتغال إلخ، ولا حاجة إلى ذكر هذا، لأنه يعلم مما قبله، إذ فعل الخير شامل للقراءة والذكر ونحوهما.- وقد صرح أولاً بأن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ أفضل من إكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه. قوله: (في طريقه) أي إلى المسجد. قال في المغني: والمختار كما قال المصنف في تبيانه ـ أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها، فإن التهى عنها كرهت. قال الأذرعي: ولعل الأحوط ترك القراءة فيها، فقد كرهها بعض السلف فيه. ولا سيما في مواضع الرحمة الغفلة. اهـ. وقوله: (وحضوره) أي وفي حضوره. والمراد أن يشتغل في وقت انتظار الصلاة. وقوله: (محل الصلاة) ظرف متعلق بحضوره. قوله: (بقراءة) متعلق بيشتغل. قوله: (وأفضله) أي الذكر. قوله: (قبل الخطبة) متعلق بحضور، فكان الأولى أن يذكره بعده ـ كما في المغني والنهاية ـ قال في الروض وشرحه: وليشتغل ـ ندباً ـ من حضر قبل الخطبة بالذكر، والتلاوة، والصلاة على النبي ﷺ. اهـ. قوله: (وكذا حالة الخطبة) أي وكذا يسن أن يشتغل بما ذكر إذا حضر حالة الخطبة ولم يسمعها. قوله: (كما مر) أي قريباً في قوله: نعم؛ الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سراً. قوله: (للأخبار المرغبة) تعليل لسنية الإكثار من فعل الخير وسنية الاشتغال. وقوله: (في ذلك) أي المذكور من إكثار فعل الخير والاشتغال بما ذكر من القراءة، والذكر والصلاة على النبي ﷺ. وقد علمت بعضاً من الأخبار الواردة في ذلك. فلا نغفل. (والحاصل) ينبغي أن يجعل يوم الجمعة للآخرة، فكيف فيه عن جميع أشغال الدنيا، ويكثر فيه الأوراد فعل الخير، كما هو عادة السلف. قوله: (وأن يقرأ إلخ) معطوف على إكثار أيضاً. أي وسن أن يقرأ. قوله: (قبل أن يثني رجليه) أي قبل أن يصرفهما عن الهيئة التي سلم عليها.ويردهما إلى هيئة أخرى. فهو بفتح الياء من ثنى: كرمى. قال في المصباح: ثنيت الشيء أثنيه ثنياً، من باب رمى: إذا عطفته، ورددته. وثنيته عن مراده: إذا صرفته عنه. اهـ. بتصرف. قوله: (الفاتحة إلخ) مفعول يقرأ. قوله: (سبعاً سبعاً) حال من القراءة المأخوذة من يقرأ، أو نائب عن

والمعوِّذتين، سبعاً، لما وردَ أن «مَن قرأها غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ وما تأخَّر، وأعطِيَ من الأجْرِ بِعَدَدِ مَن آمَنَ بالله ورسوله».

المفعول المطلق. أي يقرأ ذلك حال كون قراءة كل واحدة من السور المذكورة مكررة سبعاً سبعاً، أو يقرأ ذلك قراءة سبعاً سبعاً. قوله: (**لما ورد أن من قرأها**) أي الفاتحة وما بعدها. وورد أيضاً أن من قرأها حفظ الله له دينه ودنياه وأهله وولده. وورد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت: «قال رسول الله ﷺ: من قرأ بعد صلاة الجمعة ﴿**قل هو الله أحد**﴾ و ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى». وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: من قال بعد قراءة ما تقدم: اللهم يا غني يا حميد، يا مبدىء يا معيد، يا رحيم يا ودود، اغنني بفضلك عمن سواك، وبحلالك عن حرامك. أغناه الله، ورزقه من حيث لا يحتسب. وقال أنس ـ رضي الله عنه ـ: من قال يوم الجمعة سبعين مرة: اللهم اغنني بفضلك عمن سواك، وبحلالك عن حرامك. لم يمر عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى.

(فوائد) الأولى: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال بعدما تقضى الجمعة سبحان الله العظيم بحمده. مائة مرة، غفر الله له مائة ألف ذنب، ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب».

الثانية: عن سيدي عبد الوهاب الشعراني ـ نفعنا الله به ـ أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة، توفاه الله على الإسلام من غير شك، وهما:

إلهي لَسْتُ للفردوس أهلاً ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة، واغفر ذنوبي فإنك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة.

الثالثة: عن عراك بن مالك، أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، وقال: اللهم أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين، وقد قلت وقولك الحق ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون**﴾ [الجمعة: ٩ ـ ١٠].

(مهمة) يُسَنُّ أن يقرأها، وآية الكُرْسيّ، و ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾، بعد كل مكتوبةٍ وحينَ يأوي إلى فراشِهِ، مع أواخر «البقرة، والكافرون»، ويقرأ خواتيم «الحشر» وأول «غافر ـ إلى إليهِ المصير» و ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُم عَبَثاً﴾ إلى آخرها، صباحاً ومساءً، مع أذكارِهما، وأن يواظِبَ كلّ يومٍ على قراءةِ «ألّم، السجدة، ويّس،

(تنبيه) وجدت في هامش حاشية الكردي ما نصه: ذكر ع ش في حاشيته على م ر أنه ينبغي تقديم المسبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة، لحث الشارع على طلب الفور فيها، ولكن في ظني أن في (شرح المناوي على الأربعين) أنه يقدم التسبيح وما معه عليها، وينبغي أيضاً أن يقدم المسبعات على تكبير العيد. اهـ.

وقوله: على تكبير العيد: أي التكبير المقيد في عيد الأضحى.

قوله: (مهمة، يسن أن يقرأها) أي الفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين. وقوله: (وآية الكرسي) بالنصب، معطوف على مفعول يقرأ. قوله: (وشهد الله) أي ويقرأ آية شهد الله، وهي: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ [آل عمران: ١٨]. قوله: (بعد كل مكتوبة) متعلق بيقرأ. قوله: (وحين يأوي) معطوف على الظرف قبله، فهو متعلق بما تعلق به، أي ويسن أن يقرأ ما ذكر حين يأوي إلى فراشه، أي يستقر لأجل النوم. قوله: (مع أواخر إلخ) متعلق بيقرأ المقدر، أي يقرؤها مع قراءة أواخر البقرة. وقوله: (والكافرون) معطوف على أواخر، أي ومع قراءة الكافرون، وأثبت الواو فيه للحكاية. قوله: (ويقرأ خواتيم الحشر) أي ويسن أن يقرأ خواتيم الحشر، وهي: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدّعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ [الحشر: ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤]. وقوله: (وأول غافر، إلخ) هو: ﴿حمّ تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير﴾ [غافر: ١ ـ ٢ ـ ٣]. وقوله: (أفحسبتم) أي ويقرأ آية ﴿أفحسبتم﴾، وهي: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين﴾ [المؤمنون: ١١٥ ـ ١١٦ ـ ١١٧ ـ ١١٨]. قوله: (صباحاً ومساء) متعلق بقوله ويقرأ خواتيم إلخ. أي ويقرأ خواتيم إلخ. أي ويقرأ ذلك في الصباح والمساء. وقوله: (مع أذكارهما) أي الصباح والمساء. أي ويقرأ ما ذكر زيادة على

والدُّخان، والواقِعة، وتبارَكَ، والزّلزلَة، والتَّكاثُر» وعلى «الإخلاصِ» مائتيْ مرة، و «الفجر» في عشر ذي الحجة، و «يّس، والرَّعد» عند المُحتَضَر. ووَرَدَتْ في كلها أحاديثُ غيرُ موضوعةٍ.

(وحَرُم تُخَطٍّ) رِقابِ الناس، للأحاديثِ الصحيحةِ فيه، والجَزْمُ بالحرمَةِ ما نقله

أذكارهما، وقد عقد لها المؤلف في (إرشاد العباد) باباً مستقلاً، فانظره إن شئت. قوله: **(وأن يواظب كل يوم إلخ)** أي ويسن أن يواظب كل يوم. قوله: **(وعلى الإخلاص إلخ)** أي ويسن أن يواظب ـ مع ما ذكر ـ على الإخلاص كل يوم مائتي مرة. وقوله: **(والفجر)** أي ويواظب على الإخلاص مع ﴿**والفجر وليال عشر**﴾ [الفجر: ١]. في عشر ذي الحجة. قوله: **(ويّس)** أي ويسن أن يقرأ يّس، لخبر: «اقرأوا على موتاكم يّس». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان. وقال: المراد به من حضره الموت، يعني مقدماته، لأن الميت لا يقرأ عليه. وفي رباعيات أبي بكر الشافعي: ما من مريض يقرأ عند يّس إلا مات رياناً، وأدخل قبره رياناً، وحشر يوم القيامة رياناً. قال الجاربردي: ولعل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الأحوال. وقوله: **(والرعد)** أي ويسن أن يقرأ عنده «الرعد» أي لقول جابر بن زيد: فإنها تهون عليه خروج الروح. وقوله: **(عند المحتضر)** متعلق بيقرأ المقدر. قوله: **(ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة)** قد استوعبها الإمام النووي في أذكاره، فليراجعها من شاء.

(تنبيه) ينبغي للعاقل أن يواظب على الأذكار النبوية الواردة عن خير البرية، المشروعة بعد المكتوبة وغيرها من جميع الأحوال، فإن من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيد المرسلين، فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه **(بالمسلك القريب لكل سالك منيب)** تأليف العالم النحرير الماهر، الجامع بين علمي الظاهر والباطن، سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي، فإنه كتاب حوى من نفائس الأذكار، وجلائل الأدعية والأوراد ما يشرق به قلب القارىء، ويسلك به سبيل الرشاد. كيف لا وقد استوعب جملة من الأوراد وأحزاب السادة الأبرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار؟ فبادر أيها السالك، الطالب طريق الآخرة، إلى تحصيله، وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلوك سبيله، تفز إن شاء الله تعالى بما ترجو، ومن غوائل النفس والشيطان وظلمات غيّهما بنوره تنجو. وفقنا الله للعمل بما فيه. وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته، بجاه سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه.

قوله: **(وحرم تخط)** قال في الإحياء لما ورد فيه من الوعيد الشديد، وهو أنه يجعل جسراً يوم القيامة يتخطاه الناس. وروى ابن جريج مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ بينما هو يخطب

الشيخُ أبو حامِدٍ عن نصِّ الشافعيّ، واختارَها في الروضة، وعليها كثيرون. لكن قضيّة كلامِ الشيخين: الكراهَةُ، وصَرَّحَ بها في المجموعِ (**لا لِمن وَجَدَ فُرْجَةً قدّامَه**) **فلَهُ** ـ بلا كَراهَةٍ ـ تخطّي صَفٍّ واحِدٍ أو اثنينِ، ولا لإمامٍ لم يَجِدْ طريقاً إلى المحرابِ إلا

يوم الجمعة إذ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي صلاته، عارض الرجل حتى لقيه، فقال: يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا؟ قال: يا نبي الله قد جمعت معكم! فقال النبي ﷺ: ألم نرك تتخطى رقاب الناس؟» أشار به إلى أنه أحبط عمله. وفي حديث مسند أنه قال: «ما منعك أن تصلي معنا؟ قال: أولم ترني يا رسول الله!؟ فقال ﷺ: رأيتك تأنيت وآذيت ـ أي تأخرت عن البكور وآذيت الحضور ـ». ومهما كان الصف الأول متروكاً خالياً فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم، وتركوا موضع الفضيلة. قال الحسن: تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم، وإذا لم يكن بالمسجد إلا من يصلي فينبغي أن لا يسلم، لأنه تكليف جواب في غير محله. اهـ. وقوله: (**رقاب الناس**) أي قريباً منها، وهو المناكب. والمراد بالرقاب الجنس، فيشمل تخطي رقبة أو رقبتين. قال ع ش: ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي: أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس. وعليه: فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي، بل من خرق الصفوف، إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها. اهـ. ومن التخطي المحرم ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء، أو تبخير المسجد، أو سقي الماء، أو السؤال لمن يقرأ في المسجد. قوله: (**للأحاديث الصحيحة فيه**) أي في حرمة التخطي، أي الدالة على حرمته، لما فيه من الوعيد الشديد. قوله: (**والجزم بالحرمة إلخ**) ضعيف. قوله: (**واختارها**) أي الحرمة. قوله: (**لكن قضية إلخ**) معتمد. وقوله: (**الكراهة**) أي التنزيهية. قال ع ش: قال سم: على منهج (**فإن قلت**): ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة، مع أن الإيذاء حرام؛ وقد قال ﷺ: «اجلس فقد آذيت»... (**قلت**): ليس كل إيذاء حراماً، وللمتخطي هنا غرض، فإن التقدم أفضل. اهـ. قوله: (**لا لمن إلخ**) أي لا يحرم التخطي لمن وجد إلخ. وقوله: (**فرجة**) بضم الفاء وفتحها، قال البرماوي: وهي خلاء ظاهر، قلة ما يسع واقفاً. وخرج بها السعة، فلا يتخطى إليها مطلقاً. اهـ. قوله: (**فله**) أي لمن وجد فرجة. وقوله: (**تخطي صف واحد أو اثنين**) أي رجل أو رجلين، ولو من صف واحد، لا أكثر منهما. ومثال تخطي الرجل فقط؛ ما إذا كان في آخر الصف بجنب الحائط فإن زاد على الصفين ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة، كره لكثرة الأذى، فإن لم يرج ذلك فلا كراهة، وإن كثرت الصفوف. وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وإن كثرت. وفي البجيرمي: وحاصل المعتمد أنه إذا وجد فرجة لا يكره

بِتَخطّي، ولا لِغيرِهِ إذا أَذِنوا له فيه لا حياءً على الأَوْجَهِ، ولا لمعظَّمٍ أَلِفَ مَوْضِعاً. ويُكرَهُ تَخطّي المجتمِعين لغيرِ الصّلاة، ويُحْرَمُ أن يُقيمَ أحداً ـ بغيرِ رِضاه ـ ليجلُسَ

التخطي مطلقاً أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا. وأما استحباب تركه فإذا وجد موضعاً استحب ذلك، وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك، وإلا فلا يستحب تركها. اهـ. قوله: (ولا لإمام) معطوف على لمن وجد فرجة، أي ولا يحرم التخطي لإمام لاضطراره إليه. وقوله: (لم يجد طريقاً إلى المحراب) أي أو المنبر، فإن وجد طريقاً يبلغ بها بدون التخطي كره. قوله: (ولا لغيره) معطوف أيضاً على لمن وحد، أي ولا يحرم التخطي لغير الإمام. وقوله: (إذا أذنوا) أي الحاضرون. قال في المغني: ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم، لكن يلزمهم من جهة أخرى، وهو أن الإيثار بالقرب مكروه. اهـ. وقوله: (فيه) أي في التخطي. وقوله: (لا حياء) خرج به ما إذا أذنوا له حياء منه، فيحرم التخطي، أو يكره. قوله: (ولا لمعظم) معطوف أيضاً على لمن وجد. أي ولا يحرم التخطي لمعظم، أي في النفوس. قال في التحفة: وقيده الأذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته ليتبرك الناس به. قوله: (ألف موضعاً) قال ع ش: أي أو لم يألف. اهـ.

(واعلم) أن الذي ذكره الشارح من الصور المستثناة من حرمة التخطي أو كراهته على القولين أربع صور، وبقي منها: ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع، فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد. ومنها: ما إذا كان الجالسون عبيداً لذلك المتخطي أو أولاداً له، ولهذا، يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعاً في الصف الأول، فإذا حضر السيد تأخر العبد. قاله ابن العماد. ومنها: ما إذا جلس الشخص في طريق الناس.

قوله: (ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة) الظاهر أن كراهة ذلك مبنية على القول بكراهة تخطي المجتمعين للصلاة. أما على القول بالحرمة فيحرم. ويؤيده التصريح بلفظ أيضاً بعد قوله لغير الصلاة في عبارة الفتح، ونصها: ويكره تخطي المجتمعين لغير صلاة أيضاً. اهـ. فقوله أيضاً: كراهة ذلك للصلاة. قوله: (ويحرم أن يقيم إلخ) لخبر الصحيحين: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا»، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير». ومحل الحرمة في الأول ـ كما في ع ش ـ حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة ـ كما هو الفرض ـ أما ما جرت به العادة من إقامة الجالسين في موضع الصف الذين قد صلوا جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها: فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة، لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على

مكانه. ويُكْرَهُ إيثارُ غيرِهِ بمحلّهِ، إلا إنْ انتقَلَ لمثلِهِ أو أقرَبَ منه إلى الإمام. وكذا الإيثارُ بسائِرِ القُرَبِ. وَلَهُ تنحيةُ سَجادَةَ غيرِهِ ـ بنحوِ رِجلِهِ ـ والصّلاة في محلّها، ولا يَرفَعها ـ ولو بغيرِ يَدِهِ ـ لِدُخولها في ضمانِهِ. (و) حَرُمَ على من تَلْزَمه الجمعة (نحو

غيره. قوله: (ويكره إيثار غيره) أي ويكره لمن سبق في مكان من الصف الأول مثلاً أن يقوم منه ويجلس غيره فيه. قوله: (إلا أن انتقل لمثله) أي إلا إن انتقل المؤثر لمكان مثل المكان الذي آثر به، فلا يكره الإيثار. وقوله: (أو أقرب منه إلى الإمام) أي أو إن انتقل لمكان أقرب إلى الإمام من المكان الذي آثر به، فلا يكره. فإن انتقل لمكان أبعد من الذي آثر به كره. قوله: (وكذا الإيثار بسائر القرب) أي وكذلك يكره الإيثار بها، وأما قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾ [الحشر: ٩]. فالمراد الإيثار في حظوظ النفس. نعم، إن آثر قارئاً أو عالماً ليعلم الإمام أو يرد عليه إذا غلط، فالمتجه أنه لا كراهة، لكونه مصلحة عامة: قوله: (وله تنحية إلخ) مرتبط بقوله فله بلا كراهة تخطي إلخ. يعني أن من وجد فرجة أمامه، له تخطي صف أو صفين لأجل سدّها، وله تنحية سجادة في تلك الفرجة لغيره، لتعديه بفرش سجادته مع غيبته. وفي البجيرمي ما نصه: وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة ونحوها ـ من الفجر، أو طلوع الشمس ـ قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها: لا بعد في كراهته، بل قد يقال بتحريمه، لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة ـ كما في شرح م ر ـ. وعبارة البرماوي: ويكره بعث سجادة ونحوها، لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة، خصوصاً في الروضة الشريفة. اهـ. وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام. ونصها: ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه إلخ. وقول م ر: بل قد يقال بتحريمه، أي تحريم الفرش في الروضة. قال ع ش عليه: هذا هو المعتمد اهـ. قوله: (بنحو رجله) متعلق بتنحية أي وله تنحيتها ـ أي دفعها ـ بنحو رجله من غير رفع لها، واندرج تحت نحو يده وعصاه. قوله: (والصلاة) بالرفع، عطفاً على تنحية. وقوله: (في محلها) أي السجادة، فلو صلّى عليها حرم بغير رضا صاحبها. قوله: (ولا يرفعها) أي يحملها ثم يلقيها في مكان آخر قوله: (ولو بغير يده) كرجله وقوله: (لدخولها في ضمانه) أي لو رفعها ولو قال لئلا تدخل في ضمانه لكان أولى. وسيذكر الشارح في (باب الوقف) هذه المسألة بأبسط مما هنا. قوله:(وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة) أي لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩]. فورد النص في البيع، وقيس عليه غيره. ومحل الحرمة، فـي حق من جلس له: في غير الجامع، أما من سمع النداء فقام قاصداً الجمعة، فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع؛ فإنه لا يحرم عليه. لكن البيع في المسجد مكروه، ومحلها أيضاً؛ إن كان عالماً بالنهي، ولا ضرورة كبيعه للمضطر ما يأكله، وبيع كفن

مُبايَعَةٍ) كاشتغالٍ بِصُنعةٍ (بعد) شروعٍ في (أذانِ خطبةٍ) فإن عَقدَ صَحّ العَقْدُ، ويُكْرَهُ قبل الأذانِ بَعْدَ الزّوالِ. (و) حَرُمَ على مَن تَلْزَمه الجمعة ـ وإن لم تنعقِدْ به ـ (سَفَرٌ) تَفُوتُ به الجُمعة، كأن ظَنّ أنه لا يُدْرِكها في طريقِهِ أو مَقْصَدِه، ولو كان السّفرُ طاعةً مَندوباً،

لميت خيف تغيره بالتأخير، وإلا فلا حرمة، وإن فاتت الجمعة. وخرج بقوله من تلزمه الجمعة: من لا تلزمه، فلا حرمة عليه، ولا كراهة. لكن إذا تبايع مع من هو مثله. أما إذا تبايع مع من تلزمه حرم عليه أيضاً، لإعانته على الحرام. وقيل: كره له ذلك. قوله: **(كاشتغال بصنعة)** تمثيل لنحو مبايعة. قال في النهاية: وهل الاشتغال بالعبادة ـ كالكتابة ـ كالاشتغال بنحو البيع؟ مقتضى كلامهم: نعم. اهـ. قال ع ش: أي فيحرم خارج المسجد، ويكره فيه. قوله: **(بعد شروع)** متعلق بحرم. وقوله: **(في أذان خطبة)** أي الأذان الذي بين يدي الخطيب، وقيد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده ﷺ، فانصرف النداء في الآية إليه. قوله: **(فإن عقد)** أي من حرم عليه العقد. بيعاً كان أو غيره. وعبارة المغني مع الأصل: فإن باع من حرم عليه البيع صح بيعه، وكذا سائر عقوده، لأن النهي لمعنى خارج عن العقد، أي وهو التَّشاغُل عن صلاتها، فلم يمنع الصحة، كالصلاة في الدار المغصوبة. اهـ. قوله: **(ويكره)** أي نحو مبايعة. وقوله: **(قبل الأذان)** أي الذي بين يدي الخطيب، وإن كان بعد الأذان الأول. وقوله: **(بعد الزوال)** متعلق بيكره، أو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعله. وإنما كره ذلك بعده لدخول وقت الوجوب. نعم؛ إن فحش تأخير الجمعة عن الزوال فلا كراهة، وخرج ببعد الزوال ما إذا وقع ذلك قبله، فلا يكره، وهذا محمول على من لم يلزمه السعي قبله، وإلا فيحرم عليه من وقت وجوبه عليه. قوله: **(وحرم على من تلزمه إلخ)** أي لما صح أن «من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه، فيقولان: لا نجاه الله من سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته». (حكى) ابن أبي شيبة عن مجاهد: أن قوماً خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً، من غير نار يرونها. قوله: **(سفر)** فاعل حرم. قال البجيرمي: وخرج به النوم قبل الزوال، فلا يحرم، وإن علم فوات الجمعة به. كما اعتمده شيخنا م ر لأنه ليس من شأن النوم الفوات. وخالفه غيره اهـ. وقوله: وخالفه غيره. أي فيما إذا علم فوات الجمعة به. قوله: **(تفوت به الجمعة)** أي بحسب ظنه، وخرج به ما إذا لم تفت به، بأن غلب على ظنه إدراكها في مقصده أو طريقه، فلا يحرم لحصول المقصود، وهو إدراكها. قال سم: ولو تبين خلاف ظنه بعد سفره فلا إثم، والسفر غير معصية، كما هو ظاهر. اهـ. وفي التحفة: وقيده ـ أي عدم الحرمة ـ فيما إذا لم تفت عليه صاحب التعجيز بحثاً بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده، بأن كان تمام الأربعين. وكأنه أخذه مما مر آنفاً من حرمة تعطيل بلدهم عنها. لكن الفرق واضح، فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة، بخلاف المسافر، فإن فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله، وإن تمكن منها في طريقه. اهـ. قوله: **(كأن ظن إلخ)** تمثيل للسفر الذي

أو وَاجباً، (بعد فَجرِها) أي فَجرَ يومِ الجُمُعةِ، ألا خَشِيَ من عَدَمِ سَفَرِه ضَرراً؛ كانقطاعِه عن الرِّفقةِ، فلا يَحْرُم إن كانَ غيرَ سَفَرِ مَعْصِيَة، ولو بَعْدَ الزَّوالِ، ويُكْرَهُ السَّفْرُ ليلةَ الجُمعة، لما رُوِيَ بِسَنَدٍ ضعيفٍ: «مَنْ سَافَرَ لَيلَتَها دعَا عليهِ مَلَكاهُ. أما

تفوت به الجمعة، والأولى بأن ظن بباء التصوير. وقوله: (لا يدركها) أي الجمعة. وقوله: (في طريقه) أي بأن لم يكن فيه محل تقام فيه الجمعة. وقوله: (أو مقصده) أي وطنه أو غيره، بأن ظن أنه إذا وصله يجد الجمعة قد صليت. قوله: (ولو كان السفر طاعة) غاية في الحرمة، وهي للرد على القديم الذي يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح، ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزاً. اهـ. بجيرمي. وقوله: (مندوباً أو واجباً) المناسب مندوبة أو واجبة، ليكون تعميماً في الطاعة. والمندوبة: كزيارة قبر النبي ﷺ. والواجبة: كالحج. قوله: (بعد فجرها) متعلق بحرم، أو بمحذوف صفة لسفر، وإنما حرم من بعد الفجر، مع أن وقت الوجوب إنما يدخل بالزوال، لأن الجمعة مرتبطة باليوم، ولذا وجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار. قوله: (أي فجر يوم الجمعة) أفاد بهذا التفسير أن إضافة فجر لضمير الجمعة لأدنى ملابسة، إذ الفجر ليومها، لا لها، لكن لما كانت تقع في اليوم نسب إليها ما ينسب إليه. قوله: (إلا إن خشي إلخ) استثناء من حرمة السفر بعد الفجر أي وحرم بعده، إلا إذا خاف من عدم سفره حصول ضرر له، فلا يحرم حينئذٍ. وقوله: (كانقطاعه إلخ) تمثيل للضرر. وقوله: (عن الرفقة) أي الذي يخشى الضرر بمفارقتهم. قال ع ش: وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت. اهـ. قال البجيرمي: كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة، وكانوا يجدون رفقة أخر مسافرين في غيره. اهـ. ويستثنى من الحرمة أيضاً ما لو احتاج إلى السفر لإدراك وقوف عرفة، أو لإنقاذ نحو مال أو أسير، فيجوز له السفر ولو بعد الزوال، بل يجب لإنقاذ أسير أو نحوه، كقطع الفرض لذلك. قوله: (إن كان غير سفر معصية) قيد في عدم الحرمة، وسيذكر قريباً محترزه. قوله: (ويكره السفر ليلة الجمعة) في فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رضي الله عنه ـ هل يكره السفر ليلة الجمعة؟ (فأجاب) بقوله: مقتضى قول الغزالي في الخلاصة: من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه. الكراهة، وهو متجه إن قصد بذلك الفرار عن الجمعة، قياساً على بيع النصاب الزكوي قبل الحول، إلا أن يفرق بأن الحول ثم سبب للوجوب، وانعقد في حقه، بخلافه هنا. وكأن هذا مدرك قوله بعضهم: لم أر لأحد من الأصحاب ما يقتضي الكراهة. اهـ. قوله: (دعا عليه ملكاه) أي قالا: «لا نجاه الله من سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته». اهـ. قوله: (أما المسافر لمعصية) محترز قوله إن كان غير سفر معصية. والمناسب تقديمه على قوله ويكره ليلتها. والتعبير بقوله: أما سفر المعصية. قوله:

المسَافِرِ لمعصيةٍ فلا تَسْقُط عنهُ الجُمُعة مطلقاً. قال شيخنا: وحيثُ حَرُمَ عليهِ السفرُ هنا لم يَتَرَخّص ما لم تَفُتِ الجمعة، فَيُحْسَب ابتداء سَفَرِهِ من وَقتِ فَوْتِها. (تتمة)

(فلا تسقط عنه الجمعة) المناسب فيحرم عليه السفر، ولا تسقط عنه الجمعة. قوله: **(مطلقاً)** أي سواء خشي من عدم سفره ضرراً أم لا، وذلك لأنه في حكم المقيم. قوله: **(وحيث حرم عليه السفر هنا)** أي بأن سافر بعد فجر يوم الجمعة ولم تمكنه في طريقه ولم يتضرر بتخلفه. وقوله: **(لم يترخص)** أي برخص السفر من القصر والجمع والتنقل إلى جهة مقصده. وقوله: **(ما لم تفت الجمعة)** قيد في عدم الترخص، أي لم يترخص مدة عدم فوات الجمعة بأن يبقى وقت يسعها وخطبتها. فإن فاتت الجمعة بخروج وقتها أو باليأس منها، ترخص من حين الفوات. قوله: **(فيحسب ابتداء سفره إلخ)** مفرع على مفهوم القيد، أي فإن فاتت فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها، لانتهاء سبب المعصية. قال سم: ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن، وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها. اهـ.

(تتمة) لم يتعرض المؤلف لمسألة الاستخلاف، ولا بد من التعرض لها تتميماً للفائدة، فأقول: **(اعلم)** أن الإمام إذا خرج من الإمامة بنحو تأخر عن المقتدين، أو من الصلاة بحدث أو غيره فخلفه غيره جاز، سواء استخلف نفسه أو استخلفه الإمام، أو القوم، أو بعضهم، لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة. كما في قصة أبي بكر مع النبي ﷺ في مرضه، حيث كان يصلي أبو بكر إماماً بالناس في مرض النبي ﷺ، فأحس النبي ﷺ بالخفة في بدنه يوماً، فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس، فتأخر أبو بكر وقدَّمه، واقتدى به بعد خروجه من الإمامة.

وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن الاستخلاف إما أن يكون في الجمعة، وإما أن يكون في غيرها. فالأول: إما أن يكون في أثناء الخطبة، أو بينها وبين الصلاة، أو في الصلاة.

فإن كان الأول: اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركانها، وإن كان الثاني: اشترط سماع الخليفة جميع أركانها، إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وإنما يصير من أهلها إذا دخل في الصلاة. وإن كان الثالث: فهو على ثلاثة أقسام:أحدها: أن يقع الاستخلاف قبل أن يقتدي الخليفة به، وهذا لا يصح مطلقاً، لاحتياج المقتدين إلى تجديد نية القدوة به المؤدي إلى إنشاء جمعة بعد أخرى. ثانيها: أن يقع بعد ركوع الركعة الأولى، ولو في اعتداله، وهذا يحرم عليه، لأنه يفوت بذلك الجمعة على نفسه، فيجب أن يتقدم غيره ممن أدركه في الركوع أو قبله. ومع ذلك لو تقدم هو صحت الجمعة لهم، لا له.

ووقع خلاف بين المتأخرين: فيما إذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها، أو استخلف في التشهد؟ فقال ابن حجر: لا يدرك الجمعة، بل يتمها ظهراً، وقال شيخ الإسلام والخطيب والرملي: يدرك الجمعة، فيأتي بركعة ثم يسلم.

. . . .

والثاني: وهو ما إذا وقع الاستخلاف في غير الجمعة، يجوز مطلقاً؛ سواء كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل أن تبطل صلاته أم لا، لكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به في الثانية إن خالف الإمام في ترتيب صلاته، بأن استخلف في الثانية أو في الأخيرة، فإن لم يخالفه في ذلك، بأن استخلف في الأول أو في ثالثة الرباعية، فلا يحتاجون لنية الاقتداء، أما في الأولى، وهي ما إذا كان مقتدياً به قبل أن تبطل صلاته، فلا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقاً، لأن تلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام باقتدائه به. ثم إن كان عالماً بنظم صلاة الإمام فذاك، وإلا فيراقب من خلفه. فإذا هموا بالقيام قام، وإلا قعد. وفي الرباعية إذا هموا بالقعود قعد، وتشهد معهم، ثم يقوم، فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم، وإلا علم أنها آخرتهم. ثم إنه إنما يجوز الاستخلاف إن وقع عن قرب بعد بطلان صلاة الإمام، بأن لم ينفردوا بعده بركن قولي، أو فعلي، أو يمض زمن يمكن وقوع ذلك فيه، وإلا امتنع في الجمعة مطلقاً وامتنع في غيرها بغير تجديد نية الاقتداء منهم به.

ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الأول لتجديد نية الاقتداء، دون الثاني. هذا في غير الجمعة. فإن كان فيها وكان غير المنفردين بالركن أربعين؛ بقيت الجمعة، وإلا بطلت إن كان الانفراد بالركن في الركعة الأولى. فإن كان في الثانية بقيت الجمعة أيضاً.

(فروع) لو أراد الإمام أن يستخلف قبل خروج من الإمام أو من الصلاة: لا يجوز، ولا بطلت صلاة الخليفة، فتقدم ثالث فأخرج نفسه مما مر فتقدم رابع وهكذا؛ جاز. ويشترط في كل منهم ما يشترط في الخليفة الأول. ويراعي الكل نظم صلاة الإمام الأول. ولو توضأ الأول، ثم اقتدى، بخليفته، فأحدث الخليفة، ثم تقدم هو: جاز. والكلام على مسألة الاستخلاف مما أفرد بالتأليف. وفي هذا القدر كفاية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: **(تتمة)** أي في بيان كيفية صلاة المسافر، من حيث القصر والجمع. وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل. ويذكرونه عقب الجماعة وقبل الجمعة.

(واعلم) أي الأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: **﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾** [النساء: ١٠١]. أي سافرتم فيها، ومثلها البحر: **﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾** [النساء: ١٠١]. قال يعلى بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قلت لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إنما قال تعالى: **﴿إن خفتم﴾** [النساء: ١٠١]. وقد أمن الناس!. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه مسلم.

وروى ابن أبي شيبة: «إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا». والأصل في الجمع ما رواه الشيخان، عن أبي عمر، أنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا عجل السير جمع بين

يَجوزُ لمسافِرٍ سَفراً طويلاً قَصْرُ رِباعِيَة، مُؤدّاة، وفَائِتَة سَفَرٍ قَصَّر فِيه، وجَمْع العَصْرَيْن

المغرب والعشاء» ورويا أيضاً عن معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، وكان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». ورويا أيضاً عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام «كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر».

وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة ـ كما قاله ابن الأثير ـ وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها. وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ـ اسم مكان في طرف الشام ـ وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام.

قوله: (**يجوز لمسافر**) أي تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر الحاصلة فيه من الركوب والمشي مع الألم الناشىء عن ترك المألوف من الوطن وغيره. وأشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل الإتمام. نعم؛ إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالأفضل القصر للاتباع، وخروجاً من خلاف أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فإنه يوجب القصر حينئذٍ.

وخرج بقولنا ولم يختلف في جواز قصره: من اختلف في جواز قصره، كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة، ومن يديم السفر مطلقاً كالسَّاعي فإن الإتمام أفضل له، خروجاً من خلاف من أوجبه، كالإمام أحمد رضي الله عنه. وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الأصل، وهو الإتمام. ثم إنه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر فيما لو أخر الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة، لأنه لو أتمها للزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها في الوقت. وقد يجب القصر والجمع معاً فيما لو أخر الظهر إلى وقت العصر بنيّة الجمع، ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات. وأجيب بأن المراد بالجواز. ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب.

قوله: (**سفراً طويلاً**) هذا أحد شروط القصر والجمع، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية. وذلك لأن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم ـ كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، ولا يعرف مخالف لهما. ومثله لا يكون إلا عن توقيف.

والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضات، والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وهذا تحديد لمسافة القصر بالمساحة. وأما تحديدها بالزمان فهو سير يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا، بسير الأثقال، وهي الإبل المحملة، مع اعتبار النزول المعتاد للأكل، والشرب، والصلاة، والاستراحة.

وقد نظم بعضهم ضابط مسافة القصر بالتحديد الأول في قوله:

والمغرِبَيْنِ تقديماً وتأخيراً، بِفِراق سورٍ خاصٍ ببلدِ سَفَر، وإن احتوَى على خَرابٍ

مسافة القصر احفظوها واسمعوا هي أربع من قيس برد تذرع
ثم البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة منها إلى ظهر لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات كذا من شعر بغل ليس من ذا مدفع

قوله: (قصر رباعية) هي الظهر والعصر والعشاء، وخرج بها الثنائية والثلاثية فلا يقصران. قال في النهاية: وأما خبر مسلم: «فرضت الصلاة في الخوف ركعة» فمحمول على أنه يصليها فيه مع الإمام، وينفرد بالأخرى. إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً، وخرجت عن موضوعها. والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين، لأنها لا تكون إلا وتراً، ولا إلى ركعة، لخروجها بذلك عن باقي الصلوات. اهـ. ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة أصالة، فلو كانت نافلة أو منذورة لا يصح قصرها. وأما المعادة؛ فله قصرها إن قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة، أو صلاها إماماً، سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى. قوله: (مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، فإنه يقصرها، سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر، لكونها مؤداة، أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر. اهـ. بجيرمي. قوله: (وفائتة سفر) الواو بمعنى أو، ومدخولها معطوف على مؤداة مضاف إلى لفظ سفر المضاف إلى قصر. وفيه متعلق بمقدر داخل على فائتة، وضميره يعود على سفر القصر. والمعنى: أن قصر الصلاة الرباعية التي فائتة في سفر القصر جائز في سفر القصر. أما فائتة الحضر فلا يجوز قصرها في السفر . وكذلك فائتة السفر لا يجوز قصرها في الحضر. ولو شك في أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطاً، ولأن الأصل الإتمام. قوله: (وجمع إلخ) معطوف على قصر، أي ويجوز لمسافر سفراً طويلاً جمع العصرين والمغربين ـ أي ضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما ـ سواء كانتا تامتين، أو مقصورتين، أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة. وفي البجيرمي: وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير. أما عندنا فلا جمع في قصير، وجمعه ﷺ في عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديماً في سفره الطويل إذا لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام، فالجمع للسفر، وعند الإمام أبي حنيفة للنسك. اهـ. وقوله: (تقديماً) أي في وقت الأولى لغير المتحيرة، لأن شرطه ظن صحة الأولى ـ كما يأتي ـ وهو منتف فيها. وألحق بها كل من تلزمه الإعادة. وفيه نظر ظاهر، لأن الأولى مع ذلك صحيحة فلا مانع، وكالظهر: الجمعة في هذا، فيمتنع على المتحيرة أن تجمع بينها وبين العصر جمع تقديم. اهـ. تحفة بزيادة. وقوله: (وتأخيراً) أي في وقت الثانية. ولو للمتحيرة، فيجوز جمعها جمع

ومَزَارِع. ولو جَمعَ قريَتَيْن، فلا يُشتَرطُ مجاوَزَتُه، بل لِكلٍّ حُكْمُه، فَبُنيان وإن تخلَّلَهُ

تأخير. قال ع ش: والفرق بين الجمعين: أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى، وهو منتف في المتحيرة، بخلاف التأخير، فإنه لا يشترط ظنه ذلك فجاز، وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض، مع احتمال أن تقع فى الظهر: لو فعلتها في وقتها. اهـ. ويستثنى الجمعة، فلا يجوز جمعها تأخيراً، لأنها لا يتأتى تأخرها عن وقتها. قوله: **(بفراق سور)** متعلق بيجوز: يعني أنه لا يجوز ما ذكر من القصر والجمع إلا بفراق سور خاص بتلك البلدة التي سافر منها إن كان، لأن ابتداء السفر إنما يكون بمجاوزته، فإن لم يكن لها سور أصلاً، أو كان لكن ليس خاصاً بها، كقرى متفاصلة جمعها سور واحد، فابتداؤه بمجاوزة الخندق إن كان، فإن لم يكن فالقنطرة إن كانت، فإن لم تكن فالعمران. قوله: **(وإن احتوى إلخ)** غاية في اشتراط فراق السور، لجواز ما ذكر، أي لا بد من فراق السور إن احتوى ـ أي أحاط ـ ذلك السور بخراب ومزارع، بأن تكون داخلة. وذلك لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد، محسوب من موضع الإقامة. وعبارة الروض وشرحه: ويحصل ابتداء السفر من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به، ولا لاصقة من خارجه بنيان ـ أي عمران ـ أو مقابر أو احتوى على خراب ومزارع فتكفي مفارقة ما ذكر، لأن ما كان خارجه ـ كالأولين ـ لا يعد من البلد، بخلاف ما كان داخله، كالآخرين. اهـ. بحذف. قوله: **(ولو جمع قريتين إلخ)** المناسب لتعبيرة أولاً بالبلد أن يقول: ولو جمع بلدين. وهذا مفهوم قوله خاص ببلد سفر. وعبارة الروض وشرحه: وإن جمع السور بلدين متقاربين فلكل منهما حكمه، فلا يشترط مجاوزة السور كما فهم أيضاً من قوله فيما مر سور البلد المختص به ـ كما مرت الإشارة إليه ـ والقريتان في ذلك كالبلدين. اهـ. قوله : **(فبنيان)** معطوف على قوله سور، أي ويجوز لمسافر ما ذكر من القصر والجمع بفراق بنيان ـ أي عمران ـ إن لم يكن للبلد التي سافر منها سور، فإن لم يكن هناك بنيان فبفراق حلة ـ بكسر الحاء ـ إن سافر من خيام حي، وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة، بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض. ويدخل في الحلة عرفاً: مرافقها، كمعاطن إبل، وملعب صبيان ومطرح رماد، فلا بد من مجاوزتها. ولا بد أيضاً من مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه، ومجاوزة مهبط إن كان في ربوة، ومجاوزة مصعد إن كان في وهدة، إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً. وما تقرر من أنه لا بد من مجاوزة السور، أو العمران، أو الحلة، هو في سفر البر، ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران. أما المتصل ساحله بالعمران عرفاً. فإذا سافر فيه وأراد أن يترخص بالقصر والجمع ونحوهما، فلا يجوز إلا بخروجه من البلد، وجري السفينة أو جري زورقها إليها آخر مرة، وإلا فمتى ما كان الزورق يذهب ويعود فلا يترخص من به، وإذا جرى الزورق آخر مرة إلى السفينة جاز الترخص لمن به، ولو قبل وصوله إلى السفينة ولمن بها

خَرابٌ أو نَهرٌ أو مِيدانٌ. ولا يُشْتَرطُ مجاوزَةُ بساتين وإن حُوِّطَت واتّصَلَت بالبلَدِ، والقريَتان إن اتّصلَتا عُرْفاً كَقَرية، وإن اختلَفتا اسماً، فلو انفصلَتا ـ ولو يَسيراً ـ كفى مجاوَزَة قريَةِ المسافِرِ، لا لمسافِرٍ لم يبْلُغ سَفَرُه مَسيرَة يَومٍ وليلةٍ بِسَيْرِ الأثقالِ مع

أيضاً. وقيد في التحفة وفي شرح بأفضل: اعتبار جري السفينة أو الزورق ببلد لا سور لها. قال الكردي: وهو احتمال للأسني. وقال الخطيب: هو أوجه. وعلى هذا فالساحل الذي له سور: العبرة بمجاوزة سوره. والذي فيه عمران من غير سور: العبرة فيه بجري السفينة أو الزورق. وفي شرحي الإرشاد: أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمران، فلا بد من ركوب السفينة. اهـ. قوله: **(وإن تخلله)** أي البنيان. وهو غاية في اشتراط فراق البينان، أي يشترط فراقه. وإن وجد في خلاله ـ أي وسطه ـ خراب أو نهر أو ميدان: فالعبرة في أول السفر بمجاوزة البنيان، لا بمجاوزة ما ذكر، لأنه معدود من البنيان محسوب من موضع الإقامة. قوله: **(ولا يشترط مجاوزة بساتين)** أي ولا مزارع ولا خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه، وذلك لأن ما ذكر ليس محل إقامة. وقوله: **(وإن حوّطت)** أي البساتين، أي حوّط عليها بسور مثلاً. وقوله: **(واتصلت)** أي البساتين. قال في الروض وشرحه: ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ملاكها، ولو أحياناً ـ أي في بعض فصول السنة ـ اشترط مجاوزتها. هذا ما في الروضة، كالشرحين. وأطلق المنهاج ـ كأصله ـ عدم اشتراطها. وقال في المجموع بعد نقله الأولى عن الرافعي: وفيه نظر. ولم يتعرض له الجمهور. والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها، لأنها ليست من البلد. قال في المهمات: وبه الفتوى. اهـ. قوله: **(والقريتان إن اتصلتا)** أي ولو بعد أن كانتا منفصلتين. وقوله: **(كقرية)** أي فيشترط مجاوزتهما معاً، لكن إن لم يكن بينهما سور، وإلا اعتبر مجاوزته فقط. قال سم: والحاصل من مسألة القريتين أنهما إن اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور، اشترط مجاوزتهما. وإن كان بينهما سور، اشترط مجاوزته فقط، وإن اتصل البنيان. اهـ. قوله: **(وإن اختلفتا)** أي القريتان. وهو غاية في كون حكمهما حكم القرية الواحدة. قوله: **(فلو انفصلتا)** أي القريتان. قوله: **(ولو يسيراً)** أي ولو كان ذراعاً. كما في الإيعاب نقلاً عن المجموع عن صاحب الحاوي. واعتمد في التحفة والنهاية الضبط بالعرف، وأن قول الماوردي جري على الغالب اهـ. كردي. قوله: **(كفى إلخ)** جواب فلو وقوله: **(مجاوزة قرية المسافر)** أي فقط ولا يشترط مجاوزته القريتين قوله: **(لا المسافر إلخ)** معطوف على المسافر سفراً طويلاً، ومحترزة أنه لا يجوز القصر والجمع لمسافر سفراً قصيراً. وهو ما بيّنة بقوله: لم يبلغ سفره إلخ. وقوله: **(مسيرة يوم وليلة)** أي أربعة وعشرين ساعة ذهاباً فقط. وقوله: **(بسير الأثقال)** المراد بالأثقال: الإبل المحملة بالأثقال، أي الأحمال، على سبيل المجاز المرسل. والعلاقة المجاورة. قوله: **(مع النزول**

النزولِ المعتادِ لِنحوِ اسْتِراحَةٍ وأكلٍ وصلاةٍ، ولا لآبقٍ، ومسافرٍ علَيْهِ دَيْنٌ حالٌ قادرٌ عليهِ من غيرِ إذنِ دائِنِه، ولا لمن سافَرَ لمجرَّدِ رؤيَةِ البلادِ ـ على الأَصَحِّ ـ. وينتهي

المعتاد) متعلق بمحذوف حال من سير، أي حال كونه مصاحباً للنزول المعتاد. قوله: **(ولا لآبق إلخ)** هو وما بعده من أفراد محترز قيد محذوف كان الأولى التصريح به وهو أن يكون سفره غير معصية فاحترز به عما إذا كان معصية بأن يكون أنشأه معصية من أوله، ويسمى حينئذٍ عاصياً بالسفر. وذلك كعبد ابق من سيده، وكمدين موسر حل الدين الذي عليه قبل سفره، ولم يف به، وكمسافر لقطع الطريق. أو يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة؛ بأن قطع الطريق، أو أبق من سيده، ويسمى حينئذٍ عاصياً بالسفر في السفر. فإن تاب الأول ـ وهو العاصي بالسفر ـ فأول سفره محل توبته، فإن كان باقي طويلاً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر ـ كالقصر والجمع ـ أو قصيراً في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك ـ كأكل الميتة للمضطر ـ ترخص، وإن كان الباقي قصيراً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر، لم يترخص. وأما الثاني ـ وهو العاصي بالسفر في السفر ـ فإن تاب ترخص مطلقاً، وإن كان الباقي قصيراً اعتباراً بأوله وآخره. وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي، وإن كان سفره لطاعة. وبقي قسم ثالث، وهو العاصي في السفر، وهو من سافر لطاعة بقصد الحج مثلاً، فارتكب معصية في طريقه ـ كأن زنى، أو شرب الخمر ـ مع بقاء قصده الشيء الذي أنشأ السفر لأجله. وهذا لا يمنع من الترخص مطلقاً.

(والحاصل) أن العاصي ثلاثة أقسام الأول: العاصي بالسفر، وهو الذي أنشأ معصية. والثاني: العاصي بالسفر في السفر، وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة، كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التي قصدها. والثالث: العاصي في السفر، وهو الذي يسافر بقصد الطاعة وعصى في أثنائه مع استمرار الطاعة التي قصدها.

قوله: **(ومسافر إلخ)** معطوف على آبق، وسفره هذا معصية، كما علمت. قوله: **(قادر عليه)** أي على وفائه. قوله: **(ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد)** هذا أيضاً محترز قيد محذوف كان الأولى ذكره، وهو أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة، وتجارة، وحج. قوله: **(وينتهي السفر إلخ)** لما بيّن المحل الذي يصير مسافراً إذا وصل إليه وهو خارج السور أو البنيان، شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره.

وحاصل ما يقال فيه أنه رجع بعد سفره من مسافة القصر إلى وطنه انتهى سفره بمجرد وصول السور إن كان، سواء نوى الإقامة به أم لا، كان له فيه حاجة أم لا. وأما إذا رجع إلى غير وطنه، ولم يكن له حاجة، ونوى قبل الوصول إليه إقامة مطلقاً أو أربعة أيام صحاح، وكان وقت النية ماكثاً مستقلاً، انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضاً. أما إذا لم ينو أصلاً، أو نوى

. . . .

إقامة أقل من أربعة أيام، فلا ينتهي سفره بوصول السور، وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح، غير يومي الدخول والخروج. وأما إذا كان له حاجة، فإن لم يتوقع انقضاءها قبل أربعة أيام، بل جزم بأنها لا تقضى إلا بعد الأربعة، انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا. فإن توقع انقضاءها كل يوم؛ لمن ينته سفره إلا بعد ثمانية عشر يوماً صحاحاً. هذا كله إذا رجع بعد وصوله إلى مسافة القصر، فإن رجع قبل وصوله إلى مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذا متاع، أو نوى الرجوع وهو مستقل ماكث، فإن كان إلى وطنه: انتهى سفره بابتداء رجوعه أو نيته. وإن كان إلى غير وطنه: لا ينتهي سفره، بل يترخص وإن دخل البلد، فإن رجع قبل ذلك لا لحاجة، بل للإقامة: انقطع سفره برجوعه مطلقاً إلى وطنه، أو إلى غيره.

وقد حرر العلامة الكردي مسألة ما ينتهي به السفر بتحرير لم يسبق إلى مثله، ولا بأس بذكره هنا تتميماً للفائدة، فنص عبارته: ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول إن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء:

الأول: بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله، وفيه مسألتان: إحداهما أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه ، وقيده في التحفة بالمستقل، ولم يقيده بذلك في النهاية وغيرها. الثانية: أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه، فينقطع بذلك أيضاً، لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل.

الثاني: انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه، وفيه مسألتان: إحداهما رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر. الثانية: إلى غير وطنه، من دون مسافة القصر بزيادة شرط، وهو نية الإقامة السابقة.

الثالث: بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع وفيه مسألتان: إحداهما: إلى وطنه، ولو من سفر طويل، بشرط أن يكون مستقلاً ماكثاً. الثانية: إلى غير وطنه، فينقطع بزيادة شرط، وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه. فإن سافر من محل نيته فسفر جديد، والتردد في الرجوع كالجزم به.

الرابع: انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه، وفيه مسألتان: إحداهما: أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه، فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلاً، الثانية: نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه، فينقطع بزيادة شرط، وهو كونه ماكثاً عند النية.

السَّفَرُ بعودِهِ إلى وطنِهِ، وإن كان مارّاً به، أو إلى موضِعٍ آخر، وَنَوى إقامَتَه به مُطلقاً، أو أربَعَة أيامٍ صحاحٍ، أو عَلِم أن إرْبَهُ لا يَنْقَضِي فيها، ثم إن كان يَرجو حُصُوله كلّ

الخامس: انقطاعه بالإقامة دون غيرها، وفيه مسألتان: إحداهما: انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج. ثانيهما: انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوماً صحاحاً، وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل، ثم توقع ذلك قبل مضيها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة.

فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كل واحد منها مسألتان، فهي عشر مسائل، وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك. والله أعلم. اهـ.

قوله: (وإن كان ماراً به) أي بوطنه في سفره، كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصداً المرور به من غير إقامة. قوله: (وإلى موضع آخر) معطوف على إلى وطنه، أي وينتهي سفره بعوده إلى موضع آخر غير وطنه. قوله: (ونوى إقامته به) أي وكان مستقلاً، فلا بد في انتهاء سفره بعوده إلى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الإقامة به، سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده. وكونه مستقلاً، وهو غير الزوجة والقن. فإن لم ينو الإقامة به لا ينتهي سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر، بل ينتهي بإقامة أربعة أيام بالفعل، أو نوى الإقامة ولكنه غير مستقل كقن وزوجة، فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه. قال سم: لكن يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثاً، وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته. وقوله: (مطلقاً) أي من غير تقييد بزمن، لا بأربعة أيام، ولا بأكثر. قوله: (أو أربعة أيام) أي أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح، أي غير يومي الدخول والخروج، لأن في الأول الحط، وفي الثاني الترحال، وهما من أشغال السفر فلا يعتبران. قال في التحفة: تنبيه: يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظراً لنية الإقامة بها ـ ولو في الأثناء ـ أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى، لأنه من جملة مقصدهم؟ فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة؟ للنظر فيه مجال، وكلامهم محتمل، والثاني أقرب. اهـ. قوله: (أو علم) معطوف على ونوى إقامته به، فهو راجع للموضع الآخر، أي وينتهي سفره بوصوله إلى موضع آخر، وقد علم أن إربه ـ بكسر أوله وسكون ثانيه وبفتحهما ـ أي حاجته. وقوله: (لا ينقضي فيها) أي الأربعة الأيام بأن علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح، وذلك لبعده عن هيئة المسافرين. قوله: (ثم إن كان إلخ) لا محل لثم هنا، بل الأولى والمناسب التفريع، بأن يقول: فإن كان

وقت: قَصَّر ثمانية عَشَر يوماً. وشُرِطَ لِقصْر نِيّةِ قَصْرٌ في تَحَرّم، وَعَدَامُ اقتداءٍ ـ ولو لحظة ـ بمتمٍّ ولو مُسافِراً وَتَحرَّزَ عن مَنَافِيها دَواماً، ودَوَامُ سَفَرِه في جميعِ صَلاتِه،

إلخ. وقوله: (يرجو حصوله) أي الإرب من حين وصوله ذلك الموضع الآخر. وقوله: (كل وقت) مراده مدّة لا تقطع السفر كيوم ويومين. وقوله: (قصر ثمانية عشر يوماً) أي غير يومي الدخول والخروج، لأنه ﷺ أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، ومثل القصر ـ على المنقول المعتمد ـ سائر رخص السفر. قوله: (وشرط إلخ) ذكر للقصر أربعة شروط، وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع، لكن لا بعنوان الشرطية، وهما: كونه طويلاً، ومجاوزة السور أو البنيان. وبقي عليه أربعة شروط: كون السفر مباحاً، وكونه لغرض صحيح، وكون المسافر قاصداً محلاً معلوماً من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معيناً ـ كمكة ـ أو غير معين ـ كالحجاز، وكونه عالماً بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً بذلك لم يصح لتلاعبه. وقد ذكر محترز الشرطين الأولين من هذه الأربعة، كما سبق التنبيه عليه. قوله: (نية قصر) أي كأن يقول: نويت أصلي الظهر مقصورة، ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين، وإن لم ينو ترخصاً، وما لو قال أؤدي صلاة السفر، فلو لم ينو ما ذكر، بأن نوى الإتمام أو أطلق: أتم المنوي في الأولى، والأصل في الثانية. وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام؟ فيجب عليه الإتمام، وإن تذكر عن قرب، لتأدى جزء من الصلاة حال التردد. وقوله: (في تحرم) أي مع التحرم، كأصل النية، فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه، فيجب الإتمام. قوله: (وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم) فإن اقتدى به في جزء من صلاته ـ كأن أدركه آخر صلاته ـ لزمه الإتمام، لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة، ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فنوى هو القصر، جاز له القصر إن بان الإمام قاصراً لأن الظاهر من حال المسافر القصر. فإن بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام ولو علق نية القصر على نية الإمام، كأن قال إن القصر قصرت وإلا أتممت، جاز له القصر إن قصر الإمام، لأن هذا تصريح بالواقع، ولزمه الإتمام إن أتم الإمام، أو لم يظهر ما نواه الإمام، فيلزمه الإتمام احتياطاً. قوله: (تحرز عن منافيها) أي نية القصر كنية الإتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم؟ فلو نوى الإتمام بعد نية القصر، أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام، أتم. وقوله: (دواماً) ظرف متعلق. بتحرز، أي التحرز عن منافيها في دوام الصلاة. قوله: (ودوام سفره إلخ) فلو انتهت به سفينته إلى ما يقطع ترخصه، أو شك هل بلغته، أو نوى الإقامة المنافية للترخص، أو شك في نيتها، أتم، لزوال تحقق الرخصة. قوله: (ولجمع إلخ) معطوف على القصر، أي وشرط لجمع التقديم نية جمع إلخ. وذكر له ثلاثة شروط، وبقي عليه شرط رابع، وهو: دوام السفر

ولجمعِ تقديمٍ، نية جمعٍ في الأولى ـ ولو مع التحلّل منها ـ وترتيبٌ، وولاءٌ عرفاً، فلا

إلى عقد الثانية فقط، بأن يحرم بها، فلا يشترط دوامه إلى إتمامها. فلو أقام في أثناء الثانية لم يضر، أو قبيل عقدها ضرّ. وخامس: وهو كون السفر لغرض صحيح. وسادس: وهو كون المسافر قاصداً محلاً معلوماً. وسابع: وهو كونه عالماً بجواز الجمع. وهذه الثلاثة تشترط أيضاً في جمع التأخير. وثامن: وهو ظنه صحة الأولى لتخرج صلاة المتحيرة كما مر. وتاسع: وهو بقاء وقت الأولى يقيناً إلى تمام الثانية، فإن خرج أثناء الثانية، أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع قال الكردي: ولم يرتض ابن حجر هذا الشرط. وقوله: في الأولى: أي في الصلاة الأولى. **(فإن قلت)**: كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها، ويؤيده تعليلهم اشتراط نية الجمع بقولهم ليتميز التقديم المشروع عن التقديم، سهواً أو عبثاً، لأن التقديم إنما هو للثانية. **(أجيب)** بأن الجمع ضم الثانية للأولى، ولا يحصل الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى، ليصير الصلاتان كصلاة واحدة. فتدبر. وقوله: **(ولو مع التحلل منها)** أي تكفي نية الجمع ولو مع السلام من الأولى، لحصول الغرض، وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً، بذلك. والغاية المذكورة للرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحرم الأولى. قوله: **(وترتيب)** معطوف على نية، أي وشرط لجمع تقديم ترتيب، بأن يبدأ بالأولى، لأن الوقت لها والثانية تابعة، فلا تتقدم على متبوعها، ولو قدم الأولى وبان فسادها فسدت الثانية. قوله: **(وولاء)** معطوف على نية أيضاً، أي وشرط لجمع تقديم ولاء بين الصلاتين، لما روى الشيخان: أنه ﷺ لما جمع بنمرة بين الصلاتين وإلى بينهما وترك الرواتب بينهما، وأقام الصلاة بينهما. ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة. وقوله: **(عرفاً)** أي المعتبر في الولاء العرف. وضبطوه بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن، فإن فصل بينهما بما يسع ذلك ضرّ ووجب تأخير الثانية إلى وقتها المعتاد، فتضر الصلاة بينهما، ولو راتبة. فإذا أراد أن يصلي رواتب الصلوات صلى القبلية ثم الفرضين، ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها، ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الأولى، أعادهما وجوباً، لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل، وبطلان الثانية لفقد الترتيب. أو علم بعد ذلك ترك ركن من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه، وصحت الصلاتان. وإن طال الفصل بطلت الثانية أعادها في وقتها الأصلي لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة، ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما وجوباً بلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة في وقتها، أو يجمعهما جمع تأخير. أما وجوب إعادتهما فلاحتمال أن الترك من الأولى فتكونان باطلتين، وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية، فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة، فيطول الفصل بالثانية الباطلة وبالأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة. فتنبه.

يَضُرّ فصلٌ يسِيرٌ بأن كانَ دُونَ قَدر ركعتين، ولتأخير نية جمع في وقت الأولى ما بقيَ قدرَ رَكعةٍ، وبقاءُ سفرٍ إلى آخر الثانية.

قوله: **(فلا يضر إلخ)** مفرع على الولاء في العرف. وقوله: **(فصل يسير)** ولو لغير مصلحة الصلاة، وخرج به الطويل فيضر ولو بعذر كسهو، وإغماء، قوله: **(بأن كان دون قدر ركعتين)** تصوير للفصل اليسير، فهو أن ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد، فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجدداً، وتيمم، وطلب للماء خفيف، وزمن أذان وإن لم يكن مطلوباً، وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك، حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل. قوله: **(ولتأخير إلخ)** معطوف أيضاً على القصر، أي وشرط لجمع تأخير إلخ. وذكر له شرطين، وتقدم التنبيه على أن شروطاً ثلاثة من شروط جمع التقديم تجري فيه أيضاً، ولا يشترط فيه الولاء ولا الترتيب ولا نية الجمع في الصلاة الأولى كما تشترط في جمع التقديم، ولكن تسن. وقوله: **(نية جمع)** أي نية إيقاعها مجموعة جمع تأخير. واشترط ذلك ليتميز التأخير المشروع عن التأخير تعدياً، ولا يكفي نية التأخير فقط من غير أن يقصد إيقاعها مع الصلاة الثانية كما يؤخذ ذلك في إضافة نية إلى جمع. وقوله: **(في وقت الأولى)** متعلق بمحذوف صفة لنية، أي نية جمع كائنة في وقت الصلاة الأولى التي يريد تأخيرها. فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أو لم ينو أصلاً، عصى، وكانت قضاء. قوله: **(ما بقي قدر ركعة)** ما مصدرية ظرفية متعلقة بنية، أي ينوي ذلك مدة بقاء زمن يسع قدر ركعة، أي يكفي وقوع النية في وقت الأولى إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة، لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداء، لا للجواز، فإذا نوى في وقت الأولى تأخيرها إلى وقت الثانية، وكان الباقي من وقت الأولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها، تكون الأولى أداء، لكنه يأثم بتأخير النية إلى ذلك. قوله: **(وبقاء سفر إلخ)** معطوف على نية جمع. أي وشرط لجمع تأخير دوام السفر إلى تمام الثانية سواء كانت صاحبة الوقت ـ بأن رتب بين الصلاتين، كأن قدم الظهر على العصر ـ أو لم تكن صاحبة الوقت ـ بأن لم يرتب بينهما، كأن قدم العصر التي هي صاحبة الوقت على الظهر ـ. فلو لم يدم سفره إلى ذلك: كأن نوى الإقامة في أثناء الثانية صارت التابعة ـ وهي المؤخرة عن وقتها ـ قضاء لا إثم فيه، لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعذر، وقد زال العذر، وهذا هو المعتمد. والفرق بين جمع التقديم حيث اكتفى فيه بدوام السفر إلى عقد الثانية، وجمع التأخير حيث لم يكتف فيه بذلك، بل اشترط فيه دوامه إلى تمام الثانية، أن وقت الأولى ليس وقتاً للثانية، إلا في السفر فتنصرف للسفر بأدنى صارف. وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى لعذر السفر وغيره. فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما. وخالف في المجموع في صورة الترتيب، فقال: إذا أقام في أثناء الثانية، أي صاحبة الوقت، ينبغي أن تكون الأولى، أي المؤخرة، أداء بلا خوف، وهذا ضعيف مخالف لإطلاقهم. وخالف السبكي وتبعه الأسنوي في

(فرع) يجوزُ الجمعُ بالمرضِ تقديماً وتأخيراً ـ على المختار ـ ويراعي الأرفقَ،

صورة عدم الترتيب حيث قال: وتعليلهم وقوع الأولى قضاء، بكونها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال العذر قبل إتمامها منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء التابعة كانت أداء، لأنه لم يزل العذر قبل تمام الثانية التي هي صاحبة الوقت، بل وجد العذر في جميعها وفي أول التابعة، وهذا ضعيف أيضاً. قوله: (فرع إلخ) شروع في جواز الجمع بالمرض بعد أن تمم الكلام على جواز الجمع بالسفر. قوله: (**يجوز الجمع بالمرض**) أي لما صح أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قوله: (**تقديماً وتأخيراً**) أي جمع تقديم وجمع تأخير. قوله: (**على المختار**) أي عند النووي وغيره، وهو مذهب الإمام أحمد، قال ابن رسلان في زبده:

فـــي مــــرض قـــول جلـــيّ وقـــوي اختـــاره أحمـــد ويحيـــى النـــووي

قال الفشني في شرحه: ولكن المشهور ـ أي في المذهب ـ أنه لا يجمع بمرض، ولا ريح، ولا ظلمة، ولا خوف، ولا وحل، ولا نحوها، لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح. اهـ.

(وحكى) في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، وقال: وهو قوي جداً في المرض والوحل. واختاره في الروضة. لكن فرضه في المرض. وجرى عليه ابن المقري.

وفي الكردي ما نصه: ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب، لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره، وهو مذهب الإمام أحمد. قال الأذرعي: ورأيته في غاية الاختصار من قول الشافعي للمزني، وذكر عبارته. وقال الأسنوي: قد ظفرت بنقله عن الشافعي.

قال الزركشي: فإن ثبت له نص بالمنع كان له في المسألة قولان، وإلا فهذا مذهبه، ويؤيده أنه ﷺ أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض.

قال القليوبي ـ بعد نقله عن الأذرعي، أنه المفتى به ـ ما نصه: وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه. وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما، وعند سلامه من الأولى وبينهما، كما في المطر. اهـ. وهو واضح، خلافاً لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده، لأن ذاك اختيار ما هو خارج عن المذهب. وأما هذا فهو منصوص للشافعي، كما صرحوا به. والقول الضعيف في المذهب: يجوز تقليده للعمل به، لا للفتوى مع الإطلاق. اهـ. وقوله: من عدم جواز تقليده. جزم به في فتح الجواد، وعبارته: وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون

فإن كان يزدَاد مرضه ـ كأن كان يَحُمّ مثلاً وقت الثانية قدَّمَها بشروطِ جمعِ التقديم، أو وَقتَ الأولى أخّرَها بنيةِ الجمعِ في وقتِ الأُولى. وضَبَطَ جَمْعٌ متأخرونَ المرضَ هنا بأنه ما يشقُّ مَعه فِعلُ كلّ فرضٍ في وقتِهِ، كمشقّةِ المشيِ في المطَرِ، بحيثُ تبتلّ ثيابُه.

وقال آخرونَ: لا بدّ من مَشَقَّة ظاهِرَة زيادَة على ذلِك، بحيثُ تُبيح الجلوسَ في الفرضِ. وهو الأوْجَه.

المختارين، لأنهم لا يقلدون، ودون القول غير المشهور، لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه. اهـ.

قوله: (ويراعي) أي المريض. وقوله: (الأرفق) أي الأسهل على نفسه، من التقديم أو التأخير. قوله: (فإن كان إلخ) تفريع على مراعاة الأرفق. قوله: (كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض، فأصل المرض موجود في وقت الأولى ووقت الثانية، لكن يحم ـ زيادة على المرض الكائن به ـ في وقت الثانية. قوله: (وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد، ومن يحم. قوله: (قدمها) أي الثانية، أي جمعها مع الأولى جمع تقديم. وقوله: (بشروط جمع التقديم) هي: الترتيب، والولاء، ونية الجمع في الأولى. ويشترط أيضاً وجود المرض إلى عقد الثانية، كما يشترط في السفر دوامه، إلى ذلك. قوله: (أو وقت الأولى) معطوف على وقت الثانية، أي أو كان يزداد مرضه وقت الثانية، كأن كان يحم فيه. قوله: (أخرها) أي الأولى، وهو جواب أن المقدرة. قوله: (بنية الجمع) متعلق بأخرها، أي أخرها بنية إيقاعها مجموعة جمع تأخير. وقوله: (في وقت الأولى) متعلق بنية. أي ينوي ذلك في وقت الأولى، ولو بقي منه قدر ركعة، كما مر في التأخير للسفر. ويشترط هنا بدل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض إلى تمامهما. ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى. قوله: (وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أي في مبحث الجمع. ولعله احترز به عن ضبطه في غير ذلك، فهو ما أباح التيمم. قوله: (ما يشق معه فعل كل فرض) أما ما لا يشق معه ذلك، كصداع يسير وحمى خفيفة، فلا يجوز الجمع معه. قوله: (كمشقة المشي في المطر) أي يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر، وهي التي يذهب معها الخشوع في الصلاة، وإن لم تبح له الجلوس في الفرض. قوله: (بحيث إلخ) تصوير لمشقة المشي في المطر، أي وتتصور المشقة التي تحصل له من المشي في المطر بابتلال ثوبه منها. قوله: (وقال آخرون) أي في ضبط المرض هنا. قوله: (لا بد من مشقة إلخ) أي لا بدَّ في المرض المجوّز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة. وقوله: (زيادة على ذلك) أي على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض، كمشقة المطر وهي التي تذهب الخشوع كما علمت. وقوله: (بحيث تبيح الجلوس في الفرض) تصوير للمشقة الظاهرة، أي أن المشقة الظاهرة مصورة بإباحة الجلوس معها في الفرض. قوله:

(خاتمة) قال شيخنا في شرح المنهاج: مَنْ أدّى عبادَةً مختلِفاً في صِحّتها مِن

(وهو) أي قول الآخرين في ضبط المرض الأوجه. قال الكردي: ونحوه في الإيعاب. قال: ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر. اهـ. وجرى في شرحي الإرشاد على الأول، بل قال في الإمداد: ولا يصح ضبطه بغير ذلك. اهـ.

(تتمة) كما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر، لكن تقديماً فقط، ولو للمقيم، وذلك لما صح أنه ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر. قال الشافعي كمالك ـ رضي الله عنهما ـ أرى ذلك بالمطر. ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ به. ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة، ويزاد عليها وجود المطر عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها، ودوامه إلى الإحرام بالثانية، وأن يصلي مريد الجمع جماعة في مكان مسجد أو غيره، بعيد عن باب داره، بحيث يتأذى بالمطر في طريقه، بحيث يبل الثوب. أما إذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب، بحيث لا يتأذى في طريقه بالمطر، أو مشى في كنّ، أو صلى منفرداً ولو في محل الجماعة، فلا يجوز له أن يجمع، لانتفاء التأذي: نعم، للإمام إذا كان راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة، أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ به.

وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده في قوله:

وجاز أن يجمع بين العصرين ... في وقت إحدى ذين كالعشاءين
كما يجوز الجمع للمقيم ... لمطر لكن مع التقديم
إن مطرت عند ابتداء البادية ... وختمها وفي ابتداء الثانية
لمن يصلي مع جماعة إذا ... جا من بعيد مسجداً نال الأذى

قوله: (خاتمة إلخ) ذكرها هنا مع أنها تتعلق بجميع أبواب الفقه، تعجيلاً للفائدة. قوله: (قال شيخنا) أي في باب القضاء. ولو أخر هذه الخاتمة وذكرها ـ كشيخه ـ في باب القضاء مع بيان شروط التقليد لكان أنسب. وعبارة شيخه هناك: ومن أدّى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها، لأن إقدامه على فعلها عبث. وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها، إذ لا يكون عابثاً إلا حينئذٍ. فخرج من مسَّ فرجه فنسي وصلى، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء، إن كان مذهبه صحة صلاته، مع عدم تقليده عندها، وإلا فهو عابث عنده أيضاً. وكذا لمن أقدم معتقداً صحتها على مذهبه جهلاً وقد عذر به. اهـ. وقوله: فله تقليد أبي حنيفة؛ قال سم: وهو صريح في جواز التقليد بعد الفعل. وقوله: إن كان مذهبه. إلخ. قال سم: أيضاً فيه نظر. وقوله: وإلا فهو عابث؛ قال سم: هذا ممنوع. قوله: (عبادة

غيرِ تقليدٍ للقائلِ بها، لَزِمَهُ إعادَتُها، لأن إقدامَهُ على فِعْلِها عَبَثٌ.

مختلفاً في صحتها) أي كالجمع للنسك بالنسبة لمن سفره قصير، كالمكي، فهو مختلف فيه، فالإمام أبو حنيفة: يجوّزه، والإمام الشافعي: يمنعه، فإذا جمع الشافعي من غير تقليد للإمام أبي حنيفة في ذلك، لزمه إعادتها. قوله: (من غير تقليد للقائل بها) متعلق بأدّى، أي أدّى عبادة من غير أن يقلد القائل بصحتها، فإن قلده ولو بعد الفعل، كما تقدم آنفاً عن سم، صحت ولا يلزمه إعادتها. قوله: (لأن إقدامه) أي المؤدي للعبادة مع علمه بعدم صحتها في مذهبه، وعدم تقليده من يقول بها. وقوله: (عبث) أي لعب وعمل ما لا فائدة فيه. كما في المصباح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل
(في الصَّلاةِ على الميِّتِ)

. . . .

(فصل في الصلاة على الميت)

هذا الفصل معقود لبيان ما يتعلق بالميت؛ من غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. فقوله: **(في الصلاة على الميت)** أي وغيرها أيضاً مما ذكر، وكان عليه أن يذكره بين الفروض والمعاملات، أو عند الجهاد، لأنه من فروض الكفاية. لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت: الصلاة، ذكر عقبها.

(واعلم) أنه يتأكد على كل مكلف أن يكثر من ذكر الموت، وذلك لأنه أزجر عن المعصية، وأدعى إلى الطاعة، ولخبر: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات». يعني الموت. صححه ابن حبان والحاكم، وقال إنه على شرط مسلم، وزاد النسائي: «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره». أي كثير من الدنيا، وقليل من العمل. وهاذم اللذات ـ بالذال المعجمة ـ ومعناه: القاطع، وأما بالمهملة: فمعناه المزيل للشيء من أصله. وروى الترمذي بإسناد حسن أنه ﷺ قال لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء. قالوا إنا نستحيي ـ يا نبي الله ـ والحمد لله! قال: ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى. ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا. ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء». والمراد من قوله: «وما وعى» أي ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان. ومن قوله: «وليحفظ البطن وما حوى» ما يشمل القلب والفرج. والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن الحرام من المطعم والمشرب. ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث، كما قاله الشيخ أبو حامد الغزالي، ويندب له أن يستعد للموت بالتوبة، وهي ترك الذنب، والندم عليه، وتصميمه على أن لا يعود إليه، وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه أو سبه.

وصح: «أنه ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً، فبكى حتى بل الثرى بدموعه، وقال: إخواني؛ لمثل هذا فأعدوا». أي تأهبوا للموت واتخذوه عدة. ومحل ندب التوبة إذا لم يعلم

. . . .

أن ما عليه مقتض للتوبة، أما إذا علم أن ما عليه ذلك فهي واجبة فوراً ـ بالإجماع ـ والموت مفارقة الروح للبدن.

واختلف في حقيقة الروح، فقال أكثر أهل السنة والجماعة الأولى أن نمسك المقال عنها ونكف عن البحث فيها، وأنها مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه. وإليه أشار ابن رسلان في زبده بقوله:

والروح ما أخبر عنها المجتبى فنمسك المقال عنها أدبا

أي أن حقيقة الروح ـ وهي النفس ـ لم يخبر عنها المصطفى ﷺ، مع أنه سئل عنها، لعدم نزول الأمر ببيانها. قال تعالى: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ [الإسراء: ٨٥] فنمسك المقال عنها أدباً مع المصطفى ﷺ، ولا نعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الإنسان. كما قال الجنيد: الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه. والخائضون فيها اختلفوا على أكثر من ألف قول. فقال جمهور المتكلمين: هي جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باق لا يفنى عند أهل السنة. وقوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ [الزمر: ٤٢] تقديره حين موت أجسادها. وعند جمع منهم: عرض، وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حياً. وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسماً ولا عرضاً، بل هو جوهر مجرد غير متحيز، يتعلق بالبدن تعلق التدبير، وليس داخلاً فيه ولا خارجاً عنه.

(واعلم) أن الأرواح على خمسة أقسام: أرواح الأنبياء، وأرواح الشهداء، وأرواح المطيعين، وأرواح العصاة من المؤمنين، وأرواح الكفار.

فأما أرواح الأنبياء: فتخرج عن أجسادها، وتصير على صورتها مثل المسك والكافور، وتكون في الجنة، تأكل، وتتنعم، وتأوي بالليل إلى قناديل معلقة تحت العرش.

وأرواح الشهداء: إذا خرجت من أجسادها فإن الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بها في أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتشرب من مائها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، هكذا قال رسول الله ﷺ.

وأما أرواح المطيعين من المؤمنين: فهي في رياض الجنة، لا تأكل ولا تتنعم، لكن تنظر في الجنة فقط.

وأما أرواح العصاة من المؤمنين: فبين السماء والأرض في الهواء.

وأما أرواح الكفار: فهي في أجواف طيور سود في سجين، وسجين تحت الأرض

وَشُرِعَت بِالمَدينَةِ. وقيل هي مِنْ خصائِصِ هذِهِ الأمّة.

(صلاةُ الميت) أي الميّت المُسلم غير الشهيدِ (فَرْضُ كفايةٍ) للإجماع والأخبارِ،

السابعة، وهي متصلة بأجسادها، فتعذب أرواحها، فيتألم بذلك الجسد. كالشمس: في السماء الرابعة، ونورها في الأرض، كما أن أرواح المؤمنين في عليين، متنعمة ونورها متصل بالجنة.

قوله: (وشرعت بالمدينة) عبارة التحفة: تنبيه. هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة؟ لم أر في ذلك تصريحاً. وظاهر حديث أنه ﷺ على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر، كما قاله ابن إسحاق وغيره. وما في الإصابة عن الواقدي وأقرّه أن الصلاة لم تكن شرعت يوم موت خديجة ـ رضي الله عنها ـ وموتها بعد النبوة بعشرِ سنين على الأصح ـ أنها لم تشرع بمكة، بل بالمدينة. اهـ. وقوله: (وما في الإصابة) معطوف على لفظ حديث. وقوله: إنها لم تشرع: خبر المبتدأ الذي هو لفظ: ظاهر. قوله: (وقيل: هي من خصائص هذه الأمة) نظر فيه في التحفة ونصها: وفيه ما بينته في شرح العباب، ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه، وصححه الحاكم: «أنه ﷺ قال: كان آدم رجلاً أشعر طوالاً كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفنوه في وتر من الثياب، وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا لولده: هذه سنة ولد آدم من بعده». وفي رواية، أنهم قالوا: «يا بني آدم، هذه سنتكم من بعده، فكذاكم فافعلوا»، وبهذا يتبين أن الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن، والسدر، والحنوط، والكافور، والوتر، واللحد، من الشرائع القديمة، وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك. فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية. اهـ. قوله: (صلاة الميت) أي الصلاة على الميت. قوله: (أي الميت المسلم) خرج به الكافر، فتحرم الصلاة عليه مطلقاً. وأما غسله فيجوز مطلقاً. وأما تكفينه ودفنه فيجبان إن كان ذمياً، أو مؤمناً، أو معاهداً، بخلاف الحربي، والمرتد. قوله: (غير الشهيد) أي وغير السقط في بعض أحواله. أما الشهيد: فتحرم الصلاة عليه، كغسله. وأما تكفينه ودفنه فيجبان. وأما السقط فله أحوال: فتارة تعلم حياته فيجب فيه الأربعة: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، والدفن. وتارة يظهر خلقه: فيجب فيه ما عدا الصلاة. وتارة لا يظهر خلقه: فلا يجب فيه شيء. لكن يسن ستره بخرقة ودفنه. والمراد بالشهيد ـ فيما تقدم ـ شهيد المعركة سواء كان شهيداً في الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله. أو كان شهيداً في الدنيا فقط؛ وهو من قاتل للغنيمة مثلاً. وأما شهيد الآخرة فقط: فهو كغير الشهيد، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن. وأقسامه كثيرة، فمنها الميتة طلقاً،

(كغَسلِهِ، ولو غَرِيقاً) لأنّا مأمورون بِغَسَلِه، فلا يَسقُط الفَرْضُ عَنا إلا بَفعْلنا، وإن شاهَدنا الملائِكَةَ تَغْسِله. ويكفي غَسْلُ كافِرٍ، ويحصلُ أقله (بتعميم بَدَنِه بالماءِ) مرّة

ولو كانت حاملاً من زنا، والميت غريقاً وإن عصى بركوب البحر، والميت هديماً، أو حريقاً أو غريباً وإن عصى بالغربة، والمقتول ظلماً ولو هيئة، كأن استحق شخص حزّ رقبته فقدّه نصفين، والميت بالبطن، أو في زمن الطاعون، ولو بغير، لكن كان صابراً محتسباً، أو بعده: وكان في زمنه كذلك. والميت في طلب العلم ولو على فراشه، والميت عشقاً ولو لمن لم يبح وطؤه كأمرد، بشرط العفة، حتى عن النظر، بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع. وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه. وأما خبر: «إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره»، فمحمول على غير العشق.

وما أحسن قول بعضهم:

كفى المحبين في الدنيا عذابهم ... تالله لا عذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة ... ينعمون بها حقاً بما صبروا
فكيف لا، وهم حبوا وقد كتموا ... مع العفاف؟ بهذا يشهد الخبر
يأووا قصوراً، وما وفوا منازلهم ... حتى يروا الله، في ذا جاءنا الأثر

قوله: (فرض كفاية) أي على من علم بموته من قريب أو غيره، أو لم يعلم به لكنه قصر في البحث عنه بحيث ينسب إلى تقصير، كأن يكون الميت جاره، فإن فعله أحد منا ولو غير مكلف سقط الحرج، وإلا أثم الجميع. قوله: (للإجماع) دليل على أنه[1]. فرض كفاية. وظاهره أنه دليل لذلك حتى بالنسبة للغسل، ويرد عليه أن الخلاف مشهور جداً عند المالكية بالنسبة له، حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. قوله: (كغسله) أي فهو فرض كفاية. قوله: (ولو غريقاً) غاية في كون الغسل فرض كفاية، أي هو فرض كفاية، ولو كان الميت غريقاً في البحر أو غيره. وهي للرد على القائل بأن الغريق لا يجب غسله قوله: (لأنا) أي معاشر المكلفين، وهو علة لكون غسل الغريق فرض كفاية. وحاصلها أننا لا نكتفي باغتسال الغريق في البحر أو غيره، لأنا مخاطبون بغسل الميت مطلقاً، ولا يسقط عنا الطلب إلا بفعلنا. قوله: (وإن شاهدنا الملائكة تغسله) غاية لمفهوم ما قبله، أي فلا يسقط عنا الطلب بفعل غيرنا، وإن شاهدنا الملائكة تغسله فلا بد من إعادة غسله. قال سم: وينبغي في صلاة الملائكة ما قيل في غسلهم إياه، بخلاف التكفين والدفن، فيجزىء من الملائكة. قال: وظاهر أن الحمل كالدفن، بل أولى كما هو ظاهر. اهـ. وإنما اكتفى بذلك

---

(١) (قوله: على أنه) أي المذكور من الصلاة والغسل. اهـ. مؤلف.

حتى ما تحت قُلْفَةِ الأَقْلَفِ ـ على الأَصَحِّ ـ صبياً كانَ الأَقْلَف أو بَالِغاً. قال العباديّ وبعض الحنفية: لا يجب غَسْلُ ما تحتها. فعَلى المرَّجح لو تَعذَّرَ غَسْلُ ما تحْتَ القُلفَةَ

منهم لأن المقصود الستر والمواراة، وقد حصلا. بخلاف الغسل والصلاة، فإن المقصود منهما التعبد بفعلنا مع النظافة في الغسل. واختلف في تغسيل الجنّ؛ فذهب ابن حجر إلى عدم الاكتفاء بتغسيلهم. وذهب الرملي إلى الاكتفاء بذلك.

قال سم: (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة، فهل يكفي؟ لا يبعد أن يكفي. ولا يقال المخاطب بالفرض غيره، لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه، فإذا أتى به كرامة كفى.

(فرع آخر) لو مات إنسان موتاً حقيقياً، وجهز، ثم أحيي حياة حقيقية، ثم مات، فالوجه الذي لا شك فيه أنه يحب له تجهيز آخر، خلافاً لمن توهمه. اهـ.

وفي ع ش ما نصه: وفي فتاوى حجر الحديثية ما حاصله أن ما من أحيي بعد الموت الحقيقي، بأن أخبر به معصوم، تثبت له جميع أحكام الموتى؛ من قسمة تركته، ونكاح زوجته، ونحو ذلك، وأن الحياة الثانية لا يعوَّل عليها، لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره، بل ولا ما يقاربه، وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك. اهـ. أي وعليه: فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه، وإنما تجب مواراته فقط. وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غشي أو نحوه. اهـ.

قوله: (ويكفي غسل كافر) أي للميت. وذلك لحصول المقصود من غسله، وهو النظافة، وإن لم يكن أهلاً للنية، لأن نية الغاسل لا تشترط على الأصح. قوله: (**ويحصل أقله**) أي الغسل، ولو لنحو جنب. قوله: (**بتعميم بدنه بالماء**) أي لأنه هو الواجب في الحي، فالميت أولى به. قوله: (**حتى ما تحت قلفة الأقلف**) غاية في البدن الذي يجب تعميمه بالماء، أي فيجب إيصال الماء إلى ما تحت قلفة الأقلف، فلا بد من فسخها ليمكن غسل ما تحتها، ويجب أيضاً إيصال الماء إلى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها، كالحي في ذلك. قوله: (**على الأصح**) لم أر هذا الخلاف في المنهاج والمنهج وشروحهما وحواشيهما، فلعله في غير الكتب التي بأيدينا. قوله: (**قال العبادي إلخ**) لعل هذا بيان لمقابل الأصح. وقوله: (**وبعض الحنفية**) معطوف على العبادي. وقوله: (**لا يجب إلخ**) مقول القول. قوله: (**فعلى المرجح**) المناسب: فعلى الأصح. قوله: (**بأنها إلخ**) الباء سببية متعلقة بتعذر، أي لو تعذر غسل ما تحت القلفة بسب أنها لا تتقلص، أي لا تنكشف ولا تنفسخ إلا بجرح، يمم عما تحتها. أي وصلى عليه، وإن كان ما تحتها نجساً، للضرورة. وهذا ما قاله ابن حجر. وقال الرملي: إن كان ما تحتها طاهراً ييمم عنه، وإن كان نجساً فلا ييمم، ويدفن بلا صلاة عليه، لأن شرط التيمم إزالة النجاسة، وينبغي تقليد الأول، لأن في دفنه بلا صلاة عدم احتراز

بأنها لا تتَقلّص إلا بجرحٍ، يمّمَ عما تحتَها. كما قاله شَيخنا، وأقرَّهُ غيره. وأكمله: تَثْلِيثُه، وأن يكون في خلوةٍ، وقميصٍ، وعلى مرتفعٍ بماء بارِدٍ ـ إلا لِحاجَةٍ كوَسَخٍ

الميت. وعلى كل من القولين يحرم قطع قلفة الميت، وإن عصى بتأخيره. قوله: **(وأكمله تثليثه)** هذا مقابل قوله ويحصل أقله إلخ.

(واعلم) أن المؤلف لم يستوف بيان الأكمل. وحاصله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه، وولي الميت ـ وهو أقرب الورثة ـ وأن يكون في قميص بال لأنه أستر له، وعلى مرتفع ـ كلوح ـ وهو المسمى بالدكة، لئلا يصيبه الرشاش، وأن يكون بماء مالح، لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء. بارد؛ يشدد البدن، إلا لحاجة كبرد ووسخ، فيسخن قليلاً. وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً قليلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقره قفاه، لئلا تميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويمرّ يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير، مع التكرار ـ ليخرج ما فيه من الفضلة ـ ثم يضجعه على قفاه، ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره ـ سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان، وينظف أسنانه ومنخريه، ثم يوضؤه ـ كالحي ـ بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما ـ إن تلبد ـ بمشط واسع الأسنان، برفق، ويرد المنتف من شعرهما إليه ـ ندباً ـ في الكفن، أو القبر. وأما دفنه ـ ولو في غير القبر ـ فواجب: كالساقط من الحي إذا مات عقبه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن، ، فيغسل الأيسر كذلك، مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقه ـ بفتح الفاء، وسكون الراء ـ وهو كما فسره في القاموس: الطريق في شعر الرأس، والمراد بتلك الطريق: المحل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين. ويصح قراءته من فوقه ـ بفاء وواو ـ إلى قدمه، ثم يعمه كذلك ماء قراح ـ أي خالص ـ لكن فيه قليل كافور. فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة، لأن العبرة إنما هي بالتي بالماء القراح. ويسن ثانية وثالثة كذلك، فالمجموع تسع ـ قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث، لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث، لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح. ويندب أن لا ينظر الغاسل ـ من غير عورته ـ إلا قدر الحاجة. أما عورته فيحرم النظر إليها، ويندب أن يغطي وجهه بخرقة.

قوله: **(وأن يكون)** أي غسل الميت. وقوله: **(في خلوة)** أي في موضع حال من غير الغاسل، ومعينه، والولي. والأولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوّة يطلع عليه منها، وذلك لأن الحي إذا أراد أن يغتسل يحرص على ذلك، ولأنه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه. قوله: **(وقميص)** أي وأن يكون في قميص، لأن أستر له، وأليق، والأولى أن يكون

وبَرْدٍ، فالمُسَخَّنُ حينئذٍ أَوْلى. والمَالحُ أَوْلَى مِنَ العَذْبِ. ويُبادِر بغَسْلِه إذا تُيقِّنَ مَوْته، ومَتى شُكَّ في موتِهِ وَجبَ تأخِيرُهُ إلى اليَقينِ، بتَغَيّرِ رَيح ونحوه. فذكرِهِمُ العلامات الكثيرة له إنما تُفيدُ، حَيْثُ لم يكن هناك شَكٌ. ولو خَرَجَ مِنه بَعدَ الغُسْلِ نجسٌ لم

القميص بالياً بحيث لا يمنع وصول الماء إليه. ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعاً ويغسله من تحته، وإن كان ضيقاً فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق، فإن لم يوجد القميص أو لم يتأتّ غسله فيه ستر منه ما بين السرّة والركبة. قوله: **(وعلى مرتفع)** معطوف على في خلوة، أي وأن يكون غسله على مرتفع ـ كلوح ـ لئلا يصيبه رشاش، وليكن مستلقياً عليه كاستلقاء المحتضر، لكونه أمكن لغسله. ومحل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه. قوله: **(بماء بارد)** متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر، أي والأكمل في الغسل أن يكون حاصلاً بماء بارد. ويصح جعله حالاً ما اسم يكون، وإنما كان الأكمل أن يكون بذلك لأنه يشدّ البدن، بخلاف المسخن فإنه يرخيه. قوله: **(إلا لحاجة)** أي فلا يكون أكمل عند وجودها. وقوله: **(كوسخ وبرد)** تمثيل للحاجة. قوله: **(فالمسخن إلخ)** تفريع على مفهوم الاستثناء. وقوله: **(حينئذٍ)** أي حين إذ وجدت الحاجة إلى المسخن. وقوله: **(أولى)** أي من الماء البارد. والأولى أن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد. قوله: **(والمالح أولى من العذب)** أي وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب، أي الحالي. وفي شرح الروض: قال الصيمري: والمالح البارد أحب من الحار العذب، قال ـ أعني الزركشي ـ: ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم، للخلاف في نجاسته بالموت. اهـ. قوله: **(ويبادر بغسله)** أي ندباً إن لم يخش من تأخير الغسل انفجار للميت، وإلا فوجوباً كما هو ظاهر. وذلك لأمره ﷺ بالتعجيل بالميت، وعلله بأنه: «لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله». رواه أبو داود. اهـ. تحفة. قوله: **(ومتى شك)** المناسب: فإن لم يتقين موته. قوله: **(وجب تأخيره)** أي الغسل. وقال ع ش: ينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن، دون الغسل والتكفين، فإنهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما. نعم؛ إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما. اهـ. وقوله: **(إلى اليقين)** أي إلى أن يتقين موته. قوله: **(بتغير ريح)** الباء سببية متعلقة باليقين، أي اليقين الحاصل بسبب تغير ريح الميت. وقوله: **(ونحوه)** أي نحو التغير، كتهري لحمه. قوله: **(فذكرهم)** أي الفقهاء، تفريع على مفهوم اشتراط ظهور التغير، ونحوه في التيقن. وقوله: **(العلامات الكثيرة)** أي كاسترخاء قدم، وامتداد جلدة وجه، وميل أنف، وانخلاع كف. وقوله: **(له)** أي للموت. قوله: **(إنما تفيد)** أي العلامات الكثيرة. والأولى يفيد ـ بياء الغيبة ـ ويكون الفاعل ضميراً يعود على ذكر، ويكون هو الرابط بين المبتدأ والخبر. قوله: **(حيث لم يكن هناك)** أي في الموت شك، فإن كان فلا تنفع تلك العلامات، بل لا بد مما يزيل ذلك الشك كظهور التغير. قال في التحفة، تأييداً لكون العلامات لا تفيد إذا كان شك، وقد قال

ينقُضِ الطُّهرَ، بَلْ تَجِبُ إزالَتُهُ فقط إن خَرَجَ قبل التكفينِ، لا بَعْدَه. ومَن تعذّرَ غُسْلُه ـ لِفَقْدِ ماءٍ أو لغيره: كاحتراقٍ، ولَوْ غُسِلَ تَهَرَّى ـ يُمِّم وُجوباً.

(فرع) الرّجل أَوْلَى بِغَسلِ الرّجل، والمرأة أَوْلَى بِغُسْلِ المرأةِ، ولَهُ غُسلُ حَلِيلةٍ،

الأطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً، يدفنون أحياء، لأنه يعز إدراك الموت الحقيقي بها، إلا على أفاضل الأطباء، وحينئذٍ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير. اهـ. قوله: **(ولو خرج منه)** أي من الميت، ولو من السبيلين. قوله: **(ولم ينقض الطهر)** أي لم يبطله. قوله: **(بل تجب إزالته)** أي النجس الخارج. وقوله: **(فقط)** أي من غير إعادة غسله، وذلك لسقوط الفرض بما وجد، وحصول النظافة بإزالة الخارج. قوله: **(إن خرج قبل التكفين لا بعده)** هكذا عبارة شيخه في فتح الجواد، إلا أنه أحالها فيه على إفتاء البغوي، وجزم في التحفة بوجوبها أيضاً بعد التكفين، ونصها مع الأصل: ولو خرج بعده ـ أي الغسل ـ أي وقبل الإدراج في الكفن ـ نجس ـ ولو من الفرج ـ وجب إزالته تنظيفاً له فقط، لأن الفرض قد سقط بما وجد. وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شيء. وقيل: يجب مع ذلك الغسل إن خرج من الفرج القبل أو الدبر، لأنه يتضمن الطهر، وطهر الميت غسل كل بدنه. وقيل: يجب مع ذلك الوضوء، كالحي، أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الإدراج في الكفن فلا يجب غير إزالته من بدنه وكفنه قطعاً. اهـ. ومثله في النهاية، ونصها: أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط. وما في المهمات عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها أيضاً إذا كانت بعد التكفين، مردود. اهـ. وكتب سم ما نصه: قوله وجب إزالته. هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس، فلو خرج بعد الصلاة، هل تجب إزالته أو لا؟ فيه نظر. اهـ. وكتب البجيرمي قوله: وجب إزالته. أي إن كان قبل الصلاة، وإلا فتندب، لأنه آئل إلى الانفجار. وعند م ر وجوبه بعد الصلاة أيضاً. ولم يرتضه شيخنا زي. اهـ. ق ل. ولو لم يمكن قطع الخارج منه صح غسله، وصحت الصلاة عليه، لأن غايته أنه كالحي السلس، وهو تصح صلاته، وكذا الصلاة عليه. اهـ. قوله: **(ومن تعذر غسله لفقد ماء)** أي حساً أو شرعاً. قوله: **(أو لغيره)** أي فقد ماء. قوله: **(كاحتراق)** تمثيل للغير. قوله: **(ولو غسل)** أي فيما إذا احترق. قوله: **(يمم وجوباً)** وتندب النية في التيمم كالغسل، وقيل تجب، لأنه طهارة ضعيفة فيتقوّى بها. ويشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة، لأن شرطه تقدم إزالتها، فإن كان عليه نجاسة وتعذرت إزالتها ـ كالأقلف ـ دفن بلا صلاة عليه ـ على ما اعتمده م ر ـ: ويصح أن ييمم ويصلى عليه في هذه الحالة ـ على معتمد ابن حجر ـ ويجب غسل باقي بدنه، ما عدا محل القلفة، إن لم يمكن فسخها. اهـ. بجيرمي. قوله: **(فرع)** أي في بيان من يغسل الميت. قوله: **(الرجل)** أي الذكر، ولو كان غير بالغ. قوله: **(أولى بغسل الرجل)** أي أحق بغسل الرجل، فيقدم وجوباً على المرأة

ولِزَوْجَةٍ لا أَمَةٍ غُسْلُ زَوْجِها، ولو نَكَحَتْ غيرَه، بلا مَسّ، بل بلفّ خرْقةٍ على يدٍ. فإن خَالف صَحّ الغُسْلُ. فإن لم يحضَرْ إلا أَجْنَبيّ في المرأةِ أو أجنبية في الرجلِ، يُمِّمَ

الأجنبية، وندباً على المحرم. وفي سم ما نصه في الناشري تنبيه آخر: إذا حرمنا النظر إلى الأمرد إلحاقاً له بالمرأة، فالقياس امتناع تغسيل الرجل له. اهـ. قوله: **(والمرأة أولى بغسل المرأة)** أي فتقدم المرأة وجوباً على الرجال الأجانب، وندباً على الرجال المحارم. قوله: **(وله غسل حليلة)** أي من تحل له من زوجة أو أمه، ولكن رتبته بعد المرأة الأجنبية. وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وما بعده ـ، أعني قوله ولزوجة إلخ ـ، كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل. قوله: **(ولزوجة)** أي غير رجعية وغير معتدّة عن شبهه وإن حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي. وقوله: **(لا أمة)** ظاهره أن الزوجة الأمة لا يجوز لها أن تغسل زوجها، وليس كذلك. نعم؛ هي لا حق لها في ولاية، الغسل يقتضي تقديمها على غيرها، وكونها لا حق لها لا ينافي جوازه لها، وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية، ونصها: وهي ـ أي الزوجة ـ تغسل زوجها. قال ع ش: ظاهره ولو كانت أمة، وهو ظاهر، ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا حق لها في ولاية الغسل. لأن الكلام هنا في الجواز. اهـ. نعم: ليس للأمة أن تغسل سيدها، ولو كانت مكاتبة أو أم ولد، وذلك لانتقالها للورثة أو عتقها، بخلاف الزوجة، لبقاء آثار الزوجية بعد الموت. وقوله: **(ولو نكحت غيره)** غاية في جواز غسل الزوجة، ـ أي يجوز لها ولو تزوجت غير زوجها الذي مات ـ. ويتصور ذلك بما إذا وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت، وإنما جاز لها ذلك لبقاء حقوق الزوجية. قوله: **(بلا مسّ)** متعلق بغسل الأول والثاني، أي له غسلها من غير أن يمسها، ولها غسله من غير أن تمسه. وذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل المطلوب له. وقوله: **(بل يلف خرقة)** أي بل يغسل كل الآخر مع لف خرقة على يده. قوله: **(فإن خالف)** أي كل منهما ولم يلفّ على يده خرقة صح الغسل، وذلك لأن اللف وعدم المس مندوبان. قوله: **(فإن لم يحضر)** أي لم يوجد أحد يغسل الميتة الأجنبية إلا رجل أجنبي. قال ع ش: ضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه. اهـ. وقيد ابن حجر الرجل بكونه واضحاً. قال سم: ومفهومه أن الخنثى ـ ولو كبيراً ـ إذا لم يوجد إلا هو، يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين، ولم يصرّح به. وقد يوجه بالقياس على عكسه. اهـ. قوله: **(أو أجنبية في الرجل)** أي أو لم يحضر إلا امرأة أجنبية، والميت رجل قوله: **(يمم الميت)** أي الذي هو المرأة في الصورة الأولى، والرجل في الصورة الثانية، إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء إذا الغسل: متعذر شرعاً لتوقفه على النظر أو المس المحرم. ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة، وبحضرة نهر مثلاً، وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر، وجب، وهو ظاهر. والأوجه ـ كما أفاده الشيخ ـ أنه يزيل النجاسة، لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الغسل، ولأن التيمم لا

المَيّت. نعم؛ لهما غُسْلُ مَن لا يُشْتَهى مِن صَبيّ أو صَبِيّة، لِحِلّ نَظَرِ كلّ ومَسّه. وأَوْلى الرجال به أَوْلاهُم بالصّلاة ـ كما يأتي. (وتكفِينُه بساتِرِ عَوْرَةٍ) مختلِفَةٍ بالذكورَةِ

يصح قبل إزالتها. اهـ. نهاية. بزيادة. وخالفه ابن حجر في إزالة النجاسة فقال: ييمم وإن كان على بدنه خبث، ويوجه بتعذر إزالته. ومحل توقف صحة التيمم، أي والصلاة الآتي في المسائل المنثورة، على إزالة النجس إن أمكنت. قوله: **(نعم، إلخ)** استدراك من وجوب تيمم الميت إذا كان الغاسل أجنبياً منه أو أجنبية، والقصد به التقييد، فكأنه قال: ومحل وجوب التيمم: إذا حضر أجنبي أو أجنبية، إن كان الميت كبيراً، وإلا غسلاه. وقوله: **(لهما غسل إلخ)** أي يجوز لكل من الأجنبي والأجنبية تغسيل من لا يشتهي لحلّ النظر والمسّ له. قال الخطيب في مغنيه: والخنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما، فإن؟ فقدوا، غسله الرجال والنساء، للحاجة واستصحاباً بالحكم الصغر. كم صححه في المجموع، ونقله عن اتفاق الأصحاب، خلافاً لمن جرى عليه ابن المقري تبعاً لمقتضى أصله من أنه ييمم ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس. اهـ. قوله: **(وأولى الرجال إلخ)** هذا تفصيل للأولوية السابقة في قوله الرجل أولى بغسل الرجل، يعني أن أولى الرجال بالرجل إذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله أولاهم بالصلاة عليه، أي فيقدم عصبة النسب، ويقدم منهم أب، فنائبه، فأبوه، ثم ابن، فابنه ثم أخ لأبوين، فلأب، ثم ابنهما، ثم العم كذلك، ثم سائر العصبات، فبعد عصبة النسب يقدم عصبة الولاء، فالوالي، فذووا الأرحام. ومن قدمهم على الوالي: حمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال، فالرجال الأجانب فالزوجة، فالنساء المحارم. وما ذكر من الترتيب أغلبي. فلا يرد أن الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب، والأسن والفقيه ـ ولو أجنبياً ـ أولى من غير فقيه ـ ولو قريباً عكس الصلاة على ما يأتي فيها، لأن القصد هنا إحسان الغسل، والأفقه والفقيه أولى به. ثم الدعاء ونحو الأسن، والأقرب أرق، فدعاؤه أقرب للإجابة ولم يبين من الأولى بغسل المرأة.

وحاصله أن الأولى بذلك إذا اجتمع من يصلح له النساء، لكن الأولى منهن ذات المحرمية، وهي من لو فرضت ذكراً حرم تناكحهما، وتقدم نحو العمة على نحو الخالة، فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى، ثم ذات الولاء، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة، ثم الأجنبيات ثم الزوج، ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة. وشرط المقدم الحرية، والاتحاد في الدين، وعدم القتل المانع للإرث، وعدم العداوة، والصبا، والفسق. قال في التحفة: وقضية كلامهما ـ بل صريحه ـ وجوب الترتيب المذكور. ثم قال: لكن أطال جمع متأخرون في ندبه، وأنه المذهب. اهـ.

قوله: **(وتكفينه)** بالجر معطوف على غسله، أي وكتكفينه، فهو فرض كفاية أيضاً.

والأنوثة، دون الرقّ والحُرِّية، فيجِبُ في المرأة ـ ولو أمَةً ـ ما يستُرُ غيرَ الوجْهِ والكفّين. وفي الرجل ما يسترُ ما بين السّرة والرُّكبة. والاكتِفاء بساتِرِ العَوْرَةِ هو ما صَحَّحه النوويّ في أكثَرَ كتبِهِ، ونَقَله عَن الأكثرين، لأنه حَقٌّ لله تعالى. وقال آخرون:

قوله: (بساتر عورة) قال ش ق: هذا ضعيف والمعتمد أنه لا بد من ستر جميع البدن، سواء كفن من ماله أو من مال غيره، وسواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو رقيقاً، لانقطاع الرّق بالموت. فلا يختلف بالذكورة والأنوثة. وأما قوله في شرح المنهج: فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة؛ أي فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته، وللأنثى ساتر جميع بدنها، فمبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا أيضاً، لكن إن كفن من تركته ولم يوص بإسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعمّ كل واحدة جميع البدن، وإن كان عليه دين مستغرق، حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد. ا هـ. قوله: (مختلفة) صفة لعورة. وقوله: (بالذكورة والأنوثة) أي فيجب ستر ما بين السرة والركبة في الذكر، وستر جميع البدن في الأنثى. قوله: (دون الرّق والحرية) أي لا تختلف العورة بالرّق والحرية، ولو اختلفت بهما لألحقت الأمة بالرجل، فتكون عورتها ما بين سرّتها وركبتها، وليس كذلك، لانقطاع الرق بالموت، فتكون في حكم الحرة. قوله: (فيجب إلخ) تفريع على الاختلاف بالذكورة والأنوثة. وقوله: (ما يستر غير الوجه والكفين) أي وهو جميع بدنها. قوله: (لأن حق لله تعالى) أي لأن ساتر العورة حق لله تعالى، قياساً على الحي. قال الكردي: حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام: حق الله تعالى: وهو ساتر العورة، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً. وحق الميت: وهو ساتر بقية البدن، فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره. وحق الغرماء: وهو الثاني والثالث، فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة. وحق الورثة: وهو الزائد على الثلاث، فللورثة إسقاطه والمنع منه. ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها، فاعتمد أن فيه حقين، حقاً لله تعالى، وحقاً للميت، فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى، فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابغ جميع البدن. اهـ. قوله: (وقال آخرون إلخ) معتمد. وعبارة التحفة: وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، لحق الله تعالى، كما يأتي عن المجموع، ويصرِّح به قول المهذب: إن ساتر العورة فقط لا يسمى كفناً، أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى. وأطال جميع متأخرون في الانتصار له. وعلى الأول: يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره، ولو قال الغرماء يكفن بساترها، والورثة بسابغ، كفن في السابغ اتفاقاً: أن الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه، فقدم به على الغرماء كالورثة، فيأثمون بمنعه، وإن لم يكن واجباً في التكفين، وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوةِ الخلاف في وجوبه، وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في

يجبُ سَتْرُ جميع البَدَن ـ ولو رَجلاً ـ. ولِلغريم منعُ الزائِدِ على ساتِرِ كلّ البَدَنِ، لا الزائدُ على ساتِرِ العَوْرَة، لِتأكّد أمْرِه، وكونه حقاً للمَيّت بالنسبةِ للغُرَماء، وأكمله للذّكَرِ ثلاثة يَعُمّ كل منها البَدَنَ، وجازَ أن يَزادَ تحتَها قميصٌ وعمامةٌ، وللأنثى إزارٌ، فقَمِيصٌ،

المستحب. اهـ. قولـه: (ولو رجلاً) أي ولو كان الميت رجلاً. قوله: (وللغريم إلخ) أي الذي دينه مستغرق للتركة. وعبارة المغني: ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: يكفن في ثوب. والورثة: في ثلاثة. أجيب الغرماء في الأصح لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر. قال في المجموع: ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة، والورثة بساتر جميع البدن؛ نقل صاحب الحاوي وغيره، الاتفاق على ساتر جميع البدن. ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة ، جاز بلا خلاف. اهـ. وقوله: (منع الزائد على ساتر كل البدن) أي سواء قلنا إن الواجب ستر العورة فقط، أم قلنا الواجب ستر جميع البدن. وذلك لأن الميت أحوج إلى براءة ذمته من التجمل الذي منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن ـ كما علمت ـ وخرج بالغريم، الوارث. فليس له المنع من ذلك، حيث لم يوص الميت بثوب، لأنه ليس في الصرف للوارث منفعة تعود للميت، بخلاف الغريم. قوله: (لا الزائد على ساتر العورة) أي ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العورة. وهذا ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن. أم على القول بأن الواجب ستر العورة فقط: فيكون مستثنى من قولهم للغرماء منع ما يصرف للمستحب. وقوله: (لتأكد أمره) أي الزائد بسبب قوة الخلاف في وجوبه. وقوله: (وكونه إلخ) أي ولكون الزائد حقاً للميت بالنسبة للغرماء، أي وأما بالنسبة لله تعالى، فحقه ساتر العورة فقط. وما ذكر من التعليلين مبني على القول الأول، وهو أن الواجب ستر العورة. أما على القول الثاني، وهو أن الواجب ستر جميع البدن: فعدم صحة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت، لكونه منع الواجب وهو لا يجوز. قوله: (وأكمله) أي الكفن، أي الأفضل فيه. قوله: (للذكر) أي ولو صبياً أو محرماً. قوله: (ثلاثة) أي لخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة». رواه الشيخان. وقوله: (يعم كل منها البدن) أي ما عدا رأس المحرم، ووجه المحرمة. قوله: (وجاز) أي من غير كراهة. وقوله: (أن يزاد تحتها) أي الثلاثة، وذلك لأن عبد الله بن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف. قال في النهاية: نعم، هي ـ أي الزيادة على الثلاث ـ خلاف الأولى ـ كما في المجموع ـ لأنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. ومحل جواز الزيادة على ذلك: إذا كان الورثة أهلاً للتبرع ورضوا به، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب: فلا. اهـ. بتصرف. وقوله: (قميص) أي ساتر لجميع البدن. قال في بشرى الكريم: وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي، بل صرح به الشرقاوي وغيره، فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام: منكر

فَخِمارٌ فلُفافتان. ويُكفَّنُ الميّتُ بما لَه لِبْسُهُ حَياً، فيجُوزُ حَريرٌ ومُزَعْفَرٌ لِلمرْأةِ والصّبي، مع الكراهَةِ. ومحَلّ تجهيزِه: التَّرِكَةُ، إلاّ زَوجَةٌ وخَادِمُها: فعَلى زَوج غنيّ

شديد التحريم. اهـ. قوله: (وللأنثى) معطوف على الذكر، أي أكمله للأنثى - ومثلها الخنثى - إزار، فقميص، فخمار، فلفافتان، لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم. وفي ع ش: قال الشافعي - رضي الله عنه - ويشد على صدر المرأة ثوب، لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان. قال الأئمة: وهذا ثواب سادس ليس من الأكفان، يشد فوقها، ويحلّ عنها في القبر. اهـ. قال في التحفة: هذا كله - أي ما ذكر من أن الأفضل للرجل ثلاثة، ويجوز رابع وخامس، وللأنثى خمسة، حيث لا دين وكفن من ماله، وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق، أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد، أو من بيت المال، أو وقف الأكفان، أو من مال الموسرين. ا هـ. قوله: (ويكفن الميت) أي ذكراً أو أنثى. وقوله: (بما له لبسه حياً) أي بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة، فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل ومات فيه. نعم، لو استشهد فيه من لبسه لذلك أو غيره من أنواع الحاجة المبيحة للبسه كفن فيه، لأن السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها، لا سيما إذا تلطخت بدمه. قال في النهاية، كما أفتى به الوالد، تبعاً للأذرعي: ويقدم المتنجس على الطاهر الحرير عند ابن حجر، تبعاً لشيخ الإسلام، واعتمد في المغني والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنجس. وانظر على الأول بالنسبة للصلاة، هل يصلي عليه مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنجس، أو يستر بالحرير عند الصلاة عليه ثم ينزع منه ويكفن في المتنجس؟ والقياس على الحي الثاني: إن قلنا يشترط في الميت ما يشترط في المصلي الحي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك، وإن قلنا لا يشترط ذلك، فله كل من الثاني والأول. وفرض المسألة أنه وجد طاهر حرير، ومتنجس غير حرير، فإن لم يوجد إلا المتنجس، فيصلى عليه عارياً، ثم يكفن، إذ لا تصح مع النجاسة. قوله: (فيجوز حرير ومزعفر إلخ) تفريع على بما له لبسه. وقوله: (للمرأة والصبي) أي والمجنون، وذلك أنه لا يجوز له لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك. وخرج بذلك. الرجل والخنثى، فلا يدفنان فيهما إذا وجد غيرهما. قوله: (مع الكراهة) متعلق بيجوز. قوله: (ومحل تجهيزه) أي الميت. والمراد بالتجهيز: المؤن، كأجرة التغسيل، وثمن الماء والكفن، وأجرة الحفر، والحمل. وقوله: (التركة) أي إذا لم يتعلق بعينها حق لازم، كرهن، وزكاة. وإلا قدم على التجهيز. كما سيأتي في الفرائض. قوله: (إلا زوجة) أي غير ناشزة. وقوله: (وخادمها) أي المملوك لها أو المستأجر بالنفقة، فإن كان مستأجراً بالأجرة لم يجب تجهيزه على الزوج، لأنه ليس له إلا الأجرة. قوله: (فعلى زوج غني) خبر لمبتدأ محذوف، أي فتجهيزهما على زوج غني، فإن كان معسراً جهزت من أصل تركتها، لا من خصوص نصيبه منها، كما اقتضاه كلامهم. وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن

عليه نفقتُهُما، فإن لم يكُن له تَرِكَة فعَلى مَنْ عليهِ نَفقتُه، مِن قريبٍ، وسَيِّدٍ، فَعَلى بيتِ المالِ، فعَلَى مَياسِيرِ المسلمين. ويَحْرُمُ التكفينُ في جلدٍ إن وُجدَ غيرهُ، وكذا الطِّينُ،

ورث، لأنه صار موسراً به، وإلا فمن أصل تركتها مقدماً على الدين، وهو متجه من حيث المعنى. وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دين عليه، للسقوط عنه بإعساره. ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس. اهـ. تحفة. قال سم: ويحتمل الضبط بالفطرة. اهـ. فعليه. ويكون الموسر: هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز. والمعسر: هو الذي لا يملك ذلك. قوله: (عليها نفقتهما) الجملة من المبتدأ أو الخبر صفة لزوج، أي زوج واجب عليه نفقتهما. وخرج به: ما إذا لم تجب عليه نفقتهما، كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشزة، وكان الخادم مكترى بأجرة، فلا يلزم الزوج تجهيزهما. قوله: (فإن لم يكن له تركة) مقابل لمحذوف. أي هذا إن كان له تركة، فإن لم يكن إلخ. وقوله: (فعلى من عليه نفقته) أي فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته. وهذا باعتبار الغالب، وإلا فقد يجب التجهيز على من لا تلزمه نفقته، كتجهيز الولد الكبير المعسر، فإنه واجب على أبيه، وكتجهيز المكاتب، فإنه واجب على سيده، مع أنهما لا يلزمهما نفقتهما حيين. وقد لا يجب على من عليه نفقته حياً، كزوجة الأب، فإنه لا يلزم الابن تجهيزها وإن لزمته نفقتها. قوله: (من قريب) بيان لمن، والمراد به الأصل أو الفرع. وفي البجيرمي: ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط، قدم الثاني على الأوجه، لتبين عجزه عن تجهيز غيره. وأفتى به الشهاب م ر، كما ذكر ذلك ولده في شرحه. اهـ. قوله: (وسيد) أي فيما إذا مات رقيقة، ولو مكاتباً، وأمّ ولد. وأما البعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة، فمؤن التجهيز يكون منها على سيده بقدر ما فيه من الرق، والباقي من تركة المبعض. وقال ع ش: على السيد نصف لفافة فقط، لأن الواجب عليه ـ بقطع النظر عن التبعيض ـ لفافة واحدة. وفي مال المبعض لفافة ونصف، فيكمل له لفافتان، فيكفن فيهما، ولا يزاد ثالثة من ماله. اهـ. وإن كان بينه وبين سيده مهايأة، فمؤن التجهيز على ذي النوبة. فلو لم يعلم موته في أي نوبة، فينبغي أن يكون كلاً مهايأة. فعلى سيده بقدر ما فيه من الرق، والباقي من تركته. قوله: (فعلى بيت المال) أي فإن لم يكن الميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال، كنفقته في حال الحياة. قال في الروض وشرحه: ولا يلزم بيت المال ولا القريب إلا ثوب واحد، لتأدّي الواجب به، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال، وكذا إن كفن بما وقف للتكفين، أو كان من مياسير المسلمين، اهـ. ومرَّ نظيره عن ابن حجر. قوله: (فعلى مياسير المسلمين) أي فإن لم يكن بيت مال، فتجهيزه على مياسير المسلمين. قال سم: ظاهره ولو محجورين فعلى أوليائهم الإخراج. اهـ. والمراد بالموسر: من يملك كفاية سنة لممونه، وإن طلب واحد منهم تعين عليه، لئلا

والحشيشُ، فإنْ لم يوجدْ ثوبٌ وَجَبَ جِلْدٌ، ثم حشيشٌ، ثم طينٌ - فيما استَظْهَرَهُ شيخنا -. ويَحْرُمُ كِتابَةُ شيء مِنَ القرآن واسماء الله تعالى على الكَفَنِ. ولا بأسَ بكتابَتِهِ بالرّيقِ، لأنه لا يُثْبُت. وأفتى ابن الصَّلاح بِحُرْمَةِ سَترِ الجنازةِ بحريرٍ - ولو

يتواكلوا. اهـ. بجيرمي. قوله: (ويحرم التكفين في جلد) أي لأنه مزر به. وقوله: (إن وجد غيره) أي ولو كان حريراً فيقدم على الجلد. قوله: (وكذا الطين إلخ) أي يحرم التكفين به مع وجود غيره. قوله: (فإن لم يوجد ثوب) المناسب: فإن لم يوجد غيره، لأنه مقابل قوله: إن وجد غيره. قوله: (فيما استظهره شيخنا) عبارته: ويحرم في جلد وجد غيره، لأنه مزر به، وكذا الطين، والحشيش، فإن لم يوجد ثوب وجب جلد، ثم حشيش، ثم طين، فيما يظهر. اهـ. وكتب سم: قوله فيما يظهر: هو ظاهر، وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن. ولو لم يوجد إلا حبّ، فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه لأنه ساتر؟ فيه نظر، ولا يبعد الوجوب. قال م ر: ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين، لأن التطيين مع وجوده إزراء به. قوله: (ويحرم كتابة شيء من القرآن إلخ) في فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رضي الله عنه عن كتابة العهد على الكفن، وهو لا إله إلا الله والله أكبر. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. لا إله إلا الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقيل إنه اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، إني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ، فلا تكلني إلى نفسي، فإنك إن تكلني إلى نفسي تقرّبني من الشر، وتبعدني من الخير، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عهداً عندك توفينيه يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. هل يجوز؟ ولذلك أصل أم لا؟ (فأجاب) بقوله: نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به، ثم أفتى بجواز كتابته قياساً على كتابة الله في نعم الزكاة. وأقره بعضهم بأنه قيل بطلب فعله لغرض صحيح مقصود، فأبيح، وإن علم أنه يصيبه نجاسة. وفيه نظر. وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن «يّس والكهف» ونحوهما، خوفاً من صديد الميت، وسيلان ما فيه. وقياسه على ما في نعم الصدقة ممنوع، لأن القصد ثم التمييز لا التبرك، وهنا القصد التبرك فالأسماء المعظمة باقية على حالها، فلا يجوز تعريضها للنجاسة. والقول بأنه قيل بطلب فعله إلخ مردود، لأن مثل ذلك لا يحتج به، وإنما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبي ﷺ طلب ذلك، وليس كذلك. اهـ. وقوله: (اسماء الله تعالى) أي وكل اسم معظم كأسماء الملائكة والأنبياء. وقوله: (على الكفن) متعلق بكتابه. قوله: (ولا بأس) أي لا إثم. وقوله: (بكتابة) أي شيء من القرآن ونحوه. قوله: (لأنه) أي الريق لا يثبت، فلا تثبت النقوش المكتوبة به. قوله: (وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير) ومثله كل ما المقصود به

امرأة ـ كما يَحْرُمُ تزيين بَيتها بحريرٍ. وخَالفَهُ الجلالُ البَلقِينيّ، فجوَّزَ الحريرَ فيها وفي الطِّفلِ، واعتمَدَهُ جَمْعٌ، مَع أن القياسَ الأوّل. **(وَدَفْنُهُ في حُفْرَةٍ تمنعُ)** بعد طَمِّها **(رائحةً)** أي ظهُورُها، **(وسَبُعاً)** أي نَبْشُهُ لها، فيأكُلَ الميّتَ. وخَرَجَ بِحفرةٍ: وَضْعُه

الزينة. قوله: **(وخالفه الجلال البلقيني)** قال ابن قاسم: هو الذي اعتمده م ر. ا هـ. وقوله: **(فجوز الحرير فيها)** أي لأن ستر سريرها يعد استعمالاً متعلقاً ببدنها، وهو جائز لها، فمهما جاز له فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها، حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها، حيث رضي الورثة، وكانوا كاملين، ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض، وهو إكرام الميت وتعظيمه، وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز. م ر. سم. قوله: **(مع أن القياس)** أي على حرمة تزيين بيتها الأول، وهو الحرمة.

(تنبيه) يسن كون الكفن أبيض، لخبر: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنهم من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وكونه مغسولاً: لأنه للصديد، والحي أحق بالجديد، كما قاله أبو بكر رضي الله عنه. رواه البخاري. وتكره المغالاة فيه، لخبر: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يبلى سريعاً». ومحل كراهة المغالاة إذا لم يكن بعض الورثة محجور عليه أو غائباً، أو الميت مفلساً، وإلا حرمت. قاله م ر.

وانظر هذا من قوله عليه الصلاة والسلام: «أحسنوا أكفان موتاكم فإن الموتى تتباهى بأكفانهم». فإنه يقتضي أنه لا يبلى. وأجيب بأن المباهاة: إما قبل البلاء، أو بعد إعادتها. أفاده البجيرمي.

قوله: **(ودفنه)** بالجر معطوف على غسله، أي وكدفنه. فهو فرض كفاية. وقوله: **(في حفرة تمنع إلخ)** وذلك لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه، وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها، واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما. قال سم: الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها، فحيث منعت ما ذكر كفت، فالفساقي إن كانت بناء في حفر كفت إن منعت ما ذكر، وإلا فلا. اهـ. قوله: **(بعد طمها)** متعلق بتمنع. والطم: رد التراب إليها. قال في المصباح: طممت البئر وغيرها بالتراب طماً، من باب قتل، ملأتها حتى استوت مع الأرض. وطمها التراب: فعل بها ذلك. اهـ. قوله: **(أي ظهورها)** أفاد بتقدير المضاف أن نفس الرائحة لا سبيل إلى منعها، وأن الممنوع ظهورها فقط. قوله: **(وسبعاً)** معطوف على رائحة، أي وتمنع سبعاً. قوله: **(أي نبشه لها)** أفاد بتقدير المضاف أن المراد بمنع الحفرة للسبع منعها نبش السبع لها. وقوله: **(فيأكل)** بالنصب بأن مضمرة، معطوف على نبشه على حدّ:

ولبس عباءة وتقر عيني

وهو من عطف المسبب على سببه، أي تمنع النبش الذي يتسبب عنه أكله للميت. قوله:

بِوَجْهِ الأرضِ ويُبْنى عليهِ ما يَمنَعُ ذَيْنِك. حيث لم يَتعذَّرُ الحَفْرُ. نعم؛ مَنْ ماتَ بِسفينةٍ وتعَذَّرَ البَرّ جاز إلقاؤه في البَحْرِ، وتَثْقِيلُهُ لِيَرْسُبَ، وإلا فَلا. وبتَمَنُّعِ ذَيْنِك ما يمنعُ أَحَدُهما ـ كأن اعتادَت سباعُ ذلك المحل الحفرَ عَن مَوْتاه ـ فيَجِبُ بِناءُ القبرِ، بحيث

(وخرج بحفرة وضعفه بوجه الأرض) أي فلا يكفي، لأنه ليس بدفن. قال ع ش: وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مرّ إذا وضع فيها ثم بني عليه ما يمنع ذينك، أي الرائحة والسبع. اهـ. قوله: (ويبنى عليه) أي على الميت، أي حواليه. والفعل منصوب بأن مضمرة معطوف على وضع، على حدّ ما مر آنفاً. ومثل البناء عليه ـ بالأولى ـ ما لو ستر بكثير نحو تراب أو حجارة. وقوله: (ما يمنع ذينك) أي الرائحة والسبع. قوله: (حيث لم يتعذر الحفر) متعلق بمحذوف، أي فلا يكفي ذلك، حيث لم يتعذر الحفر، بأن أمكن، فإن تعذر، كأن كانت الأرض خوارة أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأكفانه، جاز ذلك. قوله: (نعم، من مات إلخ) انظر هو مرتبط بأي شيء؟ وظاهر صنيعه أنه مرتبط بالقيد، أعني حيث لم يتعذر الحفر، ولا معنى له. فكان الأولى أن يبدل ذلك بقوله فإن تعذر الحفر كفى، كما لو مات بسفينة إلخ، وتكون الكاف للتنظير. وعبارة ابن حجر على بافضل ـ وخرج بالحفرة. ما وضع على وجه: الأرض وبنى عليه ما يمنعهما، فإنه لا يكفي، إلا إن تعذر الحفر، كما لو مات بسفينة إلخ. اهـ. وهي نص فيما ذكرناه، ثم ظهر صحة جعله مرتبطاً بقول المتن ودفنه في حفرة: أي أن محل اشتراط الحفرة: ما لم يمت في سفينة، وإلا فإن تعذّر دفنه في البر لبعده عن الساحل أو قربه منه، ولكن به مانع كسبع، ألقي في البحر، بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه. لكن كان عليه أن يؤخره عن قوله وبتمنع ذينك إلخ. قوله: (جاز إلقاؤه في البحر) فيه نظر، لأنه إذا تعذر البر يجب إلقاؤه فيه. وعبارة البجيرمي: يجب فيمن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلاً، ويرمى في البحر. وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار فهو أولى. اهـ. ويمكن أن يجاب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع، فيصدق بالوجوب. قوله: (ليرسب) بضم السين، أي ينزل في قعر البحر. قوله: (وإلا فلا) أي وإن لم يتعذر فلا يجوز إلقاؤه في البحر. قوله: (وإلا فلا) أي وإن لم يتعذر فلا يجوز إلقاؤه في البحر. قوله: (وبتمنع ذينك) معطوف على بحفرة، أي وخرج بقوله تمنع الرائحة والسبع. وقوله: (ما يمنع) فاعل خرج المقدر. وقوله: (أحدهما) أي السبع أو الرائحة. قوله: (كأن اعتادت إلخ) مثال لما يمنع الرائحة فقط، ولم يمثل لما يمنع السبع فقط. وذلك كالفساقي: فإنها لا تمنع الرائحة، وإن كانت تمنع السبع. قال في التحفة: وهي بيوت تحت الأرض. وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها، مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء، وإدخال ميت على ميت قبل بلاء الأول. ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد. اهـ. قوله: (الحفر) مفعول اعتادت. وقوله: (عن موتاه) متعلق بالحفر، وضميره يعود على المحل. قوله: (فيجب إلخ) مفرع على ما إذا

يمنع وُصولها إليهِ. وأَكملُه قبر واسعٌ عُمُقِ أربَعة أذرُعٍ ونصفٌ بِذراع اليَدِ. ويجبُ اضْطِجاعُهُ للقِبَلةِ. ويَنْدَبُ الإِفْضاءُ بخدِّهِ الأيمَن ـ بعدَ تَنْحِيَةِ الكَفَنِ عَنه ـ إلى نحو

اعتادت السباع الحفر. قوله: **(بحيث إلخ)** الباء للتصوير. أي بناء مصوراً بحالة وهي منعه وصول السباع إلى الميت. قال في التحفة: فإن لم يمنعها البناء ـ كبعض النواحي ـ وجب صندوق. كما يعلم مما يأتي. اهـ. قولـه: **(وأكمله إلخ)** أفاد به ما مر أقله، وكان الأولى التصريح به هناك، يعني أن الأكمل في القبر أن يكون واسعاً، لقوله ﷺ في قتلى أحد: «أحفروا، وأوسعوا وأعمقوا». والتوسعة هي أن يزاد في طوله وعرضه. قال ع ش: وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه، لا أزيد من ذلك، لأن فيه تحجيراً على الناس. اهـ. قولـه: **(في عمق إلخ)** الذي يظهر أن في بمعنى مع، وإضافة عمق لما بعده لأدنى ملابسة، أي والأكمل أن يكون واسعاً، مع عمق قدره أربعة أذرع ونصف. وعبارة التحفة مع الأصل: ويندب أن يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه، ويعمق، للخبر الصحيح في قتلى أحد إلخ، وأن يكون التعميق قامة لرجل معتدل وبسطه بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة. اهـ.

(تنبيه) الأكمل أيضاً في القبر أن يكون لحداً، وهو أن يحفر في جانب القبر من أسفل قدر ما يسع الميت، لكن هذا إن صلبت الأرض، أما لو كانت رخوة فالأفضل الشق، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر، ويبنى جانباه بلبن وغيره، ويجعل الميت بينهما.

قوله: **(ويجب إضجاعه)** أي الميت في القبر على شقه الأيمن. وقوله: **(للقبلة)** أي تنزيلاً له منزلة المصلي، فإن دفن مستدبراً أو مستلقياً نبش حتماً، إن لم يتغير، وإلا فلا ينبش.

ويؤخذ من التعليل المذكور عدم وجوب الاستقبال في الكافر، فيجوز استقباله واستدباره. نعم؛ الكافرة التي في بطنها جنين مسلم، نفخت فيه الروح ولم ترج حياته، يجب استدبارها للقبلة، ليكون الجنين مستقبل القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه. وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار، لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار، وعكسه. فإن لم تنفخ فيه الروح: لم يجب الاستدبار في أمه، لأنه لا يجب استقباله حينئذٍ. نعم؛ استقباله أولى، فإن رجيت حياته لم يجز دفنه معها، بل يجب شق جوفها وإخراجه منه ـ ولو مسلمة ـ ومن الغلط أن يقال: يوضع نحو حجر على بطنها ليموت، فإن فيه قتلاً للجنين.

قوله: **(ويندب الإفضاء إلخ)** أي يندب إلصاق خده الأيمن بالتراب. وقوله: **(بعد تنحية الكفن عنه)** أي بعد إزالة الكفن عن خده. وقوله: **(إلى نحو تراب)** متعلق بإفضاء ودخل تحت نحو الحجر واللبن. وقوله: **(مبالغة إلخ)** تعليل لندب الإفضاء المذكور. وما أحسن قول بعضهم:

فكيـــف يلهـــو بعيـــش أو يلـــذّ بـــه ... مـن التـراب علـى خـدَّيـه مجعـول؟!!

تُرابٍ ـ مُبالغَةً في الاستِكانَةِ والذُّلِّ، ورَفْعُ رَأسِهِ بنحوِ لَبِنَةٍ. وكُرِهَ صُندوق ـ إلا لنحو نَداوَةٍ فيجب ـ ويَحْرُمُ دَفْنُهُ بلا شيء يَمْنَعُ وُقوعَ التّرابِ عليه وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَينِ مِنْ جِنسَيْن بقَبْرٍ، إن لم يكن بينَهُما مَحْرَمِيَّة، أو زَوْجِيّة، ومع أحدهما كُرِه ـ كجَمْع

قوله: (ورفع رأسه إلخ) أي ويندب رفع رأسه. وقوله: (بنحو لبنة) أي طاهرة. واللبنة ـ كسر الباء ـ واحدة اللبن ـ بكسرها أيضاً ـ ما يعمل من الطين، ويبنى به. ودخل تحت نحو كوم تراب وحجر. قوله: (وكره صندوق) أي جعل الميت فيه، لأنه ينافي الاستكانة والذل المقصودين من وضعه في التراب، ولأن في إضاعة مال. وعبارة الروض وشرحه: ويكره صندوق ـ أي جعل الميت فيه ـ ولا تنفذ وصيته بذلك، فإن احتيج إلى الصندوق لنداوة ونحوها ـ كرخاوة في الأرض ـ فلا كراهة، وهو ـ أي الصندوق المحتاج إليه من رأس المال ـ كالكفن، ولأنه من مصالح دفنه الواجب. اهـ. ملخصاً. قوله: (فيجب) أي الصندوق. وهو مفرّع على الاستثناء. قوله: (ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه) أي فيجب سدّ القبر بما يمنع وقوع التراب عليه من نحو لبن. وما ذكر من وجوب السد وحرمة عدمه هو ما عليه جمع. وظاهر عبارة المنهاج: ندب السد، وجواز إهالة التراب عليه من غير سد. كما نبه عليه في التحفة، وعبارتها مع الأصل: ويسد فتح اللحد بلبن، بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعاً لما فعل ﷺ، ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش، ومنع التراب والهوامّ. وكاللبن في ذلك غيره. وآثره لأنه المأثور كما تقرر، وظاهر صنيع المتن: أن أصل سد اللحد مندوب، كسابقه ولاحقه، فيجوز إهالة التراب عليه من غير سد، وبه صرح غير واحد. لكن بحث غير واحد وجوب السد عليه، كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه ﷺ إلى الآن، فتحرم تلك الإهالة، لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة، وإذا حرموا ما دون ذلك، ككبه على وجهه، وحمله على هيئة مزرية، فهذا أولى. اهـ. قوله: (يحرم دفن اثنين من جنسين بقبر) المراد بالجنس هنا وفيما بعده؛ الجنس العرفي، وهو ما يشمل النوع والصنف. وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن الذي جرى عليه المؤلف ـ تبعاً لشيخه ابن حجر، التابع لشيخه شيخ الإسلام ـ أن الاثنين إذا اتحدا نوعاً كرجلين أو امرأتين، أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية، كره دفنهما معاً. فإن اختلفا ولم يكن بينهما ما مر حرم ذلك. والذي جرى عليه م ر: الحرمة مطلقاً، اتحد الجنس أو اختلف، كان بينهما محرمية أو لا. وذلك لأن العلة في منع الجمع التأذي، لا الشهوة. فإنها قد انقطعت بالموت. قوله: (إن لم يكن بينهما) أي الاثنين. قوله: (ومع أحدهما: كره) أي مع وجود المحرمية أو الزوجية يكره دفنهما في قبر واحد. قوله: (كجمع متحدي جنس فيه) أي كما أنه يكره دفن جمع متحدي جنس في قبر واحد. قوله: (بلا حاجة) متعلق بكل من يحرم وكره، أي محل الحرمة أو الكراهة إن لم يكن حاجة،

مُتَّحِدَيْ جِنْسٍ فيهِ بلا حاجة. ويَحْرُمُ أيضاً: إدخالُ مَيِّتٍ على آخر، وإن اتّحَدا جنساً، قبل بَلاءِ جَميعِهِ، ويَرجَعُ فيه لأهْلِ الخِبرَةِ بالأرْضِ. ولو وُجدَ بعضُ عظمِهِ قبل تَمام الحفْرِ وَجَبَ رَدّ تُرابه، أو بعده فلا. ويجوزُ الدّفْنُ مَعَه، ولا يُكْرَهُ الدَّفنُ ليلاً ـ خلافاً للحَسَنِ البَصَريّ ـ والنَّهارُ أفضل للدّفن منه، ويُرْفَعُ القَبْرُ قَدْرَ شبرٍ نَدباً، وتسطِيحُهُ

وإلا فلا حرمة ولا كراهة، كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل بقبر، أو لم يوجد إلا كفن واحد، لأنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب، ويقدم أقرأهما للقبلة، ويجعل بينهما حاجز تراب. قوله: (**ويحرم أيضاً**) أي كما يحرم دفن اثنين معاً ابتداء. قال في النهاية: عللوه ـ أي حرمة الإدخال ـ بهتك حرمته. ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلاً لدفن شخص في اللحد الثاني، إن لم تظهر له رائحة، إذ لا هتك للأول فيه. وهو ظاهر، وإن لم يتعرضوا له، فيما أعلم. اهـ. قوله: (**وإن اتحدا**) أي الميت الذي في القبر، والميت المدخل عليه. قوله: (**قبل بلاء جميعه**) متعلق بيحرم، أي يحرم الإدخال المذكور قبل بلاء جميع الميت الذي في القبر. قال سم: وأفهم جواز النبش، بعد بلاء جميعه. ويستثنى قبر عالم مشهور، أو ولي مشهور، فيمتنع نبشه. اهـ. قوله: (**ويرجع فيه**) أي في البلاء، أي مدته. وقوله: (**لأهل الخبرة بالأرض**) أي لأهل المعرفة بقدر المدة التي يبلى فيها الميت في أرضهم. قوله: (**ولو وجد بعض عظمه**) أي الميت الذي في القبر. وقوله: (**قبل تمام الحفر**) أي قبل أن يكمل حفر القبر. قوله: (**وجب رد ترابه**) أي ويحرم تكميل الحفر والدفن فيه لما يلزم عليه من الإدخال المحرم. وهذا إذا لم يحتج إلى الدفن في ذلك القبر، بأن كثر الموتى، وإلا فلا بأس بذلك. قوله: (**أو بعده**) أي أو وجد عظمه، بعد تمام الحفر، فلا يجب رد التراب. قوله: (**ويجوز الدفن معه**) أي مع العظم لكن بعد تنحيته عن محله. وعبارة التحفة: أو بعده نحاه ودفن الآخر. فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه، فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا، حيث لا حاجة، ليس ببعيد، لأن الإيذاء هنا أشد. اهـ. قوله: (**ولا يكره الدفن ليلاً**) أي سواء تحرى الدفن فيه أم لا، لما صح أنه ﷺ فعله، وكذا الخلفاء الراشدون. قوله: (**خلافاً للحسن البصري**) أي فإن الدفن ليلاً عنده مكروه تنزيهاً متمسكاً بظاهر خبر ابن ماجه: «لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا». وفي البجيرمي ما نصه: وفي الخصائص ودفن بالليل، وذلك ـ أي الدفن ليلاً ـ في حق غيره مكروه تنزيهاً عند الحسن البصري، تمسكاً بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف «لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا» أي بالدفن ليلاً، لخوف انفجار الميت وتغيره. وخلاف الأولى عند سائر العلماء، وتأولوا الخبر بأن النهي كان أولاً، ثم رخص. اهـ. مناوي. قوله: (**والنهار أفضل**) أفعل التفضيل على غير بابه، أي فاضل، وذلك لأنه هو المندوب، بخلاف الدفن ليلاً، فليس بمندوب، حتى أنه يكون الدفن فيه فاضلاً. ومحل كون الدفن فيه فاضلاً إذا لم يخش

أَوْلى مِن تَسنِيمِهِ. ويُنْدَبُ لمنْ عَلَى شَفِير القبرِ أنْ يُحْثِي ثَلاثَ حَثيَاتٍ بِيَدَيْه قَائلاً مع الأُولى: ﴿مِنها خَلَقْنَاكم﴾ [طه: ٥٥]. ومع الثانية: ﴿وَفِيها نُعِيدُكُم﴾ [طه: ٥٥]. ومع الثالثة: ﴿وَمِنْها نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرى﴾ [طه: ٥٥].

(مهمة) يُسَنّ وَضْعُ جَرِيدَةٍ خَضراءَ عَلى القَبرِ، للاتّباع، ولأنّه يُخفَّف عنه بِبرَكَةِ

بالتأخير إليه تغير، وإلا حرم. قوله: (ويرفع القبر قدر شبر) أي ليعرف فيزار ويحترم. وصح أن قبره ﷺ رفع نحو شبر. قوله: (وتسطيحه أولى من تسنيمه) لما صحَّ من القاسم بن محمد: «أن عمته عائشة ـ رضي الله عنهم ـ كشفت له عن قبره ﷺ وقبر صاحبيه، فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». ورواية البخاري: «أنه مسنم». حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث، لما سقط جداره، وأصلح زمن الوليد. اهـ. تحفة. والتسطيح: جعل القبر مسطحاً، أي منستوياً له سطح. قال في المصباح: سطحت القبر تسطيحاً: جعلت أعلاه كالسطح. وأصل السطح: البسط. اهـ. والتسنيم: جعله مسنماً، أي مرتفعاً على هيئة سنام البعير. قال في المصباح: سنمت القبر تسنيماً: إذا رفعته عن الأرض كالسنام. اهـ. قوله: (ويندب لمن على شفير القبر) أي لمن هو واقف على طرف القبر. قوله: (أن يحثي) أي بعد سد اللحد، وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة، لأنه مطلوب. قوله: (ثلاث حثيات) أي من تراب، ويكون الحثي بيديه من قبل رأس الميت، لأنه ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثاً. رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد. قال ع ش: وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة، وإن تعدد المدفنون. قوله: (قائلاً) حال من فاعل يحثي. قوله: (منها خلقناكم) ويزيد على ذلك: «اللهم لقنه عند المسألة حجته». وقوله: (ومع الثانية وفيها نعيدكم) ويزد عليه: «اللهم افتح أبواب السماء لروحه». وقوله: (ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى) ويزيد عليه: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه».

(فائدة) عن الإمام تقي الدين، عن والده، عن الفقيه أبي عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده ـ أي حال إرادته ـ وقرأ عليه ﴿إنَّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١]. سبع مرات، وجعله مع الميت في كفنه أو قبره، لم يعذب ذلك الميت في القبر».

قوله: (مهمة: يسن وضع جريدة إلخ) ويسن أيضاً وضع حجر أو خشبة عند رأس الميت، لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: «أتعلم بها قبر أخي لأدفن فيه من مات من أهلي». ورش القبر بالماء لئلا ينسفه الريح، ولأنه ﷺ فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم. رواه الشافعي، وبقبر سعد رواه ابن ماجه، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه الترمذي. وسعد هذا هو ابن معاذ. ويستحب أن يكون الماء طاهراً طهوراً بارداً، تفاؤلاً بأن الله تعالى يبرد مضجعه. ويكره رشه بماء ورد ونحوه، لأنه إسراف وإضاعة مال. قال الأذرعي:

تَسْبِيحِها. وقِيسَ بها ما اعتِيدَ مِن طَرْحِ نَحوِ الرَّيحانِ الرَّطِبِ. ويَحرُمُ أخذُ شيءٍ مِنهما ما لم يَيْبَسا لما في أخْذِ الأُولى مِن تفويتِ حَظِّ الميّتِ المـأثورِ عنهُ ﷺ، وفي الثانية مِن تفويتِ حَقّ الميّت بارتياح الملائِكَةِ النَّازِلين لِذلكَ. قاله شيخانا ابنا حجر وزياد.

والظاهر كراة رشّه بالنجس، أو تحريمه. اهـ. من شرح الروض. قوله: (للاتباع) هو ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كمّ قميصه، فقلنا: ما لك يا رسول الله؟ فقال: أما تسمعون ما أسمع!؟ فقلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هيّن ـ أي في ظنهما، أو هيّن عليهما اجتنابه ـ قلنا: فبم ذاك؟ قال: كان أحدهما لا يتنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة. فدعا بجريدتين ـ من جرائد النحل ـ فجعل في كل قبر واحدة قلنا يا رسول الله: وهل ينفعهم ذلك؟ قال: نعم! يخفف عنهما ما دامتا رطبتين». قوله: (ولأنه إلخ) معطوف على للاتباع. وقوله: (يخفف عنه) أي عن الميت. وقوله: (ببركة تسبيحها) أي الجريدة الخضراء، وفيه أن اليابسة لها تسبيح أيضاً، بنص: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤]. فلا معنى لتخصيص ذلك بالخضراء، إلا أن يقال إن تسبيح الخضراء أكمل من تسبيح اليابسة، لما في تلك من نوع حياة. قوله: (وقيس بها) أي بالجريدة الخضراء. وقوله: (ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب) اندرج تحت نحو كل شيء رطب، كعروق الجزر، وورق الخس واللفت. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر: غرس الأشجار والرياحين، ولم يبينوا كيفيته. لكن في الصحيح أنه غرس في كل قبر واحدة، فشمل القبر كله، فيحصل المقصود بأي محل منه. نعم؛ أخرج عبد بن حميد في مسنده أنه ﷺ وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت. اهـ. وينبغي إبدال ما ذكر ـ من الجريدة الخضراء، ومن الرياحين ـ كل ما يبس: لتحصل له بركة مزيد تسبيحه، وذكره كما في الحديث. قوله: (ويحرم أخذ شيء منهما) أي من الجريدة الخضراء، ومن نحو الريحان الرطب. وظاهره أنه يحرم ذلك مطلقاً، أي على مالكه وغيره. وفي النهاية: ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه، فقيد ذلك بغير مالكه. وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلاً كخوصة أو خوصتين، فلا يجوز لمالكه أخذه، لتعلق حق الميت به، وأن يكون كثيراً فيجوز له أخذه. قوله: (لما في أخذ الأولى) وهي الجريدة الخضراء. وقوله: (من تفويت حظ الميت) أي منفعته، وهو التخفيف عنه ببركة تسبيحها. قوله: (وفي الثانية) أي ولما في أخذ الثانية. والأولى حذف لفظ في، أو زيادة لفظ أخذ، بعدها، ومراده بالثانية: خصوص الريحان، لأن الملائكة إنما ترتاح فقط، لا الريحان ونحوه: وإن كان ظاهر صنيعه ـ لما علمت ـ أن نحو الريحان الرطب صادق بكل شيء رطب. وقوله: (من تفويت حق الميت) بيان المقدرة. وقوله: (بارتياح الملائكة) الباء سببية متعلقة

(وكُرِهَ بناءٌ له) أي لِلقَبْرِ، (أو عَلَيْهِ) لِصِحَّةِ النَهْيِ عَنْهُ بلا حاجة، كَخَوْفِ نَبْشٍ، أو حَفْرِ سَبُعٍ أو هَدْمِ سَيْلٍ. وَمَحَلّ كَراهَةِ البِناء؛ إذا كان بِمُلْكِهِ، فإن كان بِناءُ نفس القبرِ بغيرِ حاجَةٍ مما مر، أو نحو قُبَّة عليه بمسبلة، وهي ما اعتَادَ أَهْلُ البَلَدِ الدّفن فيها، عُرِفَ

بمحذوف صفة لحق، أي الحق الحاصل للميت بسبب ارتياح الملائكة. ولو أبدل لفظ الارتياح بالارتفاع لكان أنسب بقوله بعد النازلين لذلك، أي للارتياح بالريحان الرطب. ولكن عليه يكون الجار والمجرور متعلقاً بتفويت. ثم رأيت في هامش فتح الجواد، التصريح بما قررته، ولفظه: هل يجوز أخذ الريحان الذي يوضع على كثير من القبور أم لا؟ سئل العلامة تقي الدين عمر بن محمد الفتي ـ تلميذ المقري رحمهما الله تعالى ـ فلم ينكره. اهـ. وقال شيخ الإسلام العلامة ابن زياد ـ نفع الله به ـ الذي أراه المنع، لما فيه من تفويت حق الميت بارتفاع الملائكة النازلين لذلك. ومثله فيما يظهر من وجد جريدة خضراء على قبر معروف، لتفويت حظ الميت، لما تقرر عن رسول الله ﷺ فيه. اهـ. قوله: **(وكره بناء له)** أي في باطن الأرض. قوله: **(أو عليه)** أي وكره بناء على القبر، أي فوقه. والمراد: في حريمه أو خارجه. ولا فرق فيه بين قبة أو بيت، أو مسجد، أو غير ذلك. قوله: **(لصحة النهي عنه)** أي عن البناء. وهو ما رواه مسلم، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّصْ القبر وأن يبنى عليه. زاد الترمذي: وأن يقعد عليه وأن يكتب عليه، وأن يوطأ عليه. وقال: حديث حسن صحيح. اهـ. شرح البهجة. قوله: **(بلا حاجة)** متعلق ببناء، وخرج به ما إذا كانت حاجة فلا يكره. قوله: **(كخوف نبش إلخ)** تمثيل للحاجة. قوله: **(ومحل كراهة البناء)** أي لنفس القبر أو عليه. قوله: **(إذا كان)** أي البناء. وقوله: **(بملكه)** أي الباني. قوله: **(فإن كان بناء نفس القبر إلخ)** الأولى والأخصر أن يقول: وإلا بأن كان في مسبلة إلخ. قوله: **(بغير حاجة مما مر)** وهو خوف نبش، أو حفر سبع، أو هدم سيل. قوله: **(أو نحو قبة)** معطوف على نفس القبر، أي أو بناء نحو قبة على القبر، كتحويط عليه، وبناء المسجد أو دار. قال في التحفة: وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بجص محكم أو لا، لأنه لا يسمى بناء عرفاً؟ والذي يتجه الأول، لأن العلة السابقة من التأبيد موجودة فيه. اهـ. وقال سم: لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن. اهـ. وقال البجيرمي: واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم. برماوي. وعبارة الرحماني. نعم، قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك. قال الحلبي: ولو في مسبلة، وأفتى به، وقد أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته، وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبري، وقال: الحق خلافه. وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة. اهـ. قوله: **(بمسبلة)** خبر كان، أي كائناً بمقبرة مسبلة للدفن فيها. قوله: **(وهي)** أي المسبلة.

أَصْلُها ومُسْبِلُها أم لا، أو مَوْقوفَةً، حَرُم، وَهُدِمَ وُجوباً، لأنه يتأبّد بعد انْمِحاقِ الميّت، ففِيهِ تَضْيِيقٌ على المسلمين بما لا غَرَضَ فيه.

(تنبيه) وإذا هُدِمَ؛ تُرَدُّ الحِجَارَةُ المُخْرَجَةُ إلى أَهْلِها إنْ عُرِفوا، أو يُخْلَى بينَهُما، وإلا فمالٌ ضائعٌ، وحُكْمُهُ مَعْروفٌ ـ كما قاله بَعْضُ أصحابِنا ـ وقال شيخنا الزَّمْزَميّ: إذا بَلِيَ الميّتُ وأَعْرَض وَرَثَتُهُ عنِ الحِجارَةِ، جازَ الدّفنُ معَ بقائِها، إذا جَرَتِ العادَةُ بالإعراضِ عَنْها، كما في السَّنابِلِ. (و) كُرِهَ (وَطْءٌ عليه) أي عَلى قبرِ مُسلمٍ، ولو

قوله: (عرف أصلها) من كونها كانت مملوكة فسبلت، أو مواتاً وجعلوها مقبرة. قوله: (ومسبلها) أي واقفها. قوله: (أم لا) أي أم لم يعرف أصلها ومسبلها، بأن جهل ذلك. قوله: (أو موقوفة) معطوف على مسبلة، واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه. ويرد بأن تعريفها ـ أي المسبلة ـ يدخل مواتاً اعتادوا الدفن فيه، فهذا يسمى مسبلاً لا موقوفاً. والعطف من عطف الخاص على العام. قوله: (حرم) جواب الشرط. قال سم: لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب ـ كمقصورة ـ لوجود العلة أيضاً فليتأمل. اهـ. قوله: (وهدم جوباً) أي والهادم له الحاكم أي يجب على الحاكم هدمه دون الآحاد. وقال ابن حجر: وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك، ما لم يخش منه مفسدة، فيتعين الرفع للإمام. اهـ. بجيرمي. قوله: (لأنه يتأبد) أي لأن البناء يستمر بعد بلاء الميت، فيحرم الناس تلك البقعة. قوله: (ففيه) أي البناء بسبب تأبيده. قوله: (بما لا غرض) أي شرعي. وقوله: (فيه) ضميره يعود على ما الواقعة على بناء. قوله: (وإذا هدم) أي البناء. قوله: (أو يخلي بينهما) أي بين الحجارة وأهلها. قوله: (وإلا فمال ضائع) أي وإن لم يعرفوا، فهو مال ضائع. وقوله: (وحكمه معروف) وهو أن الأمر فيه لبيت المال إن انتظم، فإن لم ينتظم، فهو لصلحاء المسلمين، يصرفونه في وجوه الخير. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه:

(سئل) رضي الله عنه ـ هل يجوز لأحد الأخذ من حجارة القبور لسد فتح ولبناء قبر أم لا؟ (فأجاب) بقوله: إن علم مالك تلك الأحجار فواضح أنه لا يجوز الأخذ منها إلا برضاه إن كان رشيداً، وإن جهل، فإن رجي ظهوره لم يجز أخذ شيء منها، وإن أيس من ظهوره فهي من جملة أموال بيت المال، فلمن له فيه حق الأخذ منها بقدر حقه. اهـ. قوله: (إذا بلي) هو بفتح فكسر، بمعنى أفنته الأرض. قوله: (وأعرض ورثته عن الحجارة) أي المبني بها قبر مورثهم. قوله: (جاز الدفن) جواب إذا. وقوله: (مع بقائها) أي الحجارة. قوله: (إذا جرت العادة بالإعراض عنها) فإن لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها. قوله: (كما في السنابل) أي سنابل الحصادين، فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الإعراض عنها. ومثلها برادة الحدادين، كما سيأتي توضيحه في «فصل اللقطة». قوله: (كره وطء عليه) أي مشي عليه برجله. قال في

مُهْدَراً قبلَ بَلاءٍ (إلا لِضَرُورَةٍ)؛ كأن لم يَصِل لِقبرِ مَيِّتِهِ بِدونِهِ، وكذا ما يريد زيارَته ولو غير قريبٍ. وجَزَم شَرْحُ مُسلِم ـ كآخرين ـ بحُرْمَةِ القُعُودِ عليه والوطء، لخبرٍ فيه يَرُدّهُ أنّ المرادَ بالجلوس عليه جُلُوسُه لِقَضاءِ الحاجَةِ، كما بَيَّنَتْهُ رِوايَةٌ أخرى. (ونَبْشُ) وُجوباً قبر من دُفِنَ بلا طَهَارَةٍ (لِغُسلٍ) أو تَيَمّم. نعم؛ إن تَغَيَّر ولو بِنَتَنٍ، حَرُمَ ولأَجْلِ مالِ غيرٍ، كأن دُفِنَ في ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أو أرْضٍ مَغصوبةٍ، إن طَلَبَ المالِكُ، ووُجِدَ

المصباح: وطئته برجلي أطؤه، وطأ: علوته. اهـ. ومثله بالأولى الجلوس، وفي معناهما الاستناد إليه، والاتكاء عليه. والحكمة في ذلك توقير الميت واحترامه. وخرج بقوله عليه الوطء: على ما بين المقابر ـ ولو بالنعل ـ فلا يكره. كما نص عليه في المغني وعبارته: ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور، ولقوله ﷺ: «إنه يسمع خفق نعالهم». وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن، يحتمل أن يكون لأنه من لباس المترفهين، أو أنه كان فيهما نجاسة. والنعال السبتية ـ بكسر السين ـ المدبوغة بالقرظ. اهـ. وقوله: **(أي على قبر مسلم)** خرج به قبر الكافر، فلا كراهة فيه لعدم احترامه. قال م ر: والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه، لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا. ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم. وقوله: **(ولو مهدراً)** أي كتارك الصلاة، وزان محصن. قوله: **(قبل بلاء)** متعلق بوطء، أي يكره الوطء عليه إن كان قبل بلاء الميت، أما بعده، بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر، فلا يكره. قوله: **(إلا لضرورة)** أي يكره ذلك عند عدم الحاجة، فإن وجدت فلا كراهة. قوله: **(كأن لم يصل إلخ)** تمثيل للضرورة. وقوله: **(بدونه)** أي الوطء. قوله: **(وكذا ما يريد زيارته)** أي وكذلك لا يكره ما ذكر إذا لم يمكنه الوصول إلى قبر ميت يريد زيارته إلا به، ولو كان ذلك الميت غير قريب له. ومثله إذا لم يتمكن من الدفن إلا به، فلا يكره. قوله: **(وجزم شرح مسلم)** مبتدأ خبره جملة يرده. وقوله: **(لخبر فيه)** أي لخبر يدل على التحريم، وهو أنه ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». قوله: **(كما بينته)** أي هذا المراد. وقوله: **(رواية أخرى)** أي رواها ابن وهب في مسنده بلفظ: «ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوّط». قوله: **(ونبش وجوباً إلخ)** شروع في بيان حكم النبش بعد الدفن. قوله: **(لغسل)** متعلق بنبش، أي يجب لأجل غسل تداركاً للواجب. قوله: **(أو التيمم)** أي أو لتيمم، لكن بشرطه. وهو فقد الماء أو الغاسل. قوله: **(نعم؛ إن تغير)** أي الميت، وهو استدراك من وجوب النبش بعد الدفن. قوله: **(ولو بنتن)** أي ولو كان التغير بنتن، ولا يشترط التقطع. قوله: **(حرم)** أي نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة. قوله: **(ولأجل إلخ)** معطوف على الغسل. وقوله: **(مال غير)** بالإضافة، أي ونبش أيضاً وجوباً لأجل تحصيل مال لغير ليصل لحقه، وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته. قوله: **(كأن دفن في ثوب إلخ)** تمثيل

ما يُكفَّن أو يُدْفَن فيه، وإلا لم يَجُز النَّبشُ أَو سَقَطَ فيهِ مُتَموِّل وإن لم يَطلُبْهُ مَالِكُه، لا للتَّكفِين إن دُفِنَ بِلا كَفَنٍ، ولا للصَّلاةِ بعدَ إهالةِ التُّرابِ عليه. (ولا تُدفَنُ امرَأةٌ) ماتَتْ

لنبشه لأجل مال الغير. قوله: (إن طلب المالك) أي ذلك الثوب أو الأرض. فالمفعول محذوف. ويكره له ذلك ـ كما نقل عن النص ـ ويسن في حقه الترك. قوله: (ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أي ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب، أو أرض يدفن فيها غير الأرض المغصوبة. قوله: (وإلا لم يجز) أي وإن لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه، أو يدفن فيه غير ذلك الثوب أو الأرض المغصوبين لم يجز النبش. قال ع ش: وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة، فيحرم إخراجه. اهـ. بالمعنى. قوله: (أو سقط فيه) معطوف على دفن، أي وكأن سقط في القبر. وقوله: (متموّل) قال في التحفة: ولو من التركة وإن قل، وتغير الميت، ما لم يسامح مالكه أيضاً. اهـ. قوله: (وإن لم يطلبه مالكه) غاية في وجوب النبش عند سقوط متمول، أي يجب النبش لأجل إخراج المتمول، وإن لم يطلبه مالكه، لأن في إبقائه في القبر إضاعة مال. قال في النهاية: وقيده ـ أي وجوب النبش ـ في المهذب: بطلبه له. قال في المجموع: ولم يوافقوه عليه. ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم ـ كما نقله في الروضة عن صاحب العدة، وهو المعتمد ـ نبش، وشق جوفه، وأخرج منه، ودفع لمالكه. فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش، ولا يشق، لاستهلاكه له حال حياته. اهـ. بحذف. قوله: (لا للتكفين) معطوف على الغسل، أي لا ينبش لأجل التكفين. وذلك لأن الغرض منه الستر. وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك الحرمة. وقوله: (ولا للصلاة) أي ولا ينبش لأجل الصلاة عليه إن دفن بغير صلاة، لأنها تسقط بالصلاة على القبر. قوله: (بعد إهالة التراب عليه) راجع للصورتين، فهو متعلق بالفعل المقدر، أي لا ينبش لما ذكر من التكفين والصلاة بعد إهالة التراب عليه، أي جعل التراب عليه، فإن لم يهل التراب عليه جاز إخراجه لما ذكر، لعدم انتهاك الحرمة حينئذٍ.

(والحاصل) يحرم نبش الميت بعد دفنه إلا لضرورة، وهي كالصور المارّة. وبقي صور للضرورة المجوّزة للنبش غير ما ذكره المؤلف، منها: ما لو بشر إنسان بمولود، فقال إن كان ذكراً فعبدي حر، أو أنثى، فأمتي حرة، ودفن المولود قبل العلم بحاله، فينبش، ليعلم من وجدت صفته. أو قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، أو أنثى فطلقتين، فولدت ميتاً، ودفن، وجهل حاله فالأصح ـ في الزوائد ـ نبشه. أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أن امرأته، وأن هذا الولد ولده منها، وطلب إرثه منها. وادعت امرأة أنه زوجها، وأن هذا ولدها منه، وطلبت إرثها منه، وأقام كل بينه، فإنه ينبش، فإن وجد خنثى: قدمت بينة الرجل. أو لحق الميت سيل أو نداوة، فينبش لنقله.

(في بَطْنِّها جَنِينٌ حَتّى يتحقَّقُ مَوْتُه)؛ أي الجنينُ. ويجبُ شَقّ جَوْفها والنَّبْشُ له إن رُجِيَ حَيَاته بِقَوْلِ القَوَابِلِ، لِبلوغِهِ سِتة أشْهُرٍ فأكثَر، فإن لم يُرْجَ حَياته حَرُمَ الشّقّ، لكِن يُؤَخّرِ الدّفْنُ حَتى يَموتَ كما ذكِرَ ـ وما قيل إنَّهُ يُوضع عَلى بَطْنِها شَيء لِيموتَ

وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان في قوله:

يحـــرم نبـــش الميـــت إلا فـــي صـــور فهـــاكهـــا منظـــومـــة ثنتـــي عشـــر
مـــن لـــم يغســـل والـــذي قـــد بليـــا أي صـــار تـــربـــاً وكـــذا إن ووريـــا
فـــي أرض أو ثـــوب كـــلاهمـــا غصـــب أو بـــالـــع مـــال ســـواه وطلـــب
أو خـــاتـــم ونحـــوه قـــد وقعـــا فـــي القبـــر أو لقبلـــة مـــا أضجعـــا
أو يـــدفـــن الكـــافـــر فـــي أرض الحـــرم أو يتـــداعـــى اثنـــان ميتـــاً يطـــم
أو يلحـــق الميـــت سيـــل أو نـــدى أو مـــن علـــى صـــورتـــه قـــد شهـــدا
أو جـــوفهـــا فيـــه جنيـــن يـــرتجـــى حيـــاتـــه فـــواجـــب أن يخـــرجـــا
أو قـــال إن كـــان جنينهـــا ذكـــر فطلقـــة والضعـــف لـــلأنثـــى استقـــر
فيـــدفـــن المـــولـــود قبـــل العلـــم بحـــالـــه هـــذا تمـــام النظـــم
والحمـــد لله وصلـــى دائمـــاً علـــى النبـــي أحمـــد وسلمـــا
والآل والصحـــب جميعـــاً مـــا همـــى غيـــث ولاح البـــرق فـــي جـــو السمـــا

قوله: (في بطنها جنين) أي لم ترج حياته، بأن لم يبلغ ستة أشهر. وإنما قيدنا بذلك لأجل الغاية بعده، لأنه لا يترك الدفن. وهو في بطن أمه إلى أن يتحقق موته إلا في هذه الحالة. أما إذا رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فيجب شق جوفها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن، ويترك في بطن أمه حتى يموت، فإن دفنت قبل الشق وجب النبش والشق. قوله: (ويجب شق جوفها إلخ) أي لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها. قوله: (والنبش له) أي للشق. قوله: (إن رجي حياته) أي الجنين، وهو قيد لوجوب الشق والنبش له. قوله: (بقول القوابل) متعلق برجي. وقوله: (لبلوغه إلخ) متعلق برجي أيضاً. قوله: (فإن لم يرج حياته) أي لعدم بلوغه ستة أشهر. قوله: (حرم الشقّ) أي والنبش لأجله إذا دفنت قبل تحقق موته. قوله: (لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش: أي ولو تغيرت، لئلا يدفن الحمل حياً. اهـ. قوله: (كما ذكر) أي في المتن بقوله حتى يتحقق موته. قوله: (وما قيل) مبتدأ، خبره غلط فاحش. وعبارة النهاية: وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت؛ ضعيف، بل غلط فاحش. فليحذر. اهـ. وكتب ع ش قوله: غلط فاحش، ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقاً، بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته. اهـ. قوله: (ووري إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير، شرع في بيان حكم السقط. قوله: (أي ستر) تفسير: ووري. قوله:

غَلَطٌ فَاحِش. (وُورِيَ) أي سُتِرَ بخِرْقَةٍ (سَقطٌ ودُفِنَ) وُجوباً، كطِفلٍ كافِرٍ نَطَقَ بالشَّهادَتَينِ، ولا يَجِب غَسْلُهُما، بَل يَجُوزُ. وخَرَجَ بالسَّقطِ العَلَقَةُ والمُضْغَة، فيُدْفَنانِ

(سقط) نائب فاعل ووري، وهو بتثليث السين، الولد النازل قبل تمام أشهره، فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول. قال في المصباح: السقط: الولد - ذكراً كان أو أنثى - يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً، فهو سقط. والتثليث لغة. ولا يقال وقع. اهـ. قوله: (ودفن) معطوف على ورى. قوله: (وجوباً) مرتبط بكل من ووري ودفن، أي ووري وجوباً ودفن وجوباً. وحاصل ما أفاده كلامه فيه: أنه إذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوباً، وإن انفصل بعد أربعة أشهر فإن لم يختلج ولو يصلح بعد انفصاله غسل، وكفن ودفن وجوباً، من غير صلاة عليه. وإن اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن وجوباً. والذي ذكره غيره أنه في الحالة الأولى لا يجب شيء، وإنما يندب الستر والدفن. وعبارة فتح الجواد مع الأصل: ووري أي ستر بخرقة سقط، بتثليث أوله. ودفن وجوباً فيهما إن وجب غسله، وإلا فندباً خلافاً لما يوهمه كلامه. وخرج به العلقة والمضغة، فيدفنان ندباً من غير ستر.

وعلم من قولي وإلا فندباً أن محل ندب ذينك: ما إذا انفصل لدون أربعة أشهر، لأنه حينئذٍ لا يجب غسله. كما أفاده قوله. وإذا انفصل لأربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً، حد نفخ الروح فيه، غسل، وكفن، ودفن وجوباً مطلقاً. ثم له حالان: فإن لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج، لم تجز الصلاة، أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلي عليه، لقوله ﷺ: «السقط يصلى عليه». وإناطة ما مر بالأربعة ودونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره. فعلم أنه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع، وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه، وإلا سن ستره ودفنه. اهـ.

وعبارة النهاية: واعلم أن للسقط أحوالاً: حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شيء. نعم؛ يسن ستره بخرقة ودفنه. وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة، أما هي فممتنعة - كما مرَّ - فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير. اهـ. ومثله في التحفة والمغني.

إذا علمت ذلك تعلم أن ما جرى عليه المؤلف في الحالة الأولى طريقة ضعيفة.

قوله: (كطفل كافر) أي تبعاً لأبويه: أي فيجب ستره ودفنه. قوله: (ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر نطق بالشهادتين. قوله: (وخرج بالسقط العلقة والمضغة) أي لأنهما لا يسميان ولداً. والسقط هو الولد إلخ - كما مر - قوله: (فيدفنان) أي العلقة والمضغة. قوله:

نَدباً مِن غِيرِ سَترٍ. ولَو انفَصَل بعدَ أربَع أشْهُرٍ غُسِّلَ، وكُفِّنَ، ودُفِنَ وُجوباً. (فإن اخْتَلَجَ) أو اسْتَهلَّ بعد انفِصَاله (صُلِّيَ عليه) وُجوباً.

(وأرْكانُها) أي الصَّلاةُ على الميّت، سَبْعَةٌ: أحَدهما: (نية) كغيرِها، ومِنْ ثُمّ وَجَبَ فيها ما يَجِبُ في نِيّةِ سائرِ الفروضِ، مِن نحوِ اقتِرانِها بالتَّحَرّم، والتَّعَرُّضِ

(ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله، على ما ذهب إليه ابن حجر، وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني، إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط، فيجب فيه ما يجب في الكبير، سواء علمت حياته أم لا. ونقله في النهاية عن إفتاء والده، وعليه تعريف السقط المار. قوله: (غسل، وكفن، ودفن وجوباً) أي ولا يصلى عليه. قال في التحفة: وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه، لما مر أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه. قوله: (فإن اختلج) أي المنفصل بعد أربعة أشهر. والاختلاج: التحرك. وقوله: (أو استهل) الاستهلال: رفع الصوت، الذي هو الصياح عند أهل اللغة. والاختلاج والاستهلال ليسا بقيد، بل المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقاً، سواء كانت مما ذكر من الاختلاج، أو الاستهلال، أو غيرهما كالتنفس. قوله: (بعد انفصاله) قال الكردي: قيد في الاختلاج فقط، وأما نحو الصياح: فهو يفيد يقين الحياة، وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه، لأنه أمارة ظهورها. اهـ. قوله: (صلي عليه) أي زيادة على ما مر من الغسل والتكفين والدفن. وقوله: (وجوباً) أي لاحتمال حياته بهذه الأمارة الدلالة عليها، للاحتياط. قوله: (وأركانها إلخ) قد نظمها بعضهم في قوله:

إذا رمت أركان الصلاة لميت ... فسبعة تأتي في النظام بلا امترا

فنيّته ثم القيام لقادر ... وأربع تكبيرات فاسمع وقررا

وفاتحة ثم الصلاة على النبي ... كذاك دعا للميت حقاً كما ترى

وسابعها التسليم يا خير سامع ... وذا نظم عبد الله يا عالم الورى

هو ابن المناوي وهو نجل لأحمد ... فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

قوله: (أحدها) أي السبعة قوله: (نية كغيرها) أي كنية غير صلاة الجنازة، من الصلوات المفروضة، لا مطلقاً لئلا يشمل النفل المطلق، وهو يكفي فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه. قوله: (ومن ثم وجب إلخ) أي ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض. قوله: (من نحو اقترانها إلخ) بيان لما يجب في نية سائر الفروض. واندرج تحت نحو القصد والتعيين. (والحاصل) شروط نية الفرض الثلاثة تشترط في نية صلاة الجنازة، وهي: القصد، والتعيين لصلاة الجنازة، ونية الفرضية. ويسن أيضاً فيها ما يسن في

لِلفَرَضِيَّةِ، وإن لَمْ يَقُلْ فَرْض كِفايَةٍ، ولا يجِبُ تَعْيينُ الميِّتِ، ولا مَعْرُفَتُهُ، بل الواجِبُ أدنى مُمَيِّزٍ، فيكفي أُصَلِّي الفَرْضَ عَلَى هذا الميِّت. قال جَمْعٌ: يجِبُ تعيينُ الميِّتِ الغائِبِ بِنَحْوِ اسمِهِ. (و) ثانيها: (قيامٌ) لِقادرٍ عليهِ، فالعَاجِزُ يَقْعَد، ثُمّ يضطَجِع. (و)

غيرها: كالإضافة إلى الله تعالى، وذكر الاستقبال، والعدد. قوله: **(وإن لم يقل فرض كفاية)**. غاية لمقدر مرتبط بالتعرض للفرضية، أي يكفي مطلق التعرض للفرضية، وإن لم يقل فرض كفاية. كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس، وإن لم يقل فرض عين. وقيل يشترط نية فرض الكفاية، تعرضاً لكمال وصفها. قوله: **(ولا يجب تعيين الميت)** أي مطلقاً، غائباً أو حاضراً، فإن عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد، أو على الكبير، أو الذكر من أولاده، فبان عمراً، أو الصغير أو الأنثى، بطلت صلاته، هذا إن لم يشر، فإن أشار إليه صحت صلاته تغليباً للإشارة، ويلغو تعيينه. قوله: **(بل الواجب أدنى مميز)** أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره بأدنى مميز. قوله: **(فيكفي إلخ)** تفريع على أدنى مميز. قوله: **(على هذا الميت)** أي أو على من صلى عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين. قوله: **(قال جمع يجب تعيين الميت إلخ)** ووجهه الأصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم. ورده في التحفة فقال: واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب. أي باسمه ونسبه، وإلا كان استثناؤهم فاسداً يردّه تصريح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره، بأنه يكفي فيه أن يقول: على من صلى عليه الإمام، وإن لم يعرفه. ويؤيده ـ بل يصرح به ـ قول جمع، واعتمده في المجموع، وتبعه أكثر المتأخرين؛ بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه؛ جاز، بل ندب. قال في المجموع: لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطاً، ومن ثم عبّر الزركشي بقوله: وإن لم يعرف عددهم، ولا أشخاصهم، ولا أسماءهم. فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر. وقوله: **(بنحو اسمه)** يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط، أو نسبه فقط. وصريح عبارة التحفة المارة آنفاً يقضي أنه يجمع بينهما. قوله: **(وثانيها)** أي السبعة الأركان. قوله: **(قيام)** إنما وجب فيها لأنها فرض كالخمس، وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا، لأن القيام هو المقوّم لصورتها، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية. قوله: **(لقادر عليه)** أي على القيام. وفي المغني: وقيل: يجوز القعود مع القدرة ـ كالنوافل ـ لأنها ليست من الفرائض الأعيان. وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلا فلا. اهـ. قوله: **(فالعاجز إلخ)** محترز قوله لقادر عليه. وقوله: **(يقعد)** أي إن قدر على القعود. وقوله: **(ثم يضطجع)** أي إن لم يقدر على القعود والاضطجاع يكون على جنبه الأيمن، ثم الأيسر، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره، فإن عجز أومأ برأسه إلى الأركان، فإن عجز أجرى الأركان على قلبه، كما مر في مبحث القيام

ثالثها: (أربع تكبيراتٍ) مع تكبيرة التَّحرّم ـ للاتّباع، فإن خَمَّسَ، لم تَبْطُل صَلاتُه. ويُسَنّ رَفْعُ يَدَيْهِ في التَّكْبِيرات حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ، وَوَضْعُهما تَحْتَ صَدْرِه بين كل تكبيرتين. (و) رابعها: (فاتحة)، فَبَدَلها، فوقوفٌ بقَدْرِها. والمعتمد أنها تُجزىءُ بَعْدَ غَيرِ

في باب الصلاة. قوله: (وثالثها) أي السبعة الأركان. قوله: (مع تكبيرة التحرم) أي فهي أحد الأربع. قوله: (للاتباع) هو ما رواه الشيخان عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعاً». قوله: (فإن خمس) أي أتى بخمس تكبيرات. وعبارة التحفة مع الأصل: فإن خمس أو سدس مثلاً عمداً ولم يعتقد البطلان، لم تبطل صلاته في الأصح، وإن نوى بتكبيرة الركنية، وذلك لثبوته في صحيح مسلم، ولأنه ذكر وزيادته ولو ركناً لا تضر، كتكرير الفاتحة بقصد الركنية. اهـ. ولو خمس مثلاً إمامه يندب للمأموم أن لا يتابعه، لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به، بل يسلم، أو ينتظره ليسلم معه، وهو الأفضل، لتأكد المتابعة. وفي ع ش ما نصه: لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقاً فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة، كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ، ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي ﷺ، ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت، ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه، هل يحسب له ذلك وتصح صلاته؛ سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك؛ ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلاً، بخلاف ما إذا كان عالماً بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للإمام مع علمه وتعمده، بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك؟ فيه نظر. فليحرر. ومال م ر للأول. فليحرر. اهـ. سم على منهج. قوله: (ويسن رفع يديه إلخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع، كالحنفي فيما يظهر، لأن ما كان مسنوناً عندنا لا يترك، للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي، أي للعلة المذكورة. فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى، على ما هو الأصل في ترك السنة، إلا ما نصوا فيه على الكراهة. اهـ. ع ش: قوله: (ووضعها إلخ) أي ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات. قوله: (ورابعها) أي السبعة الأركان. قوله: (فاتحة) أي قراءتها، لخبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ولخبر البخاري: «أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قرأ بها في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة ـ أي طريقة شرعية ـ وهي واجبة». قوله: (فبدلها) أي فإن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن، ثم الذكر. قوله: (فوقوف بقدرها) أي فإن عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة. قال سم: انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت، حتى إذا لم يحسنه وجب بدله، فالوقوف بقدره، وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية؟ فيه نظر، والمتجه الجريان. اهـ. وقال ع ش: والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء، ومنه: اللهم اغفر له أو ارحمه، فحيث قدر على ذلك أتى به. اهـ. قوله: (والمعتمد أنها) أي الفاتحة. وقوله: (تجزىء بعد

الأُولى ـ خِلافاً للحاوي، كالمحرَّر ـ وإن لَزِمَ عَليهِ جمعُ رُكنين في تكبيرَةٍ وخلوِّ الأُولى عن ذِكْرٍ. ويُسَنُّ إسرارٌ بِغيرِ التكبيرات، والسَّلامُ، وتَعَوّذُ، وتَرْكُ افتِتاحٍ، وسُورة، إلا على غائبٍ أو قبر. (و) خامسها: (صلاةٌ على النبيّ ﷺ (بعد تكبيرةٍ

غير الأولى) أي بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية وما بعدها. قال سم: فيه أمران: الأول: أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة، وهو ظاهر الثاني: أنه لا فرق في إجرائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق، فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها، سواء شرع فيه أو لا، تأخيرها لما بعد الأولى، ويحتمل أنه لا يجب إلا قدر ما أدركه لأنه الذي خوطب به أصالة ولعل هذا أوجه. ولكن إذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها، لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة، بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الإمام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه. لا يلزمه زيادة عليه، كما لو ركع إمام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق إلا قدر ما أدركه. اهـ. قوله: (خلافاً للحاوي) اسم كتاب للماوردي. قوله: (كالمحرر) هو للرافعي، وهو أصل المنهاج. قوله: (وإن لزم عليه إلخ) غاية في الإجزاء أي تجزىء القراءة بعد غير التكبيرة الأولى، وإن لزم على إجزائها بعده جمع ركنين؛ الفاتحة ونحو الصلاة على النبي ﷺ في تكبيرة واحدة. قوله: (وخلو الأولى عن ذكر) أي ولزم عليه خلو التكبيرة الأولى عن ذكر، أي قراءة. قوله: (ويسن إسرار) أي ولو ليلاً، لما صح عن أبي أمامة أنه من السنة. قوله: (بغير التكبيرات والسلام) أي من الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت. قوله: (وتعوّذ) بالرفع، معطوف على إسرار. أي ويسن تعوذ، لكونه سنة للقراءة فاستحب، كالتأمين. ويسر به قياساً على سائر الصلوات. قوله: (وترك افتتاح وسورة) أي ويسن تركهما لطولهما. وفي البجيرمي: ينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكناً، قاله في الإيعاب. قال الشيخ: أي ومن الدعاء للميت، إذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له. تأمل. اهـ. قوله: (إلا على غائب أو قبر) أي إلا في الصلاة على ميت غائب عن البلد أو ميت في قبر فيأتي بهما فيها، لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف، وهو خوف نحو التغير. والمعتمد عند الجمال الرملي ـ تبعاً لوالده والخطيب ـ عدم الاستثناء، فلا يسن الإتيان بهما مطلقاً عندهما. واضطرب كلام ابن حجر في التحفة، ففي هذا الباب ذكر الاستثناء المذكور، وفي باب الصلاة لم يذكره، بل صرح بالتعميم، وعبارته هناك مع الأصل: ويسن ـ وقيل يجب بعدم التحرم بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة، ولو على غائب أو قبر، على الأوجه ـ دعاء الافتتاح. اهـ. قوله: (وخامسها) أي السبعة الأركان. قوله: (صلاة على النبي ﷺ) وذلك لفعل السلف والخلف، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يصل عليّ فيها»، ولأنه أرجى للإجابة. قوله: (بعد تكبيرة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لصلاة. قوله: (أي عقبها) أفاد به أن المراد بالبعدية: العقبية.

ثانيةٍ) أي عَقِبها. فلا تُجزىء في غيرها. ويُنْدَبِ ضَمّ السّلامِ للصَّلاةِ، والدُّعاءِ للمؤمنين والمؤمنات عَقبها، والحمدُ قبلها. (و) سادسها: (دُعَاءٌ لميّتٍ) بخصوصِه ولو طِفلاً، بنحو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، (بعد ثالثة)، فلا يجزىء بعد غيرِها قطعاً.

قوله: (فلا تجزىء) أي الصلاة في غير الثانية، بل تتعين، لما مر فيها، وإنما لم تتعين الفاتحة في الأولى وتعينت الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة؛ لأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت، والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله، ومن ثم: سن، الحمد قبلها - كما يأتي - فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف إشعاراً بذلك، بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل، بل يجوز خلو الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاث إشعاراً أيضاً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة، ومن ثم لم تسن فيها لسورة، أفاده في التحفة: قوله: (ويندب ضم السلام إلخ) عبارة التحفة مع الأصل: والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب كغيرها، بل أولى، لبنائها على التخفيف. نعم تسنّ، وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضاً، وأنه يندب ضم السلام للصلاة - كما أفهمه قولهم. ثم إنما لم يحتج إليه لتقدمه في التشهد، وهنا لم يتقدم، فليسنّ خروجاً من الكراهة. ويفارق السورة بأنه لا حدّ لكمالها، فلو ندبت لأدت إلى ترك المبادرة المتأكدة، بخلاف هذا. اهـ. وقوله: ثم أي في مبحث الصلاة على الآل في أركان الصلاة. وقوله لتقدمه: أي السلام. وقوله: في التشهد: أي في قوله السلام عليك أيها النبي. قوله: (والدعاء) بالرفع معطوف على ضم أي ويندب الدعاء لمن ذكر. وقوله: (عقبها) أي الصلاة على النبي ﷺ، وقوله: (والحمد قبلها) بالرفع أيضاً. عطف على ضم. أي ويندب الحمد قبل الصلاة. قوله: (وسادسها) أي السبعة الأركان. قوله: (دعاء لميت) أي لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له. ويكفي في الدعاء ما ينطلق عليه الاسم، ولا بد أن يكون بأخرويّ، كاللهم اغفر له، أو اللهم ارحمه، أو اللهم الطف به. فلا يكفي الدعاء بدنيوي، إلا أن يؤول إلى أخروي: كاللهم اقض دينه. قوله: (بخصوصه) أي الميت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وإن كان يندرج فيهم، وقيل: يكفي ويندرج فيهم. وقيل: لا يجب الدعاء مطلقاً. قوله: (ولو طفلاً) أي فإنه لا يدعى له بخصوصه. قال في التحفة: لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له - كالأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -. ثم رأيت الأذرعي قال: يستثنى غير المكلف، فالأشبه عدم الدعاء له. وهو عجيب منه ثم رأيت الغزي نقله عنه وتعقبه بأنه باطل، وهو كما قال. اهـ. وكتب البجيرمي: قوله باطل إن حمل على إخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه فهو باطل، لأن الصلاة تبطل بذلك. وإن حمل على أنه لا يتعين الدعاء للصغير، بل يجوز أن يدعي له أو لوالديه، فليس بباطل. اهـ. قوله: (بعد ثالثة) متعلق بدعاء، أي الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة. قوله: (فلا يجزىء)

ويُسَنّ أن يُكْثِرَ مِنَ الدُّعاء له، ومأثُورُهُ أفضَل، وأَولاهُ ما رَوَاهُ مُسْلِمٌ عنه ﷺ وهو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ، واعْفُ عنه وعافِهِ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مَدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الخطايا كما يُنَقّى الثَّوبُ الأبيض من الدَّنَس، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً من دَارِهِ، وأهْلاً خيراً من أهلِهِ، وزَوْجاً خيراً مِن زوجِهِ، وأدْخِلْهُ

أي الدعاء. وقوله: (بعد غيرها) أي الثالثة. وقوله: (قطعاً) أي بلا خلاف. قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع. اهـ. قوله: (ويسن أن يكثر من الدعاء له) أي للميت. ومحله حيث لم يخش تغير الميت، وإلا وجب الاقتصار على الواجب. قوله: (ومأثوره) أي الدعاء، أي الوارد منه. وقوله: (أفضل) أي من غير المأثور. وقوله: (وأولاه) أي المأثور. قوله: (وهو) أي ما رواه مسلم. قوله: (اللهم اغفر له) (واعلم) أن الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب، بل قد يكون بزيادة درجات القرب، كما يشير إليه استغفاره ﷺ في اليوم والليلة مائة مرة. اهـ. ابن حجر. قوله: (واعف عنه) أي ما صدر منه. (فإن قلت): ما الفرق بين العفو والمغفرة؟ (فالجواب) أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عموماً وخصوصاً، فإن المغفرة من الغفر، وهو الستر. والعفو المحو، ولا يلزم من الستر المحو، وعكسه. كأن يحاسبه بذنب على رؤوس الأشهاد، ثم يعفو عنه، أو يستره، أو يجازيه عليه. أما بالنظر لكرم الله فهو إذا ستر عفا. فبينهما عموم وخصوص مطلق. اهـ. بجيرمي. وقوله: (عافه) أي اعطه من النعم ما يصير به كالصحيح في الدنيا. وقوله: (وأكرم نزله) أي أعظم ما يهيأ له في الآخرة من النعيم. وفي المختار: والنزول بوزن القفل. ما يهيأ للنزيل. والجمع: الأنزال. اهـ. وفي المصباح: والنزل، بضمتين: طعام النزيل الذي يهيأ له. وفي التنزيل: هذا نزلهم يوم الدين اهـ ع ش. قوله: (ووسع مدخله) مصدر ميمي بمعنى المكان، أي قبره، ويوسع له بقدر مد البصر إن لم يكن غريباً، وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه. و«القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار». قوله: (واغسله) أي الميت. قوله: (والثلج والبرد) ذكرهما تأكيد ومبالغة في الطهارة لأنهما ماءان مقطوران على أصل خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي، ولا خاضتهما الأرجل، كسائر المياه التي خالطها التراب، وجرت في الأنهار، وجمعت في الحياض. قوله: (ونقه) أي طهره. وهذه الجملة كالتفسير لما قبلها، إذ المراد من غسله بالماء تطهيره من الخطايا والذنوب. قوله: (وأبدله داراً خيراً من داره) وهي الجنة. قال تعالى: ﴿وللدار الآخرة خير للذين يتقون﴾ [الأنعام: ٣٢] وقال تعالى: ﴿والآخرة خير وأبقى﴾ [الأعلى: ١٧]. وقوله: (وأهلاً إلخ) سيذكر المراد بإبدال من ذكر. قوله: (وأعذه من عذاب القبر) أي احفظه وآمنه منه. قوله: (وفتنته) أي القبر. وهي في الأصل الامتحان والاختبار، والمراد بها هنا سؤال الملكين الفتانين. والحفظ منها يكون بإعانته على التثبيت في الجواب.

الجنَّة، وأعِذْهُ مِن عَذابِ القبرِ وفتنَتِه ومِن عذابِ النار». ويزيد عليه، ندباً: «اللهمّ اغفرْ لحيِّنا ومَيِّتنا» إلى آخِرِه. ويقول في الطفل مع هذا: اللَّهُم اجْعَلْهُ فِرْطاً لأبَوَيْه، وسَلَفاً وذُخْراً وَعِظَةً واعْتِباراً وشَفِيعاً، وثَقِّلْ بِهِ موازينَهُما، وأَفْرِغْ الصَّبرَ على قلوبِهِما،

قوله: (ويزيد عليه) أي على الدعاء المار. ومحله حيث لم يخش تغير الميت بالإتيان به، وإلا اقتصر على الأول. قوله: (اللهم اغفر لحيّنا وميتنا إلخ) أي وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. قوله: (ويقول الطفل) أي الذي أبواه مسلمان. وقوله: (مع هذا) أي الثاني، وهو: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ. وظاهر صنيعه يقتضي أنه لا يأتي بالأول ـ أعني اللهم اغفر له وارحمه ـ وحينئذٍ يعارضه قوله أولاً دعاء لميت بخصوصه ولو طفلاً مع قوله الآتي قال شيخنا إلخ، فإنهما صريحان في أنه لا يكفي ذلك. ويمكن أن يقال إن المراد بقوله مع هذا، أي زيادة على الدعاء له بخصوصه. كأن يقول قبيل قوله اللهم اجعله فرطاً إلخ: اللهم اغفر له وارحمه. وهذا كله بناء على ما جرى عليه المؤلف تبعاً لشيخه ابن حجر. أما على ما جرى عليه الخطيب والرملي فيكفي: اللهم اجعله فرطاً إلخ. ولا يشترط عندهما الدعاء له بخصوصه صراحة. فتنبه. قوله: (فرطاً لأبويه) أي سابقاً مهيئاً لمصالحهما في الآخرة، ومن ثم قال ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض» وسواء مات في حياتهما، أم بعدهما، أم بينهما. اهـ. تحفة. قوله: (وسلفاً وذخراً) أي سابقاً عليهما مذخراً لهما. فشبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مذخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما ـ كما صح ذلك.

(فائدة) يقرأ الذخر هنا بالذال المعجمة، لأن الأفصح أن ما كان مؤخراً في الآخرة يقرأ بالذال المعجمة، وما كان في الدنيا يقرأ بالدال المهملة. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وما تدخرون في بيوتكم﴾ ومن الأول قول الشاعر:

إذا افتقرت إلى الذخائر لم تجد ... ذخراً يكون كصالح الأعمال

قوله: (وعظة واعتباراً) أي واعظاً ومعتبراً يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال. قوله: (وثقل به) أي بالطفل. والمراد بثواب الصبر على فقده أو الرضا عليه. قوله: (وأفرغ الصبر على قلوبهما) أي أبويه. وهذا كاللذين قبله لا يتأتى إلا في الحيين.

وقد ورد في الصبر بموت الولد فضل كثير. منه ما ذكره ابن حبان في صحيحه: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد والاسترجاع». وورد: «لا يموت لأحد من المسلمين

ولا تَفْتِنْهُما بعدَه، ولا تحرِمْهُما أَجْرَه». قال شيخنا: وليس قوله: اللهمَّ اجعَلْه فرطاً ـ إلى آخره ـ مغنياً عن الدعاءِ له، لأنه دُعاء باللّازِم، وهو لا يكفي، لأنه إذا لم يكفِ الدّعاء له بالعمومِ الشاملِ كلّ فَرْدٍ، فأَوْلى هذا. ويؤنَّثِ الضمائِرَ في الأنثى، ويَجُوزُ

ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم». أي ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ الآية. والمختار أنه المرور على الصراط.

وقد ورد أن الولد يشفع لأبويه، ويوجه بإنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء، فإن لهم حظاً في الشفاعة، فليكن هذا أولى. لكن صح: «كل غلام مرتهن بعقيقته». الحديث. وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عليه لم يشفع لوالديه. واستحسنه الخطابي فقال: لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته. اهـ. ملخصاً. من شرح العباب. اهـ. بجيرمي.

قوله: (**ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره**) قال في التحفة: وإتيان هذا في الميتين صحيح، إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب. وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة، ولا يضر ضعف سنده، لأنه في الفضائل. اهـ. وقوله: إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب. قال سم: لينظر حينئذٍ معنى بعده. اهـ. قوله: (**مغنياً عن الدعاء له**) أي للطفل. قوله: (**لأنه**) أي قوله: اللهم اجعله فرطاً إلخ. قوله: (**دعاء باللازم**) أي دعاء للطفل باللازم. وذلك لأنه يلزم من الدعاء بجعله فرطاً إلخ، أي سابقاً مهيئاً لمصالحهما الدعاء بأن الله يرفع قدر هذا الطفل ويشرفه ويرحمه، وذلك لأنه لا يكون الطفل كذلك إلا إن كان شريفاً عند الله، عظيم القدر. قوله: (**وهو لا يكفي**) أي الدعاء باللازم، لا بالصراحة، لا يغني عن الدعاء له بالخصوص. وخالف م ر فقال: يكفي الطفل هذا الدعاء، ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه ـ كما مر ـ لثبوت هذا بالنص بخصوصه. اهـ. ومثله الخطيب. قوله: (**لأنه إلخ**) علة لعدم الاكتفاء بالدعاء باللازم. قوله: (**إذا لم يكف الدعاء له**) أي للطفل. وقوله: (**بالعموم**) أي كقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا، أو كقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين. وقوله: (**الشامل كل فرد**) أي الصادق بالطفل وغيره. قوله: (**فأولى هذا**) أي عدم الاكتفاء بالدعاء باللازم. قال سم: قد تمنع الأولوية، بل المساواة، لأن العموم لم يتعين لتناوله، لاحتمال التخصيص، بخلاف هذا. فليتأمل. ولا يخفى أن قول المصنف الآتي: ويقول في الطفل مع هذا الثاني. إلخ إن لم يكن صريحاً، كان ظاهراً في الاكتفاء بذلك. فتأمله. اهـ. قوله: (**ويؤنث الضمائر في الأنثى**) كأن يقول: اللهم اغفر لها وارحمها إلخ، اللهم اجعلها فرطاً لأبويها. إلخ. قوله: (**ويجوز تذكيرها**) أي الضمائر في الأنثى. وقوله: (**بإرادة الميت أو

تذكيرُها بإرادةِ الميِّتِ أو الشَّخصِ، ويقول في ولدِ الزِّنا: «اللهُمَّ اجعَلْهُ فرطاً لأمِّه». والمرادُ بالإبدالُ في الأهْلِ والزوجَةِ، إبدالُ الأوصافِ لا الذواتِ، لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ولخبر الطَّبَرانِيّ وغيره: «إن نساءَ الجنة من نساءِ الدنيا أفضل من الحورِ العِينِ». انتهى. (و) سابعها: (سلامٌ) كغيرِها (بعد رابعة)، ولا يجبُ في

الشخص) يعني أنه إذا ذكر الضمير وكان الميت أنثى، جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بالميت. أي اللهم اغفر له، أي هذا الميت، أو الشخص، أي أو الحاضر. قوله: (ويقول في ولد الزنا إلخ) أي لأنه لا ينسب إلى أب، وإنما ينسب إلى أمه. قوله: (والمراد بالإبدال إلخ) أي في قوله وأبدله. وعبارة التحفة: وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة، إبدال الأوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: ﴿أَلْحقنا بهم ذرياتهم﴾ [الطور: ٢١] ولخبر الطبراني وغيره: «إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين».

ثم رأيت شيخنا، قال: وقوله وزوجاً خيراً من زوجة: لمن لا زوجة له ـ يصدق بتقديرها له أن لو كانت له. وكذا في المزوّجة؛ إذ قيل إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجاً خيراً من زوجها ما يعم إبدال الذوات وإبدال الصفات. اهـ. وإرادة إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر. وكذا قوله إذ قيل كيف وقد صح الخبر به. وهو: «إن المرأة لآخر أزواجها» روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء. ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده، فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخيّر، وأنها للثاني. ولو مات أحدهم وهي في عصمته، ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت، فهل هي للأول أو الثاني؟ ظاهر الحديث أنها للثاني. وقضية المدركِ أنها للأول، وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهي في عصمته. وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف: «المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة، لأيهما هي؟ قال: لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا». اهـ.

وكتب السيد عمر البصري ما نصه: قوله وظاهر أن المراد بالإبدال إلخ: قد يقال ما يأتي في إلحاق الذرية والزوجة إنما هو في الجنة، والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك، كما ورد ثبوت ذلك للأخبار. فلا مانع أن يراد بالإبدال الإبدال في الذوات فقط، ويحمل على ما تقرر فيها وفي الصفات، فيشمل ما في الجنة أيضاً. فليتأمل. اهـ.

قوله: (وسابعها) أي السبعة. الأركان. قوله: (سلام كغيرها) أي كسلام غير صلاة الجنازة من الصلوات في الكيفية، كالالتفات في التسليمة الأولى على يمينه، وفي الثانية على اليسار. وفي العدد، ككونه تسليمتين. قوله: (بعد رابعة) أي بعد التكبيرة الرابعة. والظرف

هذه ذِكرُ غيرِ السّلامِ، لكن يُسَنّ: اللَّهُمّ لا تحرِمْنا أجْرَه ـ أي أجْرَ الصّلاةِ عليهِ، أو أجْرَ المصيبةِ ـ ولا تفْتِنّا بعدَه ـ أي بارتكابِ المعاصي ـ واغفِرْ لنا وله. ولو تخلَّف عن إمامِهِ بلا عُذرٍ بتكبيرةٍ حَتى شَرَعَ إمامُهُ في أخرى بَطلت صلاتُه. ولو كَبّرَ إمامُهُ تكبيرَةً أخرَى قبل قراءةِ المسبوقِ الفاتحة تابَعَهُ في تكبيرِهِ، وسقَطَتْ القراءَة عنه. وإذا سَلَّم

متعلق بمحذوف صفة السلام. قوله: (ولا يجب في هذه) أي التكبيرة الرابعة، أي بعدها. قوله: (ذكر) فاعل يجب. بقوله: (غير السلام) صفة لذكر. قوله: (لكن يسن إلخ) استدراك من نفي وجوب ذكر غيره الموهم عدم سنيته أيضاً. قوله: (اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها، من حرمة وأحرمه، والأولى أفصح. قوله: (أي أجر الصلاة عليه) أفاد به أن بين أجر وما أضيف إليه ـ وهو ضمير الميت ـ مضافاً محذوفاً ومتعلقة قوله: (واغفر لنا وله) أي ولو كان طفلاً لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب، ولا بأس بزيادة؛ وللمسلمين. قوله: (ولو تخلف) أي المقتدي. قوله: (بلا عذر) يفيد أن التخلف بتكبيرة مع العذر ـ كنسيان، وبطء قراءة، وعدم سماع تكبير، وجهل ـ يعذر به لا يبطل، بخلاف التخلف بتكبيرتين، ولا يتحقق التخلف بذلك إلا إذا شرع في الرابعة وهو في الأولى، فإنه يبطل، وهذا ما جرى عليه الجمال الرملي. وجرى شيخ المؤلف حجر على عدم البطلان مطلقاً، قال: لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسياً لم يضر، فهذا أولى. وعبارته: أما إذا تخلف بعذر كنسيان، وبطء قراءة، وعدم سماع تكبير، وكذا جهل عذر به ـ فيما يظهر ـ فلا بطلان، فيراعي نظم صلاة نفسه. اهـ. قوله: (حتى شرع إمامه في أخرى) أي في تكبيرة أخرى، بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى، أو شرع في الرابعة والمأموم في الثانية. وأفهم قوله في أخرى عدم بطلانها، فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام. وهو كذلك عند م ر. وعبارة التحفة: وخرج بحتى كبر: ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم. لكن قال البارزي: تبطل أيضاً. وأقره الأسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة، ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة إلخ. اهـ. وقوله التعليل المذكور. هو ما سأصرح به قريباً. وقوله: (بطلت صلاته) جواب لو، وذلك لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات، فيكون التخلف بها فاحشاً، كالتخلف بركعة. قوله: (ولو كبر إمامه) أي المسبوق. والأولى إظهاره هنا، وإضماره فيما بعد. قوله: (قبل قراءة المسبوق الفاتحة) أي كلها أو بعضها. قوله: (تابعه) أي تابع المسبوق الإمام. وقوله: (في تكبيره) أي في التكبير الذي تلبس به الإمام. قوله: (سقطت القراءة عنه) أي كلها أو بعضها أيضاً. قال في التحفة: وهذا إنما يأتي على تعين الفاتحة عقب الأولى، كذا قيل. وقد يقال: بل يأتي على ما صححه المصنف أيضاً، لأنها وإن لم تتعين لها هي منصرفة إليها، إلا أن يصرفها عنها بتأخيرها إلى غيرها، فجرى السقوط نظراً لذلك الأصل. اهـ. وفي سم: لو أحرم قاصداً تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى، فكبر الإمام أخرى قبل مضيّ زمن يمكن فيه

الإمامُ تدارَكَ المسبوقُ ما بقيَ عليه مَعَ الأذْكارِ. ويُقَدَّمُ في الإمامَةِ في صَلاةِ الميّتِ ـ ولو امرأة ـ: أبٌ، أو نائبُهُ، فأبوهُ، ثم ابنٌ فابنُه، ثم أخٌ لأبَوَيْن فلأَبٍ، ثم ابنُهُما، ثُم العَمّ كذلك، ثم سائرُ العصباتِ، ثم مُعْتَقٌ ثُم ذُو رَحِمٍ، ثم زَوْجٌ (وشُرِط لها) أي

قراءة شيء من الفاتحة، فهل تسقط عنه الفاتحة لأنه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها أو لا، لأن قصد تأخيرها، صرفها عن هذا المحل؟ فيه نظر. وكذا يقال: لو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط، فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أو لا؟ أو كيف الحال؟ فيه نظر. فليتأمل فيه، فإنه لا يبعد السقوط في الأولى، ولا اعتبار بقصده المذكور. وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن. اهـ. قوله: (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) قال البجيرمي: المراد به من لم يوافق الإمام من أول الصلاة. اهـ. وقوله: (ما بقي عليه) أي من التكبيرات. وقوله: (مع الأذكار) أي أذكار تلك التكبيرات، وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب. وفي قول: لا تشترط الأذكار، فيأتي بها نسقاً، لأن الجنازة ترفع حينئذٍ. قال في التحفة: وجوابه ـ أي التعليل ـ أنه يسن إبقاؤها حتى يتم المقتدون، وأنه لا يضر رفعها والمشي بها. قبل إحرام المصلي وبعده، وإن حوّلت عن القبلة، ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد. اهـ. قوله: (ويقدم في الإمامة) لما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على من هو الأولى والأحق بالإمامة من الأقارب. قوله: (ولو امرأة) أي ولو كان الميت امرأة. قوله: (أب إلخ) (واعلم) أن من ذكر يقدم على غيره، ولو السلطان أو إمام المسجد، ولو أوصى الميت بتقديمه، وذلك لأنها حقه. وما ورد أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى، وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى، وأن عائشة وصَّت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى، وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى. ووقع لجماعة من الصحابة ذلك، محمول على أن أولياؤهم أجازوا الوصية، وهذا هو الجديد عندنا. أما القديم: فيقدم الوالي، ثم إمام المسجد، ثم الولي ـ كسائر الصلوات ـ وهو مذهب الأئمة الثلاثة. والفرق ـ على الجديد ـ أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه. ومحل الخلاف: إذا لم يخش الفتنة من الوالي، وإلا قدم قطعاً. ولو غاب الولي الأقرب قدم الولي الأبعد، سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة. قوله: (أو نائبه) أي نائب الأب، فيقدم على غيره من الأقارب، وكذلك نائب كل مما بعد الأب يقدم على غيره ممن له الاستحقاق. قوله: (فأبوه) أي الأب؛ أي فإن فقد الأب ونائبه، قدم أبو الأب، أي وإن علا. قوله: (ثم ابن فابنه) أي فإن فقد ممن ذكر قدم ابن الميت، ثم ابنه وإن سفل. قوله: (ثم أخ لأبوين) أي ثم إذا فقد من ذكر يقدم الأخ الشقيق. قوله: (فلأب) أي فإذا فقد الأخ الشقيق قدم الأخ الأب، وأما الأخ للأم فهو هنا من ذوي الأرحام، فلا يقدم هنا على من بعد الأخ. قوله: (ثم ابنهما) أي ابن الأخ لأبوين، وابن الأخ لأب، ويقدم الأول على الثاني لأن كلاًّ في

للصلاة على الميت ـ مع شروطِ سائِرِ الصّلوات ـ (تَقَدُّمُ طُهْرِهِ) ـ أي الميت ـ بماءٍ

مرتبة أبيه. قوله: (ثم العم كذلك) أي لأبوين أو لأب، ويقدم الأول على الثاني قوله: (ثم سائر العصبات) أي من النسب، ويرتبن أيضاً، فيقدم ابن العم لأبوين، ثم لأب، ثم عم الأب، ثم ابن عمه، ثم عم الجد، ثم ابن عمه. وهكذا. قوله: (ثم معتق) أي ذكر، لأن المرأة لا حق لها في الإمامة. وأسقط الشارح مرتبة قبل ذوي الأرحام، وهم عصبة المعتق. ويقدم منها عصبته النسبية، ثم معتق المعتق، ثم عصبته النسبية. وهكذا. قوله: (ذو رحم) ويقدم الأقرب فالأقرب منه؛ فيقدم أبو الأم، فالخال، فالعم للأم. نعم؛ الأخ للأم يقدم على الخال ويتأخر عن أبي الأم. ويوجه بأن وإن كان وارثاً لكنه يدلى بالأم فقط، فقدم عليه من هو أقوى في الإدلاء بها، وهو أبو الأم. ولو اجتمع اثنان في درجة؛ كابنين، أو أخوين، أو ابني عم وليس أحدهما أخاً لأم، وكل أهل للإمامة. فالأسن في الإسلام: العدل أولى من الأفقه، ونحوه، لأن القصد الدعاء، ودعاء الأسن أقرب للإجابة. وأسقط مرتبة السلطان، وفيها خلاف، فجرى ابن حجر والرملي والخطيب وغيرهم على أنها قبل ذوي الأرحام، لكن إن انتظم بيت المال. وجرى غيرهم على أنها بعد ذوي الأرحام. وفي سم ما نصه: ما ذكره من تقديم السلطان على ذوي الأرحام جزم به في الروض من زيادته. قال في شرحه وبه صرح الصيمري والمتولي. اهـ. وجزم بذلك في شرح المنهج. لكن ذكر الأذرعي في القوت أن تقديم السلطان على ذوي الأرحام طريقة المراوزة، وتبعهم الشيخان، وأن طريقة العراقيين عكسه. وذكر منهم الصيمري والمتولي. واختارها ـ أعني الأذرعي. اهـ. قوله: (ثم زوج) أي فهو مقدم على الأجانب. وعبارة النهاية: وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة، وهو كذلك، بخلاف الغسل والتكفين والدفن، ولا للمرأة أيضاً. ومحل ذلك: إذا وجد مع الزوج غير الأجانب. ومع المرأة ذكر، وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر. اهـ. قوله: (وشرط لها) أي لصحتها. قوله: (مع شروط سائر الصلوات) أي مما يتأتى مجيئه هنا، كستر وطهارة واستقبال، بخلاف دخول الوقت، أي ومع شروط القدوة أيضاً: من نية القدرة، وعدم تقدمه على الإمام في الموقف، وعدم حائل بينهما يمنع مروراً أو رؤية. قال في التحفة: وظاهر أنه يكره، ويسن كل ما مر لهما ـ أي للصلاة وللقدرة ـ مما يتأتى مجيئه هنا أيضاً. نعم؛ بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة. وبعضهم النظر لمحل السجود. ولو فرض ـ أخذاً من بحث البلقيني ـ ذلك في الأعمى والمصلي في ظلمة، وهذا هو الأوجه، وذلك لأنها صلاة. اهـ. قوله: (تقدم طهره) نائب فاعل شرط. وذلك لأنه المنقول عن النبي ﷺ. أي ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه. وقول ابن جرير ـ كالشعبي ـ تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للإجماع. وكما يشترط تقدم طهره، يشترط أيضاً تقدم طهر ما اتصل به، كصلاة الحي، فيضر نجاسة ببدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به ولا يضر نجاسة القبر ونحو دم

فترابٍ، فإن وقعَ بحُفْرَةٍ أو بحرٍ وتعذّرَ إخراجُه وطُهْرُه لم يصلَّ عليه ـ على المعتَمَدِ (وأن لا يُتقدّم) المُصلّى (عليه) ـ أي الميت ـ، إن كان حاضِراً، ولو في قبرٍ، أما الميّت الغائبُ فلا يَضُرُّ فيه كَونُه وراء المُصلّي. ويُسَنّ جَعْلُ صُفوفِهمْ ثلاثة فأكثر، للخبرِ

ـ من مقتول مثلاً ـ لم ينقطع. قوله: (بماء) متعلق بطهر. وقوله: (فتراب) أي إن لم يجد الماء. قال سم: انظر فاقد الطهورين. اهـ. قوله: (فإن وقع) أي الشخص الحي[1]، وهو تفريع على اشتراط تقدم طهره. قوله: (بحفرة) أي فيها. قوله: (أو بحر) أي أو وقع في بحر. قوله: (وتعذر إخراجه) أي بعد أن مات [2]في الحفرة أو البحر. قوله: (لم يصل عليه) أي لفوات الشرط. قال سم: ويؤخذ منه أنه لا يصلي على فاقد الطهورين الميت. قوله: (على المعتمد) مقابله يقول: لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت. وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه. قال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رماداً، أو أكله سبع، لم يصل عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك: وبسط الأذرعي الكلام في المسألة. والقلب إلى هذا أميل. لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن. اهـ. مغني ببعض تصرف. قوله: (وأن لا يتقدم إلخ) معطوف على تقدم طهره، أي وشرط عدم تقدم المصلي على الميت اتباعاً لما جرى عليه الأولون، ولأن الميت كالإمام. وهذا هو المذهب. ومقابله يقول: يجوز تقدم المصلي على الميت، لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه، بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه. قوله: (وإن كان حاضراً) أي عند المصلي، لا في البلد، لما سيذكره من أنها لا تصح على ميت في البلد غائب عن مجلس المصلي. قوله: (ولو في قبر) أي ولو كان الميت الحاضر كائناً في قبر، فيشترط عدم تقدم المصلي عليه. وعبارة المنهاج مع المغني: ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة إذا صلي عليها، وأن لا يتقدم على القبر إذا صلي عليه على المذهب فيهما. اهـ. قوله: (أما الميت الغائب) أي عن البلد. قوله: (فلا يضر فيه) أي الغائب عن البلد. وقوله: (كونه وراء المصلي) أي خلف ظهره. قوله: (ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت. وقوله: (ثلاثة) قال في التحفة: أي حيث كان المصلون ستة فأكثر. قال ع ش: ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك، فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه. اهـ. وقال سم بعد كلام: فإن كانوا خمسة فقط، فهل يقف الزائد على الإمام ـ وهو الأربعة ـ صفين، لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف، ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام؟ أو صفاً واحداً لعدم

---

(١) (قوله: أي الشخص الحي) لعل الصواب أي الميت.

(٢) (وقوله: أي بعد أن مات إلخ) الصواب: أي بعد أن وقع.

الصّحيح: «مَنْ صُلّي عَليهِ ثلاثةُ صفوفٍ فقدْ أَوْجَبَ» - أي غُفِرَ له - ولا يُنْدَبُ تأخيرُها لزيَادَةِ المصَلِّين، إلا لِوَليٍّ. واختارَ بعضُ المحققين أنه إذا لم يُخْشَ تغيُّره، يَنْبَغي انتظاره مائة أو أربعين رُجِيَ حُضورُهم قريباً، للحديث. وفي مُسْلِم: «ما مِنْ مُسلِم يُصَلِّي عَليهِ أَمَةٌ مِنَ المسلمينَ يبلغون مائة كلّهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه» ولو صُلِّيَ

ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة؟ فيه نظر. والأول غير بعيد، بل هو وجيه. وفي البجيرمي: بقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام. وينبغي أن يقف واحد خلف بالإمام، والآخر وراء من هو خلف الإمام. ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام، فيكون الإمام صفاً، والاثنان صفاً، وسقط الصف الثالث لتعذره. اهـ. وفي المغني ما نصه: وهنا - أي في صلاة الميت - فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات. النص على كثرة الصفوف هنا. اهـ.
قوله: (للخبر الصحيح إلخ) دليل لسنية جعل الصفوف ثلاثة. قوله: (من صلي عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أي استحق المغفرة، والمراد: قد غفر له بالفعل، كما في رواية. قال في التحفة: والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها. اهـ. قوله: (أي غفر له) تفسير لأوجب. قوله: (ولا يندب تأخيرها) أي الصلاة على الميت. وقوله: (لزيادة المصلين) أي كثرتهم، وذلك لخبر: «أسرعوا بالجنازة». وقوله: (إلا لولي) أي إلا لأجل حضور ولي الميت ليصلي عليه، فإنه تؤخر الصلاة له، لكونه هو المستحق للإمامة. لكن محله إذا رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير. قال في التحفة: وعبر في الروضة بلا بأس بذلك، أي بالتأخير له. وقضيته أن التأخير له ليس بواجب. اهـ. قوله: (واختار بعض المحققين إلخ) مقابل لقوله: ولا يندب تأخيرها إلخ. وعبارة التحفة مع الأصل: ولا تؤخر - أي ولا يندب التأخير - لزيادة مصلين - أي كثرتهم - وإن نازع فيه السبكي، واختار - وتبعه الأذرعي والزركشي وغيرهما - أنه إذا لم يخش تغيره: ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريباً، للحديث. اهـ. وفي ع ش: جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون عل الميت بعد دفنه، فلا يبعد أن يقال: يسن انتظارهم، لما فيه من المصلحة للميت، حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر، ويمكن حمل كلام الزركشي عليه. اهـ. قوله: (للحديث وفي مسلم إلخ) صنيعه يقتضي أن المراد بالحديث غير الحديث الذي ذكره بعده. وصنيع التحفة يقتضي أنه هو، لأنه ذكر أولاً ما في مسلم، ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث، يعني المتقدم ذكره. ولعل في العبارة سقطاً من النساخ، وهو لفظ وهو ما، أو أن المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم. فلينظر. قوله: («ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة» إلخ) قال في التحفة: وفيه - أي مسلم - مثل ذلك في الأربعين. اهـ. وعبارة المغني: وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يؤخر الصلاة للأربعين. قيل: وحكمته: أنه لم يجتمع أربعون

عليه فَحضَرَ مَنْ لم يُصَلِّ، نُدِبَ له الصَّلاةُ عليه، وتَقَعُ فَرْضاً، فينويه، ويثابُ ثوابُه. والأفضَلُ له فِعْلُها بعدَ الدّفن، للاتّباع. ولا يُنْدَب لمن صَلاّها ـ ولو مُنفَرِداً ـ إعادتها مع جماعة. فإن أعادَها وقَعَتْ نَفْلاً. وقال بعضُهُم: الإعادَةُ خِلافُ الأُوْلى. (وتَصِحُّ) الصَّلاة (على) ميّتٍ (غائبٍ) عن بلدٍ، بأن يكونَ الميّت بمحلٍ بعيدٍ عن البلدِ بحيث لا

إلا كان لله فيهم ولي. وحكمة المائة كالأربعين ـ كما يؤخذ من الحديث المتقدم. اهـ. قوله: (ولو صلي عليه) أي على الميت. قوله: (فحضر من لم يصلّ) أي فحضر شخص لم يصل على الميت. قوله: (ندب له الصلاة عليه) أي ندب لمن حضر أن يصلي على الميت. قوله: (وتقع فرضاً) أي وتقع صلاته فرضاً، ولو على القبر، كمن صلى أوّلاً. إذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض، وإن أسقط الأول الحرج. ولا يقال: كيف تقع صلاة الثاني فرضاً، مع أنه لو تركها لم يأثم، لأنه قد يكون الشيء غير فرض، فإذا دخل فيه صار فرضاً ـ كالحج ممن قد حج، وإحدى خصال كفارة اليمين ـ. وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد: معناه يسقط الإثم به. ولو فعله غيره: وقع فرضاً أيضاً. قوله: (فينويه) أي الفرض. قوله: (ويثاب ثوابه) أي ويثاب كما يثاب على الفرض. قوله: (والأفضل له) أي لمن حضر. بقوله: (فعلها) أي الصلاة. وقوله: (بعد الدفن) أي وبعد وجوب الصلاة عليه من الذين حضروا أولاً، كما هو ظاهر. قوله: (للاتباع) وهو ما روي أنه ﷺ صلى على قبور جماعة. ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم. ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه إلى بعد الدفن. اهـ. تحفة. قوله: (ولا يندب إلخ) قال ع ش: فتكون مباحة. اهـ. قوله: (إعادتها مع جماعة) وبالأولى عدم ندب إعادتها منفرداً. وإنما لم تندب إعادتها لأن المعاد نفل، وهذه لا يتنفل بها، لعدم ورود ذلك شرعاً. وقيل: تندب له الإعادة، كغيرها. قوله: (فإن أعادها وقعت نفلاً) أي ووجب لها نية الفرضية. قال في النهاية: وهذه خارجة عن القياس، إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة، ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء، وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية. اهـ. وقوله: (وقال بعضهم إلخ) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب، وهو الإباحة ـ كما مرَّ آنفاً عن ع ش ـ وصنيعه يقتضي أن قول بعضهم المذكور ضعيف. وعبارة شرح الروض تفهم أنه معتمد، ونصها: قال في المهمات: وفي التعبير بقوله ولا تستحب إعادتها: قصور، فإن الإعادة خلاف الأولى. ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك، لجواز التساوي. ولهذا عبر في المجموع بقوله لا يستحب له الإعادة، بل يستحب له تركها. اهـ. قوله: (وتصح الصلاة على ميت غائب) أي وإن قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة، خلافاً لأبي حنيفة ومالك. قال الزركشي: لأنه ﷺ أخبر الناس وهو بالمدينة. بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة، وصلى عليه هو وأصحابه». رواه الشيخان. وذلك في رجب سنة تسع. قال ابن القطان: لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين.

يُنْسَبُ إليها عُرْفاً، أخذاً من قولِ الزّركشيّ: إن خارِجَ السّورِ القريبِ منهُ كداخِلُه. (لا) على غائبٍ عن مجلِسه (فيها) وإن كَبُرَت نعم؛ لو تَعذّرَ الحضورَ لها بنحوِ حَبْسٍ أو مَرَضٍ: جازت حينئذٍ ـ على الأوْجَه ـ (و) تَصُحّ على حاضِرٍ (مَدفونٍ) ـ ولو بَعْدَ بلائِهِ

قال الزركشي: ووجهه أن فيه ازدراء وتهاوناً بالميت، لكن الأقرب السقوط، لحصول الفرض. وظاهر أن محله ـ أي السقوط ـ إذا علم بها الحاضرون، ولا بد ـ في صحة الصلاة على الغائب ـ أن يعلم ـ أو يظن ـ أنه قد غسل، وإلا لم تصح. نعم: إن علق النية على غسله، بأن نوى الصلاة إن كان غسل، فينبغي أن تصح ـ كما هو أحد احتمالين للأذرعي. اهـ. مغني بزيادة. قوله: (عن بلد) ليس بقيد، على ما سننقله عن سم قريباً. قوله: (بأن يكون إلخ) تصوير لغيبته عن البلد. وقوله بحيث إلخ: تصوير للبعيد عن البلد. أي أن البعيد مصور بأنه هو الذي لا ينسب إلى البلد عرفاً، بأن يكون فوق حدّ القرب ـ كما يؤخذ من ضبط القرب الآتي. قوله: (أخذاً من قول الزركشي إلخ) قال في النهاية: وعبارته من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض. لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج، ولا العكس. اهـ. وقوله: (القريب منه) أي السور. قال في التحفة: ويؤخذ من كلام الأسنوي ضبط القرب. هنا بما يجب الطلب منه في التيمم. وهو متجه إن أريد به حد الغوث، لا القرب. اهـ. قولـه: (لا على غائب عن مجلسه فيها) أي لا تصح الصلاة على ميت غائب عن مجلس من يريد الصلاة عليه، وهو حاضر في البلد، وإن كبرت البلد، لتيسر حضوره. وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان حضوره. وفي سم خلافه، ونص عبارته: المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها. فحيث شق الحضور ـ ولو في البلد لكبرها ونحو ـ صحت، وحيث لا، ولو خارج السور ـ لم تصح. م ر. والأوجه في القرى المتقاربة جدرانها أنها كالقرية الواحدة. ا هـ. قوله: (نعم، إلخ) استدراك من عدم صحة الصلاة على غائب عن المجلس في البلد. قوله: (جازت) أي الصلاة. وقوله: (حينئذٍ) أي حين إذ تعذر الحضور لها. وقوله: (على الأوجه) أي عند الرملي. وفي التحفة خلافه، وعبارتها: فلا يصلى عليه وإن كبرت. وعذر: بنحو مرض، أو حبس، كما شمله إطلاقهم. اهـ. قولـه: (وتصح على حاضر مدفون) أي بشرط أن لا يتقدم المصلي على القبر ـ كما مر. قال ع ش: ويسقط بها الفرض على المعتمد. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المنبوشة وغيرها، وهو في المنبوشة مشكل، للعلم بنجاسة ما تحت الميت. فلعل المراد غير المنبوشة. اهـ. وذكـر ق ل خلافه، حيث قال: نعم، لا يضر اتصال نجاسة به القبر، لأنه كانفجاره، وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه. اهـ. بجيرمـي. قوله: (ولو بعد بلائه) غاية للصحة، وهي للرد على القائل بأنه يشترط بقاء شيء من الميت. ونظر فيه في التحفة بأن عجب الذنب لا يفنى، أي فبقاء شيء منه أمر ضروري. قوله: (فلا تصح على

(غير نبيّ) فلا تَصُحّ على قبرِ نبي، لخبر الشيخين. (مِن أهلِ فَرْضِها وَقتَ مَوْتِهِ) فلا تَصُحّ مِن كافِرٍ وحائِضٍ يومئذٍ، كمن بَلَغَ أو أفاقَ بعد الموتِ، ولو قبلَ الغُسْلِ، كما اقتضَاهُ كلامُ الشيخين.

قبر نبي) أي لخبر: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أي بصلاتهم إليها. قال البجيرمي: ودلالة هذا على المدعى إنما هي بطريقة القياس، لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء، والمدعي هنا صلاة الجنازة. فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها. اهـ. ونـظر في التحفة في دلالة الحديث على المدعي، ووجهه الكردي بأن الدليل في الصلاة إليه ـ كما فسروا به الحديث ـ والمدعي هو الصلاة عليه، أي بأن صلى عليه صلاة الجنازة. وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة إليه نظر. إذ في الصلاة إليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه، بدليل أنه يصلى على الفسقة وغيرهم ممن يلاحظ[1] فيه التعظيم. وأما المنع من الصلاة إليه، فهو خاص بالأنبياء. والتعليل المطابق للمدعي أنا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم. اهـ. مخلصاً. وتقدم ـ في مبحث مكروهات الصلاة ـ أن الصلاة لقبر نبي محرمة، لكن بقصد التبرك أو الإعظام لذلك القبر. فلو لم يقصد ذلك، بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي ـ كمن يصلي خلف قبر النبي ﷺ من الأغاوات وغيرهم ـ فلا حرمة ولا كراهة.

قوله: (لخبر الشيخين) ظاهره أنه دليل لعدم صحتها على قبر نبي. ويحتمل أنه دليل له وللأول أيضاً الذي هو صحتها على قبر غير نبي. وذلك لأنه ثبت في الصحيحين الدليل لكل منهما، وهو في الثاني الخبر المار: «لعن الله اليهود» إلخ، وفي الأول أنه ﷺ صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد، لكن على هذا الاحتمال يراد من لفظ خبر، متعدد، وهو جائز، لأنه هنا منفرد مضاف فيعم. ولو قال لخبري الشيخين، لكان أولى. قوله: **(من أهل فرضها وقت موته)** متعلق بكل من قوله: تصح على ميت غائب، وقوله: تصح على حاضر مدفون. أي تصح الصلاة على الميت الغائب وعلى الحاضر المدفون، إن كان من يريد الصلاة من أهل أداء فرضها وقت الموت بأن يكون حينئذٍ مسلماً مكلفاً طاهراً، لأنه يؤدي فرضاً خوطب به. اهـ. تحفة وفي سم ما نصه: عبارة المنهج وشرحه: وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان ومن أهل فرضها وقت موته. اهـ. وتلخـص منه أن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض، ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب، والقبر هو مشكل. فليحرر، فرق واضح. اهـ. قوله: **(فلا تصح إلخ)** مفرَّع على مفهوم قوله من أهل فرضها وقت موته. أي فلا تصح صلاة من كان كافراً عند الموت ثم أسلم بعده، أو كانت حائضاً عند الموت ثم طهرت بعده. وقوله: **(يومئذٍ)** أي يوم الموت. قوله: **(كمن بلغ أو أفاق بعد الموت)** الكاف

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله ممن لم يلاحظ. تأمل. اهـ. مصححه.

(وسَقَطَ الفَرْضُ) فيها (بِذَكَرٍ) ولو صَبياً مميّزاً، ولو مَع وجودِ بالغ، وإن لم يحفَظ الفاتحةَ، ولا غيرها، بل وَقفٌ بِقَدْرِها، ولو مَعَ وُجودِ مَن يَحفَظُها، لا بأنثى مع

للتنظير، أي كما لا تصح ممن كان صغيراً عند الموت ثم بلغ بعده، أو كان مجنوناً عنده ثم أفاق من جنونه بعده. وقوله: **(ولو قبل الغسل)** غاية لعدم صحتها ممن أبلغ أو أفاق بعد الموت. أي لا تصح الصلاة ممن ذكر، ولو كان البلوغ أو الإفاقة قبل غسل الميت. وما جرى عليه المؤلف ـ من عدم الصحة بالنسبة لما إذا بلغ أو أفاق قبل الغسل ـ ضعيف. والمعتمد أنه تصح الصلاة في هذه الحالة. كما نص عليه في النهاية، وعبارتها: واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك، والصواب خلافه، لأنه لو لم يكن ثم غيره، لزمته الصلاة ـ اتفاقاً ـ وكذلك لو كان غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون. بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمناً تمكن فيه الصلاة. كان كذلك. وحينئذٍ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل. اهـ. ومثله في الأسنى والمغني. قوله: **(كما اقتضاه)** أي ما ذكر من عدم صحتها ممن ذكر ولو قبل الغسل. قوله: **(وسقط الفرض فيها)** أي صلاة الجنازة. وقوله: **(بذكر)** أي واحد. وإنما سقطت به لحصول الفرض بصلاته، ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها. وقوله: **(ولو صبياً مميزاً)** غاية في سقوط الفرض بالذكر، أي تسقط به ولو كان صبياً مميزاً، لأنه من جنس الرجال، ولأنه يصلح أن يكون إماماً لهم. وكون صلاة الصبي تقع نفلاً لا يؤثر، لأنه قد يجزىء عن الفرض ـ كما لو بلغ فيها أو بعدها في الوقت ـ ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر. قال البجيرمي: واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية، وهي: رد السلام، والجماعة، وإحياء الكعبة بالحج، وإحياؤها بالعمرة. وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي ـ كالجنازة، والجهاد، والأمر بالمعروف، وسائر فروض الكفاية ـ ولو مع وجود الكاملين. اهـ. قولـه: **(ولو مع وجود بالغ)** غاية ثانية لسقوط الفرض، لكن بالصبي المميز. ولو حذف لفظ ولو ـ كما في التحفة ـ بأن قال ولو صبياً مميزاً مع وجود بالغ، لكان أولى. قوله: **(وإن لم يحفظ الفاتحة)** غاية ثالثة لسقوط الفرض بالذكر أي يسقط الفرض به ولو لم يحفظ الفاتحة ولا بدلها. وقوله: **(بل وقف بقدرها)** أي الفاتحة. قوله: **(ولو مع وجود من يحفظها)** غاية في سقوط الفرض بمن لا يحفظها. أي يسقط الفرض به ولو مع وجود من يحفظها. فهي غاية للغاية الثالثة. قال ع ش: لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط، هل الأولى أن يكررها أو لا؟ فيه نظر. والأقرب ـ بل المتعين ـ الأول، لقيامها مقام الأدعية. اهـ. قوله: **(لا بأنثى مع وجوده)** أي لا يسقط الفرض بأنثى ـ ومثلها الخنثى ـ مع وجود ذكر. أي ولو صبياً مميزاً، وذلك لأنه أكمل منهما، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة، ولأن في ذلك استهانة بالميت. قال في النهاية:

وجودِهِ. وتجوزُ على جَنَائِزَ صَلاةٌ واحدةٌ، فَيَنْوِي الصَّلاةَ عليهِم إجمالاً. وحَرُمَ تأخيرُها عنِ الدَّفنِ، بل يَسْقُطُ الفَرْضُ بالصَّلاةِ على القبرِ. (وتَحْرُمُ صلاةٌ) على كافِرٍ، لِحُرمَةِ الدّعاء له بالمغفرةِ. قال تعالى: ﴿وَلا تَصَلِّ على أحَدٍ مِنهُم ماتَ أبداً﴾ [التوبة: ٨٤].

والأوجه أن المراد بوجوده حضوره في محل الصلاة على الميت، لا وجوده مطلقاً، ولا في دون مسافة القصر. لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز، مع أنها المخاطبة به دونه؟ لأنا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على فعل شيء آخر، لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره. اهـ. بحذف وخرج بقوله مع وجوده، ما إذا لم يوجد ذكر، فإنها تجب عليها ويسقط الفرض بها. قوله: **(وتجوز على جنائز صلاة واحدة)** أي برضا أوليائهم ـ اتحدوا أو اختلفوا ـ وذلك لأن أم كلثوم بنت سيدنا علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ فصلي عليهما دفعة واحدة، وجعل الغلام مما يلي الإمام، وفي القول جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم، فقالوا: هذا هو السنة. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، كما قاله البيهقي. وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والجمع فيه ممكن. وإذا حضرت الجنائز دفعة واحدة، واتحد نوعهم، وفضلهم، أقرع بين الأولياء ـ إن تنازعوا فيمن يقرب للإمام ـ وإلا قُدّم من قدّموه. فإن اختلف النوع قدم إليه الرجل، فالصبي، فالخنثى، فالمرأة. أو اختلف الفضل، قدم الأفضل. والمعتبر فيه الورع، والخصال التي ترغب في الصلاة عليه، ويغلب على الظن، قربه من رحمة الله، لا بالحرية والرق، لانقطاع الرّق بالموت. قوله: **(فينوي)** أي مريد الصلاة عليهم. وقوله: **(إجمالاً)** أي بأن يقول: أصلي على من حضر من أموات المسلمين، أو على من يصلي عليهم الإمام. فلو عيّن وأخطأ، كأن صلى على عشرة، فبانوا أحد عشر. لم تصح، بخلاف ما لو صلى على أحد عشر، فبانوا عشرة، فإنها تصح. قوله: **(وحرم تأخيرها)** أي الصلاة عن الدفن، فيأثم الدافنون الراضون بذلك لوجوب تقديمها عليه. قوله: **(بل يسقط إلخ)** الإضراب انتقالي، والأولى إسقاط لفظ بل، ويأتي بواو العطف بدلها، بأن يقول ويسقط الفرض بالصلاة على قبره إذا ارتكبت الحرمة ودفن قبل الصلاة عليه. وعبارة التحفة: فإن دفن قبلها أثم كل من علم له ولو بعذر، وتسقط بالصلاة على القبر. اهـ. قوله: **(وتحرم صلاة على كافر)** أي بسائر أنواعه، حربياً كان أو ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً. قوله: **(لحرمة الدعاء له)** أي للكافر. وقوله: **(بالمغفرة)** أي والصلاة تتضمن الدعاء له بها. قوله: **(قال تعالى إلخ)** استدلال على حرمة الصلاة عليه. أما دليل حرمة الدعاء له بالمغفرة فقوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾** [النساء: ٤٨ و ١١٦]. والسبب في نزول الآية الأولى ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما توفي عبد الله بن أبيّ ابن سلول أتى ابنه ـ عبد الله ـ

ومنهم أطفالُ الكُفّار، سواء أَنَطقُوا بالشّهادتينِ أم لا، فتحْرُمُ الصّلاةُ عليهِم. و (عَلى شهيدٍ) وهو بِوَزنِ فَعيلٍ، بمعنى فعولٍ، لأنّه مَشْهودٌ له بالجنّةِ، أو فاعِلٍ، لأن رُوحَهُ تشْهَدُ الجنّة قبلَ غيرِهِ. ويُطْلَقُ لفظُ الشّهيدِ على مَنْ قَاتَلَ لِتكونَ كَلِمَةُ الله هي العُليا،

رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ، فقام عمر فأخذ ثوبه، فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: إن الله خيّرني وقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيد على السبعين. فقال إنه منافق. فصلى عليه، فأنزل الله: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] الآية، فترك الصلاة عليهم».

قوله: (ومنهم) أي من الكفار المعلومين من السياق. والأولى والأخصر أن يقول: وطفل الكافر مثله، سواء وصف بالإسلام أم لا. قوله: (سواء أنطقوا بالشهادتين) أي لأنه لا يحكم بإسلامهم بالنطق بهما إلا بعد البلوغ. قوله: (فتحرم الصلاة عليهم) أي وإن قلنا إنهم من أهل الجنة، لأنهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا ـ من الإرث وغيره ـ معاملة الكفار، والصلاة من أحكام الدنيا، خلافاً لمن وهم فيه. ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة، لأنه من أحكام الآخرة، بخلاف صورة الصلاة. اهـ. تحفة بالمعنى.

(واعلم) أنه اختلف في أطفال الكفار على أربعة أقوال. أحدها: أنهم في الجنة، وعليه المحققون. الثاني: أنهم في النار تبعاً لآبائهم. الثالث: الوقوف، ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة. الرابع: أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال لهم ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله شقياً. اهـ. بجيرمي.

قوله: (على شهيد) أي وتحرم الصلاة على الشهيد، لما صح أنه ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم. وأما خبر: «أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» زاد البخاري «بعد ثمان سنين». فالمراد ـ كما في المجموع ـ دعا لهم كدعائه للميت، والإجماع يدل له. قوله: (وهو) أي لفظ شهيد. قوله: (لأنه مشهود له بالجنة) بيان الحكمة كون شهيد بمعنى مشهود. أي وإنما كان كذلك لأنه مشهود له بالجنة. وقيل لأنه يبعث، وله شاهد بقتله إذ يبعث، وجرحه يتفجر دماً. وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه. قوله: (أو فاعل) معطوف على مفعول، أي أو هو بوزن فعيل بمعنى فاعل فهو شهيد بمعنى شاهد. وقوله لأن روحه إلخ. بيان الحكمة كونه بمعنى فاعل، أي وإنما كان كذلك لأنه شاهد أي روحه تشهد الجنة قبل غيره. قوله: (ويطلق لفظ الشهيد إلخ) الملائم والأخصر أن يعمم عند تعريف المتن للشهيد بأن يقول بعد قول المتن: وهو من مات في قتال كفار، سواء كان شهيداً في الدنيا والآخرة ـ وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ـ وشهيداً في

فَهُوَ شَهِيدُ الدّنيا والآخِرَةِ. وعَلَى مَنْ قَاتَلَ لِنَحْوِ حَمِيَّةٍ، فَهُوَ شَهِيدُ الدّنيا. وعلى مَقْتُولٍ ظُلماً وغَرِيقٍ، وحَرِيقٍ، ومَبْطُونٍ ـ أي مَنْ قَتَلَه بَطْنُهُ ـ كاستِسْقاءٍ أو إِسهالٍ. فَهُمُ الشّهداء في الآخِرَةِ فَقط. (كَغسلِهِ) أي الشهيد، ولو جُنُباً، لأنه ﷺ لم يغسِلْ قَتْلَى

الدنيا فقط ـ وهو من قاتل لنحو حمية ـ ثم يقول: وخرج بذلك شهيد الآخرة فقط ـ وهو من مات مقتولاً ظلماً ـ إلخ. وقد تقدم الكلام على أقسام الشهيد أول الباب، فلا تغفل. قوله: (لتكون كلمة الله إلخ) المراد بها كلمة التوحيد والدعوة إلى الإسلام. وقوله: (هي العليا) أي الظاهرة الغالبة، ولا بدّ أن لا يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة وغير ذلك. قوله: (وعلى من قاتل لنحو حمية) أي لقومه، ودخل تحت لنحو: من قاتل للرياء أو للغنيمة، أو نحو ذلك. قوله: (فهو شهيد الدنيا) أي فتجري عليه أحكام الشهادة الدنيوية، من كونه لا يغسل ولا يصلى عليه. قوله: (وعلى مقتول) معطوف على من قاتل الأولى، أي ويطلق لفظ الشهيد على مقتول. وقوله: (ظلماً) خرج به ما إذا كان مقتولاً بحق ـ كأن كان لقصاص ـ فلا يكون شهيداً. قوله: (وغريق) معطوف على مقتول، أي ويطلق لفظ الشهيد على غريق، أي مات غرقاً في بحر أو ماء كثير.

(لطيفة) حكي أن شخصاً نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر، فغرق محبوبه، فأشار إلى البحر وأنشد وقال:

يا ماء: لك قد أتيت بضدّ ما ... قد قيل فيك مخبراً بعجيب؟
الله أخبر أن فيك حياتنا ... فلأي شيء مات فيك حبيبي؟!

فلما قال ذلك أحياه الله تعالى، وطلع له من البحر!

قوله: (وحريق) أي ويطلق لفظ الشهيد على حريق؛ أي محروق بالنار. قوله: (ومبطون) أي ويطلق لفظ الشهيد على مبطون. قوله: (أي من قتله بطنه) أي داء في بطنه، وبيّنه بقوله: كاستسقاء أو إسهال، فإنهما داءان في البطن يكونان سبباً في الهلاك غالباً. قوله: (فهم) أي المقتول ظلماً والغريق والحريق إلخ. وقوله: (الشهداء في الآخرة فقط) أي لا في الدنيا، فتجرى عليهم أحكام غير الشهيد، من الغسل، والصلاة، وغير ذلك. قوله: (كغسله) أي كتحريم غسله. وقوله: (أي الشهيد) بيان لمرجع الضمير في غسله. وإنما أرجعه للشهيد ولم يرجعه للمذكور من الكافر والشهيد، لأن غسل الأول ليس بحرام، بل هو جائز. قوله: (ولو جنباً) أي يحرم غسله ولو كان جنباً، لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب، ولم يغسله النبي ﷺ، وقال: «رأيت الملائكة تغسله». رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما. قوله: (لأنه ﷺ لم يغسل قتلى أحد) ولما رواه الإمام أحمد أنه ﷺ قال: «لا تغسلوهم، فإن كل ح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة». وحكمة ذلك أيضاً: إبقاء أثر الشهادة عليهم،

أُحُد. ويَحْرُمُ إزالَةَ دَمِ شَهِيدٍ. (وهو مَن ماتَ في قِتالِ كُفّارٍ) أو كافِرٍ واحِدٍ، قبلَ انقِضائِهِ، وإنْ قُتِلَ مُدْبِراً (بِسَبَبِهِ) أي القِتالُ، كأَن أَصَابَهُ سِلاحُ مُسلِمٍ آخَرَ خطأً، أو قَتَلَهُ

والتعظيم لهم باستغنائهم عن التطهير. وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على الكراهة له والنفرة عنه لحبها البقاء في الدنيا. (فإن قيل) الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء، مع أنهم يغسلون، ويصلى عليهم؟ (أجيب) بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب، فرغب الشارع فيها، ولا كذلك النبوة والرسالة، فإنما ليستا بمكتسبتين، قال الأبوصيري:

تبارك الله ما وحي بمكتسب ... ولا نبي على غيب بمتهم

وقال اللقاني:

ولم تكن نبوة مكتسبة ... ولو رقى في الخير أعلى عقبه

قوله: (ويحرم إزالة دم شهيد) أي لأنا نهينا عن غسله، ولأنه أثر عبادة. وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم ـ مع أنه أثر عبادة ـ لأنه هو المفوّت على نفسه، بخلافه هنا، حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك. والمراد بالدم الذي يحرم إزالته: الخارج من المقتول نفسه، بخلاف ما لو طرأ عليه من غيره، فإنه يزال ـ كالنجاسة ـ ولو أدى إلى زوال دم الشهادة معه. قوله: (وهو من مات إلخ) الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه هو من مات إلخ. قوله: (في قتال كفار) أي في حال مقاتلتهم.

(واعلم) أنه ذكر قيدين للشهيد، وهما: كون الموت حال المقاتلة، وكونه بسبب القتال، وبقي قيد ثالث، وهو: أن يكون القتال حلله العلماء.

وخرج بالقيد الأول من مات بعد المقاتلة، فإن فيه تفصيلاً سيذكره في قوله: ولا من مات بعد انقضائه إلخ. وبالقيد الثاني من مات لا بسبب القتال ـ كأن مات في حال المقاتلة بمرض أو فجأة ـ أي بغتة. وبالقيد الثالث: من مات في قتال محرم، كقتال المسلم ذمياً، فلا يسمى شهيداً. وقد ذكر المؤلف بعض أفراد هذه المحترزات، كما ستعرفه.

قوله: (قبل انقضائه) أي القتال، ولا حاجة إلى هذا القيد، لأنه يغني عنه القيد الأول. فتنبه. قوله: (وإن قتل مدبراً) أي إن مات في المقاتلة يسمى شهيداً، وإن قتل حال كونه مدبراً عن القتال. قوله: (بسببه) متعلق بمات، أي مات بسبب القتال، أي بسبب يحال عليه القتل، ولو احتمالاً ـ كالمثال الأخير ـ. قال ع ش: ومنه ما قيل إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين، فيتخذون سرداباً تحت الأرض يملأونه بالبارود، فإذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين. اهـ. قوله: (كأن أصابه إلخ) تمثيل لمن مات في القتال بسببه، والأولى التعميم بأن يقول: سواء قتله كافر أو أصابه إلخ. وقوله: (سلاح مسلم آخر) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافراً فيصيبه، أو لا، ولا مانع منه. اهـ. ع ش. وقوله: (خطأ) خرج به ما لو كان عمداً، فإنه لا يسمى المقتول به شهيداً، إلا إن

مُسْلِمٌ اسْتعانُوا بهِ، أو تَردَّى بِبِئْرٍ حالَ قِتالٍ، أو جُهِلَ ما مَاتَ بهِ، وإن لم يكُن بهِ أثَرُ دَمٍ، (لا أسير قُتِل صَبْراً) فإنه لَيسَ بِشَهيدٍ على الأصَحّ، لأن قَتْلَهُ ليسَ بِمُقاتَلةٍ. ولا مَن ماتَ بَعدَ انقِضائِهِ، وقد بَقِيَ فيهِ حَياةٌ مُسْتقِرّةٌ، إن قُطِعَ بموتِهِ بعد مَنْ جُرْحٍ بهِ. أما مَنْ

كان المسلم استعان به الكفار ـ كما سيذكره ـ. قوله: (أو قتله مسلم) معطوف على أصابه، أي وكأن قتله. وقوله: استعانوا أي الكفار. وقوله به. أي بالمسلم فمقتول المستعان به شهيد، لأن هذا قتال كفار، ولا نظر إلى خصوص القاتل، فإن لم يستعينوا به ولم يكن خطأ فليس بشهيد. قوله: (أو تردى ببئر) معطوف على أصابه أيضاً. أي وكأن تردّى ـ أي سقط ـ المقاتل ببئر. قوله: (أو جهل ما مات به) معطوف أيضاً على أصابه. أي وكأن جهل السبب الذي مات به. ولا يرد أن الممثل له من مات بسبب القتال، وهذا فيه الجهل بالسبب، فلا يصلح مثالاً، لما علمت أن المراد بالسبب لو احتمالاً. ويتصور الجهل به بأن يصيبه سهم وشك في الرامي: هل هو من المسلمين أو من الكفار؟ وعبارة التحفة: أو انكشف عنه الحرب وشكّ أمات بسببها أو غيره؟ لأن الظاهر موته بسببها. اهـ. قولـه: (وإن لم يكن به أثر دم) راجع لجميع الأمثلة، يعني أن من أصابه سلاح مسلم خطأ فمات، أو قتله مسلم استعانوا به فمات، أو تردى ببئر فمات، أو جهل سبب موته، يحكم عليه بالشهادة ـ سواء كان به أثر دم أم لا ـ وذلك لأن الظاهر موته بسبب الحرب. (فإن قيل) ينبغي أن يخرج ذلك على قولي الأصل والغالب، إذ الأصل عدم الشهادة، والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتل. والقاعدة أنه يقدم الأصل على الغالب. (أجيب) بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل، كما إذا رأينا ظبية تبول في الماء ورأيناه متغيراً، فإنا محكم بنجاسته، مع أن الأصل طهارة الماء: قوله: (لا أسير قتل صبراً) هذا خرج بقوله في قتال. قوله: (فإنه) أي الأسير. وقوله: (ليس بشهيد على الأصح) أي الشهادة المخصوصة المرادة هنا. قوله: (لأن قتله إلخ) تعليل لكونه ليس بشهيد. وقوله: (بمقاتلة) أي في حال مقاتلة. قوله: (ولا من مات بعد انقضائه) هذا خرج بقوله قبل انقضائه، ولو حذفه لخرج بقوله في قتال أيضاً ـ كما علمت. قوله: (وقد بقي فيه حياة مستقرة) الجملة حالية: أي مات بعد انقضاء القتال، ولكن حال الانقضاء كانت فيه حياة مستقرة. والمراد بها: ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات. قوله: (وإن قطع بموته بعد) غاية لمقدر، أي فليس من مات بعد انقضائه إلخ بشهيد، وإن جزم بأنه يموت بعد انقضاء القتال. قال الشوبري: وينبغي أن يكون شهيداً في حكم الآخرة، لأنه لا يتقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما. اهـ. وقوله: (من جرح) من، تعليلية ، فهي بمعنى اللام، أي قطع بموته لأجل جرح. وقوله: (به) أي بمن مات بعد انقضائه. والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لجرح. قوله: (أما من إلخ) مفهوم قوله وقد بقي فيه حياة مستقرة. وقوله:

حَرَكَتُه حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ عِندَ انقِضائِهِ فَشَهِيدٌ جَزْماً. والحياةُ المستَقِرّة ما تَجَوَّزَ أن يَبْقى يَوْماً أو يَوْمَينِ - على ما قاله النَّوَوِيّ والعمرانيّ -. ولا مَنْ وَقَعَ بين كفّارٍ فهرَبَ منهم فقتلوه، لأن ذلكَ ليسَ بِقتالٍ - كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى -. ولا مَنْ قَتَلَهُ اغتيالاً حَرْبِيٌّ دخَلَ بينَنا. نعم؛ إن قتَلَهُ عن مُقاتِلَةٍ كانَ شهِيداً - كما نقله السيّد السَّمْهُودِيّ عن الخادم - (وكُفّنَ) نَدباً (شهيدٌ في ثيابِهِ) التي ماتَ فيها، والمُلَطَّخَةُ بِالدّمِ

(حركة مذبوح) هي التي لا يبقى معها سمع، ولا إبصار، ولا حركة اختيار. قوله: (فشهيد جزماً) أي في الدنيا، فلا يغسل ولا يصلى عليه. وأما في الآخرة فبحسب قصده؛ فإن كان قصده إعلاء كلمة الله، فكذلك، وإلا فلا. كما مر. قوله: (والحياة المستقرة ما تجوّز إلخ) يعني أن الحياة المستقرة هي حركة اختيارية تجوّز أن يبقى معها يوماً أو يومين ثم يموت. وقوله: (على ما قاله النووي والعمراني) كالتبري من هذا الضابط، والمعتمد ما ذكرته آنفاً: من أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال، سواء قطع بموته بعد يوم أو يومين، أم لا، قوله: (ولا من وقع بين كفار) أي وليس بشهيد من دخل بين كفار فهرب منهم ولم يقاتلهم، وهذا أيضاً خرج بقوله: في قتال كفار. وقوله: (لأن ذلك إلخ). تعليل لمقدر - أي فليس بشهيد، لأن قتله لم يقع في قتال. قوله: (ولا من قتله اغتيالاً إلخ) أي وليس بشهيد مسلم قتله كافر حربي على سبيل الاغتيال والخديعة، لأنه ليس في قتال. وهذا أيضاً خرج بقوله: في قتال. وقوله: (دخل بيننا) أي بين المسلمين. قوله: (نعم إلخ) استدراك من الأخير، ولو قال: فإن قتله إلخ، لكان أولى، لأنه محترز قوله اغتيالاً، فلا معنى للاستدراك منه. وقوله: (قتله عن مقاتلة) أي قتله الحربي مع مقاتلة المسلم له. قوله: (كما نقله السيد السمهودي عن الخادم) نقله ع ش أيضاً عن سم، وعبارته: (فرع) قال في تجريد العباب: لو دخل حربي بلاد الإسلام فقاتل مسلماً فقتله، فهو شهيد قطعاً. ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلماً في حال القتال، فليس بشهيد. قاله القاضي حسين. اهـ. سم على منهج. اهـ. قوله: (وكفن ندباً شهيد في ثيابه) أي إذا اعتيد لبسها غالباً، أما ما لا يعتاد لبسها كذلك - كدرع، وخفّ، وفروة، وجبة محشوة - فيندب نزعها منه - كسائر الموتى -. وهل تنزع ثيابه التي مات فيها عند الموت ثم ترجع إليه ويكفن فيها كسائر الموتى أو لا؟ ذهب ابن حجر إلى الثاني. ونقل ع ش، عن الزيادي أن المعتمد الأول. قوله: (والملطخة بالدم أولى) الأولى أن يأتي بصيغة التعميم بأن يقول: سواء كانت ملطخة بالدم أم لا. ثم يقول: والملطخة بالدم أولى، أي إذا مات في ثياب متعددة بعضها ملطخ بالدم، وبعضها غير ملطخ به، وأراد الوارث أن ينزع منه بعض الثياب ويكفنه في بعضها، فالأولى تكفينه بالملطخة، قال في شرح البهجة: وليس بواجب، فللوارث إبدالها - كسائر الموتى -، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن. اهـ. قوله: (للاتباع)

أَوْلى، للاتّباعِ، ولو لَم تَكْفِهِ بأن لم تسترْ كل بدنِه تُمّمَت وُجوباً، (لا) في (حريرٍ) لَبِسَهُ لضرورةِ الحربِ، فيَنزَع وُجوباً. (ويُنْدَب) أن يُلقَّنَ مُحْتَضِرٌ ـ ولو مُميزاً على الأَوْجَه ـ الشّهادَةُ: أي لا إلَه إلا الله، فقط ـ لخبرِ مُسْلم: «لَقِّنُوا مَوْتاكُم ـ أي مَنْ حَضرَهُ الموتُ ـ لا إلَه إلا الله» مع الخبرِ الصحيح: «مَن كانَ آخِر كلامِهِ لا إلَهَ إلا الله،

تعليل لكونه يكفن ندباً في ثيابه، وهو من رواه أبو داود بإسناد حسن عن جابر، قال: «رمي رجل بسهم في صدره ـ أو حلقه ـ فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع النبي ﷺ». قوله: (ولو لم تكفه) أي لو لم تكفه ثيابه التي مات فيها. قوله: (بأن لم تستر كل بدنه) تصوير لما إذا لم تكفه. والتصوير المذكور مبني على المعتمد من أن الواجب ستر كل البدن. أما على الضعيف القائل بأن الواجب ستر العورة، فيصور عليه عدم الاكتفاء بما إذا لم يستر العورة. وهو ما جرى عليه في الروض وشرحه، ونصهما: فإن لم تكف ثيابه تمم عليها ندباً إن سترت العورة، وإلا فوجوباً. اهـ. قوله: (لا في حرير لبسه) أي لا يكفن الشهيد في حرير لبسه. وقوله: (لضرورة الحرب) أي لضرورة هي الحرب، فالإضافة للبيان. ومثلها: ما لو لبسه للحكة أو للقمل. وهذا ما جرى عليه ابن حجر، وتقدم عند قوله ويكفن الميت بما له لبسه حياً: التفصيل بين كونه لبسه لحاجة فيكفن فيه، ولغير حاجة فلا يكفن. ووافق عليه ابن قاسم، وعبارته: والمتجه أن من استشهد وهو لابسه لمسوغ، لم يجب نزعه، بل يدفن فيه، لأن دفن الشهيد في أثوابه التي قتل فيها مطلوب شرعاً، بخلاف من استشهد، وهو معتد بلبسه، فلا عبرة بهذا اللبس، فينزع منه. اهـ. قوله: (فينزع) أي الحرير، وهو مفرع على كونه لا يكفن فيه. قوله: (ويندب أن يلقن محتضر) أي بلا إلحاح عليه، لئلا يضجر، ولا يقال له: قل. بل تذكر بين يديه ليتدبر، أو يقال ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعاً. ويسن أن يكون الملقن غير متهم بإرث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك، فإن لم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره، ولا يترك التلقين حينئذٍ. قوله: (ولو مميزاً) أي ليحصل له الثواب الآتي. وإنما لم يلقن في القبر لأمنه من السؤال. وعبارة شرح البهجة: وكلامهم يشمل الصبي والمجنون، فيسن تلقينهما، وهو قريب في المميز. اهـ. قال سم: وانظر: لو كان نبياً؟ والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى. اهـ. قوله: (على الأوجه) متعلق بالغاية. قوله: (الشهادة) مفعول ثان ليلقن. قوله: (أي لا إله إلا الله) تفسير للشهادة. وقوله: (فقط) أي من غير زيادة محمد رسول الله. وسيذكر مقابله بقوله: وقول جمع إلخ. قوله: (لخبر إلخ) دليل لندب تلقينه ما ذكر. قوله: (أي من حضر الموت) تفسير مراد للأموات أي أن المراد بهم من قرب موته، فهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، كقوله تعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾ [يوسف: ٣٦]. وقوله: (مع الخبر الصحيح) رواه أبو داود بإسناد حسن. قوله: (من كان آخر) يصح فيه الرفع على أنه اسم كان.

دخَلَ الجنّةَ»، أي مع الفائزين. وإلا فكلٌّ مُسْلِم ـ ولو فاسقاً ـ يَدْخُلها، ولو بعد عذابٍ، وإن طال. وقولُ جَمْعٍ: يُلقَّن «محمدٌ رسولُ الله» أيضاً، لأن القَصْدَ موتُهُ على الإسلام، ولا يُسَمّى مسلماً إلا بهما مَردودٌ بأنه مُسْلِمٌ، وإنما القَصْدَ خَتْمُ كلامِهِ بلا إلَه إلا الله لِيحصَل له ذلك الثوابَ. وبُحِثَ تلقينُهُ الرفِيقُ الأعلى، لأنّه آخِر ما تَكلّمَ به رسولُ الله ﷺ، مردودٌ بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره، وهو أن الله خيَّرَهُ فاختارَه.

وقوله: (لا إله إلا الله) خبرها، ويصح العكس. قوله: (أي مع الفائزين) أي من الله بالرتب العلية. والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة. قوله: (وإلا إلخ) أي وإن لم يكن المراد بدخول الجنة مع الفائزين فلا يصح، لأن كل مسلم يدخل الجنة ولو لم يأت بالشهادة عند الموت. وقوله: (يدخلها) أي الجنة. وقوله: (وبعد عذاب) أي إذا استحقه، بأن كان فاسقاً. وقوله: (وإن طال) أي العذاب. قوله: (وقول جمع) مبتدأ، خبره مردود. قوله: (يلقن محمد رسول الله) مقول قول جمع. وقوله: (أيضاً) أي كما يلقن لا إله إلا الله. قوله: (لأن القصد إلخ) تعليل لتلقينه محمد رسول الله. قوله: (إلا بهما) أي بالكلمتين، وهما: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. قوله: (بأنه) أي من حضره الموت مسلم. قوله: (وإنما القصد) أي من تلقينه. قوله: (ليحصل له ذلك الثواب) أي هو دخول الجنة مع الفائزين. قوله: (وبحث تلقينه) مبتدأ، خبره مردود. قوله: (الرفيق الأعلى) قال حجر في فتاويه الحديثية. قيل هو أعلى المنازل ـ كالوسيلة التي هي أعلى الجنة ـ فمعناه: أسألك يا الله أن تكسنني أعلى مراتب الجنة. وقيل معناه: أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى. والرفيق من أسمائه تعالى، للحديث الصحيح: «إن الله رفيق». فكأنه طلب لقاء الله. اهـ. ع ش. قوله: (لأنه آخر ما تكلم إلخ) أي لأن لفظ الرفيق الأعلى آخر كلامه ﷺ. قوله: (مردود) أي فلو أتى به لم يحصل سنة التلقين، ويظهر أنه لا كراهة فيه. ا هـ. ع ش. قوله: (بأن ذلك) أي تكلمه ﷺ بالرفيق الأعلى. وقوله: (لم يوجد) أي السبب. وقوله: (في غيره) أي النبي ﷺ. وقوله: (وهو إلخ) أي ذلك السبب أن الله خير النبي ﷺ بين بقائه في الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الأعلى، فاختار الرفيق الأعلى. قوله: (وأما الكافر إلخ) مقابل لقوله بأنه مسلم. ولو قدمه عنده وقال: ومن ثم يلقنهما الكافر إلخ لكان أنسب وأولى. وعبارة شرح الرملي: وقول الطبري ـ كجمع ـ أن زيادتها أولى، لأن المقصود موته على الإسلام، مردود بأن هذا مسلم. ومن ثم بحث الأسنوي أنه لو كان كافر لقن الشهادتين وأمر بهما، لخبر الغلام اليهودي، ويكون ذلك وجوباً ـ كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ـ إن رجي إسلامه، وإلا فندباً. ا هـ. وقوله: لخبر الغلام اليهودي: وهو ما رواه البخاري عن أنس. قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم.

وأما الكافِر فيُلَقِّنُهما قطعاً، مع لفظِ أَشْهَدُ، لِوُجُوبِهِ أيضاً ـ على ما سيأتي فيه ـ إذ لا يَصِيرُ مسلِماً إلا بهما. وأن يَقِف جماعةٌ بعدَ الدَّفْنِ عند القَبرِ ساعةً يَسْأَلونَ لَهُ التثبيتَ ويَستغفرون لَه، و (تلقينُ بالغٍ، ولو شهيداً) كما اقتضَاهُ إطْلاقُهم ـ خلافاً للزَّرْكشيِّ ـ

فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار». قوله: (فليلقنهما) أي كلمتي التوحيد. وقوله: (مع لفظ أشهد) أي مع تلقينه لفظ أشهد. وقوله: (لوجوبه) أي لفظ أشهد. وقوله: (أيضاً) أي كوجوب كلمتي التوحيد. وقوله: (على ما سيأتي فيه) أي على ما سيأتي في باب الردة من الخلاف في لفظ أشهد، هل يجب تكريره أو لا؟ وعبارته في باب الردة ـ أعاذنا الله منها ـ بعد كلام: ويؤخذ من تكريره ـ أي الشافعي رضي الله عنه ـ لفظ أشهد: أنه لا بد منه في صحة الإسلام، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها، لكن خالف فيه جمع. وفي الأحاديث ما يدل لكل. اهـ. قوله: (إذ لا يصير إلخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد. وقوله: (إلا بهما) أي بكلمتي التوحيد. أي النطق بهما. قوله: (وأن يقف جماعة إلخ) معطوف على أن يلقن، أي ويندب أن يقف جماعة إلخ. والمناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله. وتلقين بالغ إلخ، وإنما ندب وقوف جماعة بعد الدفن، لأنه ﷺ «كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، وأسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

(واعلم) أن السؤال عام لكل مكلف، ويكون بحسب لغه ـ على الصحيح ـ وقيل بالسرياني. وهو ـ على القول به ـ أربع كلمات، الأولى: اتره. الثانية: اترح. الثالثة: كاره. الرابعة: سالحين. فمعنى الأولى: قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين. ومعنى الثانية: فيم كنت؟ ومعنى الثالثة: من ربك وما دينك؟ ومعنى الرابعة: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين؟ وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة. قوله: (ساعة) أي بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها. وقوله: (يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته. فلو أتوا بغير ذلك ـ كالذكر على القبر ـ لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم. والسؤال المذكور غير التلقين الآتي، وذلك لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة، قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي». قوله: (وتلقين بالغ) معطوف على أن يلقن أيضاً. أي ويندب تلقين بالغ إلخ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [الذاريات: ٥٥] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة. وخرج بالبالغ الطفل، فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره. ومثله المجنون ـ إن لم يسبق له تكليف وإلا لقن ـ وعبارة النهاية: ولا يلقن طفل ـ ولو مراهقاً ـ ومجنون لم يتقدمه تكليف ـ كما قيد به الأذرعي ـ لعدم افتتانهما. اهـ. قوله: (ولو شهيداً) الغاية للرد، ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره.

(بعد) تمام (دفنٍ) فيقعد رجلٌ قُبالَةَ وَجْهِهِ ويقول: «يا عبدَ الله ابنَ أمةِ الله: اذْكُرْ العَهْدَ الذِي خَرَجْتَ عليهِ مِنَ الدُّنْيَا: شهادَةُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً

وقال م ر: استثنى بعضهم شهيد المعركة، كما لا يصلى عليه. وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. والأصح أن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لا يسألون، لأن غير النبي يسأل عن النبي، فيكف يُسأل هو عن نفسه؟ اهـ. وقوله: شهيد المعركة: قال ع ش: أي لأنه لا يُسأل. وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يُسأل.

وعبارة الزيادي: والسؤال في القبر عام لكل مكلف، ولو شهيداً إلا شهيد المعركة. ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم، ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون: على عدم الفتنة في القبر، خلافاً للجلال السيوطي. اهـ.

واستدل القرطبي لعدم سؤال شهيد المعركة بخبر مسلم «هل يفتن الشهيد؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة». قال: ومعناه أن السؤال في القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه، وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقة في إيمانه.

قوله: (خلافاً للزركشي) أي في قوله إن الشهيد لا يلقن لعدم سؤاله. وانظر: هل الزركشي يخالف في الشهيد مطلقاً أو في شهيد المعركة؟ قوله: (بعد إلخ) متعلق بتلقين، أي يندب التلقين بعد تمام دفنه، لخبر: «العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان». الحديث. فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب، أقرب إلى حالة سؤاله. قوله: (فيقعد رجل إلخ) بيان لكيفية التلقين. قوله: (يقول: يا عبد الله إلخ) رواه الطبراني بلفظ: «إذا مات أحد من إخوانكم فسوّيتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ـ ولكن لا تشعرون ـ فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند من لقن حجته؟ فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال فينسبه إلى أمه حواء، يقول يا فلان ابن حواء» اهـ. شرح الروض.

ورأيت في حاشية البرماوي على سم صيغة تلقين بأبسط مما هنا، ولا بأس بذكرها هنا تتميماً للفائدة، وهي: ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون. كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور. منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى. منها

رسول الله، وأن الجّنة حَقّ، وأن النار حقّ، وأن البعثَ حقّ، وأن الساعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها، وأن الله يَبْعثُ مَنْ في القبورِ، وأنّكَ رَضيتَ بالله رَبّاً، وبالإسلام دِيناً، وبمحمدٍ ﷺ نبياً، وبالقُرآنِ إماماً، وبالكَعْبَةِ قِبلَةً، وبالمؤمنين إخواناً. رَبِّي الله، لا إلَه إلا هو، عليه توكلتُ، وهو ربُّ العرشِ العظيم». قال شيخنا: ويُسَنّ تِكرَارهُ ثلاثاً، والأَوْلى

خلقناكم للأجر والثواب، وفيها نعيدكم للدود والتراب، ومنها نخرجكم للعرض والحساب. باسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله ﷺ». هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون. إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون. يا فلان ابن فلانة، أو يا عبد الله، يا ابن أمة الله: يرحمك الله ـ ذهبت عنك الدنيا وزينتها، وصرت الآن في برزخ من برازخ الآخرة، فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به إلى دار الآخرة، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد ﷺ فلا يزعجاك ولا يرعباك، واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى ـ كما أنت خلق من خلقه ـ فإذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك: ما ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ وما اعتقادك؟ وما الذي مت عليه؟ فقل لهما: الله ربي. فإذا سألاك الثانية، فقل لهما: الله ربي. فإذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، والصلوات فريضتي، والمسلمون إخواني، وإبراهيم الخليل أبي، وأنا عشت ومت على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله. تمسك يا عبد الله بهذه الحجة، واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ إلى يوم يبعثون. فإذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين؟ فقل: هو محمد ﷺ. جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته. فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم. واعلم يا عبد الله أن الموت حق، وأن نزول القبر حق، وأن سؤال منكر ونكير فيه حق، وأن البعث حق، وأن الحساب حق، وأن الميزان حق، وأن الصراط حق، وأن النار حق، وأن الجنة حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. ونستودعك الله. اللهم يا أنيس كل وحيد، ويا حاضراً ليس يغيب، آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته، ولقنه حجته ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله يا رب العالمين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قوله: (ويسن تكراره) أي التلقين. وعبارة شرح الروض: قال الزركشي: قال صاحب الاستقصاء: ويسن إعادة التلقين ثلاثاً.

قلت: وهو قياس التلقين عند الموت. اهـ.

قال القمولي: قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله هنا: ﴿وما أنت بمسمع من في

لِلحاضرين الُوقوفُ، ولِلمُلقِّنِ القَعودُ. ونداؤهُ بالأُمِّ فيه ـ أي إن عُرِفَت، وإلا فبِحَوّاءَ ـ لا ينافي دُعاءَ الناسِ يَوْمَ القِيامَةِ بآبائهم، لأن كليهما تَوْقِيفٌ، لا مجالَ للرّأيِ فيه. والظاهِر أنه يُبْدل العَبدَ بالأمَةِ في الأنثى، ويؤَنْث الضّمائِرَ. انتهى. (و) يُنْدَبُ (زيارة

القبور﴾ [فاطر: ٢٢] وقوله: تعالى: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ [النمل: ٨٠] لأنه ﷺ نادى أهل القليب وأسمعهم، وقال: «ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جواباً». وقال في الميت «إنه يسمع قرع نعالكم». وهذا يكون في وقت دون وقت. اهـ.

قوله: **(والأولى للحاضرين)** أي تلقين الميت. وقوله: **(الوقوف)** أي للحديث المار، وهو أنه ﷺ «كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه» إلخ. قوله: **(وللملقن القعود)** أي والأولى للملقن أن يقعد أي لأنه أقرب إلى إسماع الميت التلقين. قوله: **(وندؤاه بالأم فيه)** أي نداء الميت بأمه في التلقين. وهو مبتدأ، خبره جملة لا ينافي. ولا يقال إنه لم يناد بها فيه، بل نودي بيا عبد الله. وأما قوله ابن أمة الله، فليس بنداء، بل بدل، لأنا نقول: البدل على نية تكرار العامل، والتقدير يا ابن أمة الله. قوله: **(أي إن عرفت)** أي التفسيرية ساقطة من عبارة شيخه، وهو الأولى. ثم إن هذا يفيد أن الملقن يعيّن الأم باسمها ـ كفاطمة، وصالحة ـ وإلا فلا فائدة في التقييد به، لأنه معلوم أن لكل ميت أماً. وقوله: في صدر العبارة: ويقول عبد الله ابن أمة الله: يفيد عدم ذلك، ويؤيد الأول قول النبي ﷺ في حديث الطبراني المار، ثم يقول يا فلان ابن فلانة، فإنهما كنايتان عن العلم، كزيد، وهند. وقول الرجل فيه: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه. إلخ. قوله: **(وإلا فبحواء)** أي وإن لم تعرف، فيناديه بحواء بأن يقول: يا عبد الله ابن حواء. قوله: **(لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم)** أي لقوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] أي للصلب، وانسبوهم إليهم، ولا تدعوهم إلى غيرهم. قوله: **(لأن كليهما)** أي دعاء الميت بأمه في التلقين، ودعاء الناس بآبائهم يوم القيامة. وقوله: توقيف. أي وارد من الشارع. وقوله: لا مجال للرأي فيه: أي لا دخل للعقل فيما هو توقيف. قوله: **(والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة)** بأن يقول: يا أمة الله. قوله: **(ويؤنث الضمائر)** أي في اذكر، بأن يقول: اذكري. وفي خرجت، بأن يكسر تاء المخاطب. وفي رضيت كذلك. قوله: **(انتهى)** أي قول شيخه في فتح الجواد لكن بتصرف. وعبارته: وسن تلقين مكلف بعد تمام الدفن المأثور، وهو مشهور، ونداؤه بالأم فيه إن عرفت، وإلا فبحواء ـ كما دل الحديث الذي استدلوا به لأصل سنة التلقين رداً على من زعم أنه بدعة، ثم النداء بالأم لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم، لأن كليهما توقيف لا مجال للرأي فيه. وحكمته أن هذه دار ستر، وتلك دار هتك، لظهور آثار الأعمال على عاملها إلا على من وقى الله. اهـ. بحذف. قوله: **(ويندب زيارة قبور، لرجل)** أي لخبر: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة». وروي عنه ﷺ أنه

. . . .

قال: «ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه».

ويتأكد ندب الزيارة في حق الأقارب، خصوصاً الأبوين، ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه، فقد روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له، وكان باراً بوالديه». وفي رواية: «من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما، فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم، غفر له بعدد ذلك آية أو حرفاً». وفي رواية: «من زار قبر والديه أو أحدهما كان كحجة». وروي «إن الرجل لا يموت والداه وهو عاقّ لهما فيدعوا الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين». فأفادت هذه الأخبار أن من زار قبر أبويه كان باراً لهما غير عاق ولا مضيع حقهما. وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة ويقول: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً بعده.

وورد أيضاً: «إن أرواح المؤمنين تأتي في كل ليلة إلى سماء الدنيا وتقف بحذاء بيوتها، وينادي كل واحد منها بصوت حزين ألف مرة. يا أهلي، وأقاربي، وولدي. يا من سكنوا بيوتنا، ولبسوا ثيابنا، واقتسموا أموالنا. هل منكم من أحد يذكرنا ويتفكرنا في غربتنا ونحن في سجن طويل وحصن شديد؟ فارحمونا يرحمكم الله، ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا. يا عباد الله: إن الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا، وكنا لا ننفق مه في سبيل الله، وحسابه، ووباله علينا، والمنفعة لغيرنا». فإن لم تنصرف ـ أي الأرواح ـ بشيء، فتنصرف بالحسرة والحرمان. وورد أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوّث. ينتظر دعوة تلحقه من إبنه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها».

ويسن أن يكون الزائر على طهارة، وفي سم ما نصه: قال في شرح العباب: ولا يسن السفر لقصد زيارة غير نبي أو عالم أو صالح، خروجاً من خلاف من منعه كالجويني فإنه قال إن ذلك لا يجوز. اهـ. ولم يبينوا أن الزائر يزور قائماً أو قاعداً؟ ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حياً، وقد يستدل للقيام مطلقاً أو للأكابر بالقيام في زيارة النبي ﷺ. اهـ.

قوله: (لا لأنثى) تصريح بالمفهوم، ومثلها الخنثى. قوله: (فتكره) أي الزيارة، لأنها مظنة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب، وكثرة الجزع، وقلة احتمال المصائب.

وإنما لم تحرم لأنه ﷺ «مر بامرأة تبكي على قبر صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري» متفق عليه. فلو كانت الزيارة حراماً لنهي عنها. ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ ـ تعني إذا زرت القبور ـ. قال: قولي: السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

قبورٍ لرجُلٍ) لا لأنثى، فتُكْرَهُ لها. نعم؛ يُسَنّ لها زيارَة قبرِ النبيّ ﷺ. قال بعضهم: وكذا سائِرَ الأنبياءِ، والعُلماءِ، والأَوْلِياء. ويُسَنّ ـ كما نص عليه ـ أن يقرأ من القرآن

ومحل ذلك حيث لم يترتب على خروجها فتنة، وإلا فلا شك في التحريم. ويحمل على ذلك الخبر الصحيح. «لعن الله زوّارات القبور».

قوله: (نعم، يسن لها زيارة قبر النبي ﷺ) أي لأنها من أعظم القربات للرجال والنساء.

قوله: (قال بعضهم) هو ابن الرفعة والقمولي وغيرهما. وقوله: (وكذا إلخ) أي مثل زيارة قبر النبي ﷺ، زيارة سائر قبور الأنبياء والعلماء والأولياء، فتسن لها. وفي التحفة ما نصه: قال الأذرعي إن صح ـ أي ما قاله بعضهم ـ فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين. اهـ. وظاهره أنه لا يرتضيه. لكن ارتضاه غير واحد، بل جزموا به.

والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد، فيشترط هنا ما مرّ، ثم من كونها عجوز ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة ـ كما في الجماعة ـ بل أولى، وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب، فيسن لها ـ ولو شابة ـ إذ لا خشية فتنة هنا.

ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء مشاهدهم، وأيضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي، لا ينكره إلا المحرومون، بخلاف الأقارب، فاندفع قول الأذرعي إن صح إلخ. اهـ.

وفي النهاية: والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها وأخواتها وبقية أقاربها بذلك، أخذاً من العلة، وإن بحث ابن قاضي شهبة الإلحاق. اهـ.

قوله: (ويسن كما نص عليه أن يقرأ إلخ) أي لما ورد أن «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يّس والقرآن الحكيم، غفر له بعدد ذلك آية أو حرفاً». وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والإخلاص والمعوّذين، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم». فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان.

(وحكى) بعض أهل العلم أن رجلاً رأى في المنام أهل القبور في بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم إلى ظاهر المقبرة، وإذا بهم يلتقطون شيئاً ما يدري ما هو. قال: فتعجبت من ذلك، ورأيت رجلاً منهم جالساً لا يلتقط معهم شيئاً، فدنوت منه وسألته: ما الذي يلتقط هؤلاء؟ فقال يلتقطون ما يهدي إليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء. فقال: فقلت له: فلم لا تلتقط أنت معهم؟ قال أنا غني عن ذلك. فقلت: بأي شيء أنت غني؟ قال

ما تيَسَّر على القبرِ، فيدعُو لهُ مُسْتَقْبَلاً لِلقبلة. (وسَلامٌ) لزائرٍ على أهْلِ المقبرةِ عُموماً، ثم خصوصاً، فيقول: السلامُ عليْكُم دار قومٍ مؤمنين ـ عند أوّلِ المقبرة ـ. ويقولُ عند قبرِ أبيهِ ـ مثلاً ـ: السلامُ عليكَ يا والديَ. فإن أرادَ الاقتصارَ على أحدِهِما أتى

بختمة يقرؤها ويهديها إلى كل يوم ولدي يبيع الزلابية في السوق الفلاني. فلما استيقظت ذهبت إلى السوق حيث ذكر، فإذا شاب يبيع الزلابية، ويحرك شفتيه. فقلت: بأي شيء تحرك شفتيك؟ قال أقرأ القرآن وأهديه إلى والدي في قبره. قال: فلبثت مدة من الزمان، ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور، وإذا بالرجل الذي كان يلتقط صار يلتقط، فاستيقظت وتعجبت من ذلك، ثم ذهبت إلى السوق لأتعرف خبر ولده فوجدته قد مات.

قوله: (من القرآن) بيان لما، مقدم عليه. قوله: (فيدعو له) أي فعقب القراءة يسن أن يدعو للميت رجاء الإجابة، لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة. وسيأتي ـ في باب الوصية ـ كلام في حصول ثواب الدعاء والقراءة للميت ـ إن شاء الله تعالى ـ وقوله: (مستقبلاً للقبلة) حال من فاعل يدعو، أي يدعو حال كون الداعي مستقبلاً للقبلة. وعبارة المغني: وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت. اهـ. قولـه: (وسلام لزائر إلخ) أي ويندب سلام لزائر على أهل المقبرة، أي لما روي عن أبي هريرة: «قال أبو رزين: يا رسول الله، إن طريقي على الموتى، فهل لي كلام أتكلم به إذا مررت عليهم؟ قال: قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين. أنتم لنا سلف، ونحن لكم تبع، وإنا شاء الله بكم لاحقون. قال أبو رزين: هل يسمعون؟ قال: يسمعون ولا يستطيعون أن يجيبوا ـ أي جواباً يسمعه الحي ـ. وقال: يا أبا رزين: ألا ترضى أن ترد عليك بعددهم الملائكة»؟. قوله: (عموماً) أي لجميع من في المقبرة. وقوله: (ثم خصوصاً) أي لمن قصد زيارته من أقاربه. قوله: (فيقول إلخ) تفريع على الإتيان بالسلام عموماً، وما بعده على الإتيان به خصوصاً قوله: (ويقول عند قبر أبيه إلخ) قال سم: عبارة العباب: ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت: السلام عليكم إلخ. وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد ـ كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني ـ قال: كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائماً أو قاعداً أو ماراً. وروي القيام من حديث جماعة. اهـ. (واعلم) أنهم صرحوا في باب الحديث وغيره بأن قراءة القرآن جالساً أفضل. وصرح به المصنف في التبيان، وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سنَّ له الجلوس. اهـ. قوله: (فإن أراد الاقتصار على أحدهما) أي صيغة العموم، أو صيغة الخصوص. قوله: (أتى بالثانية) أي الصيغة الثانية، وهي: السلام عليك يا والدي مثلاً. قوله: (لأنه) أي الثانية. والأولى لأنها بضمير المؤنث.

بالثانية، لأنه أخصّ بمقصودِهِ، وذلكَ لخبرِ مُسلِم: «أنه ﷺ قال: السّلامُ عليْكُم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنّا إن شاء اللَّهُ بِكُم لاحِقون». والاستثناءُ للتَّبَرُّكِ، أو للدَّفنِ بتلكَ البقعةِ، أو للموتِ على الإسلامِ.

(فائدة) وَرَدَ أن «مَنْ ماتَ يومَ الجمعةِ أو لَيْلَتَها أمِنَ مِنْ عذابِ القبرِ وفِتْنَتِهِ».

وقوله: (أخص بمقصوده) أي أكثر دلالة على مقصوده الذي هو زيارة نحو أبيه، بخلاف الأولى، فإنها تشمله وغيره، فهي ليست أدل على مقصوده. قوله: (وذلك) أي ما ذكر من سنية السلام على أهل المقبرة من حيث هو، لخبر مسلم إلخ. قوله: (السلام عليكم إلخ) زاد ابن السني عن عائشة رضي الله عنها: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: «من دخل المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحاً من عندك، وسلاماً مني. استغفر له كل مؤمن مذ خلق الله آدم». وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ. «كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات».

وأخرج البيهقي عن بشير بن منصور قال: «كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز، فإذا أمسى وقف على باب المقابر فقال: آنس الله وحشتكم، ورحم الله غربتكم، وتجاوز الله عن سيئاتكم، وقبل الله حسناتكم ـ لا يزيد على هؤلاء الكلمات ـ. قال ذلك الرجل: فأمسيت ذات ليلة فانصرفت إلى أهلي ولم آت المقابر، فبينما أنا نائم إذا أنا بخلق كثير جاءوني، قلت: من أنتم؟ وما حاجتكم؟ قالوا: نحن أهل المقابر. وقد عودتنا منك هدية عند انصرافك إلى أهلك. قلت: وما هي؟ قالوا: الدعوات التي كنت تدعو بها. قلت: فأنا أعود لذلك. قال: فما تركتها بعد».

قوله: (والاستثناء للتبرك إلخ) جواب عما يقال إن اللحوق بهم محقق، فلا معنى للاستثناء. وحاصل الجواب أنه أتى به للتبرك أو باعتبار الدفن في تلك البقعة، أو باعتبار الموت على الإسلام، أي نلحقكم في هذه البقعة إن شاء الله تعالى، أو نلحقكم ونموت على الإسلام إن شاء الله. قال في شرح الروض : والصحيح أنه للتبرك، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ولا تقولنَّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣]. اهـ. قوله: (فائدة) الأولى أن يقول فوائد، بصيغة الجمع. قوله: (أمِنَ مِنْ عذاب القبر وفتنته) قال في التحفة: وأخذ منه أنه لا يسأل، وإنما يتجه ذلك إن صح عنه ﷺ أو عن صحابي، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي. ومن ثم قال شيخنا: يُسأل من مات برمضان أو ليلة الجمعة ـ لعموم الأدلة الصحيحة . اهـ. والفرق بين فتنة القبر وعذابه؛ أن الأولى تكون بامتحان الميت بالسؤال. وأما العذاب فعام

وورد أيضاً: «مَنْ قرأَ ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أحد﴾، في مرض موتِهِ مائةَ مرّة، لم يُفْتَنْ في قَبْرِهِ، وأمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ القبرِ، وجَاوَزَ الصّراطِ على أكُفِّ الملائِكَةِ».

وورد أيضاً: «مَنْ قال: لا إلّهَ إلاّ أنتَ سُبْحَانَكَ إني كنتُ مِنَ الظّالِمين ـ أربعين

يكون ناشئاً عن عدم جواب السؤال، ويكون عن غير ذلك. قوله: (وأمِنَ مِنْ ضغطه القبر) أي ضمته للميت، وهي أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر، فهي قبل السؤال.

وقد صرحت الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامة، للصالح وغيره.

وقد قال الشهاب ابن حجر: قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضمة القبر، وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره، بل أخبر ﷺ في سعد بن معاذ سيد الأوس من الأنصار أنه اهتز لموته عرش الرحمن استبشاراً لقدوم روحه، وإعلاماً بعظيم مرتبته، وأنه لم ينج منها، وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك، وأنه لو كان أحد بنحو منها لنجا منها هذا العبد الصالح. لكن الناس مختلفون فيها، قيل ضمة القبر: التقاء جانبيه على جسد الميت. قال الحكيم الترمذي: لا نعلم أن للأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ في القبر ضمة ولا سؤالاً، لعصمتهم. قيل هي للمطيع حنو، ولغيره ضمة سخط. ويرده ما ورد في سعد بن معاذ أنه ضغط في قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت أضلاعه فيها، وأن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك، فقال إنه كان يقصر في بعض الطهور من البول. وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد، حتى الأطفال. لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد رضي الله عنها سلمت من هذه الضمة، وأن من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ في مرضه الذي يموت فيه كذلك ـ أي يسلم منها، وكذا الأنبياء.

وحكمتها: أن الأرض أمهم، ومنها خلقوا، فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب ولدها ثم قدم عليها، فمن كان مطيعاً لله ضمته برفق ورأفة، ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها الله عليه. اهـ. بجيرمي.

قوله: (وجاوز الصراط على أكف الملائكة) في رواية. «وحمله الملائكة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط إلى الجنة». قوله: (وورود أيضاً من قال إلخ) في إرشاد العباد للمؤلف، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به في أول مضجعه عن مرضه نجاه الله من النار؟ قلت: بلى! قال: لا إله إلا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، وسبحان الله رب العباد والبلاد، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه علي كل حال. والله أكبر. كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان. اللهم إن كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم الحسنى، وأعذني كما أعذت أولئك لذي سبقت لهم منك الحسنى. إن مت في مرضك ذلك، فإلى رضوان الله والجنة، وإن كنت

مرة ـ في مَرَضِهِ فماتَ فيه، أُعطِيَ أجرَ شهيدٍ، وإن بَرِىءَ بَرِىءَ مَغْفُوراً له».

غفر الله لنا، وأعاذَنا مِنْ عَذابِ القبْرِ وفِتْنَتِه.

قد اقترفت ذنوباً تاب الله عليك». وروي. «ما من ميت يقرأ عنده يّس إلا هوّن الله عليه».

ويستحب ـ إذا احتضر الميت ـ أن يقرأ عنده أيضاً سورة «الرعد» فإن ذلك يخفف عن الميت سكرة الموت، وإنه أهون لقبضه، وأيسر لشأنه.

وذكر جماعة أن السواك يسهل خروج الروح، لاستياكه ﷺ عند موته.

وروى أنس عن النبي ﷺ: «من أتاه ملك الموت وهو على وضوء، أعطي الشهادة».

نسأل الله أن يمنّ علينا بالشهادة، ويمنحنا الحسنى وزيادة، ويرزقنا التقوى والاستقامة، بجاه سيدنا محمد ﷺ المظلل بالغمامة.

(خاتمة) نسأل الله حسن الختام ـ تسن تعزية المصاب، لما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره». وأخرج الترمذي أيضاً عن أبي برزة: «من عزى ثكلى كسي برداً». وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو ابن حزم: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة».

وقد أرسل الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إلى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله:

إنـي معـزيـك لا إنـي علـى ثقـة ... مـن الخلـود، ولكـن سنـة الـديـن!
فمـا المعـزَّى ببـاق بعـد ميتـه ... ولا المعـزِّي ولـو عـاشـا إلـى حيـن!!

والتعزية: هي الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بجبر المصيبة، فيقال فيها: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وجبر معصيتك، أو أخلف عليك، أو نحو ذلك.

وهذا في تعزية المسلم بالمسلم. أما تعزية المسلم بالكافر فلا يقال فيها: وغفر لميتك، لأن الله لا يغفر الكفر.

وهي مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من الموت، وتكره بعد مضيها. ويسن أن يعم بها جميع أهل الميت من صغير وكبير، ورجل وامرأة، إلا شابة وأمرد حسناً، فلا يعزيهما إلا محارمهما، وزوجها. ويكره ابتداء أجنبي لهما بالتعزية، بل الحرمة أقرب. ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية، وصنع طعام يجمعون الناس عليه، لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كنا نعد الاجتماع إلى هل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة، ويستحب

. . . .

لجيران أهل الميت ـ ولو أجانب ـ ومعارفهم ـ وإن لم يكونوا جيراناً ـ وأقاربه الأباعد ـ وإن كانوا بغير بلد الميت ـ أن يصنعوا لأهله طعاماً يكفيهم يوماً وليلة، وأن يلحوا عليهم في الأكل. ويحرم صنعه للنائحة، لأنه إعانة على معصية.

وقد اطلعت على سؤال رفع لمفاتي مكة المشرفة فيما يفعله أهل الميت من الطعام. وجواب منهم لذلك (وصورتهما).

ما قول المفاتي الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للأنام مدى الأيام، في العرف الخاص في بلدة لمن بها من الأشخاص أن الشخص إذا انتقل إلى دار الجزاء، وحضر معارفه وجيرانه العزاء، جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام، ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكلفون التكلف التام، ويهيئون لهم أطعمة عديدة، ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة. فهل لو أراد رئيس الحكام ـ بما له من الرفق بالرعية، والشفقة على الأهالي ـ بمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا إلى التمسك بالسنة السنية، المأثورة عن خير البرية والى عليه ربه صلاة وسلاماً، حيث قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً». يثاب على هذا المنع المذكور؟ أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور.

(الحمد لله وحده) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده. اللهم أسألك الهداية للصواب. نعم؛ ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام، من البدع المنكرة التي يثاب على منعها والي الأمر، ثبت الله به قواعد الدين وأيد به الإسلام والمسلمين. قال العلامة أحمد بن حجر في (تحفة المحتاج لشرح المنهاج): ويسن لجيران أهله ـ أي الميت ـ تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، للخبر الصحيح. «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم». ويلح عليهم في الأكل ندباً، لأنهم قد يتركونه حياء، أو لفرط جزع. ويحرم تهيئة للنائحات لأنه إعانة على معصية، وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاماً ليدعوا الناس إليه، بدعة مكروهة ـ كإجابتهم لذلك، لما صح عن جرير رضي الله عنه. «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة». ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن. ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم. اهـ.

وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج: ومن البدع المنكرة والمكروه فعلها: ما يفعله الناس من الوحشة والجمع والأربعين، بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور، أو من ميت عليه دين، أو يترتب عليه ضرر، أو نحو ذلك. اهـ. وقد قال رسول الله ﷺ لبلال بن الحرث رضي الله عنه: «يا بلال! من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي، كان له من الأجر

. . . .

مثل من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئاً. ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه مثل من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيئاً». وقال ﷺ: «إن هذا الخير خزائن، لتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر. وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر، مغلاقاً للخير».

ولا شك أن منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه إحياء للسنة، وإماته للبدعة، وفتح لكثير من أبواب الخير، وغلق لكثير من أبواب الشر، فإن الناس يتكلفون تكلفاً كثيراً، يؤدي إلى أن يكون ذلك الصنع محرماً. والله سبحانه وتعالى أعلم. كتبه المرتجي من ربه الغفران: أحمد بن زيني دحلان ـ مفتي الشافعية بمكة المحمية ـ غفر الله له، ولوالديه، ومشايخه، والمسلمين.

(الحمد لله) من ممد الكون أستمد التوفيق والعون. نعم؛ يثاب والي الأمر ـ ضاعف الله له الأجر، وأيده بتأييده ـ على منعهم عن تلك الأمور التي هي من البدع المستقبحة عند الجمهور. قال في **(رد المحتار تحت قول الدر المختار)** ما نصه: قال في الفتح: ويستحب لجيران أهل الميت، والأقرباء الأباعد، تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم». حسنة الترمذي، وصححه الحاكم. ولأنه برّ ومعروف، ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم من ذلك، فيضعفون حينئذٍ. وقال أيضاً: ويكره الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور، وهي بدعة. روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، عن جرير بن عبد الله، قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة». اهـ. وفي البزاز: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم إلخ. وتمامه فيه، فمن شاء فليراجع. والله سبحانه وتعالى أعلم. كتبه خادم الشريعة والمنهاج: عبد الرحمن بن عبد الله سراج، الحنفي، مفتي مكة المكرمة ـ كان الله لهما حامداً مصلياً مسلماً.

وقد أجاب بنظير هذين الجوابين مفتي السادة المالكية، ومفتي السادة الحنابلة.

(واعلم) أنه يندب الصبر على المصائب، لما أخرجه الشيخان «أن بنتاً له ﷺ أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت. فقال ﷺ للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى. فمرها: فلتصبر، ولتحتسب». وأخرج البخاري: «ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة». وفي حديث: «من أصيب بمصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب». ولذلك قال بعضهم:

اصبر لكل مصيبة وتجلد   واعلم بأن المرء غير مخلد

. . . .

واصبــر كمــا صبــر الكــرام فــإنهــا ... نــوب تنــوب اليــوم تكشــف فــي غــد
وإذا أتتــك مصيبــة تشجــى بهــا ... فــاذكــر مصــابــك بــالنبــي محمــد!

وقال آخر:

تــذكــرت لمــا فــرّق الــدهــر بيننــا ... فعــزيــت نفســي بــالنبــي محمــد
وقلــت لهــا: إن المنــايــا سبيلنــا ... فمــن لــم يمــت فــي يــومــه مــات فــي غــد

وقال آخر:

مــات خيــر الخلــق مــن قــد خصــه ... ربــه بــالصحــب مــن خيــر صحــاب
كــل حــي ذائــق كــأس الفنــا ... هكــذا المسطــور فــي أم الكتــاب
أيهــا النــاس! لكــم بــالمصطفــى ... أســوة، فــالمــوت يــدنــي للــذهــاب
فثقــوا بــالله، وارضــوا، وخــذوا ... مــا قضــى الله بصبــر واحتســاب

قال المؤلف في (إرشاد العباد): وكأن القاضي حسيناً ـ من أكابر أئمتنا ـ أخذ من هذا وقوله الذي أقرّوه عليه: يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي ﷺ من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه، كما يجب عليه أن يكون ﷺ أحب إليه من نفسه، وأهله، وماله. اهـ.

وفي حديث آخر: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، أي إنما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة، وأما فيما بعد فيقع السلو طبعاً. ومن ثم قال بعضهم: ينبغي للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الأحمق بعد خمسة أيام». وفي حديث آخر: «إن الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر».

وورد: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصناً من النار. فقال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ. قدمت اثنين. قال: واثنين. قال آخر: إني قدمت واحداً. قال: وواحداً، ولكن ذلك في أول صدمة».

وفي حديث مسلم «إن الأطفال دعاميص الجنة ـ أي حجاب أبوابها ـ يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال أبويه ـ فيأخذه بثوبه ـ أو قال بيده ـ فلا ينتهي حتى يدخله الجنة».

وفي خبر مسلم: «أنه مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت: لا يحدثه إلا أنا. فلما جاء قربت إليه عشاءه، فأكل، وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كان تتصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأته أنه قد شبع، وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت أم سليم: فاحتسب ابنك. فغضب، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: بارك الله لكما في ليلتكما».

. . . .

وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما، ضحك عند دفن ابنه، فقيل له: أتضحك؟ فقال: أردت أن أرغم الشيطان.

وقال أبو علي الرازي: صحبت الفضيل ثلاثين سنة، ما رأيته ضاحكاً، ولا مبتسماً، ولا مستبشراً، إلا يوم مات ابنه علي، فقلت له في ذلك، فقال: إن الله أحب أمراً فأحببته.

والأخبار والحكايات الدالة على تأكد الصبر كثيرة شهيرة، ويتأكد لمن ابتلي بمصيبة ـ بميت، أو في نفسه، أو أهله، أو ماله، وإن خفت ـ أن يكثر ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾[البقرة: ١٥٦] اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف عليّ خيراً منها. لأن الله تعالى وعد من قال ذلك ﴿عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾[البقرة: ١٥٧] وأنهم ﴿هم المهتدون﴾ ولخبر مسلم أن «من قال ذلك آجره الله وأخلف له خيراً».

وقال ابن جبير: «لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ ولو أوتوه لقاله يعقوب عليه السلام. ولم يقل يا أسفى على يوسف».

جعلنا الله من الصابرين في الضراء، الشاكرين في السراء. آمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ الزَّكَاةِ

هي لُغَةً: التَّطْهِيرُ والنَّماءُ. وشَرْعاً: اسمٌ لما يَخرُجُ عَنْ مالٍ، أو بَدَنٍ، على

باب الزكاة (١)

لما أنهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الإسلام ـ وهو الصلاة ـ شرع يتكلم على الركن الثاني منها؛ وهو الزكاة.

والأصل في وجوبها ـ قبل الإجماع ـ قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾. وأخبار كخبر «بُنِيَ الإسلام على خمس».

قوله: (هي لغة: **التطهير والنماء**) يعني أن الزكاة في اللغة جاءت بمعنى التطهير، وبمعنى النمو. قال تعالى: ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾[الشمس: ٩] أي طهرها. ويقال: زكا الزرع إذا نما. وجاءت أيضاً فيها بمعنى المدح، قال تعالى: ﴿**فلا تزكوا أنفسكم**﴾ أي تمدحوها. وبمعنى البركة، ويقال: زكت النفقة: إذا بورك فيها. وبمعنى كثير الخير، يقال: فلان زاك، أي كثير الخير. قوله: (وشرعاً: **اسم لما يخرج**) أي لقدر يخرج إلخ، وسمي بذلك للمناسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة، وذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم، وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان.

والقدر المخرج عن المال هو العشر فيما سقي بما لا مؤنة فيه، أو نصفه فيما فيه مؤنة، أو ربعه في الذهب والفضة والخمس في الركاز. أو ما ورد عن الشارع في الحيوان، كبنت مخاض عن خمس وعشرين. والقدر المخرج عن البدن، وهو صاع.

وقوله: (عن مال) هو ما سيذكره بعد بقوله النقدين إلخ. وزكاة التجارة ترجع للنقد لأنها تقوّم به، ثم إن المال المذكور بعضه حولي وبعضه غير حولي ـ كما ستعرفه. وقوله: (أو بدن)

---

(١) الزكاة فريضة وركن من أركان الدين قال تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ [التوبة الآية ١٠٣].

وقوله عز وجل: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ [النساء الآية ٧٦]. وقول النبي ﷺ «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» متفق عليه. وللحديث: «بني الإسلام على خمس، ومنها وإيتاء الزكاة» متفق عليه.

الوَجْهِ الآتي. وفُرِضَتْ زَكاةُ المالِ في السَّنَةِ الثانيةِ مِنَ الهِجْرَةِ بعدَ صَدَقَةِ الفِطْرِ. وَوَجَبَتْ في ثمانيَةِ أَصنافٍ مِنَ المالِ: النَّقْدَيْنِ، والأنعام، والقُوت، والتَّمر، والعِنب لِثمانيَةِ أصنافٍ مِنَ الناس. ويَكْفُرُ جَاحِدُ وُجُوبها، ويقاتَلُ المُمْتَنِعُ عَنْ أدائِها، وتُؤخَذُ

أي أو ما يخرج عن البدن، وهو صاع زكاة الفطرة. ولا يشترط حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب. وقوله: (على الوجه الآتي) أي من وجود الشروط، وانتفاء الموانع، ونية الدافع. قوله: **(وفرضت زكاة المال في السنة الثانية)** اختلف في أي شهر منها. والذي قال شيخنا البابلي أن المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة. اهـ. بجيرمي. قوله: **(بعد صدقة الفطر)** أي بعد فرض صدقة الفطر، لأنها فرضت قبل العيد بيومين في السنة الثانية أيضاً ـ كما في المواهب اللدنية. قوله: **(ووجبت)** أي زكاة المال. قوله: **(في ثمانية أصناف من المال)** أي بِعَدّ النقدين صنفين، والأنعام ثلاثة، وعروض التجارة داخلة في النقدين، لأنها تقوّم بهما ـ كما علمت ـ وترجع هذه الثمانية إلى ضربين: ما يتعلق بالقيمة ـ وهو زكاة التجارة ـ وما يتعلق بالعين: وهو ثلاثة أنواع: نبات، وجوهر النقدين، وحيوان. قوله: **(النقدين إلخ)** بدل من ثمانية أصناف. وقوله: **(والأنعام)** أي الإبل، والبقر، والغنم. قوله: **(والقوت)** أي من الحبوب، كُبّر، وشعير، وأرز. قوله: **(والتمر، والعنب)** عبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالنابت، فإنه يشمل الزرع والنخل والكرم. قوله: **(لثمانية إلخ)** متعلق بوجبت، أي وجبت في ثمانية أصناف من المال، لثمانية أصناف من الناس، وهم المذكورون في آية **﴿إنما الصدقات للفقراء﴾**[التوبة: ٦٠] إلخ. قوله: **(ويكفر جاحد وجوبها)** أي الزكاة. ومحله أن أنكر وجوبها على الإطلاق، بأن أنكر أصلها من غير نظر لأفرادها، أو أنكر بعض أفرادها الجزئية المجمع عليه، بخلاف المختلف فيه ـ كوجوبها في مال الصبي والركاز ـ فلا يكفر جاحده. قوله: **(ويقاتل الممتنع عن أدائها)** أي الزكاة ـ كما فعل الصدّيق رضي الله عنه ـ وكما يقاتل الممتنع من الأداء يقاتل الممتنع من أخذها. وعبارة ش ق: ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الإمام، لأن قبولها فرض كفاية، فيقاتلون على ذلك، لتعطيلهم هذا الشعار العظيم، كتعطيل الجماعة، بناء على أنها فرض كفاية، بل أولى. أفاده الرملي. اهـ. قوله: **(وتؤخذ)** أي الزكاة. وقوله: (منه) أي من الممتنع. وقوله: **(وإن لم يقاتل)** الأولى تأخيره عن قوله قهراً. وقوله: **(قهراً)** صفة لمصدر محذوف، أي تؤخذ أخذاً قهراً، سواء قاتل الممتنع الإمام أم لا. وفي البجيرمي ما نصه: والحاصل أن الناس فيها على ثلاثة أقسام: قسم يعتقد وجوبها ويؤديها، فيستحق الحمد، وفيه نزل قوله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾** [التوبة: ١٠٣]. وقسم يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها، فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهراً، وإلا قاتله، كما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم بمانع الزكاة. وقسم لا يعتقد

مِنه ـ وإنْ لَمْ يُقاتِل ـ قَهراً (تَجِبُ عَلى) كلِّ (مُسْلِمٍ) ولو غيرَ مكلّفٍ، فعَلَى الوَلِيّ

وجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ـ لكونه قريب عهد بالإسلام ـ عرفه أي الوجوب وينهي عن العود، وإلا حكم بكفره. اهـ. قوله: (تجب إلخ) شروع في بيان شروط من تجب عليه زكاة الأموال التي هي: النقدان، والأنعام، والقوت، والتمر، والعنب.

وبدأ ببيان شروط من تجب عليه زكاة النقدين ـ لأنهما أشرف من بقية الأموال ـ إذ بهما قوام الدنيا، ونظام أحوال الخلق، لأن حاجات الناس كثيرة، وكلها تقضي بهما، بخلاف غيرهما من الأموال. وذكر لمن تجب عليه زكاتهما خمسة شروط ـ متناً وشرحاً ـ وهي: إسلام، وحرية، وتعين مالك، ونصاب وحول. وبقي من الشروط: قوة الملك، ويعبر عنه بالملك التام، ليخرج به ما ملكه المكاتب، فلا زكاة فيه عليه، لضعف ملكه عن احتمال المواساة. وتيقن وجود المالك: فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية، لعدم الثقة بحياته. ومعظم هذه الشروط يأتي في غيره ممن تجب عليه زكاة بقية الأموال ـ كما ستقف عليه.

قوله: (على كل مسلم) أي لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين». رواه البخاري. قوله: (ولو غير مكلف) غاية في المسلم، وهو الصبي والمجنون. قوله: (فعلى الوليّ إلخ) هذا بيان للمراد بلزومها على غير المكلف، يعني أن المراد بذلك أنها تلزم في ماله، ويلزم الولي إخراجها منه، فالمخاطب بالإخراج الولي. قال في النهاية: ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون، حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه، فإن كان لا يراه ـ كحنفي ـ فلا وجوب. والاحتياط له أن يحسب زكاته، فإذا كملا أخبرهما بذلك، ولا يخرجها، فيغرمه الحاكم. قاله القفال: وفرضه في الطفل ومثله المجنون ـ كما مر ـ والسفيه. اهـ.

(فائدة) أجاب السبكي عن سؤال صورته: كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم؟ بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به، وعمل الناس على الإخراج منها. اهـ. مغني.

(ظريفة) للفخر الرازي:

طلبت من المليح زكاة حسن ... على صغر من السنّ البهيّ
فقال: وهل على مثلي زكاة ... على رأي العراقي الكميّ؟
فقلت: الشافعي لنا إمام ... يرى أن الزكاة على الصبي
فقال: اذهب إذاً واقبض زكاتي ... بقول الشافعي ـ من الوليّ

إخْراجُها مِنْ مالِهِ. وخَرَجَ بالمسلمِ الكافِرُ الأَصْليّ، فلا يَلْزَمُه إخراجُها، ولو بعدَ الإسلام (حُرّ) مُعيّن، فلا تجبُ على رَقيقٍ لعدم مُلكِهِ، وكذا المكاتب لِضُعفِ مُلكه، ولا تَلْزَم سيِّده، لأنه غير مالِكٍ في (ذهبٍ) ولو غيرَ مَضْروبٍ، خلافاً لمن زَعَمَ

وتممه التقي السبكي فقال:

فقلت له فديتك من فقيه ... أيطلب بالوفاء سوى الملي
نصاب الحسن عندك ذو امتناع ... بخدك والقوام السمهري
فإن أعطيتنا طوعاً وإلا ... أخذناه ـ بقول الشافعي

قوله: (وخرج بالمسلم الكافر الأصلي) احترز بالأصلي عن المرتد، فإن فيه تفصيلاً، وهو أنه إن ارتد بعد أن وجبت الزكاة عليه، أخذت منه مطلقاً، سواء أسلم أم لا. وإن وجبت عليه بعد أن ارتد فتوقف كبقية أمواله، إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها، لتبين ملكه. وإن مات مرتداً بان أن لا مال له من حين الردة ويكون فيئاً. قوله: (فلا يلزمه إخراجها) بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا، فلا ينافي أنها تلزمه من حيث إنه يعاقب على تركها في الآخرة، كبقية الفروع المتفق عليها. قوله: (ولو بعد الإسلام) أي فلا يلزمه أن يخرجها لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]. وإنما لم تسقط الكفارة بالإسلام لأنها محض مواساة، فينبغي أن لا يتركها بعد الإسلام، بخلاف الزكاة، فإنها وإن كان فيها مواساة، لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نما من المال. وأيضاً: فالكفارة شأنها ندرة الوقوع، فلا يشق إخراجها لعدم كثرتها، بخلاف الزكاة فإنها كثيرة الوقوع، فيشق إخراج ما استقر عليه حال كفره. قوله: (حرّ) أي كله أو بعضه، فتجب الزكاة عليه، ولو كان مبعضاً ملك ببعضه الحر نصاباً. وقوله: (معين) أي غير مبهم، فلا زكاة في ريع موقوف على جهة عامة، ولا في مال بيت المال. ومن الأول: الموقوف على إمام المسجد أو مؤذنه، لأنه لم يرد به شخص معين، وإنما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف ـ كما سيذكره: قوله: (فلا تجب على رقيق) محترز حرّ. وقوله: (لعدم ملكه) تعليل لعدم الوجوب، فلو ملكه سيده مالاً لم يملكه، فيكون باقياً على ملك سيده، فتلزمه زكاته. قوله: (وكذا المكاتب) أي وكذا لا تجب على المكاتب، ولو كانت الكتابة فاسدة. قوله: (لضعف ملكه) أي عن احتمال المواساة، ولذا لا تلزمه نفقة قريبة، ولا يرث ولا يورث. قوله: (ولا تلزم) أي الزكاة، في مال المكاتب. وقوله: (سيده) أي المكاتب. قوله: (لأنه) أي السيد. وقوله: (غير مالك) أي لمال المكاتب. قال في الروض وشرحه: فإن زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره، انعقد حوله من حين زوالها. قوله: (في ذهب إلخ) متعلق بتجب. أي تجب في ذهب وما عطف عليه. و (الأصل) في وجوبها فيهما ـ قبل الإجماع ـ قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] والكنز:

اختصاصها بالمضروب (بَلَغَ) قَدْرَ خالِصِه(عشرينَ مثقالاً) بوزنِ مَكّة تحديداً. فلو نَقَصَ فِي ميزانٍ وتمّ في آخر فلا زكاةَ، لِلشَّك. والمثقالُ: اثنانِ وسبعونَ حبَّةَ شَعيرٍ متوسّطة. قال الشيخ زكريا: وَوزنُ نِصابِ الذهبِ بالأشرَفِيّ: خَمسةٌ وعشرون وسُبُعانِ وتُسْع. وقال تلميذه ـ شيخنا ـ والمرادُ بالأشرفيّ: القايِتْبَايِيّ. (و) في (فضةٍ بلغتْ

هو الذي لم تؤد زكاته. ووجد دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب، والوعيد على الشيء يقتضي النهي عنه، فكأنه قال لا تتركوا الزكاة. والنهي عن الشيء أمر بضده، فكأنه قال: أدوا الزكاة وهو أمر والأمر للوجوب ولا تجب الزكاة في سائر الجواهر ـ كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج ـ لعدم ورود الزكاة فيها. ولأنها معدّة للاستعمال ـ كالماشية العاملة. قوله: **(ولو غير مضروب)** أي ولو كان الذهب غير مضروب، كسبيكة ذهب، فإنه تجب الزكاة فيه. قوله: **(خلافاً لمن زعم اختصاصها)** أي الزكاة. قوله: **(بلغ قدر خالصه)** أي الذهب، فلا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكر، فتخرج زكاته خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدرها، لكن يتعين على الوالي إخراج الخالص، حفظاً للنحاس مثلاً على المولى. وتقدم عن السبكي سؤال في ذلك. قوله: **(عشرين مثقالاً)** أي لقوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار». رواه أبو داود بإسناد صحيح. قوله: **(بوزن مكة)** أي ويعتبر ذلك بوزن مكة، للخبر الصحيح: «المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة». قوله: **(فلو نقص إلخ)** تفريع على قوله تحديداً. قوله: **(فلا زكاة)** أي واجبة فيه. وقوله: **(للشك أي في النصاب)**. قوله: **(والمثقال هو لم يتغير، جاهلية وإسلاماً)**. قوله: **(متوسطة)** أي معتدلة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما كان دقيقاً رفيعاً. قوله: **(ووزن نصاب الذهب بالأشرفيّ)** نسبه للسلطان الأشرف قايتباي، وليس المراد به من بنى جامع الأشرفية، وهو خليل البرسبائي ـ بضم الباء والراء، وسكون السين، وبموحدة بعدها مدَّة. قوله: **(خمسة وعشرون)** أي أشرفياً، وهو أقل وزناً من الدينار المعروف الآن. قوله: **(والمراد بالأشرفي: القايتبايي)** أي لأنه الذي كان في زمن الشيخ زكريا، وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن، على أنه حدث أيضاً تغيير في المثقال لا يوافق شيئاً مما مر. فليتنبه لذلك. شرح م ر مع زيادة من الشوبري. بجيرمي. وقال في حواشي الإقناع: واعلم أن الذي تحرر أن النصاب في البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما إلا ثلثاً لأن البندقي ثمانية عشر قيراطاً، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث شعيرات، فكل ثلاثة مثاقيل أربعة بنادقة. والفندقي كالبندقي في الوزن، لكنه ـ أي الفندقي ـ ليس سالماً من الغش، وفي المحابيب خمسة وثلاثون محبوباً كاملة. والدراهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل، فتكون الأواقي الخمس مائتي درهم. وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي، وكان ثمانية دوانق. ودرهم يقال له الطبري، أربعة دوانق. فالدراهم مختلفة في الجاهلية، ثم أخذ نصف

مائتي درهم) بوزن مكة: وهو خمسون حبّة وخُمُسا حَبَّةٍ. فالعَشَرة دراهم: سَبْعة

كل منهما وهو ستة دوانق، وجعل درهماً في زمن عمر وعبد الملك بن مروان، وأجمع عليه المسلمون. قال الأذرعي ـ كالسبكي ـ ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين، ويجب تأويل خلاف ذلك. اهـ. م ر. قوله: **(وفي فضة)** معطوف على ذهب، أي وتجب في فضة. وسمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى. وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى، وسمي المضروب من الذهب ديناراً، ومن الفضة درهماً، لأن الدينار آخره نار، والدرهم آخره همّ، والمرء إن أحبهما قلبه معذب بين الهم في الدنيا، والنار في الآخرة، بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما. وأنشد بعضهم في ذلك فقال:

النار آخر دينار نطقت به ... والهم آخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ـ ما لم يكن ورعاً ـ ... معذب القلب بين الهم والنار!!

قوله: **(بلغت مائتي درهم)** وذلك لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». والأوقية أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع. قال البجيرمي: وقد حدث للناس عرف آخر، فجعلوها عبارة عن اثني عشر درهماً، وعند الطيبي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وبعضهم سمى هذه الأوقية: أوقية الطيبي. اهـ. وفي ش ق: وهي ـ أي المائتا درهم ـ ثمانية وعشرون ريالاً ونصف تقريباً، هذا إن كان في كل ريال درهمان من النحاس، فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالاً. اهـ. قوله: **(بوزن مكة)** أي لما تقدم تقريباً. قوله: **(وهو)** أي الدرهم. وعبارة التحفة: والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً: ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما دق وطال. والدرهم اختلف وزنه جاهلية وإسلاماً، ثم استقر على أنه ستة دوانق، والدانق: ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم. فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان. اهـ. قوله: **(وخمسا حبة)** أي حبة شعير متوسطة ـ كما تقدم. قوله: **(فالعشرة دراهم)** الأولى فعشرة الدراهم ـ بإدخال أل على الثاني ـ وذلك لأن القاعدة أن العدد المضاف إذا أريد تعريفه يعرّف الجزء الأخير، وهو المضاف إليه، فيصير الأول مضافاً إلى معرفة، فيقال: ثلاثة الأثواب، ومائة الدرهم، وألف الدينار. والعدد المركب إذا أريد تعريفه: يعرف الجزء الأول فقط، فيقال: الأحد عشر درهماً. والعدد المعطوف إذا أريد تعريفه: يعرف هو مع المعطوف عليه، فيقال: الأحد والعشرون درهماً. وقد نظم هذه القاعدة العلامة الأجهوري في قوله:

وعدداً تريد أن تعرفا ... فأل بجزأيه صلن إن عطفا

مثاقيل ولا وَقَصَ فيهما كالمعشرات، فيجب في العشرين، والمائتين، وفيما زاد على ذلك، ولو ببعض حبة: (رُبْعُ عُشْرٍ) للزكاة، ولا يُكْمل أحدُ النقدَيْنِ بالآخَر، ويُكْمل كل نوعٍ من جنسٍ بآخر منه. ويجزىء جَيِّدٍ، وصحيح عن رديءٍ ومُكَسَّر، بل أهو

وإن يكـــن مـــركبـــاً فـــالأول وفـــي مضـــاف عكـــس هـــذا يفعـــل
وخـــالـــف الكـــوفـــي فـــي الأخيـــر فعـــرف الجـــزأيـــن ـ يـــا سميـــري

نعم؛ ذكر العلامة الصبان في حاشية الأشموني عن شيخه أن منهم في التركيب الأول من لا يضيف بل يعرف الأول فقط، فيقول: هذه الخمسة أثواباً، وخذ المائة درهماً، ودع الألف ديناراً. اهـ. فلعل المؤلف جرى على ما ذكر. فتنبه. قوله: (ولا وقص فيهما) أي لا عفو في الذهب والفضة، فالزائد على النصاب بحسابه، ولو يسيراً، وذلك لإمكان التجزي في ذلك بلا ضرر، بخلافه في المواشي، فإنه لو حسب الزائد على النصاب فيها لتضرر هو والفقراء بالمشاركة فيه. قوله: (كالمعشرات) الكاف للتنظير في عدم العفو عن الزائد. قوله: (فيجب) دخول على المتن. وقوله: (في العشرين) أي مثقالاً بالنسبة للذهب. وقوله: (والمائتين) أي درهماً بالنسبة للفضة. قوله: (وفيما زاد على ذلك) الأولى تأخيره عن فاعل الفعل وزيادة فبحسابه، بأن يقول: وفيما زاد على ذلك فبحسابه. وقوله: (ربع عشر) فاعل يجب. والمراد ربع عشر العشرين في الأول، وربع عشر المائتين في الثاني. وإذا كان هناك زائد فبحسابه. فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالاً، ففي العشرين نصف مثقال، وفي الخمسة ثمن مثقال، فالجملة خمسة أثمان مثقال، لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن، كما في المجموع: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار». ولقوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر». قوله: (ولا يكمل أحد النقدين بالآخر) أي لا يكمل نصاب أحد النقدين إذا نقص عنه من النقد الآخر، لاختلاف الجنس، كما في الحبوب. فلو كانت عنده مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل من الذهب لا زكاة عليه فيهما، ولا يكمل نقص أحدهما بالآخر. وعبارة الروض وشرحه: فإن نقص النصاب ـ ولو بعض حبة، ولو في بعض الموازين ـ أوراج رواج التام، لم تجب فيه الزكاة، لعموم الأخبار، ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس، كما لا يكمل التمر بالزبيب. قوله: (ويكمل كل نوع إلخ) يعني أنه يكمل نوع بنوع آخر من جنس واحد، فإذا كان عنده من جنس الذهب مثلاً نوعان ـ كجيد ورديء، أو متوسط ـ وكل منهما ينقص عن نصاب، كمل أحدهما بالآخر، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل بأن قلت الأنواع، وإن شق ـ بأن كثرت ـ أخذ من الوسط، كما في المعشرات. قوله: (ويجزىء جيد إلخ) أي يجزىء إخراج نوع جيد عن نوع رديء بلغ نصاباً. والمراد بالجودة: النعومة ونحوها ـ كاللين ـ وبالرداءة: الخشونة ونحوها ـ كاليبوسة ـ وإخراج نوع صحيح عن نوع

أفضل، لا عكسهما. وخرجَ بالخالصِ المغشوشُ، فلا زكاةَ فيه حتى يبلُغَ خالِصُهُ نِصاباً.
(كـ) ـما يجبُ رُبْعُ عُشْرِ قيمةِ العَرْضِ في (مالِ تجارةٍ) بلغ النِّصابَ في آخرِ الحَوْلِ،

مكسر. قوله: (بل هو) أي إخراج الجيد عن الرديء، والصحيح عن المكسر، أفضل. أي لأنه زاد خيراً. قوله: (لا عكسهما) أي لا يجزىء عكسهما، وهو إخراج الرديء عن الجيد، والمكسر عن الصحيح. وإذا لم يجزىء ذلك، استرده المالك إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال، وإلا فلا يسترده ـ كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإذا جاز الاسترداد. فإن بقي أخذه، وإلا أخذ التفاوت. فيقوم المخرج بجنس آخر ليأخذ التفاوت منه. ومحل عدم إجزاء المكسر عن الصحيح إن نقصت قيمته عنه ـ كما هو الغالب ـ وإلا اتجه الإجزاء. كما بحثه في الإيعاب. قوله: (وخرج بالخالص المغشوش) هو المخلوط بما هو أدون منه. قوله: (فلا زكاة فيه) أي المغشوش. قوله: (حتى يبلغ خالصه نصاباً) أي فحينئذٍ يخرج قدر الزكاة خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الزكاة، ويكون متطوعاً بالنحاس. قوله: (كما يجب ربع عشر إلخ) شروع في بيان زكاة عروض التجارة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ قال مجاهد: نزلت في التجارة. وقوله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته». والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة ـ يطلق على الثياب المعدة للبيع، وعلى السلاح. قاله الجوهري. وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح، فتعين الحمل على التجارة.

(واعلم) أن لزكاة التجارة شروطاً ستة ـ زيادة على ما مر في زكاة النقدين ـ.

أحدها: أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة، وذلك لأن المعاوضة قسمان: محضة، وهي ما تفسد بفساد مقابلها، كالبيع والشراء. وغير محضة، وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح.

ثانيها: أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة، وقد يقصد به غيرها، فلا بد من نية مميزة، إن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال.

ثالثها: أن لا يقصد بالمال القنية، وهي الإمساك للانتفاع.

رابعها: مضي حول من الملك.

خامسها: أن لا ينض جميعه، أي مال التجارة من الجنس، ناقصاً عن النصاب في أثناء الحول، فإن نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة، فابتداء الحول يكون من الشراء.

سادسها: أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً، وكذا إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به،

وإن مَلِكَه بدون نِصابٍ. ويُضَمّ الربحُ الحاصلُ في أثناءِ الحَوْلِ إلى الأصلِ في الحَوْلِ إن لم يَنِضّ، أما إذا نَضّ بأن صار ذهباً أو فِضّة وأمْسَكَهُ إلى آخِرِ الحول فلا يُضَمّ إلى

كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين ـ فيضم لما عنده، وتجب زكاة الجميع. اهـ. ـ ملخصاً من البجيرمي.

وقوله: (قيمة العرض) ـ بفتح العين، وسكون الراء ـ اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال. ويطلق أيضاً على ما قابل الطول. وبضم العين ما قابل النصل في السهام. وبكسرها: محل الذم والمدح من الإنسان. وبفتح العين والراء معاً. ما قابل الجوهر. واحترز بقوله قيمة: عن نفس العرض، فلا يجوز إخراج زكاته منه.

(واعلم) أن مال التجارة يقوم آخر الحول بما ملك به إن ملك بنقد ولو في ذمته، فإن ملك بغير نقد ـ كعرض، ونكاح، وخلع ـ فبالغ نقد البلد.

وقوله: (في مال تجارة) متعلق بيجب. ولا يخفى ما في عبارته من الركاكة. إذ العرض الذي يجب ربع عشر قيمته هو مال التجارة. ولو حذف لفظ العرض ولفظة: في ـ لكان أولى وأخصر. والتجارة: هي تقليب المال المملوك بالمعاوضة بالنية ـ كشراء ـ سواء كان بعرض أم نقد أم دين ـ حال، أم مؤجل ـ. وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كإرث، فإذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها، وكهبة بلا ثواب. قوله: (بلغ النصاب في آخر الحول) هذا مكرر مع قوله الآتي: أما زكاة التجارة إلخ، فالأولى: الاقتصار على أحدهما: إما هذا، وحذف ما سيأتي ـ وهو الأولى ـ أو حذف هذا، وإثبات ما يأتي. قوله: (وإن ملكه إلخ) غاية في وجوب ربع عشر قيمة العرض. أي يجب ذلك، وإن اشتراه بأقل من نصاب. قوله: (ويضم إلخ) أي قياساً على النتاج مع الأمهات، ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً. وقوله: الربح الحاصل في أثناء الحول، أي بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان، أو بارتفاع الأسواق. قوله: (إلى الأصل) أي أصل مال التجارة، وهو متعلق بيضم. وقوله: (في الحول) متعلق بيضم أيضاً؛ أي يضم إليه في الحول، فيكون حول الربح والأصل واحداً، ولا يفرد الربح بحول جديد. قوله: (إن لم ينض إلخ) قيد في الضم. أي يضم إليه إن لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلاً، أو نض بغير ما يقوم به. ومعنى النض: أن يصير ناضاً دراهم أو دنانير. ويفسر بالبيع بالنقد الذي اشترى به تفسيراً باللازم. قال أبو عبيدة: إنما يسمون النقد ناضاً إذا تحول بعد أن كان متاعاً، لأنه يقال ما نض منه شيء: أي ما حصل ـ كما في المصباح. فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم، فصارت قيمته في الحول ـ ولو قبل آخره بلحظة ـ ثلثمائة، زكاة آخره. قوله: (أما إذا نض) أي بما يقوم به: بأن اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهم، وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة. قوله: (بأن صار ذهباً أو

الأصلِ، بل يُزَكّي الأصلَ بحَوْلِهِ، ويُفْرِدُ الرِّبحَ بحَوْلٍ ويصير عرضَ التجارة للقِنْيَةِ

فضة) تصوير للنض. وعبارة التحفة مع الأصل: لا إن نض ـ أي صار ناضاً ذهباً أو فضة ـ من جنس رأس المال النصاب[1]، وأمسكه إلى آخر الحول، أو اشترى به عرضاً قبل تمامه، فلا يضم إلى الأصل، بل يزكي الأصل بحوله، ويفرد الربح بحول ـ في الأظهر ـ ومثله أصله[2] بأن يشتري عرضاً بمائتي درهم، ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها إلى تمام الحول، أو يشتري به عرضاً يساوي ثلثمائة آخر الحول، فيخرج آخره زكاة مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، أخرج عن المائة، لأن الربح متميز، فاعتبر بنفسه. فعلم أنه لو نض بغير جنس المال: فكبيع عرض بعرض، فيضم الربح للأصل، وكذا لو كان[3] رأس المال دون نصاب ثم نضّ بنصاب وأمسكه تمام حول الشراء. اهـ. بحذف. قوله: (وأمسكه إلى آخر الحول) أي أو اشترى به عرضاً قبل تمامه، فلا يضم إلى الأصل. قوله: (ويفرد الربح بحول) أي فإذا تم حوله زكاة، ولا يقال إن شرط وجوب الزكاة النصاب، والربح ليس نصاباً كاملاً. لأنا نقول إن الإخراج ليس عنه وحده، بقطع النظر عما بيده، بل المعتبر في وجوب الإخراج أن يضمه لما عنده. اهـ. بجيرمي. قوله: (ويصير عرض التجارة) أي كله أو بعضه إن عينه، وإلا لم يؤثر ـ على الأوجه اهـ. حجر وفي المغني: قال الماوردي: ولو نوى ببعض عرض التجارة ولم يعينه، ففي تأثيره وجهان ـ: أقربهما ـ كما قال شيخي ـ إنه يؤثر، ويرجع في التعيين إليه، وإن قال بعض المتأخرين: أقربهما المنع. اهـ. وقوله: (للقنية) ـ بكسر القاف، وضمها ـ الحبس للانتفاع. قال ع ش: ويصدق في دعواه ذلك ـ وإن دلت القرينة ـ على خلاف ما ادعاه. اهـ. وفي التحفة: لو نوى القنية لاستعمال المحرم ـ كلبس الحرير ـ فهل تؤثر هذه النية؟ قال المتولي: فيه وجهان: أصلهما أن من عزم على معصية وأصر: هل يأثم أو لا؟ اهـ. والظاهر أن مراده بأصر: صمم، لأن التصميم: هو الذي اختلف في أنه هل يوجب الإثم أو لا؟ والذي عليه المحققون أنه يوجبه. ومع ذلك، الذي يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته هنا، وإن أثرت ثم. اهـ. وقوله: (بنيتها) أي القنية. قوله: (فينقطع إلخ) مفرع على صيرورة عرض التجارة للقنية، أي وإذا انقطع احتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف. اهـ. تحفة.

---

(١) (قوله: النصاب) يأتي محترزه. اهـ. سم.

(٢) (قوله: ومثله أصله) أي الربح، وهو رأس المال، فلا يضم إلى الربح، بل يفرد بحول والربح بحول آخر. وهذا يغني عنه ما قبله. اهـ. مؤلف.

(٣) (قوله: وكذا لو كان إلخ). قال سم: انظر هذا مع ما في الروض وشرحه ـ كغيرهما ـ مما نصه: وإذا اشترى عرضاً بعشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضاً، زكى كلاً من العشرتين لحوله بحكم الخلط إلخ. فإنه دل على أنه لا ضم هنا. فليراجع. اهـ. مؤلف.

بنّيتها، فينقَطِعُ الحوْلُ بمجرّدِ نية القِنْيَة، لا عكسه. ولا يُكَفّر مُنْكِرُ وجوبِ زكاةِ التجارةِ ـ للخلاف فيه ـ.

(وشُرِطَ) لوجوبِ الزكاة في الذهب والفضة، لا التجارَة (تمام نِصابٍ) لهما (كل الحَوْلِ) بأن لا يَنْقُصَ المالُ عنه في جزءٍ من أجزاء الحول. أما زكاة التجارة فلا يُشْتَرَطُ فيها تمامُه، إلاّ آخره، لأنه حالة وجوب. (وينقطعُ) الحولُ (بتخلّل زوال

قوله: (لا عكسه) معطوف على عرض التجارة؛ أي لا يصير عرض القنية للتجارة بنية التجارة، لأن القنية: الحبس للانتفاع، والنية محصلة له. والتجارة: التقليب بقصد الأرباح، والنية لا تحصله. قوله: (لا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة) أي كما لا يكفر منكر زكاة الثمار والزورع في الأرض الخراجية، والزكاة في مال غير المكلف، وذلك لاختلاف العلماء في وجوبها، ولا يكفر إلا منكر الزكاة المجمع عليها ـ كما مر. قوله: (للخلاف فيه) أي في وجوب زكاة مال التجارة، أي لأن الإمام أبا حنيفة لا يقول بوجوب زكاة مال التجارة. قوله: (وشرط لوجوب الزكاة إلخ) أي زيادة على ما مر من الشروط، وهذا الشرط متضمن لأمرين: الحول، والنصاب. ولو قال: وشرط حول، ووجود نصاب من أوّل الحول إلى آخره. لكان أولى. قوله: (لا التجارة) أي لا مال التجارة، وإن ملك بأحد النقدين وكان التقويم به. قوله: (تمام نصاب) أي نصاب تام، فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف. وقوله: (لهما) أي الذهب والفضة. وقوله: (كل الحول) ظرف متعلق بتمام. قوله: (بأن لا ينقص إلخ) تصوير لتمام النصاب في كل الحول. وقوله: (المال) المراد به الذهب والفضة. ولو قال بأن لا ينقصا ـ بألف التثنية العائدة إليهما ـ لكان أولى، إذ المقام للإضمار. وقوله: (عنه) أي النصاب. قوله: (أما زكاة التجارة) محترز قوله لا التجارة. قوله: (فلا يشترط فيها) أي في زكاة التجارة. وقوله: (تمامه) أي النصاب. وقوله: (لا آخره) أي الحول ـ أي لا جميعه، ولا طرفيه. وذلك لأن الاعتبار فيها بالقيمة، ويعسر مراعاة القيمة كل وقت، لاضطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً. وقوله: (لأنه حالة الوجوب) تعليل لاعتباره آخر الحول، أي وإنما اعتبر آخر الحول لأنه وقت الوجوب. فلو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه يكمله به من جنس ما يقوم به، فلا تجب الزكاة فيه. ومحل اعتبار آخر الحول: إن لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به، بأن بقيت عنده، أو بيعت بعرض آخر، أو بيعت بنقد لا تقوم به، فإن ردت في أثنائه إلى النقد المذكور ـ فإن كان نصاباً دام الحول، وإن نقص عن النصاب انقطع الحول، لتحقق نقص النصاب حينئذٍ. فلو اشترى عرضاً آخر بعد ذلك ابتدىء حول جديد من حين شرائه. قوله: (وينقطع الحول) أي حول زكاة الذهب والفضة، لا التجارة، بدليل قوله باوضة، فإن هذا لا يأتي فيها ـ كما ستعرفه. وأما زكاة التجارة فقد بيّن أنها ينقطع حولها بنية قنية، ويعلم بالأولى انقطاعه بزوال الملك بغير المعاوضة. ولو أخر هذا وذكره بعد بيان زكاة

مُلكٍ) أثناءه بمعاوضَةٍ أو غيرها. نعم؛ لو مَلَكَ نِصاباً ثم أقْرَضَهُ آخر بعد سِتّة أشهر لم ينقطِع الحَوْلُ. فإن كان مَلِيّاً أو عادَ إليه أخرَجَ الزكاةَ آخِرَ الحَوْلِ، لأن المُلْكَ لم يَزَلْ بالكلّية، لِثُبوتِ بَدَلِهِ في ذمّةِ المقترضِ. (وَكُرِهَ) أن يزيلَ مُلْكَهُ ببيعٍ أو مبادلةٍ عما

الماشية، لكان أولى. إذ ما ذكره له تعلق بكل ما سيأتي. وعبارة الإرشاد مع شرحه: وينقطع حول تجارة بنية قنية وينقطع حول غيرها ـ وهو زكاة العين ـ يتخلل زوال ملك في أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها. اهـ. قوله: **(بتخلل زوال ملك أثناءه)** أي الحول. وقوله: **(بمعاوضة)** أي في غير التجارة، أما هي: فلا تضر فيها المعاوضة أثناء الحول. وقوله: **(أو غيرها)** أي غير المعاوضة ـ كهبة بلا ثواب، أو موت فلو زال ملكه كله أو بعضه في الحول ببيع أو غيره انقطع الحول، فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول، لانقطاع الأول بما فعله، فصار ملكاً جديداً، فلا بد له من حول جديد. ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت. قوله: **(نعم، لو ملك نصاباً إلخ)** استدراك على انقطاع الحول بتخلل زوال الملك، وهو استدراك صوري ـ كما تفيده العلة. قوله: **(لم ينقطع الحول)** أي بل يبني على ما مضى من الستة أشهر. قال في فتح الجواد: صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلاً مقيساً عليه. وجزم به الرافعي في زكاة التجارة أثناء تعليل، وتبعوه. ونظر فيه البلقيني ثم أجاب بأنا لما بنينا مع حصول بدل مخالف ـ وهو العرض ـ فلأن نبني مع حصول بدل موافق ـ وهو بدل العرض ـ أولى. قال: ولا يخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد إليها في القرض، وإنما القصد به لإرفاق. اهـ. وبه يتضح الرد على من زعم أن ذلك مفرع على الضعيف أن الزكاة تجب على الصيارفة. اهـ. بحذفه. وقوله: **(الرد على من زعم إلخ)** في حاشية ش ق ما يوافق من زعم ذلك، ونص عبارته: قوله: نعم إلخ ـ هذا استدراك مبني على ضعيف، والمعتمد وجوب الاستئناف في حق كل من المقترض والمقرض، أما الأول فظاهر، لأن النصاب لم يدخله في ملكه إلا بقبضه، وإن لم يتصرف فيه. وأما الثاني، فلأنه خرج عن ملكه بالقرض. فتجب عليه الزكاة إذا تمّ الحول من القرض، بمعنى أنها تستقر في ذمته، ولا يجب الإخراج إلا إذا وجب له النصاب. اهـ. بتصرف. قوله: **(فإن كان)** أي المقترض ملياً، أي موسراً. وقوله: **(أو عاد)** أي النصاب إليه، أي المقرض، فإن لم يكن ملياً ولم يعد إليه النصاب استقرت الزكاة في ذمته حتى يعود. قوله: **(أخرج الزكاة آخر الحول)** فاعل الفعل يعود على المقرض، فالزكاة في المال الذي أقرضه واجبه عليه، لأن ملكه لم يزل بالقرض رأساً، لأنه بقي بدله في ذمة المقترض، وكذلك تجب على المقترض إذا بقي ما اقترضه عنده حولاً كاملاً من القرض. قوله: **(لأن الملك إلخ)** تعليل لعدم انقطاع الحول. وقوله: **(لثبوت بدله)** أي النصاب المقرض. قوله: **(وكره أن يزيد ملكه)** أي تنزيهاً، وقيل تحريماً، وأطالوا في الانتصار له. اهـ. فتح الجواد. قوله: **(ببيع)** متعلق بيزيل. قوله: **(أو مبادلة)** أي من جنس واحد كذهب بذهب، أو من جنس

تجِبُ فيه الزكاةُ (لحيلةٍ) بأن يَقْصِدَ به دَفْعَ وجوبِ الزّكاةِ، لأنه فِرارٌ مِنَ القُرْبَةِ. وفي الوجيز: يَحْرُمُ. وزادَ في الإحياءِ: ولا يبرىء الذمّة باطناً، وأنّ هذا من الفِقْهِ الضّارّ. وقال ابن الصّلاحِ: يأثَمُ بقَصدِهِ، لا بِفِعْلِهِ. قال شيخنا: أما لو قَصَدَهُ لا لحيلةٍ، بل لحاجةٍ، أو لها وللفِرارِ، فلا كراهة.

(تنبيه) لا زكاةَ على صَيْرَفيّ بادَلَ ولو للتجارة في أثناءِ الحَول بما في يدِهِ من النقدِ غيرَهُ من جِنْسِهِ أو غيرَه. وكذا لا زكاةَ على وارِثٍ ماتَ مُورِثُهُ عَنْ عروضِ

آخر كذهب بفضة. قوله: (عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل، أي يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزكاة. قوله: (لحيلة) متعلق بكره، واللازم للتعليل، أي وكره ذلك إذا كان لأجل الحيلة. قوله: (بأن يقصد) تصور لزوال الملك للحيلة. قوله: (لأنه) أي زوال الملك بهذا القصد، وهو تعليل للكراهة. قوله: (وفي الوجيز يحرم) أي زوال الملك بقصد الفرار. قوله: (ولا يبرىء الذمة) أي زوال ملكه عنه لحيلة لا يبرىء ذمته عن الزكاة باطناً، فتتعلق بذمته فيه. وعبارة المغني: وقال في الوجيز: يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة، وزاد في الإحياء: أنه لا تبرأ الذمة في الباطن، وأن أبا يوسف كان يفعله. ثم قال: والعلم علمان: ضار ونافع. قال: وهذا من العلم الضار. اهـ. قوله: (بقصده) أي قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة ـ يعني إذا قصد بزوال الملك عما تعلقت به الزكاة الدفع المذكور: أثم ـ أي من جهة قصده ذلك، وأما نفس الفعل: فهو جائز، لا يتعلق به إثم. قوله: (أما لو قصده إلخ) محترز قوله لحيلة. قوله: (بل لحاجة) أي قصد زوال الملك لحاجة، أي ضرورة، كاحتياجه إلى بيع ما تعلقت به الزكاة لينتفع بثمنه. قوله: (أولها وللفرار) أي أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معاً. قال في المغني. فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان للحاجة، وللفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فإنه يكره. أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ، فقوي المنع، بخلاف إزالة الملك، فإن فيها ترك اتخاذ. اهـ. بتصرف. قوله: (تنبيه إلخ) هو مما شمله قوله وينقطع بتخلل زوال ملك. قوله: (لا زكاة على صيرفي) أي لتخلل زوال الملك أثناء الحول. قوله: (بادل إلخ) وكلما بادل استأنف الحول، ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم. قوله: (ولو للتجارة) أي ولو كانت المبادلة ـ أي المعاوضة ـ بقصد التجارة فإنه لا زكاة عليه. قال في التحفة: لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما، والزكاة الواجبة زكاة عين، فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول. اهـ. وقوله: (بما في يده) هو وما قبله متعلقان ببادل. قوله: (من النقد) بيان لما. وقوله: (غيره) مفعول بادل، أي بادل شخصاً غيره. وقوله: (من جنسه) أي كذهب بذهب، أو فضة بفضة. وقوله: (أو غيره) أي غير جنسه، بأن لا يكون كذلك، كذهب بفضة، أو عكسه. قوله: (وكذا لا زكاة على وارث إلخ) أي لتخلل زوال الملك أيضاً،

التجارَةِ حتى يتصّرف فيها بِنّيتِها، فحينئذ يستأنفُ حَوْلَها. (ولا زكاةَ في حُليّ مُباح، ولو) اتخذَهُ الرجلُ بلا قصدِ لبْس أو غيرِه، أو اتخذَهُ (لإجارَةٍ)، أو إعارةٍ لامرأة، (إلا) إذا اتخذَهُ (بنيّة كَنْزٍ) فتجبُ الزكاةُ فيه.

(فرع) يجوزُ للرجلِ تَخَتُّمُ بخاتَمِ فِضة، بل يُسَنّ في خُنْصُرِ يمينِه أو يَسارِه،

وانتقاله من المورث للوارث فلا بد من نية من الوارث مقرونة بتصرف، كبيع وغيره. قوله: (فحينئذٍ إلخ) أي فحين إذ تصرف الوارث فيها بنية التجارة يستأنف الحول، فابتداؤه من حين التصرف المقرون بالنية، لا من الموت، بخلاف غير عروض التجارة، فإنه يستأنف الحول فيها من الموت، لأنها غير محتاجة إلى نية. قوله: (ولا زكاة في حلي مباح) أي إن علمه. فإن لم يعلمه، بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول، فتجب زكاته، لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح. وخرج بقوله مباح: غيره، وهو المحرم: كحليّ النساء اتخذه الرجل ليلبسه، وبالعكس ـ كما في السيف والمنطقة ـ فتجب الزكاة فيه. ومنه الميل للمرأة وغيرها، إلا إن اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه، فهو مباح فلا زكاة فيه. والمكروه: كضبة فضة كبيرة لحاجة، وصغيرة لزينة. قال في النهاية: ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت، وجبت فيه الزكاة، وإن عكس، ففي الوجوب احتمالان، أوجههما عدمه، نظراً لقصد الابتداء. فإن طرأ قصد محرم ابتدأ لها حولاً من وقته، ولو اتخذه لهما وجبت قطعاً. اهـ. وعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح مذهبنا، وكذا عند مالك، ورواية مختارة عن أحمد. وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلي مطلقاً، أي سواء كان لرجل أو امرأة. قوله: (ولو اتخذه الرجل إلخ) غاية في عدم وجوب الزكاة في الحليّ يعني لا زكاة في حُلّي مباح، سواء اتخذه امرأة أو رجل لم يقصد شيئاً، لا لبساً ولا غيره. ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه، أن الزكاة إنما تجب في مال نام، والنقد غير نام، وإنما ألحق بالنامي لتهيئه للإخراج، وبالصياغة بطل تهيؤه له. وقوله: (أو غيره) معطوف على لبس. أي أو بلا قصد غير اللبس. قوله: (واتخذه لإجارة إلخ) معطوف على الغاية، فهو غاية أيضاً ثانية، أي ولا زكاة فيه، ولو اتخذه لإجارة وإعارة لمن يجوز له استعماله، وهو المرأة. ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه أنه صار معداً لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من النعم. قوله: (إلا إذا اتخذه بنية كنز) أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله، لا في محرم ولا غيره، كما لو ذخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه. ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة. والفرق بينها وبين صورة ما لو لم يقصد شيئاً أصلاً ـ لم تجب فيها الزكاة ـ أن قصد الكنز صارف لهيئة الصياغة عن الاستعمال، فصار مستغنى عنه ـ كالدراهم المضروبة. قوله: (فتجب الزكاة فيه) مفرع على ما بعد إلا. قوله: (فرع) الأولى: فروع ـ بالجمع. قوله: (يجوز للرجل) ومثله الخنثى، بل أولى. قوله: (بخاتم فضة) وهو الذي يلبس

للاتّباع. ولِبْسُهُ في اليمين أفضَل. وصَوَّبَ الأذْرعيّ ما اقتضاهُ كلامُ ابنُ الرِّفعةِ من وجوبِ نَقْصِهِ عن مثقالٍ للنّهي عن اتخاذِهِ مِثْقالاً، وسَنَدُه حَسَنٌ، لكن ضَعَّفَه النوويّ.

في الإصبع، سواء ختم به الكتب أو لا؛ وأما ما يتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة. ومثل خاتم الفضة: خاتم حديد، أو نحاس، أو رصاص، لخبر الصحيحين: «التمس ولو خاتماً من حديد». وفي سنن أبي داود: «كان خاتمه ﷺ من حديد، عليه فضة. وأما خبر: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» لرجل وجده لابساً خاتم حديد، فهو ضعيف. قوله: (بل يسن) إضراب انتقالي، ولو قال من أول الأمر: سن للرجل تختم إلخ. لكان أخصر. قوله: (في خنصر يمينه) متعلق بيسن، ويصح تعلقه بيجوز. وخرج بالخنصر: غيره، فيكره وضع الخاتم فيه. وقيل يحرم. وعبارة شرح الروض بعد كلام: لو تختم في غير الخنصر ـ ففي حله وجهان قال الأذرعي قلت: أصحهما التحريم، للنهي عنه، ولما فيه من التشبيه بالنساء. اهـ. والذي في شرح مسلم عدم التحريم، فعنه: والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر، لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرف، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر. ويكره له جعله في الوسطى والسبابة، للحديث، وهي كراهة تنزيه. اهـ. قوله: (للاتباع) دليل لسنية التختم بخاتم الفضة، وهو أنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة. قوله: (ولبسه في اليمين أفضل) أي ولبس الخاتم في خنصر اليمين أفضل من لبسه في خنصره اليسار.

(وسئل) ابن حجر: هل الأفضل لبس الخاتم باليمين أو اليسار؟ (فأجاب) بقوله: ورد في أحاديث إيثار اليمين، وفي أخرى إيثار اليسار، وقد بينتها وما يتعلق بها في شرح الشمايل للترمذي.

(والحاصل) أن الأفضل عندنا لبسه في اليمين، للحديث الصحيح: «كان يحب التيامن في شأنه كله» أي مما هو من باب التكريم. ولا شك أن في التختم تكريماً أي تكريم، فيكون في اليمين.

واعترض بعض الناس قول مالك ـ رضي الله عنه ـ يكره في اليمين ويكون في اليسار فإنه يلزم(١) عليه الاستنجاء بالخاتم، مع أن أكثر الخواتيم فيما نقش القرآن والأذكار إلخ. اهـ. من الفتاوى.

قوله: (من وجوب نقصه) أي الخاتم، وهو بيان لما. قوله: (للنهي عن اتخاذه مثقالاً) أي في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال للابس الخاتم

---

(١) (قوله: يلزم إلخ) ممنوع للتصريح بندب تحويله إلى اليمين عند إرادة الاستنجاء. انتهى.

فالأَوْجَه أنــه لا يضبَطَ بمثقالٍ بل بما لا يُعَدُّ إسرافاً عُرفاً. قال شيخنا: وعليه، فالعبرةُ بعُرْفِ أمثال اللابِسِ. ولا يجوز تعدُّده، خِلافاً لجَمْعٍ، حيثُ لم يُعَدُّ إسرافاً.

الحديد: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله: من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً». قوله: (وسنده) أي الحديث المتضمن للنهي. وقوله: (حسن) عبارة النهاية: والخبر المذكور ضعفه المصنف في شرحي المهذب وسلم. وقال النيسابوري: إنه منكر، واستغربه الترمذي، وإن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر. اهـ. قوله: (فالأوجه أنه) الضمير يعود على الخاتم المباح. أي مقداره بدليل الاستدراك بعده، ولولاه لصحَّ رجوعه للمنهي عنه. وقوله: (لا يضبط بمثقال) المناسب أن يقول لا يضبط بأقل من مثقال ولا بأكثر. قوله: (بل بما لا يعد إسرافاً عرفاً) أي بل يضبط مقداره بما لا يعدّ إسرافاً في العرف، فما عدّه العرف إسرافاً حرم سواء كان مثقالاً، أو أقل، أو أكثر، وإلا فلا. قوله: (قال شيخنا وعليه) أي على الضبط المذكور. وقوله: (فالعبرة بعرف أمثال اللابس) أي في البلد التي هو فيها. وعبارة المغني: وهو ـ أي العرف ـ عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافاً ـ كما قالوه في خلخال المرأة ـ. اهـ. قال الكردي وفي الإمداد: ينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما؛ يقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفة، وحينئذٍ لو انتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالان إلى بلد اعتيد فيها مثقال فقط، فهل العبرة ببلد المنتقل أو بلد المنتقل إليه؟ ثم ذكر ما يفيد أنه متردد في ذلك. اهـ. قوله: (ولا يجوز تعدده) أي الخاتم لبساً، أما اتخاذاً ليلبس واحداً بعد واحد فجائز. كما صرح به في التحفة، وعبارتها: وأل في الخاتم للجنس، فيصدق بقوله في الروضة وأصلها: لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز. وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس. واعتمده المحب الطبري، لكن صوب الأسنوي جواز اتخاذ خاتمين فأكثر ليلبسها كلها معاً. ونقله عن الدارمي وغيره، ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجاً. وقضيته: حل زوج بيد، وفرد بأخرى. وبه صرح الخوارزمي. والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهرة في حرمة التعدد مطلقاً، لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل، إلا ما صح الإذن فيه، ولم يصح في الأكثر من الواحد. ثم رأيت المحب علل بذلك، وهو ظاهر جليّ، على أن التعدد صار شعاراً للحمقاء والنساء، فليحرم من هذه الجهة، حتى عند الدارمي وغيره. اهـ. وقوله: (خلافاً لجمع، حيث لم يعدّ إسرافاً) أي خلافاً لجمع جوّزوا التعدد حيث لم يعد إسرافاً ـ فحيث: متعلقة بمحذوف، ويجوز تعلقها بخلافاً. وممن اعتمد جواز التعدد حينئذٍ: الخطيب في مغنيه، وعبارته: وتوحيد المصنف ـ رحمه الله ـ الخاتم وجمع ما بعده: قد يشعر بامتناع التعدد، اتخاذاً ولبساً، وهو خلاف ما في المحرر. والذي ينبغي اعتماده: ما أفاده شيخي من

وتَحْلِيَتُه آلَةَ حَرْبٍ، كسَيْفٍ ورُمْحٍ، وتُرْس، ومِنْطَقَةٍ ـ وهي ما يُشَدُّ بها الوسط ـ وسِكينُ الحرب ـ دون سكين المِهنَةِ ـ والمِقْلَمَةُ: بفِضَّة، بلا سَرَفٍ، لأن ذلك إرهاباً

أنه جائز، ما لم يؤد إلى سرف. اهـ. بحذف. ومثله في النهاية. قوله: (وتحليته) مصدر مضاف إلى فاعله العائد على الرجل، معطوف على تختم، أي ويجوز للرجل أن يحلي آلة حرب؛ أي وإن كانت عند من لم يحارب، لأن إغاظة الكفار ـ ولو ممن بدارنا ـ حاصلة مطلقاً. وخرج بالرجل: غيره ـ من امرأة وخنثى ـ فلا يجوز له تحليته آلة حرب بذهب ولا فضة، وإن جاز له المحاربة بآلتها وبآلة حرب أوعيتها: كالقراب، وغمد السيف، فلا يجوز تحليتها. وقال سم: يحتمل أن غلاف السيف كهو، والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء، ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه الآتي أنه حرام. قوله: (كسيف إلخ) أمثلة لآلة الحرب. قوله: (وترس) بضم فسكون، المسمى بالدرقة، وتتخذ من حديد وجلد ونحوهما، ليتقي بها المحارب سهام العدو. قوله: (ومنطقة) بكسر الميم. قوله: (وهي) أي المنطقة. وقوله: (ما يشد بها الوسط) أي كالسبتة، وتسمى الآن بالحياصة، وجعلها من آلة الحرب لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن، فالمراد بالآلة ـ فيما مر ـ كل ما ينفع في الحرب ـ كذا في البجيرمي. قوله: (وسكين الحرب) أي التي تتخذ للحرب، كالجردة. قوله: (دون سكين المهنة) أي دون السكين التي تتخذ للمهنة ـ أي الخدمة ـ كقطع اللحم وغيره. فلا يجوز تحليتها. قوله: (والمقلمة) هي بكسر الميم، وعاء الأقلام، ثم إنه يحتمل أنه معطوف على سكين المهنة أي ودون المقلمة. ويحتمل عطفه على المهنة فيصير لفظ سكين مسلطاً عليه، أي ودون سكين المقلمة، وهو المقشط ـ كما نص عليه البجيرمي ـ. ويرد على هذا أن ع ش جعل من سكين المهنة المقشط، إلا أن يكون من ذكر الخاص بعد العام. وعبارة المغني: وأما سكين المهنة والمقلمة فيحرم تحليتهما على الرجل وغيره، كما يحرم عليهما تحلية المرآة والدواة. اهـ. وهي تؤيد الاحتمال الأول. قوله: (بفضة) متعلق بتحلية. قوله: (بلا سرف) متعلق بيجوز المقدر، أو بتحلية. أما التحلية مع السرف فتحرم، لما فيه من زيادة الخيلاء.

(فائدة) السرف مجاوزة الحدّ، ويقال في النفقة: التبذير، وهو الإنفاق في غير حق. فالمسرف: المنفق في معصية، وإن قلّ إنفاقه. وغيره: المنفق في الطاعة، وإن أفرط. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في الحلال إسراف، وإنما السرف في ارتكاب المعاصي. قال الحسن بن سهل: لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف. وقال سفيان الثوري: الحلال لا يحتمل السرف. وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته: ما نفقتك؟ قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ [الفرقان: ٦٧]. الآية. اهـ.

للكُفّارِ، لا بذَهبٍ، لزيادَةِ الإسرافِ والخُيَلاءِ. والخبرُ المبِيحُ لَهُ ضعَّفَهُ ابنُ القَطّان، وإن حَسّنَهُ التِّرمذيُّ.

وتَحْلِيَتُهُ مُصْحَفاً. قال شيخنا: أي ما فيه قرآن، ولو للتَّبَرُّكِ، كغِلافِهِ بِفضّة. وللمرأة تَحلِيَتُهُ بذَهَبٍ إكراماً فيهما. وكَتْبُهُ بالذَّهب حَسَنٌ. ولو مِنْ رَجُلٍ، لا تحلِيَةُ

قوله: (لأن في ذلك) أي ما ذكر من تحلية آلة الحرب، وهو تعليل للجواز. وقوله: (إرهاباً للكفار) أي وإغاظة لهم. قوله: (لا بذهب) معطوف على بفضة، وهو تصريحك بالمفهوم، أي لا يجوز له التحلية بذهب. قوله: (والخبر المبيح له) أي للذهب، أي للتحلية به. وذلك الخبر هو أن سيفه ﷺ يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة. وقوله: (ضعفه ابن القطان إلخ) عبارة التحفة: وخبر أن سيفه ﷺ إلخ: يحتمل أنه تمويه يسير بغير فعله ﷺ قبل ملكه له، ووقائع الأحوال الفعلية تسقط بمثل هذا، على أن تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان. اهـ. قوله: (وتحليته مصحفاً) معطوف على تختم أيضاً، أي ويجوز تحلية الرجل - وكذا غيره - مصحفاً. قال سم: وينبغي كما قاله الزركشي: إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك. اهـ. شرح الرملي. أقول: ينبغي إلحاق التفسير - حيث حرم مسه - بالمصحف، بل على قول الشارح - يعني ما فيه قرآن - لا فرق. اهـ. قوله: (أي ما فيه القرآن) تفسير مراد للمصحف؛ أي أن المراد به كل ما فيه قرآن، سوءا كان كله أو بعضه. وقوله: (ولو للتبرك) أي ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك، كالتمائم، فإنه يجوز تحليته، فلا يشترط أن تكون للدراسة. قوله: (كغلافه) أي كتحلية غلاف المصحف، أي ظرفه المعد له، فإنها جائزة. وفي البجيرمي: وكذا كيسه، وعلاقته، وخيطه، لا كرسيه. اهـ. قوله: (بفضة) متعلق بتحلية. قوله: (وللمرأة تحليته بذهب) يعني أنه يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب، لعموم خبر «أحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها». والطفل كالمرأة. وأما الخنثى فليس هنا مثلها. بل مثل الرجل، فيحرم عليه ذلك. قوله: (إكراماً فيهما) أي في التحلية بفضة من الرجل، وفي التحلية بذهب من المرأة، وهو علة الجواز. قوله: (وكتبه بالذهب حسن) المناسب ذكره بعد قوله: والتمويه حرام مطلقاً، ويجعله كالاستثناء منه، وذلك لأن الكتابة بالذهب إنما تكون بالتمويه، وإنما جازت كتابة حروف القرآن به، وحرم في المكتوب عليه القرآن ونحوه كجلده، للفرق بينهما، بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده، على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك، فكان مضطراً إليه، بخلاف غيرها، فإنه يمكن إكرامه بالتحلية، فلم يحتج للتمويه فيه رأساً. قوله: (لا تحلية إلخ) معطوف علي وتحليته مصحفاً، وهو مفهومه؛ أي لا يجوز تحلية كتاب غير المصحف. وعبارة المغني: واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب، فلا يجوز تحليتها على المشهور. قال في

كتابٍ غيره، ولو بفضةٍ. والتمويه حرامٌ قَطعاً مُطلقاً. ثم إن حَصَلَ منه شيء بالعَرْضِ على النّار حَرُمَت استِدامَتُه، وإلاّ فلا، وإن اتّصل بالبَدَنِ، خلافاً لجمع.

ويحلّ الذهب والفضة ـ بلا سَرَف ـ لامرأة، وصبيّ ـ إجماعاً ـ في نحو السّوار، والخَلْخالِ، والنّعلِ، والطّوْق. وعلى الأصحّ في المنسوجِ بهما. ويحلّ لهنّ التّاجُ ـ

الذخائر: سواء فيه كتب الحديث وغيرها. ولو حلي المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم، لأنها ليست في معنى المصحف، ولأن ذلك لم ينقل عن السلف، فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، إلا ما استثني. اهـ. وقوله: (ولو بفضة) غاية في عدم الجوز؛ أي لا تجوز تحلية كتاب غيره، ولو كانت بفضة. قوله: (والتمويه حرام) أي فعل التمويه حرام. وقوله: (مطلقاً) أي سواء كان في آلة المحرب أو المصحف أو غيرهما، وسواء كان للمرأة أو للرجل بذهب أو فضة، وسواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا. (فإن قلت) لِمَ حرم بالنسبة للمصحف ونحو غلافه، مع أن العلة في جواز التحلية الإكرام وهو حاصل بكل؟ (قلت)لكنه في التحلية لم يخلفه محظور، بخلافه مع التمويه، لما في من إضاعة المال، وإن حصل منه شيء. قوله: (ثم إن حصل منه) أي التمويه بمعنى المموه، وأفاد كلامه أن حرمة التمويه مطلقاً بالنسبة لأصل الفعل، وأما بالنظر للاستدامة فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت، وإلا فلا، وعبارة سم ـ في مبحث الآنية ـ قال في شرح العباب: وبما تقرر ـ من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة، وأن الفعل حرام مطلقاً ـ يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه. اهـ. قوله: (وإلا فلا) أي وإن لم يحصل منه شيء بالعرض فلا تحرم استدامته. قوله: (وإن اتصل بالبدن) أي لا تحرم استدامته، وإن اتصل المموه بالبدن. قوله: (خلافاً جمع) مرتبط بقوله والتمويه حرام. أي خلافاً لجمع نازعوا في حرمة التمويه مطلقاً وجوزوه في نحو المصحف، وعبارة سم: قوله حرمة التمويه هنا: الوجه عدم الحرمة، وإضاعة المال لغرض، جائزة. م ر. اهـ. وقوله: هنا: أي بالنسبة للمصحف. قوله: (ويحلّ الذهب والفضة) أي لبسهما، للحديث المار بالنسبة للمرأة، ولأن الصبي ليس له شهامة تنافي خنوثة الذهب والفضة، بخلاف الرجل. اهـ. شرح الروض. قوله: (إجماعاً) أي يحل ذلك بالإجماع. قوله: (في نحو السوار) متعلق بمحذوف حال من فاعل يحل، أي ويحلان حال كونهما متخذين في نحو السوار كالخاتم بالإجماع. (واعلم) أن هذه الظرفية ـ كالتي بعدها ـ لا تخلو عن شيء، فكان الأولى والأخصر أن يقول: ويحل نحو سوار من الذهب والفضة، إجماعاً، والمنسوج بهما على الأصح. فتنبه. قوله: (والخلخال) بفتح فسكون، كبلبال: حلي يلبس في الساق. قوله: (والنعل) مثله القبقاب. قوله: (والطوق) هو الذي يلبس في العنق. قوله: (وعلى الأصح) معطوف على قوله

وإن لم يعتَدْنَه ـ وقِلادَةٍ فيها دَنانيرُ مُعَرّاة قطعاً، وكذا مَثْقوبة، ولا تجبُ الزكاةُ فيها. أما مع السَرَفِ: فلا يحلّ شيء من ذلك، كخَلْخال وزنُ مجموع فردَتَيْه مائتا مِثقال،

إجماعاً. أي ويحلان حال كونهما متخذين في المنسوج. بهما من الثياب على الأصح، لأن ذلك من جنس الحلي. وخرج بقولي من الثياب: الفرش ـ كالسجادة المنسوجة بهما ـ فتحرم، لأنها لا تدعو للجماع، كالملبوس. قوله: (ويحل لهن) أي النسوة، والأولى لهما ـ أي للمرأة والصبي ـ لتقدم ذكرهما. وقوله: (التاج) هو ما يلبس على الرأس، وكان من الذهب أو الفضة. قوله: (وإن لم يعتدنه) أي وإن لم تعتد النسوة لبسه، فإن يحل لهن. وعبارة الروض وشرحه. وكذا يحل لهن التاج إن تعوَّدنه، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم. وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث اعتدنه جاز، وحيث لم يعتدنه لا يجوز، حذراً من التشبه بالرجال. وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه ـ في باب ما يجوز لبسه ـ والمختار، بل الصواب، حله مطلقاً، بلا ترديد، لعموم الخبر، ولدخوله في اسم الحلي. اهـ. قوله: (وقلادة) معطوف على التاج، أي ويحل لهنَّ قلادة. قوله: (فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة، وتعلق بها في خيط كالسبحة، فإنها لا زكاة فيها ـ كما سيذكره ـ لأنها صرفت بذلك عن جهد النقد إلى جهة أخرى. وقوله: (قطعاً) أي بلا خلاف. قوله: (وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل: المثقوبة. قال في التحفة بعده على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي، وبه رد الأسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم، بل زعم الأسنوي أنه غلط، لكنه غلط فيه. ومما يؤيد غلطه قوله: تجب زكاتها لبقاء نقديتها، لأنها لم تخرج بالثقب، عنها. اهـ. والوجه أنه لا زكاة فيها، لما تقرر أنها من جملة الحلي، إلا إن قيل بكراهتها، وهو القياس، لقوَّة الخلاف في تحريمها. اهـ. وقال سم: اعتمد م ر ما في الروضة ـ أي من التحريم ـ اهـ. قوله: (ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما. وفي بعض نسخ الخط فيهما ـ بالتشبيه ـ فيكون راجعاً للدنانير المعراة والمثقوبة. قوله: (أما مع السرف إلخ) محترز قوله بلا سرف. وقال ع ش: المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة. اهـ. والفرق بين الإسراف والتبذير. أن الأول هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والثاني: صرف الشيء فيما لا ينبغي ـ كما قاله الكرماني على البخاري. اهـ. وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا. قوله: (فلا يحل شيء من ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده. قوله: (كخلخال إلخ) تمثيل للسرف. وقوله: (وزن مجموع فردَّيته) أي لإحداهما فقط، خلافاً لمن وهم فيه. قوله: (مائتا مثقال) قال في التحفة: لم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين، بل اعتبر العادة، فقد تزيد وقد تنقص. وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال، وهو بعيد، بل

فتجِبُ الزكاةُ فيه. (و) تجبُ على من مرّ (في قُوتٍ) اختياريَّ من حبوب (كَبُرٍّ)،

ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب. اهـ. قوله: (فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه، لا قدر السرف فقط.

(تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز. وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصاباً بأربع العشر، لعموم خبر «وفي الرقة ربع العشر». ولخبر الحاكم أنه ﷺ «أخذ من المعادن القبلية الصدقة». ولا يعتبر فيه حول، بل يخرج حالاً، لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء في نفسه، وإنما اعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة ـ كما في سائر الأموال الزكوية ـ وما يوجد من الركاز ـ وهو دفين الجاهلية ـ فقيه الخمس إن بلغ نصاباً، ولا يعتبر الحول فيه، بل يخرج حالاً، كزكاة المعدن، ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة ـ على المعتمد.

قوله: (وتجب إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة، شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض، وهو الزكاة، لأنه لا حق فيما أخرجته غيرها. قوله: (على من مر) أي المسلم الحر المعين. قوله: (في قوت) أي مقتات، وهو ما يقوم به البدن غالباً، لأن الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات. وخرج به ما يؤكل تداوياً، أو تنعماً، أو تأدماً كالزيتون، والزعفران، والورس، والخوخ، والمشمش، والتين، والجوز، واللوز، والتفاح ـ فلا تجب الزكاة في شيء منها، لأنها لا تستعمل للاقتيات. وقوله: (اختياري) أي يقتات في حالة الاختيار. وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار ـ كحب حنظل، وغاسول، وترمس ـ فلا تجب الزكاة في شيء منها. قوله: (من حبوب) بيان لقوت. قوله: (كبّر إلخ) تمثيل للقوت من الحبوب، وذكر ثمانية أمثلة. والبر ـ بضم الموحدة ـ ويقال له قمح. وحنطة: كانت الحبة منه ـ حين نزل من الجنة ـ قدر بيضة النعامة، وألين من الزبد، وأطيب من رائحة المسك، ثم صغرت في زمن فرعون، فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة، ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا، فصارت قدر بيضة الحمامة، ثم صغرت فصارت قدر البندقة، ثم قدر الحمصة، ثم صارت إلى ما هي عليه الآن. فنسأل الله أن لا تصغر عنه. نقله ش ق عن الأجهوري. ومثل البر: اللوبياء، والجلبان، والماش ـ وهو نوع من الجلبان ـ وإنما وجبت الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الأخبار، وألحق به الباقي. وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: «الشعير، والحنطة، والتمر والزبيب». فالحصر فيه

وشعيرٍ، (وأرُزّ)، وذُرّةٍ، وحِمص، ودُخْن، وباقِلاءُ، ودقسة. (و) في (تمرٍ وعِنَبٍ) من ثمار (بلغ) قدر كل منهما (خمسة أوسُقٍ) وهي بالكيل: ثلثمائة صاع. والصّاعُ: أربعةُ أمدادٍ. والمدّ: رَطلٌ وثُلُث (مُنقًّى) من تِبنٍ وقِشرٍ لا يؤكل معه غالباً. واعلَمْ أن

إضافي، أي بالنسبة إلى ما كان موجود عندهم، لخبر الحاكم، وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه ﷺ قال: «فيما سقت السماء والسيل والبعل، العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر». وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو ـ عفا رسول الله ﷺ. قوله: (وأرز) بفتح الهمزة، وضم الراء، وتشديد الزاي ـ وهو أشهر لغاته. والشائع على الألسنة رز ـ بلا همزة ـ وتسن الصلاة على النبي ﷺ عند أكله، لأنه خلق من نوره. (فإن قيل) إن الأشياء كلها خلقت من نوره. (أجيب) بأنه خلق من نوره بلا واسطة، وكل الأشياء التي تنبت من الأرض فيها داء ودواء، إلا الرز: فإن فيه دواء، ولا داء فيه. قوله: (وحمص) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرها وما اشتهر على الألسنة من ضمّ الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس بلغة. قوله: (ودخن) بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة: نوع من الذرة، إلا أنه أصغر منها. قوله: (وباقلا) بالتشديد مع القصر، أو بالتخفيف مع المدّ: وهي الفول. قوله: (ودقسة) قال في القاموس: وهي حب كالجاورش. قوله: (وفي تمر، وعنب) معطوف على في قوت، وصنيعه يقتضي أنهما ليسا من القوت، وليس كذلك، فلو قال أولاً وهو من الحبوب كبر إلخ، ثم قال ومن الثمار كتمر وعنب، لكان أولى. ويحتمل أن قول الشارح من ثمار مؤخرة من النساخ، وأن الأصل ومن ثمار في تمر وعنب. وعبارة المنهاج تختص بالقوت ـ وهو من الثمار: الرطب، والعنب. ومن الحب: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس. وسائر المقتات اختياراً. اهـ. قوله: (منهما) أي من المذكورين: القوت، والتمر والعنب. وقوله: (خمسة أوسق) أي أقله ذلك، وما زاد فبحسابه، فلا وقص فيها. والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق، لخبر الشيخين: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». والأوسق: جمع وسق ـ بالفتح على الأشهر ـ مصدر بمعنى الجمع، قال الله تعالى: ﴿والليل وما وسق﴾ [الانشقاق: ١٧]. أي جمع. قوله: (وهي) أي خمسة الأوسق. وقوله: (ثلثمائة صاع) أي لأن الوسق ستون صاعاً فإذا ضربت خمسة الأوسق في الستين صاعاً كانت الجملة ثلثمائة صاع. قوله: (والصاع أربعة أمداد) وإذا ضربت أربعة الأمداد في ثلثمائة الصاع صارت الجملة ألفاً ومائتي مد. قوله: (والمد رطل وثلث) أي بالبغدادي، وجملة خمسة الأوسق بالأرطال: ألف وستمائة رطل. وضبطت بالكيل المصري: ستة أرادب وربع أردب. وقال بعض المحققين: النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وويبة، لأن الكيل الآن نقص عدده عما كان، بسبب ما يكتال به الآن، حتى صارت الأرادب وويبة مقدار ستة الأرادب وربع الأردب المقدّرة نصاباً سابقاً، فالتفاوت بينهما إردبان وكيلة. قوله: (منفي) حال من

الأرزَّ مما يُدَّخَر في قشرِهِ ولا يؤكل معه، فتجبُ فيه إن بلغ عشرةَ أوسُقٍ (عشر) للزكاة. (إن سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ) كمطَرٍ، (وإلا) أي وإن سُقِيَ بمؤْنَة كنضْح (فنِصفُه) أي

فاعل بلغ بالنسبة للقوت فقط، وإن كان صنيعه يقتضي رجوعه له ولقسيمه، أي يعتبر في القوت بلوغه خمسة أوسق حال كونه منقى، أي مصفى من تبنه لأنه لا يدخر فيه، ولا يؤكل معه، ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل، وحال كونه منقى من قشره الذي لا يؤكل معه في الغالب، فإن كان يؤكل معه في الغالب ـ كذرة ـ فلا يعتبر تنقيته منه فيدخل قشره في الحساب وأما غير القوت فيعتبر بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمراً إن تتمر الرطب، أو حال كونه زبيباً إن تزبب العنب، وإن لم يتتمر الأول أو لم يتزبب الثاني: فيعتبر ذلك حال كونه رطباً أو عنباً، وتخرج الزكاة منهما في الحال. قوله: (واعلم أن الأرز) ومثله العلس بفتحتين، وهو نوع من الحنطة. قال في التحفة: وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كمام حبتان وأكثر. اهـ. قوله: (فتجب) أي الزكاة. وقوله: (فيه) أي في الأرز، ومثله ما مر. قوله: (وإن بلغ عشرة أوسق) أي اعتباراً لقشرة الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، وبعد ذلك له أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره، وله أن يخرج خالصاً لا قشر عليه. قوله: (عشر للزكاة) انظر موقعه من الإعراب؟ وظاهر صنيعه أنه مبتدأ، والجار والمجرور بعده خبر. أي عشر يخرج للزكاة. ويرد عليه أن عشر نكرة، ولا يجوز الابتداء بها، ويمكن على بعد جعل الجاء والمجرور صفة له، ويكون هو المسوغ وجملة الشرط بعده خبر المبتدأ، ولو قال ـ كسابقه ـ ويجب فيما ذكر عشر إلخ، أو أبقى المتن على ظاهره، ولم يقدر عند قوله وفي قوت المتعلق وهو تجب، لكان أولى وأخصر. وعليه: يكون الجار والمجرور خبراً مقدماً. وقوله عشر: مبتدأ مؤخراً، ويكون المعنى عليه: والعشر واجب في القوت إن سقي بلا مؤنة. ثم ظهر صحة جعل بدلاً من الضمير المستتر في تجب العائد على الزكاة، بناء على أنه لا يشترط في البدل صحة إحلاله محل المبدل منه، أما على اشتراط ذلك فلا يصح، لأنه يلزمه عليه إسناد المبدوء بتاء الغيبة للاسم الظاهر المذكر، وهو لا يجوز. ومنع العلامة الصبان ـ في حاشية الأشموني ـ إبدال الظاهر من ضمير الغيبة المستتر، وقال: فلا يقال هند أعجبتني جمالها ـ على الإبدال. فتنبه. قوله: (إن سقي) أي ما ذكر من القوت وما عطف عليه. قوله: (بلا مؤنة) أي بلا مؤنة كثيرة، بأن لم يكن هناك مؤنة أصلاً، أو مؤنة قليلة. ولو سقي بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل، باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائها، لا بأكثر المدتين، ولا بعدد السقيات. فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر، واحتيج في أربعة منها إلى سقيتين فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر، أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر، وربع نصف العشر. قوله: (كمطر) تمثيل لما كان بغير مؤنة، ومثله ماء انصب إليه من

نصفُ العُشْرِ. وسَبَب التفرقة: ثِقَلُ المؤنة في هذا، وخِفّتها في الأوّل، سَواءٌ أَزُرِعَ ذلك قصداً، أم نَبَتَ اتفاقاً ـ كما في المجموع ـ حاكياً فيه الاتّفاق، وبه يُعْلَم ضِعفُ قولِ الشيخ زكريا في تحريرِه تبعاً لأصله: يُشْتَرطُ لوجوبِها أن يزرَعَهُ مالِكه أو نائِبُه،

جبل، أو نهر، أو عين. قوله: **(أي وإن سقي)** الأولى بأن سقي، بباء التصوير. قوله: **(كنضح)** أي نقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان أو غيره. قوله: **(فنصفه)** أي فالواجب نصف العشر. والأصل فيه ـ وفيما قبله ـ خبر البخاري: «فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثرياً، العشر. وفيما سقي بالنضح، نصف العشر». قوله: **(وسبب التفرقة)** أي بين ما سقي بلا مؤنة حيث كان واجبه العشر، وما سقي بمؤنة حيث كان واجبه نصف العشر. قوله: **(ثقل المؤنة في هذا)** أي فيما سقي بمؤنة. وقوله: **(وخفتها في الأول)** أي فيما سقي بلا مؤنة، ولا يقال إن بين خفتها وبين بلا مؤنة تنافياً، لأن خفتها تثبت أصل المؤنة، وبلا مؤنة ينفيه، لأنا نقول المراد من المؤنة المنفية الكثيرة، وهو يصدق بوجودها مع خفتها ـ كما علمت ـ ثم إن المراد بخفتها أن شأنها ذلك، وإلا فقد لا تكون هناك مؤنة أصلاً ـ كما علمت أيضاً ـ. قوله: **(سواء إلخ)** تعميم في وجوب الزكاة في القوت، وما عطف عليه، ولو قدمه على قوله عشر إلخ لكان أولى. وقوله: **(أزرع ذلك قصداً)** أي زرعه مالكه أو نائبه عمداً. وقوله: **(أم نبت اتفاقاً)** أي كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلاً، أو بإلقاء نحو طير في أرضه، فنبت. قوله: **(كما في المجموع)** أي كما ذكره فيه، وهو راجع للتعميم. وقوله: **(حاكياً)** أي الإمام النووي، وهو حال من الضمير المستتر في متعلق الجار والمجرور. وقوله: **(فيه)** أي في المجموع أو في التعميم. قوله: **(وبه يعلم إلخ)** أي بما حكاه في المجموع من الاتفاق على التعميم المذكور يعلم إلخ. قوله: **(ويشترط إلخ)** مقول قول الشيخ زكريا، لكن بنوع تصرف في عبارته، ونصها: وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق، وأن يزرعه مالكه أو نائبه، فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه، كنظيره في سوم الماشية. انتهت. قال في التحفة ـ بعد أن ساق العبارة المذكورة وضعفها ـ: وفي الروضة وأصلها ـ ما حاصله ـ أن ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير، زكي. وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم، فقالوا: ما نبت من زرع مملوك بنفسه. زكِّي وعليه، يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار، فاحتيج لصارف عنه، وهو قصد إسامتها، بخلافه هنا. وأيضاً فنبات القوت بنفسه نادر، فألحق بالغالب، ولا كذلك في سوم الماشية، فاحتيج لقصد مخصص، ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت، وقصد تملكه بعد النبت أو قبله. اهـ. وكتب ش ق على قول التحرير المار ما نصه: هو قول مرجوح، والمعتمد خلافه، بل المعتبر تمام الملك وإن لم يباشر المالك ـ ولا نائبه ـ زراعته، كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلاً، أو بإلقاء نحو طير.

فلا زكاة فيما انزرَعَ بنفسِهِ، أو زَرَعَه غيرُه بغير أذنِهِ. ولا يُضَمّ جِنْسٌ إلى آخَر لتكميلِ النصابِ، بخلاف أنواع الجنسِ، فتُضَم. وزَرْعا العام يُضَمّان إن وَقَعَ حصادِهما في عام.

كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت، فتجب الزكاة في ذلك إن بلغ نصاباً. وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكاة فيه، لأنه فيء، والمالك غير معين. أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه. ومثل ما حمله السيل إلى الأرض غير المملوكة: ثمار النخل المباح بالصحراء، وما وقف من ثمار بستان أو حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين، فلا زكاة في شيء من ذلك. ولو حمل الهواء أو الماء حباً مملوكاً فنبت بأرض ـ فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض، وعليه زكاته، وإن لم يعرض عنه فهو له، وعليه زكاته، وأجره مثل الأرض لصاحبها. اهـ. قولـه: **(ولا يضم جنس إلى آخر)** أي كضم الحنطة إلى الأرز، أو التمر إلى العنب. وهذا مجمع عليه في التمر والزبيب. ومقيس في نحو البر والشعير. قال في التحفة: يقع كثيراً أن البر يختلط بالشعير، والذي يظهر أن الشعير إن قل ـ بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص ـ لم يعتبر، فلا يجزىء إخراج شعير، ولا يدخل في الحساب، وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر. فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط. اهـ. قولـه: **(بخلاف أنواع الجنس فتضم)** أي فيضم نوع منه إلى نوع آخر منه، وذلك كتمر معقلي فيضم إلى برني، وكبر مصري فيضم إلى شامي، لاتحاد الاسم، ويخرج من كل بقسطه، لأنه لا مشقة فيه، فإن عسر التقسيط ـ لكثرة الأنواع ـ أخرج الوسط. لا أعلاها، ولا أدناها ـ رعاية للجانبين ـ فإن تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل. قوله: **(وزرعا العام يضمان)** العام ليس بقيد، بل المدار على حصادهما في عام واحد، ولو كانا زرعي عامين. ولو قال والزرعان يضمان إن وقع إلخ، لكان أولى وأخصر. قوله: **(إن وقع حصادهما في عام)** أي بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهراً عربية، ولا عبرة بابتداء الزرع، لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب. قال في المغني: وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة؟ قال الكمال ابن أبي شريف: تعليلهم يرشد إلى الثاني. اهـ.

(تتمة) لم يتعرض لوقت وجوب الزكاة في القنوت وما عطف عليه، وحاصله أن وقته إذا بدا صلاح الثمر ـ ولو في بعضه ـ لأنه حينئذٍ ثمرة كاملة. وقبله بلح أو حصرم. والمراد ببدوِّ الصلاح: بلوغه صفة يطلب فيها غالباً، فعلامته في الثمر المتلوّن أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة، وفي غير المتلوّن ـ كالعنب الأبيض ـ لينه وتمويهه، وهو صفاره، وجريان الماء فيه. وإذا اشتد الحب ولو في البعض أيضاً لأنه حينئذٍ قوت، وقبله بقل. ومع وجوبها بما ذكر لا

(فرع) لا تجبُ الزكاةُ في مالِ بيتِ المالِ، ولا في رَيْعِ موقوفٍ من نخلٍ أو أرضٍ على جهةٍ عامة ـ كالفقراء والفقهاء والمساجد ـ لعدم تَعيُّن المالِك. وتجبُ في موقوفٍ على معيَّن واحدٍ، أو جماعَةٍ معيَّنة ـ كأولادِ زيد ـ، ذَكَرَهُ في المجموع. وأفتى بعضُهُم في موقوفٍ على إمامِ المسجدِ أو المدرِّس بأنه يلزمه زكاتُه ـ كالمعيَّن ـ. قال شيخنا: والأوجَهُ خلافه، لأنَّ المقصودَ بذلك: الجهةَ: دون شخص مُعيّنٍ.

(تنبيه) قال الجلال البلقينيّ في حاشية الرَّوضَةِ، تبعاً للمجموع: إن غُلَّة الأرضِ المملوكةِ أو الموقوفةِ على مُعَيّن، إن كان البَذْرُ من مالِ مالِكِها أو الموقوفِ عليه:

يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف، بل لا يجزىء قبلهما.

قوله: (فرع إلخ) هذا الفرع له تعلق بجميع الأصناف التي تتعلق بها الزكاة، وهو محترز قول الشارح فيما مر معين، فكان الأولى أن يقدمه هناك، أو يؤخره عن بيان زكاة النعم. فتنبه.

قوله: (في مال بيت المال) إضافة مال إلى بيت لأدنى ملابسة، أي مال المسلمين المحفوظ في بيت المال. قوله: (ولا في ريع موقوف) هذا التركيب إضافي، أي لا تجب الزكاة في ريع الشيء الموقوف. والمراد بالريع: ما يستخرج منه من الفوائد. وقوله: (من نخل أو أرض) بيان لموقوف. قوله: (على جهة عامة) متعلق بموقوف. قوله: (كالفقراء إلخ) تمثيل للجهة العامة. قوله: (لعدم تعين الممالك) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما ذكر. قوله: (وتجب) أي الزكاة. قوله: (في موقوف) أي ريع موقوف. قوله: (على معين واحد) أي كزيد. قوله: (في موقوف) أي شيء موقوف من أرض أو نخل أو غيرهما. قوله: (على إمام المسجد) أي من يصلي في هذا المسجد إماماً. قوله: (أو المدرس) أي في هذا المسجد مثلاً. قوله: (بأنه) متعلق بأفتى، وضميره يعود على من ذكر من الإمام والمدرس. قوله: (يلزمه زكاته) أي الموقوف، أي ريعه. قوله: (قال شيخنا) عبارته: وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين، وفيه نظر ظاهر، بل الوجه خلافه، لأن المقصود بذلك الجهة، دون شخص معين. كما يدل عليه كلامهم في الوقف. اهـ. وقوله: (لأن المقصود بذلك: الجهة) أي كل من اتصف بهذا الوصف، لا شخص معين. قوله: (إن غلة الأرض إلخ) مقول القول، والغلة هي الريع المار، وقد علمته. قوله: (المملوكة) بالجر، صفة للأرض. قوله: (أو الموقوفة على معين) احترز به عن الموقوفة على غير معين، فإنه لا تجب فيه الزكاة ـ كما مر آنفاً. قوله: (من مال مالكها) أي الأرض، وهذا بالنسبة لما إذا كانت مملوكة. وقوله: (أو الموقوف عليه) أي أو من مال الموقوف عليه، وهذا بالنسبة لما إذا كانت موقوفة، فكلامه

فتجبُ عليه الزكاةُ فيما أخرَجَتْهُ الأرضُ. فإن كان البَذْرُ من مالِ العاملِ وجَوَّزْنا المخابَرَةَ، فتجبُ الزكاةُ على العامِلِ، ولا شيء على صاحِبِ الأرضِ، لأن الحاصِلَ لَه أُجْرَةُ أرضِه. وحيثُ كان البَذرُ مِن صاحِب الأرضِ، وأعطِيَ منهُ شيءٌ للعاملِ، لا شيءَ على العاملِ، لأنه أُجْرَةَ عملِه. اهـ.

وتجبُ الزكاة لنباتِ الأرضِ المستأجَرَةُ مع أُجْرَتِها على الزارِعِ. ومُؤْنَةُ الحَصادِ والدّياس على المالك.

على اللف والنشر المرتب. قوله: (فتجب عليه) أي من ذكر من المالك، أو الموقوف عليه المعين. قوله: (فإن كان البذر من مال العامل) أي الذي يعمل في الأرض ويزرعها. قوله: (وجوزنا المخابرة) أي وجرينا على أنها جائزة، أي صحيحة. وهذا ليس بقيد، بل لو جرينا على أنها فاسدة يكون الحكم كذلك، لأن فاسد الإجارة كصحيحها، فتكون الزكاة واجبة على العامل، لأن الزرع ملك له، ، وعليه لمالك الأرض أجرتها فقط. وعبارة الروض وشرحه: وتجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب . وإن كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج. اهـ. والمخابرة: هي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل ـ كما سيأتي ـ والمعتمد فيها عدم الصحة، لقوله ﷺ: «من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله». قوله: (ولا شيء على صاحب الأرض) أي لا زكاة عليه، سواء كان مالكاً أو موقوفاً عليه. قوله: (لأن الحاصل له إلخ) أي لأن الشيء الذي يحصل لصاحب الأرض يأخذه مما استخرجته الأرض أجرة أرضه، وهي لا زكاة فيها. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) عمن أكرى مزرعة لأحد على أن له شيئاً معلوماً من الغلة كل سنة، فهل يجب عليه ـ إذا أخذ تلك الأجرة ـ أي يؤدي زكاتها إذا بلغت نصاباً أو لا؟ وإذا كانت الأجرة نقداً، ماذا حكمها؟ (فأجاب) بقوله: لا تلزمه زكاة الأجرة إن كانت حباً إلا إذا كان للتجارة ووجدت فيه شروطها، ولا تلزمه زكاتها إذا كانت نقداً إلا إن مضى عليه حول من حين ملكها وهي نصاب. اهـ. بتصرف. قوله: (وحيث كان البذر من صاحب الأرض إلخ) هذه هي المزارعة، لأنها معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك ـ كما سيأتي ـ والمعتمد فيها أيضاً عدم الصحة. قوله: (وأعطي منه شيء للعامل) الفعل مبني للمجهول، وأسند إلى مفعوله الثاني ومفعوله الأول للعامل، واللام زائدة. أي وأعطى المالك العامل في مقابلة عمله شيئاً من البذر، والمراد مما تخرجه الأرض بعد بذرها ببذر المالك. قوله: (لا شيء على العامل) أي لا زكاة عليه. قوله: (لأنه أجرة عمله) أي لأن ما يأخذه مما استخرجته الأرض إنما هو أجرة عمله، وهي لا زكاة فيها. قوله: (وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة) مثلها الأرض الخراجية، فتجب الزكاة فيها مع الخراج. وعبارة الروض: وتجب وإن كانت الأرض مستأجرة

. . . .

أو ذات خراج. وقال في شرحه: فتجب الزكاة مع الأجرة أو الخراج. ثم قال: وأما خبر: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» فضعيف، قاله في المجموع، وعبارة التحفة: لو أجر الخراجية، فالخراج على المالك، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته، فإن فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده، أو نصفه، كما لو اشترى زكوياً لم تخرج زكاته، ولو أخذ الإمام أو نائبه ـ كالقاضي ـ الخراج على أنه بدل من العشر، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد، والأصح إجزاؤه ـ أو ظلماً. لم يجز عنها، وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك. وقول بعضهم يحتمل الإجزاء. يرد بأن الفرض أنه قاصد الظلم، وهذا صارف عنها، وقولهم يجوز دفعها لمن لا يعلم أنها زكاة، لأن العبرة بنية المالك: محله عند عدم الصارف من الآخذ، أما معه ـ كأن قصد بالأخذ جهة أخرى ـ فلا، وبهذا يعلم أن المكس لا يجزىء عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه، على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح، لا مطلقاً، خلافاً لمن وهم فيه. اهـ. وقوله: بدل من العشر: أي في الزكاة، وقوله: كأخذ القيمة: أي في الزكاة في غير عروض التجارة. (وسئل) ابن حجر عن أخذ السلطان الجائر العشور المعودة في هذا الزمن باسم الزكاة ونوي به المأخوذ منه الزكاة، فهل يسقط به الغرض أو لا؟ «فأجاب» بقوله: نعم، يسقط بأخذه على الوجه المذكور فرض الزكاة عن المأخوذ منه، لأن الإمام الجائر كالعادل في الزكاة وغيرها، ويقع لبعض التجار ـ الذين ليس لهم كبير تقوى، ويغلب عليهم البخل والخزي ـ أنهم يكثرون الاسئلة عما يأخذه منهم أعوان السلاطين من الملوك: هل يقع عنهم من الزكاة إذا نووها؟ فنجيبهم بما هو المعروف المقرر. وبسط الكلام فيه بعض شراح الإرشاد من أن ذلك لا يسحب من زكواتهم. لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة، بل باسم الذب عنهم وعن أموالهم، فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له في أموال التجار يستحق أخذه قهراً عليهم، ولو سمع هو أو بعض أعوانه عن بعض التجار أنه يدفع ذلك لهم باسم الزكاة. لما قبلوا منه ذلك، وأخذوه قهراً عليه على غير هذا الوجه، بل ربما آذوه وسبّوه، والدفع للإمام أو نائبه العامّ إنما يجزىء عن الزكاة حيث لم يمتنع الإمام أو نائبه من أخذه على هذا الوجه، أو يأخذه بقصد مغاير له، فحينئذٍ لا يمكن حسبان ما أخذه من الزكاة. وبقي مانع آخر من ذلك، وهو أن الدفع إلى السلطان غير ممكن، وإنما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص، والدفع للنائب العامّ. . . وهو الوزير الأعظم، أو نحوه ـ متعسراً أيضاً، وإنما الواقع والمتيسر الدفع لنائبه الخاص، وهذا النائب الخاص لا يولونه على أخذه زكاة بوجه، وإنما يولونه على أخذ العشور، ومرادهم بها المكوس ـ كما هو معلوم من أحوالهم، وعباراتهم، وعاداتهم ـ فمن أراد الدفع إليهم باسم الزكاة ولم يدفعها لإمام ولا لنائبه فيها فكيف تجزىء عنه؟ فليتأمل ذلك، وليشع لهم، فإن بعض فسقة المتفقهة والتجار ربما حسنوا ما يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات

(و) تجبُ على من مرّ لِلزّكاة (في كلّ خمس إبلٍ شاةٌ) جَذِعَةُ ضَأْنٍ لها سَنَة، أو

الواجبة عليهم، وما دروا أنها ﴿يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم﴾ [التوبة: ٣٥] وتقول لهم ملائكة العذاب ﴿هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾. أعاذنا الله من ذلك وأمثاله بمنه وكرمه. اهـ. قوله: (ومؤنة الحصاد والدياس على المالك) هذه المسألة مستقلة، وليست مرتبطة بما قبلها ـ أعني قوله: وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة ـ وإن كان هو ظاهر صنيعه، ووجه عدم ارتباطها به: أنه إن أريد بالمالك مالك الأرض الذي هو المؤجر: فلا يصح، لأنه ليس عليه شيء أصلاً، لأنه مؤجر، يتسلم أجرة أرضه فقط، وإن أريد به مالك الزرع الذي هو المستأجر، فلا يصح اختصاص الحكم المذكور به. وأيضاً لو كان هذا هو المراد، لقال عليه بالضمير العائد على الزارع. إذا علمت ذلك، فكان الأولى للشارح أن يقدم هذه المسألة قبيل الفرع، أو يفصلها عما قبلها بترجمة مستقلة، كأن يقول: فرع إلخ. دفعاً لما يوهمه صنيعه. ومعنى ما ذكر: أن مؤنة الحصاد والدياسة ـ ومثلهما مؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه ـ تكون من خالص مال المالك للزرع، سواء كان مالكاً للأرض أيضاً أم لا ـ بأن كان مستأجراً لها ـ لا من مال الزكاة. وكثيراً ما يخرجون ذلك من التمر أو الحب، ثم يزكون الباقي، وهو خطأ، ويدل ما ذكرته عبارة الروض وشرحه، ونصها: (فرع) مؤنة الجفاف، والتصفية، والجذاذ، والدياس والحمل، وغير ذلك ـ مما يحتاج إلى مؤنة ـ على المالك، لا من مال الزكاة. اهـ. ومثلها عبارة شرح المنهج والتحفة، والنهاية، والمغني. فتنبه. قوله: (وتجب إلخ) شروع في بيان مقدار نصاب النعم. ما يجب إخراجه منه. وقوله: (على من مر) أي المسلم الحر المعين. وتضمن من الشروط ثلاثة، وبقي منها أن تبلغ نصاباً وأسامة مالك لها كل الحول، ومضى حول في ملكه، وأن لا تكون عوامل، . قوله: (للزكاة) متعلق بتجب. قوله: (في كل خمس إبل: شاة إلخ) بدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب. والأصل فيما ذكره فيها ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله، فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها الغنم في كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين: ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين: ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين: ففيها حقه طروقة الجمل.. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين: ففيها جذعة. فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حقه». وقوله: في الحديث «لا يعطه» أي الزائد، بل يعطى الواجب.

ثنية معزٍ لها سنتان، ويجزىء الذَّكر، وإن كانتْ إبله إناثاً، لا المريضَ إن كانت إبله صِحاحاً (إلى خمسٍ وعشرينَ) منها. ففي عشر شاتان، وخمسةَ عشر ثلاثٌ، وعشرين إلى الخمس والعشرين أربعٌ، فإذا كَمُلَتْ الخمسَ والعشرون (فبنتُ مخاضٍ) لها سَنة، هي واجِبُها إلى سِتّ وثلاثين. سُمِّيَت بذلك لأن أمّها آن لها أن تصيرَ مِن المخاض ـ

(واعلم) أن هذا العدد تعبدي، لا يسأل عن حكمته، بل يتلقى عن الشارع بالقبول. قوله: (جذعة ضأن) بدل من شاة. وقوله: (لها سنة) أي تحديدية، لكن لو أجذعت مقدم أسنانها ـ أي أسقطته ـ بعد ستة أشهر، أجزأت. فالأول منزل منزلة البلوغ بالسن، والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام. وقوله: (أو ثنية معز) أو: للتخيير، فهو مخير بين الجذعة والثنية. وقوله: (لها ستتان) أي تحديداً. قوله: (ويجزىء الذكر إلخ) أي لصدق اسم الشاة عليه، فإنها تطلق على الذكر والأنثى، إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث، ولأنها من غير الجنس، وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم. قوله: (لا المريض إلخ) أي لا يجزىء المريض إن كانت إبله صحاحاً، أي سليمة. ومقتضى التقييد بما ذكر أنه يجزىء المريض إن كانت إبله غير صحاح، وهو ضعيف، والمعتمد عدم إجزاء المريض مطلقاً ـ كما صرَّح به في التحفة ـ ونصها: ويشترط ـ كما صححه في المجموع، خلافاً لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة وأصلها ـ صحة الشاة وكمالها، وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة، لأن الواجب هنا في الذمة، فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه، بخلافه فيما يأتي بعد الفصل. فإن لم يجد صحيحة فرّق قيمتها دارهم ـ كمن فقد بنت المخاض مثلاً فلم يجدها، ولا ابن لبون ولا بالثمن، فيفرق قيمتها للضرورة. اهـ. وقوله: (بخلافه فيما يأتي) أي وهو أنه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم إلا من مثلها. قوله: (إلى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف، أي ويستمر وجوب الشاة في كل خمس إبل إلى أن يبلغ عددها خمساً وعشرين، فإذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض. وقوله: (منها) أي الإبل. قوله: (ففي عشر إلخ) تفريع على ما قبله. قوله: (وخمسة عشر: ثلاث) أي وفي خمسة عشر: ثلاث شياه. قوله: (وعشرين إلخ) أي وفي عشرين إلى الخمس والعشرين أربع شياه، والغاية ليست داخلة. قوله: (فإذا كملت) أي استكملت. قوله: (فبنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض. فإن عدمها فابن لبون، أو حق وإن كان أقل قيمة منها. قوله: (لها سنة) أي أن بنت المخاض ما كان لها سنة، أي وطعنت في الثانية. وكذا يقال فيما بعد، لأن الأسنان المذكورة تحديدية. قوله: (هي) أي بنت المخاض. وقوله: (واجبها) أي الخمس والعشرين. وقوله: (إلى ست وثلاثين) أي ويستمر هذا الواجب فيها إلى أن يبلغ عددها ستاً وثلاثين. والغاية ليست بداخلة. قوله: (سميت) أي الناقة التي تخرج عن الخمس والعشرين. وقوله: (بذلك) أي بنت مخاض. قوله: (لأن أمها آن) هو بمد الهمزة: من الأوان، بمعنى الوقت، أي قرب. وقوله: (أن تصير من المخاض) وعبارة الرملي لأن لها أمها بعد سنة من ولادتها آن لها

أي الحوامِل ـ. (وفي ستّ وثلاثين) إلى ست وأربعين (بنتٌ لبونٍ) لها سنتان. سُمّيَت بذلك لأن لها أمها آن لها أن تَضع ثانياً، وتصيرَ ذات لبنٍ. (و) في (ست وأربعين) إلى إحدى وستين: (حِقّةٌ) لها ثلاث سنين، وسميت بذلك لأنها استَحقّت أن تُركَب، ويُحْمَلَ عليها، أو أن يَطْرُقَها الفحلُ. (و) في (إحدى وستين: جَذِعَة) لها أربع سنين. سُمّيَت بذلك لأنها يُجْذَعُ مقدَّمُ أسنانها، أي يسقط. (و) في (ست وسبعين: بِنْتا لَبونٍ. و) في (إحدى وتسعين: حِقّتان. و) في (مائة وإحدى وعشرين وثلاثُ بناتٍ لبونٍ. ثم) الواجِبُ (في كل أربعين بنتٌ لبون. و) في كل (خمسين حِقّة. و) يجبُ (في ثلاثين

أن تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض. اهـ. ولا يخـالف كلام الشرح، لأنها تسمى بهذا الاسم إلا بعد بلوغ السنة. قوله: (وفي ست وثلاثين) أي وتجب في ست وثلاثين من الإبل.
وقوله: (إلى ست وأربعين) أي ويستمر هذا الواجب ـ أعني بنت اللبون ـ إلى أن تبلغ ستاً وأربعين قوله: (بنت لبون) أي بنت ناقة لبون، ولا يؤخذ ابن اللبون، وألحق عنها عند فقدها.
والفرق بينها وبين بنت المخاض: أن كلاً منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر، وامتناعه من إصغار السباع بنفسه، ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوّة فيها أيضاً، فلم يجزىء عنها. قوله: (سميت) أي الناقة التي تخرج عن الست والثلاثين.
وقوله: (بذلك) أي بنت اللبون. قوله: (وفي ست وأربعين) أي وتجب في ست وأربعين.
وقوله: (حقه) ـ بكسر الحاء ـ ويجزىء عنها بنتا لبون. قوله: (وفي إحدى وستين) أي وتجب في إحدى وستين من الإبل. وقوله: (جذعه) بفتحتين ـ: ما قبل الثني، ويجزىء عنها حقتان، أو بنتا لبون، لإجزائهما عما زاد. قوله: (سميت) أي الناقة التي تجزىء عن الإحدى والستين.
وقوله: (بذلك) أي بالجذعة. قوله: (وفي ست وسبعين بنتا لبون) وهذا تعبدي، لا بالحساب، وإلا فمقتضى الحساب أن يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون، لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين، فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنتين وسبعين: بنتا لبون. قوله: (في إحدى وتسعين: حقتان) أي تعبداً، لا بالحساب، كما في الذي قبله، وإلا بأن اعتبر الحساب، لما وجبت الحقتان إلا في اثنتين وتسعين، ومثله يقال فيما بعد. قوله: (وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون) فإن نقصت الواحدة لم يحسب سوى الحقتين. قوله: (ثم الواجب في كل أربعين إلخ) ظاهره يقتضي أنه متى زاد على مائة وإحدى وعشرين ـ ولو واحدة ـ يتغير الواجب، ويكون في كل أربعين إلخ. ويستقيم الحساب. وليس كذلك، بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والإحدى والعشرين، ثم بزيادة عشر عشر، ويستقيم الحساب. ففي مائة وثلاثين: حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون. وهكذا. قوله: (ويجب في ثلاثين بقرة إلخ) شروع في بيان نصاب البقر. وأول النصاب فيه ثلاثون. والبقر شامل للعراب والجواميس

بَقَرَةٌ ـ إلى أربعين ـ تبيعٌ) له سنة، سُمّيَ بذلك لأنه يتبع أمّه. (و) في (أربعين) إلى ستين: (مُسِنّةٌ) لها سنتان، سميت بذلك لتكامُلِ أسنانها. (و) في (ستين: تَبِيعانِ، ثم في كل ثلاثين: تبيعٌ. و) في كل (أربعين: مُسِنَّةٌ. و) يجبُ (في أربعين غنماً) إلى مائة وإحدى وعشرين: (شاةٌ. و) في (مائة وإحدى وعشرين) إلى مائتين وواحدة (شاتان. و) في (مائتين وواحدة) إلى ثلاثمائة (ثلاث) من الشياه. (و) في (أربعمائة: أربعٌ) منها، (ثم في كل مائة: شاةٌ) جَذِعَةُ ضَأْنٍ لها سَنة، أو ثَنية معز لها سنتان. وما بين

من الذكور والإناث. والثور خاص بالذكر. والأصل فيما ذكره فيه: ما رواه الترمذي وغيره، عن معاذ رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين: تبيعاً». وصححه الحاكم وغيره. قوله: (تبيع) لو أخرج تبيعة أجزأت ـ بطريق الأولى ـ أنها أنفع من الذكر، لما فيها من الدر والنسل. وتبيع بمعنى تابع، كما يؤخذ من قوله لأنه يتبع أمه. قوله: (له سنة) أي وطعن في الثانية. قوله: (سمي) أي ما يخرج عن الثلاثين من البقر. وقوله: (بذلك) أي بتبيع. قوله: (لأنه يتبع أمه) أي في المرعى. ويجمع على أتبعة كرغيف وأرغفة. قوله: (وفي أربعين: مسنة) لو أخرج عن أربعين، تبيعين، أجزأ على الصحيح. قوله: (سميت) أي البقرة. قوله: (بذلك) أي بمسنة. قوله: (وفي ستين: تبيعان) أي يجب في ستين بقرة: تبيعان. قوله: (ثم في كل ثلاثين: تبيع) أي ثم بعد الستين بزيادة عشرة عشرة يتغير الواجب، ويكون في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة. قوله: (ويجب في أربعين غنماً إلخ) شروع في بيان نصاب الغنم، وأول نصابها أربعون، فلا زكاة في أقل من ذلك، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة، وإلا عدّت، والأسهل عند مضيق تمر به واحدة واحدة، وبيد كل من المالك والساعي ـ أو نائبهما ـ قضيب، يشيران به إلى كل واحدة، أو يصيبان به ظهرها، لأن ذلك أبعد عن الغلط. (واعلم) أنه يجزىء في الغنم نوع آخر: كضأن عن معز، وعكسه، كما يجزىء أرحبية عن مهرية، وعكسه في الإبل وعراب عن جواميس وعكسه في البقر. قوله: (وفي مائتين واحدة إلى ثلثمائة) صوابه إلى أربعمائة، إذ ما بين المائتين والواحدة والأربعمائة: وقص لا يتغير فيه الواجب، تأمل. قوله: (ثم في كل مائة: شاة) أي لحديث أنس في ذلك، رواه البخاري. ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن: فهي كالتي في مكان واحد، حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين. وفي كل أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة، وإن بعدت المسافة بينهما، خلافاً للإمام أحمد، فإنه يلزمه عنده عند التباعد شاتان. اهـ. مغني. قوله: (وما بين النصابين) أي في الإبل والبقر والغنم يسمى وقصاً. قال في التحفة: أكثر ما يتصور من الوقص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة

النِّصَابَيْنِ يُسمَّى وَقْصاً. ولا يُؤْخَذُ خيارٌ كحاملٍ ومُسَمَّنةٍ للأكل. ورُبى وهي حَديثةُ العهدِ بالنِّتاجِ بأن يمضي لها من ولادَتها نصفُ شهرٍ ـ إلا برضا مالك.

(وتجبُ الفطرةُ) أي زكاةُ الفطرِ. سميت بذلك لأن وجوبها به. وفُرِضَت ـ كرمضان ـ في ثاني سِني الهِجرةِ. وقولُ ابن اللّبان بعدمِ وجوبِها غلطٌ ـ كما في

وإحدى وعشرين. وفي البقر: تسع عشرة ما بين أربعين وستين. وفي الغنم: مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة. اهـ. قولـه: (ولا يؤخذ خيار) لقوله ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم» ولقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: ولا تؤخذ الأكولة، ولا الرّبّى، ولا الماخض ـ أي الحامل ـ ولا فحل الغنم. نعم: ما كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها، إلا الحوامل، فلا يطالب بحامل منها. قوله: (كحامل) تمثيل لخيار. وقوله: (ومسمنة) ـ بالجر ـ عطف على حامل. وقوله: (للأكل) اللام تعليلية، متعلقة بمسمنة، قوله: (وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر، ووزنها فعلى: بضم الأول والقصر، وجمعها: ربات، ومكسرها: رباب ـ بالكسر. قوله: (وتجب الفطرة) لما أنهى الكلام على بيان زكاة الأموال وشرائطها، شرع في بيان زكاة الأبدان وشرائطها، فقال: وتجب الفطرة، وهي بكسر الفاء: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠]. وتطلق في اصطلاح الفقهاء على القدر المخرج عن البدن، ولذلك فسرها المؤلف به، فقال ـ أي زكاة الفطر والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى أحد سببيه، وهما إدراك جزء من شوال، وإدراك آخر جزء من رمضان. والأصل في وجوبها: خبر ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين». وخبر أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت». رواهما الشيخان. قوله: (سميت) أي الفطرة، بمعنى القدر المخرج عن البدن. وقوله: (بذلك) أي بزكاة الفطر. قوله: (لأن وجوبها) أي الفطرة بالمعنى المذكور. وقوله: (به) أي بالفطر. قال ابن قاسم: وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضاً معه، فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزأين. اهـ. وتسمى أيضاً صدقة البدن، وزكاة الأبدان وزكاة الفطر ـ بمعنى القدر المخرج ـ فالإضافة بيانية، أو بمعنى الخلقة ـ فهي على معنى اللام ـ أي أنها تزكية للنفس، أو تنمية لعملها. قوله: (وفرضت) أي زكاة الفطر. قوله: (كرمضان) أي كصيام رمضان. قوله: (في ثاني سني الهجرة) لم يبين في أي يوم في الشهر. وعبارة المواهب اللدنية: وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين. ا هـ. ع ش. قوله: (وقول ابن اللبان إلخ) عبارة التحفة: ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح ـ كما في

الروضَة ـ قال وكيعُ: زكاةُ الفطرِ لشهرِ رمضان ـ كسجدةِ السّهو للصلاةِ ـ تجبُرُ نقصَ الصَّومِ، كما يَجْبُر السجودُ نقصَ الصَّلاةِ ـ ويؤيّدُهُ ما صَحّ أنها «طُهرَةٌ للصائِمِ مِنَ اللّغْوِ والرَّفثِ». (على حُرٍّ) فلا تلزَمُ على رقيقٍ عن نفسِهِ، بل تلزَم سيِّده عنه، ولا عن زوجَتِهِ، بل إن كانتْ أمَةً فعلى سَيّدها، وإلا فَعَلَيْها ـ كما يأتي ـ. ولا على مُكاتَبٍ لضعفِ مُلكِهِ، ومن ثم لم تلزمُهُ زكاةُ مالِهِ ولا نفقَةُ أقارِبِه، ولاستقلاله لم تلزَمْ سيدَه

الروضة. قوله: (قال وكيع) هو شيخ الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومن كلام الشافعي ـ رضي الله عنه:

شكـــوت إلـــى وكيـــع ســـوء حفظـــي فـــأرشـــدنـــي إلـــى تـــرك المعـــاصـــي
وأخبـــرنـــي بـــأن العلـــم نـــور ونـــور الله لا يهـــدى لعـــاصـــي!!

قوله: (زكاة الفطر لشهر رمضان) أي بالنسبة لشهر رمضان. قوله: (كسجدة السهو للصلاة) أي بالنسبة للصلاة. قوله: (تجبر إلخ) بيان لوجه الشبه، فالجامع بينهما مطلق الجبر. وقوله: (نقص الصوم) أي بالنسبة لمن يصوم. قوله: (ويؤيده) أي يؤيد جبرها لنقص الصوم الذي قال به وكيع ما صح إلخ، ويؤيده أيضاً خبر: «إن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر». وهو كناية عن توقف تمام ثوابه، حتى تؤدى الزكاة، فلا ينافي حصول أصل الثواب بدونها. قوله: (على حر) متعلق بتجب، أي تجب على حر، وهذا بيان للمخرج ـ بكسر الراء ـ فتجب عليه ولو كان كافراً، لا عن نفسه، إذ لا طهرة له، بل عن ممونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف، وتجزىء هنا بلا نية لتعذرها من المؤدي عنه دائماً، ومن المؤدي هنا، فغلب فيها سد الحاجة. اهـ. فتح الجواد. قوله: (فلا تلزم) أي لا تجب. وقوله: (على رقيق) أي كله، فإن كان مبعضاً ففيه تفصيل، وهو إنه إن لم تكن مهايأة: يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه بقدر ما فيه من الحرية، وإن كانت مهايأة لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته، إما هو وإما سيده. قوله: (بل تلزم) أي زكاة الفطرة. وقوله: (سيده) أي الرقيق. وقوله: (عنه) أي ويخرجها عنه، أي الرقيق، فهو متعلق بمقدر. قوله: (ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه، وضمير زوجته يعود على الرقيق. قوله: (بل إن كانت) أي زوجة الرقيق، والإضراب انتقالي. قوله: (فعلى سيدها) أي فالزكاة واجبة على سيدها. قوله: (وإلا فعليها) وإن لم تكن أمة بأن كانت حرة، فالزكاة واجبة عليها. وقوله: (كما يأتي) أي في قوله: وعلى الحرة الغنية المزوّجة لعبد، لا عليه. قوله: (ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من عطف الخاصّ على العامّ، لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم، أي ولا تلزم على مكاتب: لا عن نفسه، ولا عن زوجته. قوله: (لضعف ملكه) أي فهو لا يحتمل المواساة. قوله: (ومن ثم) أي من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله. قوله: (ولاستقلاله) أي

عنه، (بغروب) شمسِ (ليلةِ فطرٍ) من رمضان، أي بإدراكِ آخر جزء منه وأوّل جزء من شوَّال. فلا تجبُ بما حَدَثَ بعد الغروبِ من وَلدٍ، ونكاحٍ، ومُلْكِ قِنّ، وغِنًى، وإسلام. ولا تسقُطُ بما يحدُثُ بعده من مَوْتٍ، وعَتْقٍ، وطلاق، ومُزيل مُلكٍ. ووقتُ أدائِها من وقتِ الوجوبِ إلى غروبِ شمس يوم الفِطْرِ. فيلزم الحرّ ـ المذكور ـ أن

بالتصرف. وقوله: (لم تلزمه) أي الفطرة، سيده، ومحله إذا كانت الكتابة صحيحة، فإن كانت فاسدة لزمته قطعاً. وقوله: (عنه) أي المكاتب. قوله: (بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف إلى شمس، وهي مضافة لليلة، من إضافة الشيء إلى ملابسه، إذ الشمس إنما تضاف للنهار، لا لليل. ويصح تنوين شمس ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب، أي تجب بغروب لشمس ليلة الفطر من رمضان، وذلك لإضافتها إلى الفطر من رمضان في خبر الشيخين السابق: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان». إلخ. ولما تقرر أنها طهرة للصائم، فكانت عند تمام صومه. قوله: (أي بإدراك إلخ) تفسير مراد لوجوبها بغروبها ليلة فطر من رمضان، أي أن المراد بذلك إدراك آخر جزء من رمضان وأوّل جزء من شوال، لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر، فأسند إليهما لئلا يلزم التحكم، وهذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول، وإلا فالسبب الأول هو رمضان ـ كلاًّ أو بعضاً ـ أي القدر المشترك بين كله وبعضه، بدليل قولهم: له تعجيل الفطرة من أوّل رمضان لأنه لو لم يكن كذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديماً على السببين، وهو ممتنع. قوله: (فلا تجب إلخ) مفرع على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر، المفسر بإدراك الجزأين. قوله: (بما حدث) أي عما حدث، فالباء بمعنى عن. قوله: (بعد الغروب) أي أو معه. قوله: (من ولد إلخ) بيان لما، وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو معه، فلا زكاة على أبيه، لعدم إدراك الابن الجزأين. وقوله: (نكاح) أي بأن عقد عليها بعد الغروب، أو معه، فلا تجب زكاتها عليه، لعدم إدراكها الجزأين عنده. قوله: (وملك قن) بأن اشترى عبداً بعدما ذكر، أو معه، فلا زكاة عليه ـ لما ذكر. قوله: (وغنى) أي بأن طرأ الغنى له، أو لقريب تلزمه نفقته بعد ما ذكر أو معه. قوله: (ولا تسقط إلخ) معطوف على فلا تجب، فهو تفريع أيضاً، لكن على منطوق ما مر. وقوله: (بعده) أي الغروب، وإنما لم تسقط لإدراكه الجزأين. قوله: (من موت إلخ) بيان لما. وقوله: (وعتق) أي لعبده بعد الغروب، فلا تسقط عن السيد زكاته لإدراك العبد الجزأين وهو في ملكه. ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان، وجبت على العبد، لإدراكه الجزأين وهو حر، بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال: فلا تجب على أحد. قوله: (وطلاق) أي بأن طلق زوجته بعد الغروب، فلا تسقط عنه فطرتها، لإدراكها الجزأين وهي في ذمته. قوله: (ومزيل ملك) أي ببيع لعبده أو عتق له أو موته، فهو من ذكر العام بعد الخاص. قوله: (وقت أدائها إلخ) فإن أخرها عن هذا الوقت كانت قضاء ـ كما سيذكره. قوله: (فيلزم إلخ) أن

يؤدّيها قبل غروب شمسِه، (عمن) أي عن كل مسلم (تلزمُه نفقتُه) بزوجيَّة، أو مُلْكٍ، أو قرابة، حين الغروب. (ولو رَجْعِيَّةً) أو حاملاً بائناً، ولو أَمَةً، فيلزم فطرتهما

دخول على المتن. وقوله: (الحر المذكور) أي في قوله آنفاً على حر. وقوله: (أن يؤديها) أي الفطرة. وقوله: (قبل غروب شمسه) أي يوم الفطر، قوله: (عمن) متعلق بيؤديها، وهذا بيان للمؤدي عنه، ولا يقال إن كلام المصنف قاصر على ما إذا اختلف المؤدي والمؤدى عنه، ولم يستفد منه ما إذا أراد أن يخرج عن نفسه، لأنا نقول إن من: صادقة بنفس المؤدّي وبغيره. نعم؛ يكون في العبارة إظهار في مقام الإضمار بالنسبة إليه على تفسير الشارح من بكل مسلم، إذا التقدير عليه: فيلزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذي هو نفسه. ولا يخفى ما فيه. ويوجد في بعض نسخ الخط: وعمن تلزمه ـ بزيادة واو العطف ـ وعليه: فهو معطوف على مقدر، أي تجب الزكاة على حر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته. وقوله: (أي عن كل مسلم) أي ولو كان المخرج كافراً، لأنها تجب على الكافر عن رقيقه، وقريبه المسلمين، وزوجته بأن أسلمت وتخلف هو، لا عن نفسه ـ كما تقدم ـ إذ لا طهرة له ـ وهذا في أصلي. أما المرتد؛ فإن أسلم: لزمته عن نفسه وممونه، وإلا فلا. وقوله: (يلزمه نفقته) أشار بذلك إلى ضابط من تلزم فطرته، وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته، واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل. منها: العبد لا يلزمه فطرة زوجته ـ حرة كانت أو أمة ـ وإن وجبت عليه نفقتهما في كسبه ونحوه، لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه، فلا يكون أهلاً لفطرة غيره. ومنها الابن ـ لا يلزمه فطرة زوجة أبيه، أو مستولدته، وإن وجبت نفقتهما على الابن لإعسار الأب، لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره، فيتحملها عنه ابنه، بخلاف الفطرة: فليست لازمة له مع إعساره، فلا يتحملها عنه ابنه. ويستثنى من مفهومه: المكاتب كتابة فاسدة، فلا تلزم السيد نفقته، وتلزمه فطرته. والأمة المزوجة المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً مع كونه عبداً ومعمراً، فلا يلزم سيدها نفقتها، ويلزمه فطرتها. قوله: (بزوجية) الباء سببية متعلقة بتلزمه، فمدخول الباء وما عطف عليه، بيان لسبب لزوم النفقة. قوله: (أو قرابة) المراد بها قرابة الأبوة أو البنوّة. قال ع ش: وهل يثاب المخرج عنه أو لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني. فليراجع ـ كما قيل به في الأضحية من أن ثواب الأضحية للمضحي، ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت. اهـ. قوله: (حين الغروب) متعلق بتلزمه، أو بمحذوف صفة لكل من زوجية وما بعدها. قوله: (ولو رجعية) غاية لمن تلزمه نفقته، أي تجب الفطرة عمن تلزمه نفقته، ولو كان من تلزمه نفقته زوجة رجعية، أي طلقها طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها قبل غروب ليلة العيد. قوله: (أو حاملاً بائناً) معطوف على الغاية، فهو غاية أيضاً لمن ذكر، أي تجب الفطرة عنه ولو كان حاملاً، وقد طلقها طلاقاً بائناً. والمناسب تقديم بائناً وجعل حاملاً قيداً له، بأن يقول أو بائناً حاملاً، وخرج به: ما إذا كانت بائناً غير حامل، فلا تجب فطرتها عليه، لسقوط نفقتها. وعبارة البجيرمي: والبائن الحامل دون الحائل، أي

كنفقتهما. ولا تجب عن زوجَةٍ ناشِزَةٍ، لسقوطِ نفقتِها عنهُ، بل تجبُ عليها إن كانت غنية. ولا عن حرَّةٍ غنيّةٍ غيرَ ناشزةٍ تحت مُعْسَرٍ، فلا تلزم عليهِ لانتفاءِ يسارِهِ، ولا

لأن النفقة واجبة لها دونها، إذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة، فيقتضي وجوب الفطرة أيضاً. وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نحو الحمل وزيادته، ولا كذلك الفطرة، ألا أن يقال على بعد لو لم يجب إخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها، وقد تخرج ما تحتاج إليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة، ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم، فيحصل لها وهنٌ في بدنها، فيتعدى لحملها، فأوجبنا الفطرة خلوصاً من ذلك. اهـ. قولـه: (ولو أمة) غاية في الرجعية، وفي الحامل البائن، والمراد أنها أمة للغير وتزوجها، ثم طلقها طلاقاً رجعياً أو بائناً وهي حامل منه، ففطرتها على زوجها، للزوم نفقتها عليه، لا على سيدها. قوله: (فيلزم) أي الزوج، فمفعوله محذوف. وقوله: (فطرتهما) أي الرجعية، والحامل البائن فاعله. وقوله: (كنفقتهما) أي كوجوب نفقتهما عليه. قوله: (ولا تجب عن زوجة ناشزة) في الكردي ما نصه: قال في الإيعاب: ومثلها كل من لا نفقة لها ـ كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة، ولو لنحو صغر، ومعتدة عن شبهة ـ بخلاف نحو مريضة، لأن المرض عذر عام. اهـ. قولـه: (لسقوط نفقتها) أي بسبب نشوزها. وقوله: (عنه) أي عن زوجها. قوله: (بل تجب عليها) أي بل تجب فطرتها عليها، لا عليه. قال ش ق: نعم، لو نشزت الزوجة وعادت قبل الغروب، وجبت لها فطرتها عليه. وإن لم تجب نفقتها، لأنها حينئذٍ في طاعته. وكذا لو حيل بينها وبين زوجها، فيجب عليه فطرتها، دون نفقتها. اهـ. قولـه: (إن كانت غنية) خرج به ما إذا كانت معسرة، فلا يجب عليها شيء. قوله: (ولا عن حرة) أي ولا تجب الفطرة عن زوجة حرة. وخرج بها: الأمة المزوجة، ففطرتها على سيدها ـ كما سيذكره ـ لأن له أن يسافر بها ويستخدمها، ولأنه اجتمع فيها شيئان: الملك والزوجية، والملك أقوى، ونقض ذلك بما إذا سلمها ليلاً ونهاراً والزوج موسر، فإن الفطرة واجبة على الزوج، قولاً واحداً. قال السبكي: ويمكن الجواب عنه بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد، بل تحملها الزوج عنه. وقوله: (غنية) مثلها الفقيرة بالأولى. وقوله: (غير ناشزة) خرج به الناشزة، ففطرتها عليها ـ كما تقدم آنفاً. قوله: (تحت معسر) أي زوج حرّ معسّر وإنما قيدت بالحرّ ـ وإن كان الرقيق المعسرين ـ لأن المؤلف جرى على أنها إذا كانت تحت رقيق يلزمها فطرة نفسها ـ كما سيذكره بقوله: وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد إلخ ـ وهو ضعيف، كما ستعرفه. قوله: (فلا تلزم عليه) أي لا تجب الفطرة على زوجها المعسر. قوله: (ولا عليها) أي ولا تجب فطرة نفسها عليها، لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها، وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل الغير لها ـ يسن له أن يخرج عن نفسه، إن لم يخرجها المتحمل. وخرج بفطرتها فطرة غيرها ـ كأمتها وبعضها ـ فإنها تلزمها. ولو كان الزوج حنيفاً يرى وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج، فلا وجوب على

عَلَيْها لكمالِ تسليمِها نفسِها له. ولا عن وَلَدٍ صغيرٍ غنيّ، فتجبُ من مالِه، فإن أخرَجَ الأبُ عنه من مالِهِ جازَ، ورجَعَ إن نوى الرجوعَ. وفِطرةُ ولدِ الزِّنا على أمّه. ولا عن ولَدٍ كبيرٍ قادرٍ على كَسْبٍ. ولا تجبُ الفطرةُ عن قِنٍّ كافرٍ، ولا عن مُرْتَدّ، إلا أن عاد

واحد منهما، لعدم اعتقاد كل أنها عليه. قال الكردي: وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملاً بعقيدته، وعليها عملاً بعقيدتها، فأي واحد منهما أخرج عنها كفى، وسقط الطلب عن الآخر، لكن الشافعي يوجب الإخراج من غالب قوت البلد، والحنفي لا يوجب ذلك، فإن كان الغالب البر، وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى، حتى عندها. وإن أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها. فينظر في الذي أخرجته، فإن كان من التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو القيمة، أو غير ذلك ـ ما عدا البر ـ فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي، فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعاً من البر. وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر، فالواجب منه ـ عند الحنفية ـ نصف صاع، بخلاف بقية الأقوات الواجب منها عندهم صاع، لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي، والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد، والصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها، حتى يكمل الصاع عنده، وهذا لم أقف على من نقحه، وقد أوضحته في الأصل. اهـ.

قوله: (**ولا عن ولد صغير غني**) معطوف على عن زوجة ناشزة، أي لا تجب عن ولد صغير على أبيه. وخرج بالغني: الفقير، ففطرته على أبيه، كما علم من قوله: أو قرابة. قوله: (**فتجب**) أي الزكاة من ماله، أي الولد الصغير. قوله: (**فإن أخرج الأب عنه**) أي الولد. وقوله: (**من ماله**) أي من مال نفسه. لا من مال الصغير. وقوله: (**جاز**) أي إخراجه، ووقع عن زكاته. وعبارة الروض وشرحه: وتسقط عن ولده الصغير الغني بإخراجه لها عنه من مال نفسه، لأن له ولاية عليه، ويستقل بتمليكه، فيقدر كأنه ملكه ذلك، ثم تولى الأداء عنه. أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن القاضي. اهـ. وقوله: (**ورجع**) أي الأب على مال الولد الصغير. وقوله: (**إن نوى الرجوع**) أي عند الإخراج. قوله: (**وفطرة ولد الزنا على أمه**) أي لأنها يلزمها نفقته. ومثله ولد الملاعنة، ففطرته عليها، لوجوب نفقته عليها. ولو اعترف الزوج بعد إخراجها لم ترجع عليه بها، كما لا ترجع عليه بالنفقة لكونه منفياً عنه حال الإخراج ظاهراً، ولم يثبت نسبه إلا من حين استلحاقه، ولأن ذلك منها على سبيل المواساة. وقضية هذا أنه لو كان بإجبار حاكم رجعت. أفاده ش ق. قوله: (**ولا عن ولد كبير**) معطوف أيضاً على عن زوجة ناشزة، أي ولا تجب عن ولد كبير على أبيه، بل تجب عليه، فلو أخرجها عنه أبوه من ماله لا تسقط عنه إلا بإذنه، ، لعدم استقلاله. قوله: (**قادر على كسب**) أي أو عنده مال، ولو قال غني ـ كالذي قبله ـ لكان أولى. قوله: (**ولا تجب الفطرة عن قن كافر**) أي ولا عن زوجة

للإسلام. وتلزم على الزوج فطرةُ خادِمة الزوجة، إن كانت أمَتَه، أو أمَتَها وأخْدَمَها إياها، لا مُؤَجَّرةٌ، ومَنْ صَحِبَتْها، ـ ولو بأذنِهِ، على المعتَمِدِ ـ. وعلى السيِّد فطرةُ أمَتِهِ المزوَّجَة لمُعْسرٍ، وعلى الحرّة الغنيّة المزوَّجة لعبدٍ ـ لا عليه ولو غنياً. قال في البحر:

كافرة، ولا عن قريب كافر. وعبارة المنهاج مع التحفة: لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار، وإن لزمه نفقتهم، لما مر. ويظهر في قن سبي ـ ولم يعلم إسلامه سابيه ـ أنه لا فطرة عنه في حال صغره، وكذا بعد بلوغه ـ إن لم يسلم ـ عملاً بالأصل. بخلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه، عملاً بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام. اهـ. قولـه: (ولا عن مرتد إلخ) أي ولا تجب عن مرتد، قناً كان أو زوجة، أو قريباً، إلا أن عاد إلى الإسلام. فزكاته قبله موقوفة. قوله: (وتلزم على الزوج) أي تجب عليه. وقوله: (فطرة خادمة الزوجة إلخ) أي لأنها حينئذٍ تلزمه نفقتها، فلزمته فطرتها. وقوله: (وأخدمها) أي الزوجة. وقوله: (إياها) أي الأمة. ويجوز العكس، فيجعل الضمير الأول للأمة، والثاني للزوجة. والمراد أنه جعل أمتها تخدمها. وفي سم ما نصه: (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة، فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر، وإلا ففطرتها على زوجها، لأنه الأصل في وجوب فطرتها، فحيث أيسر ففطرتها عليه، وإلا فعلى زوج المخدومة، وإن وجبت نفقتها على زوجها، لأن النفقة تجب على المعسر، بخلاف الفطرة، وفي هذه الحالة لها نفقتان: واحدة على زوجها بالزوجية، والأخرى على زوج المخدومة بالإخدام، ولها فطرة، لأن الفطرة لا تتعدد. اهـ. قولـه: (لا مؤجرة) أي لا تلزمه فطرة الخادمة إن كانت أجنبية مؤجرة، أي ولو كانت الإجارة فاسدة لعدم وجوب نفقتها عليه. قال ع ش: ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلاً بشيء معين، فإنه لا فطرة له، لكونه مؤجراً إجارة إما صحيحة، أو فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة ـ أي غير المقدرة ـ فتجب فطرته كخادم الزوجة. اهـ. وقوله: (ومن صحبتها إلخ) أي ولا من صحبت زوجته لتخدمها بنفقتها، لأنها في معنى المؤجرة، فلا يلزمه فطرتها، كما أن المؤجرة لا يلزمه فطرتها. قوله: (ولو بإذنه) في النهاية إسقاط ولو، وهو الأولى، إذ الخلاف إنما هو فيما إذا كان ذلك بإذنه. وقوله: (على المعتمد) أي عند النووي. واعتمد الرافعي في النفقات وجوب فطرتها. وجزم به المتولي، وقال في النهاية: والأوجه حمل الأول ـ أعني عدم الوجوب ـ على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه، والثاني ـ أعني الوجوب ـ على ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالإماء. اهـ. بتصرف. قوله: (وعلى السيد فطرة إلخ) أي وتجب على السيد فطرة أمته المزوجة، لما مر أنه اجتمع فيها شيئان الزوجية والملك، وهو أقوى منها. وقوله: (لمعسر) خرج به الموسر، ففطرتها عليه، لا على السيد، قولاً واحداً. وتقدم عن السبكي أنها لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه. قوله: (وعلى الحرة إلخ) أي وتجب الفطرة على الحرة الغنية المزوَّجة

ولو غابَ الزوجُ، فللزوجةِ اقتراضُ نَفَقَتِها للضّرورة، لا فِطرتها، لأنه المطالبَ، وكذا بَعْضُه المحتاج. وتجب الفطرةُ على من مرّ، عمن ذُكِر (إن فَضُلَ عن قوتِ مموّن) له

لعبد. وما جرى عليه المؤلف من أنها تلزمها، ضعيف. والمعتمد ـ الذي صرح به النووي في منهاجه ـ أنها لا تلزمها. ونص عبارته: ولو أعسر الزوج ـ أو كان عبداً ـ فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، وكذا سيد الأمة. (قلت): الأصح المنصوص، لا تلزم الحرة، والله أعلم. اهـ. ثـم رأيته في شرح الروض نبه على ما نبهت عليه، وعبارته: وما ذكره كأصله من إنها تلزم زوجته الحرة في موضوع من المجموع مثله، وذكر في آخر منه كالمنهاج أنها لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الإرشاد وشرحه، وهو المعتمد. ومشيت عليه في شرح البهجة، وإن كان قد يفرق بين المعسر والعبد: بأن الأول أهل للتحمل في الجملة، بخلاف الثاني: فـوجبت فطـرة زوجتـه عليهـا، دون فطرة زوجـة الأول. ا هـ. قوله: (لا عليه) أي لا تجب على العبد، وإن أوجبنا نفقتها في كسبه، لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه، فكيف يتحمل عن غيره؟ وقوله: (ولو غنياً) محل تأمل إذ مفاده أن العبد بملك ويوصف بالغنى، وليس كذلك. نعم، على القديم يملك بتمليك سيده ملكاً ضعيفاً، فلعل المؤلف جرى عليه. وفي المغني ما نصه: وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكاً ضعيفاً، ومع ذلك لا زكاة عليه، ولا على سيده، على الأصح. فإن قلنا يملك بتمليك غير سيده، فلا زكاة أيضاً عليه، لضعف ملكه ـ كما مر ـ ولا على سيده لأنه ليس له. اهـ. قولـه: (ولو غاب الزوج) أي ولم يترك لزوجته نفقة. قوله: (فللزوجة اقتراض نفقتها) أي بإذن القاضي. فإذا حضر طالبته بوفاء ما اقترضته لأنه دين عليه. قوله: (للضرورة) أي لتضررها بترك النفقة بخلاف الفطرة. وقوله: (لا فطرتها) أي لا يجوز اقتراض فطرتها. وقوله: (لأنه المطالب) أي لأن الزوج هو المخاطب بإخراجها. وقوله: (وكذا بعضه) أي ومثل الزوجة ـ في جواز الاقتراض للنفقة: لا للفطرة ـ أي بعض الغائب أصله أو فرعه، فيجوز أن يقترض عليه للنفقة، لا للفطرة. قوله: (وتجب الفطرة إلخ) دخول على المتن. قوله: (على من مر) أي على الحر. وقوله: (عمن ذكر) أي عن كل مسلم تلزمه نفقته. قوله: (إن فضل) أي زاد. والمراد حال الوجوب. فوجود الفاضل بعده لا يوجبها إنفاقاً. لكن يندب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة، لأن ندب الإقدام لا ينافي الوقوع واجباً، كما يشهد له نظائره. وعبارة المنهج وشرحه: ولا فطرة على معسر وقت الوجوب، وإن أيسر بعده، وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته إلخ. اهـ. والفـرق بين ما هنا وبين الكفارة ـ حيث تستقر في ذمته إذا عجز عنها ـ أن اليسار هنا شرط للوجوب، وثم للأداء، وكأن حكمته أن هذه مواساة فخفف فيها، بخلاف تلك. قوله: (عن قوت ممون) لو عبر بالمؤنة ـ كما عبر بها فيما بعد ـ لكان أولى، لشمولها الملبس والمسكن وغيرهما. ويستغنى بها حينئذٍ

تلزمهُ مؤنتهُ من نفسِهِ وغيرِهِ (يوم عيدٍ وليلتِهِ) وعن مَلبَسٍ، ومسكَنٍ، وخادَمٍ يحتاجُ إليهما هو أو ممونَه. (وعن دَيْنٍ) ـ على المعتمد، خلافاً للمجموع ـ ولو مُؤَجلاً، وإن رَضِيَ صاحِبُه بالتأخير. (ما يخرِجَهُ فيها) أي الفطرةُ. (وهي) أي زكاةُ الفِطرِ (صاعٌ)

عن قوله الآتي وعن ملبس إلخ. وقوله: (له) أي لمن، وهو الحر. قوله: (تلزمه مؤنته) الجملة صفة لممون. وقوله: (من نفسه) بيان لممون. وقوله: (وغيره) أي من زوج، وقريب، ورقيق، وحيوان مملوك له. قوله: (يوم عيد) متعلق بقوت، أي قوت في يوم عيد. وقوله: (وليلته) المراد بها المتأخرة عن يومه ـ كما في النفقات ـ وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما. قوله: (وعن ملبس إلخ) معطوف على عن قوت، أي وإن فضل عن ملبس إلخ. وقوله: (ومسكن) بفتح الكاف وكسرها. قوله: (يحتاج إليهما) في شرح المنهج: يحتاجها ـ بضمير المؤنث العائد على الثلاثة ـ وهو الصواب. فشرط الملبس أن يكون هو أو ممونه محتاجاً إليه، وكذلك المسكن والخادم. والمراد أنه يحتاجها مطلقاً، لا في خصوص اليوم والليلة ـ كالقوت ـ بدليل أنه قيد به فيه، وأطلق هنا. ويشترط في الثلاثة المذكورة أن تكون لائقة به، فلو كانت نفيسة لا تليق به فيلزمه إبدالها بلائق ـ أن أمكن ـ وإخراج التفاوت. قوله: (وعن دين على المعتمد) أي عند شيخ الإسلام وابن حجر. والمعتمد عند الرملي والخطيب: أن الدين لا يمنع وجوب الفطرة. وعبارة المغني: ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي. كما رجحه في المجموع. كالرافعي في الشرح الصغير، وجزم به ابن المقري في روضه: واقتضاه قول الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ـ لو مات بعد أن هلّ شوال، فالفطرة في ماله مقدمة على الديون، وبأن الدين لا يمنع الزكاة، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة، وما فرق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية، بخلاف الفطرة فيهما لا يجدي، فالمعتمد ما تقرر، وإن رجح في الحاوي الصغير خلافه، وجزم به المصنف في نكته، ونقله عن الأصحاب. اهـ. قوله: (ولو مؤجلًا) غاية في الدين الذي يشترط فضل ما يخرجه عنه. قوله: (وإن رضي إلخ) غاية ثانية له، وهي تناسب الدين الحال. أي ولو رضي صاحب الدين الحال بالتأخير، أي تأخير قبضه ـ وكان عليه أن يعبر ل إن ـ بلو ـ لأن تعبيره يوهم أنه غاية في الغاية، وليس كذلك. قوله: (ما يخرجه فيها) فاعل ضل، ولا يخفى ما في عبارته من الإظهار في مقام الإضمار، ومن ظرفية الشيء في نفسه، وذلك لأن الفطرة في اصطلاحهم عين ما يخرجه، فيكون التقدير: وتجب الفطرة ـ أي القدر المخرج ـ إن فضل ما يخرجه في الفطرة أي ما يخرجه وهذا موجب للركاكة. فلو قال وتجب الفطرة إن فضلت إلخ، وحذف قوله ما يخرجه فيها، لكان أخصر وأولى. قوله: (وهي إلخ) المناسب وهو، بضمير المذكر العائد على ما يخرجه الذي هو أقرب مذكور. وقوله: (صاع)

وهو أربعةُ أمدادٍ، والمدّ، رَطلٌ، وثُلُثٌ ـ وقدَّرَهُ جماعةٌ بحُفْنَةٍ بِكفَّيْنِ مُعْتَدِلَيْن ـ عن كل واحدٍ (من غالبِ قوتِ بَلَدِهِ) أي بَلَدَ المؤدَّى عنه. فلا تجزىء من غيرِ غالبِ قوتِهِ،

أي نبوي. ومعياره موجود، وهو قد حان بالكيل المصري، وينبغي أن يزيد شيئاً يسير الاحتمال اشتماله على طين أو تبن أو نحو ذلك. وقد ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع، وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها، لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم. والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبر، فإنه خمسة أرطال وثلث ـ كما سيأتي ـ ويضاف إليه نحو الثلث من الماء، فيكفي المجموع الفقير في أربعة الأيام، كل يوم رطلان. وفي هذه الحكمة نظر، لأن الصاع لا يختص به شخص واحد، بل يجب دفعه للأصناف الثمانية. اللهم إلا أن يقال إنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد، ولأن ما ذكره ـ من كونه يضاف إليه نحو الثلث من الماء ـ لا يظهر في نحو التمر واللبن. اللهم إلا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للغالب. قوله: **(وهو)** أي صاع. قوله: **(والمد رطل وثلث)** أي بغدادي، وهو عند الرافعي: مائة وثلاثون درهماً، وعند النووي: مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم. والأصل في ذلك: الكيل. وإنما قدر بالوزن استظهاراً، وهذا فيما شأنه الكيل، ومنه اللبن. أما ما لا يكال أصلاً ـ كالأقط والجبن إذا كان قطعاً كباراً ـ فمعياره الوزن لا غير ـ كما في الربا ـ قوله: **(وقدّره)** أي المد. وقوله: **(بحفنه)** بفتح الحاء، وسكون الفاء ـ قال في المصباح: وهي ملء الكفين والجمع حفنات. مثل سجدة وسجدات. اهـ. وقوله : **(بكفين إلخ)** متعلق بمحذوف صفة لحفنة ـ أي حفنة كائنة بكفي رجل معتدلين ـ فلا يعتبر صغرهما جداً، ولا كبرهما كذلك. قوله: **(عن كل واحد)** متعلق بمحذوف صفة لصاع، أي صاع واجب عن كل واحد. وذكر هذا ـ مع أن قوله المار عمن تلزمه نفقته يغني عنه ـ ليفيد تخصيص الصاع بواحد، ولا يجزىء عن أكثر من واحد. قوله: **(من غالب قوت بلده)** متعلق بمحذوف صفة لصاع أيضاً. والمراد بالغالب: غالب قوت السنة، لا غالب قوت وقت الوجوب، فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة، والقمح ليلة العيد ـ مثلاً ـ يجب عليهم الذرة. وأهل مصر يجب عليهم القمح، فإن غلب في بعض البلد جنس، وفي بعضها جنس آخر، أجزأ أدناهما في ذلك الوقت. قوله: **(أي بلد المؤدى عنه)** أي نفسه أو ممونه، ومحل اعتبار بلده: إن كان قوته مجزئاً، فإن لم يكن مجزئاً اعتبر أقرب المحالّ إليه، ويدفع زكاته لأهله، فإن كان بقربه محلان متساويان قرباً، تخير بينهما. قوله: **(فلا تجزىء)** أي الزكاة. قوله: **(من غير غالب قوته)** أي بلد المؤدّى عنه، وهذا محترز قوله غالب. وفي بعض النسخ: من غالب قوته ـ بحذف لفظ غير ـ وعليه، يكون محترز بلده، ويكون ضمير قوته عائداً على المؤدى عنه، وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد،

أو قوتِ مُؤَدٍّ، أو بلدِهِ، لتشوُّفِ النفوسِ لذلك. ومن ثم وجبَ صرفُها لفقراءِ بلده مؤدّى عنه. فإن لم يُعْرَف ـ كآبقٍ ـ ففيهِ آراءٌ: منها: إخراجُها حالاً. ومنها: أنها لا

وشرح الروض. ونص الأولى: فلا تجزىء من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده. اهـ. ونص الثانية مع الأصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه، أو المؤدي، أو بلده، كثمن المبيع. اهـ. قوله: (أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التي بأيدينا وعلى قوته على ما في بعض النسخ، والمعنى على الأول: ولا تجزىء من قوت المؤدي ـ بكسر الدال ـ. والمعنى على الثاني: ولا تجزىء من غالب قوت المؤدي ـ بكسرها أيضاً. وقوله: (أو بلده) أي المؤدي، وهذا ما قبله محترز الضمير في قوت بلده العائد على المؤدى عنه. وقوله: (لتشوّف النفوس) أي نفوس المستحقين، وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه، وعدم إجزاء غيره، أي وإنما وجب ما ذكر ولم يجزىء غيره، لتشوّف نفوس المستحقين ـ أي انتظارها، وتطلعها لذلك ـ أي غالب قوت ما ذكر، لا لغيره. قوله: (ومن ثم) أي ومن أجل تشوّف النفوس لذلك. قوله: (وجب صرفها لفقراء ببلد مؤدى عنه) أي إذا اختلف بلد المؤدى عنه ـ بفتح الدال ـ وبلد المؤدي ـ بكسرها ـ بأن كان الرقيق أو الزوجة مثلاً ببلد، والسيد أو الزوج ببلد آخر، صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقي بلديهما، لا بلد السيد أو الزوج، لتشوّف نفوسهم لذلك. قال ع ش: وهل يجب عليه التوكيل في زمن ـ بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب ـ أم لا؟ فيه نظر. والأقرب: الثاني. اهـ. قوله: (فإن لم يعرف) أي المؤدى عنه: أي بلده. وهذا مقابل لمحذوف قيد لقوله وجب صرفها إلخ، وهو أن عرف. قوله: (كآبق) أي لم يعلم محله الذي هو فيه، أما إذا علم تعيَّن قولاً واحداً ـ كما تقدم ـ. ودخل تحت الكاف: منقطع الخبر ـ الذي لم يدر محله ـ من قريب أو زوجة. قوله: (ففيه آراء) أي ففي وجوب صرف فطرته أقوال. (واعلم) أنه في المنهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره، وشارحنا أجراها فيمن لم يعرف محله. والظاهر أنهما متلازمان، فلا خلاف بين العبارتين، وذلك لأنه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره، وبالعكس. قوله: (منها) أي من تلك الآراء، وهذا هو المعتمد. قوله: (إخراجها حالاً) أي ليلة العيد ويومه. قال في التحفة: واستشكل وجوبها حالاً بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه، وذلك متعذر. وتردد الأسنوي وغيره بين استثنائها، أي من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه وإخراجها في آخر بلد عهد وصوله إليه، لأن الأصل بقاؤها فيها وإعطاؤها للقاضي، لأن له نقلها وتفرقتها، أي ما يفوّض قبضها لغيره. والذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء، وتعين البر لإجزائه هنا على كل تقدير، لما يأتي أنه يجزىء عن غيره، وغيره لا يجزىء عنه، فإن تحقق خروجه ـ أي المؤدى عنه ـ عن

تجب إلا إذا عاد. وفي قولٍ: لا شيء.

(فرع) لا تُجزئُ قيمةٌ ولا مُعيبٌ ومُسَوّسٌ ومَبلولٌ ـ أي إلا إن جَفَّ وعاد لِصَلاحيّة الادّخارِ والاقْتِيات ـ، ولا اعتبار لاقتياتِهم المبلولَ إلا أن فَقَدوا غيرَه،

محل ولاية القاضي فالإمام. فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضاً بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه ـ فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذٍ. اهـ. بتصرف. قوله: (منها) أي الآراء. وقوله: (لا تجب إلا إذا عاد) أي المؤدى عنه إلى بلد المؤدي ـ كزكاة المال الغائب ـ وأجاب صاحب الرأي الأول بأن التأخير إنما جوّز هناك للنماء، وهو غير معتبر في زكاة الفطر. قوله: (وفي قول إلخ) المناسب لما قبله أن يقول: ومنها أنه إلخ. قوله: (لا شيء) أي يجب مدة غيابه، لأن الأصل براءة الذمة، نعم؛ يلزمه إذا عاد الإخراج لما مضى ـ كذا قيل ـ تفريعاً على الثالث، وفيه نظر، لأنه يلزمه عليه اتحاده مع الثاني، إلا أن يقال ظاهر كلامهم ـ بل صريحه ـ أنها على الثاني وجبت. وإنما جاز له التأخير إلى عوده رفقاً به لاحتمال موته، فعليه ـ لو أخرجها عنه في غيبته أجزأه لو عاد، وأما على الثالث: فلا يخاطب بالوجوب أصلاً، ما دام غائباً، فلا يجزىء الإخراج حينئذٍ. فإن عاد خوطب بالوجوب الآن ـ للحال، ولما مضى ـ وحينئذٍ فالفرق بين القولين ظاهر. اهـ. تحفة. قوله: (لا تجزىء قيمة) أي لصاع الفطرة بالاتفاق عندنا، فيتعين إخراج الصاع من الحب أو غيره من القوت الغالب. قوله: (ولا معيب) أي ولا يجزىء إخراج صاع معيب ـ بنحو غش، أو سوس ـ أو قدم غيّر طعمه أو لونه أو ريحه، فيتعين إخراج صاع سليم من العيب. قوله: (ومسوّس) بكسر الواو المشددة، وهو معطوف على معيب، من عطف الخاص على العام. وعبارة التحفة: ومعيب ومنه مسوّس. اهـ. قولـه: (ومبلول) أي ولا يجزىء حب مبلول بماء أو غيره. قوله: (أي إلا أن جف) أي المبلول، ولا حاجة لذكر أي التفسيرية. قوله: (وعاد) أي بعد جفافه. وقوله: (لصلاحية الادخار) الإضافة للبيان، أي صلاحية هي الادخار والاقتيات، فلو لم يعد لذلك لا يجزىء إخراجه. قوله: (ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول) مثله غيره من كل معيب. وقوله: (إلا إن فقدوا غيره فيجوز) الذي في التحفة والنهاية والمغني: أنه إذا لم يوجد في البلد قوت مجزىء، أخرج المجزىء من غالب قوت أقرب البلاد إليه. وعبارة التحفة: والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم، وقد صرحوا بأن ما لا يجزىء لا فرق بين أن يقتاتوه، وأن لا، ولا نظر إلى ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض، لأن قيام مانع الإجزاء به صيّره كأنه من غير الجنس. اهـ. وكتب سم: قوله إخراج السليم: لو فقد السليم من الدنيا، فهل يخرج من الموجود، أو ينتظر وجود السليم، أو يخرج القيمة؟ فيه نظر. والثاني قريب. اهـ. وقال ع ش: توقف فيه ـ أي في كلام سم ـ شيخنا، وقال: الأقرب

فيجوز. (وحَرُمَ تأخيرُها عن يومِهِ) أي العبدِ ـ بلا عذر، كغَيْبَةِ مالٍ أو مُسْتَحِقٍّ. ويجبُ القضاءُ ـ فوراً ـ لِعِصيانِهِ.

ويجوزُ تعجِيلها من أوّل رمضان، ويُسَنّ أن لا تؤخَّر عن الصلاةِ العيدِ، بل يُكْرَه

الثالث، أخذاً مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة، ولا يكلف الصعود عنه، ولا النزول مع الجيران. اهـ. قولـه: (وحرم تأخيرها) أي الفطرة، أي إخراجها. وذلك لأن القصد إغناء المستحقين في يوم العيد، لكونه يوم سرور. قوله: (بلا عذر) فإن وجد لم يحرم التأخير. قال ع ش: ليس من العذر هنا انتظار الأحوج. قوله: (كغيبة مال إلخ) تمثيل للعذر، وظاهر كلامه أنه لا فرق في غيبة ماله بين أن تكون لمرحلتين أو دونها. وعبارة التحفة: (تنبيه) ظاهر قولهم هنا كغيبة مال: أن غيبته مطلقاً لا تمنع وجوبها، وفيه نظر ـ كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقاً، أخذاً مما في المجموع أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة. والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم، وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته، لأنه حينئذٍ كالحضر، لكن لا يلزمه الاقتراض، بل له التأخير إلى حضور المال. وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أو لمرحلتين، فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون ـ أنه يمنع أخذ الزكاة، لأنه غني ـ كان كالقسم الأول، أو بما عليه الشيخان ـ أنه كالمعدوم فيأخذها ـ لم تلزمه الفطرة، لأنه وقت وجوبها فقير معدم، ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته ـ كما صرحوا به. اهـ. قولـه: (أو مستحق) معطوف على مال، أي وكغيبة مستحق. قوله: (ويجب القضاء فوراً) أي فيما إذا أخرها بلا عذر. وقوله: (لعصيانه) أي بتأخيرها. قال في التحفة: ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به ـ لنحو نسيان ـ لا يلزمه الفور، ـ وهو ظاهر ـ كنظائره. اهـ. قال سم: نعم، إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور. كما لو طلب الموسر بالدين الحالّ. اهـ. قولـه: (ويجوز تعجيلها من أول رمضان) أي لأن السبب الأول ـ وهو جزء من رمضان ـ غير معين، فجاز تعجيلها من أوله. قوله: (ويسن أن لا تؤخر) أي الفطرة ـ أي إخراجها ـ عن صلاة العيد، فالسنة إخراجها قبل صلاة العيد للاتباع. وهذا جري على الغالب من فعل الصلاة أول النهار، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار. قوله: (بل يكره ذلك) أي تأخيرها عن صلاة العيد. قال في التحفة: للخلاف القوي في الحرمة حينئذٍ. وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك، فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل. قوله: (نعم؛ يسن إلخ) استدراك على كراهة التأخير. (والحاصل) أن للفطرة خمسة أوقات: وقت جواز، ، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة. فوقت الجواز أول الشهر. ووقت الوجوب إذا غربت الشمس. ووقت فضيلة قبل الخروج إلى الصلاة. ووقت كراهة إذا أخرها عن صلاة العيد ـ إلا لعذر من انتظار قريب، أو أحوج ـ ووقت حرمة إذا أخرها

ذلك. نعم؛ يُسَنّ تأخيرُها لانتظار نحو قريبٍ أو جارٍ ما لم تَغْرُب الشَّمْسُ.

عن يوم العيد ـ بلا عذر ـ وقوله: (لانتظار نحو قريب أو جار) دخل تحت نحو الصديق، والصالح، والأحوج. قوله: (ما لم تغرب الشمس) أي يسن تأخيرها مدة عدم إخراج وقتها، وهو بغروب الشمس. فإن خرج وقتها أثم بذلك. وفي سم ما نصه: عبارة الناشري لو أخر الأداء إلى قريب الغروب ـ بحيث يتضيق الوقت ـ فالقياس أنه يأثم بذلك. لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم، إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار، فقياس الزكاة أنه لا يأثم ما لم يخرج الوقت. اهـ.

(تتمة) من وجد بعض الواجب عليه قدم نفسه، لخبر الشيخين: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». وخبر مسلم: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك». ثم زوجته ـ لأن نفقتها آكد ـ ثم ولده الصغير ـ لأنه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها ـ ثم الأب وإن علا ـ لشرفه ـ ثم الأم كذلك ـ لولادتها ـ ثم الولد الكبير الفقير، ثم الأرقاء.

وفي ع ش ما نصه (فرع) خادم الزوجة ـ حيث وجبت فطرتها ـ يكون في أي مرتبة ينبغي أن يكون بعد الزوجة، وقبل سائر من عداها، حتى ولده الصغير وما بعده، لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل
(في أداءِ الزَّكاةِ)

(يَجِبُ أداءُها) أي الزكاةُ، وإن كانَ عليهِ دَيْنٌ مستغرقٌ حالّ لله أو لآدميّ، فلا يمنعُ الدِّينُ وجوبَ الزكاةِ ـ في الأظْهَرِ ـ (فوراً) ولو في مالِ صبيّ ومجنون، حاجة

(فصل في أداء الزكاة)

أي في بيان حكم الأداء من كونه فورياً أو لا، والمراد بالأداء: دفع الزكاة لمستحقيها. وبالزكاة: زكاة المال ـ كما قيد به في المنهج وغيره ـ لأن غالب ما يأتي في هذا الفصل من الأحكام يتعلق بها.

قوله: (يجب أداؤها) أي على من وجدت فيه الشروط السابقة. قوله: (وإن كان إلخ) غاية في الوجوب. وقوله: (عليه) أي على من بيده نصاب، وهو مستكمل للشروط المارة. فالضمير يعود على معلوم من السياق. وقوله: (دين مستغرق) أي للنصاب الذي بيده. وقوله: (حالّ) ومثله المؤجل بالأولى. وقـوله: (لله) متعلق بمحذوف صفة لدين، أي دين حال ثابت لله تعالى: ككفارة نذر. وقوله: (أو لآدمي) أي كالقرض. قوله: (فلا يمنع الدين وجوب الزكاة) أي لإطلاق النصوص الموجبة لها، ولأن مالك النصاب نافذ التصرف فيه. والفرق بين زكاة المال ـ حيث إن الدين لا يمنعها ـ وزكاة الفطر ـ حيث إن الدين يمنعها على المعتمد عند ابن حجر، وشيخ الإسلام كما مر ـ أن الأولى متعلقة بعين المال فلم يصح الدين مانعاً لها لقوتها. بخلاف الثانية، فإنها طهرة للبدن، والدين يقتضي حبسه بعد الموت. ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر. وقوله: (في الأظهر) أي أظهر الأقوال: ثانيها يمنع مطلقاً. ثالثها يمنع في المال الباطن، وهو النقد والعرض، دون الظاهر، وهو المواشي والزروع والثمار. قوله: (فوراً) أي لأنه حق لزمه، وقدر على أدائه، ودلت القرينة على طلبه، وهي حاجة الأصناف. نهاية. قوله: (ولو في مال صبي ومجنون) غاية للفورية، لا لأصل الوجوب. أي يجب إخراجها على الفور، ولو كانت في مال صبي ومجنون. وبه يندفع ما يقال إن هذا مكرر مع قوله في أول الباب: تجب على كل مسلم ولو غير مكلف. وحاصل

المستحقين إليها (بتَمَكُّنٍ) مِن الأدَاءِ. فإن أَخَّر أَثِمَ، وضَمِنَ، إن تَلَفَ بعده. نعم؛ إن أَخَّر لانتظارِ قريبٍ، أو جارٍ، أو أَحْوَج، أو أَصْلَح، لم يأثم، لكنّه يَضْمَنُهُ إن تَلَفَ، كمن أتلَفَه، أو قَصَّرَ في دفعِ مُتْلَفٍ عنه، كأن وَضَعَهُ في غَيرِ حِرْزِهِ بعد الحَوْل، وقبل التَّمكّنِ. ويحصلُ التَّمكّن (بحضورِ مالٍ) غائبٍ سائرٍ أو قارٍّ بمحلٍ عُسرَ الوصولُ إليهِ،

الدفع أن ما هنا مأخوذ غاية للفورية، وما هناك مأخوذ غاية للوجوب. والمخاطب بإخراجها الولي، فإن أخر أثم، ويلزم المولى إخراجها إذا كمل ـ كما نص عليه في التحفة ـ وعبارتها: ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم، ولزم المولى ـ ولو حنفياً فيما يظهر ـ إخراجها إذا كمل. اهـ. قولـه: **(لحاجة المستحقين إليها)** علة للفورية: أي إنما وجبت على الفور لاحتياج المستحقين إليها: أي فوراً. وكان الأولى زيادته، وإن كان معلوماً. وعبارة شرح المنهج: لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة. اهـ. قولـه: **(بتمكن من الأداء)** متعلق بيجب، وهو شرط في أدائها على الفور. أي إنما يجب على الفور إذا تمكن منه، وذلك لأن التكليف بدون التمكن تكليف بما لا يطاق، أو بما يشق. نعم؛ أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه ـ كما مر. قوله: **(فإن أخر)** أي الأداء، وهو مفهوم قوله فوراً. قوله: **(أثم)** أي بتأخيره. قوله: **(وضمن)** أي حق المستحقين، بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال. قوله: **(إن تلف)** أي المال. قوله: **(بعده)** أي التمكن، وهو متعلق بكل من أخر وتلف، أي أخر بعد التمكن، وتلف بعده. واحترز به عما إذا أخر لكونه غير متمكن: فلا يأثم به، أو تلف المال وهو غير متمكن فلا يضمن حق المستحقين. قوله: **(نعم، إلخ)** استدراك من قوله أثم. قوله: **(لانتظار قريب)** أي لا تلزمه نفقته. قوله: **(لم يأثم)** محله ما لم يشتد ضرر الحاضرين، وإلا أثم بالتأخير، لأن دفع ضررهم فرض، فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة. قوله: **(لكنه يضمنه إن تلف)** أي بآفة سماوية. قوله: **(كمن أتلفه)** الكاف للتنظير، أي نظير من أتلف المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإنه يضمن حق المستحقين، سواء كان المتلف له المالك أم غيره، لكنه يلزم غيره بدل قدر الزكاة. وقوله: **(أو قصر إلخ)** أي أو تلف بنفسه، لكنه قصر في دفع المتلف عنه فيضمن حق المستحقين أيضاً. وخرج بذلك ما إذا لم يقصر، فلا يضمن ذلك سواء كان التلف بعد الحول وقبل التمكن، أم قبله. وقوله: **(عنه)** متعلق بدفع. قوله: **(كأن وضعه في غير حرزه)** تمثيل لتقصيره في دفع المتلف. قوله: **(بعد الحول)** متعلق بكل من أتلف ومن قصر. قوله: **(ويحصل التمكن)** أي من الأداء، وهو دخول على المتن. قوله: **(بحضور مال)** متعلق بيحصل. قوله: **(سائر)** صفة ثانية لمال. وإسناد السير إليه على سبيل المجاز العقلي. ومحل اشتراط حضوره ما لم يكن المالك أو وكيله مسافراً معه، وإلا وجب الإخراج في الحال. قوله: **(أو قارّ بمحل)** أي ثابت في محل، وهو ضد السائر. قوله: **(عسر الوصول إليه)** أي إلى ماله القارّ، والجملة صفة لقارّ.

فإن لم يحضر لم يلزمْهُ الأداءُ من محل آخَرَ، وإن جَوَّزْنا نقلَ الزّكاةِ (و) حضور (مستحقّيها) أي الزكاةِ، أو بعضهم، فهو مُتمَكّن بالنسبةِ لحصّتِهِ، حتى لو تلفت ضَمِنَها. ومع فراغٍ من مُهمّ دينيّ أو دنيويّ ـ كأكلٍ، وحمّام ـ (وحُلولُ ديْنٍ) من نقدٍ،

واحترز به عما إذا سهل الوصول إليه ـ بأن أمن الطريق ـ فإنه يجب عليه أداء زكاته إذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه، وإن لم يحضره بالفعل فالمدار على القدرة. أفاده بجيرمي. قوله: **(فإن لم يحضر)** أي المال الغائب. قوله: **(لم يلزمه)** أي المال. وقوله: **(الأداء من محل آخر)** أي أداء الزكاة عن المال الغائب في موضع آخر غير موضع المال، وإنما لم يلزم أداء الزكاة عنه لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه. قال في المغني: نعم، إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضي إلى الغائب فيها صار متمكناً ـ كما قاله السبكي ـ ويجب عليه الإعطاء. اهـ. قوله: **(وإن جوّزنا نقل الزكاة)** غاية لعدم لزوم أداء الزكاة في محل آخر، أي لا يلزمه إذا لم يحضر ذلك، وإن جرينا على القول الضعيف بجواز نقل الزكاة. قوله: **(وحضور مستحقيها: أي الزكاة)** أي مستحقي قبضها، وهو من تدفع له الزكاة من إمام أو ساع أو مستحقها، ولو في الأموال الباطنة لاستحالة الإعطاء من غير قابض، ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم، حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها من الأموال الظاهرة، فلا يحصل التمكن بذلك: نهاية. بتصرف. قوله: **(أو بعضهم)** معطوف على مستحقيها، أي أو حضور بعض المستحقين. قال ع ش: ويكفي في التملك حضور ثلاثة من كل صنف واحد. اهـ. قوله: **(فهو)** أي من وجبت عليه الزكاة. وقوله: **(متمكن)** أي من الأداء. وقوله: **(بالنسبة لحصته)** أي البعض. قوله: **(ضمنها)** أي حصة البعض الحاضر. قوله: **(ومع فراغ)** معطوف على بحضور مال، والأولى: التعبير بالباء الجارة بدل مع، أي ويحصل التمكن بما ذكر، ويخلو المالك من مهم ديني ـ كصلاة ـ أو دنيوي ـ كأكل وحمام ـ ويعتبر ما ذكر كله بعد جفاف في الأثمار، وتنقية من نحو تبن في حب، وتراب في معدن. قوله: **(وحلول دين)** معطوف على بحضور مال. والواو بمعنى أو، أي ويحصل التمكن بحضور مال، أو بحلول دين له على آخر. قوله: **(من نقد أو عرض تجارة)** بيان للدين الذي تتعلق به الزكاة. وخرج به المعشرات والسائمة، فلا زكاة فيهما إذا كانتا ديناً، وذلك لأن علة الزكاة في المعشرات: الزهو في ملكه، ولم يوجد. وفي الماشية: السوم والنماء، ولا سوم ولا نماء فيما في الذمة، بخلاف النقد، فإن علة الزكاة فيه النقدية، وهي حاصلة مطلقاً في المعينة وفيما في الذمة. وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: والدين إن كان ماشية لا للتجارة ـ كأن أقرضه أربعين شاة، أو أسلم إليها فيها ومضى عليه حول قبل قبضه، أو كان غير لازم كمال كتابة ـ فلا زكاة فيه، لأن السوم في الأولى شرط، وما في الذمة لا يتصف بالسوم، ولأنها إنما تجب في مال نام، والماشية في الذمة لا تنمو، بخلاف الدراهم، فإن سبب وجوبها فيها كونها معدّة للصرف، ولا فرق في ذلك بين النقد وما في

أو عَرَضِ تجارةٍ (مع قُدْرَةٍ) على استيفائِهِ، بأن كان على مَلِيءٍ حاضِرٍ باذِلٍ، أو جاحِدٍ عليه بيِّنةٌ، أو يَعْلَمُهُ القاضي، أو قَدِرَ هو على خلاصِهِ، فيجبُ إخراجُ الزكاةِ في الحال، وإن لم يقبَضْهُ، لأنهُ قادرٌ على قبضِهِ. أما إذا تعذّرَ استيفاؤُهُ بإعسارٍ، أو مُطْلٍ، أو غَيْبَةٍ، أو جُحودٍ ولا بيّنة، فكمغصوب فلا يلزمه الإخراجُ إلا إن قبضَهُ.

الذمة. ومثل الماشية: المعشر في الذمة، فلا زكاة فيه، لأن شرطها الزهو في ملكه، ولم يوجد، وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه، إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه. اهـ. بحذف.

قوله: **(مع قدرة على استيفائه)** متعلق بمحذوف صفة لحلول، أي ويحصل التمكن بحلول كائن مع قدرة على استيفاء الدين. قوله: **(بأن كان)** أي الدين، وهو تصوير للقدرة على استيفاء الدين. قوله: **(على مليء)** أي موسر. قوله: **(حاضر)** أي في البلد. قوله: **(باذل)** أي للدين الذي عليه. وفي التحفة زيادة مقرّ، وهو المناسب لذكر مقابله، هنا وهو جاحد، فكان الأولى زيادته، وإن كان البذل يستلزم الإقرار. قوله: **(أو جاحد)** أي للدين.

وقوله: **(عليه بينة)** الجملة صفة لجاحد، أي جاحد موصوف بكونه عليه بينة، وهي شاهدان، أو شاهد ويمين. قوله: **(أو يعلمه القاضي)** أي أو لم يكن عليه بينة، لكن القاضي يعلم بأن عليه ديناً لفلان المدعي، أي وقلنا يقضي القاضي بعلمه، وإلا فلا فائدة في علمه. قوله: **(أو قدر هو على خلاصه)** أي أو لم يكن هناك بينة ولم يعلمه القاضي، ولكن الدائن له قدرة على خلاص دينه، بأن يكون قوياً أو يمكنه الظفر بأخذ دينه. وعبارة التحفة: وقضية كلام جمع أن من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر، وهو متجه، وإن قيل إن المتبادر من كلامهما خلافه. اهـ. وقال سمّ. هذا ظاهر إن تيسر الظفر بقدره من جنسه، أما لو لم يتيسر للظفر إلا بغير جنسه، فلا يتجه الوجوب في الحال، إذ هو غير متمكن من حقه في الحال، لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع. اهـ. قوله: **(فيجب إخراج الزكاة في الحال)** مفرع على التمكن بحلول الدين. قوله: **(وإن لم يقبضه)** أي الدين. وهو غاية لوجوب الإخراج في الحال، وهي للردّ. وعبارة المغني مع الأصل: وإن تيسر أخذه وجبت تزكيته في الحال، لأنه مقدور على قبضه ـ كالمودع ـ وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال، وإن لم يقبضه، وهو المعتمد المنصوص في المختصر. وقيل لا، حتى يقبضه فيزكيه لما مضى. اهـ. قوله: **(لأنه)** أي الدائن قادر على قبضه، أي الدين. وهو تعليل لوجوب إخراج زكاته حالاً، مع عدم قبضه من المدين. قوله: **(أما إذا تعذر استيفاؤه)** أي الدين. وهو مفهوم قوله مع قدرة على استيفائه. وقوله: **(بإعسار)** متعلق بتعذر، وهو محترز قوله مليء. وقوله: **(أو مطل)** محترز باذل. وقوله: **(أو غيبة)** محترز حاضر. وقوله: **(أو جحود ولا بينة)** أي ولم يعلمه القاضي ولم يقدر الدائن على خلاصه، وهذا محترز قوله أو جاحد إلخ. قوله: **(فكمغصوب)** جواب أما، أي فهو كمال

وتجبُ الزكاةُ في مغصوب وضالّ، لكن لا يجبُ دفْعُها إلا بعد تمكّن بعودِهِ إليه. (ولو أصْدَقَها نِصابَ نقدٍ) وإن كان في الذّمّة، أو سائِمَة مُعَيَّنة (زَكَّتْه) وُجوباً، إذا تمّ حَوْلٌ من الإصداق، وإن لم تقبضْه ولا وَطِئها. لكن يُشترطُ ـ إن كان النقدُ في الذمّة ـ إمكان قبضِهِ، بكونِهِ موسراً حاضراً.

مغصوب في حكمه. قوله: (فلا يلزم إلخ) تفريع على التشبيه. وقوله: (الإخراج) أي للزكاة. وقوله: (إلا إن قبضه) أي الدين. قوله: (وتجب الزكاة إلخ) لو قدّم هذا في الباب المار وذكره بعد الأصناف التي تجب فيها الزكاة ـ كالمنهاج ـ لكان أنسب بقوله فكمغصوب، لأن هذا جوالة، وهي تكون على شيء متقدم. قوله: (وضالّ) أي ضائع لم يهتد إليه. قال في التحفة: ومنه ـ أي الضالّ ـ: الواقع في بحر، والمدفون المنسي محله. اهـ. وكالضالّ: المسروق، والمجحود. قوله: (لكن لا يجب دفعها) أي الزكاة. وقوله: (إلا بعد تمكن) أي من المال المغصوب أو الضال. وقوله: (بعوده إليه) تصوير لتمكن، ومثل العود إذا كان له به بينة، أو يعلمه القاضي، أو يقدر هو على خلاصه ـ كما مر في تصوير التمكن من الدين ـ: وإذا تمكن بما ذكر يزكي للأحوال الماضية، بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه، فإذا كان نصاباً فقط، وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول. وإذا كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة. قوله: (ولو أصدقها) أي أصدق الزوج زوجته. وقوله: (نصاب) نقد أي نصاب نقد الذهب أو الفضة. قوله: (وإن كان في الذمة) أي وإن كان النصاب الذي أصدقها إياه ليس بمعين، بل في ذمة الزوج، فإنه يلزمها زكاته. قوله: (أو سائمة معينة) معطوف على نقد. أي أو أصدقها نصاب سائمة معينة، أي أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة. وخرج بالمعينة، التي في الذمة، فلا زكاة فيها، لأنه يشترط في السائمة قصد السوم، ولا سوم فيما في الذمة بخلاف صداق النقد: تجب فيه الزكاة، وإن كان في الذمة، لعدم السوم فيه. قال في التحفة: نعم، المعشر كالسائمة، فإذا أصدقها شجراً أو زرعاً معيناً ـ فإن وقع الزهو في ملكها لزمتها زكاته. اهـ. قوله: (زكته) أي زكت النصاب من النقد، والسائمة المعينة. قوله: (إذا تم حول من الإصداق) أي وقصد السوم في السائمة. قوله: (وإن لم تقبضه ولا وطئها) غاية في وجوب الزكاة فوراً. أي تجب الزكاة عليها وإن لم تقبض الصداق ولا وطئها الزوج، لأنها تملكه ملكاً تاماً وإن كان لا يستقر إلا بالدخول أو القبض، ولو طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعاً إن أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئاً. وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها، ولزم كلاً منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة، وإلا فلا زكاة على واحد منهما، لعدم تمام النصاب.

(تنبيه) الأظهر أنّ الزكاةُ تتعلقُ بالمالِ تعلّقَ شركةٍ. وفي قولٍ قديمٍ ـ اختارهُ الريميّ ـ: لأنها تتعلق بالذمّة، لا بالعَيْنِ. فعلى الأوّل أن المستحِقّ للزكاةِ شريكٌ بقدْرِ الواجبِ، وذلك لأنه لو امتنَعَ من إخراجها أَخَذَها الإمامُ منه قَهراً. كما يُقسم المالُ المشترَكُ قَهراً إذا امتنع بعضُ الشركاءِ مِن قِسْمَتِهِ. ولم يُفَرّقوا في الشركةِ بين العَيْنِ

قوله: (الأظهر أن الزكاة تتعلق بالمال) أي الذي تجب الزكاة في عينه، فخرج مال التجارة، لأن الزكاة تتعلق بقيمته، لا بعينه، فيجوز بيعه ورهنه ـ كما سيذكره ـ. قوله: (تعلق شركة) عبارة الروض وشرحه: إذا حال الحول على غير مال التجارة تعلقت الزكاة بالعين، وصار الفقراء شركاءه ـ حتى في الإبل ـ بقيمة الشاة، لأن الواجب يتبع المال في الصفة، حتى يؤخذ من المراض مريضة، ومن الصحاح صحيحة ـ كما مر ـ ولأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين ـ كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة. وإنما جاز الأداء من مال آخر: لبناء الزكاة على الرفق. اهـ. وعبارة التحفة: وإنما جاز الإخراج من غيره ـ على خلاف قاعدة المشتركات ـ رفقاً بالمالك، وتوسعه عليه، لكونها وجبت مواساة، فصلى هذا: إن كان الواجب من غير الجنس ـ كشاة في خمس إبل ـ ملك المستحقون منها بقدر الشاة، وإن كان من الجنس ـ كشاة من أربعين ـ فهل الواجب شائع، أي ربع عشر كل شاة أم شاة منها مبهمة وجهان الأصح: الأول. اهـ. قوله: (إنها) أي الزكاة. قوله: (تتعلق بالذمة) أي ذمة من وجبت في ماله الزكاة كالفطرة. وقوله: (لا بالعين) أي عين المال الذي وجبت الزكاة فيه. قوله: (فعلى الأولى) هو أنها تتعلق بالمال تعلق شركة، أي وعلى الثاني لا يكون المستحق شريكاً في المال بقدر الواجب، وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلاً، فحذف المقابل للعلم به. قوله: (ولم يفرقوا إلخ) يعني أن الشركة من حيث هي لم يفرقوا في صحتها بين أن تكون في الأعيان، أو في الديون. وقد علمت أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة، فلا فرق حينئذٍ في ذلك المال المتعلقة به الزكاة بين أن يكون عيناً، أو ديناً. ومراده بسياق هذه العبارة: بيان ما يترتب عليها من الفوائد، وهو ما ذكره بقوله: فلا يجوز لرب الدين إلخ. وعبارة شرح الروض: قال الأسنوي: ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين، فيلزم أمور، منها: أنه لا يجوز لربّ الدين أن يدعي بملك جميعه، ولا الحلف عليه، ولا للشهود أن يشهدوا به، بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال إنه باق في ذمته، وإنه يستحق قبضه، لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء. قال غيره: ومنها أن يقول لزوجته بعد مضي حول ـ أو أحوال ـ إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق. فتبرئه، فلا يقع الطلاق حينئذٍ، لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق، ولم يحصل، لأن مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة، فطريقها أن تعطي الزكاة، ثم تبرئه. اهـ. وعبارة المغني: (فائدة) قال السبكي: إذا أوجبنا الزكاة في الدين، وقلنا تتعلق

والدَّيْنِ، فلا يجوز لربّه أن يَدّعي مُلْكَ جميعِهِ، بل إنه يستحِقّ قبضه. ولو قال: بعد حَوْلٍ إن أبرأتني من صَداقِكِ فأنتِ طالِقٌ، فأبْرَأَتْهُ منه لم تَطْلُق، لأنه لم يبرأْ من جميعه، بل مما عدا قَدر الزكاة، فطريقها أن يعطِيَها ثم تُبْرِئه. ويبطل البيعُ، والرهنُ في قدرِ الزكاةِ فقط، فإن فعلَ أحدهما بالنِّصاب، أو ببعضِهِ بعد الحَوْل صح لا في قدرِ الزّكاة ـ كسائرِ الأموالِ المشترَكة على الأظهر ـ.

بالمال تعلق شركة، اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين، وذلك يجر إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس ـ كالدعوى بالصداق، والديون ـ لأن المدعي غير مالك للجميع، فكيف يدعي به؟ إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى، وإذا حلف على عدم المسقط: ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط، وأنه يستحق قبضه حين حلفه، ولا يقول إنه باق له. اهـ. ومن ذلك أيضاً: ما لو علق الطلاق على الإبراء من صداقها، وقد مضى على ذلك أحوال، فأبرأته منه، فإنه لا يقع الطلاق، لأنها لا تملك الإبراء من جميعه. وهي مسألة حسنة؟ فتفطن لها فإنها كثيرة الوقوع. اهـ. قوله: (ولو قال) أي الرجل لزوجته. وقوله: (إن أبرأتني من صداقك) أي الذي وجبت فيه الزكاة. قوله: (لم تطلق) أي لعدم وجود الصفة المعلق عليها، وهي البراءة من جميعه. لتعلق الزكاة فيه. قوله: (فطريقها) أي طريق البراءة لصحيحة المقتضية لصحة وقوع الطلاق المعلق عليها، أي الحيلة في ذلك. وقوله: (أن يعطيها) أي يعطي زوجته قدر الزكاة مما في ذمته من الصداق لتعطيه المستحقين، أي أو توكله في الإعطاء منه لهم. وفي بعض نسخ الخط: أن تعطيها ـ بالتاء الفوقية ـ فيكون الضمير المستتر للزوجة، والبارز للزكاة. قوله: (ويبطل البيع إلخ) هذا مرتب على كون الزكاة متعلقة بالمال تعلق شركة. وعبارة المنهاج مع التحفة: فلو باعه ـ أي الجميع الذي تعلقت به قبل إخراجها ـ فالأظهر ـ بناء على الأصح ـ أن تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها ـ لأن بيع ملك الغير من غير مسوّغ له باطل، فيرده المشتري على البائع وصحته في الباقي، فيتخير المشتري إن جهل، بناء على قولي تفريق الصفقة. اهـ. بحذف. قوله: (فإن فعل أحدهما) أي البيع أو الرهن. وقوله: (صح) أي ما فعله من البيع أو الرهن. وقوله: (لا في قدر الزكاة) أي لا يصح قدر الزكاة، وهذا مبني على جواز تفريق الصفقة ـ كما علمت. قوله: (كسائر الأموال المشتركة) أي فإنها يبطل البيع والرهن في حصة الشريك ويصحان في قدر حصته فقط، بناء على جواز تفريق الصفقة أيضاً. قوله: (على الأظهر) متعلق بقوله صح. لا في قدر الزكاة، ومقابلة: لا يصح مطلقاً، وهو مبني على عدم جواز تفريق الصفقة، أو يصح مطلقاً. وعبارة المنهاج: فلو باعه قبل إخراجها، فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي. قال في المغني: والثاني بطلانه في الجميع، والثالث صحته في الجميع،

نعم؛ يصح في قدرُها في مالِ التجارةِ، لا الهِبةُ في قدرِها فيه.

(فرع) تُقَدَّمُ الزَّكاةُ ونَحوها من تركةِ مديونٍ ضاقَتْ عن وفاءِ ما عليه من حقوقه الآدميّ وحقوقِ الله ـ كالكَفّارة، والحجّ والنّذرِ والزّكاةِ ـ. كما إذا اجتمعتا على حيّ لم يُحْجَر عليه. ولو اجتمعت فيها حقوقُ اللهِ فقط قُدِّمَت الزكاةُ إن تَعَلّقت بالعَيْنِ، بأن بَقِيَ النِّصابُ، وإلا بأن تَلَفَ بعد الوجوب والتمكّن اسْتَوَتْ مع غيرها، فيوزّع عليها.

والأولان قولاً تفريق الصفقة. اهـ. قوله: (نعم، يصح) أي ما ذكر من البيع والرهن في قدرها ـ أي الزكاة ـ أي كما يصح في بقية مال التجارة، وذلك لأن متعلقها القيمة دون العين، وهي لا تفوت بالبيع. قوله: (لا الهبة) أي لا تصح الهبة في قدر الزكاة في مال التجارة، فالهبة كبيع ما وجبت الزكاة في عينه. قال ع ش: ومثل الهبة: كل مزيل للملك بلا عوض ـ كالعتق ونحوه ـ، ولكن ينبغي سراية العتق للباقي، كما لو أعتق جزءاً له من مشترك، فإنه يسري إلى حصة شريكه. اهـ. قوله: (تقدم الزكاة إلخ) يعني إذا اجتمع في تركة حق الله ـ كزكاة، وحج، وكفارة، ونذر، ـ وحق آدمي ـ كدين ـ قدم حق الله على حق الآدمي، للخبر الصحيح: «فدين الله أحق بالقضاء». ولأنها ـ ما عدا الحج ـ تصرف للآدمي، ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى. وقيل: يقدم حق الآدمي، لأنه مبني على المضايقة. وقيل يستويان، فيوزع المال عليهما. قوله: (ونحوها) أي كحج، وكفارة، ونذر. قوله: (من تركة مديون) متعلق بتقدم، أي تقدم الزكاة ونحوها، أي استيفاؤهما من تركة مديون على غيرهما من حقوق الآدمي. قوله: (ضاقت عن وفاء ما عليه) أي ضاقت التركة ولم تف بجميع ما على الميت. قوله: (حقوق الآدمي وحقوق الله) بيان لما. قوله: (كالكفارة إلخ) تمثيل لحقوق الله تعالى. قوله: (كما إذا إلخ) الكاف للتنظير، أي وذلك نظير ما إذا اجتمعتا ـ أي حقوق الله وحقوق الآدمي ـ على حي لم يحجر عليه، فإن الزكاة ونحوها تقدم في ماله الذي ضاق عنهما. وخرج بقوله لم يحجر عليه: ما إذا حجر عليه، فإنه يقدم حق الآدمي جزماً. وعبارة التحفة: وخرج بتركة: اجتماع ذلك على حي ضاق ماله، فإن لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزماً، وإلا قدم حق الآدمي جزماً، ما لم تتعلق هي بالعين، فتقدم مطلقاً. اهـ. قوله: (ولو اجتمعت فيها) أي في التركة. قوله: (حقوق الله فقط) أي كزكاة، وكفارة. قوله: (وإن تعلقت) أي الزكاة. وقوله: (بالعين) أي بعين المال. والمراد بها ما قابل الذمة بدليل تصويره فدخل زكاة مال التجارة فإنها ـ وإن تعلقت بالقيمة ـ لكن ليست في الذمة. وقوله: (بأن بقي النصاب) تصوير لتعلقها بالعين. قوله: (وإلا) أي وإن لم تتعلق بالعين، بل بالذمة. وقوله: (بأن تلف) أي النصاب. وهو تصوير لعدم تعلقها بالعين. ومعنى استوائهما: أنه لا يقدم أحدهما على الآخر. قوله: (بعد الوجوب) أي وجوب الزكاة في النصاب بأن حال عليه الحول وهو موجود. وقوله: (والتمكن) أي وبعد التمكن، أي

(وشُرِطَ له) أي أداء الزكاة، شرطان. أحدهما: (نية) بقلب، لا نُطق (كهذا زكاةُ) مالي. ولو بدونِ فرضٍ، إذ لا تكونُ إلا فَرْضاً (أو صَدَقَةٌ مَفْروضةٌ). أو هذا

من أداء الزكاة، وهو يكون بما سبق ذكره. وذكر الوجوب لا يغني عن ذكر التمكن، لأن وجوب الزكاة بتمام الحول، وإن لم يتمكن من الأداء. قوله: (استوت) أي الزكاة. وقوله: (مع غيرها) أي من حقوق الله، كالكفارة، والحج، والنذر. قوله: (فيوزع) أي التركة. وذكر الضمير على تأويلها بالمال. وقوله: (عليها) أي على الحقوق المتعلقة بالله المجتمعة. وفي نسخة فتوزع ـ بالتاء الفوقية ـ عليهما ـ بضمير التثنية ـ فيكون عائداً على الزكاة على غيرها. والمراد بتوزيعها عليهما: تقسيمها بينهما بالقسط، فيدفع ما خص الزكاة لها، وما خص الحج له. قال في النهاية وهذا عند الإمكان اهـ. قال ع ش: أما إذا لم يكن التوزيع، كأن كان ما خص الحج قليلاً بحيث لا يفي به، فإنه يصرف للممكن منهما. اهـ. وقال في البجيرمي: وحاصل ذلك أن قوله فيستويان: أي في التعلق، أي لا يقدم أحدهما على الآخر، وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة. فإذا كان قدر الزكاة خمسة، والحج أجرته عشرة، فالمجموع خمسة عشر، فالزكاة ثلث فيخصها الثلث، والحج الثلثان. وبعد ذلك لا شيء يجب في الزكاة سوى ذلك. وأما الحج: فإن كان الذي خصه يفي بأجرته فظاهر، وإن كان لا يفي فيحفظ إلى أن يحصل ما يكمله ويحج به، ولا يملكه الوارث. هكذا قرر بعضهم. اهـ. قوله: (وشرط له إلخ) أي زيادة على الشروط المارة في وجوب الزكاة. وقوله: (أي أداء الزكاة) تفسير لضمير له، أي شرط لأداء الزكاة، أي لدفع المال عن الزكاة. والمراد: لإجزاء ذلك، ووقوعه الموقع. قوله: (شرطان) يفيد أن النية شرط، مع أنها ركن في الزكاة. وعبارة شرح الروض: وهي ركن ـ على قياس ما في الصلاة وغيرها ـ فقوله تشترط نية أي تجب. اهـ. قوله: (أحدهما نية) أي ما لم يمت المالك بعد الحول ويرثه المستحقون، فإنهم يأخذون بقدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة، وما بقي باسم الإرث، وسقطت النية. اهـ. م ر. سم. ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها ـ هل يضر أو لا؟ والذي يظهر: الثاني. ولا يشكل بالصلاة، لأنها عبادة بدنية، بخلاف هذه. وأيضاً هذه توسع في نيتها، لجواز تقديمها وتفويضها إلى غير المزكي ونحو ذلك. فليتأمل. شوبري. اهـ. بجيرمي. قوله: (لا نطق) يحتمل أنه مجرور ومعطوف على قلب، وأنه مرفوع معطوف على نية، لكن مع تقدير متعلق له، والتقدير على الأول: لا نية بنطق. وعلى الثاني: ولا يشترط نطق بالنية، وهذا الثاني هو الملائم للمعنى، بخلاف الأول فإنه لا معنى له، وذلك لأن النية هي القصد، وهو لا يكون بالنطق، بل بالقلب. وعبارة غيره: ولا يشترط النطق بالنية، ولا يجزىء النطق وحده ـ كما في غير الزكاة. اهـ. قوله: (كهذا زكاة مالي) تمثيل للنية. ومثله هذا زكاتي ـ من غير أن يزيد مالي ـ أو هذا زكاة ـ من غير إضافة أصلاً ـ والإضافة ليست شرطاً، وإن كان صنيعه حيث زاد لفظ مالي. وغير المتن

زكاةُ مالي المفروضَة. ولا يكفي: هذا فرضُ مالي، لِصِدْقِهِ بِالكَفّارة والنَّذر. ولا يجبُ تَعْيِينُ المالِ المخرَجِ عنه في النّيّة. ولو عُيّن لم يَقَعْ عن غيرِه، وإن بانَ المُعيّنُ تالِفاً، لأنه لم ينوِ ذلك الغير. ومن ثمّ لو نَوَى إن كانَ تالِفاً فَعَنْ غيرِه فَبانَ تالِفاً وَقَعَ

بحذف التنوين يفيد الاشتراط. قوله: (ولو بدون فرض) أي تكفي هذه النية، ولو من غير زيادة فرض فيها. قوله: (إذ لا تكون إلخ) تعليل للاكتفاء بهذه النية من غير ذكر الفرض. أي وإنما اكتفي بها، ولم يحتج إلى قصد الفرضية كالصلاة، لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة، فإنها لما كانت تقع فرضاً وغيره احتاجت إلى ذلك للتمييز. نعم؛ الأفضل ذكر الفرضية. قوله: (أو صدقة مفروضة) مثله فرض الصدقة، إذ لا وجه للفرق بينهما، خلافاً لابن المقري. واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده أن ذلك لا يضر، بدليل إجزاء الصدقة المفروضة. وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول. اهـ. سم. قوله: (ولا يكفي هذا فرض مالي) مثله في عدم الاكتفاء: هذا صدقة مالي. قوله: (لصدقة إلخ) أي شمول هذا فرض مالي للكفارة والنذر. قال في التحفة: قيل هذا ظاهر إن كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة. ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية، فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا، نظراً لصدق منويه بالمراد وغيره. اهـ. قوله: (ولا يجب تعيين المال إلخ) يعني لا يجب تعيين المال المزكى في النية، بأن يقول فيها: هذا زكاة غنمي، أو إبلي، أو بقري، لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات، فإنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره. فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار مثلاً رقبتين بنية كفارة ولم يعين، أجزأ عنهما، أو رقبة كذلك أجزأت عن إحداهما مبهمة، وله صرفه إلى إحداهما، ويتعين ما صرفه إليه، فلا يمكن من صرفها بعد ذلك للأخرى، ولو تعدد عنده المال المتعلقة به الزكاة فكذلك لا يجب عليه أن يعين في النية المال الذي يريد أن يخرج عنه، وذلك كأن عنده خمس إبل وأربعون شاة فأخرج شاة ناوياً الزكاة ولم يعين أجزأ، وإن ردّد فقال: هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي. وكأن كان عنده من الدراهم نصاب حاضر، ونصاب غائب. فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً، ثم بان تلف الغائب، فله جعل المخرج عن الحاضر. قوله: (ولو عيّن إلخ) الأولى التفريع، لأن المقام يقتضيه، يعني لو عيّن في نيته المال المخرج عنه، كأن عين في المثال الأول الشاة عن الخمس الإبل، وفي المثال الثاني الخمسة الدراهم عن الغائب، لم يقع ما أخرجه من زكاة المعين عن غيره، أي غير ما عينه في النية. قوله: (وإن بان المعين تالفاً) غاية لعدم وقوعه عن غيره. قال في الروض: فإن بان ـ أي ماله الغائب ـ تالفاً لم يقع، أي المؤدي عن غيره ولم يسترد، إلا إن شرط الاسترداد. قال في شرحه: كأن قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن بان تالفاً استرددته. اهـ. قوله: (لأنه لم ينو ذلك الغير) أي غير ما عينه في نيته، وهو علة لعدم وقوعه عنه. قوله: (ومن ثم إلخ) أي ومن أجل أن سبب عدم وقوعه عن الغير فيما مر كونه لم ينوه،

عن غيرِهِ. بخلاف ما لو قال: هذهِ زكاةُ مالي الغائب إن كان باقياً، أو صَدَقةٌ، لِعَدَمِ الجزمِ بِقصْدِ الفَرْضِ. وإذا قال فإن كان تالِفاً فصَدقَةٌ. فبانَ تالِفاً، وقَعَ صَدقةً، أو باقياً، وقَعَ زكاةً. ولو كانَ عليهِ زكاةٌ وشَكَّ في إخراجِها، فأخرجَ شيئاً ونَوَى: إن كان عليَّ شيءٌ من الزّكاةِ فهذا عنه، وإلا فَتَطَوُّعٌ. فإن بانَ عليه زكاةٌ أجزأهُ عنها، وإلا وقَعَ لَهُ تَطَوُّعاً ـ كما أفتى به شيخنا ـ. ولا يجزىء عن الزّكاة قطعاً، إعطاءُ المالِ

ولو نوى أن هذا زكاة مالي الغائب مثلاً، وإن كان تالفاً فهو زكاة عن غيره، فبان تالفاً فإنه يقع عن ذلك الغير، لأنه نواه. وعبارة الروض مع شرحه: وإذا قال هذه زكاة عن المال الغائب، فإن كان تالفاً فعن الحاضر، فبان تالفاً، أجزأته عن الحاضر، كما تجزئه عن الغائب لو بقي. ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله. ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت، وإلا فعن الغائب ـ حيث لا تجزئه ـ لاعتبار التعيين في العبادات البدنية، إذ الأمر فيها أضيق، ولهذا لا يجوز فيها النيابة. اهـ.

قوله: (**بخلاف ما لو قال إلخ**) عبارة الروض وشرحه: بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن كان تالفاً فعن الحاضر، أو صدقة. فبان تالفاً، لا يجزىء عن الحاضر. كما لا يجزىء عن الغائب هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً أو صدقة، لأنه لم يجزم بقصد الفرض. وإن قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن كان تالفاً فصدقة، فبان تالفاً وقع صدقة، أو باقياً وقع زكاة. ولو قال: هذه زكاة عن الحاضر أو الغائب، أجزأه عن واحد منهما، وعليه الإخراج عن الآخر. ولا يضر التردد في عين المال ـ كما مر نظيره. والمراد بالغائب هنا: الغائب عن مجلس المالك في البلد، أو الغائب عنها في بلد آخر. وجوّزنا النقل للزكاة، كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه، وبلد المالك أقرب البلاد إليه. اهـ. بتصرف. قوله: (**أو صدقة**) معطوف على زكاة مالي. وقوله: (**لعدم الجزم إلخ**) أي لكونه متردداً بين جعلها عن الفرض وجعلها صدقة. قوله: (**وإذا قال: فإن كان تالفاً إلخ**) أي قال هذا بعد قوله المارّ: هذا زكاة مالي الغائب إن كان باقياً. قوله: (**فبان**) أي ذلك المال الذي نوى جعل الزكاة عنه. وقوله: (**أو باقياً**) أي أو بان باقياً. وقوله: (**وقع**) أي ما أخرجه عنه زكاة له. قوله: (**ولو كان عليه زكاة وشك إلى قوله كما أفتى به شيخنا**) الذي ارتضاه في التحفة في نظير هذه المسألة خلافه، وهو أنه إن لم يبن له شيء وقع عما في ذمته، وإن بان لا يقع، كوضوء الاحتياط. ونصها: ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه، فبان كذلك، لم يجزئه، للتردد في النية، مع أن الأصل عدم الوجوب عند الإخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك في زكاة في ذمته، فأخرج عنها إن كانت، وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلاً، لم يجزئه عما في ذمته، بان له الحال أو لا، ولا عن تجارته لتردده في النية، وله الاسترداد إن علم القابض الحال، وإلا فلا ـ كما يعلم مما يأتي ـ وقضية ما

للمستحقين بلا نِيّة. (لا مقارنتها) أي النية (للدّفع) فلا يُشْتَرَطُ ذلك، (بل تكفي) النّيّة قبلَ الأداءِ إن وُجِدَتْ (عند عَزْلِ) قَدْرِ الزكاةِ عنِ المالِ (أو إعطاءِ وكيلٍ) أو إمام، والأفضل لهما أن ينويا أيضاً عند التَّفْرِقَة، (أو) وُجِدَت (بعد أحدهما) أي بعد عَزْل

مر في وضوء الاحتياط: أن من شك في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته، إن لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة، وبه يرد قوله ذلك البعض: بان الحال أو لا. اهـ. قوله: (ولا يجزىء إلخ) هذا محترز قوله: أحدهما نية، والمراد أنه لو دفع الزكاة للمستحقين بلا نية لا تقع الموقع، أي وعليه الضمان للمستحقين. وعبارة الروض وشرحه: ومن تصدق بماله ـ ولو بعد تمام الحول، ولم ينو الزكاة ـ لم تسقط زكاته، كما لو وهبه أو أتلفه، وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة، فإنه لا تجزىء عن فرضه. اهـ. قوله: (لا مقارنتها) معطوف على نية. قوله: (للدفع) أي للمستحقين. قوله: (فلا يشترط ذلك) أي ما ذكر من مقارنتها له. والأنسب والأخصر أن يقول: فلا تشترط بحذف اسم الإشارة، وبتأنيث الفعل. قوله: (بل تكفي النية) أي نية الزكاة. وقوله: (قبل الأداء) أي الدفع للمستحقين، وتعبيره أولاً بالدفع، وثانياً بالأداء، للتفنن. قوله: (إن وجدت) أي النية، وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الأداء. وقوله: (عند عزل قدر الزكاة عن المال) أي تمييزه عنه، وفصله منه. قوله: (أو إعطاء وكيل) أي أو عند إعطاء وكيل عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين. ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين، لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، إذ المال له، وبه فارق نية الحج من النائب، لأنه المباشر للعبادة. قوله: (أو إمام) معطوف على وكيل، أي وتكفي النية عند إعطاء إمام الزكاة، لأن الإمام نائب المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم، ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده، بخلاف الوكيل. قال في التحفة مع الأصل: والأصح أن نيته ـ أي السلطان ـ تكفي عن نية الممتنع باطناً، لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التحفة مع الأصل: والأصح أن نيته ـ أي السلطان ـ تكفي عن نية الممتنع باطناً، لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة، فكذا في وجوب النية. ثم قال: أفتى شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة، فقال: لا يجزىء ذلك أبداً ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها، لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور، وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم. وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء ـ وهم باسم الجهل أحق ـ أهل الزكاة، ورخصوا لهم في ذلك فضلّوا وأضلّوا. اهـ. وقد تقدم كلام عن الفتاوى أبسط من هذا، فارجع إليه إن شئت. قوله: (والأفضل لهما) أي للوكيل والإمام. قوله: (أن ينويا) أي الزكاة، خروجاً من الخلاف. وقوله: (أيضاً) أي كما ينوي الموكل أو الدافع للإمام. وقوله: (عند التفرقة) أي تفرقة الزكاة للمستحقين، والظرف متعلق بينويا. قوله: (أو وجدت إلخ) وتكفي النية إن وجدت بعد أحدهما، فهو معطوف على وجدت، بقطع النظر عن قوله قبل الأداء، وإلا لزم التكرار

قَدْرِ الزّكاة أو التّوكيل (وقبلَ التفرقةِ) لِعُسْرِ اقترانها بأَدَاءِ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ. ولو قال لغيره: تَصَدَّقَ بهذا. ثم نَوَى الزَّكاةَ قبل تَصَدُّقِه بذلك، أجزأه عن الزّكاة. ولو قال لآخر: اقبضْ دَيْنِي مِن فلانٍ، وهو لك زكاة، لم يكفِ، حتى يَنْوِي هو بعد قبضِهِ، ثم يأذَنَ لَهُ

الموجب للركاكة، إذ الأداء هو التفرقة، فيصير التقدير عليه؛ بل تكفي النية قبل الأداء إن وجدت بعد أحدهما، وقبل الأداء. قوله: (أي بعد عزل إلخ) تفسير للأحد. قوله: (أو التوكيل) أي أو بعد التوكيل، وسكت عن وجودها بعد إعطائها للإمام مراعاة للمتن. ولو قال: أو إعطاء وكيل أو إمام لوفّى بجميع ما ذكره متناً وشرحاً. قال في متن المنهاج: ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده. فإن لم ينو لم يجز. وقال سم: محله ما لم ينو بعد الدفع إليه وقبل صرفه، وإلا أجزأ. اهـ. قوله: (وقبل التفرقة) معطوف على بعد أحدهما، أي أو وجدت بعده. وقبل التفرقة، أي تفرقة الزكاة وأدائها للمستحقين. قوله: (لعسر اقترانها) أي النية، وهو علة لعدم اشتراط مقارنتها للدفع. قوله: (ولو قال لغيره إلخ) الأولى التفريع، لأنه مرتب على عدم وجوب المقارنة للدفع، والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة. قوله: (ثم نوى) أي المالك. قوله: (قبل تصدقه) أي الوكيل. وقوله: (بذلك) أي بالمال الذي دفعه للوكيل للصدقة. قوله: (أجزأه عن الزكاة) أي لما مر أن العبرة بنية الموكل، وأنها تجزىء بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة. قوله: (ولو قال لآخر إلخ) هذه المسألة لا يظهر لها ارتباط هنا، وساقها في التحفة مؤيداً بها كلاماً ذكره قبلها، ونصها: ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك، سواء زكاة المال والبدن. وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية، لأنه لا حق للفقراء ثم في غيرها، وهنا حق المستحقين شائع في المال، لأنهم شركاء بقدرها، فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر. وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك. ومما يرده أيضاً قولهم لو قال لآخر: اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة، لم يكف، حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها. فقولهم: ثم إلخ: صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها، ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء ويحرم من شاء، وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع. اهـ. وخالفه م ر: فقال: ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها، أو أخذها المستحق ثم علم المالك، أجزأه. اهـ. قوله: (لم يكف) أي لم يجز عن الزكاة، وذلك لامتناع اتحاد القابض والمقبض على المعتمد. وقوله: (حتى ينوي إلخ) أي فإنها تكفي لعدم اتحاد ذلك، لأنه وكله أولاً في القبض عنه فقط، ثم بعده صار وديعة في يد الوكيل، ثم أذن له في أخذها زكاة عنه. وقوله: (هو) أي الدائن. وقوله: (بعد قبضه) أي الدين من المدين، فالإضافة من إضافة المصدر لمفعوله. ويصح أن تكون من إضافة المصدر لفاعله، والمفعول محذوف، أي بعد قبض الآخر الدين من المدين، وقوله: (ثم يأذن) أي بعد

في أَخْذِها وأفتى بَعْضُهم أنّ التوكيلَ المطلَقَ في إخراجِها يستلزمُ التوكيلَ في نيّتها. قالَ شيخنا: وفيه نظرٌ، بل المُتَجَهُ أنه لا بدّ من نيّة المالك، أو تفويضها للوكيل. وقال المتوَلّي وغيرُه: يتعيّن نيّةُ الوكيلِ إذا وقعَ الفرضُ بمالِه، بأن قال له موكلُه أدِّ زكاتي من مالِكَ، لينصرفَ فعلُه عنه. وقوله له ذلك مُتضمِّنٌ للإذنِ له في النيّة. وقال

نيته الكائنة بعد القبض يأذن لذلك الآخر. وقوله: (في أخذها) أي الزكاة. والإضافة لأدنى ملابسة، أي في أخذ ما استلمه من الدين على أنه زكاة عنه. قوله: (وأفتى بعضهم إلخ) هذا مرتبط بما يفهم من قوله بل تكفي عند عزل أو إعطاء وكيلٍ من أنه لا بد من نية الموكل، ولا تكفي نية الوكيل. قال سم في الناشري نقلاً عن غيره ما يوافق هذا الإفتاء، حيث قال: إذا وكله ـ أي شخصاً ـ في تفرقة الزكاة، أو في إهداء الهدي، فقال: زكّ، أو اهد، لي هذا الهدي. فهل يحتاج إلى توكيله في النية؟ قال الحرادي: لا يحتاج إلى ذلك، بل يزكي ويهدي الوكيل، وينوي. لأنه قوله: زكّ، اهدّ، يقتضي التوكيل في النية. وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز والروضة، من أنه لو قال رجل لغيره: أدِّ عني فطرتي. ففعل، أجزأ. ـ كما لو قال: اقض ديني. اهـ. وأقول: كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك. اهـ. قوله: (أن التوكيل المطلق) أي غير المقيد بالتفويض في النية بأن يقول له وكلتك في إخراج زكاتي من مالي وإعطائها للمستحقين، ولا يتعرض للنية. قوله: (يستلزم التوكيل في نيتها) أي الزكاة. وعليه، فلا يحتاج لنية الموكل، بل يكفي لنية الوكيل. قوله: (وفيه) أي إفتاء بعضهم من أن التوكيل يستلزم نيتها. قوله: (بل المتجه إلخ) صرح به في الروض، ونصه: ولو دفع إلى الإمام بلا نية، لم يجزه نية الإمام، كالوكيل. اهـ. قال في شرحه: فإنه لا تجزئه نيته عن الموكل، حيث دفعها إليه بلا نية، كما لو دفعها إلى المستحقين بنفسه. اهـ. قوله: (أو تفويضها) أي النية للوكيل، بأن قال له: وكلتك في دفع الزكاة، وفوّضت لك نيتها. وعبارة الروض وشرحه: وله تفويض النية إلى وكيله في الأداء إذا كان أهلاً لها، لإقامته إياه مقام نفسه فيها. اهـ. قوله: (قال المتولي وغيره إلخ) هذا استدراك على عدم الاكتفاء بنية الوكيل، فكأنه قال: لا تكفي إلا في هذه المسألة، فإنها تكفي، بل تتعين. وكان المناسب زيادة أداة الاستدراك كما في فتح الجواد، وعبارته: نعم، تتعين نية الوكيل إلخ. اهـ. قوله: (يتعين نية الوكيل) أي بأن يقصد أن ما يخرجه زكاة موكله. قوله: (إذا وقع الفرض) أي وهو القدر الذي يجب عليه في ماله. وقوله: (بماله) الباء بمعنى من، وضميره يعود على الوكيل، أي من مال الوكيل. قوله: (بأن قال له إلخ) تصوير لوقوع الفرض من مال الوكيل. قوله: (لينصرف إلخ) علة لتعيين نية الوكيل في هذه الصورة، أي وإنما تعينت نيته لينصرف فعل الوكيل عن الموكل، أي ليقع أداؤه الزكاة من ماله عنه. قوله: (وقوله له ذلك) أي قوله الموكل للوكيل أدّ زكاتي من مالك قوله: (متضمن للإذن له) أي للوكيل. وقوله: (في النية) أي نية الزكاة، وما ذكر من أن القول المذكور يتضمن

القَفّال: لو قال لغيره أقْرِضْنِي خمسةً أَؤَدِّها عن زكاتي، ففعلَ، صحّ. قال شيخنا: وهو مبنيّ على رأيه بِجَوازِ اتّحادِ القابضِ والمُقبِّضِ. (وجازَ لكل) من الشريكين (إخراجُ زكاةِ) المالِ (المشترَكِ بغيرِ إذنِ) الشريكِ (الآخَرِ) كما قاله الجرجاني، وأقَرَّه

الإذن فيها مؤيد للإفتاء المار. وقد علمت عن سم أن كلام الشيخين يقتضي خلافه. قوله: (وقال القفال: لو قال) أي من وجبت عليه الزكاة. قوله: (ففعل) أي ذلك الغير ما أمر به. قوله: (صح) أي ما فعله من الاقتراض وأداء الزكاة عنه. قوله: (قال شيخنا) أي في فتح الجواد، وعبارته: وقال القفال إلى آخر ما ذكر الشارح. ثم قال بعده: ويفرق بين هذه وما قبلها بأن القرض ثم ضمني، وهو لا يعتبر فيه قبض، فلا اتحاد. اهـ. وقوله: وما قبلها: هي مسألة المتولي. قوله: (بجواز اتحاد القابض والمقبض) أي بجواز أن يكون القابض والمقبض واحداً ـ كما هنا، فإن المقبض هو المقرض، وهو أيضاً القابض بطريق النيابة عن موكله في إخراج الزكاة عنه. والجمهور على منعه، فعليه لا يصح ما فعله الوكيل من إقراضه، وأداء الزكاة عنه. قوله: (وجاز لكل من الشريكين إلخ) (اعلم) أن المؤلف تعرض لبيان حكم النصاب المشترك، ولم يتعرض لبيان الشركة فيه وأقسامها وشروطها، وكان عليه أن يتعرض أولاً لذلك ـ كغيره ـ ثم يبين الحكم. وقد أفرد الكلام على ذلك الفقهاء بترجمة مستقلة، وحاصله أن الشركة هنا في أن يكون المال الزكويّ بين مالكين مثلاً، وتنقسم قسمين: شركة شيوع، وشركة جوار، ويعبر عن الأولى بخلطة الأعيان، وعن الثانية بخلطة الأوصاف. وضابط الأولى: أن لا يتميز مال أحد الشريكين عن مال الآخر، بل يستحق كل منهما في جميع المال جزءاً شائعاً، وذلك كأن ورث اثنان مثلاً نصاباً، أو أوصي لهما به، أو وهب لهما. وضابط الثانية: أن يتميز مال كل منهما عن الآخر، فيزكى المالان في القسمين كمال واحد، ويشترط فيهما كون مجموع المال نصاباً أو أقل منه، ولأحدهما نصاب، وكون المالين من جنس واحد، لا غنم مع بقر، وكون المالكين من أهل الزكاة، ودوام الشركة كل الحول. ويشترط في الثاني ـ بالنسبة للماشية ـ أن يتحد مشرب ـ وهو موضع شرب الماشية ـ ومسرح ـ وهو الموضع الذي تجتمع فيه ـ ثم تساق إلى المرعى، ومُراح ـ بضم الميم ـ وهو مأواها ليلاً ـ وراع لها، وفحل، ومحلب ـ وهو مكان الحلب بفتح اللام. وبالنسبة للتمر والزرع: أن يتحد ناطور ـ وهو حافظ الزرع ـ والشجر، وجرين ـ وهو موضع تجفيف الثمر ـ وبيدر ـ وهو موضع تصفية الحنطة ـ وبالنسبة للنقد وعروض تجارة أن يتحد دكان، ومكان حفظ، وميزان، وكيال، ومكيال، ونقاد ـ وهو الصيرفي ـ ومناد ـ وهو الدلال ـ. قوله: (إخراج إلخ) أي سواء كان من نفس المال المخرج أو من غيره. قوله: (لإذن إلخ) تعليل لجواز إخراج أحد الشريكين ذلك. أي وإنما جاز ذلك لإذن الشارع فيه، أي ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد، فيرجع حينئذٍ المخرج على شريكه

غيرُه، لإذنِ الشّرعِ فيه. وتكفي نيّة الدافعِ منهما عن نيّة الآخَر ـ على الأوْجَه. (و) جازَ (توكيلُ كافرٍ، وصبيّ في إعطائِها المعَيَّنِ) أي إن عُيِّنَ المدفوعُ إليهِ، لا مُطلقاً، ولا تفويض النيّة إليهما لعدَمِ الأهْلِيّة. وجازَ توكيلُ غيرهما في الإعطاء والنيّة معاً.

ببدل ما أخرجه عنه. قوله: (وتكفي نية الدافع منهما) أي من الشريكين. وعبارة التحفة: ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر. وقضيته ـ بل صريحه ـ أن نية أحدهما تغني عن الآخر، ولا ينافيه قول الرافعي: كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن. لأن محله في غير الخليطين، لإذن الشرع فيه. اهـ. قوله: (على الأوجه) أي المعتمد. ومقابله يقول: ليس لأحدهما الانفراد بالإخراج بلا إذن الآخر والانفراد بالنية. قوله: (وجاز توكيل كافر وصبي) من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل، أي وجاز توكيل المالك كافراً أو صبياً، أو مميزاً. ومثلهما السفيه. وعبارة التحفة مع المنهاج: وله ـ إذا جاز له التفرقة بنفسه ـ التوكيل فيها لرشيد، وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه، إن عين له المدفوع له. وأفهم قوله له، أن صرفه بنفسه أفضل. اهـ. قوله: (في إعطائها) أي الزكاة. وهو متعلق بتوكيل. قوله: (أي إن عين المدفوع إليه) يعني يجوز توكيل المالك كافراً أو صبياً إن عيّن المالك لهما المستحق الذي تدفع الزكاة له. وقال سم: قضية ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي ـ من أنه لو نوى عند الإفراز كفى أخذ المستحق ـ أنه يكفي أخذ المستحق من نحو الصبي والكافر، وإن لم يعين له المدفوع إليه. اهـ. قوله: (لا مطلقاً) أي لا يجوز توكيل من ذكر مطلقاً، أي من غير تعيين المدفوع إليه. قوله: (ولا تفويض النية إليهما) أي ولا يجوز تفويض النية إلى الكافر والصبي. والمراد من الصبي: غير المميز. كما في التحفة، وعبارتها: ويجوز تفويض النية للوكيل الأهل، لا كافر، وصبي غير مميز، وقنّ. اهـ. ومفهومها جواز تفويضها للمميز، قال سم: لكن عبارة شرح الروض كالصريحة في عدم الجواز، أي جواز تفويضها للمميز. وعبارة البهجة وشرحها صريحة في عدم الجواز. وعبارة العباب: ولو وكل أهلاً في الدفع والنية جاز، ونيتهما جميعاً أكمل. أو غير أهل ـ ككافر، وصبي مميز، وعبد في إعطاء معين لا مطلقاً ـ صح، واعتبرت نية الموكل. اهـ. وهو كالصريح فيما ذكر. اهـ. قوله: (لعدم الأهلية) أي أهلية الكافر والصبي، للنية. وهو تعليل لعدم جواز تفويض النية لهما، وهو يؤيد ما في شرح البهجة من عدم جواز تفويض النية للمميز، لأنه ليس أهلاً لنية الواجب. قوله: (وجاز توكيل غيرهما) أي غير الكافر والصبي، وهو المسلم المكلف، أو المميز ـ على ما مر. وعبارة شرح بأفضل لابن حجر صريحة في الأول، ونصها: ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها، بأن يكون مسلماً مكلفاً. اهـ. قوله: (في الإعطاء) أي إعطاء الزكاة للمستحقين، وهو متعلق بتوكيل. وقوله: (والنية) أي نية الزكاة، وهذا هو محل الفرق بين الكافر والصبي وبين غيرهما. ويفرق

وتجبُ نيّة الولي في مالِ الصّبيّ والمجنونِ، فإن صَرَفَ الوَليّ الزكاةَ بلا نِيّة ضَمِنَها، لتقصيرِهِ. ولو دَفَعَها المُزَكّي للإمام بلا نيّة ولا إذنٍ منه له فيها لم تجزئهُ نيّته. نعم؛ تجزىءُ نيّةُ الإمام عندَ أخذِها قهراً من الممتَنِع، وإن لم ينوِ صاحبُ المالِ. (و) جازَ

بينهما أيضاً بجواز توكيل غيرهما مطلقاً، عيّن له المدفوع له أو لا. قوله: (وتجب نية الولي) أي للزكاة، لأنها واجبة وقد تعذرت من المالك، فقام بها وليه، كالإخراج. قوله: (في مال الصبي والمجنون) أي في إخراج زكاة مالهما، والسفيه مثلهما، فينوي عنه وليه. قال في شرح المنهج: وظاهر أن الوليّ السفيه مع ذلك أن يفوّض النية له كغيره. اهـ. وفي التحفة: قال الأسنوي: والمغمى عليه قد يولى غيره عليه ـ كما هو مذكور في باب الحجر ـ وحينئذٍ ينوي عنه الولي أيضاً. اهـ. قوله: (فإن صرف الولي الزكاة) أي دفعها عن الصبي والمجنون للمستحقين. وقوله: (بلا نية) أي من غير أن ينوي الزكاة مما صرفه لهم. قوله: (ضمنها) أي مع عدم وقوعها الموقع. وعبارة غيره: لم تجزىء ويضمنها. اهـ. قوله: (لتقصيره) أي بدفعها من غير نية. قوله: (لو دفعها) أي الزكاة. قوله: (المزكي) هو المالك أو وليه. قوله: (للإمام) متعلق بدفعها. ومثل الإمام نائبه، كالساعي. قوله: (بلا نية) أي بلا نية المزكي الزكاة. قوله: (لا إذن منه) أي من المزكي له، أي الإمام فيها، أي النية. قال سم: مفهومه الإجزاء إذا أذن له في النية ونوى، وحينئذٍ فيحتمل أنه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق، فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق، إذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضاً حتى يصح قبضه، ويحتمل خلافه. اهـ. قوله: (لم تجزئه نيته) أي لم تجزىء المزكي نية الإمام الزكاة، لأنه نائب المستحقين. ولو دفع المزكي إليهم من غير نية لم تجزئه، فكذا نائبهم. وكتب سم: قوله لم يجزىء: .ينبغي أنه لو نوى المالك بعد الدفع إليه أجزأ، إذا وصل للمستحقين بعد النية. اهـ.

قوله: (نعم، تجزىء نية الإمام) قال في فتح الجواد: فإن لم ينو ـ أي الإمام ـ أثم، لأنه حينئذٍ كالولي، والممتنع مقهور، كالمحجور عليه، فيجب رد المأخوذ أو بدله، والزكاة بحالها على من هي عليه. اهـ. وقوله: (عند أخذها) قال في شرح الروض ـ كما قاله البغوي والمتولي ـ لا عند الصرف إلى المستحقين. كما بحثه ابن الأستاذ، وجزم به القمولي. اهـ. وما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي: هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي، وكتب بهامش شرح الروض أنه القياس، لأنهم نزلوا السلطان في الممتنع منزلته، ولذا صحت نيته عند الأخذ، فتصح عند الصرف أيضاً. اهـ. سم قوله: (وإن لم ينو صاحب المال) غاية في إجزائها من الإمام، أي تجزىء منه مطلقاً، سواء نوى صاحب المال أم لا. وهي للرد على الضعيف القائل بأنها لا تجزىء نية الإمام إذا لم ينو صاحب المال لانتفاء نيته المتعبد بها. وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: والأصح أن نيته ـ أي الإمام ـ تكفي في الإجزاء، ظاهراً وباطناً، لقيامه مقامه في النية ـ كما في التفرقة ـ وتكفي نيته عند الأخذ أو التفرقة، والثاني لا تكفي. اهـ.

للمالِكِ ـ دون الوليِّ ـ (تعجيلُها) أي الزكاة (قبل) تمامِ (حَوْلٍ)، لا قبلَ تمامِ نِصابٍ في غيرِ التجارة، و (لا) تَعجيلها (لعامَيْن) في الأصَحِّ. وله تعجيلُ الفِطْرَةِ من أول

قوله: (وجاز للمالك إلخ) أي لما صح أنه ﷺ رخص في التعجيل للعباس قبل الحول، ولأن لوجوبها سببين: الحول والنصاب. وما له سببان يجوز تقديمه على أحدهما ـ كتقديم كفارة اليمين على الحنث ـ ويشترط في إجزاء المعجل شروط: أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول، أو دخول شوّال في تعجيل الفطرة، وأن يبقى المال أيضاً إلى آخره، فلو مات، أو تلف المال، أو خرج عن ملكه ولم يكن مال التجارة، لم يقع المعجل زكاة. وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً، فلو مات، أو ارتد قبله، أو استغنى بغير المعجل، لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة، لخروجه عن الأهلية عند الوجوب. وفي إجزاء المعجل عند غيبة المال أو الآخذ عن بلد الوجوب وقته خلاف، فقال حجر: لا يجزئه، لعدم الأهلية وقت الوجوب. وقال م ر: يجزئه، وإذا لم يقع المعجل عن الزكاة ـ لفقد شرط من الشروط السابقة ـ استردّ المالك، إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع، أو قال له عند الدفع هذه زكاة مالي المعجلة. فإن لم يشترط عليه ولم يعلمه القابض لم يسترد، ويكون تطوعاً، لتفريط الدافع بسكوته. وقوله: (دون الولي) أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه، سواء الفطرة وغيرها. نعم، إن عجل من ماله جاز، ولا يرجع به على الصبي، وإن نوى الرجوع، لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عند الاحتياج. أفاده ع ش. قوله: (قبل تمام حول) أي وبعد انعقاده، بأن يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لأول تصرف. اهـ. تحفة. قوله: (لا قبل تمام نصاب) أي لا يجوز تعجيلها قبل تمام النصاب، وذلك لعدم انعقاد حولها حينئذٍ. وقوله: (في غير التجارة) أما هي فيجوز تعجيل زكاتها قبل تمام النصاب فيها، وذلك لأن انعقاد حولها لا يتوقف على تمام النصاب ـ كما تقدم في مبحثها ـ فلو اشترى عرضاً لها لا يساوي مائتين، فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما، أجزأ المعجل. قوله: (ولا تعجيلها لعامين) أي ولا يجوز تعجيلها لهما، لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب. وروايته أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين: مرسلة أو منقطعة، مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد. وإذا عجل لعامين أجزأه ما يقع عن الأول. وقيده السبكي بما إذا ميز واجب كل سنة، لأن المجزىء شاة معينة، لا مشاعة ولا مبهمة. اهـ. قوله: (في الأصح) مقابله يجوز تعجيلها لهما، للحديث المار. قال في المغني: وصحح هذا الأسنوي وغيره، وعزوه للنص. وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب، كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة. اهـ. قوله: (وله تعجيل إلخ) هذا وقد تقدم في مبحث الفطرة، فكان المناسب تقديم هذا على قوله ولا تعجيلها لعامين، ويأتي

رمضان. أما في مالِ التجارة فيجزىء التعجيلُ، وإن لم يملكْ نِصاباً. وينوي عند التعجيل: كهذه زكاتي المعجَّلة. (وحَرُمَ) تأخيرُها ـ أي الزكاة ـ (**بعد تمام الحول والتملّك**) وضَمِنَ إن تَلَفَ بعد تمكن، بحضورِ المالِ والمستحِقّ، أو أتلفَهُ بعدَ حَوْلِ

بما يدل على التشبيه، كأن يقول كما جاز له تعجيل الفطرة. وقوله: (**من أول رمضان**) أي لانعقاد السبب الأول، إذ هي وجبت بسببين: رمضان، والفطر منه. وقد وجد أحدهما، فجاز تقديمها على الآخر ـ كما مرّ. قوله: (**أما في مال التجارة إلخ**) محترز قوله في غير التجارة. قوله: (**وينوي عند التعجيل**) انظر ما المراد بذلك؟ فإن كان المراد أنه ينوي الزكاة عند التعجيل ـ أي الإعطاء للزكاة قبل وقتها ـ فليس بلازم، لأن نية الزكاة المعجلة كغيرها، وقد تقدم أنه لا يشترط مقارنتها للإعطاء، بل يكفي وجودها عند عزل قدر الزكاة عن المال، أو إعطاء وكيل. وإن كان المراد أنه ينوي نفس التعجيل، فلا يصح وإن كان مثاله[1] يدل عليه، أما أولاً فلوجود لفظ عند، وأما ثانياً فلم يشترط أحد لإجزاء الزكاة المعجلة نية التعجيل وإن كان هو وصفاً لازماً لإخراج الزكاة قبل وقتها. وعبارة المنهاج: وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد، إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع، والأصح أنه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط ـ أي ولم يرد على ذلك ـ استرد، لأنه عيّن الجهة، فإذا بطلت رجع، كالأجرة. اهـ. وعبارة الروض وشرحه: متى عجل المالك أو الإمام دفع الزكاة، ولم يعلم الفقير أنه تعجيل، لم يسترد، فإن علم ذلك ـ ولو بقول المالك هذه زكاة معجلة، وحال عليه الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو بإتلاف ماله، استرده، أي المعجل، ولو لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل، وإن قال هذه زكاتي المعجلة، فإن لم تقع زكاة فهي نافلة، لم يسترد. ولو اختلفا في علم التعجيل ـ أي في علم القابض به ـ فالقول قول الفقير بيمينه، لأنه الأصل عدمه. اهـ. وإذا علمت فكان الأولى للشارح أن يأتي بعبارة غير هذه العبارة التي أتى بها، بأن يقول مثلاً ويسترد الزكاة المعجلة إن عرض سبب يقتضيه وعلم ذلك القابض، كأن قال له هذه زكاتي المعجلة، وذلك لأنه يفرق بين قوله هذه زكاتي فقط، وبين قوله هذه زكاتي المعجلة. فيستردّ بالثانية ولا يسترد بالأولى، لتفريطه بترك ما يدل على التعجيل فيها. فتنبه. قوله: (**وحرم تأخيرها إلخ**) هذه المسألة قد ذكرها الشارح بأبسط مما هنا، وليس لها تعلق بالتعجيل، فالأولى إسقاطها. قوله: (**وضمن**) أي قدر الزكاة لمستحقيه. قوله: (**إن تلف**) أي المال الذي تلفت الزكاة به. قوله: (**بحضور المال**) متعلق بتمكن. وقوله: (**والمستحق**) أي وحضور المستحق. قوله: (**أو أتلفه**) أي أتلف المال المتعلقة به الزكاة، المالك أو غيره. ومثله ما لو تلف بنفسه وقصر في دفع التلف عنه ـ كما مر. قوله: (**ولو قبل التمكن**) أي ولو حصل الإتلاف بعد الحول

---

(١) (قوله: وإن كان مثاله) هو قوله: كهذه زكاتي المعجلة. اهـ. مؤلف.

ولو قبل التمكن. كما مرّ بيانه. (و) ثانيهما: (إعطاؤها لمستحقيها) أي الزّكاة. يعني من وُجِدَ مِنَ الأصنافِ الثمانيةِ المذكورةِ في آية: ﴿إِنَّما الصَّدقَاتُ للفقراءَ والمسَاكين

وقبل التمكن من الأداء، فإنه يضمن قدر الزكاة للمستحقين. قوله: (وثانيهما) أي ثاني شرطي أداء الزكاة، وقد أفرد الفقهاء هذا الشرط بترجمة مستقلة، وقالوا؛ باب قسم الصدقات. واختلفوا في وضعه؛ فمنهم من وضعه هنا ـ كالمؤلف، والروض، تبعاً للإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في الأم ـ ومنهم من وضعه بعد الوديعة وقبيل النكاح ـ كالمنهاج، تبعاً للإمام الشافعي في المختصر ـ ولكل وجهه، لكن وضعه هنا أحسن، لتمام تعلقه بالزكاة. قوله: (إعطاؤها) أي الزكاة. قوله: (يعني من وجد إلخ) أي أن المراد بالمستحقين الأصناف الثمانية المذكورون في الآية. ومحل كونهم ثمانية إذا فرّق الإمام، فإن فرق المالك فهم سبعة، وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله:

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي؟ فإني أنا المحتاج لو كنت تعرف
فقير، ومسكين، وغاز، وعامل، ورق، سبيل، غارم، ومؤلف

قوله: (في آية ﴿إنما الصدقات﴾ إلخ) قد علم من الحصر بإنما، أنها لا تصرف لغيرهم، وهو مجمع عليه، وإنما الخلاف في استيعابهم، أي فعندنا يجب استيعابهم، وعند غيرنا لا يجب. قال البجيرمي: والمعنى عند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم، ولا لبعضهم فقط، بل يجب استيعابهم. والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة: إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم، وهذا يصدق بعدم استيعابهم، ويجوز دفعها لصنف منهم، ولا يجب التعميم. وقال ابن حجر في شرح العباب: قال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف. قال ابن عجيل[1] اليمني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب،

---

(١) (قوله: قال ابن عجيل إلخ) سئل شيخنا وأستاذنا ـ أطال الله بقاءه ـ عن نقل زكاة المال من أرض الجاوة إلى مكة والمدينة رجاء ثواب التصدق على فقراء الحرمين، هل يوجد في مذهب الشافعي قول بجواز نقلها في ذلك؟ فأجاب ـ بما صورته ـ:

(اعلم) ـ رحمك الله ـ إن مسألة نقل الزكاة فيها اختلاف كثير بين العلماء، والمشهور في مذهب الشافعي امتناع نقلها إذا وجد المستحقون لها في بلدها. ومقابل المشهور جواز النقل، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وكثير من المجتهدين، منهم الإمام البخاري، فإنه ترجم المسألة بقوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء ـ وترد على الفقراء حيث كانوا.

قال شارحه القسطلاني: ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال. وهو أيضاً مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز. انتهى. وفي المنهاج والتحفة للعلامة ابن حجر: والأظهر منع نقل الزكاة، وإن نقل مقابله أكثر العلماء، وانتصر له. انتهى. إذا تأملت ذلك: علمت أن القول بالنقل يوجد في مذهب الإمام الشافعي، ويجوز تقليده، والعمل بمقتضاه. والله أعلم. اهـ. مؤلف.

والعامِلِين عَليها والمُؤَلَّفَةِ قلوبِهم وفي الرِّقابِ والغارمينِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ﴾.

والفقيرُ: من ليس له مالٌ ولا كَسْبٌ لائقٌ، يقعُ مَوقِعاً من كفايَتِه وكفايةِ مُموِّنه، ولا يمنعُ الفَقْرَ، مَسْكَنُه وثيابُه ـ ولو للتَّجمُّل في بعضِ أيامِ السَّنَةِ ـ وكُتُبٌ يحتاجُها،

نقل الزكاة، ودفع زكاة واحد إلى واحد، ودفعها إلى صنف واحد. ا. ج. اهـ. قوله: (للفقراء إلخ) أي مصروفة لهم. وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم، وإنما أضيف الصدقات للأربعة الأولى بلام الملك ـ أي نسبت إليهم بواسطتها ـ وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية، للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذونه، وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له، فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم. وإنما أعاد في الظرفية ثانياً في سبيل الله وابن السبيل، إشارة إلى أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما، والأخيرين منها يأخذان لأنفسهما. اهـ. بجيرمي ملخصاً. قوله: (والفقير إلخ) شروع في تعريف الأصناف على ترتيب الآية الشريفة. قوله: (من ليس له مال إلخ) أي بأن لم يكن عنده مال ولا كسب أصلاً، أو كان عنده كسب لا يليق به، أو كان له مال أو كسب يليق، لكن لا يقعان موقعاً من كفايته وكفاية ممونه. فكلامه صادق بثلاث صور، ولا بد في المال والكسب أن يكونا حلالين، فلا عبرة بالحرامين ـ كالمكس وغيره من أنواع الظلم ـ وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام وهو في سعة منه، يحل له أخذ الزكاة إذا تعذر عليه وجه إحلاله. وقوله: (لائق) صفة لكسب، فلا عبرة بغير اللائق. ولذلك أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة. قوله: (يقع موقعاً إلخ) الجملة صفة لكل من مال ومن كسب، وكان الأولى أن يقول يقعان موقعاً ـ بألف التثنية ـ لأن عبارته توهم أنه صفة للأخير فقط. والمعنى أنه ليس عنده مال يقع موقعاً، ولا كسب يقع موقعاً، أي يسدان مسداً، ويغنيان غنى. قال في المصباح: وقع موقعاً من كفايته: أي أغنى غنى. اهـ. وذلك كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً، وعنده مالاً يبلغ النصف، أو يكتسب ما لا يبلغ ذلك، كأربعة أو ثلاثة أو اثنين. قال الشوبري: نعم؛ يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات؛ فهل نعتبرهم بالعمر الغالب، إذ الأصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه، أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للأطفال ببلوغهم، وإلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة، وكذلك الحيوانات؟ للنظر في ذلك مجال. وكلامهم يومىء إلى الأول، لكن الثاني أقوى مدركاً، فإن تعذر العمل به تعين الأول. حجر. اهـ. قوله: (ولا يمنع الفقر إلخ) كالفقر: المسكنة. فلو أخر هذا عن تعريف المسكين وقل ولا يمنع الفقر والمسكنة لكان أولى. وقوله: (مسكنه) أي الذي يليق به. قال في التحفة: أي وإن اعتاد السكنى بالأجرة، بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما، لأن هذا كالملك، بخلاف ذاك. اهـ. قوله: (وثيابه إلخ) أي ولا يمنع الفقر أيضاً

وعبدُه الذي يحتاجُ إليه للخدمَةِ، ومالُه الغائبُ بمرحلتَيْن، أو الحاضِرُ وقد حِيلَ بينه وبينه والدَّيْنُ المؤجَّلُ والكَسْبُ الذي لا يليق به. وأفتى بعضهم أن حُلِيَّ المرأة اللائق

ثيابه، ولو كانت للتجمل بها في بعض أيام السنة، كالعيد والجمعة. قال في التحفة: وإن تعددت إن لاقت به أيضاً على الأوجه. خلافاً لما يوهمه كلام السبكي. ويؤخذ من ذلك صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها. اهـ. قولـه: (وكتب) أي ولا يمنع الفقر أيضاً كتب، وإن تعددت أنواعها. فإن تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها، إلا إن كانت لنحو مدرس، واختلف حجمها. وعبارة شرح الرملي: ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس، والمبسوط لغيره فيباع الموجز، إلا أن يكون فيه ما لبس في المبسوط فيما يظهر. أو نسخ من كتاب، بقي له الأصح، لا الأحسن. اهـ. وأما المصحف الشريف فيباع مطلقاً، لأنه تسهل مراجعة حفظته، فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له ـ كما في سم. قوله: (يحتاجها) حال من الثلاثة قبله: وهي المسكن، والثياب، والكتب. ولا يقال إن الأخير نكرة وهي لا تجيء الحال منها. لأنا نقول عطفها على المعرفة سوّغ ذلك. وخرج ما لا يحتاج إليه من الثلاثة، فإنه يمنع الفقر، فلا يعطى من الزكاة. قوله: (وعبده إلخ) أي ولا يمنع الفقر عبده الذي يحتاج إليه. قال في التحفة: ولو لمروءته ـ أي منصبه ـ لكن إن اختلت مروءته بخدمته لنفسه، أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عـادة. اهـ. وقوله: (للخدمة) خرج به المحتاج إليه للزراعة فإنه يمنع الفقر. أفاده ش ق. قوله: (وماله الغائب) أي ولا يمنع الفقر ماله الغائب، فيأخذ إلى أن يصل له، لأنه معسر الآن، لكن بشرط أن لا يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله. وقوله: (بمرحلتين) خرج به الغائب إلى دون مرحلتين، فحكمه كالمال الحاضر عنده، فلا يعطى شيئاً. قوله: (أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه) أي أو ماله الحاضر، والحال أنه قد حال بين المالك وبين المال حائل، كسبع، أو ظالم، فيعطى حينئذٍ بالشرط المتقدم. وبعضهم أدخل هذا في الغائب، لأنه غائب حكماً. فإن لم يحل بينه وبينه حائل لم يعط شيئاً. قوله: (والدين المؤجل) أي ولا يمنع الفقر أيضاً دين له على آخر مؤجل، فيعطى حينئذٍ، لكن بالشرط المار آنفاً. ولا فرق فيه بين أن يحلَّ قبل مضي زمن مسافة القصر أو لا، لأن الدين لما كان معدوماً لم يعتبر له زمن، بل أعطى إلى حلوله وقدرته على خلاصه، بخلاف المال الغائب، ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها. أفاده م ر. قوله: (والكسب إلخ) أي ولا يمنع الفقر الكسب. وقوله: (الذي لا يليق به) أي شرعاً لحرمته، أو عرفاً لإخلاله بمروءته، فهو حينئذٍ كالعدم. فلو لم يجد من يستعمله إلا من ماله حرام، أو فيه شبهة قوية، أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمروءته، كان له الأخذ من الزكاة فيهما، وأما قوله في الإحياء: إن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة، حماقة ورعونة نفس وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب لمروءته ـ فمحمول على

بها المحتاجَة للتزيّن به عادة لا يمنع فَقْرَها. وصَوَّبَه شيخنا.

والمسكينُ: مَنْ قَدَرَ على مالٍ أو كسبٍ يقعُ مَوْقِعاً من حاجَتِهِ ولا يَكْفِيه كمن يحتاجُ لعشرةٍ وعندَهُ ثمانية ولا يكفِيهِ الكِفاية السابقَة، وإن مَلَكَ أكثرَ من نِصابٍ، حتى

إرشادة للأكمل من الكسب. أفاده الرملي. قوله: (اللائق) بالنصب صفة لحليّ. قوله: (المحتاجة) بالنصب صفة لحليّ أيضاً. وعليه، فأل الموصولة واقعة على الحليّ، وفاعل الصفة يعود على المرأة، وضمير به يعود على أل، وهو الرابط. فالصلة جرت على غير من هي له، أي الحلي الذي تحتاج المرأة للتزين به. ويصح جره صفة للمرأة، وعليه، فأل واقعة على المرأة، وفاعل الصفة يعود على أل، وضمير به يعود على الحليّ، فالصلة جرت على من هي له، أي المرأة احتاجت للتزين بالحلي. قوله: (لا يمنع فقرها إلخ) فرض المسألة أنها غير مزوجة، وإلا كانت مستغنية بنفقة الزوج، فلا تأخذ من الزكاة ـ كما سيأتي. قوله: (وصوّبه شيخنا) أي صوّب الإفتاء المذكور شيخنا. ومفاد عبارته أن شيخه قال: وهو الصواب مثلاً، لأن معنى صوّبه: حكم بتصويبه، وقد تقدم نقل عبارته عند قول الشارح وثيابه ولم يكن ذلك فيها، وإنما الذي فيها ومنه يؤخذ إلخ، إلا أن يقال إن قوله ذلك مع سكوته عليه وعدم رده يقتضي التصويب. فتنبه. قوله: (والمسكين: من قدر على مال أو كسب) أي أو عليهما، فأو: مانعة خلو ـ تجوز الجمع، ولا بد أن يكون كل منهما حلالاً، وأن يكون الكسب لائقاً ـ كما مر. قوله: (يقع) أي أحدهما المال أو الكسب، أو مجموعهما. ومعنى كونه يقع موقعاً من كفايته: أنه يسد مسداً بحيث يبلغ النصف فأكثر. قال ابن رسلان في زبده:

فقيـــر العـــادم والمسكيـــن لـــه ... مـــا يقـــع المـــوقـــع دون تكملـــه

وقوله: (ولا يكفيه) أي والحال أنه لا يكفيه ما ذكر من المال أو الكسب أو مجموعهما. وخرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه، فإنه غني، لا يجوز له أخذ الزكاة. قوله: (كمن يحتاج إلخ) تمثيل للمسكين. قوله: (وعنده ثمانية) أي أو يكتسب كل يوم ثمانية. أو يكون مجموع المال والكسب كذلك. ومثل الثمانية: السبعة، والستة، والخمسة. قوله: (ولا يكفيه) الأولى ولا تكفيه ـ بالتاء ـ إذ فاعله يعود على الثمانية، وهي مؤنثة. ولو أسقطه لكان أخصر، لأنه معلوم من تعبيره بالاحتياج إلى العشرة ومن جعله مثالاً للمسكين الذي ضبطه بما مر. وقوله: (الكفاية السابقة) وهي كفايته، وكفاية ممونة. قوله: (وإن ملك أكثر من نصاب) غاية لقوله والمسكين من قدر إلخ. أي أن من قدر على ما ذكر من غير كفاية يكون مسكيناً، وإن ملك أكثر من نصاب. ومن ثم قال في الإحياء: قد يملك ألفاً وهو فقير، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني، كالذي يكتسب كل يوم كفايته.

وفي التحفة ما نصه: (تنبيه) علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين. وعكس أبو

أنّ للإمام، أن يأْخُذَ زَكاتَهُ ويدفَعُها إليه فيُعْطَى كل منهما ـ إن تعوَّدَ تجارةً ـ رأسَ مالٍ يكفيهِ ربحُهُ غالباً، أو حِرْفَةُ آلتها. ومَنْ لم يُحْسِنْ حِرفة ولا تجارَة يُعْطَى كفايَةَ العُمُرِ الغالِبَ. وصُدِّقَ مُدَّعي فَقْرٍ، ومَسْكَنَةٍ، وعَجْزٍ عن كُسْبٍ ـ ولو قَوياً جَلِداً ـ بلا يمين، لا مُدَّعي تَلَفِ مالٍ عُرِفَ بلا بيّنَة.

حنيفة، ورد بأنه ﷺ استعاذ من الفقر، وسأل المسكنة بقوله: «اللهم أحيني مسكيناً»، الحديث. ولا رد فيه، لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب، والمسكنة المسؤولة سكونه وتواضعه وطمأنينته. على أن حديثها ضعيف ومعارض بما روي أنه ﷺ استعاذ منها. لكن أجيب بأنه إنما استعاذ من فتنتها، كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما لأنهما تعاوراه، فكان خاتمه أمره غنياً بما أفاء الله عليه. وإنما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلنـاه. اهـ. (واعلم) أن ما لا يمنع الفقر مما تقدم لا يمنع المسكنة أيضاً ـ كما مر التنبيه عليه ـ ومما لا يمنعهما أيضاً: اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن، أو بالفقه، أو بالتفسير، أو الحديث. أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه، وكونه فرض كفاية. ومن ثم لم يعط المتنفل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات، لأن نفعه قاصر على مفسه. قوله: (حتى إلخ) حتى تفريعية، أي فللإمام إلخ.

قوله: **(أن يأخذ زكاته)** أي المسكين المالك للنصاب. وقوله: **(ويدفعها إليه)** أي إلى ذلك المسكين الذي أخذ الإمام منه الزكاة. قوله: **(فيعطى إلخ)** الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي إذا علمت أن الفقير والمسكين من الأصناف الثمانية فيعطى إلخ. قوله: **(كل منهما)** أي الفقير والمسكين. وقوله: **(إن تعوّد تجارة)** أي اعتاد وصلح لها. وقوله: **(رأس مال)** مفعول ثان ليعطى. قوله: **(أو حرفة)** أي أو تعوّد حرفة، فهو معطوف على تجارة. وقوله: **(آلتها)** أي يعطى آلتها ـ أي الحرفة، أي أو ثمنها. قوله: **(يعطى كفاية العمر الغالب)** أي بقيته، وهو ستون سنة، وبعدها يعطى سنة سنة ـ كما في التحفة والنهاية ـ قال الكردي: وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة، لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيشتري له عقاراً، أو نحو ماشية ـ إن كان من أهلها ـ يستغله. اهـ. قولـه: **(وصدق مدعي فقر ومسكنة)** مثله ـ كما سيأتي ـ مدعي أنه غاز أو ضعيف الإسلام، أو أنه ابن السبيل. قوله: **(عجز عن كسب)** معطوف على فقر، أي وصدق مدعي عجز عن كسب. وقوله: **(ولو قوياً جلداً)** غاية في الأخير وفي النهاية: وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخاً كبيراً، أو زمناً. جري على الغالب. اهـ. قولـه: **(لا يمين)** متعلق بصُدِّق، أي صدّق مدعي ما ذكر من غير يمين، لما صح أنه ﷺ أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، ولم يحلفهما، مع أنه رآهما جلدين أي قويين. قوله: **(لا مدعي تلف مال)**

والعاملُ ـ كساعٍ ـ: وهو من يبعَثُهُ الإمامُ لأخذِ الزكاة، وقاسِمٍ وحاشِرٍ، لا قاضٍ والمؤلَّفَةُ: مَن أَسلَمَ ونيّته ضعيفةٌ، أو لَه شرفٌ يُتَوقَّعُ بإعطائه إسلامُ غيرِه.

معطوف على مدعي فقر. أي لا يصدق مدعي تلف مال ـ أي مطلقاً سواء ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق، أو خفي كسرقة ـ كما في التحفة. وقوله: (عرف) الجملة صفة لمال. أي عرف أنه له. وقوله: (بلا بينة) أي لا يصدق بلا بينة، لأن الأصل بقاء المال. والبينة: رجلان، أو رجل وامرأتان، ويغني عنها استفاضة بين الناس بأنه تلف. ومثل دعوى التلف في ذلك دعوى أنه عامل، أو مكاتب، أو غارم، أو مؤلف، وقد عرف بخلافه.

ـ (والحاصل) أن من علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه. ومن لم يعلم حاله، فإن ادعى فقراً، أو مسكنة، أو عجزاً عن كسب، أو ضعف إسلام، أو غزواً، أو كونه ابن سبيل، صدق بلا يمين. وإن ادعى تلف مال معروف له، أو غرماً، أو كتابة، أو أنه عامل، لا يصدق إلا ببينة، أو استفاضة. ويصدق دائن في الغارم، وسيد في المكاتب ـ كما سيأتي.

قوله: (والعامل) أي ولو غنياً. محل استحقاقه من الزكاة إذا أخرجها الإمام ولم يجعل له جعلاً من بيت المال؛ فإن فرقها المالك أو جعل الإمام له ذلك سقط سهمه. وعبارة الكردي: العامل من نصبه الإمام في أخذ العمالة من الصدقات، فلو استأجره من بيت المال أو جعل له جعلاً لم يأخذ من الزكاة. اهـ. قولـه: (كساع) تمثيل للعامل، وكان الملائم لما قبله والأخصر أن يؤخر هذا عن التعريف، كأنه يقول والعامل هو من يبعثه إلخ. ثم يقول: كساع، وقاسم، وحاشر، وأشار بالكاف إلى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره، إذ منه: الكاتب، والحاسب، والحافظ، والجندي إن احتيج إليه. قوله: (وهو من يبعثه الإمام إلخ) هذا البعث واجب. ويشترط في هذا أن يكون فقيهاً بما فوّض إليه منها، وأن يكون مسلماً، مكلفاً، حراً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، ذكراً، لأنه نوع ولاية. قوله: (وقاسم) معطوف على ساع، وهو الذي يقسمها على المستحقين. وقوله: (وحاشر) معطوف على ساع، وهو الذي يجمع ذوي الأموال والمستحقين. قوله: (لا قاض) معطوف على ساع أيضاً، أي لا كقاض ـ أي ووال ـ فلا يعطيان من الزكاة لأنهما وإن كانا من العمال لكن عملهما عام، بل يعطيان من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، إن لم يتطوعا بالعمل. قوله: (والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف، وهو جمع القلوب. والمؤلفة أربعة أقسام، ذكر الشارح منها قسمين وبقي عليه قسمان؛ أحدهما: مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار. وثانيهما: مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها إلى الإمام. فيعطيان، لكن بشرط أن يكون إعطاؤهما أسهل من بعث جيش، وبشرط الذكورة، وكون القاسم؛ الإمام. وإنما تركهما لأن الأول في معنى العامل، والثاني في معنى الغازي. واشترط بعضهم في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم. وفيه نظر، بالنسبة للقسمين المذكورين في الشرح. قوله: (من أسلم) من: واقعة على متعدد حتى يصح الحمل،

والرِّقابُ: المكاتَبون كتابةً صحيحة، فيُعْطَى المكاتَبُ ـ أو سيِّدُهُ ـ بإذنِه دَيْنَه إن عَجزَ عَنِ الوَفاء، وإن كان كَسُوباً، لا مِنْ زَكاةِ سَيِّدِهِ لِبَقائِه على مُلْكِهِ.

أي المؤلفة جماعة أسلموا إلخ. قوله: (ونيته ضعيفة) أي في أهل الإسلام بأن تكون عنده وحشة منهم، أو في الإسلام نفسه، فيعطى ليتقوى إيمانه، أو لتزول وحشته. قوله: (أو له شرف) معطوف على ونيته ضعيفة. أي أو من أسلم ونيته قوية، لكن له شرف يتوقع بسبب إعطائه إسلام غير من نظرائه فيعطى حينئذٍ جل ذلك. وهذا القسم وما قبله يعطيان مطلقاً ـ ذكوراً كانوا أم لا، احتجنا إليهم أم لا، قسم الإمام أم لا. قوله: (والرقاب) مبتدأ، خبره المكاتبون، أي الرقاب في الآية هم المكاتبون. ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة، والمراد بها الذات، من إطلاق الجزء وإرادة الكل. وقوله: (كتابة صحيحة) أي ولو لنحو كافر، وهاشمي، ومطلبي، فيعطلون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، ولو بغير إذن ساداتهم، أو قبل حلول النجوم. وخرج بالكتابة الصحيحة الكتابة الفاسدة، فلا يعطى المكاتب حينئذٍ شيئاً، لأنها غير لازمة رأساً. وأسقط قيداً صرح بمفهومه فيما سيأتي، وهو: أن تكون الكتابة لغير المزكي، فإن كانت الكتابة للمزكي فلا يعطى المكاتب من زكاته شيئاً، لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه، فلا يرد ما إذا أعطى المزكي مدينه شيئاً من زكاته فرده له عن دينه فإنه يصح، ما لم يشرط عليه رده، لأن المدين ليس ملكه. قوله: (فيعطى المكاتب) أي ولو بغير إذن سيده وقبل حلول النجوم. قوله: (أو سيده إلخ) معطوف على المكاتب، أي أو يعطى سيده بإذن المكاتب فإن أعطى سيده بغير إذنه لا يقع زكاة، ولكن يقع عن دين المكاتب فلا يطالبه سيده به، وعبارة الروض وشرحه: فيعطون ـ أي المكاتبون ـ ولو بغير إذن سيدهم. والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه إلى السيد أو الغريم، فإذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل، وتسليمه إلى من ذكر بغير الإذن من المكاتب أو الغارم لا يقع زكاة، فلا يسلم له إلا بإذنهما، لأنهما المستحقان، ولكن ينقضي دينهما، لأن من أدى دين غيره بغير إذنه، برئت ذمته. اهـ. بحذف. قوله: (دينه) مفعول ثان ليعطي، أو يعطى المكاتب أو سيده ما يفي بدينه. قوله: (إن عجز) أي المكاتب عن الوفاء أي وفاء الدين. فإن لم يعجز عنه فلا يعطى، لعدم احتياجه. قوله: (وإن كان كسوباً) غاية في الإعطاء، أي يعطى المكاتب مطلقاً، سواء كان قادراً على الكسب أم لا. وإنما لم يعط الفقير والمسكين القادران على الكسب ـ كما مر ـ لأن حاجتهما تتحقق يوماً بيوم، والكسوب يحصل كل يوم، وحاجة المكاتب ناجزة، لثبوت الدين في ذمته. والكسوب لا يدفعها عند حلول الأجل دفعة، بل بالتدريج غالباً، فيعطى ما يدفع حاجته الناجزة. قوله: (لا من زكاة سيده) أي لا يعطى من زكاة سيده. وقوله: (لبقائه) أي المكاتب، على ملك سيده، لأنه قنّ ما بقي عليه درهم، والقنّ لا يأخذ من زكاة سيده شيئاً.

والغَارِمُ: مَنْ استدانَ لنفسِهِ لغيرِ مَعْصِيَةٍ، فيُعطى له إن عَجزَ عن وفاء الدَّين، وإن كان كسوباً، إذ الكَسْبُ لا يدفعُ حاجَتَهُ لوَفائه إن حَلّ الدَّين. ثم إن لم يكن معه شيء أعطِيَ الكل، وإلا فإن كان بحيثُ لو قضَى دينَه مما مَعَهُ تَمَسْكَنَ، تُرِكَ له مما معه ما يكفيه ـ أي العمرَ الغالبَ ـ. كما استظهَرَهُ شيخنا. وأعطيَ ما يَقْضي به باقي

وقوله: (والغارم) من الغرم، وهو اللزوم، لأن الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه. وهو ثلاثة أنواع ذكرها الشارح، وهي من استدان لنفسه، ومن استدان لإصلاح ذات البين، ومن استدان للضمان. قوله: (من استدان لنفسه لغير معصية) أي تداين لنفسه شيئاً بقصد أن يصرفه في غير معصية، بأن يكون لطاعة أو مباح، وإن صرفه في معصية. ويعرف قصد ذلك بقرائن الأحوال، فإن استدان لمعصية ففيه تفصيل. فإن صرفه فيها ولم يتب فلا يعطى شيئاً، وإن لم يصرفه فيها بأن صرفه في مباح، أو صرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته، فيعطى. فالمفهوم فيه تفصيل. قوله: (فيعطى له) نائب الفاعل ضمير يعود على الغارم، واللام زائدة، وما دخلت عليه مفعول ثان، أي يعطى الغارم إياه ـ أي ما استدانه ـ وأفاد أنه لو أعطي من ماله شيئاً ولم يستدن لم يعط شيئاً. وهو كذلك. قوله: (إن عجز عن وفاء الدين) أي وحلّ الأجل، فإن لم يعجز عن وفاء الدين بأن كان ما له يفي به. أو لم يحل الأجل، فلا يعطى شيئاً. قوله: (وإن كان كسوباً) غاية في الإعطاء، أي يعطى الغارم وإن كان قادراً على الكسب. قوله: (إذ الكسب إلخ) تعليل لإعطائه مع قدرته على الكسب. وقوله: (لا يدفع حاجته إلخ) أي لا يدفع احتياجه لوفاء الدين إذا حلّ لأن حاجته لذلك ناجزة، والكسب إنما هو تدريجي. قال في التحفة: ولا يكلف كسوب الكسب هنا، لأنه لا يقدر على قضاء دين منه غالباً إلا بتدريج، وفيه حرج شديد. اهـ. قوله: (ثم إن لم يكن إلخ) تفصيل لما أجمله أولاً بقوله: فيعطى له إلخ. قوله: (معه) أي من استدان لنفسه. قوله: (أعطي الكل) أي كل ما استدانه. قوله: (إلا) أي بأن كان معه شيء. قوله: (فإن كان إلخ) أي ففيه تفصيل، وهو: فإن كان إلخ. قوله: (بحيث إلخ) أي متلبساً بحالة: هي أنه لو قضى دينه إلخ. قوله: (مما معه) أي مما عنده من المال. قوله: (تمسكن) أي صار مسكيناً، وهو جواب لو. قوله: (ترك إلخ) جواب إن. وقوله: (له) أي لمن استدان. وقوله: (ما يكفيه) نائب فاعل ترك. قوله: (أي العمر الغالب) أي الكفاية السابقة للعمر الغالب. قوله: (كما استظهره شيخنا) عبارته مع الأصل: والأظهر اشتراط حاجته بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ـ كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع ـ فيترك مما معه ما يكفيه، أي الكفاية السابقة للعمر الغالب ـ فيما يظهر ـ ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه، وتمم له باقيه، وإلا قضي عنه الكل. اهـ. قوله: (وأعطي) أي من ترك له من ماله ما يكفيه ما ذكر. وقوله: (باقي دينه) أي إن فضل بعد ترك ما يكفيه العمر الغالب شيء،

دينَه، أو لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، فيُعطَى ما استدانه لذلك ولو غنياً. أما إذا لم يستدِن بل أعطي ذلك من مالِهِ، فإنه لا يعطاه. ويُعْطَى المستدِينُ لمصلَحَةٍ عامّة كقِرَى ضَيْفٍ، وفَكّ أسيرٍ، وعمارَةِ نحو مسجدٍ، وإن غنياً. أو للضّمانِ. فإن كان الضامِن والأصيلُ مُعْسَرَيْن أعطي الضامِنُ وفاءَهُ. أو الأصيل موسِراً دونَ الضَّامِنِ، أعطِيَ إن ضَمِنَ بلا

وإلا أعطي الكل ـ كما صرح به شيخه في العبارة المارة. قوله: (لإصلاح ذات البين) معطوف على لنفسه، أي أو من استدان لإصلاح الحال الكائن بين القوم المتنازعين، كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل الدية تسكيناً للفتنة. قوله: (فيعطى) أي من استدان للإصلاح. قوله: (ما استدانه لذلك) أي لإصلاح ذات البين. قوله: (ولو غنياً) لأنه لو اعتبر الفقر لقلّت الرغبة في هذه المكرمة. قوله: (أما إذا لم يستدن إلخ) ومثله ما لو استدان ووفّى الدين من ماله، فلا يعطى شيئاً. قوله: (ويعطى المستدين إلخ) أي لأنه غارم. وعبارة التحفة: ومنه ـ أي الغارم ـ من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف. ثم اختلفوا فيه، فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه، ورجحه جمع متأخرون، أي فيعطى إن عجز عن وفاء الدين. وآخرون بمن استدان لإصلاح ذات البين، إلا إن غني بنقد، أي لا بعقار، ورجحه بعضهم. ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضاً حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد. اهـ. بزيادة. وقوله: (لمصلحة عامة) أي لأجل مصلحة يعم نفعها المسلمين. قوله: (كقرى ضيف إلخ) أمثلة للمصلحة العامة. قوله: (وعمارة نحو مسجد) أي إنشاء أو ترميماً، فإن استدان لذلك أعطي. ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداء ـ كما في الكردي ـ وسيذكره الشارح قريباً. قوله: (وإن غنياً) غاية في الإعطاء. أي يعطى، وإن كان غنياً ـ أي مطلقاً، بعقار أو بنقد ـ وهي للرد على من يقول إنه لا يعطى إذا كان غنياً، وللردّ على من يفصل بين غني النقد فلا يعطى، وبين غني العقار فيعطى ـ كما يعلم من عبارة التحفة المارة ـ ويعلم أيضاً من عبارة الروض وشرحه ونصها: وفي قِرَى الضيف، وعمارة المسجد، وبناء القنطرة، وفك الأسير، ونحوها من المصلحة العامة، يعطى المستدين لها من الزكاة عند العجز عن النقد، لا عن غيره ـ كالعقار ـ وعلى هذا جرى الماوردي والروياني وغيرهما. وقال السرخسي: حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه إلخ. قوله: (أو للضمان) يحتمل عطفه على لمصلحة عامة، ويحتمل عطفه على لنفسه. والتقدير على الثاني: أو استدان للضمان. وعلى الأول: ويعطى المستدين للضمان. والأقرب الملائم لجعل أقسام الغارم ثلاثة الثاني، وإن كان ظاهر صنيعه الأول. قوله: (فإن كان الضامن إلخ) بيان لحكم من استدان للضمان على الاحتمال الثاني، أو تفصيل لما أجمله على الاحتمال الأول. وقوله: (والأصيل) هو المدين. قوله: (أعطي الضامن وفاءه) ويجوز إعطاؤه للأصيل، بل هو أولى. قوله: (أو الأصيل موسراً) أي أو كان الأصيل موسراً. وقوله: (دون الضامن) أي فإنه معسر. قوله: (أعطي) أي الضامن وفاء الدين. قوله:

إذن، أو عكسه أعطيَ الأصيلُ، لا الضّامن، وإذا وفّى مِن سَهْم الغارِمِ لم يُرْجَع على الأصيلِ وإن ضَمِنَ بإذنِه. ولا يُصرَفُ من الزكاةِ شيءٌ لِكَفَنِ مَيِّتٍ، أو بناءِ مسجدٍ. ويُصَدّق مدّعي كتابةٍ أو غُرْمٍ بإخبارِ عَدْلٍ وتصديقِ سَيِّد، أو رَب دين، أو اشتهار حال بين الناس.

(إن ضمن بلا إذن) أي بأن تبرع بالضمان، فإن ضمنه بإذنه، لا يعطى شيئاً. والفرق بينهما: أنه في الأول إذا غرم لا يرجع على الأصيل، لأن ضمانه من غير إذنه. وفي الثاني: إذا غرم يرجع عليه، لأنه بإذنه. قوله: (أو عكسه) هو أن يكون الأصيل معسراً، والضامن موسراً. وقوله: (أعطي الأصيل) أي ما يفي بدينه. وقوله: (لا الضامن) أي لأن موسر. وبقيت صورة رابعة، وتؤخذ من كلامه. وهي: ما إذا كانا موسرين فإنهما لا يعطيان شيئاً، لأن الضامن إذا غرم رجع على الأصيل، لكونه موسراً. وعبارة البجيرمي: وخرج بأعسر: ما إذا كانا موسرين، أو الضامن، فلا يعطى، ولو بغير الإذن الأول على الأوجه ـ كما في شرح الروض. سم.اهـ. قوله: (وإذا وفى) أي الضامن، وهو بفتح الواو وتشديد الفاء وتخفيفها. ومفعوله محذوف، أي الدين المضمون. قوله: (لم يرجع على الأصيل) أي لأنه لم يغرم من عنده شيئاً حتى يرجع به، وهو إنما يرجع إذا غرم من عنده. قال في شرح الروض: وإذا قضى به دينه لم يرجع على الأصيل، وإن ضمن بإذنه وإنما يرجع إذا غرم من عنده. اهـ. قولـه: (ولا يصرف من الزكاة إلخ) هذا يعلم من قوله وإعطاؤها لمستحقيها، إذ ما ذكر من الكفن وبناء مسجد ليس من مستحقيها، فلو أخره عن سائر الأصناف، أو قدّمه هناك، لكان أنسب. ثم ظهر أن لذكره هنا مناسبة من حيث إنه كالمفهوم لقوله ويعطى المستدين لمصلحة عامة، فكأنه قال: تصرف الزكاة لمن استدان للمصلحة العامة، ولا تصرف لها نفسها ابتداء، كأن يبني بها مسجداً، أو يجهز بها الأموات، أو يفك بها الأسر. فتنبه. قوله: (أو بناء مسجد) لا ينافيه ما مر في قوله ويعطى المستدين لمصلحة عامة إلخ، لأن ذاك فيما إذا استدان لذلك، فيعطى ما استدانه من سهم الغارمين، وهذا فيما إذا أراد ابتداء أن يعمر مسجداً بزكاة ماله. وبينهما فرق. قوله: (يصدق مدعي كتابة) هو العبد. قوله: (أو غرم) أي أو مدعي غرم. ولو لإصلاح ذات البين ـ كما في التحفة. قوله: (بإخبار عدل) متعلق بيصدق، والاكتفاء به هو الراجح. وقيل: لا بد من رجلين، أو رجل وامرأتين. وعبارة التحفة: ويؤخذ من اكتفائهم بإخبار الغريم هنا وحده مع تهمته: الاكتفاء بإخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقة. بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه، ولو فاسقاً. ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك. نعم؛ بحث الزركشي في الغريم والسيد أن محل الخلاف، إذا وثق بقولهما، وغلب على الظن الصدق. قال: وإلا لم يفد قطعاً.اهـ. ومثلها النهاية. قوله: (وتصديق إلخ) بالجر، عطف على إخبار عدل. والواو بمعنى أو؛ أي ويصدق من ذكر بتصديق سيد بالنسبة للكتابة، وبتصديق رب الدين ـ أي

(فرع) من دفَعَ زكاتَه لمدِينه بشرط أن يردَّها له عن دينِه، لم يَجُزْ، ولا يصح قضاء الدين بها. فإن نويا ذلك بلا شرط، جاز وصحّ، وكذا إن وَعَدَهُ المَدِينُ بلاَ شَرْطٍ، فلا يَلْزَمُهُ الوَفاءُ بالوَعْدِ. ولو قال لغريمِه: جعلتُ ما عَلَيْكَ زكاةً، لم يجزىء ـ على الأوْجَه ـ إلا إن قبضَهُ ثم رَدَّهُ إليه. ولو قال: اكتَلْ من طَعَامِي عندَكَ كذا. ونَوَى به الزكاةَ، ففعلَ ـ فهل يُجْزِىء؟ وَجْهَانِ؛ وظاهرُ كلام شيخنا ترجيحُ عدمِ الإجزاءِ.

صاحبه ـ بالنسبة للغرم. قال في التحفة: ولا نظر لاحتمال التواطؤ، لأنه خلاف الغالب. اهـ.
قوله: (أو اشتهار إلخ) بالجر أيضاً عطف على إخبار عدل، أي ويصدق من ذكر باشتهار حاله بين الناس، أي اشتهر أنه غارم أو مكاتب عند الناس، ولا بد أن يكونوا عدداً يؤمن تواطؤهم على الكذب. قال الرافعي: وقد يحصل ذلك بثلاثة. قوله: (فرع) الأولى: فروع، لأنه ذكر ثلاثة. الأول: من دفع إلخ. الثاني: ولو قال لغريمه إلخ. الثالث: ولو قال اكتل إلخ. قوله: (لمدينه) هو من عليه الدين. قوله: (بشرط إلخ) أي بأن قال له: هذه زكاتي أعطيها لك بشرط أن تردها إليّ عن ديني الذي لي عليك. وقوله: (يردها) أي الزكاة. وقوله: (له) أي لمن دفع، وهو المزكي. قوله: (لم يجز) بضم الياء وسكون الجيم، أي لم يجزه ما دفعه للمدين عن الزكاة، فهو مأخوذ من الإجزاء. ويحتمل أنه مأخوذ من الجواز، بقرينة قوله فيما بعد: فإن نويا جاز وصح. فيكون بفتح الياء وضم الجيم، أي لم يجز دفعه ذلك للزكاة بالشرط المذكور.
قوله: (ولا يصح قضاء الدين بها) أي الزكاة، لأنها باقية على ملك المالك. اهـ. بجيرمي.
قوله: (فإن نويا) أي الدائن والمدين. وقوله: (ذلك) أي قضاء الدين. وقوله: (جاز وصح) ضر التصريح به كره إضماره. قوله: (وكذا إن وعده المدين) أي وكذلك يجوز ويصح ما ذكر إن وعد المدين الدائن، بأن قاله له ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة. وقوله: (فلا يلزمه) الأنسب ولا يلزم ـ بواو العطف ـ لأن الفاء توهم أن ما بعدها جواب إن قبلها. وقوله: (الوفاء بالوعد) هو أن يدفع إليه ما أخذه من الزكاة عن دينه. قوله: (ولو قال) أي الدائن لغريمه، أي المدين. قوله: (لم يجزىء) أي لم يجزىء ما جعله له عن الزكاة لاتحاد القابض والمقبض. قوله: (على الأوجه) مقابله يجزىء، كالوديعة إذا كانت عند مستحق للزكاة فملكه المالك إياها زكاة، فإنه يجزىء. قوله: (إلا إن قبضه إلخ) أي إلا إن قبض الدائن دينه من المدين، ثم رده على مدينه بنية الزكاة، فإنه يجزىء عن الزكاة. قوله: (ولو قال) أي لفقير عنده حنطة له وديعة. وقوله: (اكتل) أي لنفسك.

وقوله: (من طعامي عندك) أي الموضوع عندك وديعة. وقوله: (كذا) مفعول اكتل، وهو كناية عن صاع مثلاً. وقوله: (ونوى به الزكاة) أي نوى المالك المزكي الزكاة، أي بالصاع الذي أمره باكتياله مما عنده. قوله: (ففعل) أي المأموم ما أمره به. قوله: (فهل يجزىء) أي يقع عن

وسبيلُ الله: وهو القائمُ بالجهادِ متطوّعاً، ولو غنياً. ويُعْطَى المجاهدُ النفقةَ والكسوةَ لهُ ولعيالِهِ ذهاباً وإياباً، وثمن آلة الحربِ. وابنُ السّبيل: وهو مسافِرٌ مجتازٌ

الزكاة. قوله: (وجهان) أي فيه وجهان: فقيل يجزىء، وقيل لا. قوله: (وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء) لم يتعرض شيخه في التحفة لهذه المسألة رأساً. وفي فتح الجواد جزم بعدم الإجزاء، وعبارته: أو قال لوديعه اكتل لنفسك من الوديعة التي تحت يدك صاعاً زكاة، لم يجز أيضاً لانتفاء كيله له، وكيله لنفسه لغو. اهـ. فلعل ما نقله الشارح: عن شيخه من الترجيح في غير هذين الكتابين. وجزم بعده الإجزاء أيضاً في الروض، وعبارته مع شرحه: ولو قال اكتل لنفسك مما أودعتك إياه صاعاً ـ مثلاً ـ وخذه لك، ونوى به الزكاة ففعل، أو قال جعلت ديني الذي عليك زكاة، لم يجزه. أما في الأولى: فلانتفاء كيله له، وكيله لنفسه غير مقيس. وأما في الثانية: فلأن ما ذكر فيها إبراء لا تمليك، وإقامته مقامه إبدال، وهو ممتنع في الزكاة. بخلاف قوله للفقير: خذ ما اكتلته لي بأن وكله بقبض صاع حنطة مثلاً فقبضه، أو بشرائه فاشتراه وقبضه، فقال له الموكل خذه لنفسك، ونواه زكاة، فإنه مجزىء لأنه لا يحتاج إلى كيله لنفسه. اهـ. بحذف قوله: (وسبيل الله) هو وضعاً: الطريق الموصل له تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد لأنه سبب الشهادة الموصلة لله تعالى، ثم أطلق على ما ذكر مجازاً لأنهم جاهدوا، لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم. قوله: (وهو القائم إلخ) الصواب إسقاط الواو، لأن ما بعدها خبر المبتدأ، وهي لا تدخل عليه. قوله: (متطوعاً) حال من القائم، أي حال كونه متطوعاً، أي لا سهم له في ديوان المرتزقة. فإن كان له ذلك لا يعطى من الزكاة شيئاً، بل من الفيء، فإن لم يكن فيء، أو كان ومنعه الإمام، واضطررنا لهم في دفع شر الكفار، فإن كان لهم مال لم تجب إعانتهم، أو فقراء لزم أغنياء المسلمين إعانتهم من أموالهم لا من الزكاة. قوله: (ولو غنياً) غاية لمقدّر، أي فيعطى ولو كان غنياً. ولو أخره عن الفعل بعده لكان أولى. قوله: (ويعطى المجاهد إلخ) الأولى ويعطى النفقة إلخ ـ بحذف لفظ المجاهد ـ إذ المقام للإضمار. والمعنى أن هذه القائم للجهاد يعطى كل ما يحتاجه لنفسه أو لممونه من نفقة وكسوة وغيرهما إذا حان وقت خروجه له. وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: ويعطى الغازي ـ إذا حان وقت خروجه ـ قدر حاجته اللائقة به وبممونه لنفقة وكسوة، ذاهباً وراجعاً ومقيماً هناك ـ أي في الثغر أو نحوه ـ إلى الفتح، وإن طالت الإقامة، لأن اسمه لا يزول بذلك، بخلاف السفر لابن السبيل. ويعطيه الإمام ـ لا المالك ـ فرساً إن كانت ممن يقاتل فارساً، وسلاحاً وإن لم يكن بشراء، ويصير ذلك ـ أي الفرس والسلاح ـ ملكاً له إن أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعها له الإمام ملكاً له إذا رآه. بخلاف ما إذا استأجرهما له، أو أعاره إياهما، لكونهما موقوفين عنده. اهـ. بحذف. قوله: (ذهاباً وإياباً) أي وإقامة في الثغر، أو نحوه ـ كما علمت. قوله: (وثمن آلة الحرب) أي ويعطى ثمن آلة الحرب، أي أو نفس الآلة.

ببلدِ الزَّكاةِ، أو مُنشِئُ سفرٍ مباحٍ منها، ولو لنزهةٍ، أو كانَ كَسوباً بخلافِ المسافرِ لمعصيةٍ إلا إن تابَ، والمسافرُ لغيرِ مقصَدٍ صحيحٍ ـ كالهائم ـ ويُعْطَى كفايَتُهُ، وكفايةً من معه من مُموِّنه ـ أي جميعُها ـ نفقةً، وكسوةً، ذهاباً، وإياباً، إن لم يكن له بطريقِهِ

ويعطى أيضاً مركوباً إن لم يطق المشي، أو طال سفره، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما. قوله: (وابن السبيل) هو اسم جنس يطلق لغة على المسافر ـ رجلاً أو امرأة، قليلاً أو كثيراً ـ ولم يأت في القرآن العظيم إلا مفرداً، لأن محل السفر محل الوحدة، وإنما قيل له ابن السبيل ـ أي الطريق ـ لكونه ملازماً له كملازمة الابن لأبيه، فكأنه ابنه. ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين في تحصيلها: أبناء الدنيا. قوله: (وهو مسافر إلخ) الأولى حذف الواو ـ كما مر. قوله: (مجتاز ببلد الزكاة) أي مار بها. قوله: (أو منشىء سفر) معطوف على مجتاز، وإطلاق ابن السبيل عليه مجاز، لدليل هو القياس على الأول، بجامع احتياج كل لأهبة السفر. كذا في التحفة والنهاية. قوله: (مباح) يفيد أنه إذا كان السفر معصية لا يطلق على المسافر: ابن السبيل، وليس كذلك. وعبارة المنهاج: وابن السبيل: منشىء سفر أو مجتاز، وشرطه ـ أي من جهة الإعطاء لا التسمية ـ الحاجة، وعدم المعصية. اهـ. بزيادة من شرحي م ر وحجر. فقوله لا التسمية: يفيد أنه يطلق عليه ابن السبيل. قوله: (منها) أي من بلد الزكاة. قوله: (ولو لنزهة) غاية لمقدر، أي فيعطى، ولو كان سفره لنزهه، أو كان كسوباً. وعبارة الروض وشرحه: وهو من ينشىء سفراً مباحاً من محل الزكاة فيعطى، ولو كسوباً، أو كان سفره لنزهة، لعموم الآية. قوله: (بخلاف المسافر لمعصية) أي بأن عصى بالسفر، لا فيه، فلا يعطى، لأن القصد بإعطائه إعانته، ولا يعان على المعصية. قال الكردي في الإيعاب: جعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال، مع أن له مالاً ببلده، فيحرم، لأنه مع غناه يجعل نفسه كلاً على غيره. اهـ. قوله: (إلا إن تاب) أي فيعطى لبقية سفره. قوله: (والمسافر لغير مقصد صحيح) أي وبخلاف المسافر لغير ذلك فلا يعطى، لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام، فلا يعان عليه بإعطائه. وقوله: (كالهائم) تمثيل له. قال الكردي: ومثله المسافر للكدية، وهي ـ بالضم والتحتية ـ ما جمع من طعام أو شراب، ثم استعملت للدروزة، وهي مطلق السؤال. قال في الإيعاب: ولا شك أن الذين يسافرون بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم غالباً، فهم حينئذٍ كالهائم. اهـ. قوله: (ويعطى) أي ابن السبيل. وقوله: (كفايته إلخ) ويعطى أيضاً ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره، وما يحمل عليه زاده ومتاعه إن عجز عن حملهما. قوله: (أي جميعها) أي الكفاية. والمناسب جميعهما، بضمير التثنية العائد على كفايته وعلى كفاية ممونه. قوله: (ذهاباً وإياباً) هذا إن قصد الرجوع، فإن لم يقصده يعطى ذهاباً فقط. قال في شرح المنهج: ولا يعطى مؤنة إقامته الزائدة على مـدة المسافر. اهـ. وقال في التحفة: وهي ـ أي مدة المسافر ـ أربعة أيام، لا ثمانية عشر يوماً، لأن شرطها قد لا يوجد.

ـ أو مقصَدِهِ ـ مالٌ، ويُصَدَّقُ في دَعْوَى السَّفَرِ، وكذا في دَعْوَى الغَزْوِ، بلا يمينٍ. ويُستَرَدّ منه ما أخذَهُ إن لم يخرجْ. ولا يُعْطَى أحدٌ بِوَصْفَيْن. نعم إن أخذَ فقيرٌ بالغُرْمِ فأعطاه غريمُهُ، أعْطِيَ بالفَقْرِ، لأنه الآن محتاج.

اهـ. واعتمد في النهاية ـ تبعاً لوالده ـ أنه إذا أقام لحاجة يتوقعها كل يوم، يعطى ثمانية عشر يوم. قوله: (إن لم يكن له) أي لابن السبيل وهذا قيد لكونه يعطى كفايته ذهاباً وإياباً، وخرج به ما إذا كان له ذلك فإنه إنما يعطى القدر الذي يوصله إلى الموضع الذي فيه ماله، من الطريق أو المقصد. وعبارة الروض وشرحه.

(فرع) يعطى ابن السبيل ما يكفيه في سفره ذهاباً، وكذا إياباً، لقصد الرجوع، إن لم يكون له في طريقه أو مقصده مال، أو ما يبلغه ماله إن كان له فيه مال. اهـ.

قوله: (ويصدق في دعوى السفر) أي إرادة السفر. وقوله: (وكذا في دعوى الغزو) أي وكذلك يصدق في دعوى إرادة الغزو ـ كما في حجر على بافضل ـ قال الكردي: وخرج بإرادة غزو، وكذا إرادة سفر ابن السبيل، ما لو ادعيا نفس الغزو والسفر فإنهما لا يصدقان. قال في الإيعاب: لسهولة إقامة البينة عليهما. اهـ. قوله: (بلا يمين) متعلق بيصدق، أي يصدق بلا يمين. قال في التحفة: لأنه لأمر مستقل. اهـ. قوله: (ويستردّ منه) أي ممن ذكر من مدعي السفر ومدعي الغزو. وقوله: (ما أخذه) نائب فاعل يسترد، أي يسترده إن بقي، وإلا فبدله. اهـ. تحفة. وقوله: (إن لم يخرج) أي من ذكر. بأن مضت ثلاثة أيام تقريباً ولم يترصد للخروج، ولا انتظر رفقة، ولا أهبة. ـ كما في التحفة والنهاية ـ وإن أعطي من ذكر، وخرج ثم رجع، استرد فاضل ابن السبيل مطلقاً، وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئاً له وقع عرفاً ولم يقتر على نفسه، وإلا فلا يستردّ منه. وفي التحفة: يظهر أنه يقبل قوله في قدر الصرف، وأنه لو ادعى أنه لم يعلم قدره صدّق ولم يسترد منه شيء، ولو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع، استرد ما أخذه، قال الماوردي: لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو، لم يسترد منه لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد. اهـ. بتصرف. قوله: (ولا يعطى أحد بوصفين) أي اجتمعا فيه، واستحق بهما الزكاة، كفقر وغرم، أو غزو. والمراد: لا يعطى بهما من زكاة واحدة. أما من زكاتين فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة، ومن الأخرى بصفة أخرى. كغاز هاشمي، فإنه يأخذ بهما من الفيء. قوله: (نعم؛ إن أخذ إلخ) هذا تقييد لما قبله: أي محل امتناع الأخذ بهما إن لم يتصرف في المأخوذ أولاً، وإلا يمتنع ذلك. وعبارة المنهاج مع التحفة: ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة ـ كالفقر والغرم، أو الغزو ـ ويعطى من زكاة واحدة بأحدهما فقط، والخيرة إليه ـ في الأظهر ـ لأنه مقتضى العطف في الآية. نعم؛ إن أخذ بالغرم أو الفقر مثلاً، فأخذه غريمه وبقي فقيراً أخذ بالفقر، وإن نازع فيه كثيرون. فالممتنع إنما هو

(تنبيه) ولو فرَّق المالكُ الزكاةَ سَقَطَ سَهْمُ العاملِ، ثم إن انحصَرَ المستَحِقُّونَ، وَوَفَّى بهم المال، لزم تعميمهم، وإلا لم يجب، ولم يُنْدب. لكن يلزمُه إعطاءُ ثلاثةٍ

الأخذ بهما دفعة واحدة، أو مرتباً قبل التصرف في المأخوذ. اهـ. بتصرف. قوله: (تنبيه) أي من حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم، وما يتبع ذلك. وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل. قوله: (ولو فرق المالك إلخ) خرج به الإمام، فإنه إذا فرق لم يسقط سهم العامل. نعم؛ إن جعل للعامل أجرة في بيت المال سقط أيضاً. (والحاصل) أنه إن فرق الإمام وجب عليه تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة. وإن فرق المالك أو نائبه وجب عليه تعميم سبعة أصناف. ومحل وجوب التعميم في الشقين إن وجدوا، وإلا فمن وجد منهم، حتى لو لم يوجد إلا فقير واحد صرفت كلها له. والمعدوم لا سهم له؛ قال في النهاية: قال ابن الصلاح ـ والموجود الآن أربعة: فقير، ومسكين، وغارم، وابن السبيل. وإلا مر ـ كما قال ـ في غالب البلاد، فإن لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم. اهـ. قوله: (ثم إن انحصر المستحقون إلخ) أي في البلد. ومحل هذا فيما إذا كان المخرج للزكوات المالك، فإن كان الإمام فلا يشترط انحصارهم فيها، بل يجب عليه تعميمهم، وإن لم ينحصروا. والمراد تعميم من وجد في الإقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة، لا تعميم جميع المستحقين في الدنيا، لتعذره.

(والحاصل) يجب على الإمام ـ إذا كان هو المخرج للزكوات ـ أربعة أشياء: تعميم الأصناف، والتسوية بينهم، وتعميم آحاد كل صنف، والتسوية بينهم إن استوت الحاجات. وإذا كان المخرج المالك: وجبت أيضاً ـ ما عدا التسوية بين الآحاد ـ إلا إن انحصروا في البلد ووفّى المال بهم، فإنها تجب أيضاً. فإن أخلّ المالك أو الإمام ـ حيث وجب عليه التعميم بصنف، غرم له حصته. لكن الإمام إنما يغرم من الصدقات، لا من مال نفسه.

قوله: (أيضاً ـ: ثم إن انحصر المستحقون) أي في آحاد يسهل عادة ضبطهم، ومعرفة عددهم. قوله: (ووفى بهم) أي بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر. اهـ. نهاية وتحفة. قال سم: وانظر: ما المراد بالناجزة؟ قال ع ش: يحتمل أن المراد مؤنة يوم وليلة، وكسوة فصل، أخذاً مما يأتي في «صدقة التطوع». اهـ. قوله: (لزم تعميمهم) أي وإن زادوا على ثلاثة من كل صنف، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة، إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذٍ. قوله: (وإلا لم يجب) أي وإن لم ينحصروا، أو انحصروا لكن لم يف المال بحاجتهم. قوله: (ولم يندب) أي تعميمهم. قوله: (لكن يلزمه) أي المالك. قوله: (إعطاء ثلاثة) أي فأكثر، وذلك لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع وأقلة ثلاثة، إلا ابن السبيل فإنه ذكر فيها مفرداً، لكن المراد به الجمع. قال في النهاية: نعم، يجوز أن يكون العامل متحداً، حيث حصلت به الكفاية. اهـ. قوله:

من كل صنفٍ، وإن لم يكونوا بالبلد وقتَ الوجوبِ، ومِنَ المتَوطّنين أَوْلى. ولو أعْطَى اثنين من كل صنف، والثالث موجودٌ، لزِمَهُ أقلُّ متموّلٍ غُرْماً له من مالِهِ، ولو فُقِدَ بعضُ الثلاثة رَدَّ حِصَّتَه على باقي صُنْفِهِ، إن احتاجَهُ، وإلا فَعَلَى باقي الأصناف.

(وإن لم يكونوا إلخ) غاية للزوم إعطاء ثلاثة، أي يلزمه إعطاؤهم وإن لم يكونوا موجودين في بلد الزكاة وقت الوجوب، وإنما وجدوا عند الإعطاء. قوله: **(ومن المتوطنين)** أي وإعطاء ثلاثة من المتوطنين أولى من غيرهم. فقوله: **(أولى)** خبر لمبتدأ محذوف. وعبارة الروض وشرحه: وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء، ولكن المستوطنون أولى من الغرباء، لأنهم جيران. اهـ. قوله: **(ولو أعطى)** فاعله يعود على المالك فقط، إذا الكلام فيه، وبدليل قوله بعد: غرماً له من ماله؛ إذ الإمام إنما يغرم من مال الصدقات التي بيده ـ كما مرّ. قوله: **(اثنين من كل صنف)** مثله ما إذا أعطى واحداً من صنف، والاثنان موجودان. قوله: **(والثالث)** أي والحال أن الشخص الثالث من كل صنف موجود، فإن كان معدوماً فسيذكر حكمه. قوله: **(لزمه أقلّ متموّل)** قال في شرح الروض: أي لأنه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة، فهو القدر الذي فرط فيه. اهـ. قوله: **(غرماً له)** أي حال كون أقل المتمول غرماً لذلك الثالث، أو على جهة الغرم له، فهو منصوب على الحال أو التمييز. وقوله: **(من ماله)** متعلق بغرماً، أي يغرمه المالك له من مال نفسه، لا من الزكاة. قوله: **(ولو فقد بعض الثلاثة)** أي من بلد الوجوب. قوله: **(ردَّ حصته)** أي ذلك البعض المفقود. قوله: **(على باقي صنفه)** أي على الموجود منه. وقوله: **(إن احتاجه)** الضمير المستتر يعود على باقي صنفه، والبارز يعود على الحصة، وكان الأولى تأنيثه، لأن الحصة مؤنثة. والمعنى يرد حصة المفقود على الباقي إن احتاج إليها، بأن نقص نصيبه عن كفايته. وعبارة الروض: ومتى عدم بعضهم أو فضل عن كفاية بعضهم شيء رد أي نصيبهم في الأولى، والفاضل في الثانية ـ على الباقين. قال في شرحه: ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم، وإلا نقل عن ذلك البعض. اهـ. بتصرف. ولم يتعرض المؤلف لما إذا فقد الأصناف أو بعضهم. وحاصل الكلام عليه ـ كما في المنهج وشرحه ـ أنه إذا عدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء، وجب نقلها، أو نقل الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إلى مال المتصدق. فإن عدم بعضهم، أو وجدوا كلهم، وفضل عن كفاية بعضهم شيء، رد نصيب البعض المعدوم أو الفاضل على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، ولا ينقل إلى غيرهم، لانحصار الاستحقاق فيهم. فإن لم ينقص نصيبهم، نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد. قوله: **(وإلا فعلى باقي الأصناف)** أي وإن لم يحتج ذلك البعض الباقي إلى حصة المفقود ردت على باقي الأصناف. قوله: **(ويلزم التسوية إلخ)** أي سواء قسم المالك أم الإمام، وإن تفاوتت حاجاتهم، لأن ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك. ولو نقص سهم

ويلزمُ التسويةُ بين الأصنافِ، وإن كانت حاجَةُ بعضِهم أشدّ، لا التسوية بين آحادِ الصّنفِ، بل تُندَب.

واختارَ جماعةٌ ـ من أئمتنا ـ جوازَ صَرْفِ الفِطرة إلى ثلاثة مساكين، أو غيرهم من المستحقين، ولو كان كل صنفٍ ـ أو بعض الأصنافِ ـ وقتَ الوجوبِ محصوراً في

صنف عن كفايتهم، وزاد سهم صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك. قوله: **(لا التسوية بين آحاد الصنف)** أي لا تجب التسوية بين آحاد الصنف، فله أن يعطي الزكاة كلها لفقير، إلا أقل متمول، فيعطيه لفقيرين. وإنما لم تجب لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، بخلاف الأصناف، فمحصورة. وهذا محله إن قسم المالك، فإن قسم الإمام وكثر ما عنده، فإن استوت حاجاتهم وجبت التسوية، وإلا فيراعيها. قوله: **(بل تندب)** أي التسوية بين الآحاد، لكان إن استوت حاجاتهم. فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها. قوله: **(واختار جماعة إلخ)** هذا مقابل للقول بلزوم تعميمها للأصناف، لأن ذلك عام في زكاة المال وفي زكاة الفطرة. وعبارة الروض وشرحه: ويجب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة ـ إن أمكن ـ بأن فرقها الإمام ووجدوا كلهم، لظاهر الآية، سواء زكاة الفطر وغيرها. واختار جماعة من أصحابنا ـ منهم الاصطخري ـ جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين. اهـ. وعبارة التحفة: لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلاً، وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له. بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضاً إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار، لتعذر العمل بمذهبنا. ولو كان الشافعي حياً لأفتى به. اهـ. قال الكردي: وفي فتاوى السيوطي الفقهية: يجوز للشافعي أن يقلد بعض المذاهب في هذه المسألة، سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا، وسواء دعت إليه ضرورة أم لا، خصوصاً إن صرف زكاة الفطرة لأقل من ثلاثة رأى في المذهب، فليس الأخذ به خروجاً عن المذهب بالكلية، بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه، وتقليد لمن رجحه من الأصحاب. اهـ. قوله: **(ولو كان كل صنف إلخ)** عبارة الروض وشرحه: ويستحقها ـ أي الزكاة ـ العامل بالعمل، والأصناف بالقسمة. نعم؛ إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل: استحقوها من وقت الوجوب، فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة لأحدهم، بل حقه باق بحاله. اهـ. قال الكردي: وبحث في التحفة أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم، قال: ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم،لأن محله ـ كما هو ظاهر ـ حيث لا ملك إلخ، أي وحيث زادوا على ثلاثة. اهـ. قوله: **(أو بعض الأصناف إلخ)** أي والبعض الآخر ليس محصوراً. قوله: **(وقت الوجوب)** ظرف متعلق بمحصوراً بعده. قوله: **(استحقوها)** واو الجمع عائدة على الثلاثة فأقل من كل صنف. والضمير البارز عائد على الزكاة. وقوله: (في

ثلاثةٍ فأقلّ، استحقوها في الأُولى. وما يخصّ المحصورين في الثانية من وقتِ الوجوبِ، فلا يَضُرّ حدوثُ غِنًى أو مَوْتُ أَحَدِهِم، بل حَقّه باقٍ بحالِهِ، فيدفَعُ نصيبُ الميّتِ لوارثِهِ، وإن كان هو المُزَكّي. ولا يشارِكُهم قادِمٌ عليهِم ولا غائبٌ عنهم وقتَ الوجوبِ. فإن زادوا على ثلاثة، لم يَمْلُكوا إلا بالقِسْمَةِ. ولا يجوزُ لمالكِ نَقَلُ الزّكاةِ

الأولى) هي صورة انحصار كل الأصناف. قوله: **(وما يخص إلخ)** معطوف على مفعول استحقوها. والتقدير: واستحقوا ما يخص المحصورين. ولا يخفى ما فيه، إذ يفيد أن المستحقين غير المحصورين، مع أنهم عينهم. وكان المناسب والأخصر أن يقول: أو ما يخصهم منها في الثانية، وهي صورة انحصار بعض الأصناف. والمعنى: أن المحصورين من الأصناف في الصورة الثانية يستحقون ما يخصهم من وقت الوجوب، وأما غيرهم من بقية الأصناف فلا يستحق حصته إلا بالقسمة. **(والحاصل)** إن انحصر كل الأصناف استحقوها من وقت الوجوب، وإن انحصر البعض دون البعض فلكل حكمه. نعم؛ العامل يملك بالعمل ـ كما مر عن الروض ـ. قوله: **(من وقت الوجوب)** متعلق باستحقوها بالنسبة للصورتين، أي استحقوها من وقت الوجوب، أي يملكونها من حينئذٍ ملكاً مستقراً، وإن لم يقبضوها فلهم التصرف فيها قبل قبضها إلا بالاستبدال عنها والإبرار منها، وإن كان هو القياس، إذ الغالب على الزكاة، التعبد. كذا في التحفة والنهاية. قوله: **(فلا يضر إلخ)** مرتب على استحقاقهم لها من وقت الوجوب، أي أنه إذا كان العبرة في ذلك بوقت الوجوب فلا يضر ما يحدث بعده من غنى أو موت أو غيبة عن محل الوجوب. قوله: **(بل حقه)** أي من حدث له الغنى أو الموت بعد الوجوب. وقوله: **(باق بحاله)** أي لا يتغير بما حدث. قوله: **(فيدفع نصيب إلخ)** مفرع على كون الحق باقياً، أي فإذا كان باقياً بالنسبة لحدوث الموت فيدفع نصيبه لوارثه، وإن كان غنياً. وقوله: **(وإن كان هو المزكي)** أي وإن كان ذلك الوارث هو المزكي المالك، بأن كان الميت أخاً استحق زكاة أخيه، ثم مات وورثه أخوه المزكي، فإنه يستحق نصيب أخيه الميت من زكاة نفسه، وحينئذٍ تسقط زكاته عنه. والنية لسقوط الدفع عنه. وعبارة شرح الروض: ولو مات واحد منهم؟ دُفع نصيبه إلى وارثه، وقضيته أن المزكي لو كان وارثه أخذ نصيبه. وعليه فتسقط النية لسقوط الدفع، لأنه لا يدفع من نفسه لنفسه. اهـ. قوله: **(ولا يشاركهم)** معطوف على فلا يضر إلخ، فهو مرتب أيضاً على استحقاقهم لها، أي وإذا استحقها هؤلاء المحصورون لا يشاركهم من حدث عليهم بعد وقت الوجوب من الفقراء ونحوهم، لأن الزكاة قد صارت ملكاً لغيرهم. قوله: **(وقت الوجوب)** متعلق بغائب. قوله: **(فإن زادوا)** الضمير يعود على معلوم من السياق، أي فإن زاد المستحقون في كل الأصناف أو بعضهم. وهذا مقابل قوله: محصوراً في ثلاثة فأقل. قوله: **(لم يملكوا إلا بالقسمة)** قال الكردي: قال القمولي في الجواهر: فلو مات

. . . .

واحد أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شيء له. وإن قدم غريب أو افتقر من كان غنياً يوم الوجوب، جاز الصرف إليه. اهـ. قوله: **(ولا يجوز لمالك نقل الزكاة)** أي لخبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم». ولامتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة، والنقل يوحشهم، وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء، ما لم ينص الواقف فيه على غير النقل، وإلا فيتبع. وخرج بالمالك، الإمام، فيجوز له نقلها إلى محل عمله، لا خارجه، لأن ولايته عامة، وله أن يأذن للمالك فيه. قوله: **(عن بلد المال)** أي عن محل المال الذي وجبت فيه الزكاة، وهو الذي كان فيه عند وجوبها. ويؤخذ من كون العبرة ببلد المال: أن العبرة في الدين ببلد المدين. لكن قال بعضهم: له صرف زكاته في أي محل شاء، لأن ما في الذمة ليس له محل مخصوص، وهو المعتمد. وهذا في زكاة المال. أما زكاة الفطرة: فالعبرة فيها ببلد المؤدى عنه. قوله: **(ولو إلى مسافة قريبة)** في حاشية الجمل ما نصه:

(فرع) ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها؟ فيه تردد، والمتجه منه أن ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه. ثم رأيت ابن حجر مشى على ذلك في فتاويه، فحاصله أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر ويجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر اهـ. سم وعبارة ح ل: قوله إلى بلد آخر، أي إلى محل تقصر فيه الصلاة، وليس البلد الآخر بقيد، لأن المدار على نقلها لمحل تقصر فيه الصلاة: فإذا خرج مصري إلى خارج باب السور ـ كباب النصر ـ لحاجة آخر يوم من رمضان، فغربت عليه الشمس هناك، ثم دخل، وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر. اهـ. وقوله: في فتاويه: مشى في التحفة على خلافه، ونصها مع الأصل: والأظهر منع نقل الزكاة عن محل المؤدى عنه إلى محل آخر به مستحق لتصرف إليه، ما لم يقرب منه، بأن ينسب إليه عرفاً بحيث يعد معه بلداً واحداً، وإن خرج عن سوره وعمرانه. وقول الشيخ أبي حامد: لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور، لأنه نقل للزكاة. فيه حرج شديد، فالوجه ما ذكرته، لأنه ليس فيه إفراط ولا تفريط. اهـ. بتصرف. وفي النهاية: وقد يجوز للمالك النقل فيما لو وقع تشقيص، كعشرين شاة ببلد، وعشرين بآخر، فله إخراج شاة بأحدهما ـ مع الكراهة ـ وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها، فيفرق الزكاة بأقرب محل إليه به مستحق، ولأهل الخيام الذين لا قرار لهم: صرفها لمن معهم، ولو بعض صنف ـ كمن بسفينة في اللجة ـ فإن فقدوا، فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول، والحلل المتمايزة ـ بنحو مرعى وماء ـ كل حلة كبلد، فيحرم النقل إليها، بخلاف غير المتميزة، فله النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب. اهـ. بتصرف.

عن بلدِ المالِ، ولو إلى مسافةٍ قريبةٍ، ولا تجزىء، ولا دفعُ القيمةِ في غير مالِ التجارةِ، ولا دفعُ عينه فيه.

ونُقِلَ عن عمر وابن عباس وحُذَيْفَة ـ رضي الله عنهم ـ جوازُ صَرْفِ الزكاةِ إلى صَنفٍ واحدٍ، وبه قال أبو حنيفة، ويجوزُ عنده نقلُ الزكاةِ ـ مع الكراهَةِ ـ ودفعُ قيمتها. وعينُ مالِ التجارةِ.

(ولو أعطاها) أي الزكاةَ ـ ولو الفِطرَة ـ (لكافرٍ، أو مَنْ به رِقّ) ولو مُبَعَّضاً غير

وقوله: (ولا تجزىء) أي الزكاة المنقولة، أي لا تقع الموقع. وأتى به بعد قوله ولا يجوز إلخ، لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الإجزاء، فقد يحرم، وهو يجزىء، كالبيع بعد نداء الجمعة. قوله: (ولا دفع القيمة) معطوف على نقل الزكاة، فيكون الفعل مسلطاً عليه، لكن بقطع النظر عن متعلقة ـ أعني للمالك ـ لأن عدم الجواز هنا وفيما بعد، لا فرق فيه بين أن يكون المخرج الإمام أو المالك. والمعنى: لا يجوز للمخرج ـ مطلقاً ـ دفع القيمة عن الزكاة المتعلقة بالأعيان، وهي زكاة غير مال التجارة، ولا يجزىء. قوله: (ولا دفع عينه) معطوف أيضاً على نقل الزكاة، أي ولا يجوز دفع العين في مال التجارة عن الزكاة، ولا يجزىء، لأن متعلقها القيمة. وقوله: (فيه) أي في مال التجارة. قوله: (إلى صنف واحد) أي من الأصناف. قوله: (وبه قال أبو حنيفة) أي بجواز صرفها إلى صنف واحد. قال أبو حنيفة: وقد تقدم لنا ـ في مبحث الشرط الثاني في أداء الزكاة عن ابن حجر في شرح العباب ـ أن الأئمة الثلاثة ـ وكثيرين ـ يقولون بجواز صرفها إلى شخص واحد. فانظره. قوله: (ويجوز عنده) أي أبي حنيفة رضي الله عنه.

وفي حاشية الجمل ـ بعد كلام ـ ما نصه: (فائدة) المفتى به من مذهب المالكية ـ كما علم من مراجعة الثقات منهم ـ أن النقل يجوز لدون مسافة القصر مطلقاً، أي سواء كان المنقول إليه أحوج من أهل بلد الزكاة أو لا، وسواء زكاة الفطر والماشية والنابت. وأما نقلها إلى فوق مسافة القصر فلا يجوز، إلا إن كان المنقول إليه أحوج من أهل بلد الزكاة، وإلا فلا يجوز. اهـ. وهذا كله فيما إذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه ودفعها لمن هو في غير محلها. وأما إذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها في محلها فلا يقال فيه نقل، بل الذي حضر في محلها صار من أهله ـ سواء حضر قبل الحول أو بعده، وسواء حضر لغرض غير أخذها، أو لغرض أخذها فقط ـ فيجوز دفعها له مطلقاً، أي سواء جاء من دون مسافة القصر أو من فوقها، سواء كان أحوج من أهل البلد أم لا.

قوله: (ولو أعطاها إلخ) شروع في بيان مفاهيم شروط الآخذين للزكاة، بعضها ملحوظ

مكاتَب (أو هاشِميّ، أو مُطَّلِبيّ)، أو مَوْلًى لهما، لم يَقَعْ عن الزكاةِ، لأن شَرْطَ الآخذ الإِسلامُ، وتمامُ الحرية، وعدمُ كونه هاشِمياً، ولا مُطَّلِبياً، وإن انقطَعَ عنهُم خُمْسُ

في كلامه ـ وهو الإسلام، والحرية، وأن لا يكون هاشمياً، ولا مطلبياً ـ وبعضها مصرّح به، وهو الاستحقاق المأخوذ من قوله ـ سابقاً ـ لمستحقيها. قوله: (ولو الفطرة) أي ولو كانت الزكاة الفطرة، فلا يجوز إعطاؤها لمن ذكر. قوله: (لكافر) مفعول أول لأعطى، واللام زائدة، والمفعول الثاني الهاء في أعطاها مقدم، ولا فرق في الكافر بين أن يكون أصلياً أو مرتداً. قوله: (أو من به رق) أي أو من قام به رق. وقوله: (ولو مبعضاً) غاية لمن به رق، أي لا فرق فيمن قام به الرق بين أن يكون كله رقيقاً، أو بعضه رقيق وبعضه الآخر حرّ. قوله: (غير مكاتب) أما هو: فيأخذ ـ لدخوله في الآية ـ إذ المراد من الرقاب فيها ـ كما مر ـ المكاتبون كتابة صحيحة. قوله: (أو هاشمي أو مطلبي) أي أو أعطاها لهاشمي أو مطلبي، وهما من انتسب لهاشم والمطلب، وإن لم يكونا من الأشراف، كالمنسوبين للعباس عمّ النبي ﷺ، ويقال لهم العباسية، وكالمنسوبين لسيدنا عليّ من غير السيدة فاطمة كمحمد ابن الحنفية وأولاده. وأما الأشراف فهم من نسبوا لسيدنا الحسن، أو سيدنا الحسين ـ على المشهور ـ فيكون آل البيت أعمّ من الأشراف. وفي حاشية الجمل: قوله وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً، أي منتسباً إليهما أو لأحدهما، فخرج أولاد بناتهم من غيرهم، لأنهم لا حق لهم في خمس الخمس. اهـ. قوله: (أو مولى لهما) أي للهاشمي والمطلبي، أي عبد لهما. وعبارة المنهاج مع التحفة: وكذا مولاهم ـ في الأصح ـ للخبر الصحيح: «مولى القوم منهم». ويفرق بينهم وبين بني أخواتهم ـ مع صحة حديث: «ابن أخت القوم منهم»؛ بأن أولئك لما لم يكن لهم آباء وقبائل ينسبون إليهم غالباً، تمحضت نسبتهم لساداتهم، فحرم ما حرم عليهم، تحقيقاً لشرف موالاتهم، ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم. اهـ. قوله: (لم يقع) أي ما أعطاه لمن ذكر عن الزكاة، وهو جواب لو، وقدره الشارح للعلة بعده. وكان الصواب عدم تقديره، وتأخير العلة بعد قوله لم يجزىء، لأن تقديره يقتضي وقوع الجواب الذي في المتن ضائعاً. فتنبه. قوله: (لأن شرط الآخذ: الإسلام) أي فلا يجوز إعطاؤها لكافر. نعم؛ يجوز استئجار كافر وعبد كيّال أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل، لأنه أجرة لا زكاة، بخلاف نحو ساع، وإن كان ما يأخذه أجرة، لأنه لا أمانة له. ويجوز استئجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر، بخلاف عمله فيه بلا إجارة، لأن فيما يأخذه حينئذٍ شائبة زكاة، وبهذا يخص عموم قوله وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً. أفاده في التحفة. قوله: (وعدم كونه هاشمياً ولا مطلبياً) أي ولا مولى لهم ـ كما مر. قوله: (وإن انقطع عنهم خمس الخمس) قال في بشرى الكريم: لكن ذهب جمّ غفير إلى جوازها لهم إذا منعوا مما مرّ، وأن علة المنع مركبة من كونها أو ساخاً، ومن استغنائهم ـ بما لهم من خمس الخمس ـ كما في حديث الطبراني وغيره، حيث

الخمس لخبر: «إنّ هذهِ الصَّدقات ـ أي الزَّكَوات ـ إنما هي أوساخُ النّاسِ وإنها لا تَحِلّ لمحمدٍ، ولا لآلِهِ». قال شيخنا: وكالزّكاة: كل واجبٍ ـ كالنّذرِ، والكفارَةِ بخلافِ التطوّعِ والهدِيّة. (أو غني) وهو من له كِفاية العمر الغالب ـ على الأصَحْ ـ.

علل فيه بقوله: «إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم». وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس، فلم يبق للمنع إلا جزء علة، وهو لا يقتضي التحريم. لكن ينبغي للدافع إليهم أن يبين لهم أنها زكاة، فلربما يتورّع من دفعت إليهم. اهـ. وهذا القول هو مذهب المالكية، كما نقله في حاشية الجمل عنهم، ونصها: وعبارة الشيخ عبد الباقي الزرقاني على الشيخ خليل: ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوّع على آله، واختصاص الحرمة بالفرض إن أعطوا من بيت المال ما يستحقونه، وإلا أعطوا منها إن أضرّ بهم الفقر ـ كما في الواقي ـ أو أبيحت لهم الصدقة ـ كما في الباجي ـ بل الإعطاء لهم حينئذٍ أفضل من غيرهم. وكلام الباجي ظاهر. اهـ. قوله: (لخبر إن هذه إلخ) أي ولخبر الحاكم عن عليّ بن العباس أنه سأل النبي ﷺ أن يستعمله على الصدقة فقال: «ما كنت أستعملك على غسالة الأيدي». وخبر الطبراني أنه ﷺ قال: «لا أحل لكم ـ أهل البيت ـ من الصدقات شيئاً، ولا غسالة الأيدي. إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم ـ أو يغنيكم ـ» أي بل يغنيكم. وقوله: ولا غسالة الأيدي. عطف علة على معلول، أي لأنها غسالة الأيدي، وأنتم منزهون عنها. والمراد التنفير عنها. قوله: (أي الزكوات) تفسير للصدقات، وأتى به لئلا يتوهم أن المراد بالصدقات ما يشمل صدقة التطوّع، مع أنها تحلّ لهم ـ كما سيصرح به. قوله: (إنما هي أوساخ الناس) أي لأن بقاءها في الأموال يدنسها، كما يدنس الثوب الوسخ. والأوساخ جمع وسخ، وهو لغة: ما يعلو الثوب غيره من قلة التعهد. اهـ. بجيرمي. قوله: (قال شيخنا) أي في التحفة، وعبارته: وكالزكاة: كل واجب من النذر والكفارة، ومنها دماء النسك، بخلاف التطوّع. وحرم عليه ﷺ الكل، لأن مقامه أشرف، وحلّت له الهدية، لأنها شأن الملوك، بخلاف الصدقة. اهـ. ومثله في النهاية، وعبارتها: وكالزكاة: كل واجب ـ كنذر، وكفارة ـ بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد بأنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوّع. اهـ. قوله: (بخلاف التطوّع والهدية) أي فإنهما يحلان، ومفاده حتى للنبي أيضاً، مع أن التطوّع لا يحلّ له، وإنما يحلّ لآله فقط ـ كما يعلم من عبارة التحفة المارّة ـ. وفي البجيرمي: والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ، وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله. وقال النووي: لا تحلّ الصدقة لآل محمد ـ لا فرضها ولا نقلها ـ ولا لمواليهم: «إن مولى القوم منهم». اهـ. قوله: (أو غنيّ) معطوف على كافر، أي أو أعطاها لغنيّ. قوله: (وهو من له كفاية العمر الغالب) أي من عنده مال يكفيه العمر الغالب بحيث لو

وقيل: من له كفايَة سنة. أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفيّ بنفقةِ قريب) من أصلٍ، أو فرعٍ، أو زوجٍ، بخلاف المكفّي بنفقةِ متبرِّعٍ (لم يجزىء) ذلك عن الزَّكاةِ، ولا تتأدَّى بذلك إن كان الدافع المالك وإن ظَنَّ استحقاقَهم. ثم إن كانَ الدافعُ يظنّ

وزّع عليه لخصّ كل يوم ما يكفيه. قوله: **(وقيل من له إلخ)** مقابل الأصح. قوله: **(أو الكسب)** معطوف على كفاية، أي ومن له الكسب. وقوله: **(الحلال)** قيد. وقوله: **(اللائق)** قيد ثان. وخرج بالأول: ما إذا كان له كسب حرام، كأن يصطنع آلة اللهو المحرَّمة. وبالثاني: غير اللائق به. فلا عبرة بهما، ويعطى من الزكوات. قوله: **(أو مكفي إلخ)** معطوف على كافر أيضاً، أي أو أعطاها لمكفي بالنفقة، وهو إما قريب أو زوجة. وفي إطلاقه عليها تغليب، وإلا فهي يقال لها مكفية ـ بالتأنيث ـ وذكر هذا بعد الغني من ذكر الخاصّ بعد العامّ. إذ المكفي غني أيضاً. وعبارة البرماوي: قوله: ومن تلزم المزكي نفقته. لو أسقطه لكان أولى، لأن المكفي بنفقة غيره غني. اهـ. وقوله: **(بنفقة قريب)** أي واجبة. وهي نفقة الأصل لفرعه، وبالعكس، ونفقة الزوج لزوجته ـ كما يستفاد من البيان بعده ـ. وخرج بها النفقة غير الواجبة، كنفقة الأخ على أخته، فلا تمنع الفقر والمسكنة. قوله: **(من أصل إلخ)** بيان للقريب. قوله: **(بخلاف المكفي بنفقة متبرع)** هذا لا يفهم من كلامه، بل مما زدته هناك، وهو أن تكون النفقة واجبة، وذلك لأن المتبرع بالنفقة يكون قريباً أيضاً كالأخ والعم. قوله: **(لم يجزىء ذلك)** أي ما أعطاه للغني وللمكفي بالنفقة. وقد علمت أن هذا بتقدير الشارح جواب لو الشرطية، وهو لم يقع يكون ضائعاً. والمناسب ـ كما هو عادته ـ أن يقدّر أداة شرط قبيل قوله أو غني، يكون هذا جوابه. قوله: **(ولا تتأدّى)** أي الزكاة بذلك، أي الإعطاء، أي لا تقع بذلك. وهو عين عدم الإجزاء، فالأخصر حذفه. قوله: **(إن كان الدافع إلخ)** قيد في عدم الإجزاء، أي لا يجزىء ذلك عنها إن كان الدافع هو المالك، فإن كان الإمام برىء المالك بإعطائها له. قوله: **(وإن ظن استحقاقهم)** غاية في عدم الإجزاء حين كان الدافع المالك، أي لا تجزىء وإن ظن المالك استحقاق من أعطاهم. قوله: **(ثم إن كان إلخ)** المناسب فإن كان إلخ ـ بالتعبير بالفاء، بدل ثم ـ لأنه مقابل قوله: إن كان الدافع المالك. قوله: **(برىء المالك)** أي بإعطائها للإمام، ولكن لا يقع عن الزكاة بدليل قوله بل يستردّ المدفوع. وعبارة الروض وشرحه: وإن أعطى الإمام من ظنه مستحقاً فبان غنياً لم يضمن، لأنه غير مقصر، ويجزىء عن المالك، وإن لم يجزىء عن الزكاة ـ كما نقله في المجموع ـ ولهذا يستردّ ـ كما سيأتي ـ والإجزاء عن المالك ليس مرتباً على بيان كون المدفوع إليه غنياً بل هو حاصل بقبض الإمام، لأنه نائب المستحقين، بخلاف إعطاء المالك من ظنه مستحقاً فبان غنياً فإنه لا يجزىء. وكذا لا يضمن الإمام ويجزىء ما دفعه ـ دون ما دفعه المالك ـ إن بان المدفوع إليه هاشمياً أو مطلبياً أو عبداً أو كافراً، أو أعطاه من سهم

الاستحقاقَ الإمام: برىء المالِكُ، ولاَ يَضْمَنُ الإمامُ، بَلْ يُستَردّ المدفوع، وما استردَّهُ صَرَفَهُ لِلْمُسْتَحِقّينَ. أما مَنْ لم يكتَفِ بالنفقَةِ الواجِبَةِ له ـ من زَوْجٍ، أو قريبٍ ـ فَيعْطِيهِ المنْفِقُ وغَيْرُهُ، حَتى بِالفَقْرِ. ويجوز للمَكْفِيّ بها الأخْذُ بِغَيْرِ المَسْكَنَةِ وَالفَقْرِ إنْ وُجِدَ فيه، حَتّى مِمّن تلزمه نَفَقَتُه.

الغزاة أو العاملين ظاناً أنه رجل فبان امرأة فيستردّ الإمام في الصور كلها. اهـ. قوله: (ولا يضمن الإمام) أي ما أعطاه لمن ظنه مستحقاً، لأنه غير مقصر. قوله: (بل يسترد المدفوع) أي إن بقي، فإن تلف رجع الدافع عليه ببدله ودفعه للمستحقين. وإذا كان الآخذ عبداً أو تلف عنده تعلق البدل بذمته، لا برقبته. فإن تعذر على الإمام الاسترداد لم يضمن، إلا أن يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن. أفاده في شرح الروض. قوله: (وما استرده إلخ) أي والذي استرده الإمام من المدفوع إليه أعطاه للمستحقين. قوله: (أما من لم يكتف إلخ) مفهوم قوله أو مكفي بنفقة وعدم الاكتفاء بنفقة القريب إما لكونه معمراً لا يكفيه ما يأخذه منه، أو موسراً وهو أكول لا يكفيه ما وجب له عليه. وعبارة التحفة: وأفهم قوله المكفي: أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي. فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ـ ولو منه فيما يظهر ـ وأن الغائب زوجها ولا مال له، ثم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض، تأخذ، وهو متجه. ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقاً ولا مالاً يمكن الوصول إليه، أعطيت الزوجة، والقريب بالفقر أو المسكنة، والمعتدّة التي لها النفقة كالتي في العصمة. اهـ. ومثله في النهاية. وكتب الرشيدي على قولها من أن الزوج أو البعض لو أعسر إلخ، ما نصه: هو صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة، وإن كانت متمكنة من الفسخ. ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزم منه استغناؤها. وقضية ذلك أنه لو ترتب عليه الاستغناء ـ بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت أنها ـ لا تعطى. اهـ. قوله: (فيعطيه المنفق وغيره) أي تمام كفايته. وقوله: (حتى بالفقر) غاية لمقدر ـ أي يعطيه بكل صفة يستحق بها الأخذ، حتى بصفة الفقر. قوله: (ويجوز للمكفي بها الأخذ بغير المسكنة والفقر) أي بغير صفة الفقر وصفة المسكنة من بقية الصفات، أما بهما فلا يجوز، لأنه ليس متصفاً بهما، لغناه بنفقة قريبة عليه. وعبارة الروض وشرحه: (فرع) لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين، لغناه حينئذٍ ـ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته ـ وله الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها، حتى يجوز له الأخذ ممن تلزمه نفقته. اهـ. وقوله: (إن وجد) أي ذلك الوصف الذي هو غير الفقر والمسكنة، كأن يكون غازياً، أو مسافراً، أو عاملاً، أو مؤلفاً، أو غارماً. نعم؛ المرأة لا تكون عاملة ولا غازية ـ كما في الروضة ـ. وقوله: (فيه) أي في المكفي. قوله: (حتى ممن تلزمه نفقته) أي حتى يجوز له

ويُنْدَبُ لِلزَّوْجَةِ إِعْطاءُ زَوْجها مِنْ زَكاتها، حتى بِالفقرِ والمسكنة وإن أنْفَقَها عَليها. قال شيخنا: والذي يظهرُ أنّ قَرِيبهُ الموسِر لَوْ امتنَعَ مِنَ الإنفاقِ عَليهِ وعَجَزَ عنه بِالحَاكِمِ، أُعطِيَ حينئذ، لتَحَقّق فَقْرِهِ أو مَسْكَنَتِهِ الآنَ.

(فائدة) أفتى النَّوَوِيّ في بالغ تارِكاً لِلصّلاةِ كَسلاً أنه لا يقبَضها له إلا وَلِيّه ـ أي

الأخذ من الزوج أو القريب الذي تلزمه نفقته. قوله: (ويندب للزوجة إعطاء زوجها إلخ) أي لحديث البخاري: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ، فقال: «تصدقن ولو من حليكنّ». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزىء عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا لا تخبر بنا ـ فدخل، فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أيّ الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود. قال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصداقة». قوله: (قال شيخنا والذي ينظهر إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد. نعم؛ في عبارة التحفة المارّة ـ نقلاً عن الغزالي والمصنف في فتاويه ـ ما يفيد ذلك، حيث قال: إن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب إلخ ـ أي أو لم يعسر ـ بأن كان موسراً لكن غاب. وقوله: (لو امتنع من الإنفاق عليه) أي على قريبه الفقير. وقوله: (وعجز) أي قريبه الفقير. وقوله: (عنه) أي عن قريبه الموسر، وهو متعلق بعجز. أي عجز عن أخذ النفقة منه. وقوله: (بالحاكم) متعلق بعجز أيضاً. والمراد أنه رفع أمره إلى الحاكم وحكم عليه بإعطاء النفقة، فلم يمتثل أمر الحاكم بإعطائه، لكونه ذا شوكة. قوله: (أعطي) جواب لو. وقوله: (حينئذٍ) أي حين إذا امتنع من الإنفاق وعجز عنه بالحاكم. ومفاده أنه لو لم يعجز عنه الحاكم بأن لم يرفع أمره إليه أنه لا يعطى. وفي البجيرمي ـ نقلاً عن البرماوي ـ ما يفيد أن الرفع للحاكم ليس بقيد في الأخذ من الزكاة. وعبارته: ولو امتنع قريبه من الإنفاق، واستحى من رفعه إلى الحاكم، كان له الأخذ، لأنه غير مكفي. اهـ. قوله: (لتحقق فقره أو مسكنته) أي القريب الذي امتنع قريبه الموسر من الإنفاق عليه، وهو تعليل لإعطائه من الزكاة. وقوله: (الآن) أي آن الامتناع من النفقة عليه ـ أي وقته. قوله: (أفتى النووي إلخ) ساقه في التحفة مرتباً على شرط زائد على شروط الآخذ المارّة، وعبارتها ـ بعد قول المصنف وأن لا يكون هاشمياً، أو مطلبياً ـ وأن لا يكون محجوراً عليه. ومن ثم أفتى المصنف إلخ. اهـ. ومثلها النهاية. فلو صنع المؤلف مثل صنعهما لكان أولى. وذلك لأن الذي بلغ ـ وهو تارك للصلاة ـ هو غير رشيد، فهو محجور عليه. قوله: (في بالغ) أي مستحق للزكاة. قوله: (تاركاً للصلاة) حال من الضمير

كصَبيّ ومجنونٍ ـ فلا تُعْطى له، وإن غابَ وَلِيُّه، خلافاً لمن زَعِمَه: بخلافِ ما لو طَرَأَ تَرْكُهُ لها أو تَبذِيرُهُ ولم يُحْجَر عليه: فإنه يقبَضَها. ويجوزُ دَفْعُها لفاسِقٍ ـ إلا أن عُلِمَ أنه يَستعينُ بها على مَعْصِيَةٍ فَيَحْرُمُ وإن أجزَأَ.

المستتر في بالغ أي بلغ والحال أنه تارك للصلاة. وكان عليه أن يزيد: أو مبذراً لماله ـ كما صرّح به في مقابله الآتي ـ وقوله: (كسلاً) خرج به ما إذا كان جحداً لوجوبها، فلا يعطى أصلاً، لا هو، ولا وليه، لأنه يكفر بذلك، والكافر ليس من أهلها، كما مر.

قوله: (أنه لا يقبضها إلخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحرف جرّ مقدر متعلق بأفتى، أي أفتى بعدم قبض أحد له إياها ما عدا وليّه فإنه هو الذي يقبضها له. وفي الكلام حذف: أي أفتى بأنه يصح إعطاؤها له، ويقبضها عنه وليّه. قوله: (أي كصبي ومجنون) الكاف للتنظير، أي أن هذا نظير الصبي والمجنون في أنه يكون القابض عنهما وليهما، ولو حذف أي التفسيرية لكان أولى. قوله: (فلا تعطى له) أي فلا تعطى الزكاة للبالغ المذكور نفسه، لأنه غير رشيد، فهو محجور عليه. قوله: (وإن غاب وليه) غاية في عدم الإعطاء، وحينئذٍ تبقى حصته من الزكاة إلى أن يحضر الغائب ويستلم عنه. قوله: (خلافاً لمن زعمه) أي زعم الإعطاء لنفس البالغ المذكور عند غيبة الولي. قوله: (بخلاف ما لو طرأ تركه لها) أي للصلاة، وهذا مفهوم المقارنة المستفادة من جعل تاركاً حالاً ـ كما علمت ـ. وقوله: (أو تبذيره) أي أو طرأ تبذير البالغ لماله، وهذا مفهوم قيد محذوف ـ كما علمت ـ. وقوله: (ولم يحجر عليه) قيد في الثاني، أي طرأ تبذيره، والحال أنه لم يحجر عليه. فإن حجر عليه لم يقبضها هو، بل وليه. قوله: (فإنه يقبضها) أي فإن البالغ الذي طرأ عليه ما ذكر يقبض الزكاة بنفسه، لأنه حينئذٍ رشيد. قوله: (يجوز دفعها) أي الزكاة. وقوله: (لفاسق) أي غير تارك الصلاة، أما هو فلا تدفع الزكاة له، بل لوليه ـ كما مرّ آنفاً ـ وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رحمه الله ـ عن الجبابرة والرماة للبندق ونحوه المتصفين بصفات أهل الزكاة، هل يعطون منها؟ وهل يعطون مع ترك الحرفة اللائقة بهم أم لا؟ (فأجاب) رحمه الله تعالى: بأن النووي وغيره صرحوا بأنه يجوز إعطاء الزكاة للفسقة، ـ كتاركي الصلاة ـ إن وجد فيهم شرط استحقاقها، لكن من بلغ منهم ليس مصلحاً لدينه وماله لا يجوز إعطاؤها لهم، بل لوليهم. ثم تركهم الحرف اللائقة بهم إن كان لاشتغالهم بما هو أهم ـ كقتال الكفار ـ أعطوا من الفيء والغنيمة، لا من الزكاة، أو كقتال البغاة جاز إعطاؤهم من الزكاة، وإن كان لغير ذلك ـ كاشتغالهم بالمعاصي ومحاربة المسلمين ـ فلا يجوز إعطاؤهم شيئاً من الزكاة. ومن أعطاهم منها شيئاً لم تبرأ ذمته، ويجب على كل ذي قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه. والله أعلم. اهـ. قوله: (إلا إن علم) أي الدافع. وقوله: (أنه) أي الفاسق. وقوله: (يستعين بها) أي الزكاة. وقوله: (على معصية)

(تتمة) في قِسمَةِ الغَنِيمَةِ. ما أخذناهُ من أهلِ حربٍ قهراً: فهو غنيمةٌ، وإلا فهو

كشراء خمر بها. قوله: (فيحرم) أي الدفع له. قوله: (وإن أجزأ) أي دفعها له، فتبرأ ذمة المالك.

قوله: (تتمة في قسمة الغنيمة) أي في بيان قسمة الغنيمة. أي وفي بيان قسمة الفيء أيضاً. وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة، واختلفوا في وضعها، فبعضهم وضعها عقب باب الوديعة. وقبيل قسم الصدقات، وبعضهم عقب كتاب السير. والمؤلف لما ذكر قسم الصدقات هنا، ذكر معه قسم الفيء والغنيمة، لما بينهما من المناسبة، لأن كلاً يجمعه الإمام ويفرقه.

والغنيمة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الغنم، وهو الربح. والفيء: مصدر فاء: إذا رجع. ثم استعملا في المال المأخوذ من الكفار. والمشهور تغايرهما ـ كما هو صريح كلام الشارح ـ وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما افترقا ـ كالفقير والمسكين.

والأصل فيهما آية: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ [الحشر: ٦] وآية: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ [الأنفال: ٤١] ولم تحلّ الغنائم لأحد قبل الإسلام، بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالاً جمعوه، فتأتي نار من السماء تأخذه. ثم أحلّت للنبي ﷺ، وكانت في صدر الإسلام له خاصة، لأنه كالمقاتلين: كلهم نصرة وشجاعة، بل أعظم، ثم نسخ ذلك، واستقرّ الأمر على ما يأتي.

قوله: (ما أخذناه) أي معاشر المسلمين، وهو قيد أوّل خرج به ما أخذه الذميون من أهل الحرب، فإنه ليس بغنيمة. وقوله: (من أهل حرب) متعلق بأخذناه، وهو قيد ثان، خرج به ما أخذناه من الذميين، وما أخذناه ممن لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو دعوة نبينا، وكان متمسكاً بدين حق، فهو ليس بغنيمة، ومالهم يردّ إليهم. وخرج به أيضاً، ما أخذناه من المرتدين فإنه فيء، وليس بغنيمة. وقيد بعضهم أهل الحرب بكونهم أصليين، وأخرج به المرتدين، ولا حاجة إليه، لأن المراد من أهل الحرب من كانوا أصليين. قوله: (قهراً) صفة لموصوف محذوف، أي أخذاً قهراً بأن كان بإيجاف ـ أي إسراع خيل، أو بغال، أو إبل، أو سفن ـ وهو قيد ثالث، خرج به ما أخذناه منهم صلحاً فهو فيء ـ كما سيأتي ـ وأسقط قيداً رابعاً وهو: أن يكون المال الذي أخذناه منهم ملكاً لهم. وخرج به ما إذا لم يكن كذلك كأن أخذه أهل الحرب من المسلمين قهراً ثم أخذناه منهم، فيجب ردّه لمالكه.

(والحاصل) أن الغنيمة هي مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهراً، أي بقتال أو إيجاف لنحو خيل أو إبل.

قوله: (وإلا) أي وإن لم نأخذه من الحرب قهراً، بأن أخذناه من غيرهم، أو أخذناه منهم لا قهراً. فالأول: كالجزية المأخوذة من الذميين، وكالمال المأخوذ من المرتدين. والثاني:

فَيْءٌ، ومن الأوَّلِ: ما أخذناه من دارِهِم اخْتِلاساً، أو سَرِقَةً ـ على الأصح ـ خلافاً للغزالي وإمامه: حيث قالا إنه مختصّ بالآخِذِ بلا تخميس، وادَّعى ابن الرِّفعة الإجماع عليه، ومن الثاني: جِزْيَةٌ وعُشْر تجارَةٍ وتَرِكَةُ مُرْتَدّ، ويبدأ في الغنيمة بالسّلبِ للقاتلِ

كالذي صالحونا عليه. وقوله: (فهو فيء) أي فما أخذناه ممن ذكر هو فيء. والجملة جواب الشرط. قوله: (ومن الأول) أي الغنيمة. قوله: (ما أخذناه إلخ) فيه أن التعريف السابق للغنيمة لا يشمل ما ذكر، لأن المراد بالقهر ما كان بقتال وإيجاف خيل أو إبل، وهذا ليس كذلك، ويمكن أن يقال: المراد بالقهر ما يشمل الحقيقي والتنزيلي، وهذا من الثاني، لأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه ينزل منزلة القهر بالقتال ونحوه. وقوله: (من دارهم) أي الحربيين، وهو ليس بقيد، فمثله ما أخذناه منهم بدارنا، حيث لا أمان لهم. وقوله: (اختلاساً) هو الاختطاف بسرعة على غفلة، سواء كان من حرز مثله أم لا. وقوله: (أو سرقة) هي لغة: أخذ المال خفية. وشرعاً: أخذه خفية من حرز مثله. فهو أخصّ من الاختلاس. قوله: (على الأصح) متعلق بما تعلق به قوله ومن الأول، أي أن كونه من الأول مبني على الأصح. قال في التحفة: لأن تغريره بنفسه قائم مقام القتال، ومن ثمّ لو أخذ سوماً ثم هرب أو جحده: اختص به. ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن في معنى الغنيمة. قوله: (خلافاً للغزالي إلخ) بيان لمقابل الأصح. قوله: (وإمامه) أي إمام الغزالي. أي شيخه ـ وهو إمام الحرمين ـ. قوله: (حيث قالا) أي الغزالي والإمام. قوله: (إنه) أي ما أخذناه من دارهم اختلاساً أو سرقة. قوله: (بلا تخميس) ذكره تأكيد، وإلا فيعلم من كونه مختصاً بالآخذ أنه لا يخمس. قوله: (الإجماع عليه) أي على ما قالاه من أنه مختص بالآخذ. قوله: (من الثاني) أي الفيء. قوله: (جزية) هي ما أخذت من أهل الذمة في مقابلة كفّنا عن قتالهم، وإقرارهم بدارنا. ومثلها: الخراج، وهو ضرب على الأرض، صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بشيء معلوم، فهو حينئذٍ أجرة لا يسقط بإسلامهم. قوله: (وعشر تجارة) يعني ما أخذ من أهلها، سواء ساوى العشر أم لا. قوله: (وتركة مرتد) وكذا تركة كافر معصوم من ذميّ ومعاهد ومؤمّن إذا لم يكن له وارث أصلاً، فإن كان له وارث أخذ ماله، سواء كان مستغرقاً أم لا، ويردّ على غير المستغرق ـ كبنت ـ لأن الردّ لا يختص بالمسلمين. اهـ. ش ق. قوله: (ويبدأ) أي وجوباً. وقوله: (في الغنيمة) أي في حال قسمة الغنيمة، أو من الغنيمة. ففي: إما باقية على معناها، أو بمعنى من. قوله: (بالسلب) بفتح اللام، هو لغة: الاختلاس. قال في القاموس: سلبه سلباً وسلباً. اختلسه. وشرعاً: أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه. ويطلق شرعاً أيضاً على نفس المأخوذ، وعليه الشارح حيث قال: وهو ملبوس إلخ. قوله: (للقاتل) متعلق بمحذوف معطوف على يبدأ، أي ويعطى للقاتل، لخبر الصحيحين: «من قتل قتيلاً فله سلبه» والمراد بالقاتل: كل من

المسلمِ بلا تخميس، وهو ملبوسُ القتيل وسلاحُه، ومركوبه، وكذا سِوارٌ، ومِنْطَقَةٌ، وخاتم، وطَوْق. وبالمؤنِ: كأجْرَةِ حَمّال. ثم يُخَمَّس باقيها، فأربعة أخماسها، ولو

ركب غرراً يكفي به شرّ كافر في حال الحرب، بأن يزيل قوّته كأن يفقأ عينيه، أو يقطع يديه أو رجله، أو يأسره ـ فالمراد به ما يعمّ الحقيقة والمجاز. فلو رمى كافراً وهو في حصن أو في صفّ المسلمين فلا سلب له، لأنه لم يرتكب الغرر بهجومه على الكفار. قوله: (المسلم) خرج به الكافر، فلا سلب له، ولو ذمياً أذن له الإمام. وذكر المؤلف من شروط استحقاق القاتل للسلب شرطاً واحداً، وهو ما ذكر، وبقي شروط، وهي: كون المقتول غير منهي عن قتله، كصبي وامرأة لم يقاتلا، فإن قاتلا استحق سلبهما. وكونه غير عين ـ أي جاسوس ـ ولا مخذل. وكونه غير رقيق لكافر. وتقدم شرط يؤخذ من تعريف القاتل، وهو ركوب غرر: أي أمر مخوف. قوله: (بلا تخميس) هذا علم من قوله للقاتل، فذكره تأكيد، وعدم تخميس السلب هو المشهور، للحديث المارّ، ومقابله أنه يخمس: فأربعة أخماسه للقاتل، وخمسه لأهل الفيء. أفاده البجيرمي. قوله: (وهو) أي السلب. قوله: (ملبوس القتيل) أي ما شأنه أن يلبسه القتيل، سواء كان لابساً له بالفعل أو كان قد نزعه وقاتل عرياناً في البرّ أو البحر ـ على المعتمد. وشمل الملبوس: الثياب والخفّ. قوله: (وسلاحه) أي القتيل. والمراد به آلة الحرب ـ كدرع، ورمح، وسيف ـ ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر، ورمحين فأكثر فقال بعضهم: يأخذ الجميع، وقال بعضهم: لا يأخذه من كل نوع إلا واحداً وهو المعتمد لكن يختار واحداً منها، ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها، لأن كل واحدة منها جنيبة من أزال منعته ـ أي قوّته ـ. وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد، أي فيختار واحداً منها ـ على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع إلا واحداً وهو المعتمد. أفاده الباجوري. قوله: (ومركوبه) أي ولو بالقوّة، كأن قاتل راجلاً وعنانه بيده أو بيد غلامه، والمراد به ما يشمل الفرس، والجمل، والحمار. قوله: (وكذا سوار إلخ) أي ومثل ما ذكر من الملبوس والسلاح في كونه من السلب ما يتزين به في الحرب لإغاظة المسلمين من سوار: أي لامرأة حربية قاتلت، أو لرجل، لأنهم لا يعتقدون تحريمه، وهو ما يجعل في اليد. ومنطقة: وهي ما يشدّ بها الوسط. وخاتم: وهو ما يجعل في الأصابع. وطوق: وهو ما يجعل في العنق. قوله: (وبالمؤن) عطف على بالسلب. ولو عبّر بثمّ بدل الواو لكان أولى، لأن إخراجها بعد السلب. والمراد أنه بعد إخراج السلب من الغنيمة يخرج منها المؤن اللازمة ـ كمؤنة الحفظ والنقل، وأجرة الحمال والكيال والوزان، وغير ذلك مما يصرف فيها ـ ومحله إن لم يكن هناك متطوّع بها، وإلا فلا يجوز إخراجها منها. قوله: (كأجرة حمال) ولا بدّ أن تكون قدر أجرة المثل لا أزيد منها. قال في التحفة: ولا يجوز له إخراجها وثم متطوّع، ولا بأكثر من أجرة المثل لأنه كوليّ اليتيم. اهـ. قوله: (ثم يخمس باقيها) أي ثم بعد إخراج السلب والمؤن يخمس الباقي، أي يجعل خمسة

عقاراً، لمن حَضَرَ الوَقْعَةِ، وإن لم يقاتِل، فما أحدٌ أَوْلَى به من أحدٍ ـ لا لمن لحِقَهُم بعد انقضائها، ولو قَبْل جمعِ المالِ، ولا لمن ماتَ في أثناءِ القتالِ قبل الحِيازةَ على

أقسام متساوية، ويؤخذ خمس رقاع، ويكتب على واحدة: لله تعالى ـ أو للمصالح ـ، وعلى أربعة: للغانمين: ثم تدرج في بنادق متساوية من طين ـ أو شمع ـ ويخرج لكل خمس رقعة، فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة، ويقسم مال الغانمين قبل قسمة هذا الخمس، لكن بعد إفرازه بقرعة ـ كما عرف. اهـ. شرح المنهج بتصرف. والمتولي لذلك الإمام أو نائبه. ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فحكموا في القسمة واحداً أهلاً، صحّت، وإلا فلا. قوله: (**ولو عقاراً**) أي ولو كانت الغنيمة عقاراً، وإنما كان العقار هنا لهم، بخلافه في الفيء، فإن الإمام يتخير فيه بين قسمته كالمنقول، ووقفه وبيعه وقسمة غلته في الوقف، وثمنه في البيع، لأن الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم، فملكوها بشرطه، بخلاف الفيء فإنه إحسان جاء إليهم من خارج، فكانت الخيرة فيه إلى الإمام. أفاده سم. قوله: (**لمن حضر الوقعة**) الجارّ والمجرور متعلق بمحذوف خبر أربعة، أي أربعة الأخماس تعطى لمن حضر الوقعة ـ أي شهدها، أي بنيّة القتال ـ وإن لم يقاتل، أو لم يكن بنية، ولكن قاتل ـ كأجير لحفظ أمتعة، ومحترف ـ لقولي أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة». ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن القصد تهيؤه للجهاد، ولأن الغالب أن الحضور يجرّ إليه، ولأن فيه تكثير سواد المسلمين. وفي معنى من حضر: جاسوس، وكمين، ومن أخر ليحرس العسكر من هجوم العدوّ. قوله: (**وإن لم يقاتل**) أي تعطى لمن حضر الوقعة ولو لم يقاتل، لكن بشرط أن يكون حضر بنيّة القتال ـ كما علمت ـ. قوله: (**فما أحد**) أي ممن حضر الوقعة. وهذا من جملة حديث ذكره في فتح الجواد، وعبارته: وذلك لقوله ـ وقد سئل عن الغنيمة ـ: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش، فما أحد أولى به». وقوله: أولى به: أي بما ذكر من الأربعة الأخماس. قوله: (**لا لمن لحقهم**) ظاهره أنه معطوف على لمن حضر الوقعة، وفيه أنه يصير التقدير لا أربعة أخماس لمن لحقهم، أي ليست أربعة الأخماس ثابتة لمن لحقهم، وهو صادق بثبوت بعضها لهم، وليس كذلك: إذا علمت هذا، فالأولى جعل الجارّ والمجرور متعلقاً بمحذوف مناسب، والتقدير: لا يسهم من أربعة الأخماس لمن لحق من حضرها بعد انقضائها، لأن الغنيمة إنما تكون لمن شهد الوقعة، وهذا لم يشهدها. وخرج بقوله بعد انقضائها: ما إذا لحق قبل انقضائها، فيسهم له فيما غنم بعد لحوقه، لا فيما غنم قبله. وعبارة التحرير: دون من لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال، فلا شيء له. بخلاف من لحقهم قبل انقضائها، لكن لا شيء له فيما غنم قيل لحوقه. ا هـ. قوله: (**ولو قبل جمع المال**) غاية لعدم إعطاء من لحق بعد الانقضاء. قوله: (**ولا لمن مات إلخ**) أي ولا يسهم لمن مات، فالجارّ والمجرور متعلق بمحذوف أيضاً ـ كالذي قبله ـ. وقوله: (**في أثناء القتال قبل الحيازة**)

المـذهـب. وأربعـةُ أخمـاسِ الفَـيْءِ للمُـرْصَـدِيـن للجهـادِ وخُمُسهمـا يُخَمَّس: سَهْـمٌ

قيدان. خرج بالأول: ما إذا مات بعد القتال، ولو قبل الحيازة، فإنه يسهم له ويعطى لوارثه. وخرج بالثاني: ما إذا مات في الأثناء، وبعد حيازة شيء، فإنه يسهم له منه. وعبارة المنهاج مع شرح م ر: ولو مات بعضهم بعد انقضائه فحقه لوارثه. وكذا لو مات بعد الانقضاء للقتال، وقبل الحيازة في الأصح، لوجود المقتضي للتمليك، وهو انقضاء القتال. ولو مات في أثناء القتال قبل حيازة شيء، فالمذهب أنه لا شيء له، فلا حقّ لوارثه في شيء، أو بعد حيازة شيء فله حصته منه. اهـ. قولـه: (على المذهب) قال المحلي: والطريق الثاني فيه قولان ـ أحدهما: أنه يستحق بحضوره بعد الواقعة. والطريق الثالث إن حصلت الحيازة بذلك القتال استحق، أو بقتال جديد فلا. اهـ.

(تتمة) اعلم أنه يعطى من أربعة الأخماس للفارس ـ وهو المقاتل على فرس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وللراجل ـ وهو المقاتل على رجليه ـ سهم واحد، لفعله ﷺ يوم خيبر. ولا يرد إعطاؤه ﷺ سلمة بن الأكوع سهمين في وقعة، لأنه ﷺ رأى منه خصوصية اقتضت ذلك. ولا يعطى منها إلا لمن استكملت فيه ستة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة. فإن اختلّ شرط منها: ـ بأن كان من حضر القتال صغيراً، أو مجنوناً، أو رقيقاً، أو أنثى، أو ذمياً، أو زمناً ـ فلا يعطى سهماً كاملاً، بل يرضخ له. والرضخ لغة: العطاء القليل. وشرعاً: شيء دون سهم. ويجتهد الإمام في قدره بحسب رأيه، فيزيد المقاتل على غيره، والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرحال.

قوله: (وأربعة أخماس الفيء إلخ) الأولى أن يستوفي الكلام على الغنيمة ثم ينتقل للفيء، وغير المؤلف أفرده بترجمة مستقلة. قوله: (للمرصدين للجهاد) أي المهيئين المعدّين له بتعيين الإمام لهم في دفتره ـ وهم المرتزقة ـ سموا بذلك لأنهم أرصدوا أنفسهم للذبّ عن دين الله، وطلبوا الرزق من مال الله تعالى. وخرج بهم المتطوّعة بالغزو إذا نشطوا فيعطون من الزكاة، لا من الفيء. قوله: (وخمسها) أي الفيء والغنيمة، أي الخمس الخامس منهما يخمّس، أي يجعل خمسة أسهم. قوله: (سهم للمصالح) قال في التحفة: وهذا السهم كان له ﷺ ينفق منه على نفسه وعياله، ويدخر منه مؤنة سنة، ويصرف الباقي في المصالح. كذا قاله الأكثرون، قالوا: وكان له الأربعة الأخماس الآتية، فجملة ما كان يأخذه: إحدى وعشرون من خمسة وعشرين. قال الروياني: وكان يصرف العشرين التي له للمصالح، قيل وجوباً، وقيل ندباً. وقال الغزالي وغيره: بل كان الفيء كله له في حياته، وإنما خمّس بعد موته. اهـ. قولـه: (كسدّ ثغر) أي شحنه بآلة الحرب وبالغزاة. والثغر: موضع الخوف من طرف بلاد المسلمين

للمَصالح: كسدِّ ثَغْرٍ، وعَمارَة حِصْنٍ، ومسجدٍ، وأرزاقُ القُضاةِ، والمشتغلين بعلومِ الشّرعِ وآلاتها ـ ولو مبتدئين ـ وحفْظِ القرآنِ، والأئمةِ، والمؤذّنين. ويُعْطَى هؤلاءِ مع الغنى ما رآه الإمام. ويجبُ تقديمُ الأهَمّ ـ مما ذكر ـ وأهمها: الأوّل. ولو مُنع هؤلاء حقوقُهُم من بيتِ المال وأُعْطِيَ أحدُهم منه شيئاً: جازَ لَهُ الأخْذ، ما لم يزِدْ على كفايَته

التي تليها بلاد المشركين. وفي المصباح: الثغر: من البلاد الذي يخاف منه هجوم العدوّ، فهو كالثلمة في الحائط، يخاف هجوم السارق منها. والجمع على ثغور: مثل فلس وفلـوس. اهـ.
قوله: (وعمارة حصن) أي كالقلعة، ويجمع على حصون. وقوله: (ومسجد) أي وعمارة مسجد. قوله: (وأرزاق القضاة) أي قضاة البلاد، فيعطون ولو أغنياء، لا قضاة العسكر ـ وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم ـ فيرزقون من الأخماس الأربعة، لا من خمس الخمس. قوله: (والمشتغلين بعلوم الشرع) أي وأرزاق المشتغلين بما ذكر. وقوله: (وآلاتها) أي علوم الشرع، كالنحو والصرف. قوله: (والأئمة والمؤذنين) أي أئمة المساجد ومؤذنيها، ومثلهم كل من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين ـ كمن يشتغل بتجهيز الموتى، وحفر القبر ـ لعموم نفعهم. قوله: (ويعطى) ـ بالبناء للمجهول ـ هؤلاء، أي القضاة ومن ذكر بعدهم. وقوله: (مع الغنى) أي مع كونهم أغنياء. قوله: (ما رآه الإمام) مفعول ثان ليعطى أي يعطى القدر الذي يراه الإمام للمصلحة، ويختلف بضيق المال وسعته. قوله: (ويجب تقديم إلخ) مقابل محذوف تقديره، ويعمم الإمام بهذا السهم كل الأفراد إن وفى بهم، فإن لم يف، قدّم الأهمّ، فالأهمّ. وقوله: (مما ذكر) أي من المصالح. قوله: (وأهمها) أي المصالح. وقوله: (الأوّل) أي سدّ الثغور. قوله: (ولو منع هؤلاء إلخ) أي ولو منع الإمام القضاة ومن ذكر بعدهم حقوقهم من بيت المال. وقوله: (وأعطى أحدهم منه) الفعل مبني للمجهول، وما بعده نائب فاعل. أي وأعطى غير الإمام أحد المستحقين من بيت المال. ومثل الإعطاء أخذه بنفسه.
قوله: (ما لم يزد على كفايته) فإن زاد فلا يجوز له أخذ الزائد. ولو قال: جاز له أخذه كفايته لا الزائد ـ لكان أولى. قوله: (على المعتمد) مقابله أقوال ـ القول الأول منها: لا يجوز له أصلاً. ثانيها: يأخذ كفاية يوم بيوم. ثالثها: يأخذ كفاية سنة. وعبارة التحفة:

(فائدة) منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال، ففي الإحياء: قيل لا يجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلاً، لأنه مشترك، ولا يدري حصته منه. وهذا غلوّ. وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم، وقيل كفاية سنة، وقيل ما يعطى إذا كان قدر حقه والباقون مظلومون. وهذا هو القياس، لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين، ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثـه. اهـ. وخالفه ابن عبد السلام: فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل الإسلام ومال المجانين والأيتام اهـ.

ـ على المعتمد ـ وسَهْمٌ للهاشميّ والمطلبيّ: للذّكَرِ منهما مثل حظّ الأنثيينِ، ولو أغنياءَ. وسَهْمٌ للفقراءَ، اليتامى، وسهمٌ للمسكين، وسَهْمٌ لابنِ السّبيلِ الفقيرِ. ويجبُ تعميمُ الأصنافِ الأربعةِ بالعَطاءِ ـ حاضرهم، وغائبهم عن المحلّ ـ نعم؛ يجوزُ التفاوتُ بين آحادِ الصِّنفِ غير ذوي القُربى، لا بين الأصنافِ، ولو قلّ الحاصِلُ،

قوله: (وسهم للهاشمي والمطلبي) أي لبني هاشم وبني المطلب، أي وبناتهم دون غيرهم من أبناء عبد مناف، وذلك لأنه ﷺ وضع سهم ذوي القربى ـ الذي في الآية ـ فيهم، دون بني عبد شمس ونوفل، مجيباً عن ذلك ـ لما سألوه أن يعطيهم ـ بقوله: «نحن وبنو المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه». رواه البخاري. أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته ﷺ جاهلية ولا إسلاماً، حتى أنه لما بعث بالرسالة نصروه وذبّوا عنه، بخلاف بني الآخرين، بل كانوا يؤذونه. والعبرة في الإنتساب بالنسب إلى الآباء، فلا يعطى أولاد البنات شيئاً، لأنهم ليسوا من الآل، ولذلك لم يعط ﷺ الزبير وعثمان رضي الله عنهما، مع أن أميهما هاشميتان. ومن بني المطلب: إمامنا الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فإنه مطلبي، والنبي ﷺ هاشمي. قوله: (للذكر منهما) أي الهاشمي والمطلبيّ. وقوله: (مثل حظ الأنثيين) أي مثل نصيبهما ـ كالإرث ـ بجامع أنه استحقاق بقرابة الأب. قوله: (ولو أغنياء) أي ولو كانوا أغنياء، فإنهم يعطون، وذلك لإطلاق الآية، ولإعطائه ﷺ العباس، وكان غنياً. قوله: (وسهم للفقراء اليتامى) المراد بالفقراء. ما يشمل المساكين، لأنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا. ولا بدّ في ثبوت اليتم والإسلام والفقر هنا من بينة. وكذا في الهاشمي والمطلبي. واليتيم: هو الذي لا أب له، وإن كان له جدّ، ولو لم يكن من أولاد المرتزقة. ويدخل فيه: ولد الزنا، والمنفي، لا اللقيط ـ على الأوجه ـ لأنا لم نتحقق فقد أبيه، على أنه غنّي بنفقته في بيت المال مثلاً. وما فاقد الأم فيقال له منقطع. وفائدة ذكرهم ـ مع اندراجهم في المساكين ـ عدم حرمانهم، وإفرادهم بخمس كامل. كذا في التحفة. قوله: (وسهم للمسكين) المراد به ما يشمل الفقير، لما تقدم. والمراد به غير اليتيم، أما هو فيعطى من سهم اليتامى فقط. وعبارة ش ق: ولو اجتمع وصفان في واحد أعطى بأحدهما، إلا الغزو مع القرابة. نعم؛ من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط، لأنه وصف لازم، والمسكنة منفكة. اهـ. قوله: (وسهم لابن السبيل) هو خامس الأسهم الخمسة. (واعلم) أنه يشترط في الجميع الإسلام. قوله: (ويجب) أي على الإمام ـ أو نائبه ـ تعميم الأصناف، وهم بنو هاشم والمطلب، والفقراء اليتامى، والمساكين، وابن السبيل كما يجب تعميم الأصناف يجب تعميم آحادهم. قوله: (حاضرهم) أي في محل الفيء والغنيمة. وقوله: (وغائبهم عن المحل) أي محل الفيء والغنيمة. قوله: (نعم؛ يجوز التفاوت بين آحاد الصنف) استدراك على وجوب التعميم بين الأصناف. وقوله: (غير ذوي القربى) أي فإنه لا يجوز التفاوت بين آحادهم، وذلك لاتحاد

بحيث لو عمّ لم يسدَّ مسدّاً: خُصّ به الأحْوَجُ، ولا يعمّ ـ للضرورة. ولو فُقِدَ بعضُهم: وُزِّعَ سهمُه على الباقين. ويجوزُ ـ عند الأئمّة الثلاثة ـ صرفُ جميعِ خمس الفَيءِ إلى المصالح. ولا يصحّ شرطُ الإمام: مَنْ أخذَ شيئاً فهو له. وفي قولٍ: يَصُحّ.

القرابة، وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم. قوله: (لا بين الأصناف) أي لا يجوز التفاوت بين الأصناف في الإعطاء. قوله: (ولو قلّ إلخ) لو أدخل أداة الاستدراك عليه وحذفها قبل قوله يجوز التفاوت إلخ لكان أولى، إذ لا محل لها هناك، ولها محل هنا. فتنبه. قوله: (بحيث لو عمّ) أي عمّ الإمام أو نائبه به جميع المستحقين. وقوله: (لم يسدّ مسدّاً) جواب لو الثانية، أي لم يقع موقعاً من حاجتهم. قوله: (خصّ إلخ) جواب لو الأولى. وقوله: (به) أي بهذا الحاصل. قوله: (ولا يعمّ) أي لا يعطيه لجميع المستحقين. قوله: (للضرورة) أي الحاجة، وهو علة لتخصيص الأحوج به، وحينئذٍ تكون الحاجة مرجحة، وإن لم تكن معتبرة في الاستحقاق. لما مرّ من أنهم يُعْطَوْن ولو أغنياء. قوله: (ولو فقد بعضهم) أي الأصناف الأربعة. قوله: (وزع سهمه على الباقين) أي أعطى نصيبه موزعاً على الباقين ـ كما في الزكاة. قوله: (ويجوز عند الأئمة الثلاثة) أي الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل. قوله: (صرف جميع خمس الفيء إلى المصالح) الذي في التحفة والنهاية والخطيب: صرف جميع الفيء إلى المصالح، لا خمسه فقط. وعبارة الأخير: فيخمس جميعه ـ أي الفيء ـ خمسة أخماس متساوية كالغنيمة، خلافاً للأئمة الثلاثة، حيث قالوا لا يخمس، بل جميعه لمصالح المسلمين. اهـ. وقوله: خلافاً للأئمة الثلاثة: كتب البجيرمي ما نصه: حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه في بيت المال، ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من المصالح، ولا يعطى للمرتزقة منه شيء. وهذا هو المراد بقوله: بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين، بخلاف الغنيمة، فإن أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها للخمسة المذكورين ـ كمذهبنا. اهـ. وكتب أيضاً: قوله: لمصالح المسلمين. أي ولآله ﷺ، ويبدأ بهم، ندباً عندهم، لأن خمس الغنيمة وجميع الفيء عندهم يوضعان في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين مما ذكر في الآية، وما لم يذكر من تزويج الأعزب، ورزق العلماء والمحتاجين. اهـ. قال في التحفة: ويدل لنا ـ أي على أن الفيء يخمس ـ القياس على الغنيمة المخمسة بالنصّ، بجامع أن كلاً راجع إلينا من الكفار، واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر. اهـ. بزيادة. قوله: (ولا يصح شرط الإمام: من أخذ شيئاً فهو له) أي لا يصح أن يشرط الإمام قبل القسمة للمجاهدين أن من أخذ شيئاً من الغنائم فهو له. وذلك لأن الغنيمة يشترك فيها جميع أهل الوقعة لا خاصة بالآخذ. قال ق ل: وما نقل أنه ﷺ فعله، لم يثبت. وبفرض ثبوته، فالغنيمة كانت له، يتصرف فيها بما يراه. اهـ. وسيذكر الشارح هذه المسألة ـ في أواخر باب الجهاد، مرتباً على صحتها صحة وطء السراري المجلوبة من الروم والهند. ولا بأس بذكر

وعليها الأئمّةُ الثلاثة. وعند أبي حنيفة ومالك: يجوزُ للإِمامِ أن يفضلَ بعضاً.

(فرع) لو حَصَل لأحدٍ من الغانمين شيء مما غنموا قبل التّخميس والقسمة الشرعية: لا يجوزُ التصرُّف فيه، لأنه مُشتَرَكٌ بينهم وبين أهل الخمس. والشريك لا

عبارته هنا ـ تعجيلاً للفائدة ـ ونصها: قال شيخنا في شرح المنهاج: قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند، وحاصل معتمد مذهبنا فيهم: أن من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم، يحلّ شراؤه وسائر التصرفات فيه، لاحتمال أن آسره البائع له أوّلاً حربي أو ذمي، فإنه لا يخمس عليه. وهذا كثير، لا نادر، فإن تحقق أن آخذه مسلم ـ بنحو سرقة أو اختلاس ـ لم يجز شراؤه، إلا على الوجه الضعيف أنه لا يخمس عليه. فقول جمع متقدمين: ظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغنائم له المسلمون وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئاً فهو له، لجوازه عند الأئمة الثلاثة، وفي قوله للشافعي. اهـ. قولـه: **(وفي قوله يصح)** أي شرط الإمام ما ذكر. وعليه، فكل من أخذ شيئاً اختص به. قوله: **(وعليه)** أي على القول بالصحة. قوله: **(وعند أبي حنيفة ومالك يجوز إلخ)** نقل المؤلف عن التاج الفزاري ـ في باب الجهاد أيضاً ـ أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها، وله أن يحرم بعض الغانمين. ثم قال: وردّه النووي وغره بأنه مخالف للإجماع. قوله: **(أن يفضل بعضاً)** أي يفضل بعض الأصناف على بعض في العطاء. قوله: **(فرغ)** أي في بيان حكم الغنيمة قبل القسمة. قوله: **(مما غنموا)** ليس بقيد، بل مثله ما إذا دخل شخص دار حرب واختلس شيئاً من أموالهم، فإنه لا يستقلّ به، بل يخمس. قوله: **(قبل التخميس)** ظرف متعلق بحصل، أي حصل قبل أن يخمس الإمام الغنيمة. وقوله: **(والقسمة الشرعية)** أي وقبل القسمة الشرعية، وهي أن يعطي الإمام كل ذي حقّ حقه ـ على ما تقرر سابقاً. قوله: **(لا يجوز إلخ)** جواب لو. وقوله: **(له)** أي لمن حصل له ذلك. وقوله: **(التصرف)** أي ببيع أو نحوه مما يزيل الملك كالهبة. نعم؛ يجوز لهم التصرف بالأكل والشرب مما حصل لهم، لكن على وجه الإباحة ـ كالضيف ـ كما صرح به المنهاج في كتاب السير، وعبارته مع التحفة: وللغانمين ـ ولو أغنياء، وبغير إذن الإمام ـ التبسط، أي التوسع في الغنيمة قبل القسمة، واختيار التملك على سبيل الإباحة لا الملك. فهو مقصور على انتفاعه ـ كالضيف ـ لا يتصرّف فيما قدم إليه إلا بالأكل. نعم؛ له أن يضيف به من له التبسط وإقراضه بمثله منه بأخذ ما يحتاجه، لا أكثر منه وإلا أثم وضمنه. كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ القوت وما يصلح به، كزيت، وسمن، ولحم، وشحم، لنفسه لا لنحو طيره. وكل طعام يعتاد أكله وعلف الدواب تبناً وشعيراً أو نحوهما وذبح حيوان مأكول للحمه، والصحيح جواز

يجوزُ له التصرُّف في المشترَكَ بغيرِ إذنِ شريكه (ويُسَنّ صدقةُ تطوّع) لآية: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حسَناً﴾ ولِلأَحَاديثِ الكثيرةِ الشهيرةِ. وقد تَجِبُ: كأن يجدَ

الفاكهة رطبها ويابسها، والحلوى، وأنه لا تجب قيمة المذبوح، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف. وأن من رجع إلى دار الإسلام ووجد حاجته بلا عزة، ومعه بقية، لزمه ردها إلى المغنم؛ أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها. اهـ. بحذف. قوله: (لأنه) أي ما حصل له من الغنيمة. قوله: (مشترك بينهم) أي بين الغانمين، ولو قال مشترك بينه وبين باقي المستحقين، لكان أولى، إذ الآخذ عندنا واحد من الغانمين فالمناسب أن يخص ما أخذه بالاشتراك بينه وبين غيره، وإن كانت الغنيمة كلها مشتركة. قوله: (والشريك لا يجوز إلخ) من جملة العلة، وهو يفيد أنه لو أذن له المستحقون في أخذه قبل القسمة من الإمام يجوز له أخذه، وليس كذلك. ولو أبدل العلة المذكورة من أصلها بقوله لأنه قبل القسمة لا يملك بالأخذ. لكان أولى. قوله: (ويسن صدقة تطوّع) لما أنهى الكلام على بيان الصدقة الواجبة، شرع في بيان الصدقة المسنونة، فقال: ويسن صدقة التطوّع، والمراد بالتطوّع: ما زاد على الفرض، لا المعنى المرادف للسنة، أي ويسن صدقة ما زاد على الفرض. وبه يندفع ما قيل: لا تصح هذه الإضافة، لأن التطوع مرادف للسنة المفهومة من يسن، فيصير التقدير: ويسن صدقة السنة، ولا معنى له.

(لطيفة) قال بعضهم: إن الصدقة أربعة حروف: صاد، ودال، وقاف، وهاء؛ فالصاد منها: تصون صاحبها عن مكاره الدنيا الآخرة. والدال منها: تكون دليله على طريق الجنة غداً عند تحير الخلق. والقاف منها للقربة، تقرب صاحبها إلى الله تعالى. والهاء منها: للهداية، يهدي الله تعالى صاحبها للأعمال الصالحة ليستوجب بها رضوانه الأكبر.

قوله: (الآية: ﴿من ذا الذي يقرض﴾ [البقرة: ٢٤٥] إلخ) أي الآية ﴿وما تنفقوا من خير يوفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٢] وآية ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾ [الحديد: ٧] قال في النصائح، بعد ذكر قوله تعالى ﴿فيضاعفه له وله أجر كريم﴾ [البقرة: ٢٤٥]: فاستشعر في نفسك هذا الأجر الذي سماه الله كبيراً أو كريماً، أيّ أجر هو؟ وكذلك المضاعفة التي لم يحصرها الله بعدد في قوله: ﴿فيضاعف له﴾ وفي آية أخرى: ﴿أضعافاً كثيرة﴾، فأطلق الكثرة ولم يجعلها إلى حدّ فأيّ ترغيب من الله الجواد الكريم يزيد على هذا الترغيب؟ فأفّ لمن لا يعقل عن الله، ولا يفهم في آياته حتى غلب عليه البخل لماله واستولى عليه الشح بما عنده من فضل الله، حتى ربما ينتهي به ذلك إلى منع الحقوق الواجبة فضلاً عن التطوّع بالصدقات. فلو كان هذا فقيراً لا يملك قليلاً ولا كثيراً كان ذلك أجمل به وأحسن له. اهـ. قوله: (وللأحاديث الكثيرة الشهيرة)

. . . .

منها: قوله ﷺ: «كل امرىء في ظل صدقته حتى يُفْصَل بين الناس». ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا النار، ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة». وقال عليه الصلاة والسلام: «الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار». وقال عليه الصلاة والسلام: «يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط، وأعطش ما كانوا قط، وأنصب ما كانوا قط، فمن كسا لله كساه الله، ومن أطعم لله أطعمه الله، ومن سقى لله سقاه الله». الحديث. وأراد بقوله «لله». أن يفعل ذلك مخلصاً لوجه الله، من غير رياء ولا تصنع للناس، ولا طلب محمدة منهم. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أطعم أخاه حتى يشبعه، وسقاه حتى يرويه، باعده الله من النار سبعة خنادق، ما بين كل خندقين خمسمائة عام». وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من رجل يتصدق يوم أو ليلة إلا حفظ أن يموت من لدغة، أو هدمة، أو موت بغتة».

(فائدة) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: «إن امرأة من بني إسرائيل كان لها زوج وكان غائباً، وكان له أم، فأولعت بامرأة ابنها، فكرهتها، فكتبت كتاباً على لسان ابنها إلى امرأة ابنها بفراقها، وكان لها ابنان من زوجها، فلما انتهى ذلك إليها لحقت بأهلها مع ولديها، وكان لهم ملك يكره إطعام المساكين، فمرّ بها مسكين ذات يوم وهي على خبزها، فقال: أطعميني من خبزك فقالت: أما عملت أن الملك حرّم إطعام المساكين؟ قال: بلى! ولكني هالك إن لم تطعميني أنت. فرحمته وأطعمته قرصين، وقالت له: لا تعلم أحداً أني أطعمتك. فانصرف بهما، فمرّ بالحرس ففتشوه، وإذا بالقرصين معه، فقالوا له: من أين لك هذا؟ فقال: أطعمتني فلانة. فانصرفوا به إليها، فقالوا لها: أنت أطعمته هذين القرصين؟ قالت: نعم. قالوا لها: أَوَ مَا عَلمت أن الملك حرّم إطعام المساكين؟ قالت: بلى. قالوا: فما حملك على ذلك؟ قالت: رحمته، ورجوت أن يخفي ذلك. فذهبوا بها إلى الملك، وقالوا: هذه أطعمت هذا المسكين قرصين. فقال لها: أنت فعلت ذلك؟ فقالت: نعم. فقال لها الملك: أَوَ مَا كنتِ علمت أني حرّمت إطعام المساكين؟ قالت: نعم. قال: فما حملك على هذا؟ قالت: رحمته، ورجوت أن يخفي ذلك، وخفت الله فيه أن يهلك. فأمر بقطع يديها، فقطعتا. وانصرفت إلى منزلها، وحملت ابنيها حتى انتهت إلى نهر يجري، فقالت لأحد ابنيها: اسقني من هذا الماء. فلما هبط الولد ليسقيها غرق، فقالت للآخر: أدرك أخاك يا بني، فنزل لينقذ أخاه، فغرق الآخر، فبقيت وحدها، فأتاها آت، فقال؛ يا أمة الله! ما شأنك ههنا؟ إني أرى حالك منكراً! فقالت: يا عبد الله، دعني، فإن ما بي شغلني عنك. فقال: أخبريني بحالك. قال: فقصت عليه القصة، وأخبرته بهلاك ولديها، فقال لها: أيما أحب إليك؟ أأردّ إليك يديك؟ أم أخرج لك ولديك حيين؟ فقالت: بل تخرج ولديّ حيين. فأخرجهما حيين، ثم ردّ عليها يديها، وقال: إنما أنا رسول الله إليك. بعثني رحمة لك، فيداك بقرصين، وابناك ثواباً

مضطراً ومعه ما يطعِمُه، فاضِلاً عنه، ويُكْرَهُ بَرِديءٍ، وليس منه: التصدُّق بالفلوس،

من الله تعالى، برحمتك لذلك المسكين وصبرك على ما أصابك. واعلمي أن زوجك لم يطلقك، فانصرفي إليه فهو في منزله، وقد ماتت أمه. فانصرفت إلى منزلها، فوجدت الأمر كما قيل لها».

وما أحسن قول بعضهم:

جعلت على لطفك المتَّكل ... وأعرضت عن فكرتي والحِيَلْ
وَما دَامَ لُطفُكَ لي لَمْ أخَفْ ... عَدُوّاً إذا كادَني أو خَذَلْ
وَلُطفُكَ رَدَّ الذي اختشى ... كما كشف الضُرَّ لما نَزَلْ
ويا سيدي كم مضيق فرجت ... بلطف تُيَسِّرُه مِنْ عَجَلْ
مَلاذي بِبابِكَ لا حلْتُ عنه ... ويا ويحَ مَنْ عَنه يَوماً عَدَلْ!
وَقَفْتُ عَليهِ بِذُلِّ السُؤَالِ ... وما خاب بالباب مَنْ قَدْ سَأَلْ

قوله: (وقد تجب) أي الصدقة. أي وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة، وقد يعرض لها أيضاً ما يجعلها حراماً، كأن علم أو ظنّ من الآخذ أنه يصرفها في معصية، وكالذي سيذكره المؤلف. قوله: (كأن يجد مضطراً) إلخ تمثيل للصدقة الواجبة، وفيه أن المضطر لا يجب البذل له إلا بثمنه، فكيف يكون صدقة. وعبارة التحفة لا يقال تجب للمضطر، لتصريحهم بأنه لا يجب البذل له إلا بثمنه ـ ولو في الذمة ـ لمن لا شيء معه. نعم؛ من لم يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه، حيث لم ينو الرجوع. اهـ. ومثله في النهاية. وكتب سم: قوله: يمكن جريان ذلك، ما نصه: فيه نظر دقيق. فتأمله. اهـ. قال الرشيدي: وكأن وجه النظر أنه صار بالقيد المذكور مخيراً بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عيناً، فساوى المتأهل ومن له وليّ حاضر، إذ لا خفاء أنه مخيّر فيه أيضاً بين الصدقة وبين البذل بعَوَض. اهـ. قوله: (ومعه ما يطعمه) الواو للحال. وما: واقعة على طعام. والفعل يقرأ بضم أوله وكسر ثالثه ـ من أطعم. والتقدير: والحال أن عنده طعاماً يطعمه لذلك المضطر، فإن لم يكن عنده ذلك لا يجب عليه التصدق. وقوله: (فاضلاً عنه) منصوب على الحال من الضمير البارز في الفعل العائد على ما الواقعة على طعام. أي حال كونه ذلك الطعام فاضلاً عنه، أي عن طعامه. أي وطعام مموّنه حالاً، فإن لم يفضل عن ذلك لا يجب التصدق به. وفي التحفة ـ في باب السير ـ ما نصه: والحاصل أنه يجب البذل هنا ـ أي للمحتاجين ـ من غير اضطرار بلا بدل، لا مطلقاً، بل مما زاد على كفاية سنة، وثم ـ أي في المضطر ـ يجب البذل بما لم يحتجه حالاً ولو على فقير، لكن بالبدل، اهـ. بتصرّف. قوله: (ويكره برديء) أي يكره التصدق برديء، كسموّس، وذلك لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] ومحل الكراهة إذا وجد غير الرديء، وإلا فلا.

والثوبِ الخَلِقِ، ونحوهما ـ بل ينبغي أن لا يأنفَ من التّصدّقِ بالقليلِ. والتصدُّقُ بالماءِ أفضل: حيث كُثَر الاحتياجُ إليه ـ وإلا فالطّعام. ولو تعارَضَ الصَّدقةَ حالاً، والوَقف. فإن كان الوقتُ وقتَ حاجةٍ وشِدّة: فالأوّل أَوْلى، وإلا فالثاني لكثرَةِ جَدْواهُ. قاله ابن عبد السّلام وتبعه الزركشيّ، وأطلقَ ابنُ الرّفعة ترجيحَ الأوّل، لأنه قطَعَ حظَّه من المتصدَّقِ به حالاً وينبغي ـ للراغب في الخير ـ أن لا يُخلي (كلّ يوْمٍ)

قوله: (وليس منه إلخ) أي وليس من التصديق برديء التصدق بالفلوس، والثوب الخلق ـ أي البالي ـ وذلك لأن المراد بالرديء الرديء عرفاً، وهذا ليس منه ـ كما في الكردي نقلاً عن الإيعاب ـ وعبارته في الإيعاب الأقرب أن المراد: الرديء عرفاً. قال: ويؤيده أن التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الرديء. اهـ. قوله: (ونحوهما) أي نحو الفلوس والثوب الخلق من الشيء القليل كاللقمة واللقمتين. قوله: (بل ينبغي أن لا يأنف إلخ) أي لأن ما قبله الله كثير، ولآية ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة﴾ ولقوله عليه السلام: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». قوله: (والتصدق بالماء أفضل) لخبر أبي داود. «أيّ الصدقة أفضل؟ قال: الماء»، وخبر الترمذي: «أيما مسلم سقى مسلماً على ظمإ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم». وخبر الشيخين: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماءٍ بطريق يمنع منه ابن السبيل. ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفّى له وإلا لم يف له. ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أُعْطى بها كذا وكذا فأخذها». قوله: (حيث كثر الاحتياج إليه) أي إلى الماء، وهو تقييد للأفضلية. قوله: (وإلا) أي وإن لم يكثر الاحتياج إليه. قوله: (فالطعام) أي أفضل، لأحاديث كثيرة واردة فيه، منها ما مرّ قريباً. قوله: (ولو تعارض الصدقة حالاً والوقف إلخ) أي لو تعارض عليه كونه يتصدق بما عنده حالاً أو يقفه، فهل الأفضل له الأوّل أو الثاني؟ في ذلك تفصيل، وهو ما ذكره بقوله: فإن كان الوقت إلخ. قوله: (فالأول) أي الصدقة حالاً. وقوله: (أولى) أي من الوقف، للحاجة إليه. قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن الوقت وقت حاجة وشدة. وقوله: (فالثاني) أي وهو الوقف، أولى. قوله: (لكثرة جدواه) أي نفعه، وذلك لأن الوقف عمل دائم لا ينقطع، للحديث المشهور. قوله: (وأطلق ابن الرفعة) أي لم يقيد ذلك بكون الوقت وقت حاجة وشدة. وقوله: (ترجيح الأول) أي الصدقة. قوله: (لأنه) أي المتصدق. وقوله: (قطع حظه من المتصدق به) أي قطع نصيبه من المتصدق به وتعلقه وانتسابه له حالاً. بخلاف الوقف، فإنه ـ وإن خرج عن ملكه ـ له تعلق وانتساب به، لا سيما إن أوقفه على أولاده. وأقاربه. قوله: (وينبغي إلخ) دخول على المتن. قوله: (أن لا يخلي كل يوم) يحتمل جعل كل يوم مفعول به للفعل. وقوله: (من الصدقة) متعلق به، ويحتمل جعله ظرفاً، والصدقة

مِنَ الأيّامِ مِنَ الصّدقَةِ (بما تيَسَّر) وإن قلَّ، وإعطاؤها (سِرّاً) أفضلُ مِنْهُ جَهْراً. أما الزّكاة: فإظهارُها أفضل ـ إجماعاً ـ (و)إعطاؤها (برمضان): أي فيه ـ لا سيما في

مفعول به، ومن زائدة، والمعنى على الأول: ينبغي أن لا يهمل كل يوم من الصدقة. وعلى الثاني: ينبغي أن لا يترك في كل يوم الصدقة. وقوله: (من الأيام) متعلق بمحذوف صفة مؤكدة لكل يوم، ولو حذفه لكان أولى. وقوله: (بما تيسر) متعلق بالصدقة. وهذا كله باعتبار حلّ الشارح، فإن نظر للمتن بحسب ذاته، كان كل يوم ظرفاً متعلقاً بصدقة، وكذا قوله بما تيسر. فتفطن. قوله: (وإعطاؤها سراً أفضل) أي لآية: ﴿إن تبدوا الصدقات﴾ [آل عمران: ٩٢] إلخ، ولأنه ﷺ عدّ من السبعة الذين يستظلون بالعرش: من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تتفق يمينه. وتمام السبعة: «إمام عادل. وشاب نشأ في عبادة الله تعالى. ورجل قلبه معلق بالمساجد. ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله. ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» ـ وقد ورد أيضاً أن «ثواب صدقة السرّ يضاعف على ثواب الصدقة الظاهرة سبعين ضعفاً». وورد أيضاً «صدقة السرّ تطفىء غضب الربّ». وأيّ شيء أعظم من غضبه سبحانه وتعالى؟ وما أطفأته صدقة السرّ إلا لعظمها عند الله سبحانه وتعالى. نعم؛ إن أظهرها المقْتَدى به لِيُقْتَدَى به ولم يقصد نحو رياء ولا تأذى به الآخذ، كان أفضل. وجعل بعضهم من الصدقة الخفية: أن يبيع مثلاً ما يساوي درهمين بدرهم. (تنبيه) ليس المراد بالسر ما قابل الجهر فقط، بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة، حتى لو دفع شخص ديناراً مثلاً وأفهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلاً، كان من قبيل دفع الصدقة سراً. لا يقال هذا ربما امتنع، لما فيه من الكذب، لأنا نقول: هذا فيه مصلحة، وهي البعد عن الرياء أو نحوه، والكذب قد يطلب لحاجة أو مصلحة، بل قد يجب لضرورة اقتضته. أفاده زي. قوله: (أما الزكاة) مقابل قوله وإعطاؤها: أي الصدقة المتطوّع بها. وقوله: (فإظهارها أفضل إجماعاً) أي للإمام مطلقاً، وكذا للمالك في الأموال الظاهرة ـ كالنعم والنابت والمعدن ـ أما الباطنة ـ كالنقدين ـ فالإخفاء فيها أفضل. وعبارة الروض وشرحه: ويستحب للمالك إظهار إخراج الزكاة ـ كالصلاة المفروضة ـ وليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به. وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة، قال: أما الباطنة فالإخفاء فيها أولى لآية ﴿إن تبدوا الصدقات﴾ وأما الإمام؛ فالإظهار له أفضل، مطلقاً. اهـ. قوله: (وإعطاؤها برمضان إلخ) أي لخبر الصحيحين أنه ﷺ: «كان أجوَدَ ما يكون في رمضان»، ولخبر أبي داود: «أيّ الصدقة أفضل؟ قال: في رمضان». ولأنه أفضل الشهور، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعات، ولا يتفرغون لمكاسبهم، فتكون الحاجة فيه أشدّ. وقوله: (لا سيما في عشرة الأواخر) أي خصوصاً الصدقة في عشره الأخير فإنها فيه آكد من أوّله

عَشرِهِ الأواخِرِ ـ أفضلُ، ويتأكّدُ أيضاً: في سائرِ الأزمِنَةِ، والأمكِنةِ، الفاضِلة: كَعَشْرِ ذي الحجة، والعيدين، والجمعة. وكمكة، والمدينة (و) إعطاؤها (لقريبٍ) لا تَلْزَمُه نفقَتُه أَوْلَى، الأقربُ فالأقربُ مِنَ المحارِمِ، ثم الزوج أو الزوجة، ثم غير المحرم والرّحِم من جهةِ الأبِ ومن جهةِ الأمّ سواء، ثم مَحْرَم الرِّضاعِ، ثم المُصاهَرَةَ أفضل.

أو وسطه، لأن فيه ليلة القدر، فهو أفضل مما عداه. قوله: (ويتأكد) أي إعطاء الصدقة. وقوله: (أيضاً) كتأكده في رمضان. وقوله: (في سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة) قال ابن حجر: وليس المراد أن من أراد التصديق في المفضول يسن تأخيره إلى الفاضل، بل إنه إذا كان في الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناماً لعظيم ثوابه. اهـ. وتتأكد أيضاً عند المهمات من الأمور ـ كغزو وحجّ ـ لأنها أرجى لقضائها، ولآية ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [المجادلة: ١٢] وعند المرض، والكسوف والسفر. قوله: (كعشر ذي الحجة إلخ) تمثيل للأزمنة الفاضلة. وقوله: (وكمكة والمدينة) تمثيل للأمكنة الفاضلة. (وإعطاؤها لقريب إلخ) أي لأنه أولى به من غيره، والثواب في الصدقة عليه أعظم وأكثر. قال النبي ﷺ: «الصدقة على الأقارب صدقة وصلة». وقال عليه الصلاة والسلام: «المعتدي في الصدقة كمانعها». ومن التعدي أن تعطي صدقاتك للأجانب والأباعد وأنت تعلم أن أقاربك وجيرانك أحوج إليها. وأخرج الطبراني: «يا أمة محمد! والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم. والذي نفسي بيده؛ لا ينظر الله إليه يوم القيامة». وهو أيضاً: «ما من ذي رحم يأتي ذا رحمة فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه، إلا أخرج الله له من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوّق به». والتلمظ: تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام. وفي الصحيحين: «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله ﷺ، هل يجزىء أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا؟ فقال: نعم، لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة». قوله: (لا تلزمه نفقته أولى) صنيعه يقتضي أن جملة لا تلزمه نفقته صفة لقريب، وأن لفظ أولى خبر إعطاؤها، وفيه شيئان: الأول أن المصرح به في التحفة والنهاية وغيرهما عدم تقييد القريب بعدم لزوم نفقته، الثاني: أنه يصير قوله الآتي أفضل ضائعاً. فلعل في العبارة تحريفاً من النساخ، وأن الأصل تلزمه نفقته أو لا، أي أو لا تلزمه ويكون قوله الآتي أفضل خبراً عن وإعطاؤها. ثم وجدته في بعض نسخ الخط الصحيحة، فهو المتعين. فتنبه. قوله: (ثم الزوج أو الزوجة) أي لخبر الصحيحين السابق في الزوج، وتقاس الزوجة به. قوله: (ثم غير المحرم) أي ثم بعد الأقرب فالأقرب من ذي الرحم: المحرم. وبعد الزوج والزوجة: غير المحرم من الأقارب، كأولاد العم والخال. قوله: (والرحم) بالرفع مبتدأ، خبره سواء. قوله: (ثم محرم الرضاع إلخ) أي ثم بعد غير المحرم من أقارب النسب،

(و) صَرْفُها بعدَ القريبِ إلى (جارٍ، أفضلُ) منه لغيره. فعُلم أنّ القريبَ البعيدَ الدارِ في البلدِ: أفضلُ من الجارِ الأجنبيّ، (لا) يُسَنّ التصدّق (بما يحتاجه)، بل يَحْرُمُ بما يحتاجُ إليه: لنفقةٍ، ومُؤْنَةٍ. من تلزمه نفقتُهُ يومُه وليلته، أو لِوَفاءِ دَيْنِه ـ ولو مُؤجّلاً،

المحرم من الرضاع، ثم من المصاهرة. قوله: (أفضل) خبر قوله وإعطاؤها لقريب، على ما مر. قوله: (وصرفها) أي إعطاؤها، ولم يعبر به تفنناً في التعبير. وقوله: (إلى جار أفضل) أي لحثه سبحانه وتعالى على الإحسان إليه كحثه على الإحسان للوالدين في آية: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾ [النساء: ٣٦] ـ إلى أن قال ـ ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ [الحشر: ٩] والمراد من الجار ذي القربى: القريب منك جواره. وقيل: هو من له مع الجوار في الدار قرب في النسب أو الدين. والمراد بالجار الجنب: أن يصدق عليه اسم الجوار مع كون داره بعيدة. وفي الآية دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم، سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة، وعلى تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار. وفي البخاري: «عن عائشة رضي الله عنها، قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك باباً». قوله: (فعلم) أي من قوله: وصرفها بعد القريب. قوله: (أن القريب) أي للمتصدق. قوله: (البعيد الدار) أي الذي داره بعيدة عن دار المتصدق. وقوله: (في البلد) متعلق بمحذوف صفة للبعيد، وهذا قيد لا بدّ منه، لكنه لم يعلم مما مر. وخرج به ما إذا كان خارج البلد ـ بحيث يمتنع نقل الزكاة إليه ـ فالجار حينئذٍ أفضل منه. وعبارة ابن حجر: ثم الأفضل تقديم الجار، فهو أولى حتى من القريب، لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه، وإلا قدم على الجار الأجنبي، وإن بعدت داره. اهـ. قوله: (لا يسن التصدق بما يحتاجه) أصل المتن: لا بما يحتاجه، فهو معطوف على بما تيسر، وجملة وإعطاؤها سرّاً إلخ معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه. وقول الشارح: يسن التصدق ـ بعد حرف العطف ـ لبيان متعلق الجارّ والمجرور. قوله: (بل يحرم إلخ) إضراب انتقالي، وذلك لما صح من قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول». وإطعام الأنصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة. والضيافة لتأكدها ووجوبها عند الإمام أحمد، لا يشترط فيها الفضل عن العيال. قوله: (لنفقة ومؤنة) كلاهما مضاف إلى ما بعده، ولو اقتصر على الثاني لكان ولى، لشموله للنفقة. وقوله: (من تلزمه إلخ) أي من نفسه وعياله لكن محل حرمة التصدق بما يحتاجه لنفسه إن لم يصبر على الإضافة، وإلا فلا حرمة، لأن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً، كما قال تعالى ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله: (نفقته) المناسب لما قبله أن يزيد بعده ومؤنته. وقوله: (يومه وليلته) أي يوم التصدق وليلته. وهذا بالنسبة لغير الكسوة، أما هي فيعتبر فيها الفضل. قوله: (أو لوفاء دينه) معطوف على لنفقة إلخ. أي أو بما يحتاج إليه لوفاء دينه، أي الدين الذي عليه لغيره. وإنما

وإن لم يطلبْ منه ـ ما لم يغلِب على ظنّه حُصولُهِ من جِهةٍ أخرى ظاهرة لأن الواجبَ لا يجوزُ تركُه لِسُنّة، وحيثُ حَرُمَتِ الصّدقةُ بشيءٍ لم يملكه المتصدَّق عليه ـ على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى. لكن الذي جزم به شيخنا في شرح

حرم التصدق به لأن أداء الدين واجب لحق آدمي، فلا يجوز تفويته، أو تأخيره بسبب التطوّع بالصدقة. قوله: (ما لم يغلب على ظنه حصوله) أي وفاء الدين حالاً في الحالّ، وعند الحلول في المؤجل. فإن غلب على ظنه ذلك جاز التصدق به، بل قد يسن. قال في التحفة: نعم، إن وجب أداؤه فوراً لطلب صاحبه أو لعصيانه بسببه، ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير، حرم التصدق قبل وفائه مطلقاً ـ كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوريّ ـ وقوله: (من جهة أخرى) أي غير المتصدّق به. وفي التحفة إسقاط لفظ أخرى، والاقتصار على ظاهرة، وهو أولى. وقوله: (ظاهرة) أي كأن يكون له عقار يؤجر أو له دين على موسر. وخرج به ما إذا كانت الجهة غير ظاهرة ـ بأن كانت متوهمة، كأن كان مترقباً من أحد أنه يعطيه قدراً يقضي به دينه صدقة ـ فإنه حينئذٍ يحرم عليه التصدق بما عنده. قوله: (لأن الواجب إلخ) علة لحرمة التصدق بما يحتاج إليه، لما ذكر. أي ولقوله عليه الصلاة والسلام المارّ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول». رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقوله: (لسنة) هي الصدقة. قوله: (وحيث حرمت الصدقة بشيء) أي بأن كان يتصدق بما يحتاجه. لما مر. قوله: (لم يملكه) أي الشيء الذي حرم التصدق به. وقوله: (للتصدّق عليه) أي الشخص الذي تصدق عليه. قوله: (على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد) أي وما ذكر من عدم ملك المتصدق عليه للصدقة، مبنى على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد. قوله: (لكن الذي جزم به شيخنا إلخ) قال الكردي: وألّف في ذلك مؤلفاً بسيطاً سماه (قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين) قال: وألف ابن زياد اليمني في الرد عليه أربع مصنفات. اهـ. وقوله: (في شرح المنهاج) عبارته: ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ خلافاً لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره، وغفلوا عن كلام الشافعي والأصحاب. اهـ. والتقييد بقوله في شرح المنهاج لإخراج غيره من بقية مؤلفاته فإنه جرى فيها على ما جرى عليه ابن زياد، وحيث اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في شرح المنهاج. وقوله: (أنه يملكه) أي أن المتصدق عليه يملكه المتصدق به. قوله: (والمنّ بالصدقة) وهو تعداد النعم على المنعم عليه. وقال الكردي فيه ـ أي المنّ ـ أقوال يظهرها أن يذكرها ويتحدث بها أن يستخدمه بالعطاء أي يتكبر عليه لأجل عطائه، واختار في الإحياء بعد حكاية هذه الأقوال: أن حقيقة المنّ أن يرى نفسه محسناً إليه ومنعماً عليه. وثمرته التحدث بما أعطاه، وإظهاره، وطلب المكافأة منه بالشكر، والدعاء، والخدمة، والتوقير، والتعظيم، والقيا بالحقوق، والتقديم في المجلس، والمتابعة في الأمور. اهـ. قوله: (حرام) لقوله تعالى: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. ولخبر مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يو

المنهاجِ أنه يملكه. والمنّ بالصَّدَقَةِ حَرامٌ مُحبِط للأَجْرِ كالأَذَى.

القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال أبو ذرّ: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل إزاره، والمنّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». وما أحسن قول بعضهم:

وصـاحـب سلفـت منـه إلـيّ يـدٌ ... أبطـا عليـه مكـافـأتـي فعـادانـي
لمّـا تيَقّـنَ أنّ الـدّهـرَ حَـاوَلنـي ... أبْـدَى النَّـدامَـةَ مِمّـا كـانَ أوْلانـي
أَفْسَدْتَ بِـالمـنّ مَـا قَـدّمْـتَ مِـنْ حَسَـنٍ ... لَيْـسَ الكَـريـمُ إذا أَعْطَـى بمنَّـانِ!!

وقال سيدنا الحبيب عبد الله بن علوي الحداد في نصائحه الدينية: وإياك والمنّ بالصدقة على الفقراء، فقد ورد فيه وعيد شديد، ولا تطلب ممن تتصدق عليه مكافأة على الصدقة بنفع منه لك أو خدمة أو تعظيم، فإن طلبت شيئاً من ذلك على صدقتك كان حظك ونصيبك منها. وقد كان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند التصدق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب.

(ويروى) أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت إذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولاً يتبعه إلى مسكنه ليتعرف، هل يدعو لها؟ فتدعو له بمثل دعائه لئلا يكون دعاؤه في مقابلة الصدقة فينقص أجرها. وذلك غاية الاحتياط.

وكذلك لا تطلب من الفقير شكراً ولا مدح، ولا تذكر للناس الذي أعطيته فينقص بذلك أجرك أو يذهب رأساً، ولا تترك الصدقة مخافة الفقر أو نقصان المال، فقد قال عليه السلام: «ما نقص مال من صدقة» والتصدق هو الذي يجلب الغنى والسعة، ويدفع القلة والعيلة، وترك التصدق على الضد من ذلك، يجلب الفقر ويذهب الغنى. قال الله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ [سبأ: ٣٩]. وقال عليه الصلاة والسلام ـ في فضل التصدق والإنفاق ـ عن الله تعالى: «ابن آدم! أنفِقْ عَلَيْكَ». وقال عليه السلام: «ما طلعت الشمس إلا وعلى جنبيها ملكان، يقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنفقاً خَلَفاً. ويقول الآخر: اللهم أعطِ مُمسكاً تَلَفاً». قلت: ودعاء الملائكة مستجاب، ومن أمسك فلم يتلف ماله التلف الظاهر فهو تالف بالحقيقة، لقلة انتفاعه به في آخرته ودنياه، وذلك أعظم من التلف الذي هو ذهاب المال.

(واعلم) أن التصدق بالقليل من المقل أفضل عند الله من التصدق بالكثير من المكثر، قال عليه الصلاة والسلام: «سبق درهم ألف درهم. قيل له: وكيف ذلك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: رجل لا يملك إلا درهمين تصدق بأحدهما، ورجل تصدق من عرض ماله بألف درهم، فسبق الدرهم الألف». أو كما قال عليه السلام. فصار الدرهم الواحد من المقلّ أفضل من الأفضل من المكثر ـ وهو صاحب المال الكثير ـ اهـ. بزيادة.

قوله: **(محبط للأجر)** أي مسقط لثواب الصدقة. قوله: **(كالأذى)** أي من المتصدق

(فائدة) قال في المجموع: يُكْرَهُ الأخذُ ممن بِيَدِهِ حَلال وحَرامٌ ـ كالسلطانِ الجائرِ. وتختلفُ الكراهةُ بِقلَّة الشُّبُهَة وكثْرَتها، ولا يَحْرُم إلا إن تيقَّنَ أنّ هذا مِنَ

للمتصدق عليه ـ كأن ينهره أو يشتمه ـ فهو حرام محبط للأجر، للآية المارّة. قوله: **(قال في المجموع إلخ)** مثله في التحفة والنهاية. قوله: **(يكره الأخذ)** أي أخذ الصدقة. ومثله المعاملة ببيع أو شراء. قوله: **(كالسلطان الجائر)** أي الظالم. ومثله من أكثر ماله من الربا. قوله: **(وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها)** أي فإن كانت الشبهة في ماله أكثر من عدمها ـ بأن كان أكثر أمواله من الحرام ـ كانت الكراهة أشدّ، وإلا فهي كراهة غير شديدة. بقوله: **(ولا يحرم)** أي الأخذ. وقوله إلا أن يتقن الخ: أي فإنه يحرم. وقوله إن هذا: أي المأخوذ وقوله من الحرام الذي يمكن معرفة أصحابه. وفي التحفة: ويجوز الأخذ من الحرام بقصد ردّه على مالكه، إلا إن كان مفتياً أو حاكماً أو شاهداً فيلزمه التصريح بأنه إنما يأخذه للردّ على مالكه، لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقة ودينه فيردّون فتياه وحكمه وشهادته. اهـ. قوله: **(وقول الغزالي)** مبتدأ خبره شاذ. وقوله: **(يحرم إلخ)** مقول القول. قال في التحفة بعده: على أنه ـ أي الغزالي في بسيطه ـ جرى على المذهب، فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا. قال: وإنما لم يحرم ـ وإن غلب على الظن أنه ربا ـ لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه، فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن. اهـ.

(خاتمة) نسأل الله حسن الختام. تحلّ الصدقة لغني بمال أو كسب، ولو لذي قربى، غير النبي ﷺ. ولكن يستحب له التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها ويحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة، كأن يقول ليس عندي شيء. وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين، فقال ﷺ «كيتان من نار». وروى أبو داود: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار». وينبغي للفقير أن يتنزه عن سؤال الناس، لما رواه الحاكم: «من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً أتكفل له الجنة». وروى الإمام أحمد: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموت آجل أو غنى عاجل». وروي أيضاً عن أبي ذرّ: «لا تسأل الناس شيئاً ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه». وروى البيهقي: «ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك». وما أحسن قول بعضهم:

لا تسألنّ بنيّ آدم حاجة ... وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن ركت سؤاله ... وبنيّ آدم حين يسأل يغضب

(وقال بعضهم):

لا تحملن من الأنام ... عليك إحساناً ومنّه

الحرام. وقول الغزالي: يَحرُم الأخذُ ممن أكثَرُ ماله حرامٌ وكذا معاملَتِه: شاذّ.

واختـــــر لنفســـــك حظهـــــا ... واصبـــــر فـــــإن الصبـــــر جنّـــــه
منـــــن الـــــرجـــــال علـــــى القلـــــو ... ب أشـــــد مـــــن وقـــــع الأسنّـــــه

اللهم اجعلنا من المعتمدين عليك، المتوجهين إليك المحسنين إلى الإخوان، الفائزين بالجنان. آمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الصّوم(١)

وهو لُغَةً: الإِمساكُ. وشرعاً: إمساكٌ عن مُفطِرٍ بِشُروطِهِ الآتِيَةِ. وفُرِض في

باب الصوم

شروع في الركن الرابع من أركان الإسلام. قوله: (هو لغة الإمساك) أي عن المفطر، أو عن الكلام، أو غيرهما. ومنه قوله تعالى ـ حكاية عن مريم ـ ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم: ٢٦]. أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. وقول العرب: فرس صائم: أي واقف، ممسك عن المشي. قال النابغة الذبياني:

خيل صيام، وخيل غير صائمة ... تحت العجاج، وأخرى تعلك اللجما

أي خيل ممسكة عن السير والكرّ والفرّ. وخيل غير صائمة، أي غير ممسكة عن ذلك، بل سائرة. ومعنى تعلك اللجما: أي تمضغها، متهيئة للسير والكرّ والفرّ. قوله: (وشرعاً) مقابل قوله لغة. قوله: (إمساك عن مفطر) أي جنسه؛ كوصول العين جوفه، والجماع. ومعنى الإمساك عنه: تركه، والكفّ عنه. وقوله: (بشروطه الآتية) انظر ما المراد بها؟ فإن كان مراده بها ما ذكره بقوله على كل مكلف مطيق له: فيرد عليه أنها في خصوص من يجب عليه صوم رمضان، والتعريف لمطلق صوم. وإن كان مراده بها النية: فيرد عليه أنها فرض، كما قال: وفرض نية. وأيضاً: لو سلم أن المراد بالفرض ما لا بد منه، فيشمل الشرط، فهي شرط واحد لا شروط. فالأولى والأخصر أن يقول ـ كغيره ـ وشرعاً: إمساك عن مفطر على وجه مخصوص، لأن ما ذكر هو حقيقة الصوم، والتعاريف تبين الحقائق، ويدخل تحت على وجه مخصوص: النية ـ التي هي الركن الثالث ـ وسائر الشروط والأركان. قوله: (وفرض) أي

---

(١) وقد ثبت فرضيته بالكتاب والسنة وعليه اجماع الأمة، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ سورة البقرة الآية: ١٨٣، وقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة الآية: ١٨٥] وفي السنة أحاديث كثيرة منها: حديث «بني الإسلام على خمس» ومنها: «صوم رمضان» متفق عليه.

شعبان، في السَّنَةِ الثانية مِن الهِجرة. وهو مِنْ خَصائِصِنا، ومِنَ المَعْلوم مِنَ الدّين بالضَّرورةِ (يجبُ صومُ) شهر (رمضان) إجماعاً، بكمالِ شَعْبان ثلاثين يوماً، أو رؤية

الصوم. قوله: (في شعبان) قال ع ش: لم يبين ـ كابن حجر ـ هل كان ذلك في أوّله أو آخره أو وسطه فراجعه. اهـ. قوله: (في السنة الثانية من الهجرة) أي فيكون ﷺ صام تسع رمضانات، لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين، والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة ـ على المعتمد ـ. والناقص: كالكامل في الثواب المرتب على رمضان، من غير نظر لأيامه. أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره، فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص. قوله: (وهو) أي الصوم المفروض الذي هو صوم رمضان. قوله: (من خصائصنا) وعليه فيحمل التشبيه في قوله تعالى: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣] على مطلق الصوم، دون قدره وزمنه. وقيل إنه ليس من الخصوصيات، بحمل التشبيه على حقيقته، لأنه قيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان، إلا أنهم ضلوا عنه. قال الحسن: كان صوم رمضان واجباً على اليهود، ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوماً من السنة، وهو يوم عاشوراء، زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون، وكذبوا في ذلك الصادق المصدوق نبينا محمداً ﷺ. وواجباً على النصارى أيضاً لكنهم بعد أن صاموه زمناً طويلاً صادفوا فيه الحرّ الشديد، وكان يشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم، فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره، وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا، فصار أربعين. ثم إن ملكاً مرض فجعل لله تعالى ـ إن هو برىء ـ أن يصوم أسبوعاً، فبرىء، فزاده أسبوعاً، ثم جاء بعد ذلك ملك، فقال: ما هذه الثلاثة؟ فأتمّ خمسين ـ أي أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه ـ وهذا معنى قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] والمعتمد الأوّل، وهو أنه لم يجب خصوص رمضان إلا على هذه الأمة، وأما الواجب على الأمم السابقة فصوم آخر. قوله: (ومن المعلوم من الدين بالضرورة) أي وهو من المعلوم من أدلة الدين علماً يشبه الضروري، فيكفر جاحد وجوبه. قوله: (يجب صوم شهر رمضان) الأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات﴾ [البقرة ١٨٣ ـ ١٨٤]. والأيام المعدودات أيام شهر رمضان، وجمعها جمع قلة ليهونها، وقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]. قوله: (بكمال شعبان ثلاثين) متعلق بيجب أي يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوماً إن لم ير هلال رمضان، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً». وفي التحفة: قال الدارمي: ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت، ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته، لكن بالنسبة لنفسه فقط. اهـ. قوله: (أو رؤية عدل واحد) معطوف على كمال. أي ويجب صوم رمضان برؤية عدل واحد الهلال، لأن ابن عمر رضي الله عنهما رآه، فأخبر رسول الله ﷺ، فصام

عَدْلٍ واحد، وَلَوْ مَسْتوراً هِلالَه بعد الغُروبِ، إذا شَهِدَ بها عند القاضي، ولو مع إطباقِ غَيْمٍ، بلفظِ: أشهَدُ أنّي رأيتُ الهِلالَ، أو أنَّهُ هَلَّ. ولا يكفي: قوله: أشهدُ أن

وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وصححه ابن حبان. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا». صححه ابن حبان والحاكم. والمعنى في ثبوته بالواحد: الاحتياط للصوم، ولأن الصوم عبادة بدنية، فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد، والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية، فلا يكفي عدل وامرأة وفاسق، لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين، بل يكفي كونه مستوراً ـ كما سيذكره ـ وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل. قال في التحفة: ومحل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به. نعم، إن تعلق بالرائي عومل به، وكذا إن تأخر التعليق عن ثبوته بعدل. اهـ. وفي مغني الخطيب ما نصه: (فرع) لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته. قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع. وأطال في بيان ردّ هذه الشهادة، والمعتمد قبولها، إذ لا عبرة بقول الحساب. اهـ. وفصل في التحفة فقال: الذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر، ردت الشهادة وإلا فلا. اهـ. قوله: (ولو مستوراً) أي ولو كان ذلك العدل مستوراً، وهو الذي لم يعرف له مفسق ولم يزكّ، ويسمى هذا عدلاً ظاهراً، ولا ينافي هذا ما مرّ من أنه يشترط فيه أن يكون عدل شهادة، لا رواية، لأنهم سامحوا في ذلك، كما سامحوا في العدد احتياطاً. قوله: (هلاله) مفعول رؤية. وقوله: (بعد الغروب) متعلق برؤية. أي يشترط أن تكون الرؤية بعد الغروب، فلا أثر لرؤيته نهاراً. فلو رئي يوم الثلاثين من شعبان لا نمسك، ولو رئي يوم الثلاثين من رمضان لا نفطر. بقوله: (إذا شهد بها إلخ) هذا شرط بالنسبة لثبوته عموماً، وأما بالنسبة لنفسه أو لمن صدقه فلا يشترط فيه ذلك كما هو ظاهر. ولو قال ـ كما في المنهج وشرحه ـ أو رؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً، أو ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة. لكان أولى وأخصر. وقوله: (عند القاضي) أي أو نائبه. قوله: (ولو مع إطباق غيم) المناسب جعله غاية لمقدر. أي يثبت الهلال بشهادة عدل عند القاضي برؤيته، ولو كانت السماء مطبقة بالغيم والمراد إطباق لا يحيل الرؤية عادة، وإلا فلا يثبت بها. قوله: (بلفظ أشهد إلخ) متعلق بمحذوف. أي والشهادة المجزئة تكون بلفظ أشهد أني رأيت الهلال. خلافاً لابن أبي الدم فإنه قال: لا يكفي ذلك لأنها شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح، فلا بد عنده من أن يقول أشهد أن غداً من رمضان، أو أن الشهر هلّ. قوله: (ولا يكفي قوله أشهد أن غداً من رمضان) أي عند غير ابن أبي الدم ـ كما علمت ـ وذلك لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده، كأن

غداً من رمضان. ولا يُقْبَلُ على شهادَتِه إلا بشهادة عدلين، وبِثُبوتِ رُؤْيةِ هِلال رمضان عند القاضي بشهادةِ عَدْلٍ بين يَدَيْهِ ـ كما مرّ ـ ومع قوله ثَبتَ عندي: يجبُ الصَّوْمُ على جميعِ أهلِ البلدِ المرئيِّ فيه، وكالثبوتِ عندَ القاضي: الخبرُ المتواترُ برؤيته، ولو من كُفّار، لإفادته العلم الضروريّ، وظنّ دخوله بالأمارَةِ الظاهرةِ التي لا تتخَلّفُ عادة: ـ

يكون أخذه من حساب منازل القمر، أو يكون حنفياً يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم، أو غير ذلك.

قوله: **(ولا يقبل على شهادته)** أي العدل الرائي. أي إذا أريد أداء الشهادة عنه عند القاضي، فلا بدّ من عدلين يشهدان بأن فلاناً يشهد أنه رأى الهلال. وعبارة الروض وشرحه: ولو شهد اثنان على شهادته ـ أي العدل ـ صحّ، بخلاف ما إذا شهد عليها واحد. لما مرّ أن ذلك من باب الشهادة، لا من باب الرواية. اهـ. وفي مغني الخطيب ما نصه: وهل يثبت بالشهادة على الشهادة؟ طريقان، أصحهما القطع بثبوته ـ كالزكاة ـ. وقيل: لا، كالحدود. اهـ. قوله: **(بثبوت رؤية هلال رمضان إلخ)** الجارّ والمجرور متعلق بقوله بعد يجب الصوم، وكذا قوله ومع قوله إلخ، لأنه معطوف على ثبوت. والمعنى أنه يجب الصوم على جميع أهل البلد بثبوت الرؤية عند القاضي، مع قول القاضي: ثبت عندي الهلال. قوله: **(كما مرّ)** متعلق بمحذوف حال من شهادة، أي حال كون الشهادة باللفظ المارّ، وهو: أشهد أني رأيت الهلال. ولو قال بما مرّ ـ بالباء بدل الكاف ـ لكان أولى، وعليه، يكون الجارّ والمجرور متعلقاً بشهادة. قوله: **(ومع قوله ثبت عندي)** معطوف على بثبوت، ولو حذف الواو لكان أولى. أي وبثبوت هلال رمضان المصاحب لقول القاضي ثبت عندي، فإن لم يقل ذلك القاضي لا يجب الصوم. وعبارة التحفة: ولا بدّ من نحو قوله: ثبت عندي، أو حكمت بشهادته. اهـ. وكتب سم عليه: هذا قد يدلّ على أنه مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب الصوم على من علم بها. نعم؛ إن اعتقد صدق الشاهد، وجب عليه اهـ. قوله **(يجب الصوم على جميع أهل البلد)** أي ولو بالنسبة لمن لم يصدق برؤية العدل المذكور. وقوله: **(المرئي فيه)** أي البلد الذي رئي الهلال فيه. قوله: **(وكالثبوت عند القاضي: الخبر المتواتر إلخ)** عبارة التحفة: وكهذين ـ أي إكمال عدة شعبان، والرؤية ـ الخبر المتواتر برؤيته، ولو من كفار، لإفادته العلم الضروري، وظنّ دخوله بالاجتهاد ـ كما يأتي ـ أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة ـ كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ـ ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة، لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به، لا قول منجم ـ وهو من يعتمد النجم، وحاسب ـ وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ـ ولا يجوز لأحد تقليدهما. نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان، كما صححه في المجموع وإن طال جمع في رده ـ ولا برؤية النبي ﷺ في النوم قائلاً غداً من رمضان لبعد ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية. اهـ. وقوله: **(ولكن لا يجزئهما)** الذي جرى عليه الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير: وجوب العمل بذلك، مع

كرؤيةِ القناديلِ المعلَّقةِ بالمنائر ـ ويلزَمُ الفاسِقُ والعبدُ والأنثى: العمل برؤيةِ نفسِه، وكذا من اعتقدَ صِدْقَ نحوِ فاسقٍ ومراهِقٍ في أخبارِهِ برؤيةِ نفسِهِ، أو ثبوتِها في بلدٍ متَّحِد مطلَعُه: ـ سَواء أوَّل رمضان وآخُره على الأصح ـ والمعتمدُ: أن له ـ بل عليه ـ

الإجزاء، وكذلك من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما. اهـ. كردي. قوله: (وظن دخوله إلخ) هو بالرفع معطوف على الخبر المتواتر، أي وكالثبوت: ظن دخول رمضان بالأمارة الظاهرة. وعبارة النهاية: ويضاف إلى الرؤية ـ كما قال الأذرعي ـ وإكمال العدد: ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالإسلام أو أسارى. وهل الأمارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة؟ الظاهر: نعم؛ وإن اقتضى كلامهم المنع. اهـ. قوله: (كرؤية القناديل إلخ) تمثيل للأمارة الظاهرة. قوله: (ويلزم الفاسق إلخ) هذا كالتقييد لاشتراط كون الرائي عدلاً المستفاد من قوله أو برؤية عدل، فكأنه قال: ومحل اشتراط العدالة ـ أي عدالة الشهادة، لا الرواية، كما علمت ـ في حق غير الرائي، أما هو: فيجب عليه الصوم، وإن لم يكن عدل شهادة ـ كأن كان فاسقاً أو امرأة أو عبداً ـ وفي حق غير من أخبره وصدقه، أما هو: فيجب عليه الصوم، ويعمل بقوله، لأنه صدقه في ذلك. قوله: (العمل برؤية نفسه) أي فيجب عليه الصوم. قوله: (وكذا من اعتقد إلخ) أي وكذا يلزم من اعتقد صدق من ذكر العمل بإخباره. وقوله: (صدق نحو فاسق) المقام للإضمار، فلو عبر به وقال: وكذا من اعتقد صدقه، لكان أولى. ودخل تحت نحو العبد والأنثى. قال سم: هل يدخل في الفاسق الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه؟ يحتمل أنه كذلك. اهـ. قوله: (في إخباره) متعلق بصدق، وضميره يعود على نحو فاسق. قوله: (وثبوتها) بالجرّ معطوف على رؤية نفسه: أي وكذلك يلزم من اعتقد صدق نحو فاسق في إخباره بثبوت الرؤية في بلد متحد مطلعه: العمل بإخباره ـ لما سيذكره قريباً من أنه إذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد، لزم حكمه البلد القريب منه. وقوله: (متحد مطلعه) أي موافق مطلعه لمطلع غير محل الرؤية، بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد ـ كما سيأتي. قوله: (سواء أوّل رمضان وآخره) تعميم فيما قبله، وكذا فيما بعده، وإن كان ظاهر صنيعه يقتضي رجوعه للثاني فقط. أي يلزم الفاسق وما بعده العمل برؤية نفسه ـ سواء كانت الرؤية لهلال رمضان، أو لهلال شوّال ـ ويلزم أيضاً من صدق من ذكر في إخباره برؤية نفسه أو بثبوتها في بلد متحد المطلع العمل بما ذكر ـ سواء كان بالنسبة لهلال رمضان، أو لهلال شوال ـ فإذا رأى الفاسق هلال شوال يجب عليه العمل برؤيته، ومثله من صدقه في ذلك. قال في فتح الجواد: إذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم، فمتى حصل أوله أو آخره بقوله عدل أو غيره. مما ذكر ونحوه ـ جاز العمل بقضيته، بل وجب. اهـ. وقال الكردي: وفي النهاية إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوّال يوجب الفطر. قال سم في شرح مختصر أبي شجاع: وأما

اعتماد العلاماتِ بدخولِ شوّال، إذا حَصَل له اعتقادٌ جازِمٌ بصِدْقِها ـ كما أفتى به شيخانا: ابنا زياد وحجر، كجَمْعٍ محققين ـ وإذا صاموا ـ ولو برؤيةِ عَدْل ـ أفطروا بعد ثلاثين، وإن لم يَروا الهلالَ ولَم يكن غيمٌ، لكمالِ العِدّة بحُجّةٍ شرعيّة. ولو صام بقولِ من يثِق، ثم لم يُرَ الهلالُ بعد ثلاثين معَ الصّحْو: لم يَجُزْ له الفَطرُ، ولو رجَعَ

قولهم لا يثبت شوال إلا بشهادة عدلين، وأنه من باب الشهادة لا الرؤية: فهو في ثبوته على العموم. اهـ. قوله: **(على الأصح)** راجع للتعميم، ومقابله أنه ليس آخر رمضان كأوّله في ذلك.

قوله: **(والمعتمد أن له)** أي للشخص. وقوله: **(بل عليه)** أي يجب عليه. قوله: **(اعتماد العلامات بدخول شوّال)** أي كالقناديل ورمي المدافع، فيجب عليه الفطر. قوله: **(إذا حصل له)** أي للرائي للعلامات. وقوله: **(اعتقاد جازم بصدقها)** أي العلامات. فإن لم يحصل له ذلك لا يجوز له العمل بها. فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم وعدمه. قوله: **(وإذا صاموا)** أي أهل البلد. قوله: **(ولو برؤية عدل)** غاية لثبوت صيامهم. أي ولو ثبت صيامهم برؤية عدل واحد ـ أو عدلين ـ أو بغير الرؤية، كأن كان باستكمال شعبان ثلاثين يوماً. قوله: **(أفطروا بعد ثلاثين)**. فإن قيل: يؤدي هذا إلى ثبوت شوّال بقول واحد فيما إذا صمنا بعدل، وهو لا يصح. أجـيب بأن الشيء قد يثبت ضمناً بطريق لا يثبت فيها مقصوداً، كالنسب والإرث ـ لا يثبتان بالنساء، ويثبتان ضمناً للولادة الثابتة بهن. قوله: **(وإن لم يروا الهلال)** أي بعد الثلاثين. قوله: **(ولم يكن غيم)** أي وإن لم يكن هناك غيم، بأن كانت السماء مصحية. وعبارة المنهاج وإن كانت السماء مصحية. وكتب المحلي أشار بهذا إلى أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم، وأن بعضهم قال بالإفطار في حالة الغيم، دون الصحو. اهـ. قوله: **(لكمال العدة)** أي عدة رمضان، وهي ثلاثون يوماً. قوله: **(بحجة شرعية)** وهي شهادة العدل ونحوها مما يثبت به رمضان. قوله: **(ولو صام بقول من يثق)** أي به أي من اعتقد صدقه. وقوله: **(ثم لم ير)** بالبناء للمجهول، والهلال نائب فاعله. قوله: **(مع الصحو)** أطلق في التحفة عدم الإفطار ولم يقيده بالصحو، وقيده به في فتح الجواد، ومقتضى التقييد به أنه يفطر الحادي والثلاثين ـ إن كان غيم. وفي سم ـ بعد كلام ـ ما نصه: فقد بان لك ـ فيما لو صام بقول غير عدل يثق له ولم ير الهلال بعد الثلاثين ـ أن الشارح استظهر في شرح الإرشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو، وترجى أن يكون أقرب مع الغيم، وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو، وسكت عن الغيم. واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم، وأطلق، فلم يقيد، لا بصحو ولا بغيم، واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقاً. اهـ. قوله: **(لم يجز له الفطر)** أي لأنا إنما صوّمناه احتياطاً، فلا نفطره احتياطاً. وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها، بخلاف اعتقاد الصدق. وعدم جواز الفطر هو ما جرى عليه ابن حجر، وجرى الرمليّ على خلافه، وهو أنه يفطر، وعبارته: ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال، فإنه

الشاهدُ بعد شروعِهم في الصّوم: لم يجز لهم الفطر. وإذا ثَبَتَ رؤيتُه ببلدٍ لزِمَ حُكمُهُ البلدَ القريبَ ـ دونَ البعيدِ ـ ويثبت البعدُ باختلافِ المطالعِ ـ على الأصح ـ والمرادُ

يفطر في أوجه احتمالين. اهـ. قوله: (ولو رجع الشاهد) أي العدل. وعبارة التحفة: ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم. قوله: (بعد شروعهم) أي أهل البلد. قوله: (لم يجز لهم الفطر) قال في النهاية: أي لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة. اهـ، وكتب ع ش: يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم، وإن لم يشرعوا فيه. وعبارة سم على منهج: (فرع) لو رجع العدل عن الشهادة ـ فإن كان بعد الحكم لم يؤثر، وكذا قبله وبعد الشروع، فإن كان قبل الحكم والشروع جميعاً امتنع العمل بشهادته م ر.

وإن كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية، فهل نفطر؟ ظاهر كلامهم أنا نفطر، لأنهم جّوزوا الاعتماد عليه، وجرى على ذلك م ر، وخالف شيخنا في إتحافه فمنع الفطر، لأنا إنما عوّلنا مع رجوعه احتياطاً، والاحتياط عدم الفطر، حيث لم ير الهلال ـ كما ذكره. اهـ. والقلب إلى ما قاله في الإتحاف أميل. اهـ. قوله: (وإذا ثبت رؤيته) أي الهلال، بعدل أو عدلين، ويؤخذ من التعبير بالثبوت أنه إذا أشيعت رؤيته في بلد ولم تثبت لا تثبت في البلدة القريبة إلا لمن صدقه ـ كما في التحفة ـ وعبارتها: (تنبيه) قضية قوله لزم إلخ أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر، لكن من الواضح أنه لو لم يثبت بالبلد الذي أشيعت رؤيته فيه لا يثبت في القريبة منه، إلا بالنسبة لمن صدّق المخبر، وأنه إذا ثبت فيها ثبت في القريبة، لكن لا بدّ من طريق يعلم بها أهل البلد القريبة ذلك، فإن كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم، ولا يكفي واحد، وإن كان المحكوم به يكفي فيه الواحد، لأن المقصود إثباته الحكم بالصوم، لا الصوم، أو بنحو استفاضة فلا بدّ من اثنين أيضاً لذلك. فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك. اهـ. قوله: (لزم حكمه) الضمير يعود على ثبوت المفهوم من ثبت. أي لزم حكم ثبوت الرؤية في بلد البلد القريب إلخ، ويصح رجوع الضمير للبلد، لكن بتقدير مضاف، أي حكم أهل البلد، أي الحكم الحاصل على أهل البلد بسبب ثبوت الرؤية منها، وذلك الحكم هو الصوم. وقوله: البلد القريب: بالنصب ـ مفعول لزم. وإنما لزمها ذلك لأن البلدتين صارتا كبلدة واحدة. قوله: (دون البعيد) أي لما رواه مسلم عن كريب قال: «رأيت الهلال بالشام، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدّة. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». قوله: (ويثبت البُعد باختلاف المطالع) أي والقُرب باتحادها. والمراد به: أن يكون غروب الشمس والكواكب

باختلافِها: أن يتباعَدَ المحلان ـ بحيثُ لو رُئـي في أحدهما: لم يُرَ في الآخَرِ غالباً، قاله في الأنوار. وقال التاج التبريزي ـ وأقرّه غيره ـ: لا يمكنُ اختلافُها في أقلّ من أربعة وعشرين فَرْسخاً. ونبَّه السّبكيّ ـ وتبعه غيره ـ: على أنه يلزم مِن الرؤيةِ في البلدِ

وطلوعها في المحلين في وقت واحد. فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين قبل الآخر أو بعده فهو مختلف. قوله: (على الأصح) مقابله لا يعتبر البعد باختلاف المطالع، بل بمسافة القصر. قال: لأن الشرع أناط بها كثيراً من الأحكام، واعتبار المطالع يحوج إلى تحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأباه. وردّ بأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض، أي عروض البلاد ـ أي بعدها ـ عن خط الاستواء، وتحكيم المنجمين إنما يضرّ في الأصول، دون التوابع ـ كما هنا، كذا في التحفة. وفي البجيرمي: قال ابن المقري في تمشيته: واعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن يجب الفطر على من بالبلد، والصوم على من هو خارجها، لوقوعهم في مسافة القصر، إذ هي تحديد، وإلى أن يكون من خرج من البلد لزمه الإمساك، ومن دخلها لزمه الفطر. اهـ. قوله: (**والمراد باختلافها أن يتباعد إلخ**) وفي حاشية الكردي ما نصه: معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدّماً على مثله في محل آخر، أو متأخراً عنه، وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد. أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها. أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي، فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن اختلف عرضهما، أو كان بينهما مسافة شهور. ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية، ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته في بلد الغرب، دون العكس، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر، ولا عكس. قال في الإمداد والنهاية: ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما في بالمشرق والآخر بالمغرب كل في وقت زوال بلده، ورث الغربيّ الشرقي، لتأخر زوال بلده. اهـ. قوله: (**غالباً**) خرج به ما كان على خلاف الغالب، وهو أنه قيد يتباعد المحلان، وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر، كالذي سيذكره من أنه إذا رئـي في البلد الشرقيّ يرى في الغربيّ ـ فلا عبرة به، للاختلاف فيما ذكر. قوله: (**التبريزي**) بكسر أوّله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي: نسبة إلى تبريز، بلدة بأذربيجان. اهـ. ع ش. قوله: (**لا يمكن اختلافها إلخ**) قال في التحفة: وكأنّ مستند ما ذكر: الاستقراء. وقوله: (**في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً**) قال ع ش ـ وقدره ثلاثة أيام. لكن يبقى الكلام في مبدأ الثلاثة بأيّ طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده؟. اهـ. قوله: (**على أنه يلزم من الرؤية إلخ**) أي كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة، فإنه يلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر، لا عكسه. قوله: (**من غير عكس**) وهو أنه لا يلزم من رؤيته في البلد الغربي رؤيته في البلد الشرقي، وعلى هذا حديث كريب، فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا

الغربي من غير عَكْسٍ، إذ الليلُ يدْخُلُ في البلادِ الشرقيّة قبل. وقضية كلامِهِم أنه متى رُئـي في شرقي: لزِمَ كل غربيّ ـ بالنسبة إليه ـ العملُ بتلكَ الرؤية، وإن اختلفَتِ المطَالِعُ. وإنما يجِبُ صَوْمَ رَمَضانَ (على) كل مُكلَّفٍ ـ أي بالغ ـ عاقِلٍ، (مُطيقٍ له)

يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها. قوله: (إذ الليل إلخ) علة الملازمة. وقوله: (قبل) أي قبل دخوله في البلاد الغربية. قوله: (وقضية كلامهم) أي السبكي ومن تبعه، وهو أنه يلزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي. قوله: (أنه) أي الهلال. والمصدر المؤوّل من أن واسمها وخبرها خبر قضية. وقوله: (في شرقيّ) أي بلد شرقيّ. وقوله: (لزم كل غربيّ) أي كل أهل بلد غربيّ. وقوله: (بالنسبة إليه) أي إلى الشرقيّ الذي رئـي الهلال فيه. وقوله: (العمل) فاعل لزم. قوله: (وإن اختلفت المطالع) قال في التحفة بعده: وفيه منافاة لظاهر كلامهم، ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود، لا الرؤية، إذ قد يمنع منها مانع، والمدار عليها، لا على الوجود. اهـ. وقوله: بأن اللازم: أي لرؤيته في البلد الشرقي إنما هو الوجود، أي وجود الهلال. وفي ع ش ما نصه: (فرع) ما حكم تعلم اختلاف المطالع؟ يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر، وفاقاً لمرسم على منهج، والتعبير بالسفر والحضر جري على الغالب. اهـ.

(تتمة) لو أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته. ولو سافر عن محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال، وافقهم في الصوم آخر الشهر، وإن أتم ثلاثين فيمسك معهم، وإن كان معيداً، لأنه صار منهم. وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك، ولا قضاء عليه، إلا إن صام ثمانية وعشرين يوماً. وخرج بآخر الشهر ما لو انتقل أوّل الشهر من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه فيه، فلا يفطر معهم ذلك اليوم ـ كما في التحفة ـ قال سم: والوجه التسوية بين الأول والآخر. وعليه يلغز ويقال: لنا شخص رأى الهلال ليلاً، وأصبح مفطراً بلا عذر.

(فائدة) في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان أن النبي ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلام والإسلام، والتوفيق لما تحبه وترضاه. ربنا وربك الله». وفي أبو داود: كان يقول: «هلال خير ورشد ـ مرتين ـ آمنت بمن خلقك ـ ثلاث مرات ـ». ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك، لأثر فيه، ولأنها المنجية الواقية: قال السبكي: وكأن ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها. وكان ﷺ يقرؤها عند النوم. اهـ. مغني.

قوله: (وإنما يجب صوم رمضان إلخ) تعرض لشرائط الوجوب، ولم يتعرض لشرائط الصحة، مع أن إحداهما لا تغني عن الأخرى، إذ لا يلزم من الصحة الوجوب. ألا ترى أن

أي للصوم حِسّاً، وشَرعاً، فلا يجبُ على صَبيّ، ومجنونٍ، ولا على من لا يُطيقُه ـ لِكَبرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجى بَرْؤه، ويَلْزمُه مِدّ لكل يوم: ولا على حائِض، ونفساءَ،

الصوم يصح من الصبي ولا يجب عليه؟ ويجب على المرتد ولا يصح منه؟ فكان المناسب أن يتعرض لشرائط الصحة أيضاً وإن كان بعضها ـ كالنقاء ـ يمكن اندراجه تحت الإطاقة بحملها على الحسية والشرعية ـ كما صرح به الشارح ـ وهي أربعة: الإسلام بالفعل، والنقاء عن الحيض والنفاس، والعقل في جميع النهار، ووقت قابل للصوم. فمتى ارتد، أو نفست، أو ولدت وإن لم تر دماً، أو حاضت، أو جنّ في لحظة من النهار: بطل الصوم ـ كالصلاة ولا يضرّ النوم ـ وإن استغرق جميع النهار ـ ولا الإغماء والسكر من غير تعدّ إن خلا عنهما لحظة من النهار، بخلاف ما إذا لم يخل عنهما لحظة منه، فإن الصوم يبطل بهما، لأنهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فإن قلنا إن المستغرق منهما لا يضرّ كالنوم، لزم إلحاق الأقوى بالأضعف. وإن قلنا إن اللحظة منهما ما تضر كالجنون، لزم إلحاق الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الخلّو عنهما في لحظة كاف. وخرج بقولنا من غير تعدّ: ما إذا حصلا له بتعدّ، فإنه يأثم بهما، ويبطل صومه، ويلزمه القضاء، وإن كانا في لحظة من النهار. قوله: (على كل مكلف) أي مسلم، ولو فيما مضى، فيشمل المرتد، فيجب عليه الصوم، بمعنى انعقاد سببه في حقه، لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام. قوله: **(أي بالغ عاقل)** تفسير مراد للمكلف. قوله: **(مطيق له)** زاد في شرح المنهج شرطين، وهما: الصحة، والإقامة. واعترض الأول بأن قيد الإطالة يغني عنه، لأن المراد الإطاقة حساً أو شرعاً، فيخرج بها المريض، إلا أن يقال إن الإطاقة تتحقق مع وجود المشقة، فحينئذٍ لا يخرج المريض بها، فيحتاج إلى قيد الصحة لإخراجه. قوله: **(فلا يجب على صبي)** أي وإن صح منه، إذ لا تلازم بين الصحة والوجوب ـ كما مر ـ وهذا محترز قوله بالغ: المندرج تحت المكلف. وقوله: **(مجنون)** محترز قوله عاقل ـ المندرج أيضاً تحت المكلف ـ ومحل عدم وجوبه على المجنون ـ كما سيأتي ـ ما لم يتعدّ به، بأن أزال عقله بشراب أو غيره عمداً، وإلا وجب عليه ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة. قوله: **(ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض)** محترز الإطاقة الحسية، وما بعده محترز الشرعية. وقوله: **(لا يرجى برؤه)** هو ساقط من عبارة التحفة، وهو الأولى، لأن المريض مرضاً يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم حالته، وإن وجب عليه القضاء إذا تمكن ـ كالحائض والنفساء ـ إلا أن يقال قيد به لأجل قوله ويلزمه مدّ لكل يوم، لأن لزومه إنما هو فيما لا يرجى برؤه، أما ما يرجى برؤه فلا يلزمه معه ذلك، وإنما يلزمه الصوم قضاء بعد الصحة. قوله: **(ويلزمه)** أي من لا يطيقه. وقوله: **(مد لكل يوم)** أي لقوله تعالى: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** [البقرة: ١٨٤] والمراد لا يطيقونه ـ بتقدير لا النافية ـ كما سيأتي. قوله: **(ولا على حائض ونفساء)** أي ولا يجب عليهما. قال في التحفة: ووجوب القضاء عليهما إنما هو

لأنهما لا تُطيقانِ شَرْعاً. (وفرْضُه) أي الصّوم (نيّةٌ) بالقلبِ، ولا يُشترَطُ التلفظ بها، بل يُندب، ولا يجزىءُ عنها التَسَحّرُ ـ وإن قُصِدَ به التّقوّي على الصّوم ـ ولا الامتناعُ مِن تناولِ مُفْطِرٍ، خوفَ الفَجرِ، ما لم يَخْطُر ببالِهِ الصومُ بالصفات التي يجبُ التعرّضُ

بأمر جديد. وقيل وجب عليهما ثم سقط. وعليهما ينويان القضاء، لا الأداء على الأول، خلافاً لابن الرفعة، لأنه فعل خارج وقته المقدر له شرعاً. ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء؟ وبما تقرر علم أن من عبَّر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران: مراده وجوب انعقاد سبب ليرتب عليهم القضاء، لا وجوب التكليف، لعدم صلاحيتهم للخطاب. اهـ. قوله: (لأنهما) أي الحائض والنفساء. وقوله: (لا تطيقان) أي الصوم، فمفعوله محذوف. وقوله: (شرعاً) أي لا حساً، لأنهما قد يطيقانه حساً. قوله: (وفرضه نية) أي لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وذكر من فروض الصوم فرضاً واحداً، وهو ما ذكر، وبقي عليه فرضان، وهما: الإمساك عن مفطر، والصائم، ولا بد في النية من أن يستحضر حقيقة الصوم ـ التي هي الإمساك عن المفطر ـ جميع النهار مع كونه عن رمضان مثلاً، ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر. قوله: (بالقلب) بيان لمحل النية. قوله: (ولا يشترط التلفظ بها) أي بالنية، كسائر نيات العبادات. قوله: (بل يندب) أي التلفظ بها ليساعد اللسان القلب. قوله: (ولا يجزىء عنها) أي انية. قوله: (وإن قصد به) أي التسحر. قوله: (ولا الامتناع إلخ) معطوف على التسحر، أي ولا يجزىء عن النية الامتناع من تناول مفطر، خوفاً من طلوع الفجر. قوله: (ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات إلخ) قيد في عدم الإجزاء. أي محله ما لم يخطر بباله الصوم بصفاته، وإلا أجزأ ما ذكر من الصورتين: أعني التسحر والامتناع من تناول مفطر عنها.

(واعلم) أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات، وأن صفاته كونه عن رمضان أو عن نذر أو كفارة مثلاً. إذا علمت ذلك، فتأمله مع الغاية السابقة ـ أعني قوله ولو قصد به التقوّي على الصوم ـ فإن مجموع ذلك يقتضي تصور تسحره بقصد التقوي عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال. وليس كذلك، وذلك لأن الصوم الذي قصد التقوّي عليه بالتسحر الظاهر: أن المراد منه الصوم الشرعي، الذي هو إمساك مخصوص بنية مخصوصة، فإذا قصد بالسحور التقوّي عليه، لزم خطوره بالبال بصفاته التي لا بدّ منها، وذلك عين النية. نعم؛ إن حمل الصوم ـ الذي قصد التقوّي عليه بما ذكر ـ على مطلق إمساك عن المفطرات، تصور ذلك، وكان لذكر القيد المذكور بعد الغاية فائدة. وبقي عليه أن صريح كلامه أن مجرد خطور الصوم بباله مع التسحر أو الامتناع من المفطر مجزىء عن النية. وليس كذلك، لما صرحوا به في الصلاة ـ وغيرها ـ من أنه لا بدّ في نيتها من قصد إيقاعها وفعلها، وأما مجرد الخطور من غير قصد الإيقاع فغير

له في النية (لكل يوم): فلو نَوَى أوَّل ليلةِ رمضان صَوْمَ جميعِهِ: لم يكفِ لغيرِ اليومِ الأوَّل. قال شيخنا: لكن ينبغي ذلك، ليحصل له صَوْمُ اليومِ الذي نسي النية فيه عند مالك، كما تُسَنّ له أوَّل اليومِ الذي نَسِيَها فيه، ليَحْصَلُ له صَوْمُه عند أبي حنيفة. وواضِح أن محلّه: إن قلَّد، وإلا كان مُتَلَبساً بعبادَةٍ فاسدَةٍ في اعتقادِهِ (وشُرِطَ لفرضِهِ) أي الصوم - ولو نَذْراً، أو كَفّارة، أو صَوْمَ استسقاءٍ أَمَرَ بِهِ الإمامُ - (تَبْيِيتُ) أي إيقاع

مجزىء. ويمكن أن يقال: إن المراد بقوله: ما لم يخطر بباله الصوم: أي إيقاعه، وفيه أنه إذا كان هو المراد كان عين النية، لا مجزئاً عنها - كما أفهمه كلامه -.

وعبارة الروض مع شرحه: ولو تسحر ليصوم، أو شرب لدفن العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر، فهو نية - إن خطر بباله صوم فرض رمضان، لتضمن كل منها قصد الصوم. اهـ. وهي ظاهرة.

قوله: (لكل يوم) متعلق بنية. أي تجب النية لصوم كل يوم، وذلك لأن الصوم كل يوم عبادة مستقلة، لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين - كالصلاتين يتخللهما السلام. قوله: (فلو نوى إلخ) مفرّع على وجوب النية لكل يوم. قوله: (صوم جميعه) أي رمضان. قوله: (لم يكف) أي ما نواه. وقوله: (لغير اليوم الأول) أما هو، فيكفي ما نواه له فقط. قوله: (لكن ينبغي ذلك) أي نية صوم جميعه أول ليلة منه. قوله: (ليحصل إلخ) علة الانبغاء. قوله: (الذي نسي النية فيه) أي له، ففي بمعنى اللام. وقوله: (عند مالك) متعلق بيحصل. أي يحصل له ذلك عنده، لأنه لا يشترط النية لكل يوم. قوله: (كما تسن) أي النية. وقوله: (له) أي الناسي تبييت النية. وقوله: (ليحصل إلخ) متعلق بتسن. وقوله: (صومه) أي اليوم الذي نسي النية له. وقوله: (عند أبي حنيفة) متعلق بيحصل. قوله: (وواضح أن محله) أي حصول الصوم له بذلك. وقوله: (إن قلد) أي الإمام مالكاً في النية أول ليلة من رمضان، أو الإمام أبا حنيفة في النية أول النهار إن نسيها ليلاً، فمفعوله محذوف. قوله: (وإلا) أي وإن لم يقلد من ذكر، بل صام بالنية المذكورة في الصورة الأولى والثانية من غير تقليد. وقوله: (كان متلبساً بعبادة فاسدة) أي وهو حرام. وقوله: (في اعتقاده) متعلق بفاسدة - أي فاسدة في اعتقاد الناوي، وإن كانت صحيحة في اعتقاد غيره. قوله: (وشرط لفرضه) سيأتي محترزه. قوله: (ولو نذراً إلخ) أي ولو كان الصوم المفروض نذراً أو كفارة أو صوم استسقاء، فإنه يشترط فيه ما ذكره. قوله: (أمر به الإمام) راجع لصوم الاستسقاء، وقيد به لأنه لا يكون فرضاً إلا حينئذٍ. قوله: (تبييت) نائب فاعل شرط، وإنما شرط لخبر «من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، أي صحيح - كما هو الأصل في النفي من توجهه إلى الحقيقة، فلا يقع صيامه عن رمضان بلا خلاف، ولا نفلاً - على الأوجه - ولو من جاهل. قوله: (أي إيقاع النية إلخ) تفسير مراد للتبييت أي أن

النيّة ليلاً: أي فيما غروبِ الشمسِ وطلوعِ الفجرِ، ولو في صوم المميِّزِ. قال شيخنا: ولو شكَّ ـ هل وقعَتْ نيّتُه قبل الفجر أو بعدَه؟ لم تصحّ، لأن الأصل عدم وقوعِها ليلاً، إذ الأصلُ في كل حادث تقديرُه بأقربِ زمنٍ ـ بخلافِ ما لو نَوَى ثم شكَّ: هل

المراد بتبييتها: إيقاعها ليلاً. قوله: (أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر) تفسير لليل أي أن المراد بالليل الذي تجزىء النية فيه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ـ سواء كان من أوّله، أو آخره، أو وسطه ـ وهذا هو المعتمد. ومقابله: لا تكفي في النصف الأول، بل يشترط إيقاعها في النصف الأخير، لأنه قريب من العبادة. قوله: (ولو في صوم المميز) غاية في اشتراط التبييت. أي يشترط التبييت، ولو كان الناوي صبياً مميزاً، نظراً لذات الصوم، وإن كان صومه يقع نفلاً، وليس لنا صوم نفل يشترط فيه ذلك إلا هذا، فليغز به ويقال: لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية. قوله: (ولو شك إلخ) هذا مأخوذ من اشتراط التبييت، إذ هو يفهم أنه لا بدّ من اليقين فيه، فلو شك لم تصح.

(واعلم) أن الشارح ذكر مسألتين متغايرتين في الحكم؛ الأولى: أنه لو شك: هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم تصح ـ أي النية ـ. والثانية: أنه لو نوى ثم شك: هل طلع الفجر أو لا؟ فإنها تصح. وفرّق سم بين المسألتين: بأن الشك في الأولى واقع حال النية، وفي الثانية بعدها. قال: والتردد حال النية يمنع الجزم المعتبر فيها، فلذلك لم تصح، بخلافه في الثانية، فإنه لم يمنع الجزم المعتبر حالتها، فلذلك صحت. وفي حاشية السيد عمر البصري ـ بعد أن استظهر عدم الفرق بين المسألتين ـ فرق غير هذا، وحاصله: أن الشك في الصورة الأولى حصل له بعد تحقق طلوع الفجر، وفي الصورة الثانية حصل له قبل تحققه، فهو فيها شاكٌ في النية، وشاك في طلوع الفجر أيضاً، فلذلك صحت في هذه، ولم صح في تلك. وعبارته: قوله: ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ إلخ ـ قد يقال كل من نيته وطلوع الفجر حادث في كل المسألتين، فما وجه ترجيح الأصل في إحداهما للنية وفي الثانية لطلوع الفجر؟ بل يتوقف في التغاير بين المسألتين تغايراً حقيقياً يؤدي إلى التخالف في الحكم، فإن الذي يظهر: التلازم بين التصويرين، والله أعلم. وكتب ـ قدس سرّه ـ ويمكن أن يقال: الصورة الأولى مفروضة فيما إذا طرأ له شك بعد تحقق طلوع الفجر ـ هل وقعت نيته قبله أو بعده؟ والثانية مفروضة فيما إذا نوى ثم حصل له الشك المذكور مع الشك في طلوع الفجر، فإن استمرّ هذا الشك إلى ما يتحقق الطلوع صارت من أفراد الأولى. اهـ.

قوله: (لأن الأصل عدم وقوعها) أي النية ليلاً، وهو تعليل لعدم الصحة. قوله: (إذ الأصل إلخ) علة للعلة. وقوله: (في كل حادث) هو هنا النية. وقوله: (تقديره بأقرب زمن) أي فرض وقوعه في أقرب زمن، وهو هنا وقوعها بعد طلوع الفجر. قوله: (بخلاف ما لو نوى ثم

طَلَعَ الفجرُ أو لا؟ لأنّ الأصلَ عدمُ طلوعِهِ، للأصل المذكورِ أيضاً. انتهى. ولا يُبطلها نحو أكلٍ وجماعٍ بعدها وقبل الفجرِ. نعم؛ لو قطعها قبله، احتاجَ لتجديدها قطعاً. (وتعيينٌ) لمنوِيّ في الفَرْضِ كرمضان، أو نذر أو كفارة ـ بأن ينوي كل ليلَةٍ أنه صائمٌ غداً عن رمضان، أو النذر، أو الكفارة ـ وإن لم يعيِّن سَبَبَها. فلو نَوَى الصوم عن

شكّ: هل طلع الفجر؟) أي هل كان طالعاً عند النية أو لا؟ اهـ. سم. قوله: (لأن الأصل عدم طلوعه) علة لمقدر: أي فإنها تصح، لأن الأصل عدم طلوع الفجر حال النية. قوله: (للأصل المذكور) أي وهو أنه في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والحادث هنا طلوع الفجر، وحصوله بعد النية أقرب من حصوله وقتها. قوله: (لا يبطلها) أي النية. وقوله: (نحو أكل وجماع) أي من كل مفطر، كجنون أو نفاس، قال في التحفة: لا الردّة، لأنها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه. اهـ. وقوله: (بعدها) أي بعد النية، وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لنحو أكل وجماع ـ أي كائن بعد النية ـ. قال سم: ينبغي أو معها، لأن ذلك لا ينافيها. وقوله: (وقبل الفجر) أي وأما بعده فإنه يبطلها ـ كما هو ظاهر. قوله: (نعم: لو قطعها إلخ) يعني لو رفض النية قبل الفجر احتاج لتجديدها ـ بلا خلاف ـ بخلافه بعد الفجر، فلا يضرّ. وعبارة البجيرمي: نعم تضرّ الردَّة ليلاً أو نهاراً، وكذا يضرّ رفض النية ليلاً أو نهاراً، فلا بد من تجديدها بعد الإسلام والرفض، ومنه ـ أي الرفض ـ ما لو نوى الانتقال من صوم إلى آخر، كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عنَّ له أن يجعله عن كفارة مثلاً، فإن ذلك يكون رفضاً للنية الأولى. اهـ.

قوله: (وتعيين لمنوي) معطوف على تبييت. أي وشرط لفرضه تعيين لمنوي: أي ولو من الصبي المميز ـ كما نبه عليه السيد عمر البصري ـ والمراد بالتعيين المشترك: التعيين من حيث الجنس ـ كالكفارة، وإن لم يعين نوعها: ككفارة ظهار، أو يمين، وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه: كنذر تبرر أو لجاج، وكالقضاء عن رمضان، وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها ـ وإنما وجب التعيين في الفرض لأنه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها ـ كالصلوات الخمس ـ. وعبارة ق ل: قوله: وتعيينه أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن، فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات اهـ. وقد أفاد ما ذكر الشارح بالغاية بعد، وهي وإن لم يعين سببها، وبالاستدراك بعدها وهو نعم من عليه إلخ. فتنبه. وقوله في الفرض: الأولى إسقاطه، إذ ذكره يورث ركاكة، وذلك لأن التقدير: وشرط لفرضه تعيين لمنوي في الفرض. قوله: (ك كرمضان إلخ) تمثيل لما يحصل به التعيين، ويصح جعله تمثيلاً للفرض، وهو أولى، لئلا يصير التصوير بعده ضائعاً. قوله: (بأن ينوي إلخ) تصوير لما يحصل به التبييت والتعيين، فقوله: كل ليلة وغداً: مثال للتبييت. وقوله: (عن رمضان إلخ) مثال للتعيين.

قوله: (وإن لم يعيّن سببها) أي الكفارة، وهو غاية لحصول التعيين بقصد الكفارة؛ أي لا فرق

فرضِهِ، أو فرضِ وقتِهِ: لم يَكْفِ. نعم؛ مَنْ عَليه قضاءُ رمضانين، أو نذرٌ، أو كفَارٌ من جهات مختلِفة: لم يشترَط التعيينُ لاتّحادِ الجُنس. واحتُرِزَ باشتراطِ التّبييتِ في الفرضِ عن النَّفْلِ، فتصح فيه - ولو مُؤَقّتاً - النيةُ قبلَ الزَّوال: للخبرِ الصحيحِ،

في حصول ذلك به، بين آن يعيّن سبب الكفارة - من ظهار أو يمين أو جماع - أو لا. قال في التحفة: فإن عين وأخطأ لم يجزىء. قوله: (فلو نوى الصوم إلخ) تفريع على مفهوم اشتراط التعيين. وقوله: (لم يكف) أي ما نواه لعدم التعيين، لأنه في الأولى يحتمل رَمضان وغيره، وفي الثانية يحتمل القضاء والأداء. قال في التحفة: نعم، لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك - أهو قضاء، أو نذر، أو كفارة؟ أجزأه نية الصوم الواجب. وإن كان متردداً للضرورة ولم يلزمه الكل - كمن شكّ في واحدة من الخمس - لأن الأصل بقاء وجوب كل منها، وهنا الأصل براءة الذمة. اهـ. قوله: (نعم؛ من عليه إلخ) استدراك على اشتراط التعيين، وإنما يظهر إذا حمل التعيين المشترط على الأعمّ من التعيين، من حيث الجنس، أو من حيث النوع. أما إذا حمل على المراد المارّ الذي حملته عليه - وهو من حيث الجنس فقط - فلا استدراك، لأن التعيين من حيث الجنس حاصل في هذه الصورة. وقوله: (أو نذر) بالرفع، عطف على قضاء. أي أو عليه نذر: أي صومه. وقوله: (أو كفارة) بالرفع، عطف على قضاء أيضاً. أي أو عليه كفارة - أي صومها. وقوله: (من جهات مختلفة) راجع للنذر والكفارة، والمراد بها - بالنسبة للأوّل - كونه عن تبرر أو لجاج، وبالنسبة للثاني: كونه عن ظهار أو جماع أو يمين. وقوله: (لم يشترط التعيين) أي تعيين قضاء، أي الرمضانين في الأولى، وتعيين النوع فيما بعدها. قوله: (لاتحاد الجنس) علة لعدم اشتراط التعيين. أي أنه في الجميع: الجنس واحد، وهو مطلق رمضان، أو مطلق نذر، أو مطلق كفارة. وهو كاف في التعيين - كما علمت. قوله: (واحترز باشتراط التبييت في الفرض) المناسب أن يقول واحترز بقوله لفرضه: من حيث اشتراط التبييت فيه عن النفل، لأن المحترز به هو الفرض. لا اشتراط التبييت فيه. فتأمل. قوله: (فتصح فيه) أي النفل. وقوله: (ولو مؤقتاً) أي ولو كان النفل مؤقتاً، كعرفة وعاشوراء. قوله: (النية) فاعل تصح. قوله: (قبل الزوال) متعلق بتصح أو بالنية. وفي الإيعاب للشافعي قول جديد: إنه تصح نية النفل قبل الغروب. قال: فمن تركها قبل الزوال ينبغي له بالشرط الذي ذكرناه - وهو تقليد في ذلك - أن ينويها بعده، ليجوز ثوابه على هذا القول، بناء على جواز تقليده. اهـ. كردي. ولا بدّ من اجتماع شرائط الصوم من الفجر، للحكم عليه بأنه صائم من أوّل النهار، حتى يثاب على جميعه، إذ صومه لا يتبعض. قوله: (للخبر الصحيح) هو ما رواه الدارقطني: «عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا. قال: فإني إذاً أصوم. قالت: ودخل عليَّ يوماً آخر، فقال: أعندكم شيء؟ قلت: نعم. قال:

وبالتعيينِ فيه النفل أيضاً، فيصح ـ ولو مؤقتاً ـ بنية مطلقة ـ كما اعتمده غير واحدَ. نعم؛ بحث في المجموعِ اشتراطُ التعيين في الرواتبِ كعَرَفَة وما معها فلا يحصَلُ غيرها معها، وإن نوى، بل مُقتَضى القِياسُ ـ كما قال الأسنَويّ ـ أن نيتهما مبطلة، كما لو نوى الظهر وسُنّته، أو سُنة الظهر وسنة العصر ـ فأقل النية المجزئة: نويتُ

إذاً أفطر، وإن كنت فرضت الصوم» أي شرعت فيه وأكدته. قوله: **(وبالتعيين إلخ)** معطوف على التبييت. وقوله: **(النفل)** منصوب بنزع الخافض وهو عن، والتقدير: واحترز باشتراط التعيين في الفرض عن النفل. وكان المناسب أن يقول هنا أيضاً: واحترز بقوله في الفرض من حيث اشتراط التعيين في الفرض عن النفل، لأن المحترز به هو الفرض، لا اشتراط التعيين. فتنبه. وقوله: أيضاً، أي كما احترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل. وقوله: فيصح: أي النفل ـ أي صومه. وقوله: ولو مؤقتاً: غاية في صحة الصوم في النفل بنية مطلقة، أي لا فرق في ذلك بين أن يكون مؤقتاً ـ كصوم الاثنين، والخميس، وعرفة، وعاشوراء، وأيام البيض ـ أو لا: كأن يكون ذا سبب ـ كصوم الاستسقاء ـ بغير أمر الإمام، أو نفلاً مطلقاً. قوله: **(بنية مطلقة)** متعلق بيصح، فيكفي في نية صوم يوم عرفة مثلاً أن يقول: نويت الصوم. قوله: **(كما اعتمده غير واحد)** أي اعتمد صحة صوم النفل المؤقت بنية مطلقة. وفي الكردي ما نصه: في الأسنى ـ ونحوه الخطيب الشربيني والجمال الرملي ـ الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت إلخ: زاد في الإيعاب ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا، نواه معه أو لا. وذكره غير أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس. اهـ. وكلام التحفة كالمتردد في ذلك. اهـ. قوله: **(نعم بحث في المجموع إلخ)** هذا إنما يتم له إن ثبت أن الصوم في الأيام المذكورة مقصود لذاتها. والمعتمد: كما يؤخذ من عبارة الكردي المارّة آنفاً ـ أن القصد وجود صوم فيها. فهي كالتحية، فإن نوى التطوّع أيضاً حصلا، وإلا سقط الطلب عنه، وبهذا فارق رواتب الصلوات. قوله: **(كعرفة وما معها)** أي وما يذكر معها عند تعداد الرواتب ـ كعاشوراء، وستة من شوال، والأيام البيض، والأيام السود ـ. قوله: **(فلا يحصل غيرها)** أي من قضاء أو كفارة. وقوله: **(معها)** أي الرواتب. وقوله: **(وإن نوى)** أي غير الرواتب. قوله: **(بل مقتضى القياس)** أي على رواتب الصلاة. وقوله: **(أن نيتهما)** أي الرواتب وغيرها، كأن نوى صوم عرفة أو قضاء أو كفارة. وقوله: **(مبطلة)** أي لأن الراتب لا يندرج في غيره، فإذا جمعه مع غيره لم يصح، للتشريك بين مقصودين. قوله: **(كما لو نوى الظهر وسنته)** أي فإن ذلك مبطل، وقد علمت الفرق ـ فلا تغفل. قوله: **(فأقل النية المجزئة إلخ)** تفريع على ما علم من اشتراط التبييت والتعيين فقط، وهو أنه لا يشترط غيرهما كالفرضية والأداء، والإضافة إلى الله تعالى. قوله: **(ولو بدون**

صَوْمَ رمضان، ولو بدون الفرض على المعتمد ـ كما صححه في المجموع، تبعاً للأكثرين، لأن صومَ رمضان من البالغِ لا يقَعُ إلا فَرْضاً. ومُقتضى كلامُ الروضة والمنهاج وجوبُه، أو بلا غدٍ ـ كما قال الشيخان ـ لأن لفظ الغد، اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقةِ ليسَ مِن حَدّ التعيين، فلا يجبُ التعرّضُ له

الفرض) غاية للإجزاء. أي أنها تجزىء، ولو كانت غير مقرونة بالفرض. ولو حذف لفظ ـ ولو ـ واقتصر على بدون الفرض، لكان أولى، لأن الأقل المجزىء الذي صرح به ليس مقروناً بالفرضية ـ فكيف يجعل غاية له؟ فتنبه. قوله: (على المعتمد) مرتبط بالغاية، أي أن النية المذكورة تجزىء من غير تعرض للفرضية ـ على المعتمد ـ. قوله: (كما صححه) الضمير البارز راجع للإجزاء المذكور، لا للمعتمد، وإن كان هو ظاهر صنيعه، لأنه لا معنى لتصحيح المعتمد. ولو حذف الفعل وقال كما في المجموع لكان أولى. قوله: (لأن صوم إلخ) علة لعدم وجوب قصد الفرضية المفهوم من الغاية، أي وإنما لم يجب ذلك لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، فلا فائدة للتعرض لها، بخلاف الصلاة، فإنها لما كانت تقع نفلاً فيما إذا أعيدت، اشترط فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة. قال الأسنوي: ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة أيضاً ـ كما مر ـ لأن ذاك لمحاكاة فعله أو لا. قال في التحفة: ـ وعلى ما في المجموع ـ لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر: لم يلزمه التعرض لها. اهـ. قوله: (ومقتضى كلام إلخ) مقابل المعتمد. وقوله: (والمنهاج) أي وكلام المنهاج وعبارته: وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى، الخلاف المذكور في الصلاة. اهـ. والذي تقدم في الصلاة عدم اشتراط ما عدا الفرضية. وقوله: (وجوبه) أي الفرض ـ أي قصده. قوله: (أو بلا غد) معطوف على بدون الفرض، فهو غاية أيضاً لإجزاء النية المذكورة. أي تجزىء، ولو لم يتعرض فيها للغد. قوله: (لأن لفظ الغد إلخ) تعليل لعدم وجوب التعرض للغد المفهوم من الغاية أيضاً. أي وإنما لم يجب التعرض للغد، لأن لفظ إلخ. ومحل العلة قوله: وهو في الحقيقة إلخ. قوله: (اشتهر في كلامهم) أي الأصحاب. وقوله: (في تفسير التعيين) أي في تصويره، فقالوا: صورته أن يقول نويت صوم غد من رمضان. قال في حاشية الجمل: وهذا التصوير في الحقيقة تصوير للتبييت، فللتبييت صورتان أن يقول: نويت صوم رمضان، أو نويت صوم غد من رمضان. فانتقل نظرهم لإحدى صورتي التبيت، فجعلوها صورة للتعيين. اهـ. قوله: (وهو في الحقيقة ليس من حدّ التعيين) أي أن لفظ الغد في الحقيقة ليس داخلاً في حد التعيين: أي لا يتوقف التعيين عليه بخصوصه. قال في شرح المنهج: وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت. اهـ. قال البجيرمي: أي وإنما وقع لفظ الغد في تفسير التعيين من نظرهم إلى التبييت لأن التبييت مصوّر بصورتين ـ إحداهما: أن يقول ليلاً: نويت صوم غد من رمضان

بخصوصِه، بل يكفي دخولُه في صوم الشهرِ المنوي لحُصولِ التعيين حينئذ، لكن قضيةَ كلامِ شيخنا ـ كالمزجد ـ: وجوبه (وأكملها) أي النية: (نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عن أداءِ فَرْضِ رمضان) بالجرِّ لإضافتِهِ لما بعده (هذه السَنَة لله تعالى) لِصِحَةِ النية حينئذٍ اتفاقاً،

والثانية: أن يقول ليلاً: نويت الصوم عن رمضان ـ كما في التعيين ـ فلما نظروا للصورة الأولى من التبييت اشتهر إلخ. اهـ. ومرّ آنفاً مثله عن الجمل. قوله: (فلا يجب التعرض له) أي للغد. وقوله: (بخصوصه) أي الغد. والمراد أن التعرض في النية لخصوص الغد ليس بواجب، بل الواجب هو أو غيره مما يدل على التعيين، كما في نية الشهر جميعه، فإنه يحصل له به أول يوم، مع أنه لم يعينه بعينه. قوله: (بل يكفي) أي لحصول التعيين. والإضراب انتقالي. وقوله: (دخوله) أي الغد. وقوله: (في صوم الشهر المنوي) أي فإذا قال ليلاً نويت صوم رمضان، فقد دخل فيه الغد وهو اليوم الذي يعقب الليلة التي نوى فيها. قوله: (لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه) أي الغد بخصوصه، وفيه أن الذي في التحفة أنه لا يجب التعرض له بخصوصه، وعبارتها: هذا ـ أي لفظ الغد ـ واجب لا بدّ منه، ويكفي عنه عموم يشمله، كنّية أول ليلة من رمضان صوم رمضان، فيصح لليوم الأول إلخ: اهـ. ومثلها فتح الجواد، إلا أن يقال إنه قضية كلامه في غيرهما. ثم رأيت عبارته على متن بأفضل تقتضي ذلك، ونصها: وعلم من كلامه أن أقل النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن رمضان. اهـ. فذكر الغد من الأقل، فاقتضى وجوبه. تأمل. قوله: (وأكملها إلخ) هذه مقابل قوله فأقل النية إلخ: وقال البجيرمي: أي بالنظر للمجموع، وإلا فرمضان لا بدّ منه، لأنه تعيين. اهـ. ولا حاجة إليه، لأن الأكمل هو ما اشتمل على ما لا بد منه وزيادة. قوله: (نويت إلخ) خبر عن أكملها: أي أكملها هذا اللفظ. قوله: (صوم غد) هو اليوم الذي يلي الليلة التي نوى فيها. قوله: (عن أداء فرض رمضان) قال في النهاية: يغني عن ذكر الأداء أن يقول عن هذا الرمضان. اهـ. قوله: (بالجرّ لإضافته لما بعده) أي يقرأ رمضان بالجرّ بالكسرة، لكونه مضافاً إلى ما بعده، وهو اسم الإشارة. قال في التحفة: واحتيج لإضافة رمضان إلى ما بعده لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملاً لكونه ظرفاً لنويت، فلا يبقى له معنى، فتأمله، فإنه مما يخفى. اهـ. ووجهه: أن النية زمنها يسير، فلا معنى لجعل هذه السنة ظرفاً لها. قوله: (هذه السنة).

(إن قلت): إن ذكر الأداء يغني عنه. (قلت) لا يغني، لأن الأداء يطلق على مطلق الفعل، فيصدق بصوم غير هذه السنة.

وعبارة النهاية: واحتيج لذكره ـ أي الأداء ـ مع هذه السنة، وإن اتحد محترزهما، إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء، لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل. اهـ.

وفي البرماوي: ويسن أن يزيد: إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم عزّ وجلّ. اهـ.

وبحث الأذرعيّ أنه لو كان عليه مثل الأداء كَقضاءِ رمضان قبله: لزِمَهُ التّعرُّضُ للأداءِ، أو تَعْيينُ السّنة **(ويَفطرُ عامِدٌ)** لا ناسٍ للصوم، وإن كثر منه نَحو جماعٍ وأكلٍ **(عالمٌ)** لا

قوله: **(لصحة النية حينئذٍ)** أي حين إذ أتى بهذا الأكمل المشتمل على الغد، والأداء والفرض، والإضافة لله تعالى، وهو تعليل لكون ما ذكر هو الأكمل؛ أي: وإنما كان هذا هو الأكمل لصحة النية به اتفاقاً، بخلاف ما إذا أتى بالأقل المار فإن فيه خلافاً، لأنه قيل بوجوب التعرض للغد وللفرضية. قال في التحفة ـ بعد التعليل المذكور ـ ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل، ونحو النذر وسنة أخرى. قوله: **(وبحث الأذرعي أنه)** أي مريد الصوم. قوله: **(ولو كان عليه مثل الأداء)** أي صوم مثل الصوم الذي يريد أداءه. قوله: **(كقضاء رمضان)** تمثيل للمثل الذي عليه. وقوله: **(قبله)** أي قبل رمضان الذي يريد أداءه. قوله: **(لزمه التعرض للأداء)** أي للتمييز بين الأداء والقضاء. قال في التحفة: وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة أنه يجب نية الأداء حينئذٍ. اهـ. وقوله: **(أو تعيين السنة)** أي بأن يقول رمضان هذه السنة. وفي بعض نسخ الخط: وتعيين ـ بالواو ـ وهو الموافق لما في التحفة، لكن عليه تكون الواو بمعنى أو ـ كما هو ظاهر ـ لأن أحدهما كاف في حصول التمييز. قوله: **(ويفطر عامد إلخ)** شروع فيما يبطل به الصوم.

وقد نظم بعضهم جميع المبطلات فقال:

عشـــــرة مفطـــــرات الصـــــوم فهـــاكهـــا: إغمـــاء كـــل اليـــوم
إنـــزالـــه مبـــاشـــراً والـــردّة والـــوطء والقـــيء إذا تعمـــده
ثـــم الجنـــون، الحيـــض، مـــع نفـــاس وصـــول عيـــن، بطنـــه مـــع راس

وذكر المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ منها أربعة، وهي: الجماع، والاستمناء، والاستقاءة، ودخول عين جوفاً، وترك الباقي لفهمه من قيدي التكليف والإطاقة.

وقوله: **(عامد إلخ)** ذكر قيود ثلاثة في بطلان الصوم بما ذكر من الجماع وما عطف عليه، وهي: العمد، والعلم، والاختيار. قوله: **(لا ناس للصوم)** مفهوم عامد. وإنما لم يفطر الناسي، لخبر: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وفي رواية صححها ابن حبان وغيره: «ولا قضاء عليه». نصّ على الأكل والشرب، فعلم غيرهما بالأولى. قوله: **(وإن كثر إلخ)** أي فإنه لا يفطر مع النسيان، لعموم الخبر المارّ آنفاً. وفارق الصلاة حيث إن الأكل الكثير نسياناً يبطلها، بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها، فيندر ذلك فيها، بخلاف الصوم. والغاية المذكورة للردّ على القائل إن الكثير يفطر به: وعبارة المنهاج: وإن أكل ناسياً لم يفطر، إلا أن يكثر في الأصحّ، قلت: الأصح لا يفطر، والله أعلم. والجماع كالأكل، على المذهب. اهـ. وقوله: **(نحو جماع)** أي كالإنزال والمباشرة. وقوله:

جاهل، بأن ما تعاطاه مفطرٌ لِقُرْبِ إسلامِه، أو نَشْئِهِ ببادِيَةٍ بعيدةٍ عَمّن يعرِف ذلك (مختارٌ)، لا مكرَه لم يحصلْ منه قَصْدٌ، ولا فِكرٌ، ولا تلذّذ (بجماعٍ) وإن لم يُنْزِل

(وأُكل) ـ بضم الهمزة ـ بمعنى مأكول، معطوف على جماع، أي: ونحو أكل من كل عين وصلت جوفه كحصاة وأصبعه ونحوهما. قوله: (عالم) بالرفع، صفة لعامد. أي عامل بأن ما تعاطاه مفطر. قوله: (لا جاهل إلخ) مفهوم عالم. أي لا يفطر الجاهل بأن ما تعطاه مفطر، ولو علم تحريم الأكل وجهل الفطر به لم يعذر، لأن حقه مع علم التحريم: الامتناع من الأكل. قوله: (لقرب إسلامه إلخ) هذا قيد للجهل المغتفر. أي وإنما يغتفر الجهل إن كان جهله لأجل قرب إسلامه إلخ، وأما إذا لم يكن لأجل ذلك فلا يغتفر. وهذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجهل. وما في البحر ـ من عذر الجاهل مطلقاً ـ ضعيف. وقوله: (أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك) أي أن ما تعاطاه مفطر ـ أي أو كون المفطر من المسائل الخفية، كإدخاله عوداً في أذنه. واحترز بذلك عما إذا كان قديم الإسلام، أو لم يكن بعيداً عمن يعرف ذلك بأن يكون بين أظهر العلماء، أو يستطيع النقلة إليهم، أو لم يكن من المسائل الخفية، فلا يغتفر جهله بذلك حينئذٍ. قوله: (مختار) بالرفع أيضاً، صفة ثانية لعامد. قوله: (لا مكره) مفهوم مختار؛ أي لا يفطر مكره بتعاطي ما ذكر، لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». قال ع ش: ولو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيراً عنه. قال ابن قاسم: وفي شرح الروض ما يدل عليه. اهـ. لأن الإكراه ـ أي على الزنا ـ لا يبيحه[1] بخلافه على الأكل. اهـ. ويشترط في الإكراه ـ كما يأتي في الطلاق ـ قدرة المكره على تحقيق ما هدّد به عاجلاً بولاية أو تغليب، وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة، وظنه أنه إن امتنع فعل ما خوّفه به ناجزاً فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله. قوله: (لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ) قيد في عدم إفطار المكره. أي يشترط فيه أن لا يكون له قصد في فعل ما أكره عليه، ولا تفكر فيه، ولا تلذذ به، فإن كان كذلك لا يعتبر إكراهه، ويفسد صومه. وعبارة التحفة: وشرط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه، بل لداعي الإكراه لا غير. واستظهر ع ش: أن المكره لا يفطر، وإن أكل ذلك بشهوة. قوله: (بجماع) متعلق بيفطر؛ أي يفطر من ذكر بجماع، ولو كان مع حائل. قال في التحفة: ويشترط هنا كونه ـ أي المجامع ـ

---

(١) (قوله: لأن الإكراه أي على الزنا لا يبيحه) وذلك لأن المكره به بالنظر لمجرد الإكراه تارة يجب الصبر عليه كما لو أكره على القتل والزنا، وإن لم يقتل، أو يزن، فيقتل هو: فيجب عليه أن يصبر ويستسلم ولا يقدم على القتل. والزنا تارة لا يجب الصبر عليه، بل يجوز تعاطي المكره عليه ـ كما في الإكراه على شرب الخمر، والتكلم بكلمة الكفر، والفطر في رمضان ـ كما بين ذلك الفقهاء. وعبارة الإرشاد: ويبيح ـ أي الإكراه ـ مكفراً وخمراً وفطراً، لا زنا وقتلاً. اهـ. وبالنظر للقول بالتكليف بالنقيض لما أكره عليه يجب الصبر عليه مطلقاً. أفاده سم في الآيات البينات اهـ. مؤلف.

(واستِمْناء) ولو بِيَدِهِ أو بِيَدِ حَلِيلَتِهِ، أو بِلَمْسِ لما ينقضُ لَمْسُه بلا حائِلٍ (لا بـ) قُبلَةٍ و (ضَمّ) لامرأة (بحائِلٍ): أي معه، وإن تكرّرَ بِشهْوَةٍ، أو كانَ الحائلُ رقيقاً، فلو ضَمّ امرأةً أو قَبّلها بلا مُلامسَة بَدَنٍ بلا بحائِلٍ بينهما فأنْزَلَ: لم يُفْطِرْ، لانتِفاء المباشَرَةِ ـ

واضحاً، فلا يفطر به خنثى، إلا إن وجب عليه الغسل، بأن تبين كونه واطئاً أو موطوءاً. اهـ. قوله: (وإن لم ينزل) غاية في إفطاره بالجماع. أي يفطر بجماع مطلقاً ـ سواء أنزل أم لا ـ أي وسواء كان في قُبل أو دبر، من آدمي أو غيره. قوله: (واستمناء) بالجرّ، معطوف على جماع، أي ويفطر باستمناء، وهو استخراج المنيّ بغير جماع ـ حراماً ـ كان كإخراجه بيده، أو مباحاً كإخراجه بيد حليلته. والسين والتاء فيه للطلب، ويرد عليه أنه يقتضي أن مجرد طلب المنيّ يبطل الصوم، ولو لم يخرج المنيّ، ولا قائل به. وأجيب بأن المراد طلب خروجه مع خروجه بالفعل ـ كما هو ظاهر. قوله: (ولو بيده أو بيد حليلته إلخ) غاية في إفطاره بالاستمناء، وهي للتعميم. أي يفطر به مطلقاً ـ سواء كان بيده، أو بيد حليلته من زوجة، أو أمة، أو بلمس بشرة، سواء كان بشهوة أو بغيرها. قوله: (لما ينقض لمسه) المناسب: لمن ينقض لمسه ـ لأنه ما واقعة على من يعقل. وقوله: (بلا حائل) متعلق بلمس. وخرج به ما إذا كان ما ذكر بحائل، فإنه لا يفطر به. وفيه أن هذا القيد يغني عنه ما قبله، لأنه إذا كان هناك حائل به لا نقض، فما خرج به يخرج بالذي قبله. فتنبه. قوله: (لا بقُبلة إلخ) معطوف على بجماع. أي لا يفطر بقُبلة وضمّ لامرأة، وإن أنزل بهما. قوله: (بحائل) متعلق بكل من قبلة وضمّ. قوله: (أي معه) تفسير لمعنى الباء الداخلة على حائل. قوله: (وإن تكررتا) أي القبلة والضمّ، وهو غاية لعدم الإفطار بهما. أي لا يفطر بهما، وإن تكررتا منه. والمناسب: وإن تكررا ـ بلا تاء ـ تغليباً للمذكر ـ وهو الضمّ ـ على المؤنث ـ وهو القبلة ـ ويحرم التكرار، وإن لم ينزل. قوله: (فلو ضمّ امرأة إلخ) تفريع على مفهوم قوله لا بقبلة إلخ. قوله: (بل بحائل بينهما) أي بين المقبل أو الضامّ، وبين المرأة المقبلة أو المضمومة. قوله: (لم يفطر) قال سم: الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المنيّ. أما إذا قصد ذلك وخرج المنيّ، فهذا استمناء مبطل، وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المنيّ ـ فإذا أخرج بطل صومه؛ هذا هو الوجه المتعين، خلافاً لما يوهمه الروض وشرحه. م ر. اهـ.

وفي البجيرمي ما نصه: حاصل الإنزال أنه إن كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني ـ سواء كان بيده، أو بيد زوجته، أو بغيرهما ـ بحائل، أو لا، يفطر مطلقاً، وأما إذا كان الإنزال باللمس من غير طلب الاستمناء ـ أي خروج المني ـ فتارة يكون ما تشتهيه الطباع السليمة، أو لا؛ فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة ـ كالإمراد الجميل، والعضو المبان ـ فلا يفطر بالإنزال مطلقاً، سواء كان بشهوة أو لا؛ بحائلا أو لا. وأما إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهي طبعاً: فتارة

كالاحْتِلامِ. والإنزالِ بِنَظَرٍ وفِكْرٍ، ولو لَمَسَ مَحْرَماً أو شَعْرَ امرأةٍ فأنْزَلَ: لم يُفْطِر ـ لِعَدَمِ النَّقضِ به. ولا يُفْطِر بخروجِ مَذيٍ: خلافاً للمالكية (واستِقاءَةٌ) أي استدعاءُ قَيْءٍ وإن لم يَعُدْ مِنه شيءٌ لِجَوْفِهِ: بأنْ تَقَيَّأَ مُنَكّساً أو عاد بِغيرِ اختيارِهِ، فهو مُفْطِرٌ لعَيْنِهِ،

يكون محرماً، وتارة يكون غير محرم، فإن كان محرّماً، وكان بشهوة وبدون حائل؛ أفطر، وإلا فلا. وأما إذا كان غير محرم ـ كزوجته ـ فيفطر الإنزال بلمسه مطلقاً، بشهوة أو لا، بشرط عدم الحائل. وأما إذا كان بحائل، فلا فطر به مطلقاً، بشهوة أم لا. أفاده شيخنا ف. اهـ.

قوله: (لانتفاء المباشرة) علة لعدم الإفطار. قوله: (كالاحتلام) الكاف للتنظير: أي كما أنه لا يفطر بالاحتلام. قوله: (والإنزال بنظر وفكر) أي وكالإنزال بنظر وفكر، فإنه لا يفطر به، لانتفاء المباشرة. قال البجيرمي: ما لم يكن من عادته الإنزال بهما، وإلا أفطر ـ كما قرره شيخنا ف. اهـ. قوله: (ولو لمس محرماً إلخ) هذا محترز قوله لما ينقض لمسه. قوله: (لعدم النقض به) أي بلمس المحرم أو شعر المرأة ـ ولو غير المحرم ـ وقيل يفطر بلمس الشعر إذا أنزل. وعبارة المغني: ولو لمس شعـر امرأة فأنزل: ففي إفطاره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه، ومقتضاه أنه لا يفطر. اهـ. قوله: (ولا يفطر بخروج مذي) هذا مفهوم قوله استمناء، إذ المراد منه خروج المنيّ. قوله: (خلافاً للمالكية) أي في قولهم إن خروج المذي مفطر. قوله: (واستقاءة) بالجرّ، عطف على جماع، أي ويفطر باستقاءة. قوله: (أي استدعاء قيء) أي طلب خروجه ويأتي فيه ما تقدم في لفظ الاستمناء من الإيراد.

والجواب. قال في التحفة: ومن الاستقاءة: نزعه لخيط ابتلعه ليلاً. اهـ.

وفي سم ما نصه: (فرع) قال في الروض: ولو ابتلع طرف خيط فأصبح صائماً ـ فإن ابتلع باقيه، أو نزعه أفطر. وإن تركه بطلت صلاته. وطريقه أن ينزع منه وهو غافل. اهـ. قال في شرحه: قال الزركشي: ـ وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق، ويريد هو الخلاص، فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه، ولا يفطر به، لأنه كالمكره. بل لو قيل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد، تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه، كما لو حلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضاً، لا يحنث بترك الوطء. اهـ. أما إذا لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع فإنه يفطر، لأن النزع موافق لغرض النفس، فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع، وبهذا فارق من طعنه إذنه وتمكن من دفعه. اهـ. قوله: (وإن لم يعد منه شيء) أي يفطر بخروج القيء منه قصداً، وإن لم يرجع منه شيء إلى جوفه. والغاية للرد على القائل بأنه إذا لم يرجع شيء لا يفطر. وعبارة المنهاج: والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل، وإن غلبه القيء فلا بأس. اهـ. قوله: (بأن تقيأ منكساً) أي مطأطئاً رأسه حتى صار أعلاه أسفله، وهو تصوير لعدم عود شيء منه إلى جوفه. قوله: (أو عاد بغير اختياره) أي بغير قصده. قوله: (فهو مفطر لعينه) أي استدعاء القيء

أما إذا غَلَبَه ولم يَعُدْ منه ـ أو مِنْ رِيقِهِ المتنَجِّس به ـ شيء إلى جَوْفِهِ بعد وُصولِهِ لِحَدِّ الظاهِرِ، أو عادَ بغيرِ اختيارِهِ: فلا يُفْطِرُ به ـ للخَبر الصحيح بذلك (لا بِقَلْع نَخَامَةٍ) من الباطِنِ أو الدّماغِ إلى الظاهِرِ، فلا يُفْطِرُ به إن لَفَظَها لتكرّر الحاجة إليه، أَما لو ابتلعها

مفطر لعينه ـ أي لذاته ـ لا لرجوع شيء إلى الجوف كالنوم لغير المتمكن، فإنه ينقض، وإن تيقن عدم خروج شيء من الدبر، لأنه مظنة لوصول شيء إلى الجوف، كما أن النوم مظنة لخروج شيء منه. قوله: (أما إذا غلبه) أي خرج بغير اختياره وقصده، وهذا مفهوم قوله استقاءة، إذ المراد منها طلب الخروج المستلزم لخروجه باختياره وقصده. قوله: (ولم يعد منه) أي من القيء، والجملة حالية. وقوله: أو من ريقه: أي أو لم يعد من ريقه. وقوله: (المتنجس به) أي بالقيء. وقوله: (شيء) فاعل الفعل قبله. وقوله: (إلى جوفه) متعلق بالفعل. وقوله: (بعد وصوله إلخ) متعلق بالفعل أيضاً. أي لم يعد إليه بعد وصوله لحدّ الظاهر، بأن لم يعد إليه أصلاً، أو عاد قبل وصوله لحدّ الظاهر، فإن عاد إليه بعد ذلك أبطل الصوم. وسيأتي بيان حدّ الظاهر. قوله: (أو عاد) أي بعد وصوله لذلك، لكن بغير اختياره وقصده. قوله: (فلا يفطر به) جواب أما. وضمير به يعود إلى القيء. قوله: (للخبر الصحيح) هو: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». وذرعه ـ بالمعجمة ـ بمعنى غلبه، وهو دليل لكون الاستقاءة تفطر، ولكون مفهومها ـ وهو قوله أما إذا غلبه إلخ ـ لا يفطر، فهو مرتبط بالمتن: منطوقاً، ومفهوماً، وإن كان صنيعه يفيد رجوعه للثاني فقط. وقوله: (بذلك) أي مما ذكر من فطره بالاستقاءة، وعدم فطره بغلبة خروج القيء. قوله: (لا بقلع نخامة) معطوف على استقاءة، أي لا يفطر بقلع نخامة ـ أي إخراجها. قال البجيرمي، هو مستثنى من الاستقاءة ـ كما قاله ح ل. والقلع: إخراجها من محلها الأصلي، والمجّ إخراجها من الفم. والنخامة ـ بالميم ـ وتقال بالعين ـ وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ، أو تصعد من الباطن، فلا تضرّ، ولو نجسة. اهـ. قوله: (من الباطن) هو مخرج الهمزة والهاء. والظاهر: مخرج الحاء المهملة، أو الخاء المعجمة ـ كما سيأتي. قوله: (أو الدماغ) عطف على الباطن، ـ من عطف الخاصّ على العامّ ـ أي ولا بقلعها من الدماغ. قوله: (إلى الظاهر) متعلق بقلع. وفي ع ش ما نصه: وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حدّ الظاهر ـ حيث حكمنا بنجاستها ـ أو يعفى عنه؟ فيه نظر. ولا يبعد العفو. اهـ. سم. وعليه: لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه، ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيداً، لأن هذه حصولها نادر، وهي شبيهة بالقيء، وهو لا يعفى عن شيء منه. اللهم إلا أن يقال إن كلامه مفروض فيما لو ابتلي بذلك، كدم اللثة إذا ابتلي به. اهـ. قوله: (فلا يفطر به) أي بقلعها المذكور، وهذا على الأصح، ومقابله يفطر به، كالاستقاءة. قوله: (إن لفظها) أي رماها. فاللفظ مراد به معناه اللغوي، وهو الطرح والرمي. قوله: (لتكرر الحاجة إليه) أي

مع القدرة على لفظِها بعد وصولها لحدِّ الظاهر ـ وهو مَخْرَجُ الحاءِ المُهْمِلة ـ فيُفْطِر قطعاً. ولو دخلَتْ ذبابَةٌ جَوْفَهُ: أَفطَر بإخراجِها مُطلقاً، وجازَ له ـ إن ضَرَّه ـ بقاؤُها مع القضاءِ: كما أفتى به شيخنا (و) يُفْطِرُ (بدخول عَيْنٍ) وإن قَلَّت إلى ما يُسَمّى (جَوْفاً)):

إلى قلع النخامة، وهو علة لعدم فطره بذلك، ومع ذلك يندب له القضاء ـ مراعاة للخلاف ـ كما في التحفة. قوله: (أما لو ابتلعها إلخ) مفهوم قوله إن لفظها. وقوله: (مع القدرة على لفظها) فإن لم يقدر عليه ـ بأن نزلت من الدماغ إلى الباطن ـ فلا يفطر به كما ستعرفه. قوله: (بعد وصولها) أي استقرارها في الظاهر، فإن لم يستقرّ فيه ـ بل وصلت إلى الباطن من غير استقرار فيه ـ فلا يفطر. وقوله: (لحدّ الظاهر) أي حدّ هو الظاهر، فالإضافة بيانية. وعبارة التحفة.

(تنبيه) ذكر حدّ غير محتاج إليه في عبارته، وإن أتى به شيخنا في مختصره، بل هو موهم، إلا أن تجعل الإضافة بيانية، وإنما يحتاج إليه من يريد تحديده. وذكر الخلاف في الحدّ أهو المعجمة ـ وعليه الرافعي وغيره ـ أو المهملة ـ وهو المعتمد كما تقرر؟ فيدخل كل ما قبله، ومنه المعجمة اهـ.

وقوله: (بل هو موهم) أي أنها إن لم تصل إلى هذا الحدّ الذي هو مخرج الحاء المهملة، بل وصلت قبله من جهة الأسنان، لم يفطر. وليس كذلك، لأن المدار على ابتلاعها بعد حصولها في ظاهر الفم مطلقاً. لا فرق بين أوله وآخره ووسطه. قوله: (وهو) أي حدّ الظاهر. قوله: (مخرج الحاء المهملة) أي على المعتمد. وعليه، فما بعد ذلك هو الباطن، وهو مخرج الهمزة والهاء، وما فوق ذلك كله ظاهر، ومنه مخرج الخاء المعجمة.

قال في النهاية: ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم، له حكم الظاهر بالنسبة للإفطار باستخراج القيء إليه، أو ابتلاع النخامة منه، ولعدم الإفطار بالنسبة لدخول شيء فيه، وإن أمسكه وبالنسبة للنجاسة فإذا تنجس وجب غسله، ولو حكم الباطن بالنسبة للريق. فإذا ابتلعه لا يفطر، وبالنسبة للجنابة فلا يجب غسله، وفارقت النجاسة ـ حيث وجب غسلها منه ـ بأنها أفحش وأندر، فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة. اهـ. بتصرّف.

قوله: (فيفطر قطعاً) أي بلا خلاف وهو جواب أما. قوله: (ولو دخلت ذبابة جوفه) أي من غير قصد. وقوله: (أفطر بإخراجها) أي لأنه قيء مفطر. وقوله: (مطلقاً) أي ضرّه بقاؤها أو لا. قوله: (وجاز له) أي جاز إخراجها له. وقوله: (إن ضرّه بقاؤها) في التحفة ـ نعم؛ إن ضرّ بقاؤها ضرراً يبيح التيمم: لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء. اهـ. قوله: (كما أفتى به شيخنا) في الكردي ما نصه: وقع في موضع من فتاوى الشارح عدم الفطر بإخراجها، لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر، وقال في آخره: قد سبق مني إفتاء بأن إخراجها غير مفطر، والأوجه ما ذكرته الآن. اهـ. قوله: (ويفطر بدخول عين) أصل المتن: وبدخول عين ـ عطف على بجماع ـ.

أي جَوْفَ من مَرّ: كباطِنِ أُذُنٍ، وإِحْليلٍ، ـ وهو مَخْرَجُ بَوْلٍ ـ ولبن ـ وإن لم يجاوِزِ الحَشَفَةَ أو الحُلْمَةَ وَوصول أصبعِ المستنجِيَةِ إلى وراءِ ما يَظْهَرُ مِن فَرْجِها عند جُلوسِها على قَدَمَيْها: مُفْطِرٌ، وكذا وُصولُ بعضِ الأنمُلَةِ إلى المَسْرَبَةِ، كذا أطلقه القاضي،

وانظر: لِمَ قدر الشارح المتعلق فيه ولم يقدر عند قوله واستمناء، وعند قوله واستقاءة؟ (فإن قلت): لأنه يوهم هنا لو لم يقدره أنه معطوف على أقرب مذكور، وهو قوله بقلع نخامة، مع أنه ليس كذلك بخلافه هناك. (قلت): الإيهام موجود عند قوله واستقاءة، وذلك لأنه يوهم عطفه على أقرب مذكور، وهو بقبلة وضمّ، مع أنه ليس كذلك. إذا علمت ذلك؛ فلعله قدّره هنا لطول العهد، ومحل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة ـ جعلنا الله من أهلها ـ فإن كانت العين من ثمارها: لم يفطر بها.

قوله: (وإن قلّت) أي العين ـ كسمسمة ـ أي أو لم تؤكل عادة ـ كحصاة. قوله: (إلى ما يسمى جوفاً) متعلق بدخول. وخرج به ما لا يسمى جوفاً، كداخل مخّ الساق أو لحمه، فلا يفطر بوصول شيء إليه. قوله: (أي جوف من مرّ) هو العامد العالم المختار. قوله: (كباطن أذن) تمثيل للجوف. قال ع ش: قال في شرح البهجة: لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف. اهـ. قوله: (وهو) أي الإحليل. وقوله: (مخرج بول) أي من الذكر. وقوله: (ولبن) أي ومخرج لبن، أي من الثدي. فالإحليل يطلق على شيئين: على مخرج البول، ومخرج اللبن. قال في المختار: والإحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي. اهـ. ع ش. قوله: (وإن لم تجاوز إلخ) غاية في فطره بدخول عين في إحليل: أي يفطر بدخولها فيه، وإن لم تجاوز تلك العين الحشفة من الذكر، والحلمة من الثدي. قوله: (أو الحلمة) قال في المصباح: الحلم: القراد الضخم، الواحدة: حلمة. مثل قصب، وقيل لرأس الثدي وهي الحلمة الناتئة حلمة على التشبيه بقدرها. قال الأزهري: الحلمة: الحبة على رأس الثدي من المرأة. اهـ. قوله: (وصول أصبع) مبتدأ. وقوله: مفطر: خبره. وكان المناسب التفريع، لأن الأصبع يطلق عليها عين. وقوله: (إلى وراء ما يظهر من فرجها) أي من داخلـه، وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء. قوله: (عند جلوسها) متعلق بيظهر. قوله: (وكذا وصول إلخ) أي وكذلك يفطر وصول بعض الأنملة إلى المسربة. وهي مجرى الغائط ومخرجه. وقيل حلقة الدبر. قال البجيرمي: ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل، ثم ضمّ دبره ودخل شيء منه إلى داخل دبره، حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه، لأنه خرج من معدته مع عدم حاجة إلى ضم دبره. اهـ. قوله: (كذا أطلقه القاضي) أي كذا أطلق القاضي الفطر بوصول شيء إلى المسربة: أي حكم بأن ما ذكر يفطر مطلقاً ـ سواء وصل إلى المحل المجوّف منها، أم لا. قوله: (وقيده) أي قيد الفطر السبكي: بما إذا وصل شيء من الأنملة إلى المحل المجوّف منها، وهو ما لا يجب غسله.

وقَيَّدَهُ السّبكي بما إذا وصَلَ شيء منها إلى المحلّ المُجَوَّفِ منها، بخلافِ أوَّلها المنطبِق فإنه لا يُسَمّى جَوْفاً، وألحقَ بِهِ أوّل الإِحْليل الذي يظهرُ عندَ تحريكِهِ، بل أَوْلى. قال ولده: وقول القاضي: الاحتياط أن يَتَغَوَّطَ بالليلِ: مرادُه أنّ إيقاعَهُ فيه خيرٌ منه في النهارِ، لئلا يصلَ شيء إلى جوفِ مَسْرَبَتِهِ، لا أنه يؤمر بتأخيرِهِ إلى اللّيلِ، لأن أحداً لا يؤمَر بِمضرَّةٍ في بَدَنِه، ولو خَرَجَت مَقْعَدَةُ مَبْسُورٍ: لم يُفْطِر بعَوْدِها، وكذا إن

وفي البجيرمي مثله، وعبارته: وضابط الدخول المفطر: أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء، فلا يفطر إذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه. اهـ.

قوله: (**بخلاف أوّلها**) أي المسربة: أي فلا يضرّ وصول شيء إليه. وقوله: (**المنطبق**) أي المنضم بعضه إلى بعض. قوله: (**وألحق به**) أي ألحق السبكي بأوّل المسربة: أول الإحليل ـ في عدم الفطر بوصول شيء إليه. قوله: (**الذي يظهر إلخ**) صفة لأوّل الإحليل، أو بدل، أو عطف بيان، أو خبر لمبتدأ محذوف ـ وهو أولى ـ أي أن أول الإحليل هو الذي يظهر عند تحريكه. قوله: (**بل أولى**) أي بل أول الإحليل أولى من أوّل المسربة في عدم الفطر بوصول شيء إليه. قوله: (**قال ولده**) أي السبكي، وهو كلام مستأنف ساقه لبيان مراد القاضي بما ذكره. قوله: (**وقول القاضي إلخ**) مقول القول. قوله: (**مراده**) أي القاضي، بقوله المذكور (**والحاصل**) أن قوله القاضي المذكور صادق بصورتين: بما إذا كان حاقباً في الليل ويمكنه الصبر إلى النهار، وبما إذا كان حاقباً في النهار ويمكنه الصبر إلى الليل، فظاهره أنه يؤمر بالتغوّط في الليل في الصورتين، وليس كذلك، بل في الصورة الأولى فقط، وأما في الثانية فيتغوّط نهاراً، ولا يؤخر إلى الليل، لئلا يضرّه ذلك. قوله: (**أن إيقاعه**) أي التغوّط. وقوله: (**فيه**) أي في الليل. قوله: (**خير منه في النهار**) أي خير من إيقاع التغوّط في النهار. وسكت عن حكم البول. ورأيت في هامش فتح الجواد، نقلاً عن الإمداد، ما نصه: وما البول فلا خير في إيقاعه في أحدهما، بل هو فيهما سواء، إذ لا يخشى منه مفطر، إلا في حق من ابتلي بوسوسة أو سلس، فإيقاعه حينئذٍ ليلاً خير منه نهاراً. اهـ. قوله: (**لئلا يصل إلخ**) علة للخيرية. قوله: (**لا أنه إلخ**) أي لا أن مراده أنه يؤمر بتأخير التغوّط إلى الليل. قال سم: قد لا يضر التأخير، فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا المعنى؟. اهـ. قوله: (**لأن أحداً إلخ**) علة النفي. وقوله: (**بمضرّة في بدنه**) وهي هنا تأخير التغوّط لليل. قوله: (**لم يفطر بعودها**) أي إلى دبره والمراد بنفسها ـ بدليل المقابلة. قوله: (**وكذا إن أعادها بأصبعه**) أي وكذلك لا يفطر إن أعادها بواسطة أصبعه. قوله: (**لاضطراره إليه**) علة لعدم فطره بعودها، أي وإنما لم يفطر بذلك لاضطراره واحتياجه إليه ـ أي إلى العود ـ فسومح في عودها، ولو كان بفعل الفاعل. قال

أعادَها بأُصبعه، لاضطراره إليه. ومنه يؤخذ ـ كما قال شيخنا ـ إنه لو اضطرّ لدُخولِ الأُصبعِ إلى الباطِنِ لم يفطر، وإلا أفطر وصول الأصبع إليه. وخَرَجَ بالعينِ: الأثرُ ـ كوصولِ الطَّعمِ بالذَّوْقِ إلى حَلْقِهِ ـ. وخَرَجَ بمن مرّ ـ أي العامد العالم المختار ـ الناسي للصّومِ، والجاهِلُ المعذورُ بتحريمِ إيصالِ شيء إلى الباطِنِ، وبِكَوْنِهِ مُفْطِراً

البجيرمي: وعلى المسامحة: فهل يجب غسل ما عليها ـ أي المقعدة ـ من القذر ـ لأنه بخروجه معها صار أجنبياً فيضرّ عوده معها للباطن، أو لا؟ كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه، لأن ما عليها لم يفارق معدته؟ كل محتمل، والثاني أقرب. والكلام ـ كما هو ظاهر ـ حيث لم يضرّ غسلها، وإلا تعين الثاني، كما ذكره ابن حجر. اهـ. قوله: **(ومنه يؤخذ)** أي من التعليل المذكور يؤخذ عدم الفطر بدخول الأصبع معها إلى الباطن، إذا اضطر إلى ذلك. قوله: **(كما قال شيخنا)** عبارته في فتح الجواد: ولا فطر بخروج مقعدة المبسور وعودها بإصبعه لاضطراره إليه. ومنه يؤخذ أنه إن اضطر لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يفطر، وإلا أفطر بوصول الأصبع إليه. اهـ. قوله: **(وخرج بالعين)** أي في قوله ويفطر بدخول عين. وقوله: **(الأثر)** أي أثر تلك العين ـ كرائحتها وطعمها. قوله: **(كوصول الطعم)** بفتح الطاء: هو الكيفية الحاصلة من الطعام ـ كالحلاوة ـ وضدّها: من غير وصول عين. قال في المصباح: الطعم بالفتح: ما يؤدّيه الذوق، فيقال: طعمه حلو أو حامض. وتغير طعمه: إذا خرج عن وصفه الخلقي. اهـ. وأما الطعم ـ بالضم ـ فهو بمعنى الطعام، وليس مراداً هنا. وقوله: **(بالذوق)** الباء سببية، أي بسبب ذوق الطعم وإدخاله في فمه ليغرفه.

ومثل وصوله الطعم: وصول الرائحة إلى جوفه، فإنه لا يفطر به، لأنها أثر، لا عين. وفي الكردي ما نصه: وفي النهاية ـ كالإمداد ـ وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك، وهو ظاهر. وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان.

وقال سم في شرح أبي شجاع: فيه نظر، لأنه الدخان عين. اهـ.

وفي البجيرمي: وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن ـ لعن الله من أحدثه ـ فإنه من البدع القبيحة ـ فقد أفتى شيخنا الزيادي أولاً بأنه لا يفطر، لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها، رجع وأفتى بأنه يفطر. اهـ.

قوله: **(وخرج بمن مر)** أي في قوله سابقاً. أي جوف من مرّ. وقوله: **(أي العامد إلخ)** تفسير لمن مر. قوله: **(الناسي)** فاعل خرج، وهذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مرّ. قوله: **(والجاهل المعذور)** هذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مرّ أيضاً. وقوله: **(بتحريم إيصال شيء إلى الباطن)** متعلق بالجاهل؛ أي الجاهل بتحريم إيصال شيء؛ أي مبهم أو معين،

والمُكْرَهُ، فلا يَفطر كل منهم بدخولِ عَيْنٍ جَوْفه، وإن كَثُرَ أكلُهُ، ولو ظَنَّ أن أكلَهُ ناسياً مُفْطِرٌ فأكلَ جاهِلاً بوجوبِ الإمساكِ: أَفطَرَ. ولو تَعَمَّدَ فتحَ فَمِهِ في الماءِ فدخَلَ جوفَه

مع علمه بأن بعض الأشياء مفطر: مبهماً أو معيناً، وليس المراد أنه جاهل بأن هناك مفطر رأساً، وإلا لا يتصوّر منه نية الصوم، ـ كذا في التحفة ـ ونصها: وليس من لازم ذلك ـ أي الجهل بما ذكر ـ عدم صحة نيته للصوم نظراً إلى أن الجهل يحرمه الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم، وما تجهل حقيقته لا تصح نيته، لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة. اهـ. وقوله: (**وبكونه مفطراً**) معطوف على بتحريم: أي الجاهل بالتحريم، والجاهل بكونه مفطراً. وأفاده بالعطف بالواو وأنه لا يغتفر وجهله إلا إن كان جاهلاً بهما معاً، وهو كذلك، فلو لم يكن جاهلاً بهما ـ كان عالماً بهما معاً، أو عالماً بأحدهما جاهلاً بالآخر ـ ضرّ، ولا يعذر، لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة وجهل أنه مفطر، أو العكس، أن يمتنع. قوله: (**والمكره**) أي على الفطر، وهذا خرج بقيد الاختيار المندرج تحت من مرّ أيضاً. قوله: (**فلا يفطر كل منهم**) أي من الناسي، والجاهل، والمكره، وذلك لعموم خبر الصحيحين: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ـ وفي رواية وشرب ـ فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، وصحّ، ولا قضاء عليه». ولخبر: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». والجاهل كالناسي، بجامع العذر. قوله: (**وإن كثر أكله**) أي فإنه لا يفطر بذلك، وتقدم الفرق بين الصوم وبين الصلاة، فارجع إليه إن شئت. قوله: (**ولو ظن أن أكله ناسياً مفطر إلخ**) يعني لو أكل ناسياً وظن أن أكله نسياناً مفطر، فأكل ثانياً عمداً جاهلاً بوجوب الإمساك ـ أي باستمرار الصوم في حقه، بعدم فطره بالأكل نسياناً أفطر بالأكل الثاني، لوقوعه منه عمداً. قوله: (**ولو تعمد فتح فمه في الماء إلخ**) عبارة النهاية مع الأصل: وكونه ـ أي الواصل ـ بقصد، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريقة وغربلة الدقيق، لم يفطر، وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره، لما فيه من المشقة الشديدة ـ بل لو فتح فاه عمداً حتى دخل جوفه: لم يفطر أيضاً، لأنه معفوّ عن جنسه. ولو فعل مثل ذلك ـ أي فتح فاه عمداً ـ وهو في الماء فدخل جوفه، وكان بحيث لو سدّ فاه لم يدخل: أفطر، لقول الأنوار: ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه: أفطر. ويوجه بأن ما مرّ إنما عفي عنه لعسر تجنبه، وهذا ليس كذلك. وفيه ـ أي الأنوار ـ لو وضع شيئاً في فيه عمداً ـ أي لغرض ـ وابتلعه ناسياً: لم يفطر. ويؤيده قول الدارمي: لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس، فنزل به الماء جوفه، أو صعد لدماغه لم يفطر، ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه، لأن العذر هنا أظهر. اهـ. بتصرف. وقوله: (**أي لغرض**) صوّره سم بما لو وضعه لنحو الحفظ، وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم. اهـ. قال ع ش: وينبغي أن من النحو: ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل ـ

أو وضعَه فيه فسَبَقَهُ أفطَرَ. أو وضع في فيهِ شيئاً عمداً وابتلَعه ناسياً، فلا. ولا يفطر بوصول شيء إلى باطنِ قَصَبَةِ أنفٍ حتى يجاوِزَ منتهى الخَيْشُوم، وهو أقْصَى الأنْفِ. و(لا) يفطرُ (بريقٍ طاهرٍ صَرْفٍ) أي خالِصٍ ابتلَعَهُ (مِن مَعْدَنِهِ) وهو جميع الفَم، ولو بعدَ جَمْعِهِ على الأصح، وإن كان بنحوِ مُصْطكًى. أما لو ابتلَعَ رِيقاً اجتَمَعَ بلا فِعْل، فلا يضرْ قطعاً. وخَرَجَ بالطاهر: المُتَنَجِّسُ بنحوِ دَمِ لَثَتِهِ فيُفْطِرُ بابتلاعُه، وإن صفا،

حيث احتاج إليه ـ، أو وضع شيئاً في فمه لمداواة أسنانه به ـ حيث لم يتحلل منه شيء ـ أو لدفع غثيان خيف منه القيء. اهـ. قوله: (أو وضعه فيه) أي أو وضع الماء في فمه. قوله: (فسبقه) أي دخل جوفه قهراً. قوله: (أفطر) جواب لو. قوله: (أو وضع في فيه شيئاً) أي سواء كان ماء أو غيره. وقوله: (وابتلعه ناسياً) أي دخل جوفه نسياناً. وقوله: (فلا) أي فلا يفطر. والفرق بين السبق والنسيان ـ حيث إنه يفطر مع الأول، ولا يفطر مع الثاني ـ أنه في حالة النسيان لا فعل له يعتدّ به، فلا تقصير، ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعدّ تقصيراً، لأن النسيان لا يتسبب عنه، بخلاف السبق. كذا في سم، وفي فتح الجواد: وفارق النسيان السبق: بأن العذر في النسيان أظهر. اهـ. قوله: (ولا يفطر بوصول شيء إلى باطن قصبة أنف) أي لأنها من الظاهر، وذلك لأن القصبة من الخيشوم، والخيشوم جميعه من الظاهر. قوله: (حتى يجاوز منتهى الخيشوم) أي فإن جاوزه أفطر، وما لم يجاوز لا يفطر. وقوله: (وهو) أي المنتهى. قوله: (ولا يفطر بريق إلخ) أي لعسر التحرز عنه. والمراد بالريق ريقه، أما ريق غيره فيفطر به. وما صح أنه ﷺ «كان يمصّ لسان السيدة عائشة رضي الله عنها» فيحتمل أنه يمجه. قوله: (طاهر إلخ) ذكر ثلاثة قيود: كونه طاهراً، وكونه صرفاً، وكونه من معدنه. وسيذكر محترزاتها. قوله: (ابتلعه) بيان لمتعلق الجارّ والمجرور بعده. قوله: (وهو) أي معدنه جميع الفم، وقد تقدم أنهم جعلوا الفم بالنسبة للريق والوضوء والغسل باطناً. وبالنسبة لإزالة النجاسة منه ودخول غير الريق منه، وخروج شيء من الباطن إليه، ظاهراً. فلا تغفل. قوله: (ولو بعد جمعه) غاية في عدم الفطر بابتلاع الريق. أي لا يفطر ولو ابتلعه بعد جمعه في فمه، وهي للردّ ـ كما يفيده قوله بعد على الأصح. قوله: (وإن كان بنحو مصطكى) غاية للغاية، أي وإن كان جمعه حاصلاً، بواسطة مضغ نحو مصطكى كلبان. قوله: (أما لو ابتلع) مقابل قوله ولو لم بعد جمعه، إذ المراد منه فعل الفاعل. قوله: (فلا يضر قطعاً) أي بلا خلاف. قوله: (وخرج بالطاهر) أي بالريق الطاهر. وقوله: (المتنجس) أي الريق المتنجس. وقوله: (بنحو دم لثته) متعلق بالمتنجس، أي متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالقيء، وكأكله شيئاً نجساً ولم يغسل فمه منه. قوله: (فيفطر) أي الصائم. وقوله: (بابتلاعه) أي الريق المتنجس بما ذكر. قوله: (وإن صفا) أي الريق من نحو الدم. وهو غاية في فطره بما ذكر. وقوله: (ولم يبق فيه) أي الريق، أثر: أي من آثار نحو الدم.

ولم يبقَ فيه أثرٌ مطلقاً، لأنه لما حَرُمَ ابتلاعُه لتنجّسهِ صارَ بمنزلةِ عَيْنٍ أجنبية. قال شيخنا: ويظهرُ العَفْوُ عمن ابتليَ بدَمِ لثتِه بحيثُ لا يمكِنُهُ الاحترازُ عنه. وقال بعضُهم: متى ابتلَعَه المبتَلَى بِهِ مع علمِهِ به وليس له عنده بدّ؛ فصومه صحيح، وبالصرفِ المختلِطِ بطاهِرٍ آخرَ، فيفطرُ من ابتلَعَ رِيقاً مُتغيّراً بحُمْرةَ نحو تنْبَلٍ، وإن تَعَسَّرَ إزالتُها،

وقوله: (مطلقاً) أي أصلاً ـ لا كثيراً ولا قليلاً ـ هذا هو المراد من الإطلاق. قوله: (لأنه لما حرم إلخ) علة للفطر بابتلاعه ما ذكر. وضمير أنه: للريق. وقوله: (لتنجسه) أي لأجله، وهو علة الحرمة. وقوله: (صار) أي الريق المذكور. وقوله: (بمنزله عين أجنبية) أي وهي يفطر ابتلاعها. قوله: (قال شيخنا ويظهر إلخ) أي قياساً على مقعدة المبسور.

ومثله في النهاية ونصها: ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً سومح بما يشق الاحتراز عنه، ويكفي بصقه، ويعفى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره، إذ الفرض أنه يجري دائماً أو يترشح، وربما إذا غسله زاد جريانه ـ كذا قاله الأذرعي ـ وهو فقه ظاهر. اهـ.

وقال في بشرى الكريم: ولنا وجه بالعفو عنه مطلقاً إذا كان صافياً، وفي تنجس الريق به إشكال: لأنه نجس عمّ اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه؛ كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ، فإن الدم لا ينجس الماء. اهـ.

قوله: (وقال بعضهم إلخ) صنيعه يفيد أنه مخالف لكلام شيخه، مع أنه عينه. ثم رأيته في التحفة ذكر كلام البعض المذكور ومؤيداً لما قاله، وعبارتها: ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه، قياساً على ما مرّ في مقعدة المبسور. ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بأدلة، وهي رفع الحرج عن الأمة، والقياس على العفو عما مرّ في شروط الصلاة، ثم قال: فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عند بدّ، فصومه صحيح. اهـ. قوله: (المبتلى به) أي بدم لثته. وقوله: (وليس له) أي للمبتلى به. وقوله: (عنه) أي عن بلعه. وقوله: (بد) أي غني. قوله: (وبالصرف) معطوف على بالطاهر: أي وخرج بالصرف، أي الريق الصرف. وقوله: (المختلط) فاعل الفعل المقدر قبل الجار والمجرور. قوله: (بطاهر) قيد به، لأن النجس قد علم مما قبله. وقوله: (آخر) أي غير الريق، والمراد أجنبي. قوله: (فيفطر من ابتلع ريقاً متغيراً بحمرة نحو تنبل) أي لأن تغير لونه يدل على أن به عيناً. قوله: (وإن تعسر إزالتها) أي الحمرة من الريق. قوله: (أو بصبغ خيط) معطوف على بحمرة نحو تنبل: أي أو متغيراً بصبغ خيط فتله بفمه. قال في النهاية: ولو بلون أو ريح ـ فيما يظهر من إطلاقهم ـ إن انفصلت منه عين، لسهولة التحرز عن ذلك. اهـ.

أو بِصِبْغِ خَيْطٍ فَتَلَهُ بِفَمِهِ، وبمن مَعْدَنُه ما إذا خَرَجَ من الفَم لا على لسانِهِ ولو إلى ظاهِرِ الشَّفة ثم رَدّه بلسانِه وابتلعَهُ، أو بَلَّ خَيْطاً أو سِواكاً بريقِهِ أو بماءٍ فرَدَّهُ إلى فمِهِ وَعليهِ رُطوبةٌ تنفصِل وابتلعها: فيفطر. بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصِل

وكتب الرشيدي: قوله إن انفصلت منه عين: علم منه أن المدار على العين، لا على اللون ولا على الريح، فلا حاجة إلى الغاية، بل هي توهم خلاف المراد على أن اللون في الريق لا يكون إلا عيناً ـ كما هو ظاهر ـ اهـ.

وقوله: على أن اللون إلخ: تقدم ـ في فصل مبطلات الصلاة ـ عن ع ش ما يفيد خلافه، وحاصل ما تقدم عنه أن الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه يضرّ ابتلاعه، وعلله بالعلة المذكورة، ثم ذكر احتمال أن يقال بعدم الضرر، وعلله، بأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلاً. قال: وهذا هو الأقرب، أخذاً مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاوره. فقوله: إن مجرد اللون بجوز إلخ: يخالف قول الرشيدي أن اللون لا يكون إلا عيناً.

(والحاصل) الذي يؤخذ من كلامهم أنه إن علم انفصال عين في الريق: ضرّ بالنسبة للصلاة والصوم، وإلا فلا، وإن تغير لونه أو ريحه، سواء كان بالصبغ أو بنحو تنبل. فتنبه.

قوله: (وبمن معدنه إلخ) معطوف على بالطاهر. أي وخرج بمن معدنه. وقوله: (ما إذا خرج من الفم) فاعل الفعل المقدّر. قوله: (لا على لسانه) معطوف على مقدر. أي ما إذا خرج على أي شيء كسواك لا إن كان خرج من الفم وهو على لسانه، فلا يضرّ ابتلاعه إذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه. قوله: (ولو إلى ظاهر الشفة) أي ولو كان خروجه إلى ظاهر الشفة فقط، فإنه يضر ابتلاعه حينئذٍ. قوله: (ثم رده بلسانه) معطوف على خرج أي خرج من الفم ثم رده وابتلعه. قوله: (أو بل خيطاً إلخ) انظر معطوف على أي شيء؟ وظاهر أنه معطوف على خرج من الفم: أي وخرج بمن معدنه ما إذا بل إلخ. لكن يبعده قوله بعد أو بماء، إذ الكلام في الريق، لا في الماء. ولو قال: ولو بل، إلخ ـ بزيادة لو الشرطية ـ وتكون الجملة مستأنفة، لكان أولى. فتنبه. قوله: (فرده) أي ما ذكر من الخيط أو السواك. وقوله: (وعليه إلخ) أي والحال أن عليه: أي ما ذكر من الخيط أو السواك، فالجملة حالية، وضمير عليه يعود أيضاً على ما ذكر. قوله: (وابتلعها) أي الرطوبة. قوله: (فيفطر) جواب إذا، فهو مرتبط بجميع المخرجات. قوله: (بخلاف ما لو لم يكن على الخيط) أي أو السواك، ولو قال عليه ـ بالضمير، كسابقه ـ لكان أولى. قوله: (لقلته) أي ما على الخيط من الرطوبة. قوله: (أو لعصره أو لجفافه) يصح إرجاع الضمير فيهما على ما على الخيط أو السواك، ويصح إرجاعه لنفس الخيط أو السواك، والأول أنسب بالضمير الذي قبله. قوله:

لِقِلّتِهِ أو لِعَصْرِهِ أو لجَفافِهِ، فإنه لا يضرّ؛ كأثرِ ماءِ المضمضة، وإن أمكَنَ مَجّهُ لَعُسْرِ التَّحرّزِ عنه، فلا يكلف تنشيف الفمِ عنه.

(فرع) لو بقي طعامٌ بين أسنانِه فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ بطَبْعِهِ لا بِقَصْده: لم يُفطِر إن عجزَ عن تمييزه ومَجّه، وإن تَرَكَ التخلّلَ ليلاً مع علمهِ بِبقائِه وبجريانِ رِيقِه به نهاراً، لأنّه إنما يخاطب بِهما إن قَدَر عليهما حالَ الصّوم، لكنْ يتأكد التخلّل بعد التّسَحُّر، أما إذا لم يَعْجَزْ أو ابتلَعَهُ قصداً: فإنه مُفْطِرٌ جَزْماً، وقولُ بعضِهِم يجبُ غَسْلُ الفم مما أكَلَ

(فإنه لا يضر) أي فإن ردّ الخيط أو السواك إلى فمه، وعليه رطوبة لا تنفصل، لا يضرّ في الصوم، لعدم وصول شيء إلى جوفه. قوله: (كأثر ماء المضمضة) أي لعدم ضرر أثر ماء المضمضة. قوله: (وإن أمكن مجه) أي إخراج ذلك الأثر من الفم. وهو غاية في عدم ضرر أثر ماء المضمضة. قوله: (لعسر التحرز عنه) أي عن أثر ماء المضمضة، وهو تعليل لعدم ضرره للصوم. قوله: (فلا يكلف) أي الصائم، وهو تفريع على عسر التحرز عنه، أو على عدم الضرر من الأثر. وقوله: (عنه) أي الأثر. وعن: بمعنى من. قوله: (فرع: لو بقي إلخ) هذا مستثنى من قوله ويفطر بدخول عين جوفاً، فكأنه قال ويفطر إلا في هذه المسألة. قوله: (فجرى به ريقه) أي فجرى بالطعام ريقه، أي دخل بواسطته إلى الجوف. وقوله: (بطبعه) أي بنفسه. قوله: (لا بقصده) أي لا باختياره وفعله. وعبارة التحفة: لا بفعله. اهـ. والتصريح بهذا ـ مع ما قبله ـ تأكيد، وإلا فهو معلوم من التعبير بجرى، إذ هو يستلزم عدم القصد، ولذلك أخرج في التحفة به ما كان بالقصد، وعبارتها: وخرج بجرى ابتلاعه قصداً. اهـ. وقوله: (إن عجز) أي في حال جريانه، وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه قبل جريانه، وهو قيد لعدم فطره. وسيذكر محترزه. قوله: (عن تمييزه) أي الطعام عن الريق. وقوله: (ومجه) أي رميه وطرحه. قوله: (وإن ترك التخلل ليلاً) غاية في عدم الفطر. أي لا يفطر وإن ترك التخلل ليلاً. وهذا هو الأصح، وقيل إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر، وإلا أفطر، وقيل لا يفطر مطلقاً. قوله: (مع علمه إلخ) متعلق بترك، فهو في حيز الغاية. وقوله: (ببقائه) أي الطعام. وقوله: (وبجريانه ريقه به) أي بالطعام. وقوله: (نهاراً) ظرف متعلق بجريان. قوله: (لأنه إنما يخاطب) علة لعدم فطره إذا ترك التخلل ليلاً، وعلم بجريان ريقه به نهاراً. قوله: (بهما) أي بالتمييز والمج. قوله: (إن قدر عليهما) أي التمييز والمج، وهو قيد في الخطاب. وقوله: (حال الصوم) متعلق بيخاطب. أي يخاطب بهما حال الصوم، أي فلا يجب تقديمهما على وقت الصوم. قوله: (لكن يتأكد التخلل إلخ) أي خروجاً من خلاف القائل بالوجوب. قوله: (أما إذا لم يعجز) أي عن تمييزه ومجه، وهذا محترز قوله إن عجز عن تمييزه ومجه. قوله: (أو ابتلعه قصداً) هذا خرج بقوله لا بقصده أو بقوله جرى ـ كما علمت. قوله: (فإنه مفطر) أي فإن

ليلاً وإلا أفطَر: رَدَّه شيخنا. (وَلا يُفطِرُ بسبقِ ماءِ جَوْفَ مغتَسِلٍ عن) نحو (جَنابة) كحَيْضٍ، ونَفاسٍ إذا كان الاغتسالُ (بلا انغماس) في الماءِ، فلو غَسَلَ أُذُنَيْهِ في الجنابة فَسَبَقَ الماءُ من إحداهما لجوفه: لم يفطر، وإن أمكنَه إمالَةُ رأسِهِ أو الغَسْلُ قبل الفَجْرِ. كما إذا سبق الماء إلى الداخِل للمبالَغَةِ في غسلِ الفَم المَتَنَجّس لوجوبها:

جريان الريق بالطعام حينئذٍ مفطر، لكن محله فيما إذا ابتلعه قصداً أن يكون متذكراً للصوم، وإلا فلا يفطر ـ كما في سم ـ، وعبارته: قوله: ابتلاعه قصداً: أي مع تذكر الصوم، فخرج النسيان أخذاً مما تقدم أنه لو وضع شيئاً بفمه عمداً ثم ابتلعه ناسياً لم يفطر. فليتأمل. اهـ. قوله: (وقول بعضهم) مبتدأ، خبره جملة، ردّه شيخنا. وقوله: (يجب إلخ) مقول القول. وقوله: (مما أكل) أي من الطعام الذي أكل. وقوله: (ليلاً) طرف متعلق بكل من غسل ومن أكل. قوله: (وإلا أفطر) أي وإن لم يغسل أفطر. والظاهر أن مراده أفطر إذا بقي طعام، وجرى به ريقه، لأنه مقصر بعدم غسله، وليس مراده أنه يفطر مطلقاً، ولو لم يجر بالطعام الريق، إذ لا معنى له. فتأمل. قوله: (رده شيخنا) أي في الإمداد ـ كما يستفاد من عبارة فتح الجواد ـ ونصها بعد كلام: بخلاف ما إذا تعذر تمييزه ومجه، وإن ترك الخلال ليلاً، مع علمه ببقائه وبجريان ريقه نهاراً، لأنه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم ـ كما بينته في الأصل ـ مع رد القول بأنه يجب غسل الفم مما أكل ليلاً، وإلا أفطر. اهـ. قوله: (ولا يفطر) أي الصائم. وقوله: (بسبق ماء جوف مغتسل) إضافة سبق إلى ما بعده من إضافة المصدر لفاعله. وجوف: مفعوله. والمراد بالسبق: وصول الماء إلى جوفه من غير اختياره وقصده. ولا يخفى ما في عبارته من الإظهار في مقام الإضمار، لو قال ولا يفطر مغتسل عن جنابة بلا انغماس بسبق ماء جوفه، لسلم من ذلك. قوله: (عن نحو جنابة) متعلق بمغتسل. قوله: (كحيض ونفاس) تمثيل لنحو الجنابة. قوله: (إذا كان الاغتسال إلخ) قيد في عدم فطره بالسبق المذكور، وسيذكر محترزه. وقوله: بلا انغماس: متعلق بمحذوف خبر كان الذي قدره الشارح، وباعتبار أصل المتن يكون متعلقاً بمغتسل. قوله: (فلو غسل أذنيه إلخ) تفريع على المنطوق. قوله: (فسبق المال من إحداهما لجوفه) أي فوصل الماء من إحدى الأذنين ـ أي أو منهما ـ إلى الجوف. قوله: (لم يفطر) أي لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره. قوله: (وإن أمكنة إمالة رأسه) غاية في عدم الفطر. أي لا يفطر بسبق ما ذكر إليه، وإن كان يمكنه أن يميل رأسه لا يدخل الماء جوفه، ولا يكلف ذلك لعسره. وقوله: (أو الغسل) أي وإن أمكنه الغسل قبل الفجر. فهو بالرفع معطوف على إمالة، والظرف متعلق به. قوله: (كما إذا سبق الماء إلخ) الكاف للتنظير: أي وهذا نظير ما إذا سق الماء إلخ. أي فإنه لا يفطر به. قال سم ـ نقلاً عن م ر: ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة، وعلم بذلك للضرورة. وقوله: (إلى الداخل) الأولى إبدال لفظ الداخل بالجوف ـ كما فعل فيما قبله وما بعده. وقوله: (للمبالغة) اللام لام الأجل:

بخلاف ما إذا اغتسَلَ مُنغَمِساً فَسَبَقَ الماءُ إلى باطِنِ الأُذُنِ أو الأنْفِ، فإنَّهُ يَفْطَر، ولو في الْغُسْلِ الوَاجِبِ، لِكَراهَةِ الانغماس: كسَبْقِ ماءِ المَضْمَضَةِ بالمبالَغَةِ إلى الجَوْفِ مع تذكّرِهِ للصوم، وعلْمه بعدم مَشْروعِيَّتِها، بخلافِهِ بلا مبالَغَةٍ. وخرج بقولي عن نحو

أي سبق الماء إلى الجوف لأجل المبالغة. وقوله: (لوجوبها) أي المبالغة. وهو علة لعدم إفطاره بالسبق الحاصل لأجل المبالغة. وإنما وجبت لينغسل كل ما في حدّ الظاهر من الفم ـ كما في التحفة. قوله: (بخلاف ما إذا اغتسل منغمساً) محترز قوله إذا كان الاغتسال بلا انغماس، فهو مرتبط به. قوله: (إلى باطن الأذن أو الأنف) أي أو الفم أو الدبر.

وفي الكردي: وقضية قولهم من فمه أو أنفه أنه لا يضرّ وصوله من غيرهما: كدبره.

قال في الإيعاب: وهو محتمل لندرته جداً، ويحتمل خلافه، وهو الأوجه. فتعبيرهم بفمه أو أنفه: للغالب لا غير. اهـ.

قوله: (فإنه يفطر) قال في النهاية: محله إذا تمكن من الغسل، لا على تلك الحالة، وإلا فلا يفطر ـ فيما يظهر ـ اهـ. قوله: (ولو في الغسل الواجب) الأولى إسقاط هذه الغاية، لأن الكلام في الغسل الواجب، بدليل قوله بعد: وخرج بقولي عن نحو جنابة إلخ. قوله: (لكراهة الانغماس) علة للإفطار. قوله: (كسبق ماء المضمضة إلخ) الكاف للتنظير: أي أن هذا نظير سبق ماء المضمضة. أي أو الاستنشاق، فإنه يفطر به. وقوله: (بالمبالغة) قال في التحفة: ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء، بحيث يسبق غالباً إلى الجوف. وكتب عليه سم: قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة، وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر. اهـ. وقوله: (إلى الجوف) متعلق بسبق. والمراد به: ما يشمل الدماغ. قوله: (مع تذكره إلخ) متعلق بمحذوف حال من المبالغة: أي يفطر بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الحاصل بسبب المبالغة حال كونها واقعة، مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة. فإن كان سبق الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم، أو الجهل بعدم مشروعيتها، لم يفطر بذلك. قوله: (بخلافه بلا مبالغة) أي بخلاف سبق ما ذكر إليه من غير مبالغة، فإنه لا يفطر بذلك، لكن بشرط أن تكون مضمضته واستنشاقه مشروعين، وإلا بأن كانا لتبرد أو في رابعة، فيفطر، لأنه غير مأمور بذلك، بل منهي عنه في الرابعة، وبخلاف سبق ما ذكر إليه، لكن مع نسيان الصوم أو جهله بعدم مشروعية المبالغة. وكان الأولى أن يزيد ما ذكر لأنه محترز القيدين الأخيرين. قوله: (وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون) في خروج هذا نظر، فإنه مأمور به، فحكمه حكم غسل الجنابة بلا خلاف، بدليل الغاية التي ذكرها قبل ـ أعني قوله ولو في الغسل الواجب ـ فإنه يندرج تحتها الغسل المسنون ـ كما هو ظاهر ـ فيفيد حينئذٍ أنه إذا سبق الماء إلى جوفه فيه من غير انغماس: لا يفطر. إذا علمت ذلك، فحذفه والاقتصار على ما بعده ـ أعني غسل التبرد والتنظف ـ متعين.

جنابةٍ: الغُسْلُ المسنون، وغُسْلُ التبرُّد، فيُفطِر بسبق ماءٍ فيه، ولو بلا انغماس.

(فروع) يجوزُ للصَّائِمِ، الإفطارُ بخبرِ عدلٍ بالغروبِ، وكذا بِسَماع أذانه، ويَحْرُمُ للشّاكّ الأكلُ آخِرَ النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه، ومع ذلك الأَحْوَط: الصبرُ لِليَقينِ. ويجوزُ الأكلُ إذا ظَنّ بقاءَ الليل، باجتهادٍ أو إخبارٍ، وكذا لو شَكّ، لأن

(والحاصل) أن القاعدة عندهم أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به، يفطر به، أو من مأمور به ـ ولو مندوباً ـ لم يفطر.

ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام:

الأول: يفطر مطلقاً ـ بالغ أو لا ـ وهذا فيما إذا سبق الماء إلى جوفه في غير مطلوب كالرابعة، وكانغماس في الماء ـ لكراهته للصائم ـ وكغسل تبرد أو تنظف.

الثاني: يفطر إن بالغ، وهذا فيما إذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء.

الثالث: لا يفطر مطلقاً، وإن بالغ، وهذا عند تنجس الفم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره لينغسل كل ما في حدّ الظاهر.

ثم رأيت الكردي صرّح بهذه الثلاثة الأقسام. فتنبه.

قوله: (فيفطر بسبق ماء فيه) أي فيما ذكره من الغسل المسنون وغسل التبرد. قوله: (ولو بلا انغماس) غاية في الفطر. أي يفطر ولو بغير انغماس. قوله: (فروع) أي ستة. قوله: (بخبر عدل بالغروب) أي عن مشاهدة. قال في التحفة: وقول البحر، لا يجوز بخبر العدل كهلال شوّال؛ ردّوه بما صحّ أنه ﷺ كان إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشز، فإذا قال قد غابت الشمس، أفطروا، بأنه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان. ويفرق بينه وبين هلال شوّال بأن ذاك فيه ربع سبب الصوم من أصله، فاحتيط له، بخلاف هذا. اهـ. قوله: (وكذا بسماع أذانه) أي وكذلك يجوز الفطر بسماع أذان العدل: أي العارف بالأوقات، وكذا باجتهاده بورد أو نحوه. وعبارة التحفة مع الأصل: ويحل بسماع أذان عدل عارف، وإخباره بالغروب عن مشاهدة، وبالاجتهاد بورد أو نحوه في الأصح ـ كوقت الصلاة. اهـ. قوله: (ويحرم للشاكّ الأكل آخر النهار) أي لأن الأصل بقاؤه. وقوله: (حتى يجتهد) أي أو يخبره عدل أو يسمع أذانه، فإنه حينئذٍ يجوز له الأكل. وقوله: (ويظن انقضاءه) أي باجتهاده. قوله: (ومع ذلك) أي ومع جواز الأكل إذا ظن انقضاء النهار بالاجتهاد. وقوله: (الأحوط الصبر) أي ليأمن من الغلط، ولخبر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقوله: (لليقين) قال في النهاية ـ وذلك بأن يرى الشمس قد غربت، فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق. اهـ. قوله: (ويجوز الأكل) أي للتسحر. وقوله: (باجتهاد) متعلق بظن. وقوله: (وإخبار) أي إخبار

الأصلَ بقاءُ الليلِ، لكن يُكره، ولو أخبرَهُ عدلٌ طلوعِ الفجرِ: اعتمدَه، وكذا فاسقٌ ظَنَّ صِدْقَه. ولو أكلَ باجتهادٍ أوّلاً وآخراً فبانَ أنه أكلَ نهاراً، بطلَ صَوْمُه، إذ لا عِبرَةَ بالظَّنِّ البيِّن خَطؤُهُ، فإن لم يَبِنْ شيء: صَحَّ. ولو طَلَعَ الفَجر وفي فَمِهِ طَعامٌ فلفظه قبلَ أن

عدل ببقاء الليل. قوله: (وكذا لو شك) أي وكذلك يجوز الأكل إذا شك في بقاء الليل. قال سم: وهذا بخلاف النية ـ لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح. كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه، لأن الشك يمنع النيـة. اهـ. قوله: (لأن الأصل بقاء الليل) علة لجواز الأكل في صورة الظن وصورة الشك. قوله: (لكن يكره) أي لكن يكره الأكل. وظاهره في الصورتين صورة الظن وصورة الشك، فانظره، فإنه لم يصرح بالكراهة من أصلها، لا في التحفة ولا في النهاية، ولا في غيرهما. قوله: (ولو أخبره عدل بطلوع الفجر: اعتمده) أي وجوباً. وفي التحفة: وحكى في البحر وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر: هل يلزمه الإمساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان؟ وقضيته ترجيح اللزوم. وهو متجه. اهـ. قوله: (وكذا فاسق ظن صدقه) أي وكذا يعتمد خبر فاسق في طلوع الفجر إذا ظن صدقه، قياساً على ما مرّ في رؤية الهلال. قوله: (ولو أكل باجتهاد أوّلاً) أي قبل الفجر في ظنه. وقوله: (أو أخراً) أي بعد الغروب كذلك ـ كذا في التحفة. وقوله: (فبان أنه أكل نهاراً) أي فبعد ذلك ظهر أنه غلط في اجتهاده وأن أكله وقع نهاراً. قوله: (بطل صومه) أي بان بطلانـه. وقوله: (إذ لا عبرة إلخ) علة للبطلان. وعبارة النهاية والمغني: لتحققه خلاف ما ظنه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. قوله: (فإن لم يبن شيء) عبارة النهاية: فإن لم يبن الغلط بأن بان الأمر كما ظنه، أو لم يبن له خطأ ولا إصابة، صح صومه. اهـ.

(واعلم) أن هذا كله إذا أكل باجتهاد وتحرّ، فلو هجم وأكل من غير اجتهاد وتحرّ، فإن كان ذلك آخر النهار، أفطر، وإن لم يبن له شيء ـ لأن الأصل بقاؤه ـ، أو آخر الليل، لم يفطر بذلك. ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقاً.

قوله: (ولو طلع الفجر) أي الصادق. وقوله: (وفي فمه طعام) الجملة حالية ـ أي طلع والحال أن في فمه طعاماً. وقوله: (فلفظه) أي أخرجه ورماه من فمه. وخرج به ما لو أمسكه في فيه، فإنه وإن صح صومه، لكنه لا يصح مع سبق شيء منه إلى جوفه، كما لو وضعه في فيه نهاراً، فسبق منه شيء إلى جوفه ـ كما علم مما مرّ ـ فلا يعذر بسبقه إلى جوفه إذا أمسكه. كذا في شرح الروض، والتحفة، والنهاية. ويستفاد من عبارة المغني أنه يعذر، ونص عبارته مع الأصل: ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه ـ أي رماه ـ صح صومه، وإن سبق إلى جوفه منه شيء، لأنه لو وضعه في فمه نهاراً لم يفطر، وبالأولى إذا جعله في فيه ليلاً. ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئاً. واحترز به عما لو ابتلع منه شيء باختياره فإنه يفطر. اهـ.

ينزِلَ منه شيء لجوفه: صحّ صومُه، وكذا لو كان مجامعاً عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال ـ أي عقب طلوعه ـ فلا يفطر وإن أنزل، لأنّ النزع ترك للجماع. فإن لم ينزعْ حالاً: لم يَنْعَقِدِ الصّوْمُ، وعليهِ القضاءُ والكَفّارَة (ويباحُ فِطْرٌ) في صَوم واجبٍ

فقوله: (باختياره) يقتضي أنه إذا سبق إلى جوفه لا يفطر لأنه بغير اختياره. قوله: (أن ينزل) قال في التحفة أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره. اهـ. وقوله منه: أي من الطعام قوله: (وكذا لو كان مجامعاً) أي ومثل من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام من طلع الفجر عليه وهو مجامع، فإنه يصح صومه. وقوله: (فنزع في الحال) أي قاصداً بنزعه ترك الجماع لا التلذذ، وإلا بطل. وقوله: (أي عقب طلوعه) أي الفجر، وهو تفسير مراد لقوله في الحال. وقوله: (فلا يفطر) أي المجامع المذكور، وهو تفريع على مفهوم قوله وكذا إلخ. وقوله: (وإن أنزل) غاية في عدم الفطر. أي لا يفطر مطلقاً ـ سواء أنزل أم لا ـ. فلا يضرّ الإنزال، لتولده من مباشرة مباحة. وقوله: (لأن النزع ترك للجماع) أي فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ـ كما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه حالاً ـ. وما ذكر: علة لعدم إفطاره بما ذكر قوله: (فإن لم ينزع حالاً) مفهوم قوله فنزع في الحال وقوله: (لم ينعقد الصوم) أي لوجود المنافي ـ كما لو أحرم مجامعاً. وقوله: (وعليه القضاء والكفارة) قال في التحفة: لأنه لما منع الانعقاد بمكثه: كان بمنزلة المفسد له بالجماع. (فإن قلت) ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعاً، مع أنه منع الانعقاد أيضاً. (قلت) يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم ـ كما يعلم من كلامهم في البابين ـ وأيضاً فالتحلل الأوّل لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة، فلان يؤثر فيها عدم الانعقاد، عدم الوجوب من باب أولى. اهـ. وفرق في النهاية أيضاً بينهما، بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر، فكأن الصوم انعقد ثم أفسد، بخلافها ثم. قوله: (ويباح فطر إلخ) شروع في بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء. قوله: (في صوم واجب) أي رمضان أو غيره: من نذر، أو كفارة، أو قضاء موسع ـ لا مضيق ـ. وخرج بالواجب المتطوّع به، فيباح فطره مطلقاً، سواء كان بمرض أو غيره. قوله: (بمرض إلخ) أي لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] أي فأفطر فعدّة. ثم إن التعبير بالإباحة يفيد أن الفطر للمرض ولخوف الهلاك جائز، لا واجب. وفي الكردي: الذي اعتمده الشارح ـ أي ابن حجر في كتبه ـ أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر. وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي: أن مبيح التيمم مبيح للفطر، وأن أخوف الهلاك موجب له. وإذا صام من يخشى منه مبيح تيمم، صح صومه ـ على الراجح. اهـ. ويمكن حمل الإباحة في كلام على ما يصدق بالوجوب، لأنه جواز بعد امتناع، فيصدق بالوجوب، ثم إن المرض مبيح للفطر، وإن تعدى بسببه، لأنه لا ينسب إليه، ثم إن أطبق مرضه فواضح، وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية، وإلا لزمته. وإذا نوى

(بمرَضٍ مُضِرّ) ضرراً يبيحُ التيمم؛ كأن خشي مِنَ الصّومِ بطء بُرْءٍ، (وفي سَفَرِ قَصْرٍ) دون قصيرٍ وسَفَرِ معصيةٍ. وصَوْمُ المسافِرِ بلا ضررٍ. أَحَبّ مِنَ الفطر (ولِخَوْفِ هَلاكٍ)

وعاد ـ أي المرض ـ أفطر. قوله: (ضرراً) مفعول مطلق لمضرّ. وقوله: (يبيح التيمم) خرج ما لا يبيحه ـ كالمرض اليسير، كصداع، ووجع الأذن، والسن ـ إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيباح له الفطر ـ كما في النهاية، نقلاً عن الأنوار. قوله: (كأن خشي إلخ) تمثيل للمرض المضرّ المبيح للتيمم: وقوله: (بطء برء) أي تأخير شفاء. قوله: (وفي سفر قصر) معطوف على بمرض: أي ويباح فطر في سفر قصر: أي سفر يباح فيه القصر، وهو ما كان طويلاً مباحاً. وشرط الفطر في أول أيام سفه أن يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر، فإن فارقه بعد طلوع الفجر فلا يفطر ـ تغليباً للحضر ـ وإذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وإن نوى ليلاً فقد صح أنه ﷺ أفطر بعد العصر في سفره بقدح ماء، لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام. ويستثنى من جواز الفطر بالسفر: مديم السفر، فلا يباح له الفطر، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية، إلا أن يقصد قضاء في أيام أخر في سفره، ومثله من علم موته عقب العيد، فيجب عليه الصوم إن كان قادراً، فجواز الفطر للمسافر ـ إنما هو فيمن يرجو إقامة يقضي فيها، وهذا هو ما جرى عليه السبكي، واستظهره في النهاية. والذي استوجهه في التحفة: خلافه، وهو أنه يباح له الفطر ـ مطلقاً ـ وعبارتها: قال السبكي بحثاً: ولا يباح الفطر، لمن لا يرجو زمناً يقضي فيه لإدامته السفر أبداً، وفي نظر ظاهر، فالأوجه خلافـه. اهـ. قوله: (دون قصير) أي دون سفر قصير ـ وهو ما دون مرحلتين ـ فإنه لا يباح الفطر فيه. وقوله: (وسفر معصية) أي ودون سفر معصية، أي سفر أنشأه لأجل معصية ـ كقطع طريق ـ فإنه لا يباح له الفطر فيه، وهذا كالذي قبله: علم من إضافة سفر إلى قصر، إذ السفر الذي يجوز فيه الفطر لا بد أن يكون طويلاً، وأن يكون مباحاً ـ كما علمت. قوله: (وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر) أي لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ. ومحله إن لم يخش ضرراً في الحال أو الاستقبال من الصوم، وإلا فالفطر أفضل، لما في الصحيحين أنه ﷺ «رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر». بل ربما يجب الفطر إن خشي منه فيه ضرراً يبيح التيمم ـ على ما تقدم.

(واعلم) أنه إذا قدم المسافر أو شفي المريض وهما صائمان: حرم عليهما الفطر، لزوال السبب المجوّز له. فإن كانا مفطرين ـ ولو بترك النية ـ استحب لهما الإمساك، لحرمة الوقت.

قوله: (ولخوف إلخ) عطف على بمرض، أي ويباح الفطر لخوف هلاك بالصوم ـ أي على نفسه، أو عضوه، أو منفعته ـ لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى

بالصَّومِ مِن عَطَشٍ أو جُوع وإن كان صحيحاً مقيماً. وأفتى الأذرعيّ بأنه يلزمُ الحصّادِينَ ـ أي ونحوهم ـ تبييتُ النِّية كلّ ليلةٍ، ثم مَنْ لَحَقهُ مِنهُم مَشَقة شديدةٌ ـ أَفْطَر، وإلا فلا. (ويجب قضاءُ) ما فاتَ ولو بعذرٍ مِنَ الصَّوْم الواجب، كـ (ـرمضان)

التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] وقد علمت أنه في هذه يجب الفطر، وليس بمباح فقط، فلو تركه واستمرَّ صائماً حتى مات ـ كما يقع من المتعمقين في الدين ـ مات عاصياً. قوله: (بالصوم) متعلق بمحذوف صفة لهلاك، والباء سببية، أو بمعنى من التعليلية. وقوله: (من عطش أو جوع) بدل اشتمال من الجارّ والمجرور، أي يباح لخوف هلاك حاصل له بسبب الصوم، أو من أجل الصوم من أجل أو الجوع أو العطش. قوله: (وإن كان صحيحاً مقيماً) غاية في إباحة الفطر لخوف الهلاك. قوله: (وأفتى الأذرعي إلخ) تضمن الإفتاء المذكور أنه يباح الفطر للحصادين، ومن ألحق بهم، لكن يجب عليهم تبييت النية، لأنه ربما لا تلحقهم مشقة شديدة بالصوم، فيجب عليهم. وقد صرح بالمضمون المذكور في التحفة، ونصها: ويباح تركه لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بأجرة، وإن لم ينحصر الأمر فيـه. اهـ. قوله: (أي ونحوهم) كأرباب الصنائع الشاقة. وفي الكردي ما نصه: وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع الشاقة، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين الأجير الغني وغيره والمتبرع. نعم؛ الذي يتجه: تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة، بأن خيف من تركها نهاراً فوات ماله وقع عرفاً. وفي التحفة: لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو مموّنه على فطره، فظاهر أن له الفطر، لكن بقدر الضـرورة. اهـ. وقوله: (تبييت النية) فاعل يلزم. قوله: (ثم من لحقه إلخ) أي ثم إذا بيت النية وأصبح صائماً، فإن لحقه من صومه مشقة شديدة بحيث تبيح التيمم أفطر، وإن لم تلحقه مشقة شديدة به فلا يفطر. قوله: (ويجب قضاء إلخ) أي على الفور إن فات بغير عذر، وعلى التراخي إن فات بعذر. لكن محله بالنسبة لرمضان: إن بقي إلى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه من الصوم، وإلا صار فورياً. ومن مات قبل أن يقضي، فلا يخلو إما أن يفوته الصيام بعذر، أو بغير عذر، وعلى الأول: فإن تمكن من القضاء ـ بأن خلا عن السفر والمرض ولم يقض ـ يأثم، ويخرج من تركته لكل يوم مدّ. وإن لم يتمكن منه ـ بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة، أو استمرّ به العذر إلى موته ـ فليس عليه شيء، لا فدية ولا قضاء، ولا إثم. وعلى الثاني ـ أعني ما إذا فاته بغير عذر ـ يأثم، ويخرج من تركته لكل يوم مدّ ـ سواء تمكن من القضاء أو لا ـ فحاصل الصور أربع، يجب التدارك في ثلاث، ولا يجب في صورة واحدة. قوله: (ولو بعذر) أي ولو فات بعذر، وهو غاية لقوله يجب قضاء، والمراد، عذر يرجى زواله، أما ما لا يرجى زواله فلا يجب القضاء معه، بل عليه الفدية فقط، كما سيذكره بقوله: وعلى من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد بلا قضاء. قوله: (من الصوم الواجب) بيان لما، وخرج به الصوم المندوب، فلا يجب قضاؤه. (كرمضان إلخ) تمثيل

ونذرٍ وكفارَةٍ بمرَضٍ أو سفرٍ، أو تركِ نيّةٍ أو بحيضٍ أو نفاس، لا بجنونٍ وسِكْرٍ لم يتعدّ به. وفي المجموع أن قضاءَ يوم الشّكّ على الفور، لوجوب إمساكه. ونظر فيه جمعٌ بأنّ تاركَ النيّة يلزمهُ الإمساكُ مع أنّ قضاءَهُ على التّراخِي قَطعاً. (و) يجب (إمساكٌ) عن مُفْطِرٍ (فيه) أي رمضان فقط، دون نحو نذر وقضاءٍ (إن أفطرَ بغيرِ عذرٍ) مِن مرضٍ

للصوم الواجب. قوله: (بمرض إلخ) بدل من قوله بعذر، وهو متعلق بفات المقدر. ولو قال ـ كما في شرح المنهج ـ كمرض ـ بالكاف ـ ويكون تمثيلاً للعذر، لكان أولى. لكن قوله: أو ترك نية؛ لا يصلح تمثيلاً للعذر، إلا أن يحمل على النسيان. والمراد بالمرض ما يرجى برؤه، لأن الذي لا يرجى برؤه لا يوجب القضاء، وإنما يوجب الفدية فقط ـ كما علمت ـ ودخل فيه الإغماء، لأنه نوع من المرض. قوله: (أو ترك نية) إنما وجب القضاء عند ترك النية ـ ولو نسياناً ـ ولم يجب في الأكل نسياناً، لأن الأكل منهي عنه، والنسيان يؤثر فيه، بخلاف النية، فإنها مأمور بها، والنسيان لا يؤثر فيه. قوله: (أو بحيض) معطوف على بمرض، ولا حاجة إلى إعادة الباء. وإنما وجب قضاء الصوم دون الصلاة لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». وقوله: (أو نفاس) أي ولو من علقة أو مضغة، أي أو بلا بلل. قوله: (لا بجنون وسكر) أي لا يجب قضاء ما فات بجنون أو سكر. قوله: (لم يتعدّ به) أي بما ذكر من الجنون والسكر، فإن تعدى بهما وجب القضاء. قوله: (أن قضاء يوم الشك على الفور) يعني إذا ثبت يوم الشك أنه من رمضان بعد أن أفطر، وجب عليه القضاء على الفور، لتبين وجوبه عليه، وأنه أكل لجهله به. قال في التحفة: والمراد بيوم الشك هنا: هو يوم ثلاثي شعبان، وإن لم يتحدث فيه برؤية ـ كما هو واضح. اهـ. بالمعنى. قوله: (لوجوب إمساكه) علة لوجوب قضائه على الفور. قوله: (ونظر فيه) أي في التعليل المذكور، ودفع التنظير المذكور بأن التقصير هنا أظهر، لأن له حيلة في إدراك الهلال غالباً، ولا حيلة له في دفع النسيان أبداً. وعبارة التحفة: وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية، لأن عذره أعمّ وأظهر من نسبته للتقصير، فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب. اهـ. قوله: (ويجب إمساك) أي مع القضاء. قوله: (أي رمضان فقط) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمته، ولأن وجوب الصوم فيه بطريق الأصالة، ولهذا لا يقبل غيره، بخلاف أيام غيره. قوله: (دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الإمساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما، ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة قوله: (إن أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الإمساك وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الإمساك. نعم؛ يسن له إذا زال العذر ـ كما سيذكره. قوله: (من مرض أو سفر) بيان للعذر. قوله: (أو بغلط) معطوف على بغير عذر؛ أي أو أفطر بسبب غلط وقع له في الوقت. قوله: (كمنِ أكل ظاناً بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط، واندرج تحت

أو سفر، (أو بغلط) كَمَنْ أكلَ ظاناً بقاءَ اللّيل، أو نسيَ تبييتَ النّية، أو أفطرَ يومَ الشّكّ وبانَ من رمضان، لحُرمَةِ الوَقْتِ. وليسَ الممسك في صومٍ شَرعيٍّ، لكنه يثابُ عليه، فيأثمُ بجماعٍ، ولا كفَّارَة. ونُدِبَ إمساكٌ لمريضٍ شُفِيَ، ومسافرٍ قَدِمَ أثناءَ النّهار

الكاف: من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه. قوله: (أو نسي تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر، ولا يصح عطفه على قوله أكل ظاناً إلخ، وإن كان صنيعه يقتضيه، لأن من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطاً حتى يصح أن يكون تمثيلاً له. وعبارة التحرير: ويجب ـ مع القضاء ـ الإمساك في رمضان على متعمد فطر، لتعدّيه بإفساده، وعلى تارك النية ليلاً، وعلى من تسحر ظاناً بقاء الليل، أو أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه، وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضــان. اهـ. بحذف. قوله: (أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضاً على أفطر بغير عذر. ويجب إمساك إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان. قوله: (لحرمة الوقت) أي وتشبيهاً بالصائمين. وهو علة لوجوب الإمساك على من أفطر بغير عذر، أو بغلط، أو نسي تبييت النية، أو أفطر يوم الشك. قوله: (وليس الممسك في صوم شرعي) قال ع ش: ومع ذلك، فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين، فيكره له شمّ الرياحين ونحوها. ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال ـ على المعتمـد. اهـ. قوله: (لكنه يثاب عليه) أي الإمساك، وهو استدراك من عدم كونه صوماً شرعياً. قوله: (فيأثم) لا معنى للتفريع، فالمناسب التعبير بالواو، وتكون عاطفة مدخولها على يثاب، فيصير في حيز الاستدراك. أي لكنه يثاب، ولكنه يأثم بجماع، ومثل الجماع كل محظور. وقوله: (ولا كفارة) أي ومع الإثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه، لأنه ليس صوماً حقيقياً. قوله: (وندب إمساك لمريض إلخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر. ولو قال ـ كعادته ـ وخرج بقولي بغير عذر: ما إذا أفطر بعذر ـ كمرض أو سفر ـ فإنه يندب له الإمساك إذا شفي، أو قدم أثناء النهار؛ لكان أنسب. وإنما ندب الإمساك على من ذكر: لحرمة الوقت، ولم يجب لعدم وجود تقصير منه. وقوله: (ومسافر قدم) أي دار الإقامة. وقوله: (أثناء النهار) متعلق بكل من شفي وقدم. والمراد بالأثناء: ما قابل الآخر، فيشمل الأول، والوسط وغيرهما. قوله: (مفطراً) حال من نائب فاعل شفي ومن فاعل قدم. أي شفي حال كونه مفطراً وقدم حال كونه مفطراً. وخرج به ما إذا شفي وهو صائم، أو قدم وهو صائم، فيجب الإتمام عليهما: كالصبي. قوله: (وحائض طهرت أثناءه) أي النهار. ومثلها النفساء والمجنون إذا أفاق أثناء النهار، والكافر إذا أسلم ـ كذلك ـ والصبي إذا بلغ كذلك.

(والحاصل) يؤخذ من كلامه قاعدتان، وهما: أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك، بل يسن. وكل ما لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك.

قوله: (ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من

مفطِراً، وحائِضٍ طَهُرَتْ أثناءَه (و) يجبُ (على مَن أفسَدَهُ) أي صَوْمُ رمضان (بجماع)

المفطرات السابقة، وهو الجماع فقط، لكن بشروط ذكر المؤلف بعضها، وحاصلها تسعة.

الأول منها: أن يكون الجماع مفسداً للصوم، بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه.

الثاني: أن يكون في صوم رمضان.

الثالث: أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه.

الرابع: أن ينفرد الإفساد بالوطء.

الخامس: أن يستمرّ على الأهلية كل اليوم الذي أفسده، ويعبر عنه بأن يفسد يوماً كاملاً.

السادس: أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقيناً.

السابع: أن يأثم بجماعة.

الثامن: أن يكون إثمه به لأجل الصوم.

التاسع: عدم الشبهة.

فخرج بالأول: ما لا يكون مفسداً؛ كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور. وبالثاني: صوم غير رمضان. وبالثالث: ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان؛ كأن وطىء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها. وبالرابع: ما إذا لم ينفرد الإفساد بالوطء؛ كأن أفسده بالوطء وغيره معاً. وبالخامس: ما إذا لم يستمرّ على الأهلية كل اليوم؛ بأن جنّ أو مات بعد الجماع. وبالسادس: ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين؛ بأن صامه بالاجتهاد، ولم يتحقق أنه من رمضان، أو صام يوم الشك ـ حيث جاز ـ فبان أنه من رمضان. وبالسابع: ما إذا لم يأثم بجماعة؛ كالصبي، وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص. والثامن: ما إذا كان الإثم لا لأجل الصوم؛ كما إذا كان مسافراً أو وطىء بالزنا أو لم ينو ترخصاً بإفطاره، فإنه لم يأثم به لأجل الصوم، بل لأجل الزنا[1] أو لعدم نية الترخص. وبالتاسع: ما إذا وجدت شبهة؛ كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهاراً، أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر به فجامع عامداً، فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة، وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطىء ـ سواء كان بشبهة، أو نكاح، أو زنا ـ ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطىء.

قوله: (أي صوم رمضان) تفسير للضمير البارز. وإنما خصّ صوم رمضان لأن النص ورد فيه، وهو لأجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره. قوله: (بجماع) أي في قُبل أو دُبر، ولو

(١) (قوله: بل لأجل الزنا إلخ) أي ومع الإثم لا كفارة عليه ـ كما في الروض وشرحه ـ وعبارتهما: وقولنا لأجل الصوم: احتراز من مسافر، أو مريض زنى، أو جامع حليلته بغير نية الترخص ـ فلا كفارة عليه، فإن إثمه لأجل الزنا. إلخ. انتهت اهـ. مؤلف.

أَثِمَ بهِ لأَجْلِ الصومِ، لا باستِمناء وأكلٍ: (كَفّارَةٌ) مُتكرِّرَةٌ بتكرّرِ الإفسادِ، وإن لم يُكفِّرْ عن السّابقِ (معه) أي مع قضاءِ ذلِكَ الصَّوم. والكفَّارَةُ عِتقُ رَقَبةٍ مؤمِنَةٍ، فَصَوْمُ شَهْرَيْن

لبهيمة، ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره. قوله: (أثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة الماضي، وعلى كل: هو صفة لجماع جرت على غير من هي له، لأن الفاعل يعود على من أفسده. وخرج به ما لا يأثم به ـ كمن جامع ظاناً بقاء الليل فبان نهاراً ـ كما علمت. قوله: (لأجل الصوم) متعلق بأثم: أي إن أثم لأجل الصوم. وخرج به ما ليس لأجل الصوم ـ كما علمت أيضاً. قوله: (لا باستمناء) معطوف على بجماع، وهو محترزه، فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء، لأن النصّ ورد في خصوص الجماع. قوله: (وأكل) بضم الهمزة. قوله: (كفارة) فاعل يجب. أي يجب كفارة على من ذكر، وذلك لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان: قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: تصدّق بهذا. فقال: على أفقر منّا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «فأطعمه أهلك». وقوله: (بعرق) هو بفتحتين ـ مكتل نسج من خوص النخل. وقوله: فأطعمه أهلك؛ يحتمل أنه تصدّق النبي ﷺ به عليه ـ أي مع بقاء الكفارة في ذمته ـ ويحتمل أنه تطوّع بالتكفير عنه، وسوّغ له صرفها لأهله ـ إعلاماً بأن المكفر المتطوّع يجوز له صرفها لمموّن المكفر عنه. وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا: يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها للمموّن المكفر عنه. قوله: (متكرر بتكرر الإفساد) أي فإذا جامع في يومين لزمه كفارتان، أو في ثلاثة فثلاث، بل لو وطىء في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفاراتها. وخرج بتكرر الإفساد تكرر الوطء في يوم واحد، ولو بأربع زوجات، فلا تكرر الكفارة به، لأن الإفساد حصل بالوطء الأول فقط، فلم يتكرر. قوله: (وإن لم يكفر عن السابق) غاية في تكررها بذلك. أي أنها تتكرر بتكرر الإفساد مطلقاً، سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثاني، أم لا. قوله: (معه) متعلق بمحذوف صفة لكفارة، أو متعلق بيجب المقدر. قوله: (أي مع قضاء إلخ) بيان لمرجع الضمير في معه والقضاء فوري، ولم يتعرّض لبيان التعزير هنا، والمعتمد وجوبه أيضاً عليه وعلى الموطوءة أيضاً، كما يجب عليها القضاء.

(والحاصل) الواطىء عليه ثلاثة أشياء: القضاء، والكفارة، والتعزير. والموطوءة عليها شيئان: القضاء، والتعزير.

وقوله: (ذلك الصوم) أي الذي أفسده. قوله: (والكفارة عتق رقبة إلخ). (والحاصل)

مع التَّتابُع إن عَجِزَ عنه، فإطعامُ سِتّين مِسْكيناً أو فَقيراً إن عجز عن الصَّوم ـ لهرَم أو مَرَضٍ ـ بنيّةِ كفّارَةٍ، ويُعْطَى لكل واحِدٍ مُدٌّ من غالِب القوتِ، ولا يجوزُ صَرفُ الكَفَّارةِ

خصالها ثلاث: العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام. فهي مرتبة ابتداء وانتهاء، ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل، في الخصال والترتيب، إلا أن القتل لا إطعام فيه، فليس لكفارته إلا خصلتان: العتق، ثم الصوم.

وقوله: **(عتق رقبة)** أي إعتاق رقيق ـ عبد، أو أمة ـ. فالمراد بالرقبة: الرقيق، فهو من إطلاق الجزء على الكل، لأن الرق كالغل في الرقبة، ومحلّ وجوب الإعتاق إذا كان المفسد غير رقيق، فإن كان رقيقاً فكفارته بالصوم لا غير. وقوله: **(مؤمنة)** خرجت الكافرة، فلا تجزىء. ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المضرّة بالعمل والكسب، فلا تجزىء المعيبة ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار. قوله: **(فصوم شهرين)** أي هلالين إن انطبق أوّل صيامه على أولهما، وإلا كمل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين، مع اعتبار الوسط بالهلال، ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده. وقوله: **(مر التتابع)** أي التوالي. فإن أفسد يوماً ـ ولو اليوم الأخير، ولو بعذر: كنسيان نية، وسفر، ومرض ـ استأنف الشهرين. نعم؛ لا يضرّ الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق، لأن كلاًّ منها ينافي الصوم، مع كونه اضطرارياً. وقوله: **(إن عجز عنه)** أي عن عتق الرقبة ـ إما حساً: كأن لم توجد في مسافة القصر. أو شرعاً كأن لم يقدر على ثمن الرقبة زائداً على ما يفي بممونه بقية العمر الغالب. ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم، ندب له أن يرجع للعتق، ويقع له ما صامه نفلاً، وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام. قوله: **(فإطعام ستين إلخ)** أي تمليك ستين مسكيناً أو فقيراً، كل واحد مدّ طعام. وليس المراد أن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم إياه، فلو غدّاهم أو عشاهم لم يكف. قوله: **(إن عجز عن الصوم إلخ)** فإن عجز عن العتق وعن الصيام وعن الإطعام، استقرت الكفارة مرتبة في ذمته، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها، فإن كانت بسبب منه استقرت الكفارة في ذمته ـ ككفارة الظهار، والجماع، والقتل، واليمين ـ. وإن لم تكن بسببه لم تستقر ـ كزكاة الفطر ـ. وقوله: **(لهرم أو مرض)** بيان لسبب العجز عن الصوم. قوله: **(بنية كفارة)** مرتبط بكل من الخصال الثلاث، أي عتق رقبة بنية الكفارة، فصوم شهرين بنية الكفارة، فإطعام ستين بنية الكفارة. فلو لم ينوها لم تسقط عنه. قوله: **(ويعطى إلخ)** بيان للمراد من قوله أولاً فإطعام إلخ، ولو قال فيعطى إلخ ـ بفاء التفريع ـ لكان أولى، لأن المقام يقتضيه. وقوله: **(من غالب القوت)** أي قوت بلد المكفر كزكاة الفطر. قوله: **(ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته)** أي كالزكوات وسائر الكفارات، وأما قوله ﷺ في الخبر المارّ: «فأطعمه أهلك». فقد تقدم الجواب عنه ـ بأنه

لمن تلزَمُهُ مُؤْنَته (و) يجبُ (على مَن أفطَرَ) في رمضان (لِعُذرٍ لا يُرْجَى زَوالُه) ـ كَكِبَرٍ ومرَضٍ لا يُرْجى بَرْؤُه: (مدّ) لِكلّ يَوْمٍ مِنه إن كان مُوسراً حينئذ (بلا قضاء) وإن قَدِرَ

يحتمل أن المراد أطعمه أهلك: على وجه أنه صدقة منه ﷺ عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته، ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك ـ على وجه الكفارة ـ ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله: إذا كان هو المكفر من عنده، بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه. وبعضهم أجاب بأنه خصوصية، فعن هذا الحديث ثلاثة أجوبة. فتنبه. قوله: (ويجب على من أفطر إلخ) أي لقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي بناء على أن كلمة لا مقدرة، أي: لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه في الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه. وروى البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها كانا يقرآن: ﴿وعلى الذي يطوقونه﴾ ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه، وقيل: الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا، فكانوا مخَيرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منك الشهر فليصمه﴾ فعلى الأول تكون الآية محكمة ـ أي غير منسوخة ـ وعلى الثاني تكون منسوخة، وهو قول أكثر العلماء. قوله: (في رمضان) خرج به الكفارة، والنذر وقضاء رمضان، فلا فدية للإفطار في شيء من ذلك. قوله: (لعذر لا يرجى زواله) فإن كان يرجى زواله ـ كالمرض المرجو زواله، وكالسفر ـ فعليهما القضاء فقط ـ كما تقدم. قوله: (ككبر) أي لشخص، بأن صار شيخاً هرماً لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان، إلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه. ومثله كل عاجز عن صوم واجب ـ سواء رمضان وغيره ـ لزمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو مشقة شديدة تلحقه، ولم يتكلفه. اهـ. نهاية. قوله: (ومرض لا يرجى برؤه) أي بقول عدلين من الأطباء، أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض، فلو برىء بعد ذلك ـ ولو قبل إخراج الفدية: على المعتمد ـ لم يلزمه القضاء. قوله: (مدّ) هو رطل وثلث، وهو نصف قدح بالكيل المصري. والمعتبر: الكيل، لا الوزن. وإنما قدر به استظهاراً. وقوله: (لكل يوم) الجارّ والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمدّ، أي مدّ واجب لكل يوم، أي لصوم كل يوم. وقوله: (منه) أي رمضان. قوله: (إن كان موسراً حينئذٍ) أي حين الإفطار. وهو قيد لوجوب المدّ. وخرج به الفقير المعسر حينئذٍ، فلا فدية عليه.

وهذا هو الذي صححه النووي في المجموع، وارتضاه ابن حجر، وعبارته: وقضية كلام المتن وغيره وجوبها: أي الفدية، ولو على فقير فتستقرّ في ذمته. لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه ـ كالفطرة ـ لأنه عاجز حال التكليف بها، وليست في مقابلة جناية ونحوها.

(فإن قلت) ينافيه قولهم حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته،

عليه بعد، لأنه غير مخاطِب بالصّومِ، فالفِدْيَةُ في حقه واجبةُ ابتداءً، لا بَدَلاً، ويَجِبُ المُدّ ـ مع القضاءِ ـ على: حامِلٍ، ومُرْضِعٍ، أفْطَرَتا لِلْخَوْفِ على الوَلَدِ، (و) يجبُ

وإن لم يكن على جهة البدل ـ إذا كان بسبب منه ـ وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره.

(قلت) كون السبب فطره ممنوع، وإلا لزمت الفدية للقادر، فعلمنا أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره، وهو ليس من فعله، فاتضح ما في المجموع. فتأمله. اهـ.

وصحح الرملي والخطيب خلافه، وهو أنه لا يشترط يساره حينئذٍ، فتجب الفدية عندهما على الفقير، قالا: وفائدة الوجوب عليه أنها تستقرّ في ذمته.

قوله: **(بلا قضاء)** الجارّ والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمدّ، أي مدّ كائن من غير قضاء. قوله: **(وإن قدر عليه بعد)** غاية لعدم وجوب القضاء: أي لا يجب عليه القضاء وإن قدر على الصوم بعد الفطر.

(فإن قيل) ما الفرق بينه وبين المعضوب، حيث يلزمه الحج بالقدر عليه بعد الإحجاج عنه بالنيابة.

(أجيب) بأن المعذور هنا مخاطب بالمدّ ابتداء ـ كما سيأتي قريباً ـ فأجزأ عنه، والمعضوب مخاطب بالحج، وإنما جاز له الإنابة للضرورة، وقد بان عدمها.

قوله: **(لأنه إلخ)** علة لعدم وجوب القضاء إذا قدر عليه، وإنما لم يجب عليه حينئذٍ لأنه غير مخاطب بالصوم عند العجز، بل بالفدية فقط. قوله: **(فالفدية في حقه واجبة ابتداء)** تفريع على العلة؛ أي وإذا ثبت أنه غير مخاطب بالصوم ـ إذا عجز عنه ـ فالفدية حينئذٍ واجبة عليه ابتداء، لا بدلاً عن الصوم، وفيه أن مقتضاه أنه لو تكلف وصام لا يكتفي بصومه؟ وأجيب بأن محل مخاطبته بها ابتداء، ما لم يرد الصوم، فإن أراده يكون هو المخاطب به. وعبارة غيره: وهل الفدية في حقه واجبة ابتداء أو بدلاً عن الصوم؟ وجهان. أصحهما: الأول. وعليه: لو قدر على الصوم بعد فواته: لم يلزم القضاء ـ سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية، أو قبله ـ لأنه مخاطب بالفدية ابتداء. اهـ. قوله: **(ويجب المدّ مع القضاء إلخ)** أي لقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾ أنها منسوخة إلا في حقهما اهـ. تحفة. قال ابن رسلان في زبده:

والمـدّ والقضـا لـذات الحمـل ... أو مـرضـع إن خـافتـا للطفـل

وقوله: **(على حامل)** أي ولو من زنا. وقوله: **(ومرضع)** أي ولو مستأجرة، أو متبرعة ـ ولو لم تتعين للرضاع، بأن تعددت المراضع. ويستثنى من الحامل والمرضع: المتحيرة إذا خافت على الولد، فلا فدية عليها، للشك في وجوب صوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال

(على مُؤَخِّرِ قضاءٌ) لشيءٍ من رَمَضانَ حتى دخَلَ رمضانٌ آخرَ (بلا عُذرٍ) في التأخير:

حيضها إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض، فإن أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد، حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً. ويستثنى أيضاً المريضة، والمسافرة، فلا فدية عليهما، لكن إن ترخصتا لأجل السفر، أو المرض، أو أطلقتا. وإن ترخصتا لأجل الرضيع، أو الحمل وجبت الفدية ـ مع القضاء ـ. وقوله: (أفطرتا) أي وجوباً. وقوله: (للخوف على الولد) أي فقط دون أنفسهما. والمراد بالولد هنا: ما يشمل الحمل، وتسميته ولداً من باب التغليب أو مجاز الأول. والمراد بالخوف على الولد: الخوف على إسقاطه بالنسبة للحامل وعلى قلة اللبن بالنسبة للمرضع، فيتضرر الولد بمبيح تيمم لو كان كبيراً أو يهلك. واحترز بقوله للخوف على الولد: عما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم، فإنه يجب عليهما القضاء بلا فدية ـ كالمريض المرجو البرء ـ وإن انضم لذلك الخوف على الولد، لأنه واقع تبعاً.

(فإن قيل) إنه حينئذٍ فطر ارتفق به شخصان، فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة.

(أجيب) كما في التحفة: بأن الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية، والخوف على الولد مقتض له، فغلب الأول، لأن القاعدة أنه إذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضي.

(فائدة) تلخص من كلامهم أنه يباح الفطر في رمضان الستة: للمسافر، والمريض، والشيخ الهرم، والحامل، والعطشان، والمرضعة. ونظمها بعضهم على هذا الترتيب، فقال:

إذا ما صمت في رمضان صمه ... سوى ستّ وفيهن القضاء:
فسين، ثم ميم، ثم شين ... وحاء، ثم عين، ثم راء

فالسين للمسافر، والميم للمريض، والشين للشيخ الهرم، والحاء للحامل، والعين للعطشان، والراء للمرضعة.

قوله: (ويجب على مؤخر قضاء لشيء من رمضان إلخ) وذلك لأن ستة من الصحابة ـ وهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعليّ، وابن عمر، وجابر، والحسين بن عليّ ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ أفتوا بذلك، ولا مخالف لهم، فصار إجماعاً سكوتياً. وقوله: لشيء من رمضان: متعلق بمحذوف صفة لقضاء: أي قضاء كائن لشيء من رمضان: أي أوله كله. وقوله: (حتى دخل رمضان آخر) حتى غائية. أي يجب مع القضاء مدّ إذا أخر القضاء إلى أن دخل رمضان آخر، فلا بدّ في الوجوب من دخوله. وإن أيس من القضاء ـ كمن عليه عشرة أيام ـ فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلاً فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميؤوس منها ـ أي قبل دخول رمضان ـ فإن دخل وجبت. ورمضان هنا مصروف، لأن المراد به غير معين، بدليل وصفه

بأن خَلا عن السّفر والمرضِ قدر ما عليه (مُدّ لكلّ سَنَة) فيتكرّر بتكرّرِ السنين؛ على المعتمَد ـ. وخرج بقولي بلا عُذرٍ: ما إذا كانَ التأخيرُ بعذرٍ ـ كأن استمر سَفَرُه أو مرضُه، أو إرضاعُها إلى قابِلٍ ـ فلا شيء عليه ما بقي العُذْرُ، وإن استمرّ سنين. ومَتى أخَّر قضاء رمضان ـ مع تمكُّنِهِ ـ حتّى دَخَلَ آخَرُ فماتَ: أُخرِجَ مِن تَرِكَتِهِ لكلِّ يوم

بالنكرة، وهي آخر. قوله: (بلا عذر) متعلق بمؤخر، وسيذكر محترزه. قوله: (بأن خلا) أي الشخص الذي أخر القضاء، وهو تصوير لعدم وجود العذر. وقوله: (قدر ما عليه) مفعول خلا. أي خلا قدر ما عليه من القضاء. والمراد أنه خلا زمناً بعد يوم عيد الفطر يمكنه أنه يقضي فيه ما عليه من الصوم، فترك الصوم فيه إلى أن دخل رمضان آخر ولا يحسب من الزمن الذي خلا فيه: يوم عيد الأضحى، وأيام التشريق. وعبارة التحفة: بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في يوم غير النحر وأيام التشريق. اهـ. قوله: (مدّ) فاعل يجب. قوله: (لكل سنة) متعلق بيجب، أو بمحذوف صفة لمدّ، أي يجب لكل سنة مدّ، أو يجب مدّ كائن لكل سنة. وفي الكلام حذف؛ أي يجب مدّ لصوم كل يوم من رمضان كل سنة. قوله: (فيتكرر) أي المدّ، وهو بيان لمعنى قوله لكل سنة، وإنما تكرر لأن الحقوق المالية لا تتداخل. وقوله: (على المعتمد) مقابله: لا يتكرر كالحدود، فيكفي المدّ عن كل السنين. قوله: (ما إذا كان التأخير بعذر) فاعل خرج. قوله: (كأن استمرّ سفره إلخ) أي أو أخر ذلك جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً، نقل ذلك في التحفة عن الأذرعي، ثم قال: ومراده الجهل بحرمة التأخير، وإن كان مخالطاً للعلماء، لخفاء ذلك، لا بالفدية، فلا يعذر بجهله بها، نظير ما مرّ فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان. وفي المغني ـ بعد نقله كلام الأذرعي ـ ما نصه: والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم، لا الفدية. اهـ. قوله: (إلى قابل) متعلق باستمر. قوله: (فلا شيء عليه) أي بالتأخير، لأن تأخير الأداء بالعذر جائز، فتأخير القضاء به أولى. وقضية إطلاقه: أنه لا فرق عند التأخير بعذر: بين أن يكون الفوات بعذر، أم لا. وبه صرّح المتولي، وسليم الرازي، لكن نقل الشيخان ـ في صوم التطوّع عن البغوي من غير مخالفة ـ أن ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر. وقضيته لزوم الفدية، وهو الظاهر. أفاده في المغني. قوله: (ما بقي العذر) ما: مصدرية ظرفية؛ أي مدّة بقاء العذر. قوله: (وإن استمر) أي العذر، وهو غاية لكونه لا شيء عليه بالتأخير لعذر. قوله: (مع تمكنه) أي من القضاء بأن خلا من السفر والمرض قدر ما عليه. وفي ع ش: إذا تكرر التأخير؛ هل يعتبر الإمكان في كل عام، أم يكفي لتكرر الفدية وجود الإمكان في العام الأوّل؟ الظاهر الأوّل ـ كما يرشد إليه قول البغوي: أن المتعدي بالفطر لا يعذر بالسفر في القضاء. اهـ. قوله: (حتى دخل آخر) ليس بقيد، ولم يقيد به في المنهاج، وعبارته: لو أخر القضاء ـ مع إمكانه ـ فمات، أخرج من تركته لكل يوم مدّان: مدّ للفوات، ومدّ للتأخير. اهـ. قال في النهاية: وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية، ولو لم

مدّان: مُدّ للفواتِ، ومُدّ للتأخيرِ إن لم يَصُمْ عنه قريبُه أو مأذونُه، وإلا وَجَب مُدٌّ واحِدٌ للتأخير. والجديد: عَدَمُ جوازِ الصوم عنهُ مُطلقاً، بل يُخْرج من تَرِكَتِهِ بكلّ يومٍ

يدخل رمضان. فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان، لزمه خمسة عشر مداً ـ عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير ـ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. اهـ. ومثله في المغني، لكن المؤلف قيد بذلك، تبعاً لشيخه ابن حجر. قوله: (فمات) أي المؤخر للقضاء مع تمكنه. قوله: (أخرج من تركته) جواب متى، وقضية قوله من تركته: أنه لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه، وهو كذلك ـ كما استوجهه في التحفة ـ وذلك لأنه بدل عن عبادة بدنية لا يشوبها شيء من المال، فلم يقبل النيابة، بخلاف الحج، فإنه لما كان فيه شائبة مال قبل النيابة: فيجوز للأجنبي أن يحج عن الميت، ولو بلا إذن من القريب أو الميت. وفي النهاية إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم، بل يسن له ذلك. وينبغي ندبه ـ لمن عدا الورثة من بقية الأقارب ـ إذا لم يخلف تركة، أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك. اهـ. وقوله: (مدّان: مدّ للفوات، ومدّ للتأخير) أي لأن كل منهما موجب عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع. هذا إن أخر سنة فقط، وإلا تكرر مدّ التأخير ـ كما مرّ ـ قال في المغني: ولا شيء على الهمّ، ولا الزمن، ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى. قوله: (إن لم يصم عنه قريبة) هذا قيد لوجوب مدّ الفوات، لكن بالنسبة للقديم، أما بالنسبة للجديد: فلا يصح التقييد به، لأنه عليه لا يصح الصوم عنه أصلاً ـ كما سيصرّح به ـ فيجب عليه مدّان. وقوله: (أو مأذونه) أي القريب، فالضمير يعود على قريبة، ويحتمل عوده على الميت، أي أو مأذون الميت ـ بأن أوصى به. قوله: (وإلا وجب) أي وإلا لم يصم، بأن صام عنه من ذكر. وقوله: (مدّ واحد للتأخير) أي لأنه قد حصل تدارك أصل الصوم، فسقط حينئذٍ مدّ الفوات، وبقي مدّ التأخير، وهذا بناء على تقديم ـ كما علمت. قوله: (والجديد إلخ) مقابل لمحذوف ملاحظ: أي فكأنه قال ما ذكر من أنه صام عنه قريبه أو مأذونه: وجب عليه مدّ واحد فقط للتأخير ـ مبني على القول القديم: أنه يجوز الصوم عنه. والجديد: عدم جواز الصوم عنه، ويخرج من تركته لكل يوم مدّ، لكن كان عليه ـ بعد أن ساق القول الجديد ـ ذكر ما يترتب عليه بأن يقول: وعليه فيتعين المدّان. فتنبه. وقوله: (عدم جواز الصوم عنه) أي عن الميت، لأنه عبادة بدنية، وهي لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت، قياساً على الصلاة والاعتكاف. وقوله: (مطلقاً) أي سواء تمكن من القضاء قبل الموت أم لا، وسواء فاته الصوم بعذر أو بغيره. قوله: (بل يخرج من تركته إلخ) أي لخبر: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». رواه الترمذي، وصحح وقفه على ابن عمر، ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة. وقوله: فليطعم. مبني للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور بعده، ومسكيناً: مفعوله، وهو مبنيّ على القول بجواز إنابة الظرف مع وجود

مُدّ طعامٍ، وكذا صَوْمُ النَّذرِ والكَفّارة، وذَهَب النَوويّ ـ كجَمْعٍ محققين ـ إلى تصحيح القديم القائِلِ: بأنه لا يتعيَّنَ الإطعامُ فيمَن ماتَ، بل يجوزُ للوَليّ أن يصومَ عنه ثم إن خَلفَ تركَةً، وجب أحَدُهما، وإلا نُدِبَ.

المفعول، وهو مذهب كوفي، والصحيح خلافه ـ كما أشار إليه ابن مالك بقوله:

ولا ينوب بعض هذي إن وجد ... في اللفظ مفعول به وقد يرد

قوله: (لكل يوم) أي فاته صومه. وقوله: (مدّ طعام) أي عن الفوات. ولم يتعرض لمدّ التأخير لأنه بصدد بيان القول الجديد من حيث هو.

(واعلم) أنه يشترط في الطعام أن يكون من غالب قوت بلده. قال في التحفة: ويؤخذ مما مرّ في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند أوّل مخاطبته بالقضاء. اهـ. قوله: (وكذا صوم النذر والكفارة) أي ومثل صوم رمضان: صوم النذر، وصوم الكفارة بسائر أنواعها: في أنه إذا مات الناذر أو المكفر ـ بعد التمكن من الصوم ـ يجري فيهما القولان، القديم والجديد. فعلى الأول: إن لم يصم عنهما القريب أو مأذونه: أخرج عن كل يوم مداً. وعلى الثاني: لا يجوز الصيام عنهما، فيجب إخراج مدّ عن كل يوم، ولا شيء فيهما للتأخير، لما علمت أن التأخير يوجب الفدية في خصوص رمضان. قوله: (إلى تصحيح القديم) أي لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم عنه. كخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». وخبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ «صومي عن أمك». وفي التحفة ما نصه: وقد نصّ عليه ـ أي القديم ـ في الجديد أيضاً فقال: إن ثبت الحديث: قلت به، وقد ثبت من غير معارض، وبه يندفع الاعتراض على المصنف، بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل، فإن المذهب هو الجديد. وفي الروضة: المشهور في المذهب تصحيح الجديد، وذهب جماعة ـ من محققي أصحابنا ـ إلى تصحيح القديم، وهو الصواب، بل ينبغي الجزم به، للأحاديث الصحيحة، وليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف. اهـ. قوله: (بل يجوز للولي) المراد هنا كل قريب للميت، وإن لم يكن عاصباً، ولا وارثاً، ولا وليّ مال ـ على المعتمد ـ وقد قيل بكل منها، فإن قوله ﷺ ـ في الخبر السابق للسائلة: «صومي عن أمك» ـ يبطل القول بأن المراد وليّ المال، والقول بأن المراد وليّ العصوبة. ويشترط في الوالي أن يكون بالغاً، عاقلاً ـ ولو رقيقاً ـ لأنه من أهل فرض الصوم، بخلاف الصبي، والمجنون. ومثل الولي: الأجنبي بإذن من الميت، بأن أوصاه به، أو بإذن الولي بأجرة، أو دونها، بخلافه بلا إذن، فلا يصح. قوله: (ثم إن خلف تركة وجب أحدهما) أي وجب على الولي أحد الأمرين: الصوم، أو الإطعام. قوله: (وإلا ندب) أي وإن لم يخلف تركة ندب للولي أحدهما: إما الصوم، وإما

ومَصرَفُ الأمدادِ: فقيرٌ، ومسكينٌ، وله صرفُ أمدادٍ لواحدٍ.

(فائدة) مَنْ مَاتَ وعليهِ صَلاةٌ، فلا قضاءَ، ولا فديَة. وفي قول ـ كجمع مجتهدين ـ أنها تُقْضَى عنه، لخبر البخاري وغيره، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الوليّ ـ إن خلف تركه ـ أن يُصليّ عنه، كالصوم. وفي وجه ـ عليه كثيرون من أصحابنا ـ أنه

الإطعام. قوله: (ومصرف الأمداد: فقير، ومسكين) أي فقط، دون بقية الأصناف الثمانية المقدّمة في قسم الصدقات، لقوله تعالى: ﴿على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ والفقير أسوأ حالاً منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما. قوله: (وله صرف أمداد لواحد) أي لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات، بخلاف المدّ الواحد، فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين، لأن كل مدّ فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد. فلا ينقص عنها. ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة. اهـ. قوله: (من مات وعليه صلاة) أي أو اعتكاف. وقوله: (فلا قضاء ولا فدية) أي لعدم ورودهما. ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت، ركعتا الطواف، فإنهما يصحان من الأجير، تبعاً للحج. وما لو نذر أن يعتكف صائماً فإن البغوي قال في التهذيب: إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف ـ أي وهو الأصح ـ وقلنا يصوم الولي: فهذا يعتكف عنه صائماً، وإن كانت النيابة لا تجزىء في الاعتكاف. قوله: (وفي قول كجمع مجتهدين) أي وفي قول عندنا تبعاً لجمع مجتهدين. وعبارة فتح الجواد: ففيها ـ أي الصلاة ـ قول لجمع مجتهدين أنها تقضي عنه، لخبر البخاري وغيره، ومن ثم إلخ، فلعل الكاف ـ الداخلة على لفظ جمع ـ زيدت من النساخ. وقوله: (أنها) أي الصلاة تقضي عنه. وفي قول أيضاً: أن الاعتكاف يفعل عنه. قوله: (لخبر البخاري وغيره) في التحفة: لخبر فيه، لكنه معلول. قوله: (ومن ثم اختاره) أي ومن أجل ورود خبر فيه، اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا. قوله: (وفعل به) أي عمل بهذا القول، وهو قضاء الصلاة. وفي حواشي المحلى للقليوبي: قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه، فيجوز تقليده، لأنه من مقابل الأصح. اهـ. قوله: (وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا إلخ) قال الكردي: قال الخوارزمي: ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا. وعن البويطي أن الشافعي قال: في الاعتكاف يعتكف عنه وليه. وفي رواية يطعم عنه وليه. وإذا قلنا الإطعام في الاعتكاف: فالقدر المقابل بالمدّ: اعتكاف يوم بليلته، هكذا حكاه الإمام عن رواية شيخه وأصلها: وهو مشكل ـ فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة، وإن قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار. اهـ. بتصرف. قوله: (مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته

يُطْعَمُ عن كلّ صَلاةٍ مُدّاً. وقال المحبّ الطبري: يُصلّ لِلميّت كل عبادةٍ تُفْعَل عنه: واجبةٌ أو مندوبةٌ. وفي شرح المختار لمؤلفه: مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعلَ ثوابَ عملِهِ وصلاتِهِ لغيرِهِ ويَصِلَهُ. (وسُنّ) لصائِمِ رمضانٌ وغيرَه (تَسَحّرٌ)، وتأخيرُهُ، ما لم يقعَ في شَكّ، وكَوْنه على تمر لخبرٍ فيه، ويحصَل ولو بِجُرْعَةِ ماءٍ، ويدخُل وقتُهُ

لغيره) قال البجيرمي: كأن صلى أو صام، وقال: اللهم أوصل ثواب ذلك إليه ـ وهو ضعيف. اهـ وقال في بشرى الكريم: والضعف ظاهر إن أريد الثواب نفسه، فإن أريد مثله فلا ينبغي أن يختلف فيه: نعم؛ الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه إجماعاً، وكأنه هو المتصدق، ويثاب المتصدق ثواب البرّ، لا على الصدقة وكذا يصله ما دعا له به ـ إن قبله الله تعالى. اهـ. وسيأتي للشارح ـ رحمه الله تعالى ـ في أواخر باب الوصية مزيد بسط على ما هنا. قوله: (ويصله) أي يصل الثواب لذلك الغير المتصدق عليه. قوله: (وسن لصائم إلخ) شروع في سنن الصوم. وقوله: (تسحر) أي لخبر الحاكم في صحيحه: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهر، وبقيلولة النهار على قيام الليل». ولخبر الصحيحين: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة». وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال:

يـا معشـر الصـوّام فـي الحـرور ... ومبتغـي الثـواب والأجـور
تنـزهـوا عـن رفـث وزور، ... وإن أردتـم غـرف القصـور
«تسحـروا؛ فـإن فـي السحـور ... بـركـة» فـي الخبـر المـأثـور

وفي البجيرمي ـ نقلاً عن العلقمي ـ ما نصه: (فإن قلت): حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لإذلال النفس وكفّها عن شهواتها، والسحور ينافي ذلك. (قلت): لا ينافيه، بل فيه إقامة السنة بنحو قليل مأكول أو مشروب. والمنافي: إنما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه. اهـ. قوله: (وتأخيره) معطوف على تسحر، وضميره يعود إليه، أي وسن تأخير التسحر، لخبر: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور». وصح: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، وكان قدر ما بينهما خمسين آية». وفي الخبر ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير. قوله: (ما لم يقع إلخ) أي محل سن التأخير ما لم يقع الصائم في شك في طلوع الفجر بسببه، وإلا لم يسن، لخبر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، أي اترك ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه. قوله: (وكونه على تمر) أي وسن كون التسحر على تمر. وقوله: (لخبر فيه) راجع للأخير، ويحتمل رجوعه للجميع، فعلى الأول: يكون ضمير فيه عائداً على كونه بالتمر، وعلى الثاني. يكون عائداً على التمر من حيث هو. قوله: (ويحصل) أي التسحر، ولو بجرعة ماء، أي لخبر ابن حبان: «تسحروا؛ ولو بجرعة ماء». والجرعة ـ بضم الجيم ـ قال في المصباح: الجرعة من الماء: كاللقمة من الطعام، وهو ما يجرع مرة واحدة. والجمع: جرع، مثل غرفة وغرف. اهـ. قوله: (ويدخل وقته) أي التسحر.

بِنِصْفِ اللّيل. وحِكْمَتُه: التَّقَوِّي، أو مخالفة أهلِ الكتابِ؟ وجهان. وسُنّ تطيُّبٌ وقتَ سَحَرٍ، (و) سُنّ (تعجيلُ فطرٍ) إذا تيَقَّنَ الغروبَ. ويعرف في العمرانِ والصَّحارى التي بها جبالٌ بزوالَ الشعاعِ من أعالي الحيطانِ والجبالِ، وتقديمُه على الصلاة، إن لم

وقوله: (بنصف الليل) أي بدخول نصف الليل ـ أي الثاني ـ قال في المغني: وقيل يدخل بدخول السدس الأخير. اهـ. وفي المحلى ـ نقلاً عن شرح المهذب ـ وقت السحور: بين نصف الليل وطلوع الفجر، وأنه يحصل بكثير المأكول وقليله. اهـ. (والحاصل) أن السحور يدخل وقته بنصف الليل، فالأكل قبله ليس بسحور، فلا يحصل به السنة، والأفضل تأخيره إلى قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية. قوله: (وحكمته) أي التسحر: أي الفائدة فيه. وقوله: (التقوّي أو مخالفة أهل الكتاب؟ وجهان) قال في التحفة: والذي يتجه أنها في حق من يتقوّى به: التقوّي. وفي حق غيره: مخالفتهم. وبه يرد قول جمع متقدمين: إنما يسن لمن يرجو نفعه. ولعلهم لم يروا حديث: «تسحروا ولو بجرعة ماء». فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع، بل لبيان أقل مجزىء نفع أو لا. اهـ. قوله: (وسن تطيب وقت سحر) أي مطلقاً، في رمضان وغيره. قوله: (وسن تعجيل فطر) أي للخبر المتقدم، ولخبر الترمذي وحسنه: «قال الله تعالى: ﴿أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً﴾ ولما صح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعجل الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه، لأنهم لو أخروه لكانوا مخالفين السنة، والخبر ليس إلا في اتباعها:

وكل خير في اتباع من سلف، وكل شرّ في ابتداع من خلف

قال ع ش: ينبغي سن ذلك ـ أي التعجيل ـ ولو ماراً بالطريق، ولا تنخرم مروءته به أخذاً مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة، ولا ماراً بالطريق. اهـ. ويكره تأخير الفطر إن قصده ورأى فيه فضيلة، وإلا فلا بأس به. نقله في المجموع عن نص الأمّ. قوله: (إذا تيقن الغروب) خرج بتيقنه ظنه بالاجتهاد، فلا يسن له تعجيل الفطر، وظنه بلا اجتهاد، وشكه، فيحرم بهما. شرح الروض. قوله: (ويعرف) أي الغروب. قوله: (والصحارى) بكسر الراء وفتحها. قال في الخلاصة:

وبالفعالى والفعالي جمعا صحراء والعذراء والقيس اتبعا

والمراد بها ما قابل العمران. قوله: (بزوال الشعاع) أي الضوء، وهو متعلق بيعرف. وقوله: (من أعالي الحيطان) متعلق بزوال، وهو راجع للعمران. وقوله: (والجبال) أي ومن أعالي الجبال، وهو راجع للصحارى ـ ففي كلامه لفّ ونشر مرتب. قوله: (وتقديمه على الصلاة) معطوف على تعجيل. أي وسن تقديم الفطر على الصلاة، لما صح: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حساً حسوات من

يخشَ مِن تعجيلِهِ فوات الجماعةِ أو تكبيرَةَ الإِحرامِ. (و) كونه (بتمرٍ) للأمرِ به، والأكملُ أن يكون بثلاثٍ، (فـ) ـإن لم يجدهُ فعلى حَسواتِ (ماءٍ)، ولو مِن زَمْزَمَ، فلو تعارضَ التعجيلُ على الماءِ، والتأخيرُ على التمرِ، قُدِّم الأوّل، فيما استظهره شيخنا، وقال أيضاً: يظهر في تمرٍ قَوِيَتْ شُبْهَتُهُ وماءٌ خَفّت شُبهَته، أن الماءَ أفضل.

ماء». قوله: (إن لم يخشى من تعجيله إلخ) فإن خشي ذلك أخر الفطر. وفي سم ما نصه: قوله وتقديمه على الصلاة: ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الإمام أو قرب إحرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه، ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الإحرام مع الإمام. فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الإمام، وتأخير الفطر، وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر، لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلاً، وتعارض في حق الواحد منهم مثلاً ما ذكر: قدم الإحرام. ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، لأن التوقان غير لازم هنا، وكلامنا عند عدمه. اهـ. قوله: (وكونه بتمر) معطوف على تعجيل أيضاً. أي وسن كون الفطر بتمر وإن تأخر، وأفضل منه الرطب ـ للخبر المتقدم آنفاً ـ. قوله: (للأمر به) أي في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور».
قوله: (والأكمل أن يكون) أي الفطر بالتمر. وقوله: (بثلاث) أي بثلاث تمرات، ومثل التمر، كل ما يفطر به، فيسن التثليث فيه. قوله: (فإن لم يجده) أي التمر. قوله: (فعلى حسوات ماء) أي فيسن أن يفطر على حسوات ماء، أي جرعات. قال في المصباح: حسا: أي ملأ فمه من الماء، وحسوات ـ بفتح الحاء وضمها، مع فتح السين ـ والحسوة: ملء الفم بالماء. اهـ.
ومن آداب الصائم عند إفطاره بالماء أنه لا يمجه إذا وضعه في فيه، بل يبتلعه، لئلا يذهب بخلوف فمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لخلوف فم إلخ». قوله: (ولو من زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالفاء. أي يقدم التمر على الماء، ولو كان الماء من ماء زمزم. والغاية للردّ على القائل إن ماء زمزم مقدم على التمر، كما يستفاد من عبارة التحفة، ونصها: وقول المحب الطبري يسنّ له الفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن. مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور، وآخره فيه استدارك زيادة على السنة الواردة، وهما ممتنعان إلا بدليل. ويرد أيضاً بأنه ﷺ صام بمكة عام الفتح أياماً من رمضان، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر، فدل على عمله بها حينئذٍ، وإلا لنقل. اهـ.
قوله: (فلو تعارض إلخ) يعني أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب إلا ماء فقط: فهل الأفضل له مراعاة التعجيل ويفطر بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر إلى تحصيله؟ قوله: (قدم الأول) أي تعجيل الفطر بالماء. قوله: (فيما استظهره شيخنا) عبارته: فلو تعارض التعجيل

قال الشيخان: لا شيء أفضل بعد التمرِ غير الماء، فقول الروياني: الحلوُ أفضلُ من الماء ـ ضعيفٌ، كقول الأذرعيّ: الزبيبُ أخو التمر، وإنما ذكره لتيسُّره غالباً بالمدينةِ. ويُسَنّ أن يقولَ عَقِبَ الفطر: «اللهمّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطَرْتُ»

على الماء والتأخير على التمر، قدم الأول ـ فيما يظهر ـ لأن مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس، أشير إليها في: «لا يزال الناس» إلى آخره، ولا كذلك التمر. اهـ. قوله: **(أن الماء أفضل)** قال في التحفة بعده: لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي: الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ـ ليكون أبعد عن الشبهة. اهـ. إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بيّنه غيره أن ماء النهر ـ كالدجلة ـ ليس أبعد عن الشبهة إلخ. اهـ. قوله: **(قال الشيخان إلخ)** ساقه تأييداً لكلامه المارّ، وتوصلاً للردّ على الروياني. قوله: **(فقول الروياني)** مبتدأ، خبره ضعيف. وقوله: الحلوى ـ بالقصر، ويجوز المدّ ـ وهي الحلاوة التي عملت بالنار. وما لم يعمل بالنار ـ كالزبيب ـ يقال له حلو. ولعل مراد الروياني بها: ما كان فيه حلاوة مطلقاً ـ عملت بالنار أو لا.

(والحاصل) أن الأفضل أن يفطر بالرطب، ثم التمر. وفي معناه: العجوة، ثم البسر، ثم الماء. وكونه من ماء زمزم أولى، ثم الحلو ـ وهو ما لم تمسه النار كالزبيب، واللبن، والعسل ـ واللبن أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما، ثم الحلواء. ولذلك قال بعضهم:

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم ... فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه. وقول بعضهم: لا يسن الفطر عليه. محمول على ما إذا وجد غيره. قوله: **(كقول الأذرعي إلخ)** أي فهو ضعيف أيضاً. قوله: **(وإنما ذكره إلخ)** هذا من قول الأذرعي، وهو جواب من الأذرعي عن سؤال ورد عليه حاصله: أنه إذا كان الزبيب أخا التمر ـ كما قلت ـ فَلِمَ ذكر النبي ﷺ في الحديث خصوص التمر، ولم يذكر الزبيب؟ وحاصل الجواب أنه إنما ذكره لأنه هو المتيسر غالباً في المدينة، لا لبيان أنه هو الأفضل مطلقاً، ففاعل ذكر يعود على النبي ﷺ، والضمير البارز يعود على التمر، ومتعلقه محذوف. قوله: **(ويسن أن يقول)** أي المفطر. وقوله: **(عقب الفطر)** أي عقب ما يحصل به الفطر، لا قبله، ولا عنده. قوله: **(اللهم لك صمت)** قدم الجارّ والمجرور إفادة لكمال الإخلاص. أي صمت لك، لا لغرض ولا لأحد غيرك، بل خالصاً لوجهك الكريم. قوله: **(وعلى رزقك أفطرت)** أي وأفطرت على رزقك الواصل إليّ من فضلك، لا بحولي وقوّتي. قال الكردي: وتسن زيادة: وبك آمنت، وعليك توكلت، ورحمتك رجوت، وإليك أنبت. وفي الإيعاب: ورد أنه ﷺ كان يقول: «يا واسع الفضل اغفر لي». وأنه كان يقول: «الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت». قال: وقال سليم ونصر المقدسيّ: يسن أن يعقد الصوم حينئذٍ.

ويزيد ـ مَنْ أفطرَ بالماءِ ـ: «ذَهَبَ الظَّمأ، وابتَلّتِ العُروقُ، وثَبتَ الأجْرُ إن شاءَ الله تعالى». (و) سُنّ) (غسلٌ عَن نحوِ جَنَابَةٍ قبلَ فَجرٍ) لئِلاّ يَصل الماءُ إلى باطِنِ نحو أذُنِه أو دُبُرِه. قال شيخنا: وقضيّتُه أنّ وُصولَه لذلك مُفْطر، وليسَ عُمومه مراداً ـ كما هو ظاهر أخذاً مما مرّ: إن سَبَقَ ماء نحو المضمضَةِ المشروعِ، أو غسلُ الفمِ المتنجّسِ:

وتوقف فيه الأذرعي ثم قال: وكأن وجهه: خشية الغفلة. قوله: (ويزيد) أي على قوله اللهم لك إلخ. وقوله: (من أفطر بالماء) الذي في البجيرمي على الإقناع أنه يقول ما ذكر وإن أفطر على غير ماء، لأن المراد دخل وقت ذهاب الظمأ. اهـ. وعليه: فكان الأولى أن يسقط قوله ويزيد من أفطر بالماء، ويقتصر على ما بعده. وقوله: (ذهب الظمأ) هو مهموز الآخر، مقصور. والمراد به العطش. ولم يقل وذهب الجوع، لأن أرض الحجاز حارّة، فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش. قوله: (وثبت الأجر) أي أجر الصوم عندك. قوله: (إن شاء الله تعالى) يقال ذلك تبرّكاً. قوله: (وسنّ غسل عن نحو جنابة) أي كحيض ونفاس. قوله: (قبل فجر) متعلق بغسل أو بسنّ. قوله: (لئلا يصل الماء إلخ) عبارة المنهج القويم ليؤدي العبادة على طهارة، ومن ثم ندب له المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً، ولئلا يصل الماء إلى باطن أذنه أو دبره، ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر ـ إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله ـ وللخروج من قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بوجوبه، للخبر الصحيح: «من أصبح جنباً فلا صوم له». وهو مؤوّل أو منسوخ. اهـ. قال العلامة الكردي: وفي حاشية التحفة لأبي اليتيم: الأولى في التعليل أن يقال يسن الغسل ليلاً لأجل أن يؤدي العبادة على الطهارة. قوله: (وقضيته) أي التعليل المذكور. قوله: (أن وصوله) أي الماء. وقوله: (لذلك) أي لباطن. نحو أذنه أو دبره. قوله: (وليس عمومه مراداً) الضمير يعود على قضيته، وذكره باعتبار تأويلها بالمقتضي وهو مذكر، والمعنى ليس عمومه: أي هذا المقتضي، وهو أن وصول الماء إلى ما ذكر مفطر مطلقاً، بمراد، بل المراد تقييده بما إذا وقعت منه المبالغة المنهي عنها. قوله: (كما هو) أي عدم إرادة العموم الظاهر. قوله: (أخذاً مما مرّ) منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف، أي وأخذ هذا المذكور ـ وهو عدم إرادة العموم ـ أخذاً، أو على الحالية منه، أي حال كون هذا المذكور مأخوذاً مما مر. وقوله: (إن سبق إلخ) المصدر المؤوّل بدل من ما، وعطف بيان له، ووجه الأخذ أنه قد مرّ أنه سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المأمور بهما أو ماء غسل الفم المتنجس: لا يفطر ـ لتولده من مأمور به، فليكن ما ذكر ـ وهو دخول الماء من أذنه أو أدبره في غسل نحو الجنابة ـ مثله في أنه لا يفطر به، لتولده من مأمور به. وقوله نحو المضمضة: هو الاستنشاق. وقوله: (المشروع) صفة لنحو، وهو المأمور به في نحو الوضوء. وخرج به غير المشروع ـ كأن وضع الماء في فمه أو أنفه من غير غرض،

لا يُفطِر، لِعُذرِه، فَلْيُحْمَل هذا على مبالغةِ مَنْهِيّ عنها. (و) سُنّ (كَفّ) نَفَس عن طعامٍ فيه شُبهةٌ، و (شَهْوَةٌ) مُباحَةٌ. من مَسْموعٍ، ومُبْصَرٍ، وَمَسُّ طِيبٍ، وشَمُّه. ولو

فسبق إلى جوفه ـ وما زاد على المشروع؛ كأن سبق الماء إلى جوفه من نحو رابعة، وقد تقدم أن يفطر بذلك، لتولده من غير مأمور به. قوله: (أو غسل إلخ) معطوف على نحو، أي أو إن سبق ماء غسل الفم المتنجس. قوله: (لا يفطر) الجملة خبر إن، ومحل عدم الفطر بالسبق في الأول: إذا لم يبالغ فيه، وإلا أفطر. وأما في الثاني: فلا يفطر مطلقاً، بالغ أو لا ـ كما مر. قوله: (لعذره) أي في السبق المذكور، وذلك لأنه متولد من مأمور به. قوله: (فليحمل هذا) أي قضية التعليل، وهو أن وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر، مفطر. وقوله: (على مبالغة منهيّ عنها) انظر كيف تتصور المبالغة هنا؟ ويمكن أن يقال إنه مثل تصويرها في نحو المضمضة، وذلك بأن يملأ أذنه ماء، بحيث يسبق غالباً إلى باطنها، ولكن هذا لا يظهر في المبالغة في وصل الماء إلى باطن الدبر، ولعله فيها ـ بالنسبة إليه ـ أن يكثر من ترديد الماء في حدّ الظاهر من الدبر، بحيث يسبق إلى باطنه. قوله: (وسن كفّ نفس عن طعام فيه شبهة) وبالأولى؛ ما إذا كان حراماً محضاً. (والحاصل): يتأكد عليه أن يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة، خصوصاً عند الإفطار. قال بعض السلف: إذا صمت فانظر على أيّ شيء تفطر؟ وعند من تفطر؟ قوله: (وشهوة مباحة) معطوف على طعام. أي وكف نفس عن شهوة لها مباحة. والمراد من ذلك أن يجانب الرفاهية، والإكثار من تناول الشهوات واللذات، وأقل ذلك أن تكون عادته من الترفه واحدة في رمضان وغيره، وهذا أقل ما ينبغي، وإلا فللرياضة ومجانبة شهوات النفس أثر كبير في تنوير القلب، وتطلب بالخصوص في رمضان. وأما الذي يجعلون لهم في رمضان عادات من الترفهات والشهوات التي لا يعتادونها في غير رمضان، فغرور منهم غرهم به الشيطان حسداً منهم لهم، حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا تظهر عليهم آثاره من الأنوار والمكاشفات.

(واعلم) أنه يتأكد عليه أيضاً أن يتجنب الشبع المفرط لأجل أن يظهر عليه أثر الصيام، ويحظى بسرّه ومقصوده الذي هو تأديب النفس وتضعيف شهواتها، فإن للجوع وخلو المعدة أثراً عظيماً في تنوير القلب ونشاط الجوارح في العبادة، والشبع أصل القسوة، والغفلة، والكسل عن الطاعة المطلوب إكثارها بالخصوص في رمضان.

قال عليه الصلاة والسلام: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بدّ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». وقال بعضهم: إذا شبعت البطن جاعت جميع الجوارح. وإذا جاعت البطن شبعت جميع الجوارح.

وفي العهود للشعراني: أخذ علينا العهد أن لا نشبع الشبع الكامل قط، لا سيما في ليالي

تعارَضَت كراهَةُ مَسّ الطّيبِ للصّائم، ورَدّ الطيب: فاجتنابُ المسّ أوْلى، لأن كراهَته تؤدّي إلى نَقْصانِ العِبَادةِ. قال في الحِلية: الأَوْلى لِلصّائِم تَرَكُ الاكتِحال. ويُكْرَهُ

رمضان، فإن الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في غيرها، وذلك لأنه شهر الجوع، ومن شبع في عشائه وسحوره فكأنه لم يصم رمضان.

وحكمه حكم المفطر من حيث الأثر المشروع له الصوم، وهو إضعاف الشهوة المضيقة لمجاري الشيطان في البدن، وهذا الأمر بعيد على من شبع من اللحم والمرق، اللهم إلا أن تكون امرأة مرضعة، أو شخصاً يتعاطى في النهار الأعمال الشاقة، فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى. وقد قالوا: من أحكم الجوع في رمضان: حفظ من الشيطان إلى رمضان الآتي، لأن الصوم جنة على بدن الصائم ما لم يخرقه شيء، فإذا خرقه دخل الشيطان له من الخرق. اهـ.

قوله: (من مسموع إلخ) بيان للشهوة، وهو يفيد أن المراد بالشهوة: المشتهى. وبه يندفع ما يقال إن الشهوة هي ميل النفس إلى المطلوب، وهي لا يمكن كف النفس عنها، والتحرز عنها. وحاصل الدفع أن المراد بها المشتهى، وهو المسموع والمبصَر، ومس الطيب، وشمه، وهذا يمكن كف النفس عن سماعه، والنظر إليه، ومسه وشمه. ثم إن المراد بالمسموع والمبصر: المباحان، بدليل تقييد المتن الذي هو الشهوة بالمباحة، فخرج المحرّم منهما، فيجب كفّ النفس عنه. والمسموع المباح: مثل الصوت الحاصل بالتغني والألحان، بخلاف الصوت الحاصل من آلات اللهو والطْرب المحرّمة ـ كالوتر ـ فهو حرام يجب كفّ النفس من سماعه. والمبصر المباح: كالنظر في الزخارف، والنقوش، والرياحين، بخلاف غير المباح: كالنظر للأجنبية، أو الأمرد الجميل فهو حرام، يجب كف النفس عنه. قوله: **(ومس طيب وشمه)** أي فهما مباحان، يسن كف النفس عنهما. وفي التحفة: بل قال المتولي بكراهة النظر إليه. وجزم غيره بكراهة شمّ ما يصل ريحه لدماغه أو ملبوسه. اهـ. قوله: **(ولو تعارضت كراهة مس الطيب إلخ)** فيه أنه لم يذكر هنا كراهة المسّ حتى يصح ما قاله من المعارضة، وإنما الذي يفهم من كلامه هنا الإباحة، فكان الأولى أن يصرّح بالكراهة أولاً، ثم يرتب عليها ما ذكره. وقوله: **(وردّ الطيب)** هو بالجرّ، معطوف على مس، أي وكراهة ردّ الطيب ـ أي على من يهديه له ـ والمراد أنه إذا لم يرد الطيب ارتكب كراهة المس بأن لم يتيسر له قبوله إلا بالمس، وإذا لم يمسه ارتكب كراهة الردّ فتعارضا عليه حينئذٍ. وقوله: **(فاجتناب المس)** أي مع ارتكاب كراهة الرد. وقوله: **(أولى)** أي من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المس. قوله: **(لأن كراهته)** أي المس، وهو علة الأولوية. وقوله: **(تؤدي إلى نقصان العبادة)** أي بخلاف كراهة ردّ الطيب. فإنها لا تؤدي إلى ذلك. قوله: **(الأولى للصائم ترك الاكتحال)** أي لما فيه من الزينة والترفه الذين لا يناسبان الصوم، وللخروج من خلاف الإمام مالك رضي الله عنه، فإنه يقول بإفطاره

سِواكٌ بعدَ الزّوالِ، وقتَ غروبٍ، وإن نامَ أو أكلَ كريهاً ناسياً. وقال جمعٌ: لم يكْرَهُ،

به، ويعلم من التعبير بالأولوية أن الاكتحال: خلاف الأولى فقط، فلا يضر، وإن وجد لون الكحل في نحو نخامته وطعمه بحلقه، إذ لا منفذ من عينه لحلقه، فهو كالواصل من المسام. وروى البيهقي والحاكم أنه ﷺ: «كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» لكن ضعفه في المجموع. قوله: (ويكره سواك) أي على المشهور المعتمد، ومقابله قول الجمع الآتي: وإنما كره على الأول، للخبر الصحيح: «لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك». وهو بضم المعجمة: التغير، واختص بما بعد الزوال، لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام، وبعده من أثر العبادة. ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به، فلا يختص بيوم القيامة، وذكره في الخبر ليس للتقييد، بل لأنه محل الجزاء. وأطيبيته عند الله تدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته، ولا تزول الكراهة إلا بالغروب. قوله: (بعد زوال) أي أو عقب الفجر لمن واصل الصوم، لكونه لم يجد مفطراً يفطر به، أو وجده وارتكب حرمة الوصال، فتزول كراهة الاستياك في حقه بالغروب، وتعود الفجر. والوصال: أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، فالجماع ـ ونحوه مما ينافي الصوم ـ يمنع الوصال، على المعتمد. قوله: (وقبل غروب) أما بعده فلا كراهة، فهي تزول بالغروب. قوله: (وإن نام إلخ) غاية لكراهة السواك بعد الزوال. أي يكره وإن نام بعد الزوال أو أكل شيئاً كريهاً كبصل نسياناً، وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حجر، وعبارته ـ في باب الوضوء ـ ولو أكل بعد الزوال ناسياً مغيراً أو نام وانتبه: كره أيضاً على الأوجه، لأنه لا يمنع تغير الصوم، ففيه إزالة له، ولو ضمناً، وأيضاً فقد وجد مقتض هو التغير، ومانع هو الخلوف، والمانع مقدم. اهـ. وجرى الجمال الرملي ـ تبعاً لإفتاء والده ـ على أنه يكره الاستياك حينئذٍ، فمحل الكراهة عنده بعد الزوال إن لم يكن له سبب يقتضيه، أما لو كان له ذلك: كأن أكل ذا ريح كريه ناسياً، أو نام وتغيّر فمه بذلك ـ سنّ له الاستياك، لأن الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحل، وذهب بالكلية بالتغير الحاصل من أكل ما ذكر أو من النوم. ووافق المؤلف ـ في باب الوضوء ـ م ر، وخالف شيخه، وعبارته هناك: ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم. اهـ. فيكون جرى هناك على قول، وهنا على قول. قوله: (وقال جمع: لم يكره) أشار إليه ابن رسلان في زبده بقوله:

أمـا استيـاك صـائـم بعـد الـزوال فـاختيـر لـم يكـره، ويحـرم الـوصـال

قال م ر في شرحه عليه: ونقلنه ـ أي هذا القول ـ الترمذي عن الشافعي، وبه قال المزني، واختاره جماعة منهم النووي، وابن عبد السلام، وأبو شامة. اهـ. قوله: (بل يسن إلخ) إضراب انتقالي ـ فبعد أن ذكر عدم الكراهة عنده انتقل إلى ذكر السنية، ولا يلزم من عدمها السنية، لأنه صادق بالمباح، وبخلاف الأولى. وقوله: (إن تغير) قيد في السنية، فهو راجع لما

بل يُسَنّ إن تغيّر الفَمُ بنحوِ نَوْمٍ. ومما يَتَأكّد لِلصائمِ: كفّ اللّسانِ عن كلِّ مُحرَّمٍ ـ كَكَذِبٍ وَغَيْبَةٍ، ومُشَاتَمَةٍ ـ لأنه مُحبطٌ للأَجْرِ، كما صَرّحُوا بِهِ، ودَلّت عليه الأخبارُ الصحيحة، ونصّ عليه الشافعيّ والأصحاب، وأقرّهُم في المجموعِ، وبه يُرَدّ بَحْثُ الأذرعيّ حُصولَه وعليهِ إِثْمُ مَعْصِيَتِهِ. وقال بعضُهم: يبطُل أصلُ صَوْمِهِ، وهو قياسُ

بعد، بل فقط: أي بل قالوا يسن بشرط أن يتغير فمه بنحو نوم كالأكل لذي ريح كريه ناسياً. واعتمد هذا الخطيب، ومثله الجمال الرملي، ونقله عن إفتاء والده ـ كما علمت. قوله: (ومما يتأكد للصائم إلخ) أي من حيث الصوم، فلا ينافي ذلك وجوب الكفّ عن ذلك من حيثية أخرى، فإذا كفّ لسانه عن ذلك يثاب عليه ثوابين: واجباً ـ من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ـ ومندوباً ـ من حيث الصوم ـ وإذا لم يكف لسانه عن ذلك ـ بأن اغتاب مثلاً ـ حصل الإثم المرتب على الغيبة في نفسها، للوعيد الشديد عليها، وحصل بمخالفته أمر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك إحباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الإثم. وإنما عبروا بالندب تنبيهاً على أنه لا يبطل بفعله أصل الصوم، إذ لو عبّروا بالوجوب لتوهم منه عدم صحة الصوم معه ـ كالاستقاءة ونحوها ـ. وقوله: (كفّ اللسان عن كل محرّم) أي منعه عنه، وحفظه منه. قوله: (ككذب وغيبة) تمثيل للمحرّم، والكذب: هو الإخبار بما يخالف الواقع. والغيبة: هي ذكرك أخاك المسلم بما يكره، ولو بما فيه، ولو بحضرته. وهي من الكبائر: في حق أهل العلم وحملة القرآن، ومن الصغائر: في حق غيرهم. وقد يجبان ـ كالكذب ـ لإنقاذ مظلوم، وذكر عيب نحو خاطب، وهذان لا يتأكد كفّ اللسان عنهما ـ لوجوبهما. قوله: (ومشاتمة) المراد بها أصل الفعل: أي الشتم، وهو والسبّ بمعنى واحد، وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حدّ: كيا أحمق، يا ظالم. والقذف أخصّ منهما، إذ هو الرمي بما يوجب الحدّ غالباً. قوله: (لأنه محبط للأجر) أي لأن المحرم من الكذب، والغيبة، والمشاتمة، وغيرها محبط لثواب الصوم. قوله: (كما صرّحوا به) أي بإحاطة للأجر فقط. قوله: (ودلت عليه الأخبار الصحيحة) منها: خبر الحاكم في صحيحه: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، الصيام من اللغو والرفث». وخبر البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه». والمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء، لا أن الصوم يبطل بهما. قال في التحفة. وخبر: «خمس يفطرن الصائم: الغيبة، والنميمة، والكذب، والقبلة، واليمين الفاجرة» باطل ـ كما في المجموع. اهـ. قوله: (وبه يرد) أي بما ذكر من تصريحهم ودلالة الأخبار. ونص الشافعي بإحباط الأجر بذلك: يرد بحث الأذرعي حصول الأجر، وعليه إثم المعصية. قوله: (وقال بعضهم) هو الأوزاعي ـ كما في التحفة. وقوله: (يبطل أصل صومه) أي لظاهر الحديث المارّ وهو: «خمس يفطرن» إلخ. قوله: (وهو

مَذْهَب أحمد في الصلاة في المغصوب. ولو شَتَمَه أحدٌ فليقل - ولو في نَفْلٍ - إني صائمٌ، مرتين أو ثلاثاً - في نفسه - تذكيراً لها، وبلسانه: حيثُ لم يظن رياءٌ، فإنِ اقتصَرَ على أحدِهما: فالأَوْلى بلِسانِهِ (و) سُنّ مع التأكيد (برمضان)، وعشرة الأخيرِ

قياس) أي بطلان أصل الصوم قياس مذهب الإمام أحمد في الصلاة في المغصوب، فإنها تبطل عنده فيه. قوله: (ولو شتمه أحد فليقل إلخ) أي لخبر: «الصيام جنة. فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله، أو شاتمه، فليقل إني صائم، إني صائم - مرتين». أي يقوله بقلبه لنفسه، لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها - كما نقله الرافعي عن الأئمة - أو بلسانه بنية وعظ الشاتم، ودفعه بالتي هي أحسن - كما نقله النووي عن جمع وصححه - ثم قال: فإن جمعهما فحسن، وقال إنه يسن تكراره مرتين، أو أكثر، لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه. وقول الزركشي: ولا أظن أحداً يقوله: مردود بالخبر السابق. اهـ. شرح الروض. قوله: (ولو في نفل) أي في صوم نفل، وهو غاية لقوله فليقل إلخ. وقوله: إني صائم: مقول القول. وقوله: مرتين، مفعول مطلق ليقل. قوله: قوله: (في نفسه) متعلق بقوله فليقل. أي فليقل في نفسه، وإطلاق القول على ما كان بنفسه ثابت في كلامهم كثيراً، ويسمى قولاً نفسياً. قال الأخطل:

إن الكـــلام لفـــي الفـــؤاد وإنمـــا جعـــل اللســـان علـــى الفـــؤاد دليـــلاً

وقوله: تذكيراً لها: أي لنفسه أن صائم لتصبر. قوله: (وبلسانه) معطوف على في نفسه، والواو: بمعنى أو؛ أي أو ليقل بلسانه ذلك، زجراً لخصمه. قوله: (حيث لم يظن رياء) تقييد لقوله ذلك باللسان: أي فليقل ذلك به حيث لم يظن رياء بذلك، فإن ظن تركه، وقاله بقلبه. قوله: (فإن اقتصر على أحدهما) أي فإن أراد الاقتصار على أن يقول ذلك في نفسه أو بلسانه، فالأولى أن يكون بلسانه، لكن حيث أمنَ الرياء، لأن القصد بذلك الوعظ، وبه يندفعُ ما يقال: إن العبادَةَ يُسَنّ إخفاؤها، فكيف طُلِب منه أن يتلفَّظَ بقوله إني صائِمٌ؟ وما أحسَنَ ما قاله بعضهم هنا:

اغضـــض الطـــرف، واللســـان فقصـــر وكـــذا السمـــع صنـــه حيـــن تصـــوم
ليـــس مـــن ضيـــع الثـــلاثـــة عنـــدي بحقـــوق الصيـــام أصـــلاً يقـــوم

قوله: (وسنّ مع التأكيد) قيد به، لأن ما ذكره سنة في كل زمن، فرمضان: زائد بتأكد ما ذكر فيه. وعبارة التحفة: ويسن، أي يتأكد من حيث الصوم، وإلا فذلك سنة في كل زمن. قوله: (وعشرة الأخير إلخ) هذا مكرر مع قول المتن الآتي سيما عشر آخره، إذ هو راجع لإكثار الصدقة وما بعده - كما صرح به الشارح عقبه - فالأولى إسقاطه. قوله: (إكثار صدقة) نائب

آكد، (إكثارُ صَدَقَةٍ)، وتَوْسِعَةٌ على عِيالٍ، وإحسانٌ على الأقاربِ والجيرانِ ـ للاتّباع ـ وأن يُفطِّرَ الصائمين أي يُعَشّيهم ـ إن قَدر، وإلا فَعَلى نحو شُرْبَةٍ، (و) إكثارُ (تلاوَةٍ)

فاعل سن. قوله: (توسعة) بالجرّ، معطوف على صدقة: أي وإكثار التوسعة ـ أي زيادتها ـ. بالرفع: معطوف على إكثار، أي وسن توسعه. وعبارة فتح الجواد: وكثرة صدقة، وزيادة التوسعة على العيال. اهـ. قوله: (وإحسان) فيه الاحتمالان المارّان آنفاً. قوله: (للاتباع) هو أنه ﷺ «كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل». والمعنى في ذلك: تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدافع حاجتهم. قوله: (وأن يفطر إلخ) المصدر المؤوّل معطوف على إكثار؛ أي وسن تفطير الصائمين، لما صح من قوله ﷺ: «من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء، فإن عجز عن عشائهم فطرهم بشربة، أو تمرة، أو غيرهما». قوله: (وإكثار تلاوة للقرآن) أي وسن ـ مع التأكد ـ إكثار تلاوة القرآن ـ أي ومدار سنته ـ بأن يقرأ على غيره، ويقرأ عليه غيره. وإنما تأكد ذلك في رمضان لما في الصحيحين: «أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه ﷺ القرآن». وحكمه العرض لأجل أن يبين الناسخ والمنسوخ.

قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه الدينية: واعلموا معاشر الإخوان ـ جعلنا الله وإياكم من التالين لكتابة العزيز حق تلاوته، المؤمنين به، والحافظين له، المحفوظين به، المقيمين له، القائمين به ـ أن تلاوة القرآن العظيم من أفضل العبادات، وأعظم القربات، وأجلّ الطاعات، وفيها أجر عظيم، وثواب كريم. قال الله تعالى: ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور﴾ [فاطر: ٢٩ ـ ٣٠]. وقال رسول الله ﷺ: «أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن». وقال عليه الصلاة والسلام: «من قرأ حرفاً من كتاب الله كتبت له حسنة، والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول ألّم حرف واحد، بل ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». وقال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري وتلاوة كتابي عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». وقال عليه الصلاة والسلام: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه». وقال عليّ كرم الله وجهه: «من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه وهو قاعد في الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة، ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة، ومن قرأه وهو على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنات».

واعلموا أن للتلاوة آداباً ظاهرة وباطنة، ولا يكون العبد من التالين حقيقة، الذين تزكو

للقرآنِ في غيرِ نحوِ الحشّ، ولو نحو طريقٍ، وأفضلُ الأوقاتِ للقراءَةِ من النهارِ: بعد

تلاوتهم، ويكون من الله بمكان، حتى يتأدب بتلك الآداب، وكل من قصر فيها، ولم يتحقق بها لم تكمل تلاوته، ولكنه لا يخلو في تلاوته من ثواب، له وفضل على قدره ـ فمن أهمّ الآداب وآكدها: أن يكون التالي في تلاوته مخلصاً لله تعالى، ومريداً بها وجهه الكريم، والتقرّب إليه، والفوز بثوابه. وأن لا يكون مرائياً، ولا متصنعاً، ولا متزيناً للمخلوقين، ولا طالباً بتلاوته شيئاً من الحظوظ العاجلة، والأغراض الفانية الزائلة. وأن يكون ممتلىء السرّ والقلب بعظمه المتكلم عزّ وعلا، خاضعاً لجلاله، خاشع القلب والجوارح، حتى كأنه من تعظيمه وخشوعه واقف بين يدي الله تعالى يتلو عليه كتابه الذي أمره فيه ونهاه. وحق لمن عرف القرآن وعرف المتكلم به أن يكون كذلك، وعلى أتم من ذلك. كيف وقد قال الله تعالى: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون﴾ [الحشر: ٢١]؟ فإذا كان هكذا يكون حال الجبل ـ مع جموده وصلابته ـ لو أنزل عليه القرآن، فكيف يكون حال الإنسان الضعيف المخلوق من ماء وطين؟ لولا غفلة القلوب وقسوتها، وقلة معرفتها بعظمة الله وعزّته وجلاله. اهـ.

قوله: (في غير نحو الحشّ) متعلق بإكثار. أي سن إكثار في غير نحو الحش. أما نحو الحش فلا يسن إكثارها فيه، ومفهومه أن أصل التلاوة تسن فيه، وليس بمراد، لما نصوا عليه من كراهة الذكر والقراءة في محل قضاء الحاجة من بول أو غائط، بل اختار بعضهم التحريم، لكن حال قضاء الحاجة.

والحش ـ بضم الحاء، وفتحها ـ محل قضاء الحاجة، ويسمى بيت الخلاء. واختلف أهل اللغة في إطلاق الحش على ما ذكر، فقال بعضهم إنه حقيقة، وقال بعضهم إنه مجاز ـ كما في المصباح ـ وعبارته: الحش: البستان. والفتح أكثر من الضم. وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حش. فقولهم بيت الحش: مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. وقال في مختصر العين: المحشة: الدبر. والمحش: المخرج ـ أي مخرج الغائط ـ فيكون حقيقة. اهـ. بحذف. وانظر ما نحو الحش؟ ولعله المكان المتيقن نجاسته ـ كالمزبلة والمجزرة.

قوله: (ولو نحو طريق) غاية لغير نحو الحش: أي ولو كان ذلك الغير نحو طريق، وعبارة فتح الجواد: ولو نحو طريق أو حمام توفر فيه التدبر. اهـ. قوله: (وأفضل الأوقات إلخ) قال الإمام النوويّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في الأذكار (اعلم) أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة. ومذهب الإمام الشافعي وآخرين ـ رحمهم الله تعالى ـ أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره. وأما القراءة في غير الصلاة، فأفضلها قراءة الليل،

الصُّبْحِ، ومِنَ الليلِ: في السَّحَر. فبَيْنَ العشاءَين. وقراءَةُ اللّيل أولَى. وينبغي أن يكونَ شأن القارىء: التدبّر. قال أبو الليث في البستانِ: ينبغي للقارىء أن يختِمَ

والنصف الأخير منه أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة. وأما قراءة النهار: فأفضلها ما بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة. وأما ما حكاه ابن أبي داود ـ رحمه الله تعالى ـ عن معاذ بن رفاعه ـ رحمه الله تعالى ـ عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر، وقالوا إنها دراسة يهود: فغير مقبول، ولا أصل له. ويختار من الأيام: الجمعة، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة. ومن الأعشار: العشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأخير من شهر رمضان. ومن الشهور: رمضان. اهـ. قوله: **(وقراءة الليل أولى)** أي من قراءة النهار، لأن الخشوع والتدبر في قراءة الليل لا يحصلان في قراءة النهار. قوله: **(وينبغي أن يكون شأن القارىء التدبر)** أي لما يقرؤه والتفهم له، حاضر القلب معه. قال تعالى: ﴿**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبّروا آياته وليتذكر أولو الألباب**﴾ [صَ: ٢٩] وقال تعالى ـ في معرض الإنكار والتوبيخ لأقوام ـ ﴿**أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها؟**﴾ [محمد: ٢٤] وقال عليّ كرم الله وجهه: لا خير في قراءة لا تدبر فيها. وصدق رضي الله عنه، لأن القرآن إنما أنزل ليتدبر. وبالتدبر يفهم المراد منه، ويتوصل إلى العلم به، والعمل بما فيه، وهذا هو المقصود بإنزاله وبعثه الرسول ﷺ به.

قال بعض السلف رحمة الله عليهم: لأن أقرأ ﴿**إذا زلزلت**﴾ و ﴿**القارعة**﴾ أتدبرهما وأتفهمهما، أحب إليّ من أن أقرأ القرآن كله. وعن الحسن البصري أنه قال: إن من كان قبلكم رأوا هذا القرآن رسائل إليهم من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهـار. اهـ. ملخصاً من النصائح.

قوله: **(قال أبو الليث في البستان إلخ)** قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في الأذكار ما ملخصه: ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً، سفراً وحضراً، وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليال ختمة، وآخرون في كل ثمان ليال ختمة، وآخرون في كل سبع ليال ـ وهذا فعل الأكثرين من السلف ـ وآخرون في كل ست ليال، وآخرون في أربع وكثيرون في كل ثلاث، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات: أربعاً في الليل، وأربعاً في النهار.

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر

القرآن في السنة مرّتين ـ أن لم يقدرَ على الزيادة ـ. وقال أبو حنيفة: مَنْ قرأ القرآنَ في

العلم، أو فصل الحكومات بين المسلمين، أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، ولا فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ـ ما أمكنه ـ من غير خروج إلى حدّ الملل أو الهذرمة في القراءة. وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة، ويدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها من عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث». وأما وقت الابتداء والختم فهو إلى خيرة القارىء، فإن كان يختم في الأسبوع مرة، فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة، ويختم ليلة الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء: الأفضل أن يختم ختمة بالليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما، ليستقبل أول النهار وآخره.

وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة التابعي الجليل رضي الله عنه قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار.

وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال: من ختم القرآن أيّة ساعة كانت من النهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وأيّة ساعة كانت من الليل صلّت عليه الملائكة حتى يصبح. ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ ويستحب الدعاء عند الختم استحباباً متأكداً شديداً، لما روينا عن حميد الأعرج ـ رحمه الله تعالى ـ قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك. وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة، وأمور المسلمين، وصلاح سلطانهم، وسائر ولاة أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات، وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البرّ والتقوى، وقيامهم بالحق، واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدين، وسائر المخالفين. اهـ.

وقوله: ويستحب الدعاء عند الختم إلخ. مما يحسن إيراده هنا: الدعاء الذي يدعو به شيخنا الأستاذ علامة الزمان مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان، عقب ختمه القرآن (وهو هذا):

بسم الله الرحمن الرحيم. صدق الله مولانا العظيم. وبلغ رسوله النبي الكريم. ونحن على ذلك من الشاهدين الشاكرين. والحمد لله رب العالمين. اللهم أنفعنا وارفعنا بالقرآن العظيم، وبارك لنا بالآيات والذكر الحكيم، وتقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التوّاب الرحيم، وجد علينا إنك أنت الجوّاد الكريم، وعافنا من كل بلاء يا عظيم.

كل سنةَ مرتين: فقد أدّى حَقّه، وقال أحمد: يُكْرَهُ تأخيرُ خَتْمَةٍ أكثر من أربعينَ يوماً ـ

اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، وشفاء صدورنا، ونور أبصارنا، وذهاب همومنا وغمومنا وأحزاننا، ومغفرة لذنوبنا، وقضاء لحوائجنا، وسائقنا وقائدنا ودليلنا إليك وإلى جناتك جنات النعيم. اللهم ارحمنا بالقرآن العظيم، واجعله لنا إماماً ونوراً وهدى ورحمة.

اللهم ذكرنا منه ما نسينا، وعلمنا منه ما جهلنا، وارزقنا تلاوته على طاعتك آناء الليل وأطراف النهار، واجعله حجة لنا، ولا تجعله حجة علينا، مولانا رب العالمين.

اللهم فكما بلغتنا خاتمته، وعلمتنا تلاوته، وفضلتنا بدينك على جميع الأمم، وخصصتنا بكل فضل، وكرم، وجعلت هدايتنا بالنبي الطاهر النسب، الكريم الحسب، سيد العجم والعرب، سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ـ ﷺ ـ فنسألك اللهم ببلاغه عنك، وقربه منك، وجاهه المقبول لديك، وحقه الذي لا يخيب من توسل به إليك: أن تجعل القرآن العظيم لنا إلى كل خير قائداً، وعن كل سوء ذائداً وإلى حضرتك وجنة الخلد وافداً.

اللهم أرشدنا بحفظه، وأعذنا من نبذه ورفضه وقلاه وبغضه، ولا تجعلنا ممن يدفع بعضه ببعضه. اللهم أعذنا به من ذميم الإسراف، ورض به نفوسنا على العدل والإنصاف، وذلل به ألسنتنا على الصدق والاعتراف، واجمعنا به على مسرة الائتلاف، واحشرنا به في زمرة أهل القناعة والعفاف. اللهم شرّف به مقامنا في محل الرحمة، واكنفنا في ظل النعمة، وبلغنا به نهاية المراد والهمة، وبيض به وجوهنا يوم القتر والظلمة. اللهم إنا قد دعوناك طالبين، ورجوناك راغبين، واستقلناك معترفين، غير مستنكفين، إقراراً لك بالعبودية، وإذعاناً لك بالربوبية، فأنت الله الذي لا إله إلا أنت، لك ما سكن في الليل والنهار، وأنت السميع العليم.

االلهم فجد علينا بجزيل النعماء، وأسعفنا بتتابع الآلاء، وعافنا من نوازل البلاء، وقنا شماتة الأعداء، وأعذنا من درك الشقاء، وحطنا برعايتك في الصباح والمساء.

إلهنا وسيدنا ومولانا: عليك نتوكل في حاجاتنا، وإليك نتوسل في مهماتنا، لا نعرف غيرك فندعوه، ولا نؤمل سواك فنرجوه، اللهم فجد علينا بعصمة مانعه من اقتراف السيئات، ورحمة ماحية لسوالف الخطيئات، ونعمة جامعة لصنوف الخيرات، يا من لا يضلّ من أصحبه إرشاده، وتوفيقه، ولا يزلّ من توكل عليه وسلك طريقه، ولا يذلّ من عبده وأقام حقوقه.

اللهم فكما بلغتنا خاتمته، وعلمتنا تلاوته، فاجعلنا ممن يقف عند أوامره، ويستضيء بأنوار جواهره، ويستبصر بغوامض سرائره، ولا يتعدى نهي زواجره. اللهم وأورد به ظمأ قلوبنا موارد تقواك، واشرع لنا به سبل مناهل جدواك، حتى نغدو خماصاً من حلاوة قصدك، ونروح بطاناً من لطائف رفدك.

. . . .

اللهم نجنا به من موارد الهلكات، وسلمنا به من اقتحام الشبهات، وعمنا به بسحائب البركات، ولا تخلنا به من لطفك في جميع الأوقات. اللهم جللنا به سرادق النعم، وغشنا به سرابيل العصم، وبلغنا به نهايات الهمم، واقشع به عنا غيابات النقم، ولا تخلنا به من تفضلك يا ذا الجود والكرم.

اللهم أعذنا به من مفارقة الهمّ ومساورة الحزن، وسلمنا به من غلبة الرجال في صمّ الفتن، وأعنّا به على إدحاض البدع وإظهار السنن، وزينا بالعمل به في كل محل ووطن، وأجرنا به من عاداتك على كل جميل وحسن، إنك أنت العوّاد بغرائب الفضل وطرائف المنن.

اللهم اجمع به كلمة أهل دينك على القول العادل، وارفع به عنهم عزّة التشاحن وذلة التخاذل، واغمد به عن سفك دمائهم سيف الباطل، وخر لنا ولجميع المسلمين في العاجل والآجل، وجملنا وإياهم في المشاهد والمحافل، وعمنا وإياهم بإنعامك السابغ وإحسانك الشامل، إنك على ما تشاء قادر ولما تحب فاعل. اللهم وإذا انقضت من الدنيا أيامنا، وأزف عند الموت حمامنا، وأحاطت بنا الأقدار، وشخصت إلى قدوم الملائكة الأبصار، وعلا الأنين، وعرق الجبين، وكثر الانبساط والانقباض، ودام القلق والارتماض، فاجعل اللهمّ ملك الموت بنا رفيقاً، وبنزع نفوسنا شفيقاً، يا إله الأولين والآخرين، وجامع خلقه لميقات يوم الدين، توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين.

اللهم إنا نسألك ونتوسل إليك بنبيك الأمين، وبسائر الأنبياء والمرسلين، أن تنصر سلطاننا وعساكره نصراً تعزّ به الدين، وتذل به رقاب أعدائك الخوارج والكافرين.

اللهم وفق سائر الوزراء والأمراء والقضاء والعلماء والعمال للعدل ونصرة الدين، والعمل بالشريعة المطهرة في كل وقت وحين. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوّك وعدوهم ـ إله الحق ـ واجعلنا منهم.

اللهمّ أهلك الكفرة الذين يصدّون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك. اللهم شتت شملهم اللهم فرق جمعهم. اللهم أقل حدهم. اللهم أقل عددهم. اللهم خالف بين كلمتهم. اللهم اجعل الدائرة عليهم. اللهم أرسل العذاب الأليم عليهم. اللهم ارمهم بسهمك الصائب. اللهم أحرقهم بشهابك الثاقب. اللهم اجعلهم وأموالهم غنيمة للمسلمين. اللهم أخرجهم من دائرة الحلم واللطف واسلبهم مدد الإمهال، وغل أيديهم واربط على قلوبهم ولا تبلغهم الآمال.

بلا عذرٍ ـ لحديث ابن عمر. (و) إكثارُ عبادَةٍ و (اعتِكَاف) للاتّباع (سِيّما) بتشديدِ

اللهم لا تمكن الأعداء لا فينا ولا منا، ولا تسلطهم علينا بذنوبنا. اللهم قنا الأسوأ ولا تجعلنا محلاً للبلوى. اللهم أعطنا أمل الرجاء وفوق الأمل، يا من بفضله لفضله، أسألك إلهي العجل العجل، الإجابة الإجابة، يا من أجاب نوحاً في قومه، يا من نصر إبراهيم على أعدائه، يا من رد يوسف على يعقوب، يا من كشف ضرّ أيوب، يا من أجاب دعوة زكريا، يا من قبل تسبيح يونس بن متى. نسألك اللهم بأسرار أصحاب هذه الدعوات المستجابات أن تتقبل ما به دعوناك، وأن تعطينا ما سألناك، وأنجز لنا وعدك الذي وعدته لعبادك الصالحين المؤمنين. لا إله ألا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

اللهم إنا نسألك التوبة الكاملة، والمغفرة الشاملة، والمحبة الكاملة، والخلة الصافية، والمعرفة الواسعة، والأنوار الساطعة، والشفاعة القائمة، والحجة البالغة، والدرجة العالية، وفكّ وثاقنا من المعصية، ورهاننا من النقمة، بمواهب الفضل والمنة.

اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته، ولا عيباً إلا سترته، ولا هماً إلا فرّجته، ولا كرباً إلا كشفته، ولا ديناً إلا قضيته، ولا ضالاً إلا هديته، ولا عائلاً إلا أغنيته، ولا عدّواً إلا خذلته وكفيته، ولا صديقاً إلا رحمته وكافيته، ولا فساداً إلا أصلحته، ولا مريضاً إلا عافيته، ولا غائباً إلا رددته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها ويسرتها، فإنك تهدي السبيل، وتجبر الكسير، وتغني الفقير، يا رب العالمين.

﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١]. **﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾** [آل عمران: ٨]. **﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونّن من الخاسرين﴾** [الأعراف: ٢٣] **﴿ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير﴾** [التحريم: ٨] **﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التوّاب الرحيم﴾** [البقرة: ١٢٧ ـ ١٢٨].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. **﴿سبحان ربك رب العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾**[الصافات: ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢].

قوله: (إكثار عبادة) أي وسن ـ مع التأكيد ـ إكثار عبادة في رمضان، وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه، وكثرة الثواب وتيسير العمل بالخيرات فيه. أما المضاعفة: فلما ورد «أن النافلة في رمضان يعدل ثوابها ثواب الفريضة، والفريضة فيه بسبعين فريضة في غيره». فمن يسمح بفوات هذا الربح، ويكسل عن اغتنام هذه التجارة التي لا تبور؟ وأما تيسير العمل بالخير فيه: فلأن النفس ـ الأمارة بالسوء ـ مسجونة بالجوع والعطش، والشياطين المثبطين عن الخير، المعوقين عنه مصفدون، لا يستطيعون الفساد، ولا يتمكنون منه. فلم يبق بعد ذلك عن

. . . .

الخيرات مانع، ولا من دونها حاجز، إلا لمن غلب عليه الشقاء، واستولى عليه الخذلان ـ والعياذ بالله تعالى ـ.

(فائدة) روي عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: «أيها الناس: قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ جعل الله تعالى صيامه فريضة، وقيام ليله تطوّعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدّى فريضة فيما سواء، ومن أدّى فريضة كما كمن أدى سبعين فريضة فيما سواء، وهو شهر الصبر، والصبر صوابه الجنة. وهو شهر المواساة، وهو شهر يزاد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه. قلنا يا رسول الله! ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم. قال: يعطي الله هذا الثواب من يفطر صائماً على مذقة لبن، أو شربة ماء، أو تمرة. ومن أشبع صائماً كان له مغفرة لذنوبه، وسقاه ربه من حوضي شربة لا يظمأ بعدها أبداً، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. وهو شهر أوّله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار. فاستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى لكم عنهما ـ أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه. وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما: تسألون ربكم الجنة، تتعوّذون به من النار».

(إخواني) هذه بشارة للصوّام في شهر رمضان، إذا حموا نفوسهم من الزلل والعصيان، وأخلصوا صيامهم للواحد المنّان، فكيف حال المفرط الذي يصوم ويأكل لحوم الإخوان؟ ويصلي وجسمه في مكان وقلبه في مكان؟ ويذكر الله بلسانه وقلبه مشغول بذكر فلان وفلان؟ فيا من أصبح إلى ما يضرّه متقدماً، وأمسى بناء أمله بكفّ أجله متهدماً: ستعلم من يأتي غداً حزيناً متندماً، ويبكي على تفريطه في شهره بدل الدموع دماً! أترك أيها الصائم ـ أعددت عدة حازم لقبرك؟ أم حصلت عملاً ينجيك في حشرك؟ أم حفظت حدود صومك في شهرك؟ أم هتكت حرمة الحمى؟! ـ كم من صوم فسد فلم يسقط به الفرض؟ وكم من صائم يفضحه الحساب يوم العرض؟ وكم من عاص في هذا الشهر تستغيث منه الأرض وتشكوا من أعماله السماء؟ فيا ليت شعري! من المقبول ومن المطرود؟ ومن المقرب ومن المبعد المذود؟ ومن الشقيّ ومن المسعود؟ لقد عاد الأمر مبهماً! تالله لقد سعد في هذا الشهر بحراسة أيامه من كفّ جوارحه عن كسب آثامه، ولقد خاب من لم ينله من صيامه إلا الجوع والظمأ!. وما أحسن قول بعضهم فيه:

شهـر الصيـام: لقـد علـوت مكـرّمـا، وغـدوت مـن بيـن الشهـور معظمـا

الياءِ، وقد يخفف، والأفصح جَرّ ما بعدها، وتقديمُ لا عليها. وَمَا زائدةٌ هي دالةٌ على أن ما بَعْدَها أَوْلَى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتأكّد له إكثارُ الثلاثةِ المذكورةِ للاتّباع ـ ويُسَنّ أن يمكُثَ معتكِفاً إلى صَلاةِ العيدِ، وأن يَعتكِفَ قبلَ دُخولِ العَشْرِ، ويتأكّدُ إكثارُ العباداتِ المذكورَة فيه رجاءَ مصادَفَةِ ليلةِ القَدْرِ، أي الحُكم والفصل ـ أو

يـا صـائمـي رمضـان هـذا شهـركـم	فيـه أبـاحكـم المهيمـن مغنمـا
يـا فـوز مـن فيـه أطـاع إلهـه	متقـربـاً، متجنبـاً، مـا حـرّمـا
فـالـويـل كـل الـويـل للعـاصـي الـذي	فـي شهـره أكـل الحـرام وأجـرمـا

فنسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان، ففاز بالفردوس والجنان، والقصور والحور العين الحسان، بجاه سيد ولد عدنان ـ ﷺ ـ وعلى آله في كل آن. آمين.

قوله: (**واعتكاف**) أي وسن ـ مع التأكيد ـ إكثار اعتكاف. قوله: (**للاتباع**) هو ما رواه ابن ماجه والبيهقي، عن ابن عباس: «المعتكف يعكف الذنوب، ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها». وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله». ثم اعتكف أزواجه من بعده، لأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق. قوله: (**سيما إلخ**) السي: المثل. وقوله: (**والأفصح جرّ ما بعدها**) أي على الإضافة، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، ونصبه على التشبيه بالمفعول به، أو على أنه مفعول لمحذوف، وقيل على التمييز، لكن إذا كان نكرة. وقوله: (**وتقديم لا عليها**) أي والأفصح تقديم لا النافية للجنس، واسمها سي، وخبرها محذوف. قوله: (وما: **زائدة**) وقيل موصولة، والاسم الذي بعدها مرفوع على أنه خبر محذوف، والجملة صلة. قوله: (**وهي دالة إلخ**) أي فيقال هنا العشر الأواخر أولى بالثلاثة من غيرها، ولا يستثنى بها ـ على الأصح ـ قوله: (**عشر آخره**) يقرأ لفظ عشر بالجرّ على أنه مضاف إليه على الأفصح، ويجوز رفعه ونصبه. قوله: (**فيتأكد له**) أي في العشر الأخير. وقوله: (**إكثار الثلاثة**) ـ هي: الصدقة، والتلاوة، والاعتكاف. قوله: (**للاتباع**) هو ما صح أنه ﷺ «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها». وما صح أنه عليه السلام: «كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل كله وأيقظ أهله، وشدّ المئزر» وهو كناية عن التهيؤ للعبادة، والإقبال عليها بهمة ونشاط. قوله: (**ويتأكد إكثار إلخ**) مكرر مع قوله أوّل؛ فيتأكد له إكثار إلخ، فالأولى إسقاطه، ويكون قوله رجاء إلخ علة لقوله ويسن أن يمكث معتكفاً. قوله: (**رجاء مصادفة ليلة القدر**) أي طلباً لإدراكها. قوله: (**أي الحكم**) تفسير للقدر، فالمراد من ليلة القدر: ليلة الحكم.

الشرف، والعملُ فيها خيرٌ من العملِ في ألفِ شهرٍ ليسَ فيها ليلةَ القَدْرِ وهي منحَصِرَة

وفي حاشية الجمل على الجلالين، وفي القرطبي، قال مجاهد في ليلة الحكم: وما أدراك ما ليلة القدر؟ قال: ليلة الحكم. والمعنى ليلة التقدير؛ سميت بذلك لأن الله تعالى يقدّر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة، من أمر الموت، والأجل، والرزق، وغير ذلك، ويسلمه إلى مدبرات الأمور، وهم أربعة من الملائكة: إسرافيل، وميكائيل، وعزرائيل، وجبرائيل ـ عليهم السلام ـ. اهـ. تحفة.

وفي تحفة الإخوان للفشني: ومعنى أن الله تعالى يقدّر الآجال والأرزاق: أنه يظهر ذلك للملائكة ويأمرهم بفعل ما هو من سعتهم وضيقهم بأن يكتب لهم ما قدره في تلك السنة، ويعرفهم إياه. وليس المراد منه أنه يحدثه في تلك الليلة، لأن الله تعالى قدّر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض.

وقيل للحسين بن الفضيل: أليس قد قدّر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: بلى! قيل له: فما معنى ليلة القدر؟ قال سوق المقادير إلى المواقيت، وتنفيذ القضاء المقدّر. اهـ.

قوله: (والفصل) بالصاد المهملة، وما يوجد في غالب النسخ من أنه بالضاد المعجمة تحريف من النساخ، وهو بمعنى الحكم، فعطفه عليه مرادف. قوله: (أو الشرف) عطف على الحكم وهو غيره، فهو تفسير آخر للقدر. فمعنى ليلة القدر: ليلة الشرف. وسميت تلك الليلة بذلك لعظمها، وشرفها، وقدرها ـ من قولهم: لفلان قدر: أي شرف ومنزلة. قاله الأزهري وغيره. ثم إن شرفها يحتمل أن يكون راجعاً للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف، ويحتمل أن يرجع إلى نفس العمل. قوله: (والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر) هذا من جملة التعليل، بل هو محطة. أي وإنما تأكد إكثار العبادات فيه رجاء مصادفة ليلة القدر، التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: «ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فتعجب رسول الله ﷺ لذلك وتمنى ذلك لأمته، فقال: يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعماراً، وأقلها أعمالاً» فأعطاه الله تعالى ليلة القدر خيراً من ألف شهر.

وقيل إن الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر، فأعطوا ليلة إن أحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العبّاد:

وما أحسن قول بعضهم:

عندنا فيه، فأرْجاها: أوتارُه، وأرْجَى أوتاره عند الشافعي: ليلةَ الحادِي أو الثالِث

هــي ليلــة القــدر التــي شــرفــت علــى ... كــــل الشهـــور وســـائـــر الأعـــوام
مـــن قـــامهـــا يمحـــو الإلـــه بفضلـــه ... عنـــه الـــذنـــوب وســـائـــر الآثـــام
فيهـــا تجلـــى الحـــق جـــل جـــلالـــه ... وقضـــى القضـــاء وســـائـــر الأحكـــام
فـــادعـــوه واطلـــب فضلـــه تعـــط المنـــى ... وتجـــاب بـــالإنعـــام والإكـــرام
فـــالله يـــرزقنـــا القبـــول بفضلـــه ... ويجـــود بـــالغفـــران للصـــوّام
ويـــذيقنـــا فيهـــا حـــلاوة عفـــوه ... ويميتنـــا حقـــاً علـــى الإســـلام

قوله: (ليس فيها ليلة القدر) الجملة صفة لألف شهر، أي ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر، وإنما قيد به ليصح ما ذكره، وإلا بأن دخلت ليلة القدر في ألف الشهر: لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب. قال ق ل: ظاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة، وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها، ويحتمل نقصها منها. ولعل المراد بالشهور: العربية، لأنها المنصرف إليها الاسم شرعاً وعرفاً. اهـ. بجيرمي. قوله: (وهي منحصرة إلخ) كالعلة للعلة السابقة. وقوله: (عندنا) أي معاشر الشافعية ـ أي جمهورهم، وهو الأصح ـ وعلى مقابله قيل إنها ليلة تسع عشرة، وقيل سبع عشرة، وقيل ليلة النصف، وقيل جمع رمضان. وادعى المحاملي أنه المذهب، وصح فيه حديث. وقيل جميع السنة ـ وعليه جماعة ـ وقيل غير ذلك. اهـ. كردي، نقلاً عن الإيعاب. وقوله: (فيه) أي في العشر الأخير لا تنتقل منه إلى غيره، وتلزم ليلة منه بعينها في المذهب. قال البجيرمي: ومعناه أنها إذا كانت في الواقع ليلة حادي وعشرين مثلاً تكون كل عام كذلك، لا تنتقل عن هذه الليلة، فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها. اهـ. قوله: (فأرجاها: أوتاره) أي أقرب الأوقات لليلة القدر من العشر الأخير: أوتاره، وهي الحادي والعشرون، والثالث والعشرون، والخامس والعشرون، وهكذا. وقوله: (وأرجى أوتاره) أي العشر. قوله: (واختار النووي وغيره انتقالها) أي من ليلة من العشر إلى ليلة أخرى منه. وإنما اختار ذلك جمعاً بين الأخبار المتعارضة في محلها. قال الكردي: وكلام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في الجمع بين الأخبار يقتضيه، وعليه قال الغزالي وغيره إنها تعلم فيه باليوم الأوّل من الشهر، فإن كان أوّله يوم الأحد أو يوم الأربعاء: فهي ليلة تسع وعشرين. أو يوم الاثنين: فهي ليلة إحدى وعشرين. أو يوم الثلاثة أو الجمعة: فهي ليلة سبع وعشرين. أو الخميس: فهي ليلة خمس وعشرين. أو يوم السبت: فهي ليلة ثلاث وعشرين. قال الشيخ أبو الحسن: ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة. قال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلى شرح المنهاج، وقد نظمتها بقولي:

يـــا ســـائلـــي عـــن ليلـــة القـــدر التـــي ... فـــي عشـــر رمضـــان الأخيـــر حلّـــت

والعشرين، واختارَ النووي ـ وغيره ـ انتقالها. وهي أفضلُ ليالي السنة، وصحّ: «مَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً ـ أي تصديقاً بأنها حقّ وطاعة ـ واحتساباً ـ أي طلباً لرضا الله

فـــإنهـــا فـــي مفـــردات العشـــر ... تعـــرف مـــن يـــوم ابتـــداء الشهـــر
فبـــالأحـــد والأربعـــاء: التـــاسعـــة، ... وجمعـــة مـــع الثـــلاثـــا: الســـابعـــه
وإن بـــدا الخميـــس: فـــالخـــامســـة، ... وإن بـــدا بـــالسبـــت: فـــالثـــالثـــة
وإن بـــدا الاثنيـــن فهـــي الحـــادي ـ ... هـــذا عـــن الصـــوفيـــة الـــزهـــاد

وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه، وقد نظمت فلا حاجة لنا في الإطالة بها. اهـ. قوله

وقد رأيت قاعدة أخرى: وقد نظمها بعضهم بقوله:

وإنـــا جميعـــاً إن نصـــم يـــوم جمعـــة ... ففـــي تـــاسـع العشـــريـــن خـــذ ليلـــة القـــدر
وإن كـــان يـــوم السبـــت أوّل صـــومنـــا ... فحـــادي وعشـــريـــن اعتمـــده بـــلا عـــذر
وإن هـــلّ يـــوم الصـــوم فـــي أحـــد فـــذا ... بســـابعـــة العشـــريـــن مـــا رمـــت فـــاستقـــر
وإن هـــلّ بـــالاثنيـــن فـــاعلـــم بـــأنـــه ... يـــوافيـــك نيـــل الـــوصـــل فـــي تـــاسع العشـــري
ويـــوم الثـــلاثـــا إن بـــدا الشهـــر فـــاعتمـــد ... علـــى خـــامـــس العشـــريـــن تحظـــى بهـــا فـــادر
وفـــي الأربعـــا إن هـــل ـ يـــا مـــن يـــرومهـــا ـ ... فـــدونـــك فـــاطلـــب وصلهـــا ســـابـــع العشـــري
ويـــوم الخميـــس إن بـــد الشهـــر فـــاجتهـــد ... تـــوافيـــك بعـــد العشـــر فـــي ليلـــة الـــوتـــر

وفي التحفة ما نصه: وحكمة إبهامها في العشر: إحياء جميع لياليه، وهي من خصائصنا، وباقية إلى يوم القيامة، والتي يفرق فيها كل أمر حكيم. وشذّ وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان، وعلامتها أنها معتدلة، وأن الشمس تطلع صبيحتها، وليس لها كثير شعاع، لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها، وفائدة ذلك معرفة يومها: إذ يسن الاجتهاد فيه ـ كليلتها. اهـ.

قوله: (وهي) أي ليلة القدر. وقوله: (**أفضل ليالي السنة**) لما مرّ من أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وللحديث الذي ذكره بقوله: وصح إلخ. قوله: (**من قام إلخ**) (**فإن قلت**) لفظ قام ليلة القدر، هل يقتضي قيام تمام الليلة، أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها؟ (**قلت**) يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة، حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها، لكن الظاهر منه عرفاً أنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها. (**فإن قلت**) ما معنى القيام فيها: إذ ظاهره غير مراد قطعاً؟ (**قلت**) القيام الطاعة فإنه معهود من قوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهو حقيقة شرعية، فيه. كرماني على البخاري. اهـ بجيرمي. وقوله: (**إيماناً**) هو وما بعده منصوبان على المفعول لأجله، أو التمييز، أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل. وقوله: (**أي تصديقاً**) تفسير لإيماناً، وقوله بأنها: أي ليلة القدر. قوله: (**واحتساباً**) معطوف على إيماناً. قوله: (**أي طلباً إلخ**) تفسير مراد لاحتساباً.

تعالى وثوابه ـ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». وفي رواية: «وما تأخَّر». ورَوَى البَيْهَقِيّ خبرَ «مَن صَلّى المغربَ والعِشَاءَ في جماعةٍ حتى ينقضِيَ شهر رمضان: فقد أخذَ من ليلةِ القَدرِ بحَظّ وافِر». ورَوى أيضاً: «مَن شَهِدَ العِشاءَ الأخيرَة في جماعَةٍ مِن رمضان فقدْ أدرَكَ ليلَةَ القَدْرِ». وشَذّ من زَعَمَ أنها ليلة النّصْفِ من شعبانِ.

قوله: (غفر له إلخ) جواب من. والنكتة في وقوعه ماضياً مع أن الغفران واقع في المستقبل أنه متيقن الوقوع، فضلاً من الله تعالى على عباده. وقوله: (ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر، أو الأعم، دون التبعات، وهي حقوق الآدميين، أما هي: فلا يكفرها إلا الاستحلال من مستحقها إن كان موجوداً أهلاً للاستحلال منها، فإن لم يكن أهلاً، أو لم يكن موجوداً، فوارثه. قوله: (وشذّ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان) أي من زعم أن ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان: فقد شذ، أي خالف الجماعة الثقات. قوله: (تتمة) أي في بيان حكم الاعتكاف. وقد أفرده الفقهاء بكتاب مستقل. وذكره عقب الصوم لمناسبته له من حيث إن المقصود من كل منهما واحد، وهو كف النفس عن شهواتها، ومن حيث إن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسن للمعتكف الصيام.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى. ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وأركانه أربعة: لبث، ونية، ومعتكف، ومعتكف فيه. ويشترط لها شروط. فشرط اللبث: أن يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة، فلا يكفي لبث أقل ما يجزىء من طمأنينة الصلاة كمجرد العبور، لأن كلاّ منهما لا يسمى اعتكافاً. وشرط النية: المقارنة للبث ـ كما في الصلاة وغيرها ـ والتعرض للفرضية إن كان منذوراً ليتميز عن النفل، فيقول: نويت فرض الاعتكاف، أو: الاعتكاف المنذور. ويقع جميعه فرضاً، وإن طال مكثه، ونزع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضاً والباقي نفلاً ـ كالركوع ومسح الرأس ـ فمقتضاه أن يكون هنا كذلك. وفرق ع ش: بأن القاعدة المذكورة فيما له أقل وأكمل كالركوع، وأما الاعتكاف فلم يجعلوا له إلا أقل. اهـ. وفرق غيره أيضاً بأنا لو قلنا إنه لا يقع جميعه فرضاً لاحتاج الزائد إلى نية، ولم يقولوا به، وبخلاف الركوع ومسح الرأس.

وشرط المعتكف: الإسلام، والتمييز والخلو من الموانع. فلا يصح من كافر، لتوقفه على النية، وهو ليس من أهلها. ولا من صبي غير مميز، ومجنون، ومغمى عليه، وسكران ـ إذ لا نية لهم ـ ولا من جنب، وحائض، ونفساء، لحرمة مكثهم في المسجد.

وشرط المعتكف فيه: أن يكون كله مسجداً، سواء سطحه ورحبته المعدودة منه

(تتمة) يُسَنّ اعتكافُ كل وقتٍ، وهو لبثٌ فَوْقَ قَدْرِ طُمأنينةِ الصّلاة، ولو مُتَرَدّداً

وصحته، فلا يصح في غيره، ولا فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً. وجميع ما ذكر يعلم من تعريفه الآتي:

قوله: (يسن اعتكاف) وقد يجب بالنذر، ويحرم على الزوجة والرقيق بلا إذن من الزوج أو السيد ـ مع الصحة ـ ويكره لذات الهيئة ـ مع الإذن ـ فتعتريه الأحكام، ما عدا الإباحة. وقوله: (كل وقت) أي حتى أوقات الكراهة، وإن تحرّاها. ع ش: وتقدم أنه في العشر الأخير من رمضان أفضل ـ للاتباع. قوله: (وهو لبث إلخ) هذا معناه شرعاً، وأما لغة: فهو اللبث والحبس والملازمة على الشيء، وإن كان شراً. قال تعالى: ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ [الأعراف: ١٣٨] والمراد من اللبث هنا ما يشمل التردد ـ بدليل الغاية بعد. قوله: (فوق قدر طمأنينة الصلاة) أي ولو بيسير. واحترز به عما إذا لم يكن اللبث كذلك، فلا يكفي ـ كما علمت. قوله: (ولو متردداً) أي ولو كان اللابث متردداً في المسجد غير ساكن فيه، فلا يشترط السكون والاستقرار فيه، بل الشرط إما السكون والتردد، بخلاف مجرد العبور، فلا يكفي ـ كما تقدم ـ.

وفي البجيرمي ما نصه: قال المناوي في أحكام المساجد: ويندب للمارّ أن ينويه ـ أي الاعتكاف ـ ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة، فإن نواه ولم يقف، أو وقف قدرها، أو دونها لم يصح ـ على الأصح. اهـ.

في حاشية السيد الرحماني على التحرير: قال شيخنا ولا بد من إيقاعها حال الاستقرار، فلا يكفي حال المرور حتى يستقر. اهـ.

وفي حاشية الكردي نقلاً عن ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد، ما نصه: هل هو ـ أي التردد ـ اسم للذهاب مع العود، أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب؟ والفرق بين هذين أن الأول يجعل مسماه مركباً من الأمرين. والثاني: يجعله اسماً للثاني المسبوق بالأول، فهو شرط لقسيمه الثاني، لا أنه من المسمى. ويترتب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد: مرادهم به أنه إذا دخل المسجد قاصداً العود نوى من حينئذٍ على الأول، ومن حين الأخذ في العود على الثاني، فإن دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلاً: فهل يسمى أخذه الآن في العود تردداً، فتكفي النية حينئذٍ أو لا يتصور هنا؟ تردد لأنه لم ينو العود أولاً، وإنما طرأ له في الأثناء، فكان العود كإنشاء دخول آخر، فلا تردد ـ كل محتمل. إلخ. اهـ.

قوله: (في مسجد) متعلق بلبث، ويشترط فيه ـ زيادة على ما مر ـ أن لا تكون أرضه

في مسجدٍ أو رَحَبَتِهِ التي لم يتيقّن حُدوثها بَعْدَه، وأنها غير مسجدٍ بنيّة اعتِكافٍ. ولو

محتكرة. قال في التحفة: أما ما أرضه محتكر فلا يصح فيه إلا إن بنى فيه مسطبة أو بلّطه، ووقف ذلك مسجداً، لقولهم: يصح وقف السفل دون العلو. وعكسه، وهذا منه: اهـ. وكتب سم: قوله: أو بلطه: أي أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة. م ر. اهـ. وقوله: أو سمر: التسمير قيد، لأنه به يصير مثبتاً، فهو في حكم وقف العلو دون السفل، أما إذا لم يسمر فلا يصح وقفه مسجداً. وفي النهاية في باب الوقف: أما جعل المنقول مسجداً ـ كفرش وثياب ـ فموضع توقف، لأنه لم ينقل عن السلف مثله. وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع، وإن فهم من إطلاقهم الجواز، فالأحوط المنع ـ كما جرى عليه بعد شرح الحاوي ـ وما نسب للشيخ من إفتائه بالجواز لم يثبت عنه. اهـ.

(واعلم) أن الجامع ـ وهو ما تقام فيه الجمعة والجماعة ـ أولى بالاعتكاف فيه من غيره، للخروج من خلاف من أوجبه، ولكثرة الجماعة فيه، وللاستغناء عن الخروج للجمعة، وقد يجب الاعتكاف فيه إن نذر مدّة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها. ولم يشترط الخروج لها، لأن الخروج لها بلا شرط يقطع التتابع، لتقصيره بعدم شرطه، مع علمه بمجيء الجمعة. وإذا عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف، تعين، فلا يقوم غيره مقامه. لتعلق النسك به، وزيادة فضله، والمضاعفة فيه. وكذا مسجد المدينة، ومسجد الأقصى ـ إذا عينهما الناذر في نذره، تعيَّنا، ولا يجزىء غيرهما، ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، لأنهما دونه في الفضل، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، لأنه أفضل منه، ولا عكس ـ لما سبق.

قوله: (أو رحبته) أي أو في رحبة المسجد. وقوله: (التي لم يتيقن إلخ) فإن تيقن حدوثها بعده مع كونها غير مسجد فلا يصح الاعتكاف فيها. ولنا كلام في نظير هذه العبارة سبق في مبحث الجماعة، فارجع إليه إن شئت. وعبارة غيره: ورحبته المعدودة منه. وكتب عليها ع ش ما نصه: قوله المعدودة منه: صفة كاشفة، ويحتمل أن المراد: المتصلة به، فإن خرج إلى رحبته المنفصلة عنه انقطع اعتكافه ـ أخذاً مما سيأتي في خروج المؤذن الراتب إلى منارة بابها فيه ـ أو في رحبته المتصلة به، فإن مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج إلى المنارة التي بابها بالمنفصلة. اهـ. قوله: (بنية اعتكاف) متعلق بلبث. وتقدم ما يشترط فيها، فلا تغفل. قوله: (ولو خرج إلخ) حاصل الكلام على ذلك أنه إذا أطلق الاعتكاف ـ بأن لم يقيده بمدة، منذوراً كان أو مندوباً ـ كأن قال في الأوّل: لله عليّ أن أعتكف، وفي الثاني: نويت الاعتكاف، ثم خرجك من المسجد بلا عزم على العود عند خروجه لزمه استئناف نية الاعتكاف إذا أراد مطلقاً، سواء خرج لقضاء حاجة أم لا، لأن ما مضى عبادة تامة، وهو يريد اعتكافاً جديداً. فإن خرج عازماً على العود لم يلزمه استئنافها، لأن عزمه حينئذٍ قائم مقام النية. وإذا لم يطلقه بأن قيد بمدة، كيوم أو شهر، ولم يشترط فيها التتابع ـ منذوراً كان أو مندوباً أيضاً ـ

خرَجَ ـ ولو لخَلاءٍ ـ مَن لم يقدِّر الاعتكافَ ـ المندوبَ أو المنذورَ ـ بمدّةٍ بلا عَزْم عَوْدٍ جَدَّدَ النية وجوباً ـ إن أراده ـ. وكذا إذا عادَ بعدَ الخروجِ لغيرِ نحو خَلاءٍ مَنْ قيّده بها، كيوم. فلو خَرَجَ عازِماً لِعَوْدٍ فعادَ لم يَجِبْ تجديدُ النيّة. ولا يَضُرّ الخروجُ في اعتِكافِ

كأن قال في الأول: لله عليّ أن أعتكف شهراً، وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهراً، ثم خرج من المسجد في تلك المدة وعاد إليه؛ فإن كان خروجه لغير قضاء حاجة من بول أو غائط، لزمه استئناف نية الاعتكاف أيضاً إن أراده، ما لم يعزم على العود عند خروجه، وإلا فلا يلزمه ـ كما في سابقه ـ وإن كان خروجه لقضاء الحاجة لم يلزمه استئنافها، وإن طال زمن قضاء الحاجة لأنه لا بدّ منه، فهو كالمستثنى عند النية. وإذا شرط التتابع في مدته ـ منذوراً كان أو مندوباً ـ كأن قال في الأوّل: لله عليّ أن أعتكف شهراً متتابعاً، وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً، ثم خرج لعذر لا يقطع التتابع ـ كقضاء حاجة، وحيض لا تخلو المدة عنه غالباً ـ ثم عاد إليه: لم ينقطع اعتكافه، فلا يلزمه استئناف النية عند العود، لشمولها جميع المدة. وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر، فإن أخَّر ذاكراً، عالماً مختاراً، انقطع تتابعه، وتعذر البناء على ما مضى. وإن خرج لعذر يقطع التتابع ـ كعيادة مريض، وزيارة قادم ـ انقطع اعتكافه ووجب استئنافه إذا كان منذوراً، ولا يجب إذا كان مندوباً. قوله: (ولو لخلاء) أي ولو كان خروجه لخلاء أي يقضي فيه حاجته. ويحتمل أن يكون كناية عن نفس قضائها. قوله: (من لم يقدّر) فاعل خرج. ويقدر: يقرأ بضم الأول وكسر الدال المشددة، بمعنى يخصص. وقوله: (المندوب) صفة للاعتكاف. وقوله: (أو المنذور) معطوف على المندوب. وقوله: (بمدة) متعلق بيقدر. وقوله: (بلا عزم عود) متعلق بخرج ـ وسيذكر محترزه. قوله: (جدد النية) جواب لو. قوله: (إن أراده) أي الاعتكاف. قوله: (وكذا عاد إلخ) أي وكذلك يجدد النية إذا أراده من قيد الاعتكاف بمدة ولم يعزم على العود عند الخروج، سواء كان تطوعاً أو نذراً ـ كما علمت ـ وقوله: (لغير نحو خلاء) متعلق بالخروج. فإن خرج لنحو الخلاء لا يلزمه تجديد النية. وانظر ما نحو الخلاء؟ ويمكن أن يكون المراد به: محل قضاء الحاجة غير المعدّ لها. لكن هذا إن خصص الخلاء بالمعدّ له. وعبارة الإرشاد فيها إسقاط لفظ نحو، وهو الأولى. قوله: (من قيده) فاعل عاد. وقوله: (بها) أي بمدة. وقوله: (كيوم) تمثيل للمدة. قوله: (فلو خرج إلخ) محترز قوله بلا عزم عود في الصورتين: صورة من لم يقدر الاعتكاف بمدة، وصورة من قدره بها، والأولى هي ما قبل، وكذا الثانية هي ما بعده. قوله: (لم يجب تجديد النية) أي لأن عزمه على العود قائم مقام النية كما مرّ.

قال في المغني: (فإن قيل) اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يكتفي بعزيمة سابقة؟ (أجيب) بأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج، فصار كمن نوى المدتين بنية واحدة. كما قالوه

نَوى تتابعه، كأن نَوَى اعتكافَ أسبوعٍ، أو شهر متتابع، وخرج لقضاءِ حاجةٍ ـ ولو بلا شِدّتها ـ وغُسل جَنابة، وإزالة نجسٍ وإن أمكنَهما في المسجدِ، لأنه أصونُ لمُروءَتِهِ

فيمن نوى ركعتين نفلاً مطلقاً، ثم نوى قبل السلام زيادة، فإنه يصح. اهـ. وقوله: المدتين: أي مدّة ما قبل الخروج، ومدّة ما بعد العود.

قوله: (ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه) أي لا يقطع الخروج لهذه الأعذار تتابع الاعتكاف ـ منذوراً كان أو مندوباً ـ ومع عدم الضرر: يجب في المنذور قضاء زمن خروجه إلا زمن نحو تبرّز، مما لم يطل زمنه عادة ـ كالأكل ـ فلا يجب قضاؤه، لأنه لا بدّ منه، فكأنه مستثنى، بخلاف ما يطول زمنه عادة ـ كمرض، وحيض ـ. وقوله: (نوى تتابعه) يفيد أن نية توجب التتابع، وهو ما اعتمده جمع متأخرون، وأطالوا في الاستدلال له.

والذي صححه الشيخان عدم وجوبه بالنية، فلا يجب عندهما، إلا إن صرح به لفظاً ـ كأن قال شهراً متتابعاً ـ لأنه وصف مقصود.

وعبارة التحفة مع الأصل: والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وإن نواه، لأن مطلق الزمن ـ كأسبوع، أو عشرة أيام ـ صادق بالمتفرق أيضاً. اهـ.

وفي الكردي: ولو عيّن مدة ـ كهذا الأسبوع، أو هذه السنة ـ وتعرض للتتابع فيها لفظاً وفاته، لزمه التتابع في القضاء. وإن لم يتعرّض للتتابع لفظا، لم يلزمه في القضاء. ولو نذر اعتكاف شهر، دخلت الليالي مع الأيام. أو ثلاثين يوماً: لم تدخل الليالي ـ على الأصح. اهـ.

قوله: (كأن نوى اعتكاف إلخ) أي وكأن قال: لله عليّ اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع. ثم عند دخول المسجد نوى اعتكاف المنذور. قوله: (وخرج) لا حاجة إليه بعد قوله الخروج، فالصواب حذفه، ويكون قوله بعد لقضاء حاجة متعلقاً بقوله الخروج، أي ولا يضرّ الخروج لقضاء حاجة. والمراد بالحاجة: البول والغائط. قوله: (ولو بلا شدّتها) أي الحاجة. وهو غاية لعدم ضرر الخروج للحاجة، فلا تشترط شدتها. وعبارة الروض وشرحه: ولو بلا شدّتها، ولو كثر خروجه لقضائها لعارض، نظراً إلى جنسه، ولكثرة اتفاقه. ا هـ. قوله: (وغسل جنابة) هو وما بعده معطوف على قضاء حاجة؛ أي ولا يضرّ الخروج في ذلك لأجل غسل جنابة وإزالة نجس. قوله: (وإن أمكنهما) فاعل الفعل ضمير مستتر يعود على المعتكف، والضمير البارز يعود على غسل الجنابة وإزالة النجس، وهذا خلاف القياس. والقياس العكس، بأن يجعل الضمير العائد إليه مفعولاً، والعائد إليهما مرفوعاً، بأن يقول: وإن أمكناه، وذلكْ لأن علامة الفاعل أن يصلح أن يحلّ في محله ضمير المتكلم المرفوع، وعلامة المفعول أن يصلح أن يحل في محله ضمير المتكلم المنصوب، وهنا لا يصلح أن تقول أمكنت إياهما، ويصلح أن تقول أمكنني هما ـ كما قالوه في أمكنَ المسافر السفر، من أن المسافر منصوب، والسفر مرفوع،

ولحُرْمَةِ المسجِد، أكل طعام، لأنه يستحيا منه في المسجِدِ، وله الوضوء بعدَ قضاءِ الحاجةِ تبعاً له. لا الخروج لَه قصداً، ولا لِغُسْلٍ مسنون، ولا يَضرّ بُعدُ موضِعها، إلا أن يكونَ لذلك موضِعٌ أقرب منه، أو يَفْحش البُعدُ، فيَضُرّ، ما لم يكن الأقرَب غير

لصحة قولك أمكنني السفر، دون أمكنت السفر ـ انظر الأشموني في آخر باب الفاعل ـ ثم إن ما ذكر: غاية لعدم ضرر الخروج لغسل الجنابة وإزالة النجاسة، وإذا أمكناه في المسجد فله فعلهما فيه ـ كأن يكون في المسجد بركة يغطس فيها، وإناء يغسل النجاسة فيه ثم يقذفه خارجه. (فإن قلت) كيف يتصور الغسل من الجنابة في المسجد، مع أنه يحرم عليه المكث فيه؟ (قلت) يصوّر ذلك في بركة يغطس فيها وهو ماش أو عائم، أو يكون عاجزاً عن الخروج. قوله: (لأنه أصون إلخ) علة لعدم ضرر الخروج لذلك مع إمكانه في المسجد؛ أي وإنما لم يضرّ الخروج لذلك، لأن الخروج أحفظ لمروءته، وأحفظ لحرمة المسجد. وعبارة الإرشاد مع فتح الجواد: وله الخروج له ـ أي للغسل الواجب ـ من حدث أو خبث، وإن أمكنه فيه، لأنه أصون لمروءته، ولحرمة المسجـد. اهـ. قوله: (وأكل الطعام) عطف على قضاء حاجة. أي ولا يضرّ الخروج في ذلك لأجل أكل طعام. وخرج بالأكل الشرب ـ إذا وجد الماء في المسجد فلا يخرج لأجله، إذ لا يستحيا منه فيه. قوله: (لأنه يستحيا منه) أي الأكل. قال في شرح الروض: ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق، بخلاف المختص، والمهجور، وبه صرح الأذرعـي. اهـ. قوله: (وله الوضوء) أي يجوز الوضوء له خارج المسجد. قال الكردي: وقيد في الإيعاب الوضوء بكونه واجباً. وقال في النهاية: واجباً كان أو مندوباً. وقوله: (تبعاً له) أي لقضاء الحاجة. قوله: (لا الخروج له قصداً) أي لا يجوز له الخروج للوضوء استقلالاً، بمعنى أنه ينقطع به التتابع. نعم؛ إن تعذر في المسجد: جاز قال ش ق: ويؤخذ من ذلك أن الوضوء في المسجد جائز، وإن تقاطر فيه ماؤه، لأنه غير مقصود، فلا يحرم، ولا يكره. ولا يشكل بصرح الماء المستعمل فيه، فإنه قيل بحرمته، وقيل بكراهته ـ وهو المعتمد ـ حيث لا تقذير ـ لأن طرح ذلك مقصود، بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء. اهـ. قـوله: (ولا لغسل مسنون) أي ولا يجوز الخروج لغسل مسنون. قوله: (ولا يضرّ) أي لا يقطع تتابع الاعتكاف. وقوله: (بعد موضعها) أي موضع قضاء الحاجة، وغسل الجنابة، وإزالة النجاسة، وأكل الطعام. فالضمير يعود على الأربعة المذكورة. قوله: (إلا أن يكون لذلك) أي المعتكف الذي أراد الخروج لقضاء الحاجة وما عطف عليه. وقوله: (موضع أقرب منه) أي من الموضع الذي قضى فيه الحاجة، أو اغتسل، أو أزال النجاسة، أو أكل. قوله: (أو يفحش البعد) أي أو لم يكن له موضع أقرب منه، ولكن فحش بُعد الموضع الذي فعل فيه ما ذكر، وهكذا يفيد صنيعه. وفيه أنه إذا لم يكن له موضع أقرب، فعل ذلك في الأبعد، ولا يضرّ وعبارة ابن حجر على بأفضل، تدل على أنه مع فحش البعد له موضع أقرب منه. ونصها: وإذا

لائقٍ به، ولا يكلّف المشي على غير سَجِيَّته، وله صلاةٌ على جنازَةٍ إن لم ينتَظِر. ويخرج جوازاً في إعتِكافٍ متتابع لما استثناهُ من غَرَضٍ دُنْيَوِيّ: ـ كلِقاءِ أميرٍ ـ أو

خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل، فإن تفاحش بعدها عن المسجد عربياً، وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به ـ وإن كان لصديقه ـ أو كان له دار وإن لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب، تعين الأقرب في الصورتين، وإلا انقطع تتابعه. اهـ. وضبط الفحش: أن يذهب أكثر الوقت المنذور في الذهاب إلى الدار ـ كأن يكون وقت الاعتكاف يوماً، فيذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه. قوله: **(ما لم يكن الأقرب غير لائق به)** أي أو لم يكن هناك أقرب أصلاً ـ كما علمت ـ فإنه لا يضرّ حينئذٍ البعد، وإن تفاحش. قوله: **(ولا يكلف إلخ)** أي ولا يكلف إذا خرج لما ذكر الإسراع، بل يمشي على سجيته وطبيعته المعهودة، فإن تأنى أكثر من ذلك بطل تتابعه ـ كما في زيدة الروضة. قوله: **(وله صلاة على جنازة إلخ)** يعني له في خروجه ـ لما ذكر ـ صلاة على جنازة، وله أيضاً عيادة مريض، وزيارة قادم. وإن تعدد كل منها: ما لم يعدل عن طريقه في الكل، ولو يطل وقوفه في الأخيرين، ولم ينتظرها في الأولى؛ فإن عدل عن طريقه في الكل، أو طال وقوفه في الأخيرين، أو انتظرها في الأولى، ضرّ. وفي البجيرمي ما نصه: قوله: ولو عاد مريضاً في طريقه إلخ: صنيعه يقتضي أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع: ومثله الخروج للصلاة على الجنازة، وهو كذلك. وقوله: **(إن لم ينتظر)** أي صلاة الجنازة، فإن انتظر ضرّ ـ كما علمت. قوله: **(ويخرج جوازاً إلخ)** هذا مفروض في المنذور المتتابع، كما صرح به الفقهاء. ففاعل يخرج يعود على ناذر الاعتكاف، المعلوم من المقام. أما غير المنذور: فيجوز الخروج منه مطلقاً لما استثناه وغيره وإن كان يقطع التتابع ـ كما سيصرح به. وحاصل الكلام على هذه المسألة: أنه إذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعاً الخروج من المسجد لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف، صح الشرط، ثم إن عيّن شيئاً لم يتجاوزه، وإلا جاز له الخروج لكل عرض، ولو دنيوناً مباحاً ـ كلقاء أمير ـ بخلاف ما إذا شرط الخروج لا لعارض، كأن قال إلا أن يبدو لي الخروج، أو شرطه لعارض محرم كسرقة ـ أو غير مقصود ـ كتنزه ـ أو مناف للاعتكاف ـ كجماع ـ فإنه لا يصح شرطه في هذه الأمور الأربعة، بل لا ينعقد نذره أصلاً. نعم؛ إذا كان المنافي لا يقطع التتابع ـ كحيض، لا تخلو المدة عنه غالباً ـ فيصح شرط الخروج له. ثم زمن الخروج لما شرطه إن كان في نذر مطلق كشهر: قضاه وجوباً، لتتميم المدة، أو في نذر معين ـ كهذا الشهر ـ فلا يلزمه قضاؤه، لأنه لم ينذره. قوله: **(لما استثناه)** متعلق بيخرج. ، يخرج للشيء الذي استثناه ـ أي في نذره ـ كأن قال: لله عليّ نذر أن أعتكف شهراً متتابعاً، سرط أنه إذا بدا لي غرض أخرج لأجله. وقوله: **(من غرض)** بيان لما، يشترط فيه أن يكون باحاً مقصوداً غير مناف للاعتكاف ـ كما علمت. قوله: **(كلقاء أمير)** أي لحاجة اقتضت

أُخْرَوِيّ ـ كَوضوءٍ، وغُسْلٍ مسنونٍ، وعيادَة مريضٍ، وتعزيةِ مصابٍ، وزيارةِ قادمٍ من سَفَرٍ ـ ويبطُلُ بجماعٍ ـ وإن استثناهُ ـ أو كان في طريقِ قضاءِ الحاجَةِ، وإنزالِ مَنِيّ

خروجه للقائه، لا مجرد التفرج عليه. اهـ. ع ش. قوله: (أو أخروي) معطوف على دنيوي. أي أو غرض أخروي. قوله: (كوضوء) تمثيل للأخروي. قوله: (وغسل مسنون) قيد به، لأن الواجب يجوز له الخروج من غير استثناء ـ كما مر. قوله: (ويبطل) أي الاعتكاف مطلقاً، منذوراً كان أو مندوباً.

وحاصل ما يبطل به تسعة أشياء، ذكر منها المؤلف شيئين، وهما: الجماع، والإنزال. وبقي عليه سبعة، وهي: السكر المتعدى به، والردة، والحيض ـ إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالباً كخمسة عشر يوماً فأقل ـ والنفاس، والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت بإقراره، وكذا الخروج لاستيفاء حقّ ماطل به والخروج لعدة باختيارها، كأن علق الطلاق على مشيئتها، فقالت ـ وهي معتكفة ـ: شئت، أو خالعته على مال. فمتى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع، أو المقيد بالمدة دون التتابع، أو المطلق الذي لم يقيد بشيء أصلاً، أبطله في الجميع. لكن معنى البطلان في الأول: أنه يخرج منه، ويجب عليه الاستئناف، وإن أثيب على ما مضى في غير الردة. ومعناه في الثاني: أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف، فإذا زال ذلك جدد النية، وبنى على ما مضى. ومعناه في الثالث: أن ينقطع استمراره ودوامه، ولا بناء، ولا تجديد نية، وما مضى معتدّ به، ويحصل به الاعتكاف.

وقد نظم هذه التسعة م د بقوله:

وطء وإنـــــزال وسكـــــر ردّه	حيـــض نفـــاس لاعتكـــاف مفســـده
خـــروجـــه مـــن مسجـــد ومـــا عـــذر	كـــذاك لاستيفـــا عقـــوبـــة المقـــر
وبخـــروجـــه اعتكـــافـــه بطـــل	بـــأخـــذ حـــق يـــا فتـــى بـــه مطـــل

أفاد ذلك كله البجيرمي.

ومما يبطل به الاعتكاف أيضاً غير هذه التسعة: الجنون، والإغماء ـ إن طرآ بسبب تعدّى به، لأنهما حينئذٍ كالسكر، أما إذا لم يطرآ بسبب تعدى به فلا يقطعانه، إن لم يخرج كل منهما من المسجد، أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه، أو أمكن لكن بمشقة، بخلاف ما إذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة ـ على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ـ إذ لا عذر في إخراجه.

قوله: (بجماع) أي من واضح عمداً مع العلم والاختيار. أما المشكل؛ فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته. وكذا الناسي، والجاهل، والمكره ـ كما في الصوم. قوله: (وإن استثناه) غاية في البطلان. أي يبطل به، وإن استثناه الناذر في نذره ـ لما مرّ أنه مناف للعبادة. قوله: (أو كان) أي الجماع. وهو عطف على الغاية، فهو غاية أيضاً في

بمباشَرَةٍ بشهوَةٍ ـ كقُبلة ـ وللمعتكِفِ الخروجُ من التطوّعِ لنحو عيادَةِ مريضٍ. وهل هو أفضلُ، أو تركُه، أو سَواء؟ وجُوه، والأوْجه ـ كما بحثَ البلقيني ـ أن الخروجَ لعيادَةِ نحو رَحِمٍ وجارٍ وصديقٍ، أفضل. واختارَ ابنُ الصلاح الترك، لأنه ﷺ كان يعتكف ولم يخرجْ لذلك.

(مهمة) قال في الأنوار: يبطلُ ثوابُ الاعتكافِ بشتمٍ، أو غيبةٍ. أو أكل حرام.

البطلان. أي يبطل بالجماع وإن كان وقع في طريق لقضاء الحاجة التي خرج من المسجد لأجلها. قوله: **(وإنزال مني)** عطف على جماع. أي ويبطل أيضاً بإنزال مني. وقوله: **(بمباشرة بشهوة)** متعلق بإنزال. أي إنزال بسبب مباشرة حاصلة مع شهوة. وخرج بالمباشرة: ما إذا نظر أو تفكر فأنزل، فلا يبطل به. وبشهوة: ما إذا باشر بلا شهوة، كأن قبل بقصد الإكرام أو الشفقة، أو بلا قصد فأنزل، فلا يبطل به. والاستمناء ـ وإن لم يكن بمباشرة ـ كالمباشرة بشهوة، فإن أنزل بطل، وإلا فلا. (واعلم) أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقاً، ولو من غير معتكف. وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب دون المستحب ـ لجواز قطعه. قوله: **(كقبلة)** أي من غير حائل ومع شهوة، وهو تمثيل للمباشرة بشهوة. قوله: **(وللمعتكف الخروج من التطوع)** أي ولو قيده بمدة. وقوله: **(لنحو عيادة مريض)** أي كتشييع جنازة. قوله: **(وهل هو)** أي الخروج لنحو عيادة مريض. وقوله: **(أفضل)** أي من إدامة الاعتكاف. وقوله: **(أو سواء)** أي أو هما سواء، لأنهما طاعتان مندوب إليهما. وعبارة الخطيب: وهل الأفضل ـ للمتطوع بالاعتكاف ـ الخروج لعيادة المريض، أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء. وقال ابن الصلاح: إن الخروج لها مخالف للسنة، لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج لذلك، وكان اعتكافه تطوعاً. وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب، أما ذو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيما إذا علم أنه يشقّ عليهم. وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك. وهذا هو الظاهر. اهـ. وكتب البجيرمي: قوله: الأجانب: أي غير الأصدقاء وغير الجيران، بدليل ما بعده. وكتب أيضاً: قوله: وهذا هو الظاهر وهو المعتمد، فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب، وفيما قبله غير مندوب. والوجه أن يقال: يراعى ما هو أكثر ثواباً منهما. ق ل. اهـ. قوله: **(واختار ابن الصلاح: الترك)** أي ترك الخروج لما ذكر. قوله: **(لأنه ﷺ إلخ)** تعليل لاختيار ابن الصلاح ما ذكر. وقوله: **(ولم يخرج لذلك)** أي لنحو عيادة مريض. قوله: **(يبطل ثواب الاعتكاف)** أي وأما نفس الاعتكاف فلا يبطل. قوله: **(بشتم أو غيبة)** أي أو نحوهما من كل محرم ـ ككذب ونميمة ـ أما الكلام المباح، فلا يبطل ثواب الاعتكاف. نعم. ينبغي تجنبه، والاشتغال بالذكر، والقراءة، والصلاة على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، لأن الكلام المباح

. . . .

في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، نصّ على ذلك الشنواني في حاشيته على مختصر ابن أبي جمرة، وعبارته: قال في المدخل: وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا. وقد ورد: «إن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». وورد أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام، تقول الملائكة: اسكت يا وليّ الله. فإن زاد، فتقول: اسكت يا بغيض الله تعالى، فإن زاد: فتقول اسكت عليك لعنة الله تعالى». اهـ.

(خاتمة) نسأل الله حسن الختام. يسن للمعتكف: الصوم ـ للاتباع، وللخروج من خلاف من أوجبه ـ ولا يضرّ الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده، لخبر الصحيحين: «أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية. قال: أوف بنذرك. فاعتكف ليلة». ولخبر أنس: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه». ولا يضرّ في الاعتكاف التطيب، والتزين باغتسال، وقصّ شارب، ولبس ثياب حسنة، ونحو ذلك من دواعي الجماع، لأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه، ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة، وله أن يتزوج ويزوِّج. ولا تكره له الصنائع في المسجد ـ كالخياطة، والكتابة ـ ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت ـ لحرمته ـ إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها، لأنها طاعة، كتعليم العلم. وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه إن كانت أرضه ترابية تشرب الماء، وإلا حرم ـ للتقذير ـ والأولى أن يأكل في سفره أو نحوها، وأن يغسل يديه في طست أو نحوه ليكون أنظف للمسجد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل
(في صَوْمِ التَّطَوُّعِ)

وله مِنَ الفضائِلِ والمَثُوبَةِ ما لا يُحْصيهِ إلا اللهُ تعالى، ومِن ثم؛ أضافَهُ تعالى

(فصل في صوم التطوع)

أي في بيان حكمه، وهو الاستحباب. وكان الأنسب ذكره قبل الاعتكاف ـ كما صنع غيره. (واعلم) أن صوم التطوّع ثلاثة أقسام: قسم يتكرر بتكرر السنة ـ كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، وتاسوعاء ـ وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع ـ كالاثنين، والخميس ـ. وقسم يتكرر بتكرر الشهور، كالأيام البيض ـ. كما يعلم من كلامه.

والتطوّع شرعاً: التقرّب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات. والصوم من أبلغ الأشياء في رياضة النفس، وكسر الشهوة، واستنارة القلب، وتأديب الجوارح وتقويمها وتنشيطها للعبادة وفيه الثواب العظيم، والجزاء الكريم الذي لا نهاية له، و: «للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه». و: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». ومن أجل هذا الخلوف ومكانته عند الله، كره الاستياك للصائم بعد الزوال حتى يفطر ـ كما تقدم.

قوله: **(وله)** أي الصوم. وقوله: **(من الفضائل)** بيان لما مقدم عليها. وقوله: **(والمثوبة)** مصدر بمعنى الثواب. وفي حاشية الجمل ـ نقلاً عن السمين ـ ما نصه: المثوبة فيها قولان: أحدهما أن وزنها مفعولة، والأصل مثووبة ـ بواوين ـ فنقلت الضمة التي على الواو الأولى إلى الساكن قبلها، فالتقى ساكنان، فحذف أوّلهما ـ الذي هو عين الكلمة ـ فصار مثوبة، على وزن مفولة، كمحوزة، وقد جاءت مصادر على مفعول، كالمعقول، فهي مصدر ـ نقل ذلك الواحدي. والثاني: أنها مفعلة بضم العين، وإنما نقلت الضمة منها إلى الثاء. اهـ. قوله: **(ومن ثم أضافة)** أي ومن أجل أن له من الفضائل إلخ أضافه الله إليه في الحديث القدسي، فقال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به. يدع طعامه وشرابه من أجلي». واختلفوا في معنى تخصيصه بكونه له، على أقوال تزيد على خمسين: منها ـ كما قاله م ر ـ كونه أبعد عن الرياء من غيره. ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء

إليه دون غيرِهِ مِنَ العَبادات، فقال: «كل عملُ ابن آدم له إلا الصّوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به». وفي الصحيحين: «من صامَ يوماً في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عن النارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». (ويُسَنّ) مُتَأكّداً (صَوْمُ يَومِ عَرفة) لغيرِ حَاجّ، لأنه يُكَفِّر السنةَ التي هو

المرإ بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه، فإنه إذا لم يبق إلا الصوم، يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة، وهذا مردود، والصحيح تعلق الغرماء به ـ كسائر الأعمال ـ وفي البجيرمي: وعبارة عبد البر نصها: في الحديث القدسي وهو قوله كل عمل إلخ، فإضافته تعالى إليه إضافة تشريف وتكريم، كما قال تعالى: ﴿ناقة الله﴾ مع أن العالم كله لله. وقيفل لأنه لم يعبد غيره به، فلم تعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداتهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود وغيرهما. وقيل لأن الصيام بعيد عن الرياء، لخفائه، بخلاف الصلاة والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرة. وقيل لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الربّ، فلما تقرّب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليـه. اهـ. بحذف. قوله: (في سبيل الله) أي في الجهاد ـ كما هو الغالب في إطلاقه. وقال ع ش: يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل إليه، بأن يخلص في صومه، وإن لم يكن في جهاد. وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيراً وإن كان خلاف الغـالب. اهـ. وفي شرح مسلم للنووي: هو ـ أي الصوم ـ في الجهاد محمول على من لا يتضرر ولا يفوّت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غـزوه. اهـ. قوله: (باعد الله وجهه) أي ذاته. وقوله: (سبعين خريفاً) أي عاماً، فأطلق الجزء وأراد الكل، وخصّ الخريف بالذكر لأنه أعدل أيام السنة. والمراد أنه يبعد عن النار مسافة لو قدّرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة. قوله: (ويسن متأكداً) أي سناً متأكداً، فمتأكداً صفة لمصدر محذوف. قوله: (صوم يوم عرفة) قال ع ش: ورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه، حتى أن بعضهم أخد لحماً وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش، فأقبلت عليه ولم تأكل، وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم، حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحيـة. اهـ. قوله: (لغير حاجّ) أي وغير مسافر وغير مريض، بأن يكون قوياً مقيماً. أما الحاج؛ فلا يسن له صومه، بل يسن له فطره. وإن كان قوياً، للاتباع، وليقوى على الدعاء. ومن ثم يسن صومه لحاجّ غير مسافر؛ بأن كان وطنه قريباً من عرفة ونوى الحج وهو في وطنه وأخر الوقوف إلى الليل. وأما المسافر والمريض: فيسنّ لهما فطره، لكن إن أجهدهما الصوم ـ أي أتعبهما ـ كما في التحفة. قوله: (لأنه) أي صوم يوم عرفة. وقوله: (يكفر السنة إلخ) أي ذنوبه الحاصلة فيها. قوله: (كما في خبر مسلم) لفظة: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». وقوله: أحتسب: قال بعضهم: هو بلفظ المضارع، وضميره عائد إلى النبي ﷺ. وقال بعضهم: بلفظ الماضي،

فيها والّتي بعدها ـ كما في خبر مسلم ـ وهو تاسع ذي الحجة، والأَحْوَط صَوْمُ الثامن مع عرفة. والمُكَفَّر: الصغائر التي لا تتعلَّقُ بِحَقِّ الآدَمِيّ، إِذِ الكَبَائِرِ لا يُكَفِّرُها إلا التَّوبَةُ الصحيحة. وحُقوقُ الآدمي مُتَوَقّفة على رضاه، فإن لم تَكُنْ له صغَائر زيدَ في حسناتِهِ. ويتأكد صوم الثمانية قبله: للخبر الصحيح فيها، المقتضي لأفضلية عَشْرِها على عَشْرِ رمضان الأخير. (و) يوم (عاشوراء): وهو عاشر المحرّم، لأنه يُكَفّر السنة

وضميره عائد إلى الصوم، وفيه بعد. وقوله: السنة التي قبله: أي قبل يوم عرفة، والمراد بها: السنة التي تتمّ بفراغ شهره. وقوله: والسنة التي بعده: أي بعد يوم عرفة، والمراد بها: السنة التي أوّلها المحرَّم الذي يلي الشهر المذكور، إذا الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع. وفي تكفير هذه السنة إشارة إلى أنه لا يموت فيها، في ذلك بشرى. وقد نقل ذلك المدابغي عن ابن عباس، وعبارته: (فائدة) قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه، إذ هو ﷺ بشر بكفارتها، فدلّ لصائمه على الحياة فيها، إذ هو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. اهـ. وورد أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قوله: (وهو) أي يوم عرفة. قوله: (والأحوط صوم الثامن) أي لأنه ربما يكون هو التاسع في الواقع. قوله: (مع عرفة) أي مع صوم يومها. قوله: (والمكفر: الصغائر) قال الكردي: اعتمده الشارح في كتبه، وأما الجمال الرملي فإنه ذكر كلام الإمام، ثم كلام مجلي في الردّ على الإمام. ثم كلام ابن المنذر المفيد خلاف ما قاله الإمام، وسكت عليه، فكأنه وافقه. ولهذا قال القليوبي في حواشي المحلى: عممه ابن المنذر في الكبائر أيضاً. ومشى عليه صاحب الذخائر، وقال: التخصيص بالصغائر ـ تحكم. ومال إليه شيخنا الرملي في شرحه. اهـ. والذي يظهر: أن ما صرحت به الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر: لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر. وما صرّحت الأحاديث فيه بأن يكفر الكبائر: لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها بعد تصريح الشرع به. ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه. وملت في الأصل إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر، والفضل واسع. اهـ. ببعض حذف. قوله: (ويتأكد صوم الثمانية قبله) أي يوم عرفة، فعليه يكون الثامن مطلوباً من جهتين: جهة الاحتياط بعرفة، وجهة دخوله في العشر غير العيد. كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضاً من جهتين: كونه من عشر ذي الحجة، وكونه يوم عرفة. قوله: (للخبر الصحيح فيها) أي الثمانية: أي صومها مع صوم يوم عرفة، وذلك لخبر هو أنه ﷺ قال: «ما من أيام أحبّ إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». وورد أيضاً أنه ﷺ: «كان يصوم تسع ذي الحجة». وقوله: (المقتضي إلخ) في الكردي: الراجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة إلا يوم عرفة. اهـ قوله: (ويوم عاشوراء) بالمدّ؛ معطوف على يوم عرفة. أي ويسن متأكداً صوم يوم عاشوراء،

الماضية ـ كما في مسلم ـ. (وتاسوعاء): وهو تاسعه، لخبر مسلم: «لئن بَقيتُ إلى قابِلٍ لأَصومَنَّ التاسع». فماتَ قبله. والحِكمة: مخالفةُ اليهود، ومن ثم سُنّ لمن لم يَصُمْه: صوم الحادي عشر، بل إن صامه، لخبرٍ فيه. وفي الأمّ: لا بأس أن يفرده. وأما أحاديث الاكتحال والغسل، والتّطيُّب في يوم عاشوراء، فمِن وضعِ الكذّابين (و)

لقوله ﷺ فيه: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه. لخبر الصحيحين: «إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب.

(فائدة) الحكمة في كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة، أن عرفة يوم محمدي ـ يعني أن صومه مختص بأمة محمد ﷺ ـ وعاشوراء موسوي، ونبينا محمد أفضل الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ فكان يومه بسنتين. اهـ. مغني.

قوله: (وهو) أي عاشوراء. وقوله: (عاشر المحرّم) أي اليوم العاشر منه. قوله: (لأنه يكفر السنة الماضية) علة لسنية صومه. قوله: (كما في مسلم) أي في رواية مسلم، وقد علمتها آنفاً. قوله: (وتاسوعاء) بالمدّ أيضاً، وهو معطوف على عاشوراء، أي ويسن صوم يوم تاسوعاء. قوله: (وهو) أي تاسوعاء. وقوله: (تاسعه) أي المحرّم. قوله: (لخبر مسلم) دليل لسنية صوم تاسوعاء. وقوله: (إلى قابل) أي إلى عام قابل، وهو مصروف ـ كما هو ظاهر ـ. وقوله: (فمات) أي النبي ﷺ. وقوله: (قبله) أي قبل مجيء تاسوعاء العام القابل. قوله: (والحكمة) أي في صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود، أي فإنهم يصومون العاشر فقط، فنخالفهم ونصوم التاسع معه. والحكمة أيضاً: الاحتياط، لاحتمال الغلط في أوّل الشهر، والاحتراز من إفراده بالصوم ـ كما في يوم الجمعة ـ شرح الروض: قال في النهاية: وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة: أنه يكره إفراده. لكن في الأمّ لا بأس بإفـراده. اهـ. قوله: (ومن ثم) أي ومن أجل أن الحكمة إلخ. قوله: (لمن لم يصمه) أي التاسع. قوله: (بل وإن صيامه) أي بل يسن صيام الحادي عشر، وإن صام التاسع. قوله: (لخبر فيه) أي لورود خبر في صيامه الحادي عشر مع ما قبله من صيام العاشر والتاسع، وهو ما رواه الإمام أحمد: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً، وبعده يوماً». ذكره في شرح الروض، وذكر فيه أيضاً أن الشافعي نص في الأمّ والإملاء على استحباب صوم الثلاثة، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره. اهـ. قوله: (لا بأس أن يفرده) أي لا بأس أن يصوم العاشر وحده. (وأما أحاديث الاكتحال إلخ) في النفحات النبوية في الفضائل العاشورية ـ للشيخ العدوي ـ ما نصه: قال العلامة الأجهوري: أما حديث الكحل؛ فقال الحاكم إنه منكر، وقال ابن حجر إنه موضوع، بل قال بعض الحنفية إن الاكتحال يوم عاشوراء، لما صار علامة لبغض آل البيت،

. . . .

وجب تركه. قال: وقال العلامة صاحب جمع التعاليق: يكره الكحل يوم عاشوراء، لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم، وقيل بالإثمد، لتقرّ عينهما بفعله. قال العلامة الأجهوري: ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور، فقال: لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، وكذا ما قيل: إنه «من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك»، قال: وحاصله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها إلا حديث الصيام والتوسعة على العيال، وأما باقي الخصال الثمانية: فمنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو منكر موضوع. وقد عدّها بعضهم اثنتي عشرة خصلة، وهي: الصلاة، والصوم، وصلة الرحم، والصدقة والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظافر، وقراءة سورة الإخلاص ـ ألف مرة ـ. ونظمها بعضهم فقال:

فـي يـوم عـاشـوراء عشـر تتصـل ... بهـا اثنتـان ولهـا فضـل نقـل
صم، صل، صل، زرّ عالماً، عد، واكتحل ... رأس اليتيـم امسـح، تصـدق واغتسـل
وسّـع علـى العيـال، قلـم ظفـرا ... وسـورة الإخـلاص قـل ألفـاً تصـل

(فائدة) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلّ افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة، وهو يوم عاشوراء ـ وهو اليوم العاشر من المحرّم ـ فصوموه ووسعوا على عيالكم فيه، فإنه من وسع على عياله وأهله من ماله وسع فيه الله عليه سائلاً سنته» فصوموه، فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم فأصبح صفياً، ورفع فيه إدريس مكاناً علياً، وأخرج نوحاً من السفينة[1] ونجى إبراهيم من النار، وأنزل الله فيه التوراة على

---

(١) (قوله: وأخرج نوحاً من السفينة) وذلك أن نوحاً ـ عليه السلام ـ لما نزل من السفينة هو ومن معه: شكوا الجوع، وقد فرغت أزوادهم فأمرهم أن يأتوا بفضل أزوادهم، فجاء هذا بكفّ حنطة، وهذا بكفّ عدس، وهذا بكفّ فول، وهذا بكفّ حمص إلى أن بلغت سبع حبوب ـ وكان يوم عاشوراء ـ فسمى نوح عليها، وطبخها لهم، فأكلوا جميعاً وشبعوا، ببركات نوح عليه السلام، فذلك قوله تعالى: ﴿قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك﴾ وكان ذلك أوّل طعام طبخ على وجه الأرض بعد الطوفان ـ فاتخذه الناس سنة يوم عاشوراء، وفيه أجر عظيم لمن يفعل ذلك، ويطعم الفقراء والمساكين. اهـ. من الروض الفائق.

ومما يعزي للحافظ ابن حجر فيما يطبخ من الحبوب في عاشوراء:

فـي يـوم عـاشـوراء سبـع تمتـرس ... بـرّ ورزّ ثـم مـاش وعـدس
وحمـص ولـوبيـا والفـول ... هـذا هـو الصحيـح والمنقـول

=

. . . .

موسى، وأخرج فيه يوسف من السجن، وردّ فيه على يعقوب بصره، وفيه كشف الضرّ عن أيوب، وفيه أخرج يونس من بطن الحوت، وفيه فلق البحر لبني إسرائيل، وفيه غفر لداود ذنبه، وفيه أعطى الملك لسليمان، وفي هذا اليوم غفر لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهو أول يوم خلق الله فيه الدنيا. وأول يوم نزل فيه المطر من السماء يوم عاشوراء، وأول رحمة نزلت إلى الأرض يوم عاشوراء. فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله، وهو صوم الأنبياء. ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع. ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد الله مرة، وقل هو الله أحد، إحدى وخمسين مرة، غفر الله له ذنوب خمسين عاماً. ومن سقى في يوم عاشوراء شربة ماء سقاه الله يوم العطش الأكبر كأساً لم يظمأ بعدها أبداً، وكأنما لم يعص الله طرفة عين. ومن تصدق فيه بصدقة فكأنما لم يردّ سائل قط. ومن اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت. ومن مسح فيه على رأس يتيم أو أحسن إليه فكأنما أحسن إلى أيتام ولد آدم كلهم. ومن عاد مريضاً في يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى أولاد آدم كلهم. وهو اليوم الذي خلق الله فيه العرش، واللوح، والقلم. وهو اليوم الذي خلق فيه جبريل، ورفع فيه عيسى. وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة.

(فائدة أخرى) روي أن فقيراً كان له عيال في يوم عاشوراء، فأصبح هو وعياله صياماً، ولم يكن عندهم شيء، فخرج يطوف على شيء يفطرون عليه فلم يجد شيئاً، فدخل سوق الصرف، فرأى رجلاً مسلماً قد فرش في دكانه النطوع المثمنة، وسكب عليها أكوام الذهب والفضة، فتقدم إليه، وسلم عليه، وقال له: يا سيدي أنا فقير، لعل أن تقرضني درهماً واحداً أشتري به فطوراً لعيالي، وأدعو لك في هذا اليوم. فولى بوجهه عنه، ولم يعطه شيئاً، فرجع الفقير وهو مكسور القلب، وولى ودمعه يجري على خدّه، فرآه جار له صيرفيّ ـ وكان يهودياً ـ

= وقال في فتح الباري كلمات من قالها في يوم عاشوراء لم يمت قلبه، وهي: سبحان الله ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الرضا، وزنة العرش. والحمد لله ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الرضا، وزنة العرش. والله أكبر ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الرضا، وزنة العرش. لا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه. سبحان الله عدد الشفع والوتر، وعدد كلمات الله التامات كلها. والحمد لله عدد الشفع والوتر، وعدد كلمات الله التامات كلها. والله أكبر عدد الشفع والوتر، وعدد كلمات الله التامات كلها. أسألك السلامة برحمتك أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين. اهـ.

وقال الأجهوري: إن من قال يوم عاشوراء حسبي الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير ـ سبعين مرة ـ كفاه الله تعالى شرّ ذلك العام. وبالله التوفيق. اهـ.

صَومُ (سِتّة) أيامٍ (من شوّال) لما في الخبر الصحيح أن صَوْمَها مع صومِ رمضان كصيامِ

فنزل خلف الفقير وقال له أراك تكلمت مع جاري فلان، فقال قصدته في درهم واحد لأفطر به عيالي، فردّني خائباً، وقلت له أدعو لك في هذا اليوم. فقال اليهودي: وما هذا اليوم؟ فقال الفقير: هذا يوم عاشوراء ـ وذكر له بعض فضائله ـ فناوله اليهودي عشرة دراهم، وقال له: خذ هذه وأنفقها على عيالك إكراماً لهذا اليوم. فمضى الفقير، وقد انشرح لذلك، ووسع على أهله النفقة، فلما كان الليل، رأى الصيرفي ـ المسلم ـ في المنام كأن القيامة قد قامت، وقد اشتدَّ العطش والكرب، فنظر، فإذا قصر من لؤلؤة بيضاء، أبوابه من الياقوت الأحمر، فرفع رأسه وقال: يا أهل القصر اسقوني شربة ماء. فنودي: هذا القصر كان قصرك بالأمس، فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب. محي اسمك من عليه، وكتب باسم جارك اليهودي الذي جبره وأعطاه عشرة دراهم. فأصبح الصيرفي مذعوراً، فنادى على نفسه بالويل والثبور، فجاء إلى جاره اليهودي، وقال: أنت جاري، ولي عليك حقّ، ولي إليك حاجة. قال: وما هي؟ قال: تبيعني ثواب العشرة دراهم ـ التي دفعتها بالأمس للفقير ـ بمائة درهم. فقال: والله ولا بمائة ألف دينار، ولو طلبت أن تدخل من باب القصر الذي رأيته البارحة لما مكنتك من الدخول فيه. فقال: ومن كشف لك عن هذا السرّ المصون!؟ قال: الذي يقول للشيء كن فيكون، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(إخواني) كان هذا يهودياً، فأحسن الظن بيوم عاشوراء، وما كان يعرف فضله، فأعطاه الله ما أعطاه، ومنّ عليه بالإسلام، فكيف بمن يعرف فضله وثوابه، ويهمل العمل فيه؟ ولله درّ القائل:

يـــا غـــاديـــاً فـــي غفلـــة ورائحـــا ... إلـــى متـــى تستحســـن القبـــائحـــا؟
وكـــم ـ أخـــي ـ كـــم لا تخـــاف مـــوقفـــاً ... يستنطـــق الله بـــه الجـــوارحـــا؟
واعجبـــا منـــك وأنـــت مبصـــر ... كيـــف تجنبـــت الطـــريـــق الـــواضحـــا؟
كيـــف تكـــون حيـــن تقـــرأ فـــي غـــد ... صحيفـــة قـــد حـــوت الفضـــائحـــا؟
وكيـــف تـــرضـــى أن تكـــون خـــاســـراً ... يـــوم يفـــوز مـــن يكـــون رابحـــا؟
فـــاعمـــل لميـــزانـــك خيـــراً فعســـى ... يكـــون فـــي يـــوم الحســـاب راجحـــا؟
وصـــم، فهـــذا يـــوم عـــاشـــوراء الـــذي ... مـــا زال بـــالتقـــوى شـــذاه فـــائحـــا!
يـــوم شـــريـــف، خصنـــا الله بـــه ... يـــا فـــوز مـــن قـــدّم فيـــه صـــالحـــا!!

قوله: (وصوم ستة أيام من شوّال) معطوف على صوم يوم عرفة. أي ويسنّ متأكداً صوم ستة أيام من شهر شوّال.

وكان المناسب للشارح أن يقدّر لفظ صوم في جميع المعطوفات، أو يتركه في الجميع.

الدّهر. واتصالها بيومِ العيدِ أفضل: مبادرةً للعبادَةِ، (وأيامُ) الليالي (البيضِ) وهي: الثالث عشر وتالياه، لصحة الأمر بصومها، لأن الصوم الثلاثة كصوم الشهر، إذ لحسنةُ

قوله: (لما في الخبر الصحيح) لفظه: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوّال، كان كصيام الدهر». قوله: (إن صومها مع صوم رمضان) أي دائماً، فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوَّال كصيام الدهر، بدليل رواية: «صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام ـ أي من شوّال ـ بشهرين». فذلك صيام السنة. فالحاصل أن كل مرة بسنة. اهـ. سم بزيادة. وفي البجيرمي: وهذا يقتضي أن المراد بالدهر: العمر، وبه قافل ع ش، لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد به السنة. اهـ. قوله: (كصيام الدهر) أي فرضاً، وإلا لم يكن لخصوصية ستّ شوّال معنى، إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر، لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

(والحاصل) أن من صامها مع رمضان كل سنة، تكن كصيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة، ومن صام ستة غيرها كذلك، تكون كصيامه نفلاً بلا مضاعفة، كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله. اهـ. تحفة بتصرف.

وفي المغني: (تنبيه) قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد ـ سواء صام رمضان أم لا ـ كمن أفطر لمرض، أو لصبا، أو كفر، أو غير ذلك، وهو الظاهر ـ كما جرى عليه بعض التأخرين ـ ثم قال: ولو صام في شوَّال قضاء أو نذراً أو غير ذلك: هل تحصل له السنة أو لا؟ لم أر من ذكره، والظاهر الحصول. لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور، خصوصاً من فاته رمضان وصام عنه شوالاً، لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم، ولذلك قال بعضهم: يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستاً من ذي القعدة، لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب. اهـ. وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن صومها لا يحصل بغيرها، أما إذا قلنا بحصوله ـ وهو الظاهر: كما تقدم ـ فلا يستحب قضاؤها. اهـ.

قوله: (واتصالها بيوم العيد أفضل) أي من عدم اتصالها به، ولكن يحصل أصل السنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة، بل متفرقة في جميع الشهر. قوله: (مبادرة للعبادة) علة لأفضلية اتصالها بيوم العيد. أي وإنما كان أفضل لأجل المبادرة في العبادة. أي ولما في التأخير من الآفات. قوله: (وأيام الليالي) معطوف على يوم عرفة أيضاً. أي ويسن متأكداً صوم أيام الليالي البيض، وقدّر الشارح لفظ الليالي: لأنها هي التي توصف بالبيض، وبالسود، دون الأيام. قوله: (البيض) صفة لليالي، ووصفت بذلك: لأنها تبيض بالقمر من أوّلها إلى آخرها. قوله: (وهي الثالث إلخ) الاحتياط صوم الثاني عشر معها. وقوله: (وتالياه) أي وهما الرابع عشر والخامس عشر. قوله: (لصحة الأمر بصومها) أي في

بِعَشْرِ أمثالِها، ومِن ثَم تَحصَلُ السّنة بثلاثَةٍ وغيرِها، لكنها أفضَلُ، ويبدل ـ على الأوْجَهِ ـ ثالث عشر ذي الحجة بسادِسِ عَشَرِهِ، وقال الجلالُ البلقينيّ: لا بل يَسْقُط.

رواية أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي ذر: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». اهـ. إرشاد العباد. قوله: (لأن صوم الثلاثة إلخ) علة للعلة، ولو كانت علة للمعلل: لرد الواو وأتى بالضمير بدل الاسم الظاهر، ولو قال ـ كما في التحفة ـ وحكمه كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله لكان أولى. وقوله: (كصوم الشهر) في رواية عن أبي ذر أن: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله». وهذه الرواية لا تنافي الحكمة المذكورة، لأن الذي في الرواية إذا كان ذلك على الدوام، بدليل قوله من كل شهر.

وفي الكردي ما نصه: قوله: كصوم الشهر ـ كان أبو ذرّ رضي الله عنه يعدّ نفسه صائماً في أيام فطره لهذا الحديث، فقد روى البيهقي عن عبد الله بن شقيق، قال: أتيت المدينة، فإذا رجل طويل أسود، فقلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذرّ: فقلت: لأنظرن على أيّ حال هو اليوم. قلت: صائم أنت؟ قال: نعم. وهم ينتظرون الإذن على عمر رضي الله عنه، فدخلوا، فأتينا بقصاع فأكل، فحركته أذكره بيدي، فقال إني لم أنس ما قلت لك، إني أخبرتك أني صائم، إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فأنا أبداً صائم.

وروى البيهقي في سننه عن أبي هريرة قريباً من قصة أبي ذرّ، وأنه قال لهم أنا مفطر في تخفيف الله صائم في تضعيف الله. اهـ.

قوله: (ومن ثم)) أي ومن أجل أن صوم الثلاثة كصوم الشهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها تحصل السنة بثلاثة غيرها من أيام الشهر. قال في النهاية: (والحاصل) كما أفاده السبكي وغيره: أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسُّنَّتَين. فما في شرح مسلم ـ من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر ـ فيه نظر. اهـ. وقوله: بالسنتين ـ بضم السين وفتح النون المشددتين ـ أي سنة صوم الثلاثة، وسنة صوم أيام البيض. قوله: (لكنها) أي أيام البيض. وقوله: (أفضل) أي من غيرها من بقية الشهر. قوله: (ويبدل على الأوجه ثالث عشر ذي الحجة) أي لأن صومه حرام، لكونه من أيام التشريق. قوله: (وقال الجلال البلقيني: لا) أي لا يبدله به. قوله: (بل يسقط) أي صومه أي طلبه. قوله: (أيام السود) كان عليه أن يذكر هنا الليالي ـ كما ذكرها فيما مرّ ـ بأن يقول أيام الليالي السود، وإنما وصفت بذلك؛ لسواد جميع الليل فيها، لعدم القمر. قال في المغني: وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك ـ أي بالصيام ـ لتعميم ليالي الأولى بالنور، والثانية بالسواد، فناسب صوم الأولى شكراً، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل، فناسب

ويُسَنّ صوم أيام السُّود: وهي الثامن والعشرون وتالياه، (و) صَوْمُ (الاثنين والخميس) للخبر الحَسَنِ أنه ﷺ كان يتحرّى صَوْمَهُما وقال: «تُعْرَضُ فِيهما الأعمالُ، فأحِبّ أن يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صائِم» والمرادُ عرضها على الله تعالى. وأما رَفْعُ الملائكةِ لها: فإنه

تزويده بذلك. اهـ. قوله: (وهي الثامن والعشرون وتالياه) لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث، فيعوّض عنه أول الشهر، لأن ليلته كلها سوداء. وعبارة التحفة: وهي السابع أو الثامن والعشرون وتالياه، فإن بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه، لاستغراق الظلمة لليلته أيضاً، وحينئذٍ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضاً، فإنه يسن صوم أول كل شهر.

(تنبيه) من الواضح أن من قال أولها السابع: ينبغي أن يقال إذا تمَّ الشهر: يسن صوم الآخر، خروجاً من خلاف الثاني. ومن قال الثامن: يسن له صوم السابع احتياطاً ـ فنتج سنّ صوم الأربعة الأخيرة إذا تمّ الشهر عليهما. انتهت.

قوله: (وصوم الاثنين والخميس) معطوف على صوم يوم عرفة. أي ويسن متأكداً صوم يوم الاثنين ويوم الخميس. قوله: (للخبر الحسن إلخ) دليل لتأكد صومهما. وقوله: (إنه إلخ) بدل من الخبر الحسن، أو عطف بيان له. وقوله: (يتحرّى) أي يقصد. وقوله: (وقال) أي النبي ﷺ. وقوله: (تعرض فيهما) أي الاثنين والخميس. وقوله: (الأعمال) أي أعمال ما بينهما معهما، فتعرض أعمال الثلاثة والأربعاء والخميس: في الخميس. وأعمال الجمعة والسبت والأحد والاثنين: في الاثنين. وقوله: (وأنا صائم) أي متلبس بالصوم حقيقة، لأن العرض قبل الغروب. اهـ. ش ق. وفي البجيرمي: قوله: وأنا صائم، أي قريب من زمن الصوم، لأن العرض بعد الغروب. اهـ. قوله: (والمراد عرضها على الله تعالى) أي إجمالاً. وكان المناسب زيادته، لأن العرض إنما يكون على الله تعالى مطلقاً ـ سواء كان عرض الاثنين والخميس، أو ليلة النصف من شعبان، أو ليلة القدر، فالفرق إنما هو في الإجمال والتفصيل ـ فعرض الاثنين والخميس، على الله تعالى إجمالي، وكذا عرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر. والعرض التفصيلي هو في كل يوم وليلة ـ كما نص على ذلك في التحفة ـ وعبارتها: أي تعرض على الله تعالى، وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان، وفي ليلة القدر، فالأوّل ـ أي عرضها يوم الاثنين والخميس ـ إجمالي باعتبار الأسبوع، والثاني باعتبار السنة، وكذا الثالث، وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة. وأما عرضها تفصيلاً، فهو رفع الملائكة لها بالليل مرَّة، وبالنهار مرّة. اهـ. بتصرف.

فتلخص أن العرض الإجمالي في كل أسبوع مرّتين، وفي كل سنة كذلك. والتفصيلي في كل يوم مرتين.

قوله: (وأما رفع الملائكة إلخ) يفيد أن ما قبله لا ترفعه الملائكة، مع أن الرفع إنما يكون

مرّة بالليلِ ومرّة بالنهارِ، ورفعُها في شعبانِ محمولٌ، على رفع أعمال العامِ مُجْمَلة.
وصومُ الاثنينِ أفضلُ من صَوْمِ الخميسِ ـ لخصوصيات ذكروها فيه، وعَدُّ الحليميِّ اعتيادَ صَوْمِهُما مكروهٌ: شَاذٌ.

من الملائكة مطلقاً، في هذا، فيما قبله. وكان المناسب أن يقول: وأما عرضها تفصيلاً: فهو رفع الملائكة إلخ. قوله: (فإنه) أي الرفع. وقوله: (مرّة بالليل ومرّة بالنهار) وذلك لأنه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر، ثم ترتفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل، ويجتمعان عند صلاة الصبح، فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار. وهذا هو معنى قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار». قوله: (ورفعها في شعبان) أي الثابت بخبر أحمد أنه ﷺ: «سئل عن إكثاره الصوم في شعبان، فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». قوله: (وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس ـ لخصوصيات) هي أنه ﷺ ولد في يوم الاثنين، وبعث فيه، وتوفي فيه، وكذا بقية أطواره ﷺ. روى السهيلي أن النبي ﷺ قال لبلال: «لا يفتك صيام الاثنين، فإني ولدت فيه، وبعثت فيه، وأموت فيه أيضاً». وفي المغني ما نصه: وسمي ما ذكر يوم الاثنين: لأنه ثاني الأسبوع. والخميس: لأنه خامسه. كذا ذكره المصنف ناقلاً له عن أهل اللغة. قال الأسنوي: فيعلم منه أن أول الأسبوع الأحد. ونقله ابن عطية عن الأكثرين، وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت. وقال السهيلي: إنه الصواب، وقول العلماء كافة إلا ابن جرير. اهـ. وفي البجيرمي: سميا بذلك: لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات ـ غير الأرض ـ والخميس خامسها، وما قيل لأنه ثاني الأسبوع مبني على مرجوح، وهو أن أوله الأحد، وإنما أوله السبت على المعتمد ـ كما في باب النذر ـ. اهـ. قوله: (وعدّ إلخ) مصدر مضاف إلى فاعله، وهو مبتدأ، خبره شاذٌ. وقوله: (اعتياد) مفعول أول للمصدر. وقوله: (صومهما) أي الاثنين والخميس. وقوله: (مكروهاً) مفعول ثان للمصدر ـ يعني أن الحليمي عدّ المواظبة على صوم الاثنين والخميس من المكروه، وهذا غريب شاذّ. وعبارة المغني: وأغرب الحليمي فعدّ من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه، كالاثنين، والخميس لأن في ذلك تشبيهاً برمضان. اهـ.

(تتمة) يستحب صوم يوم الأربعاء شكراً لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه، كما أهلك فيه من قبلها. ويستحب صوم يوم المعراج، ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله، ويكره صوم الدهر ـ غير العيدين، وأيام التشريق ـ لمن خاف به ضرراً، أو فوت حق. ولو مندوباً، ويستحب لغيره، لإطلاق الأدلة، ولأنه ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا. وعقد تسعين». رواه البيهقي. ومعنى ضيقت عليه: أي عنه، فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع. أما صوم العيدين وأيام التشريق: فيحرم ـ كما سينصّ عليه ـ ويكر أيضاً إفراد الجمعة

(فرع) أفتى جمع متأخرون بحصولِ ثوابِ عَرَفَة وما بعده بوقوعِ صَوم فرضٍ فيها، خلافاً للمجموع. وتبعه الأسنوي فقال: إن نواهما لم يحصل له شيء منهما. قال شيخنا ـ كشيخه ـ والذي يتجه أن القصدَ وجودُ صومٍ فيها، فهي كالتحيّة، فإن

أو السبت أو الأحد بالصوم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده». رواه الشيخان: ولخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، ومحل الكراهة الإفراد: ما لم يوافق عادة له ـ كأن كان يعتاد صوم يوم وفطر يوم، فوافق صومه يوماً منها، وإلا فلا كراهة ـ كما في صوم يوم الشك.

قوله: (فرع) أي في بيان أن صوم هذه الأيام المتأكد يندرج في غيره. قوله: (أفتى إلخ) حاصل الإفتاء المذكور أنه إذا كان عليه صوم فرض قضاء أو نذر وأوقعه في هذه الأيام المتأكد صومها: حصل له الفرض الذي عليه، وحصل له ثواب صوم الأيام المسنون، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في حصول الثواب بين أن ينويه مع الفرض أو لا، وهو مخالف لقول ابن حجر الآتي أنه لا يحصل له الثواب إلا إذا نواه، وإلا سقط عنه الطلب فقط. قوله: (بحصول إلخ) متعلق بأفتى. وقوله: (ثواب عرفة) أي صوم يومها. وقوله: (وما بعده) ما: اسم موصول معطوف على عرفة، والظرف متعلق بمحذوف صلة ما، والضمير يعود على عرفة، والمناسب تأنيثه، لأن المرجع مؤنث: أي أفتى بحصول ثواب عرفة، وبحصول ثواب ما ذكر بعد عرفة، وهو عاشوراء وتاسوعاء وستة من شوال إلخ. والمراد ثواب صومها كما هو ظاهر. قوله: (بوقوع إلخ) متعلق بحصول. وقوله: (صوم فرض) أي قضاء أو نذر. وقوله: (فيها) متعلق بوقوع، والضمير يعود على المذكورات من عرفة وما بعده. قوله: (فقال) أي النووي في المجموع، فالفاعل ضمير يعود عليه. ويحتمل عوده على الأسنوي ـ كما صرح به هو أوّل الباب في مبحث النية، وصرّح به أيضاً في فتح الجواد ـ لكن ظاهر صنيعه هنا الأول، لأنه جعل الأسنوي تابعاً للنووي، فيكون القول له. قوله: (إن نواهما) أي الصوم المسنون والمفروض. قوله: (لم يحصل له شيء منهما) أي من المسنون والمفروض ـ كما إذا نوى مقصودين لذاتهما، كسنة الظهر، وفرض الظهر. قوله: (قال شيخنا) أي في فتح الجواد. ونص عبارته: وقال الأسنوي: القياس أنه إن لم ينو التطوّع حصل له الفرض، وإن نواهما لم يحصل له شيء منهما. اهـ. وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته. والذي يتجه إلى آخر ما ذكره الشارح. ثم قال وعليه لو نوى ليلاً الفرض وقبل الزوال النفل، فهل يثاب على النفل حينئذٍ ـ لأن القصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل ـ أولاً ـ لأن صحة نية الصائم صوماً آخر بعيدة ـ؟ كل محتمل. اهـ. قوله: (وجود صوم فيها) أي في هذه الأيام عرفة وما بعده. قوله: (فهي) أي هذه الأيام.

نوى التّطَوع أيضاً، حَصَلا، وإلا سَقَطَ عنهُ الطّلب.

(فرع) أفضل الشهورُ للصوم بعد رمضان: الأشهرُ الحُرُم. وأفضلُهَا المحرَّم، ثم رَجَب، ثم الحِجَّةِ، ثم القَعْدَةِ، ثم شهرُ شعبانَ. وصَومُ تسع ذي الحجّة أفضل من

أي صومها. ولا بد من تقدير هذا المضاف ليصح التشبيه بالتحية. وقوله: **(كالتحية)** أي فإنها تحصل بفرض أو نفل غيرها. لأن القصد شغل البقعة بالطاعة، وقد وجدت قوله: **(فإن نوى التطوع أيضاً)** أي كما أنه نوى الفرض. وقوله: **(حصلا)** أي التطوّع والفرض، أي ثوابهما. قوله: **(وإلا)** أي وإن لم ينو التطوع، بل نوى الفرض فقط. وقوله: **(له سقط عنه الطلب)** أي بالتطوع، لاندراجه في الفرض.

(تنبيه) اعلم أنه قد يوجد للصوم سببان: كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس، أو وقوع اثنين أو خميس في ستة شوال، فيزداد تأكده رعاية لوجود السببين، فإن نواهما: حصلا ـ كالصدقة على القريب، صدقة وصلة ـ وكذا لو نوى أحدهما ـ فيما يظهر ـ.

وقوله: **(أفضل الشهور إلخ)** قد نظم ذلك بعضهم بقوله:

وأفضل الشهور بالإطلاق: شهر الصيام، فهو والسباق
فشهر ربنا هو المحرَّم فرجب، فالحجة المعظم
فقعدة، فبعده شعبان وكل ذا جاء به البيان

قوله: **(الأشهر الحرم)** هي أربعة: ثلاثة منها سرد، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد منها فرد وهو رجب. وإنما كان الصوم فيها أفضل، لخبر أبي داود وغيره: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك». وإنما أمر المخاطب بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم، كما جاء التصريح به في الخبر. أما من لا يشق عليه، فصوم جميعها له فضيلة. اهـ. شرح الروض. وإنما سميت حرماً: لأن العرب كانت تحترمها وتعظمها، وتحرّم فيها القتال، حتى أن أحدهم لو لقي قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه في هذه الأشهر لم يزعجه، وكان القتال فيها محرّماً في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: **﴿فاقتلوهم حيث وجدتموهم﴾** [النساء: ٨٩]. قوله: **(وأفضلها)** أي الأشهر الحرم المحرّم ـ لخبر مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرّم» وإنما سمي محرّماً: لتحريم الجنة فيه على إبليس. قوله: **(ثم رجب)** هو مشتق من الترجيب، وهو التعظيم، لأن العرب كانت تعظمه زيادة على غيره. ويسمى الأصب: لانصباب الخير فيه. والأصم: لعدم سماع قعقعة السلاح فيه. ويسمى رجم ـ بالميم ـ لرجم الأعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الأولياء والصالحين. قوله: **(ثم الحجة ثم القعدة)** بعضهم قدم القعدة على الحجة، لكن المعتمد تقديم الحجة، فهو

صومِ عَشْرِ المُحَرّمِ اللذين يُنْدَب صَوْمِهما.

(فائدة) من تَلَبّسَ بصومِ تَطَوُّعٍ أو صلاتِه، فله قَطْعُهما ـ لا نُسُك تَطَوّع ـ ومَن

أفضل، لوقوع الحجة فيه، ولاشتماله على يوم عرفة. والأفصح: فتح قاف القعدة، وكسر حاء الحجة. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وفتـــح قـــاف قعـــدة قـــد صححـــوا وكســـر حـــاء حجـــة قـــد رجحـــوا

وسميا بذلك: لوقوع الحج في الأول، وللقعود عن القتال في الثاني. قوله: (ثم شهر شعبان) أي ثم بعد الأشهر الحرم شهر شعبان، لخبر الصحيحين: «عن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان». (واعلم) أن الأفصح ترك إضافة لفظ شهر إلى شعبان، وكذا بقية الأشهر ما عدا ثلاثة: رمضان، وربيع أول، وربيع ثان. وقد أشار إلى ذلك بعضهم في قوله:

ولا تضـــف شهـــراً إلـــى اســـم شهـــر إلا لمـــا أولـــه الـــرا ـ فـــادر ـ
واستثـــن مـــن ذا رجبـــاً فيمتنـــع لأنـــه فيمـــا رووه مـــا سمـــع

قوله: (وصوم تسع ذي الحجة) أي التسع من أول الشهر، وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذي الحجة، لأنه يدخل فيه يوم العيد، مع أنه لا ينعقد. وقوله: (أفضل من صوم عشر المحرم) للخبر الصحيح المارّ الذي قال الشارح فيه إنه يقتضي أنه أفضل من صيام عشر رمضان الأخير، وقد علمت أن الراجح خلافه، (واعلم أنه كان المناسب أن يذكر أولاً تأكد صوم عشر المحرم بالخصوص، ثم يذكر تفضيل غيره عليه ـ كما صنع غيره. قوله: (اللذين يندب إلخ) اسم الموصول نعت لتسع ذي الحجة ولعشر المحرم، ولا حاجة إليه، لأنه معلوم، إذ الأول قد صرح به فيما مرّ، والثاني يندرج في صيام المحرم. قوله: (من تلبس بصوم تطوّع أو صلاته) أي ونحوهما من كل عبادة متطوّع بها، كاعتكاف، وطواف، ووضوء. قوله: (فله قطعهما) أي لخبر: «الصائم المتطوّع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». رواه الترمذي. ويقاس بالصوم: الصلاة ونحوها. ولكن يكره القطع، إن لم يكن بعذر، وإلا كأن قطعه ليساعد الضيف في الأكل إذا شقّ عليه امتناع مضيفه منه، فلا كراهة. ويترتب على الكراهة عدم الثواب على الماضي، ويترتب على عدمها وجود الثواب. ويستحب قضاؤه إن قطعه، ولا يجب، لأن أم هانىء كانت صائمة صوم تطوّع فخيرها النبي ﷺ بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها. رواه أبو داود. وقيس بالصوم غيره. قوله: (لا نسك تطوّع) أما هو: فيحرم قطعه، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام، والكفارة بإفساده بجماع. واعترض كونه تطوّعاً: بأن الشروع فيه شروع في فرض الكفاية، فهو من فروض الكفايات، لا من النوافل.

تَلَبَّسَ بقضاءِ واجبٍ، حَرُم قَطْعُه ولو مُوسِعاً، ويَحْرُمُ على الزوجة أن تصوم، تطوّعاً أو قضاءً موسعاً وزوجُها حاضرٌ إلا بإذنِهِ أو عِلْمِ رِضاه.

(تتمة) يحرمُ الصومُ في أيام التَّشريقِ والعِيدَيْنِ، وكذا يومِ الشّكّ لغيرِ وِرْدٍ، وهو

ويمكن أن يقال: يتصور ذلك بما إذا كان الفاعل صبياً، وأذن له وليّه. أو عبداً وأذن له سيده. قال ع ش: وعليه ـ فالوجوب ـ أي وجوب إتمامه ـ بالنسبة للصبي متعلق بالوليّ. اهـ. قوله: (ومن تلبس بقضاء واجب) ومثله الأداء. ولو قال: ومن تلبس بواجب أداء أو قضاء ـ لكان أولى. والمراد بالواجب: العيني. قال في شرح المنهج: وخرج بالعيني فرض الكفاية، فالأصح ـ وفاقاً للغزاليّ وغيره ـ أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد، وصلاة الجنازة، والحج، والعمرة. وقيل لا يحرم: كالعيني. اهـ. قوله: (ولو موسعاً) أي ولو كان قضاؤه على التراخي، بإن لم يتعد بترك الصوم أو الصلاة. قوله: (ويحرم على الزوجة إلخ) هذا حيث جاز التمتع بها، وإلا كأن قام بالزوج مانع من الوطء ـ كإحرام، أو اعتكاف ـ فلا حرمة، وحيث لم يقع بها مانع ـ كالرتق والقرن ـ وإلا فلا حرمة أيضاً. ومحل التحريم في الصوم المتكرر في السنة ـ كالاثنين والخميس ـ بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء، لأنهما نادران في السنة. ومع الحرمة: ينعقد صومها ـ كالصلاة في دار مغصوبة ـ ولزوجها وطؤها، والإثم عليها. قوله: (وزوجها حاضر) أي في البلد. قال ع ش: ولو جرت عادته أن يغيب عنها من أوّل النهار إلى آخره، لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته. اهـ. وخرج بكونه حاضراً في البلد: ما إذا كان غائباً عنها، فلا يحرم عليها ذلك، بلا خلاف. قال في المغني: (فإن قيل): هلا جاز صومها مع حضوره، وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها؟ (أجيب) بأن صومها يمنعه التمتع عادة، لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد، ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه. اهـ. قوله: (إلا بإذنه) أي الزوج. وذلك لخبر الصحيحين: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ـ أي حاضر ـ إلا بإذنه». قال ابن حجر: وكالزوج: السيد ـ إن حلت له ـ وإلا حرم بغير إذنه، إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة، والعبد كمن لا تحل فيما ذكر اهـ. وكتب الكردي: قوله: كمن لا تحل: أي فيحرم صومه بغير إذن سيده، إن حصل له به ضرر ينقص الخدمة. اهـ. قوله: (يحرم الصوم إلخ) أي ولا ينعقد. قوله: (في أيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويحرم صومها، ولو لتمتع عادم للهدي، لعموم النهي عنه. وفي القديم: له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج. وقوله: والعيدين: أي عيد الفطر، وعيد الأضحى. والأصل في حرمة صومهما: الإجماع المستند إلى نهي الشارع ﷺ في خبر الصحيحين. قوله: (وكذا يوم الشك) أي وكذلك يحرم صيام يوم الشك، لقول عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ». رواه الترمذي

يوم ثلاثي شعبان، وقد شاعَ الخبرُ بين الناسِ برؤية الهلالِ ولم يَثْبُت، وكذا بعد نِصْف شعبان، ما لم يَصِلْه بما قبله، أو لم يوافِقْ عادَتَه، أو لم يَكُنْ عن نذْرٍ أو قضاءٍ، ولو عن نَفْلٍ.

وغيره، وصححوه. قيل: والمعنى فيه القوّة على صوم رمضان. وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان. ويرد بأن إدمان الصوم يقوي النفس عليه، وليس في صوم شعبان إضعاف، بل تقوية، بخلاف صوم يوم ونحوه، فإنه يضعف النفس عما بعده، فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف. اهـ. نهاية. وما ذكر من تحريم صوم يوم الشك، هو المعتمد في المذهب. وقيل يكره كراهة تنزيه. قال الأسنوي: وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون.

وفي البجيرمي ما نصه: (إن قلت) ما فائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم الشك أو حرمته مع أنه من جملة النصف الثاني من شعبان وهو محرّم؟ (أجيب) بأن فائدته معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع إليه لو علق به طلاقاً أو عتقاً. وبيان أن صومه مكروه أو حرام، لشيئين: كونه يوم الشك وكونه بعد النصف، فيكون النهي فيه أعظم منه فيما قبله. اهـ.

قوله: (لغير ورد) أي عادة، وتثبت بمرة. فإن صامه لذلك، كأن كان يعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين ـ كالاثنين ـ فصادف يوم الشك فلا يحرم. ومثل الورد: ما لو صامه عن نذر مستقرّ في ذمته أو عن قضاء لنفل أو فرض أو كفارة، فلا يحرم. قوله: (وهو يوم إلخ) بيان لضابط يوم الشك. قوله: (وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال) أما إذا لم يشع بين الناس: فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان، وإن أطبق الغيم. وقوله: (ولو يثبت) ـ أي الهلال ـ عند الحاكم لكونه لم يشهد بالرؤية أحد، أو شهد بها صبيان أو نساء، أو عبيد، أو فسقة. قوله: (وكذا بعد نصف شعبان) أي وكذلك يحرم الصوم بعد نصف شعبان لما صح من قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». قوله: (ما لم يصله بما قبله) أي محل الحرمة ما لم يصل صوم ما بعد النصف بما قبله، فإن وصله به ولو بيوم النصف، بأن صام خامس عشرة وتاليه واستمر إلى آخر الشهر، فلا حرمة. قوله: (أو لم يوافق عادته) أي ومحل الحرمة أيضاً ما لم يوافق صومه عادة له في الصوم، فإن وافقها ـ كأن كان يعتاد صوم يوم معين كالاثنين والخميس ـ فلا حرمة. قوله: (أو لم يكن عن نذر إلخ) أي: ومحل الحرمة أيضاً: ما لم يكن صومه عن نذر مستقرّ في ذمته، أو قضاء، ولو كان القضاء لنفل، أو كفارة، فإن كان كذلك، فلا حرمة، وذلك لخبر الصحيحين: «لا تقدموا ـ أي لا تتقدموا ـ رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فليصمه». وقيس بما في الحديث من العادة: النذر، والقضاء، والكفارة ـ بجامع السبب ـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الحجّ[1]

. . . .

هو آخر أركان الإسلام، وأخره عن الصوم نظراً للقول بأن الصوم أفضل منه، واقتداء بخبر: «بني الإسلام» إلخ. (واعلم) أن فضائله لا تحصى. منها خبر: «من جاء حاجاً يريد وجه الله تعالى، فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويشفع فيمن دعا له». ومنها خبر: «من قضى نسكه، وسلم الناس من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الحاجّ حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، وحطّ عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات: باهى الله بهم ملائكته، يقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً، أشهدكم أني غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج. وإذا رمى الجمار: لم يدر أحد ما له حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة. فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وقال ابن العماد في كشف الأسرار: وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم: الإشارة إلى أن الحاء من الحلم، والجيم من الجرم ـ فكأن العبد يقول: يا رب جئتك بجرمي ـ أي ذنبي ـ لتغفره بحلمك. اهـ.

وأعمال الحج كلها تعبدية، وقد ذكر لهما بعض حكم، فمن ذلك ما ذكره في (**الروض الفائق في المواعظ والرقائق**) أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحكمة في أفعال الحج، وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة، فقال: ليس من أفعال الحج ولوازمه شيء إلا وفيه حكمة بالغة، ونعمة سابغة، ونبأ وشأن وسرّ يقصر عن وصفه كل لسان. فأما الحكمة في

---

(١) الركن الخامس من أركان الإسلام وثبتت فرضيته بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿**والله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ آل عمران ٩٧. وفي السنة قول الرسول ﷺ «بني الإسلام على خمس» ومنها: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» متفق عليه. وقول النبي ﷺ: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء الله يهودياً وإن شاء نصرانياً» أخرجه الترمذي وابن ماجة ولما روى البيهقي وابن عدي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان».

. . . .

التجرد عند الإحرام: فإن من عادة الناس إذا قصدوا أبواب المخلوقين، لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس، فكأن الحق سبحانه وتعالى يقول: القصد إلى بابي خلاف القصد إلى أبوابهم، لأضاعف لهم أجرهم وثوابهم. وفيه أيضاً أن يتذكر العبد بالتجرد عند الإحرام: التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام ـ كما كان أولاً ـ لما خرج من بطن أمه مجرداً عن الثياب، وفيه شبه أيضاً بحضور الموقف يوم الحساب ـ كما قال تعالى: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ [النساء: ٤٠]. ﴿ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أوّل مرة﴾ [الأنعام: ٩٤]. اهـ. وأما الاغتسال عند الإحرام: فلحكمة ظاهرة الإحكام، وهو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحجاج على الملائكة ليباهي بهم الأنام، فلا يعرضون على الملائكة الكرام إلا وهم مطهرون من الأدناس والآثام. وفيه أيضاً حكمة أخرى: وهي أن الحجاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الأنبياء الأبرار فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا لينالوا بركتهم في تلك الآثار، كما قال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾. وأما الحكمة في التلبية: فإن الإنسان إذا ناداه إنسان جليل القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام، فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلام، ودعاه إلى جنابة ليكفر عنه الذنوب والآثام؟ وإن العبد إذا قال: لبيك، يقول الله تعالى: «ها أنا دان إليك، ومتجلّ عليك. فسل ما تريد، فأنا أقرب إليك من حبل الوريد». وأما الحكمة في الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة: فإن فيه أسرار لذوي العلم والمعرفة، فمعناه: كأن العبد يقول ـ سيدي: حملت جمرات الذنوب والأوزار، وقد رميتها في طاعتك بالإقرار، إنك أنت الكريم الغفار. وأما الحكمة في الذكر عند المشعر الحرام، وما فيه من الأجور العظام: فكأن الحق تعالى يقول: اذكروني أذكركم، من ذكرني في نفس ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه، فإذا ذكرتموني عند المشعر الحرام ذكرتكم بين ملائكتي الكرام، وكتبت لكم توقيع الأمان من حلول الانتقام. وأما الحكمة في حلق الرأس بمنى، ففيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المنى، وذلك أن فيه يقظة وتذكيراً لا يفهمهما إلا من كان عالماً نحريراً، لأن الحاجّ إذا وقف بعرفة، وذكر الله عند المشعر الحرام، وضحى بمنى، وحلق رأسه، وطهر بدنه من الأدناس والآثام: كتب الله عزّ وجلّ له ثواباً، وضاعف له أجوراً، ووقاه جحيماً وسعيراً، وجعل له بكل شعرة يوم القيامة نوراً، وأعطى توقيع الأمان ـ كما قال تعالى في كتابه المكنون: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون﴾ [الفتح: ٢٧]. وأما الحكمة في الطواف، وما فيه من المعاني والألطاف: فإن الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاله: سيدي، أنت المقصود وأنت الرب المعبود، أتيت إليك مع جملة الوفود، وطفت ببيتك المشهود، وقمت ببابك أرجو الكرم والجود، وقد سبق خطابك لخليلك الأمين في محكم كتابك المبين: ﴿وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود،﴾ [الحج: ٢٦]. وأما

وهو: بِفَتْح أوَّله وكَسْرِه ـ لُغةً: القصدُ، أو كثرته إلى مَنْ يُعَظَّم. وشرعاً: قصدُ الكَعْبَةِ للنُسُكِ الآتي. وهو مِنَ الشّرائِعِ القديمة. وَرُوِيَ أن آدمَ عليه السّلام حجَّ أربعين حجّةً من الهِنْدِ ماشِياً، وأنّ جبريلَ قال له: إنّ الملائِكَةَ كانُوا يَطُوفونَ قبلَكَ بهذا البيتِ

الحكمة في الوقوف بعرفات وما فيه من المعاني البديعة الصفات، فإن فيه تنبيهاً وتذكيراً بالوقوف بين يدي الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفي الرؤوس، واقفين على أقدام الحسرة والندامة، يضجون بالبكاء والعويل، ويدعون مولاهم دعاء عبد ذليل، فلله درّ أقوام دعاهم مولاهم إلى البيت العتيق، فأجابوا داعي الوجد والتشويق، وساروا إليه مشاة على قدم التصديق، ﴿وعلى كل ضامر يأتين من كل فجّ عميق﴾ [الحج: ٢٤]. اهـ.

قوله: (هو) أي الحج، وهو مبتدأ، خبره القصد. وقوله: (بفتح أوله وكسره) الجارّ والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الواقع مبتدأ ـ على رأي سيبويه ـ أي هو حال كونه متلبساً بفتح أوله ـ وهو الحاء ـ أو كسره؛ القصد. والفتح لغة أهل الحجاز، والكسر لغة أهل نجد، وهما لغتان فصيحتان، قرىء بهما في السبع. فبالكسر قرأ حفص وحمزة والكسائي، وبالفتح قرأ الباقون. وقوله: (لغة القصد) أي على ما قاله الجوهري. وقوله: (أو كثرته) أي على ما قاله الخليل. وقوله: (إلى من يعظم) متعلق بالقصد: أي القصد إلى شيء يقصد تعظيمه ـ كعبة كان أو غيرها ـ وتعبيره بمن ـ التي للعاقل ـ على سبيل التغليب، لأن المعظم صادق بالعاقل وغيره، فغلب العاقل على غيره وعبر بمن، وهذا الذي جرى عليه ضعيف، والصحيح أن معناه لغة: القصد مطلقاً، إلى من يعظم، وإلى غيره. قوله: (وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي) أي الأفعال الآتية، من إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، وحلق، مع ترتيب المعظم. وهذا التعريف هو الموافق لما هو الغالب من أن المعنى الشرعي يشتمل على المعنى اللغوي وزيادة. ويرد عليه أنه يقتضي أن الحج الشرعي: القصد المذكور، وإن كان ماكثاً في بيته. وأجيب عنه بأن المراد القصد المذكور مع فعل الأعمال المذكورة. وعرّفه بعضهم بأنه نفس الأفعال الآتية، وهذا هو الموافق لقولهم: أركان الحج، وسنن الحج. إذا الأركان: أفعال. فجعلها أجزاء للحج: يفيد أنه مركب منها، فهو عبارة عن مجموع أفعال. ويمكن أن يقال إن جعلهم إياها أركاناً للحج مجاز، لا حقيقة. والمراد أنها أركان للمقصود منه، وهو فعل الأعمال، لا للقصد نفسه الذي هو الحج. قوله: (وهو من الشرائع القديمة) أي لا من خصوصيات هذه الأمة ـ كما قيل به ـ قال القليوبي: ينبغي أن يكون هذا بمعناه اللغوي، أما بهذه الهيئة المخصوصة، فهو من خصائص هذه الأمة. قوله: (وروى أن آدم إلخ) استدلال على كونه من الشرائع القديمة. وقوله: (ماشياً) قيل لمجاهد ـ أفلا كان يركب؟ قال: وأيّ شيء كان يحمله؟ قوله: (وأن جبريل إلخ) هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة،

. . . .

وإنما يدل على أن الطواف منها. قوله: (بهذا البيت) (اعلم) أنه كان من زمردة خضراء، وفيه قناديل من قناديل الجنة، فلما جاء الطوفان في عهد نوح رفعه الله إلى السماء الرابعة، وأخذ جبريل الحجر الأسود، فأوضعه في جبل أبي قبيس ـ صيانة له من الغرق فكان مكان البيت خالياً إلى زمن إبراهيم عليه السلام، فلما ولد له إسماعيل وإسحاق، أمره الله ببناء بيت يذكر فيه، فقال: يا رب بين لي صفته، فأرسل الله سحابة على قدر الكعبة، فسارت معه حتى قدم مكة، فوقفت في موضع البيت، ونودي يا إبراهيم: ابن على ظلها، لا تزد ولا تنقص ـ فكان جبريل عليه السلام: يعلمه، وإبراهيم يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة.

وفي الإيضاح للنوّي ما نصه: واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ [آل عمران: ٩٦]. فروى الأرزقي في كتاب مكة، عن مجاهد، قال: لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وأن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى. وعن مجاهد أيضاً إن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتاً: في كل سماء بيت، وفي كل أرض بيت، بعضهن مقابل لبعض. وروى الأرزقي أيضاً عن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: إن الله تعالى بعث ملائكة، فقال ابنوا لي في الأرض بيتاً تمثال البيت المعمور وقدره. وأمر الله تعالى من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. قال: وهذا كان قبل خلق آدم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو أول بيت بناه آدم في الأرض. اهـ. وقد بني البيت عشر مرات ـ كما في القسطلاني على البخاري ـ وقد نظم بعضهم البانين على الترتيب فقال:

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم ... ملائكة الله الكرام، وآدم
فشيث، فإبراهيم، ثم عمالق ... قصيّ، قريش ـ قبل هذين ـ جرهم
وعبد الإله، ابن الزبير بنى ـ كذا ... بناء لحجاج ـ وهذا متمم

وقوله: بناء لحجاج: أي بجانب الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان، وبعض البناء كان ترميماً. قال ابن علان: قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامي، وجانب من الشرقي والغربي فسدّ محله بأخشاب من صبيحة سقوطه لعشرين من شعبان سنة ١٠٣٩ تسع وثلاثون وألف إلى أوائل جمادى من السنة بعده، وقد أفردت لذلك مؤلفاً واسعاً، ثم لخصته. فبالنظر لما ذكر من السدّ وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن إدريس، ثم من العمارة، وهي من جانب السلطان مراد خان ابن السلطان أحمد خان ـ تكون أبنية الكعبة اثنتي عشرة مرة، وقد نظمت ذلك فقلت:

بنى الكعبة الأملاك آدم بعده ... فشيث، وإبراهيم، ثم العمالقه

. . . .

وجرهم، قصّ مع قريش، وتلوهم ... هو ابن زبير، فادر هذا وحققه
وحجاج تلو، ثم مسعود بعدهم ... شريف بلاد الله بالنور أشرقه
ومن بعد ذا حقاً بنى البيت كله ... مراد بن عثمان فشيد رونقه

اهـ. قلت وقد حدث ترميم في باطن الكعبة المعظمة في شهر ربيع الأخير سنة ١٢٩٩ ـ ألف ومائتين وتسع وتسعين ـ في مدة سلطنة وخلافة مولانا السلطان الغازي عبد الحميد الثاني ـ نصره الله ـ ابن المرحوم مولانا السلطان الغازي عبد المجيد بن محمود بن عبد الحميد الأول. وقد أرّخ العمارة المذكورة شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، فريد العصر والأوان ـ مولانا الأستاذ السيد أحمد بن زيني دحلان ـ في بيت واحد، وجعل قبله بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال: اهـ.

لسلطاننا عبد الحميد محاسن ... ومن ذا الذي بالحصر يقوى يعدد؟
وقد حاز تعميراً لباطن قبلة ... وتاريخه بيت فريد يحدد!
بناء بدا زهواً لداخل كعبة ... وسلطاننا عبد الحميد المجدّد

٥٣	٧	١٩	٦٦٥	٩٧	٢٠٧	١٦٩	٨٢
٨٤١			سنة ١٢٩٩				٤٥٨

(فائدة) قال وهب بن منبه ـ رضي الله عنه ـ: مكتوب في التوراة: إن الله عز وجل يبعث يوم القيامة سبعمائة ألف ملك من الملائكة المقربين، بيد كل واحد منهم سلسلة من ذهب إلى البيت الحرام، فيقول لهم: اذهبوا فزموه بهذه السلاسل، ثم قودوه إلى المحشر، فيأتونه، فيزمونه بتلك السلاسل، ويمدونه: وينادي ملك: يا كعبة الله سيري فتقول: لست بسائرة حتى أعطى سؤلي. فينادي ملك من جوّ السماء: سلي. فتقول الكعبة: يا رب شفعني في جيراني الذين دفنوا حولي من المؤمنين. فتسمع النداء: قد أعطيتك سؤلك. قال: فتحشر موتى مكة بيض الوجوه كلهم محرمين مجتمعين حول الكعبة يلّبون. ثم تقول الملائكة: سيري يا كعبة الله. فتقول: لست بسائرة حتى أعطى سؤلي. فينادي ملك من جوّ السماء: سلي تعطي. فتقول الكعبة: يا ربّ عبادك المذنبون الذي وفدوا إليَّ من كل فج عميق شعثاً غبراً، تركوا الأهل والأولاد والأحباب وخرجوا شوقاً إلي زائرين مسلمين طائعين حتى قضوا مناسكهم كما أمرتهم، فأسألك أن تشفعني فيهم، وتؤمنهم من الفزع الأكبر، وتجمعهم حولي. فينادي الملك: فإن فيهم من ارتكب الذنوب بعدك، وأصرّ على الكبائر حتى وجبت له النار. فتقول: يا رب؛ أسألك الشفاعة في المذنبين الذين ارتكبوا الذنوب العظام والأوزار، حتى وجبت لهم النار. فيقول الله تعالى؛ قد شفعتك فيهم، وأعطيتك سؤلك. فينادي ملك من جوّ السماء: ألا

سبعةَ آلافِ سنة. قال ابن إسحاق: لم يبعَث اللهُ نبياً بعدَ إبراهيمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلاّ حَجّ. والذي صَرّحَ بهِ غيرَهُ: أنّه مَا مِن نبيٍّ إلا حَجّ، خِلافاً لِمَنْ استَثْنَى هُوداً وصالِحاً.

والصلاةُ أفضل منه، خلافاً للقاضي.

من زار كعبة الله فليعتزل عن الناس. فيعتزلون، فيجعلهم الله تعالى حول البيت الحرام بيض الوجوه. آمنين من النار، يطوفون ويلبون. ثم ينادي ملك من جوّ السماء: ألا يا كعبة الله سيري. فتقول الكعبة: لبيك اللهم لبيك، والخير كله بيديك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ثم يمدونها إلى المحشر.

قوله: (لم يبعث الله نبياً) أي رسولاً، بدليل ذكر البعث، لأنه خاصة الرسول، لكن عبر جماعة بقولهم: إن جميع الأنبياء والرسل حجوا البيت. قوله: (والذي صرح به غيره) أي غير ابن إسحاق. وقصده بهذا بيان أن قول ابن إسحاق بعد إبراهيم ليس بقيد. قوله: (أنه ما من نبي إلا حج) أي من كان قبل إبراهيم، ومن كان بعده. والمراد بالنبي ما يشمل الرسول. قوله: (خلافاً لمن استثنى هوداً وصالحاً) أي قال إنهما لم يحجا.

قال العلامة عبد الرؤوف: وقائله عروة بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال: بلغني أن آدم ونوحاً حجا دون هود وصالح، لاشتغالهما بأمر قومهما، ثم بعث الله إبراهيم فحجه وعلم مناسكه، ثم لم يبعث الله نبياً بعده إلا حجه. ويجاب عن قول عروة بأن الحديث على فرض صحته معارض بأحاديث كثيرة أنهما حجا، منها قول الحسن في رسالته: أن رسول الله ﷺ قال: «إن قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم». ومن المعلوم أنهم لا يأتون البيت بغير حج. مع أن المثبت مقدم على النافي. ولا تكره الصلاة بين الركن والمقام وزمزم توهماً من حديث الحسن، لكونها مقبرة، لأنها مقبرة الأنبياء، وهم أحياء في قبورهم، ولا يقال الكراهة أو الحرمة من حيث إن المصلي يستقبل قبر نبيّ، وهو منهي عنه بقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبور أنبيائكم مساجداً». لأن شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك، وهو منتف هنا. ملخصاً.

قوله: (والصلاة منه) أي من الحج. أي ومن غيره من سائر عبادات البدن، وذلك لخبر الصحيحين: «أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها».

قال حجر: ولا بدع أن يخص قولهم: أفضل عبادات البدن الصلاة بغير العلم. وقيل الصوم أفضل، لخبر الصحيحين: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به». ورد ذلك بأن الصلاة تجمع ما في سائر العبادات، وتزيد عليها بوجوب

وفُرِضَ في السّنةِ السادِسة على الأَصَحّ، حَجّ ﷺ قبلَ النّبوّة وبَعْدَها وقبلَ الهِجرةِ

الاستقبال، ومنع الكلام والمشي وغيرهما، ولأنها لا تسقط بحال، ويقتل تاركها، بخلاف غيرها.

وقال ابن أبي عصرون: الجهاد أفضل.

وقوله: (خلافاً للقاضي) أي فإنه قال إن الحج أفضل منها، أي ومن غيرها من سائر العبادات، أي لاشتماله على المال والبدن، ولأنا دعينا إليه ونحن في الأصلاب، كما أخذ علينا العهد بالإيمان حينئذٍ. ولأن الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج فكأنما صلى، وصام، واعتكف، وزكى، ورابط في سبيل الله، وغزا ـ كما قاله الحليمي ـ. قال العلامة عبد الرؤوف: والظاهر أن قول القاضي هو أفضل: مفروض في غير العلم. اهـ.

وحاصل المعتمد أن الأفضل مطلقاً: اكتساب معرفة الله تعالىٰ، بأن يقصد إلى النظر، وينظر في الآيات الدالة على وجوده تعالى، وعظيم قدرته، واتساع علمه في السموات والأرض وغيرهما مما يحصل به القطع بأن لا موجد لها سواه ـ كما قال البرعي رضي الله عنه:

شهـدت غـرائـب صنعـه بـوجـوده لـولاه مـا شهـدت بـه لـولاه
سـل عنـه ذرّات الـوجـود فـإنهـا تـدعـوه مفهـومـاتهـا ربـاه

ثم العلم العيني وهو ما به صحة العمل، ثم فرض العين من غيره، وأفضله ـ على مذهب الجمهور ـ الصلاة. قال الونائي ثم الصوم، ثم الحج، ثم العمرة، ثم الزكاة، ثم فرض الكفاية من العلم: وهو ما زاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ثم فرض الكفاية من غيره، ثم نفل العلم: وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق.

قوله: (وفرض في السنة السادسة) قال في النهاية ـ كما صححاه في السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب ـ وجزم الرافعي هنا بأنه سنة خمس، وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة، وهذا كقوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [الأعلى: ١٤] فإنا آية مكية، وصدقة الفطر مدنية. اهـ. قوله: (وحج ﷺ إلخ) وكذلك اعتمر ﷺ قبلها عمراً لا يدري عددها، وأما بعدها: فعمرة في رجب ـ كما قاله ابن عمر، وإن أنكرته عائشة، لأنه مثبت ـ وثلاثاً ـ بل أربعاً ـ في ذي القعدة: لأنه في حجة الوداع، كان في آخر أمره قارناً، وعمرة في شوّال ـ كما صح في أبي داود ـ وعمرة في رمضان ـ كما في البيهقي، كذا في عبد الرؤوف. قوله: (حججاً لا يدري عددها) قال في التحفة: وتسمية هذه حججاً إنما هو باعتبار الصورة، إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره، بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك، لكن الوجه خلافه، لأنه ﷺ لا يأمر إلا بحج شرعي،

حِجَجاً لا يُدْرَى عَدَدُها، وبعدها حِجّةُ الوَدَاع لا غير. وورد: «من حَجّ هذا البيتِ،

وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة، وبعدها حجة الوداع لا غير. اهـ.

وكتب ابن سم ما نصه: قوله: وتسمية هذه حججاً: إنما هو باعتبار الصورة أقول: قضية صنيعه أن حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجاً شرعياً، وهو مشكل جداً. اهـ.

وكتب ع ش ما نصه: أقول وقد يقال لا إشكال فيه، لأن فعله ﷺ بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعياً بهذا الوجه الذي استقرّ عليه الأمر. فيحمل قول حجر، إذ لم يكن على قوانين الشرع إلخ، على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية. اهـ.

قال العلامة باقشير. قوله: على قوانين إلخ. كأن المراد بقوانين الحج الشرعي: هو ما استقرّ عليه، فلا ينافي أن ما فعله أو أمر به شرعي. اهـ.

وكتب السيد عمر البصري على قوله بل قيل في حجة أبي بكر إلخ ما نصه: قال في الخادم حج أبي بكر رضي الله عنه في التاسعة كان في ذي القعدة لأجل النسيء، وكان بتقرير من الشرع، ثم نسخ بحجة الوداع. وقوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار» إلخ. اهـ. ما في الخادم. ونقله الفاضل عميرة وأقره، وهو واضح لا غبار عليه. ولا يرد عليه قول الشارح رحمه الله تعالى، لأنه ﷺ إلخ. اهـ. وقوله لأجل النسيء: هو فعيل بمعنى مفعول، من قولك نسأت الشيء، فهو منسوء، إذا أخرته. ومعنى النسيء الذين كانوا يفعلونه في الجاهلية: هو أنه كانت العرب تحرّم القتال في الأشهر الحرم، فإذا احتاجوا إلى القتال فيها قاتلوا فيها وحرموا غيرها، فإذا قاتلوا في المحرّم حرّموا بدله شهر صفر، وهكذا في غيره. وكان الذي يحملهم على هذا: أن كثيراً منهم إنما كانوا يعيشون بإغارة بعضهم على بعض، ونهب ما يمكن نهبه من أموال من يغيرون عليه، ويقع بينهم بسبب ذلك القتال، وكانت الأشهر الثلاثة المسرودة يضرّ بهم تواليها، وتشتدّ حاجتهم، وتعظم فاقتهم، فيحلون بعضها، ويحرّمون مكانه بقدره من غير الأشهر الحرم، فأنزل الله تعالى القرآن بتحريمه وعدّه من أنواع الكفر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**إنما النسيء زيادة في الكفر**﴾ [التوبة: ٣٧].

قوله: (**وبعدها إلخ**) أي وحج بعد الهجرة حجة الوداع لا غيرها. قوله: (**خرج من ذنوبه**) قال ابن علان: الصغائر والكبار والتبعات ـ كما يؤذن به عموم الجمع المضاف، وجاء التصريح بهما في رواية ـ وألف الحافظ ابن حجر في ذلك جزءاً أسماه (**قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج**) وأفتى به الشهاب الرملي. وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من الوفاء. قال الشيخ محمد الحطاب المالكي ـ نقلاً عن ابن خليل المكي شيخ المحب الطبري ـ أوائل مناسكه: قال مشايخنا المتقدمون: إن الضمان من الله بالمظالم والتبعات ـ والله

. . . .

أعلم ـ إنما ينزل على التائب الذي ليس بمصرّ، وقد يتعذر ردها إلى صاحبها والتحلل منه. اهـ. وألف فيه السيد بادشاه الحنفي جزءاً. قال الشارح ـ يعني ابن حجر ـ لكن ظاهر كلامهم يخالفه، والأول أوفق بظاهر السنة، والثاني أوفق بالقواعد، ويؤيده ما في المجموع عن القاضي عياض: غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة، والكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى.

وعن الإمام مالك أن ذلك عامّ في كل ما ورد، واستدلّ له المصنف بخبر مسلم فيمن أحسن وضوءه وصلاته كانت كفارة لما قبله من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله، وبه يرد قول مجلي ردّ الكلام الإمام، وهذا الحكم يحتاج لدليل، وفضل الله واسع.

ويرد أيضاً ـ كما قال بن عبد البر ـ بأنه جهل وموافقة للمرجئة في قولهم، ولو كان زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى، وقد أجمع المسلمون أنها فرض، والفرض لا يصح شيء منه إلا بالقصد. وقد قال ﷺ: «كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر». لكن ربما أثرت هذه الطاعات في القلب، فحملت على التوبة. وحديث العباس بن مرداس أنه ﷺ: «دعا لأمته عشية عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له، ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء. وأن النبي ﷺ ضحك من جزع الشيطان». رواه ابن ماجه وأبو داود ولم يضعفه. وإيراد ابن الجوزي له في الموضوعات ردّه الحافظ ابن حجر في قوة الحجاج إلى أن قال: وأحسن منه ـ أي من تضعيفه ـ أنه ليس في الحديث تعرض لما الكلام فيه من تكفير الحج الكبائر والتبعات، إنما فيه أن الله استجاب دعاء نبيه ﷺ بالعفو عن جميع الذنوب بأنواعها، فإن كان المراد الحاضر من الأمة حينئذٍ، فظاهر عدم دلالته على المطلوب، وإن كان أمته مطلقاً، فكذلك، إذ ليس في الحديث أن غفرانهم عن الحج إنما فيه إجابة لدعاء النبي ﷺ، ودلالته على المدعي تتوقف على ثبوت أنه ﷺ أراد بالأمة الحاج منهم كل عام، وفي ثبوت ذلك بُعد أيّ بُعد. اهـ. كلام ابن علان.

وجزم المصنف ـ أي ابن حجر ـ في الحاشية بضعف حديث العباس بن مرداس، فقال: ضعف البخاري وابن ماجه اثنين من رواته. وقال ابن الجوزي إنه لا يصح، تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه. قال ابن حبان: وكان يحدث على التوهم والحسبان، فبطل الاحتجاج به. اهـ.

وفي حاشية الشيخ باعشن على الونائي ما نصه: وحاصله أن ابن المنذر وجماعة حملوا التكفير في هذا ونحوه على ما يعمّ الصغائر والكبائر أخذاً بإطلاق النصوص، وأن بعضهم ـ ومنهم العلامة ابن حجر ـ قيدها بالصغائر حملاً للمطلق على المقيد، وعملاً بما نقل من الإجماع، لكن في الإجماع نظر، إذ لو كان ثابتاً لما جهله ابن المنذر وغيره من أكابر المتقدمين والمتأخرين، وحمل المطلق على المقيد إنما يكون فيما لم يرد فيه تصريح ينافي الحمل

خرجَ مِن ذُنوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أمّه» قال شيخنا فيَ حاشيةِ الإِيضاحِ: قولُه: كيومَ ولَدتُه أمّه ـ يَشْمَلُ التَّبعات. ووردَ التصريحُ به في رواية، وأفتى به بعضُ مشايخنا، لكل ظاهرُ كلامِهِم يخالِفُه، والأوَّل أوْفَق بظواهِرِ السُّنّة، والثاني أوفق بالقواعِدِ. ثم رأيت بعض

المذكور. ومن ثم قال العلامة الكردي: والذي يظهر أن ما صرحت به الأحاديث ـ من أنه يكفر الكبائر ـ لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها، وما أطلقت الأحاديث فيه يبقى الكلام فيه. قال: وملت في الأصل إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر، والفضل واسع، وما ذكره موافق للجمال الرملي. اهـ. من حاشية سيدنا وشيخنا السيد أحمد دحلان على عبد الرؤوف الزمزمي في المناسك.

وفي حاشية البجيرمي على الإقناع ما نصه: والحج يكفر الصغائر والكبائر، حتى التبعات على المعتمد، إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها. كما قاله زي: قال ع ش: وتكفيره لما ذكر: إنما هو لإثم الإقدام، لا لسقوط حقوق الآدميين ـ بمعنى أنه إذا غصب مالاً، أو قتل نفساً ظلماً عدواناً، غفر له إثم الإقدام على ما ذكر، ووجب عليه القود، وردّ المغصوب إن تمكن، وإلا فأمره إلى الله تعالى في الآخرة. ومثله سائر حقوق الآدميين، وهو بعيد مخالف لكلام الزيادي، وكلام الزيادي هو المشهور.

وسئل الرملي عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منا إذا حجّ، هل يسقط وصف الفسق وأثره كردّ الشهادة، أو يتوقف على ذلك توبة؟ فأجاب بأنه يتوقف على التوبة مما فسق به. وعبارة الرحماني: ولو قلنا بتكفير الصغائر والكبائر، إنما هو بالنسبة لأمور الآخرة حتى لو أراد الشهادة بعده فلا بدّ من التوبة، والاستبراء سنة. اهـ. بتصرف.

قوله: **(كيوم ولدته أمه)** أي خرج منها خروجاً مثل خروجه يوم ولدته أمه، أو خرج منها حال كونه مشابهاً لنفسه يوم ولادته في البراءة، فهو إما صفة لمصدر محذوف، أو في محل نصب على الحال. قوله: **(يشمل التبعات)** جمع تبعة بضمة بين فتحتين، وهي حق الآدمي صغيرة أو كبيرة. اهـ. عبد الرؤوف. والضبط المذكور خلاف ما في القاموس، فإن الذي فيه كفرحة وكتابة، وكذا خلاف ما في المصباح، فإن الذي فيه ككلمة تأمل. قوله: **(وورد التصريح به)** أي بلفظ التبعات. قوله: **(وأفتى به)** أي بشموله للتبعات. قوله: **(لكن ظاهر كلامهم)** أي الفقهاء. وقوله: **(يخالفه)** أي ما ذكر من شموله للتبعات. قوله: **(والأول)** أي شموله للتبعات. وقوله: **(أوفق بظواهر السنة)** منها الحديث المتقدم، وهو حديث العباس بن مرداس، وقد تقدم ما فيه. قال العلامة عبد الرؤوف: على أن الحديث مؤوّل بحمله على أنه يرجى لبعض الحجاج ـ إن الله يرضى عنه خصماءه. قوله: **(والثاني)** أي عدم شموله لها المراد من قوله، لكن ظاهر كلامهم يخالفه. وقوله: **(أوفق بالقواعد)** فإن القاعدة أن حق الله مبنيّ

المحققين نقلَ الإجماعَ عليه، وبه يَنْدَفِعُ الإفتاءُ المذكورُ تمسكاً بالظهواهر.

(والعمرة) وهي لغة: زيادَةُ مكانٍ عامِرٍ. وشرعاً: قَصْدُ الكَعبةِ للنُّسُكِ الآتي.

على المسامحة، وحق الآدمي مبنيّ على المشاحة، فلا يخرج منه إلا برضاه. قوله: (نقل الإجماع عليه) أي على الثاني. وفي نقل الإجماع نظر، كما تقدم عن باعشن. قوله: (وبه يندفع) أي وبالإجماع يندفع الإفتاء المذكور. أي بشموله للتبعات. وقوله: (تمسكاً بالظواهر) علة الإفتاء. قوله: (والعمرة) بالجرّ، عطف على الحجّ. أي بابٌ في بيان الحج وبيان العمرة، وهي بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وبفتح العين وإسكانها. قوله: (وهي لغة: زيارة مكان عامر) أي ولذلك سميت عمرة. وقيل سميت بها لأنها تفعل في العمر كله. قوله: (وشرعاً: قصد الكعبة إلخ) وقيل نفس الأعمال الآتية ـ كما تقدم في الحج ـ وقوله: (للنسك الآتي) أي الأعمال الآتية، من إحرام، وطواف، وسعي، وحلق ـ أو تقصير ـ. (فإن قلت): كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة، إذ كل منهما قصدا الكعبة للنسك. (قلت) لا؛ لأن تقييده في تعريف كل بلفظ الآتي يدفع الاتحاد، إن النسك الآتي في تعريف الحج غير النسك الآتي في تعريف العمرة، فما وعد بإتيانه في كل تعريف يخرج الآخر. قوله: (يجبان إلخ) أي وجوباً عينياً على من ذكره. أما الحج فإجماعاً، بل معلوم من الدين بالضرورة، ومن أركان الإسلام. وأما العمرة فعلى الأظهر، لما صح: «عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: نعم. جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة». ويجبان أيضاً ـ وجوباً كفائياً ـ كل سنة لإحياء الكعبة المشرفة على الأحرار البالغين، ولا يسقط بفعل غيرهم، وقيل يسقط، قياساً على الجهاد وصلاة الجنازة. ويسنان من الأرقاء والصبيان والمجانين.

(واعلم) أن لهما خمس مراتب: صحة مطلقاً ـ أي لم تقيد بمباشرة وغيرها ـ وصحة مباشرة، ووقوع عن النذر، ووقوع عن حجة الإسلام، وصحة وجوب. ولكل مرتبة شروط. واقتصر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ على شروط مرتبة الوجوب ـ فيشترط للأولى: الوقت، والإسلام. فلوليّ المال أن يحرم عن الصغير ـ كما سيأتي ـ. ويشترط للثانية معهما: التمييز، ومعرفة الكيفية، والعلم بالأعمال. بأن يأتي بها عالماً أنه يفعلها عن النسك. ويشترط للثالثة مع ما ذكر: البلوغ، والعقل، وإن لم يكن حراً فيصح نذر الرقيق الحج. ويشترط للرابعة مع ذكر: الحرية، وإن لم يكن مستطيعاً، فلو تكلف الفقير وحج حجة الإسلام صحّ، ووقع عنها. ويشترط للخامسة مع ما ذكر: الاستطاعة.

قوله: (ولا يغني عنها الحج) أي لا يقوم مقام العمرة الحج، لأن كلاً أصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر ـ ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج، وزمناً غير زمن الحج؟ وحينئذٍ

(يجبان) أي الحجّ والعُمْرَةِ ـ ولا يغني عنها الحَج وإن اشتمَلَ عليها. وخبر: سُئِلَ ﷺ عن العُمْرَةِ؛ أواجِبَةٌ هي؟ قال: «لا» ضعيفٌ اتّفاقاً. وإن صحّحه الترمذي. (على) كل مُسلِمٍ، (مُكَلَّف) أي بالغٍ، عاقلٍ، (حُرٍّ): فلا يجبان على صبي ومجنونٍ، ولا على

فلا يشكل بإجزاء الغسل عن الوضوء، لأن كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل. اهـ. تحفة. قوله: (وإن اشتمل) أي الحج. وقوله: (عليها) أي العمرة. وذلك لأن أركان العمرة هي أركان الحج، ما عدا الوقوف. والغاية لعدم الاستغناء بالحج عنها. قوله: (وخبر) مبتدأ. مضاف إلى جملة سئل إلخ إضافة بيانية. قوله: (ضعيف) خبر المبتدأ. وقوله: (اتفاقاً) أي أن ضعفه ثابت باتفاق الحفاظ. قوله: (وإن صححه الترمذي) أي فلا يغترّ بقوله. وعبارة المغني: وأما خبر الترمذي عن جابر سئل إلخ، فضعيف. قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح. وقال ابن حزم إنه باطل. قال أصحابنا: ولو صح، لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً، لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته. اهـ. قوله: (على كل مسلم) قيد أول: خرج به الكافر الأصلي، فلا يجبان عليه وجوب مطالبة بهما في الدنيا، حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر، فإنه لا أثر لها. أما المرتد؛ فيخاطب بهما في ردّته، حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج، وإن افتقر. فإن أخره حتى مات حج عنه من تركته ـ هذا إذا أسلم، فإن لم يسلم ومات على ردّته: لا يقضيان عنه. وكما لا يجبان على الكافر، لا يصحان منه، ولا عنه، لعدم أهليته للعبادة. قوله: (مكلف) صفة لمسلم، وهو قيد ثان. قوله: (أي بالغ عاقل) تفسير لمكلف. قوله: (حرّ) أي كله ولو بالتاليين. وإن كان حال الفعل قناً ظاهراً ـ كما في التحفة ـ وهو قيد ثالث. قوله: (فلا يجبان على صبّي ومجنون ولا على رقيق) أي لنقصهم. والحج والعمرة إنما يجبان في العمر مرة واحدة، فاعتبر الكمال فيهما. وأيضاً الرقيق منافعه مستحقة لسيده، فليس مستطيعاً. وأخذ الشارح محترز بالغ وعاقل وحرّ ولم يأخذ محترز ما زاده ـ وهو مسلم ـ وكان الأولى ذكره أيضاً، وقد علمته. قوله: (فنسك إلخ) مفرّع على عدم وجوبهما على الصبيّ ومن بعده. يعني وإذا لم يجبا على هؤلاء، فالنسك الواقع منهم يقع نفلاً ـ أي يصح، ويقع تطوّعاً ـ لكن بشرط أن يتموه في الصبا والجنون والرق، فلو بلغ الصبي أو عتق وهو بعرفة، وأدرك من وقت الوقوف زمناً يعتدّ به في الوقوف، أو بعد إفاضته من عرفة ثم عاد إليها قبل خروج الوقت، أجزأته تلك الحجة عن فرض الإسلام، ولا دم عليه بوقوع إحرامه حال النقص، وإن لم يعد للميقات بعد الكمال، نعم؛ يجب عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة إن كان قد سعى بعد طواف القدوم وطواف العمرة كالوقوف، فإن بلغ، أو عتق قبله، أو فيه، أجزأته تلك العمرة عن عمرة الإسلام، لكنه يعيد بعض الطواف الذي تقدم على البلوغ أو العتق. فإن بلغ أو عتق بعد

رقيقٍ. فنُسُك غيرِ المكلَّفِ ـ ومَن فيهِ رِقّ ـ يَقَعُ نَفلاً ـ لا فَرْضاً (مستطيعِ) للحجِّ،

تمام الطواف؛ فالذي اعتمده في النهاية أنه يعيده، ويجزئه عن عمرة الإسلام. وإفاقة المجنون بعد الإحرام عنه كبلوغ الصبيّ وعتق الرقيق في جميع ما ذكر.

(فائدة) الصبيّ إذا كان غير مميز يحرم عنه وليه، وإذا كان مميزاً فهو مخيّر بين أن يحرم عنه أو يأذن له في ذلك. ومثل الصبي: المجنون ـ فيجوز للوليّ أن يحرم عنه ـ ولو طرأ جنونه بعد البلوغ. وكذا المغمى عليه ـ إن لم يرج زوال إغمائه قبل فوات الوقوف ـ وإلا فلا يصح الإحرام عنه. وأما الرقيق؛ فإن كان صغيراً: فللوليّ أن يحرم عنه، أو يأذن له إذا كان مميزاً. فإن كان بالغاً فله أن يحرم بنفسه، ولو من غير إذن سيده، وإن كان له إذا لم يأذن له أن يحلله ولا يجوز لسيده أن يحرم عنه. وصفة إحرام من ذكر عمن ذكر: أن ينوي جعله محرماً بأن يقول: جعلته محرماً، أو يقول ـ كما في الروض وشرحه ـ أحرمت عنه، ثم يلبي ندباً. وحيث صار المولى محرماً: أحضره وليه سائر المواقف: وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب. ويفعل عنه ما لا يمكن منه ـ كالرمي ـ بعد رمي نفسه، ويصلي عنه سنتي الطواف والإحرام. ويشترط في الطواف طهرهما عن الحدث والخبث ـ كما اعتمداه في التحفة والنهاية ـ. قال الكردي: وظاهر أن الولي إنما يفعلهما ـ أي الطواف والسعي ـ به بعد فعله عن نفسه ـ كما تقدم في الرمي ـ. اهـ هذا إذا كان غير مميز، فإن كان مميزاً طاف، وصلى، وسعى، وحضر المواقف، ورمى الأحجار بنفسه. ثم إن الولي يغرم واجباً بإحرام، كدم تمتع، وقران، وفوات، وكفدية شيء من محظوراته إن ارتكبها المميز. أما غيره، فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد. ويغرم الوليّ زيادة النفقة بسبب السفر، ولو قبل صيرورته محرماً.

قوله: (مستطيع) قيد رابع. وإنما شرطت الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والاستطاعة: أن يكون قادراً على الزاد والراحلة، وأن يصح بدن العبد، وأن يكون الطريق آمناً.

ثم إن الاستطاعة نوعان:

أحدهما: استطاعة مباشرة، وهذه يقال لها استطاعة بالبدن والمال، ولها أحد عشر شرطاً ـ يؤخذ غالبها من كلام المصنف رحمه الله تعالى ـ. الأول: وجود مؤن السفر ذهاباً وإياباً. والثاني: وجود الراحلة مع وجود شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة: الثالث: أمن الطريق. الرابع: وجود الماء والزاد في المواضع التي يعتاد حملهما منها بثمن مثله. الخامس: خروج زوج أو محرم مع المرأة. السادس: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة: السابع: وجود ما مرّ من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده. الثامن: أن يبقى بعد الاستطاعة زمن

بوجدانِ الزّادِ ذهاباً وإياباً، وأجرَةَ خَفيرٍ ـ أي مجيرٍ يأمَنْ مَعَهُ ـ والرَّاحِلَةَ ـ أو ثمنَها:

يمكنه الوصول فيه إلى مكة بالسير المعتاد: التاسع: أن يجد رفقة حيث لم يأمن وحده. العاشر: أن يجد ما مرّ بمال حاصل عنده أو بدين حال على مليء. الحادي عشر: أن يجد الأعمى قائداً يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله ـ ولو بأجرة مثل قدر عليها ـ.

ثانيهما: استطاعة بإنابة الغير عنه، وهذه يقال لها استطاعة بالمال فقط، وإنما تكون في ميت ومعضوب. وقد بينها بقوله: فرع، تجب إنابة إلخ.

ثم إنه إذا استطاع ثم افتقر، لزمه التكسب والمشي إن قدر عليه، ولا يلزمه السؤال، خلافاً للإحياء. والفرق: أن أكثر النفوس تسمح بالتكسب ـ لا سيما عند الضرورة ـ دون السؤال.

قوله: (للحج) متعلق بمستطيع، واقتصر عليه لأن الاستطاعة له تغني عنه وعن العمرة، بخلاف الاستطاعة للعمرة في غير وقت الحج، وذلك لتمكنه من القران في الأولى، لا الثانية. قوله: (بوجدان الزاد) تصوير وبيان للاستطاعة المفهومة من مستطيع. أي أن الاستطاعة تحصل بوجدان الزاد إلخ. ومحل ما ذكر: إذا لم يقصر سفره للنسك، بأن كان دون يومين من مكة، وكان يكتسب في أوله يوم كفاية أيام الحج: وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة، وزوال ثالث عشرة لمن لم ينفر الأول، وإلا فلا يشترط وجدان ذلك، بل يلزمه النسك لقلة المشقة. وقوله: (ذهاباً وإياباً) أي مدة ذهابه وإيابه، وكذا مدة إقامته بمكة أو غيرها، وتعتبر مؤنة الإياب، وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة، ومحل هذا ـ كما في التحفة ـ فيمن له وطن ونوى الرجوع إليه أو لم ينو شيئاً، فمن لا وطن له، وله بالحجاز ما يقيته، لا تعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعاً، لاستواء سائر البلاد إليه، وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها. قوله: (وأجرة خفير) بالجرّ، عطف على الزاد. أي وبوجدان أجرة خفير. وقوله: (أي مجير) بيان لمعنى خفير. أي أن معناه هو المجير، أي الذي يجير ويحرس ويحمي الركب من طالبيه. قال في المصباح: خفرته: حميته من طالبيه، فأنا خفير. والاسم: الخفارة ـ بضم الخاء وكسرها ـ والحفارة مثلثة الخاء. جعل الخفير. اهـ. وقوله: (يأمن) أي مريد النسك على نفسه وماله وبضعه. وقوله: (معه) أي المجير. قوله: (والراحلة) معطوف على الزاد أيضاً. أي وبوجدان الراحلة. وأصل الراحلة: الناقة الصالحة للحمل. والمراد بها هنا: كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه، ولو نحو بغل وحمار وبقر، وإن لم يلق به ركوبه عند ابن حجر. وتشترط الراحلة، وإن كان قادراً على المشي، وشرط ـ زيادة على الراحلة لأنثى وخنثى، ورجل متضرر بركوب الراحلة ـ قدرة على شق محمل، وعلى شريك يليق به يعادله في الشق الآخر، فإن تضرروا بمحمل، اعتبر محارة: كالشقدف، فمحفة ـ وهي المعروفة بالتخت ـ فسرير يحمله رجال، فالحمل على أعناق الرجال. وقوله: (أو ثمنها) أي أو بوجدان ثمن الراحلة، أي أو وجدان

إن كان بينَه وبينَ مكّة مرحلتانِ أو دونَهما وضَعفَ عن المشيِ ـ مع نفقةِ مَن يجبُ عليهِ نفقَتَه وكِسْوَتَه إلى الرّجوع. ويُشترَطُ أيضاً للوجوب: أمْنُ الطّريقِ على النفس والمالِ،

أجرتها، فلا فرق في استطاعة الراحلة بين أن تكون هي عنده أو يكون عنده ثمنها أو أجرتها. قوله: (إن كان إلخ) قيد في اشتراط وجدان الراحلة. وقوله: (بينه) أي مريد النسك. وقوله: (مرحلتان) أي فأكثر، وإن أطاق المشي. نعم؛ ليس له المشي حينئذٍ، خروجاً من خلاف من أوجبه. قوله: (أو دونهما إلخ) أي أو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، والحال أنه قد ضعف عن المشي، فإن قوي عليه ـ بأن لم تحصل به مشقة تبيح التيمم ـ فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها. قوله: (مع نفقة من يجب إلخ) الظرف متعلق بوجدان، أو بمحذوف صفة للزاد وما عطف عليه، أي وتعتبر الاستطاعة بوجدان الزاد مع وجدان نفقة من تجب عليه نفقته. والمراد بالنفقة: المؤنة. ولو عبر بها لكان أولى، لتشمل الكسوة، والخدمة والسكنى، وإعفاف الأب، وثمن دواء، وأجرة طبيب. والمراد بمن تجب عليه نفقته: الزوجة، والقريب، والمملوك المحتاج لخدمته، وأهل الضرورات من المسلمين ـ ولو من غير أقاربه ـ لما ذكروه في السير: من أن دفع ضرورات المسلمين ـ بإطعام جائع، وكسوة عار، ونحوهما ـ فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة. وقد أهمل هذا غالب الناس، ـ حتى من ينتمي إلى الصلاح ـ. وقوله: (وكسوته) بالرفع: عطف على نفقته الثانية، وبالجر: عطف على الأولى. وعلى كل؛ في كلامه الحذف ـ إما من الأول، أو من الثاني. وقوله: (إلى الرجوع) متعلق بمحذوف ـ أي ويعتبر وجدان نفقة من ذكر من الذهاب إلى الرجوع. قوله: (ويشترط أيضاً للوجوب) أي وجوب النسك. ولا يخفى أن هذا من شروط الاستطاعة التي هي شرط للوجوب. فلو قال: ومع أمن الطريق ـ عطفاً على من نفقة ـ لكان أولى وأنسب. قوله: (أمن الطريق إلخ) أي أمناً لائقاً بالسفر، وهو دون أمن الحضر، ولو كان منه ظناً، ولو كان بخفير بأجرة مثله. وخرج بالأمن على ما ذكر: الخوف عليه من سبع أو غيره، فلا يجب عليه النسك حينئذٍ، لعدم الاستطاعة. وقوله: (على النفس) أي له ولغيره. وقوله: (والمال) أي ويشترط أمن الطريق على المال، لكن بشرطين: أن يحتاج إليه للنفقة والمؤنة، وأن يكون له لا لغيره. فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة أو نحوها، وكان يأمن عليه لو تركه في بلده، فإنه لا يعتبر الخوف عليه، ولا يعدّ عذراً، وكذلك لو أراد استصحاب مال غيره إن لم يجب عليه حفظه والسفر به. فإن وجب عليه حفظه والسفر به ـ كوديعة ـ فكماله. ومثل النفس: المال، والبضع، وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره، فإن خاف على شيء منها لم يلزمه النسك ـ للضرر ـ وإن اختص الخوف به. قوله: (ولو من رصدي) غاية في اشتراط الأمن: أي يشترط الأمن حتى من الرصدي، وهو بفتح الصاد وسكونها: الذي يرصد الناس: أي يرقبهم في

ولو من رَصدَيّ، وإن قلّ ما يأخذه، وغَلَبةُ السلامَةِ لراكبِ البحرِ، فإن غلبَ الهَلاكُ ـ لهيجانِ الأمْواجِ في بعضِ الأحوالِ ـ أو استويا: لم يجبْ، بل يَحْرُم الركوبُ فيه له ولغيره.

وشُرِطَ للوجوبِ على المرأةِ ـ مع ما ذكر ـ أن يخرُجَ معها مَحْرَمٌ، أو زوجٌ، أو

الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيئاً ظلماً. قوله: (وإن قلّ ما يأخذه) أي الرصدي، وهو غاية في اشتراط أمن الطريق. أي يشترط ما ذكر، وإن كان المال الذي يأخذه الرصدي شيئاً يسيراً. قال في شرح المنهج: ويكره بذل المال لهم ـ أي المترصدين ـ لأنه يحرضهم على التعرض للناس، سواء كانوا مسلمين أو كفار، لكن إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون مقاومتهم، سنّ لهم أن يخرجوا للنسك، ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد. اهـ. وكتب البجيرمي: قوله: ويكره بذل المال: أي قبل الإحرام، أما بعده فلا يكره. اهـ. قوله: (وغلبة السلامة) معطوف على أمن الطريق: أي ويشترط أيضاً غلبة السلامة لراكب البحر. أي عند أهل البحر العارفين به. قال في التحفة: وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة: أنه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه أنه يغرق فيه تسعة، ويسلم عشرة، لزم ركوبه. ويؤيده إلحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك، ولا يخلو عن بعد. فلو قيل: المعتبر العرف، فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد، ويؤيده ما يأتي في الفرار عن الصفّ، وعليه؛ فالمراد الاستواء العرفي أيضاً، لا الحقيقي. وخرج بالبحر الأنهار العظيمة ـ كجيحون، والنيل ـ فيجب ركوبها قطعاً، لأن المقام فيها لا يطول، والخوف لا يعظم. وقول الأذرعي: محله إذا كان يقطعها عرضاً، وإلا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر. مردود بأن البرّ فيها قريب، أي غالباً، فيسهل الخروج إليه. اهـ. بتصرّف. قوله: (فإن غلب الهلاك) هو وما بعده محترز غلبة السلامة. وقوله: (لهيجان الأمواج) أي أو لخصوص ذلك البحر. وقوله: (في بعض الأحوال) أي الأوقات. قوله: (أو استويا) أي السلامة والهلاك، ومثله جهل الحال. كما في البجيرمي. قوله: (لم يجب) أي ركوب البحر، بدليل الإضراب بعده، ويحتمل لم يجب ـ أي الحج ـ أي لم يلزمه. قوله: (بل يحرم إلخ) الإضراب انتقاليّ. وقوله: (فيه) أي في البحر. قوله: (ولغيره) أي للحج ولغير الحج. قوله: (وشرط للوجوب) أي وجوب الحج. ولو قال وشرط للاستطاعة في المرأة إلخ، لكان أولى. قوله: (مع ما ذكر) أي من وجدان الزاد والراحلة وأمن الطريق وغيرها مما تقدم. وقوله: (أن يخرج معها محرم) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولو فاسقاً، لأنه مع فسقة يغار عليها من مواقع الريب. وقوله: (أو زوج) أي ولو فاسقاً لما تقدّم. وألحق بهما جمع: عبدها الثقة ـ إذا كانت هي ثقة أيضاً، والأجنبي الممسوح ـ الذي لم يبق فيه شهوة للنساء. قوله: (أو نسوة ثقات) بأن بلغن وجمعن صفات العدالة. قال في التحفة: ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده

نِسوَةٌ ثِقاتٌ، ولو إِماءٌ، وذلك لحُرْمَةِ سَفَرِهَا وحدَها، وإن قَصُرَ، أو كانت في قافِلَةٍ عظيمةٍ، ولها ـ بلا وجوبٍ ـ أن تخرُج مع امرأةٍ ثقةٍ لأدَاءِ فَرْضِ الإسلام، وليسَ لها الخُروجُ لتطوُّعٍ، ولو مَعَ نِسْوةٍ كثيرَةٍ، وإن قَصُرَ السّفر، أو كانت شَوْهَاء. وقد صَرّحوا

السابق، وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك. ثم قال: لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصرّح به كلامهما، وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين، ويجاب بأن خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك، على أنه قد يعرض لإحداهن حاجة تبرز ونحوه، فيذهب ثنتان، وتبقى ثنتان. ولو اكتفى بثنتين: لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها. اهـ. قوله: **(وذلك)** أي اشتراط خروج من ذكر معها. وقوله: **(لحرمة سفرها وحدها)** أي لخبر الصحيحين: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم». وفي رواية: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». وفي رواية: «بريداً إلا ومعها محرم» وقوله: يومين في الرواية الأولى، وثلاثة أيام في الرواية الثانية، وبريداً في الثالثة: ليس قيداً، والمراد كل ما يسمى سفراً ـ سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. قوله: **(وإن قصر)** أي السفر. وهو غاية لحرمة السفر وحدها. قوله: **(أو كانت)** أي المرأة، وهو معطوف على قصر، فهو غاية ثانية. قوله: **(ولها بلا وجوب إلخ)** أفاد بهذا أن اشتراط جمع من النسوة الثقات إنما هو للوجوب. أما الجواز: فلها أن تخرج مع امرأة واحدة ثقة، ولها أيضاً أن تخرج وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها ـ كما في المغني ـ وعبارته: **(تنبيه)** ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة، هو شرط للوجوب، أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم. قال الأسنوي: فافهمه، فإنهما مسألتان: إحداهما شرط وجوب حجة الإسلام، والثانية شرط جواز الخروج لأدائها، اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك. وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت، وعليه حمل ما دلّ من الأخبار على جواز السفر وحدها. قوله: **(لأداء فرض الإسلام)** مثله: النذر والقضاء ـ كما في التحفة ـ. قوله: **(وليس لها الخروج لتطوّع)** أي كنسك تطوّع أو غيره من الأسفار التي لا تجب. قال في التحفة: نعم؛ لو مات نحو المحرم وهي في تطوّع فلها إتمامه. اهـ. قوله: **(وإن قصر السفر)** غاية في امتناع خروجها للتطوّع. وقوله: **(أو كانت شوهاء)** أي قبيحة المنظر. وهو معطوف على قصر، فهو غاية ثانية. قوله: **(وقد صرّحوا إلخ)** لا حاجة إليه بعد قوله وإن قصر السفر ـ إذ هو صادق به ـ ويمكن أن يقال إنه ساقه كالتأييد له، وعبارة التحفة: أما النفل ـ فليس لها الخروج له مع نسوة، وإن كثرن، حتى يحرم على المكية، إلخ. اهـ. وقوله: **(يحرم على المكية التطوّع بالعمرة)** والحيلة ـ إذا أرادت العمرة ـ أن تنذر التطوّع، فحينئذٍ لا يحرم عليها

بأنه يَحْرُمُ على المكِّيَّةِ التطوُّع بالعُمْرَة من التّنعِيم مَعَ النِّساء، خلافاً لمَن نازَعَ فيهِ (مرّة) واحدَةً في العُمْرِ (بتراخٍ) لا على الفَوْرِ. نعم؛ إنّما يجوزُ التأخيرُ بشرطِ العزمِ على الفعلِ في المستقبَلِ، وأن يتضيّقا عليه بنَذرٍ، أو قضاءٍ، أو خَوْف عضبٍ، أو تَلَفِ مالٍ

الخروج، لأنها صارت واجبة. قوله: (خلافاً لمن نازع فيه) أي في تحريم خروج المكية للتنعيم. قوله: (مرة واحدة) وذلك لأنه ﷺ لم يحجّ بعد فرض الحج إلا مرّة واحدة، وهي حجة الوداع.

ولخبر أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس؛ قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت ـ حتى قالها ثلاثاً ـ فقال: لو قلت نعم، لوجب ولما استطعتم». رواه مسلم.

ولخبر الدارقطني، بإسناد صحيح عن سراقة، قال: «قلت يا رسول الله؛ عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: لا؛ بل للأبد». وأما حديث البيهقي الآمر بالحج في كل خمسة أعوام، فمحمول على الندب، لقوله ﷺ: «من حج حجة أدى فرضه، ومن حج حجة ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرّم الله شعره وبشره على النار».

قيل إن رجلاً قتل وأوقد عليه طول الليل، فلم تعمل فيه، وبقي أبيض اللون، فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك فقال: لعله حجّ ثلاث حجج. قالوا: نعم.

قوله: (بتراخٍ) لا يصح تعلقه بيجبان، لأنهما وجبا على المستطيع حالاً، والتراخي في الفعل، بل متعلق بمحذوف، أي ويفعلان بعد استكمال شروط الوجوب على التراخي، وذلك لأن الحج وجب سنة ستّ، وأخره النبي ﷺ مع مياسير أصحابه ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ إلى عشر من غير شغل بحرب، ولا خوف من عدّو. وقيس به العمرة، كذا في ابن الجمال. قوله: (لا على الفور) قال في الإيضاح: هذا مذهبنا. وقال مالك وأبو حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ وأحمد والمزني: يجب على الفور. اهـ. قوله: (نعم إنما يجوز التأخير إلخ) استدراك على قوله بتراخٍ، الموهم أنه على الإطلاق من غير اشتراط شيء. (واعلم) أنه إذا جاز له التأخير لوجود شروطه فأخر ومات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سني الإمكان إلى الموت. فيرد ما شهد به، وينقض ما حكم به. قوله: (بشرط العزم على الفعل في المستقبل) فلو لم يعزم على ما ذكر حرم عليه التأخير. قوله: (وأن لا يتضيقا إلخ) معطوف على العزم. أي وبشرط أن لا يتضيق عليه الحجّ والعمرة. قوله: (بنذر) بيان لتصوير تضيقهما. أي يتصوّر تضيقهما بأن ينذر وقوعهما في سنة معينة ـ كأن قال: لله عليَّ أن أحج في هذه السنة، أو أعتمر في هذه السنة ـ فيجبان عليه بسببه فوراً. وإذا حج خرج من فرضه ومن نذره، فيقع أصل الفعل عن الفرض، والتعجيل عن النذر. قال في البهجة:

بقرينةٍ، ولو ضعيفةٍ. وقيل يجبُ ـ على القادِرِ ـ أن لا يَتْرُكَ الحجّ في كل خمسِ سنين ـ لخبرٍ فيهِ.

(فرع) تجبُ إنابةٌ عن ميِّتٍ عليه نُسُكٌ مِنْ تَرِكَتِهِ ـ كما تُقْضَى مِنهُ ديونُه ـ فلو لم

وأجـــزأت فـــريضـــة الإســـلام عـــن نـــذر حـــج واعتمـــار العـــام

قوله: (أو قضاء) معطوف على نذر. أي وأن لا يتضيقا عليه بقضاء ـ كأن أفسد حجة أو عمرته ـ فإنه يجب عليه القضاء فوراً. قوله: (أو خوف عضب) معطوف أيضاً على نذر. أي وإن يتضيقا عليه بخوف عضب بقول عدلي طب أو معرفة نفسه، فإن تضيقا عليه بذلك حرم التأخير. قال في الإيضاح: اهـ. وكتب ابن الجمال: قوله على الأصح: قال في شرح المهذب: لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله، وهذا مفقود في مسألتنا. ووجه مقابل الأصح: أن أصل الحج على التراخي، فلا يتغير بأمه محتمل. اهـ. قوله: (أو تلف مال) عطف على عضب. أي أو خوف تلف مال. وقوله: (بقرينه) متعلق بمحذوف صفة لخوف، بالنسبة للعضب وللتلف. أي خوف حاصل له بقرينة، ولو كانت ضعيفة. قوله: (وقيل يجب إلخ) مقابل قوله مرَّة واحدة. قوله: (لخبر فيه) أي لخبر وارد في وجوب الحج في كل خمسة أعوام، هو «أن عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام ولا يفد عليّ لمحروم». وفيه أن هذا الخبر لا يدل على وجوبه كل خمسة أعوام، وإنما يدل على تأكد طلبه. قوله: (تجب إنابة إلخ) أي فوراً. وذلك لخبر البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ، قالت: إن أمي نذرت أن تحجّ فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: اقضوا حق الله، فالله أحق بالوفاء». شبه الحج بالدين، وأمر بقضائه، فدل على وجوبه. وقوله: (عن ميت) أي غير مرتد، أما هو فلا تصح الإنابة عنه، وهو معلوم من تعبيره بتركته، إذ المرتد لا تركه له مورثة عنه، لتبين زوال ملكه بالردّة. وقوله: (عليه نسك) أي في ذمته نسك واجب حج أو عمرة، ولو قضاء أو نذراً، وذلك بأن مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤدّه. وخرج بذلك ما إذا مات قبل أن يستقر عليه، فلا يقضي من تركته، لكن للوارث والأجنبي الحج والإحجاج عنه ـ على المعتمد ـ نظراً إلى وقوع حجة الإسلام عنه، وإن لم يكن مخاطباً بها في حياته. وخرج أيضاً النفل، فلا يجوز التنفل عنه بالحج أو العمرة، إلا إن أوصى به. وقوله: (من تركته) متعلق بإنابة، وضميره يعود على الميت أي إنابة من تركته، والمخاطب بها من عليه قضاء دينه من وصيّ، فوارث، فحاكم. قوله: (ما تقضي منه ديونه) الضمير الأول يعود على التركة، والثاني يعود على الميت. وذكر الضمير الأول باعتبار تأويل التركة بالميراث، وفي بعض نسخ الخط منها، وهو

تَكُنْ لهُ تَرِكةٌ، سُنّ لوارِثِهِ أن يفعَلَهُ عنه، فلو فعلَهُ أجنبيٌ، جازَ، ولو بلا إذنٍ، وعن آفاقي معضوبٍ عاجِزٍ عن النسكِ بنفسه: لنحوِ زَمَانَةٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بِرؤه - بأُجْرةِ

الأولى. قوله: (فلو لم تكن له) أي للميت. وهو مقابل لمحذوف، أي هذا إن كانت له تركة، فلو لم تكن إلخ. قوله: (سنّ لوارثه أن يفعله عنه) أي يفعل النسك عنه بنفسه أو نائبه. قوله: (فلو فعله) أي النسك من حج أو عمر. وقوله: (جاز) أي فعل الأجنبي. وتعبيره هنا بجاز، وفي سابقه بسنّ، يفيد عدم سنه للأجنبي، وليس كذلك، بل يسن له أيضاً، لكن الوارث يتأكد له. قوله: (ولو بلا إذن) قال في التحفة: ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على إذن القريب، بأن هذا أشبه بالديون فأعطى حكمها، بخلاف الصوم. اهـ. قوله: (وعن آفاقي معضُوب) مطوف على من ميت. أي وتجب الإنابة عن آفاقي معضوب - بعين مهملة، فضاد معجمة - من العضب، وهو القطع - كأنه قطع عن كمال الحركة. أو - بعين، فصاد مهملة - من العصب: كأنه قطع عصبه. ووجوب الإنابة على الفور إن عضب بعد الوجوب والتمكن، وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده. ولم يمكنه الأداء، وذلك لأنه مستطيع بالمال، وهي كالاستطاعة بالنفس، ولخبر الصحيحين: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله؛ إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم». والمراد بالآفاقي هنا: من كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، فلو كان المعضوب دون مرحلتين، أو كان بمكة لزمه أن يحج بنفسه، لأنه لا يتعذر عليه الركوب فيما مرّ من محمل، فمحفة، فسرير. ولا نظر للمشقة عليه، لاحتمالها في حد القرب، وإن كانت تبيح التيمم، فإن عجز عن ذلك حجّ عنه بعد موته من تركته - كما في التحفة. وفي النهاية - كالمغني -: عدم لزوم الحج بنفسه، إن أنهاه الضنى إلى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال، فتجوز الإنابة حينئذٍ. قال الكردي: واعتمد الشارح في حاشيته على متن العباب عدم الصحة للمكي مطلقاً، والصحة لمن هو على دون مسافة القصر، وتعذر عليه بنفسه، ولو على سرير يحمله رجال. اهـ. ولو استأجر من يحج عنه فحجّ عنه، ثم شفي، لم يجزه، ولم يقع عنه، فلا يستحق الأجير أجرة، ويقع الحج نفلاً للأجير. ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حجّ الأجير لم يقع عنه، لتعين مباشرته بنفسه، ويلزمه للأجير الأجرة. وفرَّق بينه وبين ما إذا شفي بعد حجّ الأجير: بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالشفاء، بخلاف الحضور، فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به، فلزمته أجرته - كذا في سم عن شرح العباب. قوله: (عاجز) بالجرّ، صفة كاشفة لمعضوب، فهي كالتفسير له. وضابط العاجز الذي تصح له الإنابة أن يكون بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب، ولو على سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة. قال النووي في شرح مسلم: ومذهبنا ومذهب الجمهور: جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب، وهو الزمانة

مثلٍ فَضَلَتْ عما يَحتاجَه المعضوبُ يومَ الاستئْجارِ، وعما عدا مُؤْنَة نفسِه وعِيالِه بعدَهُ،

والهرم ونحوهما. وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. قال القاضي عياض: وحكي عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره ـ وهي رواية عن مالك وإن أوصى به. ثم قال النووي: ويجوز الاستنابة في حجة التطوّع على أصحّ القولين عندنا. اهـ. قوله: (لنحو زمانه) متعلق بعاجز، واللام تعليلية. أي عاجز لأجل نحو زمانة ـ وهي الابتلاء، والعاهة، وضعف الحركة من تتابع المرض ـ واندرج تحت نحو الكبر والهرم. وقوله: (أو مرض) معطوف على زمانه، من عطف العامّ على الخاصّ. وقوله: (لا يرجى برؤه) الجملة صفة لمرض ـ أي لا يرجى الشفاء منه ـ أي بقول عدلي طب أو بمعرفة نفسه إن كان عارفاً. قوله: (بأجرة مثل) متعلق بإنابة مقدرة، أي وتجب الإنابة عنه بوجود أجرة مثل. أي أو دونها إن رضي الأجير به لا بأكثر وإن قل. قال في حاشية الإيضاح وشرح الرملي وابن علان وغيرها يشترط في الأجير أن يكون عدلاً وإلا لم تصح إنابته ـ ولو مع المشاهدة ـ لأن نيته لا يطلع عليها. وبهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة.

وفي فتاوى ابن حجر ما يقتضي جواز استئجار المعضوب عن نفسه فاسقاً. اهـ. ومثل وجود أجرة المثل في وجوب الإنابة: وجود متبرع يحج عنه معضوب عدل قد حج عن نفسه. وإذا كان بعضاً، اعتبر فيه كونه غير ماش، ولا معول على الكسب أو السؤال، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وكان السفر قصيراً لا وجود متطوّع بمال للأجرة، فلا تجب الإنابة به لعظم المنة.

(واعلم) أي الإجارة من حيث هي قسمان:

إجارة عين ـ كاستأجرتك لتحج عني، أو عن ميتي بكذا ـ ويشترط لصحتها: أن يكون الأجير قادراً على الشروع في العمل، فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف، أو قبل خروج القافلة، لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار. فالمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج لتمكنه من الإحرام، وغيره يستأجر عند خروجه، بحيث يصل الميقات في أشهر الحج، ويتعين فيها أن يحج الأجير بنفسه.

وإجارة ذمة ـ كألزمت ذمتك الحج عني، أو عن ميتي ـ فتصح، ولو لمستقبل، بشرط حلول الأجرة وتسليمها في مجلس العقد. وله أن يحج بنفسه، وأن يحج غيره، ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة. واغتفر الجهالة فيه، لأنه ليس إجارة، ولا جعالة، بل إرفاق.

قوله: (فضلت) أي الأجرة. قوله: (عما يحتاجه) أي من مؤنته ومؤنة عياله. قوله: (يوم الاستئجار) أي وليلته؛ كما في عبد الرؤوف. قوله: (وعما عدا إلخ) معطوف على عما

ولا يَصُحّ أن يُحَجّ عن معضوبٍ بغيرِ إذنِهِ، لأن الحجّ يفْتَقِرُ للنية، والمعضوبُ أهلٌ لها وللإذنِ.

(أركانُه) أي الحجّ: سِتةٌ.

أحدُها: (إحرامٌ) به، أي بنيّة دُخولٍ فيه، لخبر: «إنّما الأعمالُ بالنّيات». ولا يجب تلفظ بها، وتلبية، بل يُسَنّان فيقولُ بقلبِهِ ولسانِهِ؛ نَوَيْتُ الحجَّ، وأحْرَمْتُ بهِ لله

يحتاجه، أي وفضلت عما عدا مؤنة نفسه وعياله بعد يوم الاستئجار أي عما عدا نفقته عياله بعده. فالمراد بالمؤنة هنا: خصوص النفقة، لا ما يشمل الكسوة والسكنى والخادم، وإلا لم يبق لما عداها شيء يندرج فيه، إذ المراد بما عداها ما ذكر ـ من الكسوة، والخادم، والسكنى، ونحوها.

(والحاصل) يشترط في الأجرة أن تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه من نفقة وكسوة وخادم لنفسه أو لعياله بالنسبة ليوم الاستئجار. ويشترط أن تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه أيضاً بالنسبة لما بعد يوم الاستئجار، ما عدا النفقة أما هي ـ سواء كانت لنفسه أو لعياله ـ فلا يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستئجار وذلك لأنه إذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها، ولو بالقرض.

قوله: (ولا يصح أن يحجّ) يقرأ بالبناء للمجهول، والجارّ والمجرور نائب فاعله، أي ولا يصح أن يحج أحد ـ قريباً كان أو أجنبياً ـ عن معضوب. وقوله بغير إذنه: متعلق بيحج، والضمير يعود على المعضوب. قوله: (لأن الحج إلخ) تعليل لعدم الصحة. قوله: (والمعضوب أهل لها) أي للنية، إذ لو تكلف الحج وحج صح حجه. وقوله: (وللإذن) أي وأهل للإذن. (فائدة) لو امتنع المعضوب من الإذن، لم يأذن الحاكم عنه، ولا يجبره عليه ـ وإن تضيق ـ إلا من باب الأمر بالمعروف. قوله: (أركانه أي الحج) أي أجزاؤه. فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل، أو من إضافة المفصل للمجمل. وقوله: (ستة) وقيل أربعة بعدّ الحلق أو التقصير واجباً، وبإسقاط الترتيب. قوله: (أحدها) أي الأركان. وقوله: (إحرام به) أي بالحج. قوله: (أي بنية دخول) تفسير لمعنى الإحرام هنا. وفسره به لأنه الملائم للركنية، ويفسر أيضاً بنفس الدخول، إلا أنه بهذا المعنى لا يعد ركناً بل يجعل مورداً للصحة والفساد، بحيث يقال: صح الإحرام، أو فسد الإحرام، قوله: (لخبر إلخ) دليل لركنية الإحرام على التفسير الذي ذكره. قوله: (ولا يجب تلفظ بها) أي بالنية المرادة من الإحرام. قوله: (تلبية) أي ولا يجب تلبية، فهو بالرفع معطوف على تلفظ. وقوله: (بل يسنان) أي التلفظ بها والتلبية. وقوله: (فيقول بقلبه) أي وجوباً. وقوله: (وبلسانه) أي ندباً. وقوله: (نويت الحج) أي أو العمرة، أو هما، أو النسك. وقوله: (وأحرمت به الله تعالى) عطف مرادف ـ أتى به للتأكيد ـ ولا تجب نية الفرضية جزماً، لأنه لو نوى به النفل وقع عن الفرض. ولو تخالف القلب واللسان

تعالى - لبّيك اللهُمْ لبَّيك إلى آخرِه.

(و) ثانيها: (وقوفٌ بِعَرَفَة) أي حضورُه بأيّ جزءٍ منها ولو لحظةً، وإن كانَ نائماً، أو ماراً، لخبرِ الترمذيّ: «الحجُّ عَرَفَة» وليس منها: مسجدُ إبراهيمُ عليه السّلام، ولا نَمِرة. والأفضَلُ للذَّكَر تَحرِّي موقِفُه ﷺ، وهو عندَ الصَّخرات المعروفة.

فالعبرة بما في القلب. هذا إن حج عن نفسه، فإن حج أو اعتمر عن غيره قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان، وأحرمت به لله تعالى. ولو أخر لفظ عن فلان عن وأحرمت به لم يضر - على المعتمد - إن كان عازماً - عند نويت الحج مثلاً - أن يأتي به، وإلا وقع للحاج نفسه. وقوله: (لبيك اللهم لبيك إلخ) يسن أن يذكر في هذه التلبية ما أحرم به، ولا يجهر فيها. قوله: (وثانيها) أي ثاني أركان الحج. وقوله: (أي حضوره) تفسير مراد للوقوف بعرفة. أي أن المراد بالوقوف حضور المحرم في أرض عرفات مطلقاً. والمراد بالمحرم: الأهل للعبادة، فلا يكفي حضور غير الأهل لها - كالمجنون، والمغمى عليه، والسكران جميع وقت الوقوف - لكن يقع حج المجنون نفلاً - كالصبي الذي لا يميز - فيبني وليه بقية الأعمال على ما مضى. وكذا المغمى عليه والسكران، إن أيس من إفاقتهما. وقوله: (بأيّ جزء منها) أي من عرفة، وذلك لخبر مسلم: «وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف». ويكفي ولو على ظهر دابة، أو شجرة فيها، لا على غصن منها، وهو خارج عن هوائها، وإن كان أصلها فيها، ولا على غصن فيها دون أصلها. وقال ابن قاسم: يكفي - في هذه الصورة - الوقوف عليه - قياساً على الاعتكاف - ولا يكفي الطيران في هوائها أيضاً، خلافاً للشبراملسي. قوله: (ولو لحظة) أي يكفي حضوره في عرفة ولو لحظة. قوله: (وإن كان نائماً) أي يكفي ما ذكره، وإن كان نائماً أو ماراً، ولو في طلب آبق، وإن لم يعلم أن المكان مكانها، ولا أن اليوم يومها. قوله: (لخبر الترمذي إلخ) دليل على ركنية الوقوف. قوله: (الحج عرفة) جملة معرّفة الطرفين فتفيد الحصر أي الحج منحصر في عرفة - أي في الوقوف لا يتجاوزه إلى غيره، وليس كذلك. ويجاب بأنه على حذف مضاف، أي أنها معظمة، وخصت بالذكر - مع أن الطواف أفضل منها: كما يأتي - لكونه يفوت الحج بفواتها، دونه. اهـ. بجيرمي. قوله: (وليس منها) أي من عرفة. مسجد إبراهيم، أي صدره، وهو محل الخطبة والصلاة، وذلك لأنه من عرفة، وأما آخره فهو من عرفة. قوله: (ولا نمرة) أي وليس منها نمرة - وهو بفتح النون وكسر الميم - موضع بين طرف الحل وعرفة. وليس منها أيضاً وادي عرفة. قال في الإيضاح: (واعلم) أنه ليس من عرفات: وادي عرفة، ولا نمرة، ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام - المسمى بمسجد إبراهيم عليه السلام - ويقال له مسجد عرفة، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة. اهـ. وقوله: ولا المسجد: أي صدره - كما علمت. قوله: (والأفضل للذكر) أي ولو صبياً، و خرج بالذكر الأنثى والخنثى، فإن الأفضل لهما الوقوف في حاشية الموقف، ما لم يخشيا ضرراً. وقوله:

وسُمِّيَتْ عرفة، قيل: لأن آدم وحواء تعارفَا بها، وقيل غير ذلك. ووقته (بين زوالٍ)

(تحرّي موقفه) أي قصد. قوله: (وهو) أي موقفه ﷺ. وقوله: (عند الصخرات المعروفة) أي وهي المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة. (واعلم) أن الصعود على الجبل للوقوف عليه ـ كما يفعله العوام ـ خطأ، مخالف للسنة ـ كما نص عليه في الإيضاح. قوله: (وسميت) أي الأرض التي يجب الوقوف فيها. فنائب الفاعل يعود على معلوم من السياق. قوله: (لأن آدم وحواء تعارفا بها) أي حين هبطا من الجنة ونزل بالهند، ونزلت بجدة. قوله: (وقيل غير ذلك) أي وقيل في سبب التسمية غير ذلك، وهو أن جبريل لما عرّف إبراهيم مناسك الحج، وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام، قال له: أعرفت؟ قال نعم. فسميت عرفات. وقيل إنما سميت بذلك: من قولهم عرفات المكان ـ إذا طيبته ـ ومنه قول الله تعالى: ﴿الجنّة عرّفها لهم﴾ [محمد: ٦]. أي طيبها لهم.

(فائدة) قال ﷺ: «أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة». أخرجه رزين. وعن النبي ﷺ: «إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف ـ أي بغير واسطة ـ وفي غير يوم الجمعة يهب قوماً لقوم».

ويروى عن محمد بن المنكدر أنه «حج ثلاثاً وثلاثين حجة، فلما كان آخر حجة حجها، قال ـ وهو بعرفات ـ: اللهم إنك تعلم أنني قد وقفت في موقفي هذا ثلاثاً وثلاثين وقفة، فواحدة عن فرضي، والثانية عن أبي، والثالثة عن أمي، وأشهدك يا رب أني قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفي هذا، ولم تتقبل منه. فلما دفع من عرفات ونزل بالمزدلفة، نودي في المنام: يا ابن المنكدر؛ أتتكرم على من خلق الكرم؟ أتجود على من خلق الجود؟ إن الله تعالى يقول لك: وعزّتي وجلالي، لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفي عام».

وعن علي بن الموفق ـ رحمة الله عليه ـ قال: حججت في بعض السنين، فنمت بين مسجد الخيف ومنى، فرأيت ملكين قد نزلا من السماء، فقال أحدهما لصاحبه: يا عبد الله، أتعلم كم حج بيت ربنا في هذه السنة؟ قال: لا. قال ستمائة ألف. ثم قال له: أتدري كم قبل منهم؟ قال: لا. قال ستة أنفس. ثم ارتفعا في الهواء، فقمت وأنا مرعوب، وقلت: واخيبتاه! أين أكون أنا في هذه الستة أنفس؟ فلما وقفت بعرفة وبتّ بالمزدلفة، رأيت الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما، فسلم أحدهما على الآخر، وقال: يا عبد الله؛ أتدري ما حكم ربك في هذه الليلة؟ قال: لا. قال: فإنه وهب لكل واحد من الستة المقبولين مائة ألف، وقد قبلوا جميعاً. قال: فانتبهت، وبي من السرور ما لا يعلمه إلا الله تعالى، إذ قبل الحجاج جميعهم ومنحهم براً وجوداً، ولم يجعل منهم شقياً ولا محروماً، ولا مطروداً.

قوله: (ووقته) أي الوقوف. وقوله: (بين زوال إلخ) أي يدخل بزوال شمس ذلك اليوم،

للشمسِ يوم عرفة، وهو تاسعُ ذي الحجّة، (و) بين طلوعِ (فجرِ) يومِ (نحرٍ). وسُنَّ لهُ الجمعُ بينَ الليلِ والنهارِ، وإلا أراقَ دمَ تَمَتّعٍ ـ نَدْباً ـ.

(و) ثالثُها: (طوافُ إفاضَةٍ) ويدخُل وقتُه بانتصافِ ليلةِ النَّحرِ، وهو أفضلُ الأركَانِ، حتّى مِن الوقوفِ، خلافاً للزركشيّ.

ويخرج بطلوع فجر يوم النحر. فمن وقف قبل الزوال وذهب من عرفة، لا يصح وقوفه، وكذلك من وقف بعد الفجر. ومن وقف بينهما صح وقوفه، ولو لحظة قبل الفجر، وذلك لأنه ﷺ «وقف بعد الزوال» رواه مسلم، وأنه قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج». وفي رواية: «من جاء عرفة ليلة جمع ـ أي ليلة مزدلفة ـ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». قوله: (وهو) أي يوم عرفة. وقوله: (تاسع ذي الحجة) فلو وقفوا قبله أو بعده لم يصح وقوفهم. نعم؛ إن وقف الحجيج أو فرقة منهم وهم كثير على العادة يوم العاشر للجهل ـ بأن غم عليهم هلال ذي حجة ـ صح. وإن وقفوا بعد التبين، كما إذا ثبت الهلال ليلة العاشر، ولم يتمكن من الوقوف فيها لبُعد المسافة، وإليه حينئذٍ تنتقل أحكام التاسع كلها، فلا يعتدّ بوقوفهم قبل الزوال، ولا يصح رمي جمرة العقبة إلا بعد نصف ليلة الحادي عشر والوقوف. وهكذا جميع الأحكام. قوله: (وسن له) أي للحاج، الجمع بين الليل والنهار، وقيل يجب. قوله: (وإلا) أي وإن لم يجمع بينهما. وقوله: (أراق دم تمتع) أي دماً كدم التمتع في كونه مرتباً مقدراً. وقوله: (ندباً) أي على المعتمد، وعلى مقابله تجب إراقة دم. قوله: (وثالثها) أي أركان الحج. وقوله: (طواف إفاضة) أي لقوله تعالى: ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩].

(فائدة) سمي البيت عتيقاً: لأن الله تعالى أعتقه من أيدي الجبابرة، فلم يسلط عليه جبار قط، بل كل من قصده بسوء هلك.

وقال أبو بكر الواسطي: إنما سمي عتيقاً ـ لأن من طاف به صار عتيقاً من النار، ولله درّ من قال:

طوبى لمن طاف بالبيت العتيق وقد ... لجا إلى الله في سر وإجهار
ونال بالسعي كل القصد حين سعى ... وطاف جهراً بأركان وأستار
ذاك السعيد الذي قد نال منزلة ... علياء في دهره من كل أوطار
وكل من طاف بالبيت العتيق غدا ... بين الورى معتقاً حقاً من النار

قوله: (ويدخل وقته) أي طواف الإفاضة. وقوله: (بانتصاف ليلة النحر) أي بدخول النصف الثاني من ليلة النحر، فلو طاف قبله لم يصح. قوله: (وهو) أي الطواف. وقوله: (أفضل الأركان) أي لأنه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها، والصلاة أفضل من الحج، والمشتمل

(و) رابعها: (سَعْيٌ) بين الصّفا والمَرْوَةِ (سَبْعاً) ـ يقيناً ـ بعد طوافِ قدوم ما لم يقفْ بِعَرَفَة، أو بعدَ طوافِ إفاضَةٍ. فلو اقتصرَ على ما دُونَ السُّبْع لم يُجْزِهْ، ولَو شَكَّ

على الأفضل أفضل. وهذا معتمد الرملي. واستوجهه شيخ الإسلام. وقال ابن حجر في التحفة: الوقوف أفضل ـ على الأوجه ـ لخبره: «الحج عرفة» أي معظمه ـ كما قالوه ـ ولتوقف صحة الحج عليه، ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الإحسان ما لم يرد في الطواف إلخ. اهـ. قوله: (خلافاً للزركشي) أي القائل إن الوقوف أفضل الأركان ـ لما مرّ ـ. قوله: (ورابعها: سعي) أي ورابع الأركان: السعي بين الصفا والمروة، لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن أنه ﷺ استقبل القبلة في المسعى، وقال: «يا أيها الناس؛ اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم»، أي فرض.

وأصل السعي: الإسراع، والمراد به هنا: مطلق المشي. وشروطه سبعة، ذكر بعضها المؤلف، وهي: قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، وكونه سبعاً، وكونه من بطن الوادي، والترتيب ـ بأن يبدأ بالصفا في الأوتار، وبالمروة في الأشفاع ـ وأن لا يكون منكوساً، ولا معترضاً كالطواف، وعدم الصارف عنه ـ كما يفعله العوامّ من المسابقة ـ وأن يقع بعد طواف صحيح قدوم أو إفاضة. وقد نظمها م د فقال:

شروط سعي سبعة: وقوعه ... بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سبعاً ببطن الوادي ... مع فقد صارف عن المراد
وليس منكوساً ولا معترضاً ... والبدء بالصفا كما قد فرضا

قوله: (يقيناً) صفة لسبعاً. قوله: (بعد طواف قدوم) متعلق بمحذوف صفة لسعي، أي سعي واقع بعد طواف قدوم. قوله: (ما لم يقف بعرفة) أي ما لم يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة، فإن تخلل لم يصح سعيه بعده ـ لقطع تبعيته للقدوم بالوقوف ـ فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة. ولو نزل من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل، هل يسن له طواف القدوم ويجوز له السعي عقبة أم لا؟ اضطراب كلام ابن حجر فيه ـ فجرى في التحفة على أنه يسن له طواف القدوم، ولا يجوز السعي بعده. وعلله بأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة، وجرى في حاشيته على الإيضاح على سنية القدوم، وجواز السعي بعده، وعبارتها: ومرّ عن الأذرعي أنه يسن لمن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم، فعليه يجوز له السعي بعده. وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته، وهو فرض، فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض. اهـ. فأفهم التعليل بدخول وقته جوازه قبله. اهـ. والمعتمد ما في التحفة، لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في التحفة. قوله: (أو بعد طواف إفاضة) معطوف على بعد طواف القدوم. فشرط

فِي عددها قبلَ فراغِهِ أخذَ بالأقلّ، لأنه المُتَيَقّن. ومَنْ سَعَى بعدَ طوافِ القدومِ لم يُنْدَبْ لهُ إعادَةُ السَّعْيِ بعدَ طوافِ الإفاضةِ، بل يُكرَه. ويجبُ أن يبدَأ فيه في المرّة الأولى بالصّفا ويختُمَ بالمَرْوَةِ ـ للاتّباعِ ـ فإن بدأ بالمَروَة لم يُحْسَب مُرُورُهُ مِنها إلى

صحة السعي أن يقع بعد هذين الطوافين القدوم أو الركن، وذلك لأنه الوارد عنه ﷺ، بل حكي فيه الإجماع، فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من بمكة بحج منها، ثم تنفل بطواف، وأراد السعي بعده ـ كما في المجموع. اهـ. تحفة قوله: (فلو اقتصر) أي الساعي. وقوله: (على ما دون السبع) محترز سبعاً. وقوله: (لم يجزئه) أي السعي. قوله: (ولو شك إلخ) محترز يقيناً. وقوله: (في عددها) أي السبع المرات، بأن تردد: هل سعى ستاً أو سبعاً[1]. قوله: (قبل فراغه) أي السعي. واحترز به عما إذا وقع الشك بعد فراغه، فإنه لا يؤثر. قوله: (أخذ بالأقل) وهو الستّ. أي وجوباً. قوله: (لأنه) أي الأقل هو المتيقن. قوله: (ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب إلخ)) لأنه ﷺ وأصحابه سعوا بعد طواف القدوم، ولم يعيدوه بعد الإفاضة. قوله: (بل يكره) أي ما ذكر من الإعادة. ولو عبر بالتاء بدل الياء لكان أولى. وما ذكر من الكراهة هو ما جزم به في الروض، وأقره شيخ الإسلام في شرحه، واعتمداه في التحفة والنهاية. وظاهر عبارة المغني أنها خلاف الأولى، وهذا كله في الكامل. أما الناقص برقّ أو صبا إذا أتى بالسعي بعد القدوم، ثم كمل قبل الوقوف، أو فيه، أو بعده، وأعاده: وجبت عليه الإعادة، وفي غير القارن. أما هو: فاعتمد الخطيب أنه يسن له الإتيان بطوافين وسعيين. واعتمد غيره أنه كغير القارن، فلا يسن له إعادة الطواف والسعي. قوله: (ويجب أن يبدأ فيه) أي في السعي. وقوله: (في المرّة الأولى) بدل بعض أو اشتمال من الجارّ والمجرور قبله. قوله: (للاتباع) هو قوله ﷺ لما قالوا له: أنبدأ بالصفا أم بالمرورة؟ «ابدأوا بما بدأ الله به». قوله: (وذهابه من الصفا إلى المروة مرّة إلخ) هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء، وعليه العمل في الأزمنة كلها. وأما ما ذهب إليه بعضهم ـ من أنه يحسب الذهاب والعود مرّة واحدة ـ فهو فاسد لا يعول عليه. ولا يسن الخروج من خلافه، بل يكره، وقيل يحرم، ولا بدّ من استيعاب ما بينهما في كل مرة بأن يلصق عقبه ـ أو حافر دابته ـ بأصل ما يذهب منه، ورأس أصابعه بما يذهب إليه. قال عبد الرؤوف: فلا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الأصابع إلخ. وأقره ابن الجمال.

(١) (قوله: بأن تردد: هل سعى ستاً أو سبعاً؟) صورة ذلك: أن يكون في أثناء الشوط اشتغل بشيء، ثم شك: هل هو ذاهب إلى جهة المروة ـ وهي السابعة ـ أو ذاهب إلى جهة الصفا ـ وهي السادسة ـ وبقي سابعة؟ فالاحتياط أن يجعلها سادسة، ويذهب إلى جهة الصفا، ثم يأتي بالسابعة. وهذا مجرد تصوير، وإلا فيمكن أن يتصوّر بغير ذلك. اهـ. مؤلف.

الصّفا وذهابُهُ من الصّفا إلى المَروة مرّة وعودُه منها إليه مرّة أخرى. ويُسَنّ ـ للذَّكر ـ

قال ابن حجر في شرح بأفضل: وبعض درج الصفا محدث، فليحذر من تخلفها وراءه. قال الكردي: وهذا الذي ذكره الشارح هنا هو المعتمد عنده، وكذلك شيخ الإسلام والمغني والنهاية.

وجرى م ر في شرح الإيضاح وابن علان على أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث، وأنه يكفي إلصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلى، بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف، وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع، وفيه فسحة عظيمة للعوام، فإنهم لا يصلون إلى آخر الدرج، بل يكتفون بالقرب منه. هذا كله في درج الصفا. أما المروة: فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها، لكن الأفضل أن يمرّ تحته، ويرقى على البناء المرتفع بعده. اهـ. وقوله: هو المعتمد عنده: لعله في غير التحفة، وإلا فقد عقبة فيها بقوله كذا قال المصنف وغيره. ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم، وأما الآن فليس شيء بمحدث لعلّو الأرض حتى غطت درجات كثيرة. اهـ.

قوله: **(ويسن للذكر)** خرج به الأنثى والخنثى، فلا يسنّ لهما الرقي، ولو في خلوة ـ على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم ـ خلافاً للأسنوي ومن تبعه، اللهمّ إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقي، فيسن لهما حينئذٍ ـ على الأوجه ـ احتياطاً. اهـ. تحفة.

واعتمد في النهاية أنهما لا يسنّ لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن غير المحارم ـ فيما يظهر ـ، قال: وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ـ ومثلها الخنثى ـ إخفاء شخصها ما أمكن، وإن كانت في خلوة. يردّ بأن الرقي مطلوب لكل أحد، غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلباً للستر، فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوباً، إذ الحكم يدور مع العلة، وجوداً وعدماً. اهـ.

قوله: **(أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة)** في مذهبنا قول بوجوب الرقي، وعبارة الإيضاح مع شرحه لابن الجمال: وقال بعض أصحابنا ـ هو أبو حفص عمر بن الوكيل ـ يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة. هكذا نقل البغوي عنه، وجرى عليه في الروضة وأصلها، والمشهور عنه وجوب صعود يسير، وهو الذي نقله عنه في المجموع، وهذا ضعيف، والصحيح المشهور أنه لا يجب، لكن الاحتياط أن يصعد، للخروج من الخلاف والتيقن.

فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة، فإن كثيراً من الناس يرجع بغير حجّ إن كان نسكهم حجاً، ولا عمرة إن كان عمرة، لإخلاله بواجبه. وبالله التوفيق. اهـ. وقد علمت أن هذا بالنظر لما كان، وأما الآن؛ فقد علت الأرض حتى غطت درجات كثيرة، فقطع المسافة متيقن من غير رقيّ أصلاً. وقال في التحفة: الرقي الآن بالمروة متعذر، لكن بآخرها دكة،

أن يَرْقَى على الصّفا والمروة قَدْرَ قامَةٍ. وأن يمشي أوّلَ السَّعْيِ وآخِرَه، ويَعْدُو ـ الذَّكرُ ـ في الوَسَطِ، وَمَحَلّهما معروف.

(و) خامسها: (إزالةُ شعْرٍ) من الرَّأس، بحلق أو تصير، لتوقّف التحلّلِ عليهِ ـ

فينبغي رقيها، عملاً بالوارد ما أمكن. اهـ. وقال البجيرمي إن الرقي الآن بقدر قامة غير متأتّ.

قوله: (وأن يمشي) معطوف على أن يرقى، فيكون لفظ يسنّ مسلطاً عليه، لكن بقطع النظر عن قيده، وهو للذكر، لأن المشي لا فرق فيه بين الذكر وغيره. أي ويسنّ أن يمشي الساعي أو السعي على هينته. وقوله: (ويعدو الذكر) أي ويسن أن يعدو الذكر في الوسط. والعدو: الإسراع في المشي. وخرج بالذكر الأنثى والخنثى، فيمشيان على هينتهما في جميع المسعى، ولو في خلوة وليل ـ على المعتمد. وقيل يعدوان بليل عند الخلوة. قوله: (ومحلهما معروف) أي محل المشي ومحل العدو معروفان. فمحل العدو ابتداؤه من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الأخضرين، أحدهما بجدار دار العباس رضي الله عنه ـ وهي الآن رباط منسوب إليه ـ والآخر بجدار المسجد ومحل المشي ما عدا ذلك. قوله: (وخامسها: إزالة شعر) أي وخامس الأركان إزالة شعر. أي إذا كان في رأسه شعر، وإلا فيسقط عنه، لكن يسن إمراراً الموسى. وعدّه من الأركان مبني على جعله نسكاً ـ أي عبادة ـ وهو المشهور المعتمد. ومقابله أنه استباحة محظور، أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك، من الحظر ـ وهو المنع ـ بمعنى التحريم، وهو مبني على أنه ليس نسكاً، وهو ضعيف. ويترتب على جعله نسكاً: أنه يثاب عليه. وعلى جعله استباحة محظور: أنه لا يثاب عليه. قال في النهاية مع الأصل: والحلق ـ أي إزالة شعر الرأس ـ أو التقصير في حج أو عمرة في وقته نسك على المشهور، فيثاب عليه، إذ هو للذكر أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات. وعلى هذا: هو ركن ـ كما سيأتي ـ وقيل واجب. والثاني: هو استباحة محظور، فلا يثاب عليه، لأنه محرم في الإحرام، فلم يكن نسكاً، كلبس المخيط. اهـ. قوله: (من الرأس) أي من شعره، فلا يجزىء شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه، واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس. وشمل ذلك المسترسل عنه، وما لو أخذها متفرقة. قوله: (بحلق) هو استئصال الشعر بالموسى. وقوله: (أو تقصير) هو قطع الشعر من غير استئصال. والحلق والتقصير ليسا متعينين، فالمدار على إزالة الشعر بأيّ نوع من أنواع الإزالة، حلقاً، أو تقصيراً، أو نتفاً، أو إحراقاً، أو قصاً. قوله: (لتوقف التحلل عليه) أي على ما ذكر من إزالة الشعر. وكان الأولى أن يزيد ـ كما في المنهج ـ مع عدم جبره بدم، لإخراج رمي جمرة العقبة، لأنه ـ وإن توقف التحلل عليه ـ لكن يجبر بدم، فهو ليس بركن.

وأقل ما يجزىء ثلاثَ شَعْرَاتٍ، فتعميمهُ ﷺ لبيانِ الأفضلِ، خلافاً لِمن أخَذَ مِنهُ وجوبَ التَّعميمِ. وتقصيرُ المرأة أولى مِن حَلْقِها، ثُم يَدْخُل مَكّة بعد رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ

قوله: (وأقلّ ما يجزىء) أي من إزالة الشعر. قوله: (ثلاث شعرات) أي إزالة ثلاث شعرات، لقوله تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح: ٢٧] لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث ـ كذا استدلوا به، ومنهم المصنف في المجموع ـ قال الأسنوي: ولا دلالة في ذلك، لأن الجمع إذا كان مضافاً كان للعموم، وفعله ﷺ يدل عليه أيضاً. نعم؛ الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة. والتقدير: شعراً من رؤوسكم. أو نقول قام الإجماع ـ كما نقله في المجموع ـ على أنه لا يجب الاستيعاب، فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع. اهـ. مغني. قوله: (فتعميمه ﷺ) أي الشعر، بإزالة جميعه. وقوله: (لبيان الأفضل) أي فحلق جميع الشعر لغير المرأة هو الأفضل إجماعاً، وللآية السابقة، فإنه فيها قدّم المحلقين على المقصرين، والتقديم يقتضي الأفضلية، لأن العرب تبدأ بالأهمّ والأفضل، ولذلك قال ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين. فقالوا: يا رسول الله: والمقصرين؟ فقال: اللهم ارحم المحلقين. ثم قال في الرابعة: والمقصرين». هذا كله ما لم ينذر الحلق، وإلا وجب، ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذٍ أفضل. قوله: (خلافاً لمن أخذ منه) أي من تعميمه ﷺ. وهو الإمام مالك، والإمام أحمد. قوله: (وتقصير المرأة) أي الأنثى، فتشمل الصغيرة، والخنثى مثلها. وقوله: (أولى من حلقها) أي لما روى أبو داود بإسناد حسن: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

قال الخطيب في مغنيه: ولا تؤمر بالحلق إجماعاً بل يكره لها الحلق ـ على الأصح ـ في المجموع. وقيل يحرم، لأنه مثلة وتشبيه بالرجال.

ومال إليه الأذرعي في المزوّجة والمملوكة، حيث لم يؤذن لهما فيه. اهـ. وفي التحفة والنهاية: ويندب لها أن تعمّ الرأس بالتقصير، وأن يكون قدر أنملة، قاله الماوردي إلا الذوائب، لأن قطع بعضها يشينها.

قوله: (ثم يدخل مكة إلخ) لا يخفى عدم ارتباطه بما قبله، فكان الأولى والأنسب أن يذكره في سنن الحج، إذ دخول مكة بعد الرمي، والحلق من السنن. أو يذكره في واجبات الحج بعد الكلام على رمي جمرة العقبة. ومعنى كلامه: أنه إذا رمى جمرة العقبة وحلق، سنّ له أن يدخل مكة، ويطوف، ويسعى ـ إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وترك الذبح ـ مع أنه سنة ـ قبل ذهابه إلى مكة للطواف.

(والحاصل) الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم

والحَلْقِ، ويطوفُ للركنِ فيَسعى إن لم يكنْ سَعَى بعدَ طوافِ القُدومِ ـ كما هو الأفضَلُ ـ والحَلْقُ والطوافُ والسعيُ لا آخرَ لوقتِها. ويكرهُ تأخيرُها عن يَوْمِ النّحر، وأشدّ منه: تأخيرَها عن أيّام التّشريقِ، ثم عن خروجِهِ من مكّة.

الطواف. وترتيبها كما ذكر سُنّة ـ لما روى مسلم: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني حلقت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج. وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج». وفي الصحيحين أنه ﷺ «ما سئل عن شيء يومئذٍ ـ قدّم ولا أخر ـ إلا قال افعل ولا حرج». ويدخل وقتها ـ ما سوى الذبح ـ بنصف ليلة النحر.

قوله: **(كما هو الأفضل)** الضمير يعود على السعي بعد طواف القدوم، أي كما أن السعي بعد طواف القدوم هو الأفضل، وهذا هو الذي جرى عليه شيخه في التحفة، ونصها: وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم ـ كما هو الأفضل، لأنه الذي صحّ عنه ﷺ ـ لم تلزمه الموالاة اهـ.

والذي جرى عليه الرملي: أن السعي بعد طواف الإفاضة أفضل، وعبارته ـ بعد كلام ـ لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة ـ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ـ، قال: لأن لنا وجهاً باستحباب إعادته بعده. اهـ. وظاهر عبارة المغني الجريان على ما جرى عليه الأوّل، ونصها: وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة؟ ظاهر كلام المصنف ـ في مناسكه الكبرى ـ الأوّل، وصرّح به في مختصرها. اهـ.

قوله: **(والحلق)** أي والتقصير. وقوله: **(والسعي)** أي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. قوله: **(لا آخر لوقتها)** لأن الأصل فيما أمرنا به الشارع أن لا يكون مؤقتاً، فما كان مؤقتاً فهو على خلاف الأصل، وحينئذٍ فيبقى من عليه ذلك محرماً حتى يأتي به ـ كما في المجموع. قوله: **(ويكره تأخيرها)** أي الثلاثة. وقوله: **(عن يوم النحر)** أي فالأفضل فعلها فيه. قوله: **(وأشدّ منه)** أي من تأخيرها عن يوم النحر في الكراهة. قوله: **(وسادسها: ترتيب)** أي وسادس الأركان: الترتيب.

ونقل ع ش عن سم على المنهج ما نصه: قوله وسادسها الترتيب. إلخ. أقول: لي هنا شبهة وهي: أن شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء، ولا شبهة في أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الأعمال، حصل الحج، وكان الحلق ساقطاً لعدم إمكانه، وإن لم يفعله في غير محله وتفويته، فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب. فليتأمل. اهـ.

أقول: ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال: الحلق إنما سقط لعدم شعر برأسه، لا لتقدمه على الوقوف، لأن حلقه قبله لم يقع ركناً، والإثم إنما هو لترفهه بإزالة الشعر قبل

(و) سادسها: (ترتيب) بين معظمِ أركانِه ـ بأن يُقَدِّم الإحرامَ على الجميع، والوُقوف على طوافِ الركنِ والحلقِ والطوافِ على السعي ـ إن لم يَسْعَ بعد طوافِ القدومِ ـ ودليلُه الاتّباع. (ولا تُجبَر) أي الأركان، (بِدَمٍ). وسيأتي ما يجبر بالدَّم.

(وغير وقوفٍ) من الأركانِ الستة (أركان العُمرة) لشمولِ الأدلّة لها، وظاهرٌ أنّ الحلقَ يجبُ تأخِيرُهُ عن سَعْيِها، فالترتيبُ فيها في جَمِيعِ الأركان.

الوقوف، وهذا كما لو اعتمر وحلق، ثم أحرم بالحج عقبه، فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق، فإن الحلق ساقط عنه، وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة، بل لعدم شعر يزيله. اهـ.

قوله: (بين معظم أركانه) أي الحج، وهو ثلاثة أركان ـ كما ذكره الشارح ـ النية: وهي مقدّمة على الجميع. والوقوف: وهو مقدّم على باقي الأركان. والطواف: وهو مقدّم على السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. قوله: (بأن يقدم الإحرام إلخ) تصوير للترتيب بين المعظم، والمراد نية الدخول في النسك. وقوله: (على الجميع) أي جميع الأركان ـ أي الباقي بعد النية. وقوله: (والوقوف على طواف الركن والحلق) أي ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق، وأما هما؛ فلا ترتيب بينهما. وقوله: (والطواف على السعي) أي ويقدم الطواف عليه. قوله: (إن لم يسع بعد طواف القدوم) أي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان قد سعى بعده سقط عنه، ولا تسن إعادته ـ كما مرّ ـ وعليه، فلا يكون هناك ترتيب بين المعظم. قوله: (ودليله) أي الترتيب. وقوله: (الاتباع) أي وهو فعل النبي ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم». قوله: (ولا تجبر أي الأركان) أي لا دخل للجبر فيها، وذلك لانعدام الماهية بانعدامها، فلو جبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه وجود الماهية بدون أركانها، وهو محال. بجيرمي. قوله: (وسيأتي ما يجبر بالدم) وهي الواجبات الآتي بيانها، كالإحرام من الميقات. قوله: (وغير وقوف من الأركان الستة) أي وهو: النية، والطواف، والسعي، والحلق، والترتيب. قوله: (أركان العمرة) خبر المبتدأ، وهو لفظ غير. قوله: (لشمول الأدلة إلخ) يعني أن الأدلة التي استدل بها على وجوب النية والطواف والسعي في الحج، تدلّ أيضاً على وجوبها في العمرة، فهي ليست قاصرة على الحج. قوله: (وظاهر أن الحلق) أي في العمرة. وقوله: (يجب تأخيره عن سعيها) أي العمرة. قوله: (فالترتيب إلخ) مفرّع على وجوب تأخير الحلق عنه. وقوله: (فيها) أي في العمرة. وقوله: (في جميع الأركان) أي لا في المعظم فقط، كالحج. قوله: (يؤدّيان) أي الحج والعمرة. وقوله: (بثلاثة أوجه) أي فقط، ووجه الحصر فيها أن الإحرام إن كان بالحج أوّلاً فالإفراد، أو بالعمرة أولاً فالتمتع، أو بهما معاً فالقران. ولا يرد على الحصر ما لو أحرم إحراماً مطلقاً، لأنه غير خارج عن الثلاثة،

(تنبيه) يؤدَّيان بثلاثةِ أوجُهٍ: إفراد: بأن يحجّ ثم يعتمر. وتمتع: بأن يعتمِر ثم يحجّ. وقِران: بأن يُحْرِمَ بهما معاً. وأفضلها: إفراد ـ إن اعتمرَ عامه ـ ثم تمتّع.

لأنه لا بدّ من صرفه لواحد منها، فالإحرام مطلقاً مع الصرف لواحد منها في معنى الإحرام ابتداء بذلك الواحد. قوله: (إفراد) بالرفع، خبر لمبتدأ محذوف، وبالجرّ بدل من ثلاثة أوجه، وبدأ به لأنه أفضلها. قوله: (بأن يحج) تصوير للإفراد. وقوله: (ثم يعتمر) أي ولو من غير ميقات بلده، ولو من أدنى الحلّ. قوله: (وتمتع) معطوف على افراد، فهو بالرفع أو بالجر. قوله: (بأن يعتمر) أي ولو في غير أشهر الحج، لكنه وأن سمي متمتعاً لا يلزمه دم، وإن أتى بأعمالها في أشهر الحج. وقوله: (ثم يحج) ولو في غير عامه، لكنه حينئذٍ لا يلزمه دم. قوله: (وقران) معطوف على إفراد أيضاً، ويجري فيه الوجهان: الرفع والجر. قوله: (بأن يحرم بهما) أي بالحج والعمرة، وهو تصوير للقران. وقوله: (معاً) مثله ما لو أحرم بالعمرة ثم قبل شروعه في أعمالها أدخل الحج عليها، فيقال لهذا إقران. قوله: (وأفضلها إفراد) أي لأن رواته أكثر، ولأن جابراً رضي الله عنه منهم ـ وهو أقدم صحبة، وأشدّ عناية بضبط المناسك ـ ولأنه ـ ﷺ ـ اختاره أولاً، وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم، بخلاف التمتع والقران، والجبر أيضاً دليل النقصان.

قال في التحفة: ولأن بقية الروايات يمن ردّها إليه بحمل التمتع على معناه اللغوي، وهو الانتفاع، والقران على أنه باعتبار الآخر، لأنه ﷺ اختار الإفراد أولاً، ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة إلى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم، وإن سبق بيانها منه قبل متعدداً. اهـ.

قوله: (إن اعتمر عامه) أي محل الأفضلية إن اعتمر في سنة الحج بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة، وإلا كان كل منهما أفضل منه، لكراهة تأخيرها عن سنته. قال الكردي: ومن صور الإفراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم: ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه، لكنها مفضولة بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة ـ كما في الإمداد ـ ويسمى ذلك تمتعاً أيضاً. اهـ. قوله: (ثم تمتع) أي ثم يليه في الفضيلة تمتع، فهو أفضل من القران، وذلك لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط، بخلاف القارن، فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد. قوله: (وعلى كل من المتمتع والقارن: دم) أما الأول: فبالإجماع، لربحه الميقات، إذ لو أحرم بالحج أولاً من ميقات بلده لاحتاج بعده إلى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل، وبالتمتع لا يخرج من مكة، بل يحرم بالحج منها. قال في التحفة: وبهذا يعلم أن الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج أنه لا يتكرر عليه، وإن أخرج الدم قبل التكرر، لأن ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر.

وعلى كل من المتمتع والقارِن: دَمٌ ـ إن لم يَكُن مِن حاضِري المسجِدِ الحرامِ ـ وهو من دون مرحلتين.

وأما الثاني: فلما صح أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «وكنّ قارنات». ولأنه وجب على المتمتع بنص القرآن، وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن، فإذا لزمه الدم فالقارن أولى.

قوله: (إن لم يكن) أي كل من المتمتع والقارن. وهو شرط لوجوب الدم، أي يشترط في وجوب الدم عليهما أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وذلك لقوله تعالى في المتمتع: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] أي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده لمن ـ أي على من لم يكن أهله: أي وطنه ـ حاضري المسجد الحرام، وقيس عليه في ذلك القارن، والجامع بينهما الترفه فيهما. فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج، والقارن ترفه بترك أحد الميقاتين أيضاً. ويشترط أيضاً لوجوب التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة، وأن يكون إحرامه بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة، وأن لا يعود إلى الميقات قبل الإحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك.

فحاصل الشروط أربعة، إذا فقد واحد منها لم يجب عليه شيء. ويشترط لوجوبه على القارن أيضاً أن لا يعود من مكة قبل الوقوف إلى الميقات، فحاصل ما يشترط له اثنان إذا فقد واحد منهما لم يجب عليه شيء.

قوله: (وهم) أي حاضرو المسجد الحرام. وقوله: (من دون مرحلتين) أي من استوطنوا بالفعل حالة الإحرام ـ لا بعده ـ محلاً دون مرحلتين: أي من الحرم ـ على الأصح ـ وذلك لأن المسجد الحرام حيث ذكر في القرآن: المراد به جميع الحرم ـ إلا في آية ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] وآية ﴿سبحان الذي أسرى﴾ [الإسراء: ١] فالمراد به: الكعبة في الأول، وحقيقته في الثاني. وقيل من مكة لأن المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقته اتفاقاً، وحمله على مكة أقل تجوّزاً من حمله على جميع الحرم. قوله: (وشروط الطواف) لما أنهى الكلام على الأركان، شرع في بيان شروط بعضها ـ وهو الطواف ـ وخصه من بينها بذلك لكونه أفضلها، ولعظم الخطر فيه. وهذه الشروط ليست خاصة بطواف الإفاضة، بل هي له بسائر أنواعه، من قدوم، ووداع، ونذر، وتطوّع، وتحلل. وقوله: (ستة) بل ثمانية. فسابعها: كونه في المسجد. وثامنها: عدم صرفه لغيره، كطلب غريم. وكإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة. وقد نظمها بعضهم فقال:

واجبات الطواف ستر وطهر ... جعله البيت يا فتى عن يسار
في مرور تلقاء وجه وبالأسـ ... ـود يبدأ محاذياً وهو سار

(وشروطُ الطواف) ستة:
أحدها: (طُهْرٌ) عن حَدَثٍ وخَبَثٍ.
(و) ثانيها: (سَتْرٌ) لِعَوْرَةِ قادِرٍ، فلو زالا فيه جَدَّد، وبَنَى على طوافِهِ، وإنْ تَعَمّدَ ذلك، وطالَ الفَصْلُ.

مـــع سبـــع بمسجـــد ثـــم قصـــد لطـــواف فـــي النســـك ليـــس يجـــار
فقـــد صـــرف لغيـــره ذي ثمـــان قـــد حكـــى نظمهـــا نظـــام الـــدرار

قوله: (أحدها: طهر عن حدث) أي بنوعيه: الأصغر والأكبر. وقوله: (وخبث) أي في ثوبه، وبدنه، ومطافه. قال في التحفة: نعم؛ يعفى عما يشقّ الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها، إن لم يتعمد المشي عليها، ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها ـ كما مرّ قبيل صفة الصلاة ـ. ومن ثم عدّ ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع. اهـ. قال الرملي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومما شاهدته مما يجب إنكاره والمنع منه، ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطيور، فيأخذ خرقة مبتلة فيزيل بها العين، ثم يغسلها، ثم يمسح بها محله، فيظن أنه تطهير، بل تصير النجاسة غير معفوّ عنها، ولا يصح طواف الشافعية عليها، إذ لا بدّ ـ بعد إزالة العين ـ من صبّ الماء على المحل. اهـ. قوله: (وثانيها) أي الشروط الستة. قوله: (ستر لعورة قادر) أي على الستر، فإن كان عاجزاً عنه طاف عارياً وأجزأه ـ كما لو صلى كذلك ـ بخلاف ما إذا عجز عن الطهارة حساً أو شرعاً، فبحث الأسنوي منعه ـ كالمتنجس العاجز عن الماء ـ من طواف الركن، لوجوب الإعادة، فلا فائدة في فعله. وقطع طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك، وهو ضعيف.

وقد حرر هذا المقام في التحفة، وذكر حاصل المعتمد منه، ونصها: ولو عجز عن الستر طاف عارياً، ولو للركن ـ إذ لا إعادة عليه ـ أو عن الطهارة حساً أو شرعاً. ففيه اضطراب حرّرته في الحاشية.

وحاصل المعتمد منه: أنه يجوز ـ لمن عزم على الرحيل ـ أن يطوف، وللو للركن، وإن اتسع وقته، لمشقة مصابرة لإحرام بالتيمم، ويتحلل به، وإذا جاء مكة لزمه إعادته، ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره، فإن مات وجب الإحجاج عنه بشرطه. ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين، بل الأوجه أن يسقط عنه طواف الوداع. ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن، ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها، رحلت إن شاءت، ثم إذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منها إلى مكة تتحلل ـ كالمحصر ـ ويبقى الطواف في ذمتها. والأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها. اهـ. بتصرّف.

قوله: (فلو زالا) أي الطهر والستر. وقوله: (فيه) أي في الطواف. قوله: (جدد) أي

(و) ثالثها: (نيتُهُ): أي الطّواف، (إن استَقَلَّ) بأن لم يشمَلْهُ نُسُكٌ كسائِرِ العِبادات، وإلا فهي سنة.

(و) رابعها: (بَدؤه بالحَجَرِ الأسْوَدِ محاذياً له) في مرورِهِ (بِبَدَنِه): أي بجميع

الطائف، الطهر والستر. فمفعول الفعل محذوف، والفاعل ضمير مستتر يعود على معلوم من المقام. قوله: (وبنى على طوافه) أي بنى على ما أتى به من الطوفات. ومعنى البناء على الماضي: أنه يبنى من الموضع الذي وصل إليه، ولا يجب استئنافه، لكن يسنّ، خروجاً من الخلاف. قوله: (وإن تعمد ذلك) أي زوال الطهر والستر، وهو غاية في الاكتفاء بالبناء. وقوله: (وطال الفصل) أي وإن طال الفصل. فهو غاية ثانية لما ذكر، وذلك لعدم اشتراط الولاء فيه. قوله: (وثالثها) أي الشروط الستة. وقوله: (نيته) أي قصده بقلبه والتلفظ بها سُنَّة كسائر النيات. قوله: (إن استقلّ) أي الطواف. قوله: (بأن لم يشمله نسك) تصوير لاستقلاله. أي أن استقلاله مصوّر بأن لا يشمله نسك، أي لا يندرج تحته ـ كالحج. قوله: (كسائر العبادات) الكاف للتنظير، أن نظير سائر العبادات في وجوب النية فيها. قوله: (وإلا فهي سنة) أي وإن لم يستقل، بأن يشمله نسك، فهي سنة وذلك لإغناء نية النسك عن نية الطواف.

قال في حاشية الإيضاح بعد كلام قرّره: إن كان المراد بالنية قصد الفعل: فهو شرط في كل طواف. أو تعيين الطواف: فليس بشرط في كل طواف ـ فما المحل في وجوب النية فيه؟ أي وفي عدمه. قال: وقد يجاب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل، لا مطلق القصد. نظير قولهم: يشترط قصد فعل الصلاة، ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل، فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد، وطواف غيره لا بدّ فيه من قصد الفعل، دون التعيين ـ كنية نفل الصلاة المطلق ـ اهـ.

وقال الونائي في منسكه ـ في مبحث سنن الطواف ـ ما نصه: منها ـ أي السنن: النية ـ أي نية فعل الحقيقة الشرعية بالمسماة بالطواف ـ وهي الدوران حول البيت، فلا ينافي اشتراط قصد الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف ـ لاشتراط عدم الصارف. اهـ. قال الشيخ باعشن عليه: والحاصل أن قصد مطلق الفعل ـ وهو قصد الدوران بالبيت ـ لا بدّ منه في كل طواف. وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي: فواجب في طواف غير النسك، وسنة في طواف النسك. اهـ.

وقال بعضهم: المراد من كون النية سنة في طواف النسك: نية كونه ركن الحج أو واجبة. أما قصد الفعل فلا بدّ منه مطلقاً، وهو لا يغاير ما مرّ.

قوله: ورابعها أي الشروط الستة. قوله: (بدؤه بالحجر الأسود) أي ركنه، وإن قلع منه

. . . .

وحوّل منه لغيره، وذلك للاتباع، فلا يعتدّ بما بدأ به قبله، ولو سهواً، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، وكذا لا يعتد بما بدأ به بعدة من جهة الباب. ووصف الحجر بكونه أسود: بحسب الحالة الراهنة، وإلا فليس كذلك بحسب الأصل.

قال السيوطي في التوشيح: أخرج أحمد والترمذي وابن حبان حديث: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضآ ما بين المشرق والمغرب».

وأخرج الترمذي حديث: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم».

وروي عن وهب بن منبه «أن آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة ـ التي هي الحجر الأسود ـ مسح بها دموعه، فلما نزل إلى الأرض لم يزل يبكي، ويستغفر الله، ويمسح دموعه بتلك الجوهرة ـ حتى اسودّت من دموعه. ثم لما بنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة في الركن، ففعل».

وفي بهجة الأنوار: إن الحجر الأسود كان في الابتداء ملكاً صالحاً، ولما خلق الله آدم وأباح له الجنة كلها إلا الشجرة التي نهاه عنها، ثم جعل ذلك الملك موكلاً على آدم أن لا يأكل من تلك الشجرة، فلما قدّر الله تعالى أن آدم يأكل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك، فنظر تعالى إلى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهراً! ألا ترى أنه جاء في الأحاديث: «الحجر الأسود يأتي يوم القيامة وله يد، ولسان، وأذن، وعين»، لأنه كان في الابتداء، ملكاً؟

(تنبيه) خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم: عود البخور، وعصا موسى ـ من شجر الآس ـ وأوراق التين ـ التي كان يستتر بها آدم ـ والحجر الأسود، وخاتم سليمان. ونظمها بعضهم في قوله:

وآدم معــــه أهبــــط العــــود والعصـــا	لمـــوسـى مـــن الآس النبـــات المكـــرم
وأوراق تيـــــن واليميـــــن بمكـــــة	وختـــم سليمــــان النبـــي المعظــــم

وزاد بعضهم: الحجر الذي ربطه نبينا على بطنه، ومقام إبراهيم، وهو الحجر الذي كان يقف عليه لبناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر، ويهبط حتى يتناوله من إسماعيل، وفيه أثر قدميه.

قوله: (محاذياً) حال من الضمير في بدؤه، العائد على الطائف. وقوله: (له) أي للحجر الأسود، كله أو بعضه، فلا يشترط محاذاة كله. وقوله: (في مروره) أي في حال مروره. قوله:

شِقّهِ الأَيْسَرَ. وَصِفَةُ المحاذاة: أن يقِفَ بجانِبِهِ من جِهَةِ اليَمانيّ ـ بحيثُ يصيرُ جميعُ الحَجَرِ عن يمينِهِ ـ ثم ينوي، ثم يمشي مستقبِلَهُ حَتّى يجاوزهُ، فحينئذٍ يَنْفَتِل ويَجْعَلَ يَسارَه للبيتَ، ولا يجوزُ استقبالُ البيتِ إلا في هذا.

(ببدنه) متعلق بمحاذياً. قوله: (أي بجميع شقه الأيسر) تفسير مراد للبدن أي أن المراد بالبدن جميع الشقّ الأيسر، فهو على سبيل المجاز المرسل، والعلاقة الكلية والجزئية، والمراد أيضاً بجميع الشق الأيسر مجموعه، وهو أعلاه المحاذي لصدره، وهو المنكب. وذلك لأن المحاذاة لا تكون إلا به ـ كما هو ظاهر ـ وعبارة التحفة: (تنبيه) يظهر أن المراد بالشق الأيسر: أعلاه المحاذي للصدر، وهو المنكب، فلو انحرف عنه بهذا، أو حاذاه ما تحته من الشق الأيسر، لم يكف. اهـ. ثم إن ما ذكر ـ من اشتراط المحاذاة ـ مفروض في الابتداء، أما الانتهاء، فيجب أن يكون الذي حاذاه في آخر الطواف هو الذي حاذاه في أوله، ومقدماً إلى جهة الباب، ليحصل استيعاب البيت بالطواف. وزيادة ذلك الجزء احتياط: فلو حاذى أوّلاً طرفه مما يلي الباب، اشترط أن يحاذيه آخراً. وهذه دقيقة يغفل عنها. قوله: (وصفة المحاذاة) أي الكيفية التي تحصل بها المحاذاة، وهذه الكيفية ليست بواجبة، بل هي الفاضلة، وذلك لأنه لو ترك الاستقبال المذكور وحاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الأيسر أجزأه، وفاتته الفضيلة.
قوله: (أن يقف) أي مستقبلاً للبيت. وقوله: (بجانبه) أي الحجر الأسود. وقوله: (من جهة اليماني) متعلق بيقف. أي يقف من جهة الركن اليماني. وقوله: (بحيث إلخ) الباء لتصوير الوقوف بجانبه، أي يقف وقفاً مصوّراً بحالة هي أن يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه، أي ويصير منكبه الأيمن عند طرفه. قوله: (ثم ينوي) أي ثم بعد وقوفه المذكور ينوي الطواف.
قوله: (ثم يمشي مستقبله) أي ثم بعد النية يمشي إلى جهة يمينه مستقبلاً للحجر. وقوله: (حتى يجاوزه) أي يمشي مسقبلاً إلى أن يجاوز الحجر. والمراد إلى أن يبدأ في المجاوزة بحيث يحاذي منكبه طرف الحجر، وليس المراد إلى تمام المجاوزة، بدليل قوله فحينئذٍ إلخ ـ كما ستعرفه ـ. وعبارة غيره: إلى أن يحاذي منكبه طرف الحجر، فينحرف حينئذٍ، ويجعل جميع يساره لطرف الحجر. اهـ. وهي ظاهرة. وهذا على ما جرى عليه شيخه ابن حجر. أما على ما جرى عليه م ر: فالمراد إلى تمام المجاوزة، لأن الانفتال عنده يكون بعدها، لا في حال المجاوزة.
قوله: (فحينئذٍ ينفتل) أي حين المجاوزة ينفتل، لا بعدها ـ على ما جرى عليه ابن حجر ؛ أما على ما جرى عليه الرملي؛ فالانتقال يكون بعدها ـ كما علمت ـ ولا بدَّ من استحضار النية عند هذا الانتفال، لأنه أوّل الطواف، وما قبله مقدمة له. قوله: (ويجعل يساره للبيت) معطوف على ينفتل، أي حينئذٍ يجعل يساره، ويصح جعل الواو للحال، أي يتنفل حال كونه جاعلاً يساره. ويدلّ على هذا عبارة التحفة ونصها: فينتفل جاعلاً يساره محاذياً جزءاً من الحجر بشقه الأيسر. اهـ. قوله: (ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا) أي في ابتداء الطواف. قال العلامة

(و) خامسها: (جعلُ البيتِ عن يسارِه) مارّاً تلقاءَ وجهِهِ، فيجبُ كونُه خارجاً بكلّ بدَنِهِ حتى بيدِهِ عن شَاذَرْوانه وحَجَرِهِ ـ للاتّباع ـ فإن خالفَ شيئاً مِن ذلك لم يَصُحّ

عبد الرؤوف: هذا الاستثناء صوري، لأن أول الطواف الواجب، هو هذا الانتفال، وما قبله مقدمته، لا منه. ومن ثم لم تجز النية إلا إن قارنته. اهـ. وما ذكره هو معتمد ابن حجر، واعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم أن أول طوافه ما فعله أوّلاً، وأن الاستثناء حقيقي. قوله: (وخامسها) أي الشروط الستة. قوله: (جعل البيت عن يساره) أي في كل خطوة من خطوات طوافه، فلو مرّ منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها، بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع الخلل فيه، أو يصل إليه فيما بعد تلك الطوافة.

(فائدة) الطواف يمين، لما في مسلم: «عن جابر رضي الله عنه، أنه ﷺ أتى البيت فاستقبل الحجر، ثم مشى عن يمينه». أي الحجر. وحينئذٍ يكون الطائف عن يمين البيت، وغلط كثيرون فسرى إلى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن يساره أن الطواف يسار.

وقوله: (ماراً تلقاء وجهه) أي على الهيئة المعتادة له في المشي، سواء طاف منتصباً، أو منحنياً، أو زحفاً، أو حبواً ـ وإن قدر على المشي في الجميع. قوله: (فيجب كونه إلخ) هذا التفريع لا محل له، فالأولى التعبير بالواو ويكون مستأنفاً، ساقه لبيان شرط آخر. وقوله: (بكل بدنه) ومثله ثوبه المتحرّك بحركته عند حجر، لا نحو عود في يده. ومشى الخطيب في مغنيه: والرملي في النهاية، على أن الثوب وإن تحرك بحركته لا يضرّ. قوله: (حتى بيده) أي حتى يجب خروج يده. قوله: (عن شاذروانه) متعلق بخارجاً، وهو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس، وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط ـ كما في شرح بأفضل ـ وموضع من النهاية وغيرهما، لكن المعتمد ـ كما في التحفة ـ ثبوته في جهة الباب أيضاً. (والحاصل) أنه مختلف في ثبوته من جميع الجوانب ـ فالإمام والرافعي لا يقولان به إلا في جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولان به من جهة الباب، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة، بل لنا وجه: إن مسّ جدار الكعبة لا يضرّ، لخروج معظم بدنه عن البيت. وقوله: (وحجره) هو بكسر الحاء، ما بين الركنين الشاميين، عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة، ويسمى أيضاً حطيماً، لكن الأشهر أنه ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم. قوله: (للاتباع) دليل لوجوب جعل البيت عن يساره، ولوجوب خروجه بكل بدنه عنه. والاتباع في الأول: خبر جابر المارّ مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وفي الثاني: أنه ﷺ طاف خارجه مع قوله «خذوا» إلخ، ويدل له أيضاً قوله تعالى: ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه، وإلا فهو طائف فيه. قوله: (فإن خالف

طوافُه، وإذا استقبل الطائِف ـ لنحو دعاء ـ فليحترز عن أن يمرَّ منه أدْنى جُزءٌ قبل عَوْدِهِ إلى جَعْلِ البيتِ عن يسارِهِ. ويَلْزَم مَن قبَّل الحجَر أن يقرّ قدمَيْهِ في محلهما حتى يعتدل قائماً، فإن رأسَه ـ حالَ التقبيل ـ في جُزءٍ من البيت.

(و) سادسها: (كونه سَبْعاً) يقيناً، ولو في الوقتِ المكروهِ، فإن تَرَكَ منها شيئاً ـ وإن قلَّ ـ لم يجزِئه.

شيئاً من ذلك) راجع لجميع ما قبله، فاسم الإشارة يعود على المذكور من الطهر والستر وما بعدهما من الشروط. فلو طاف عارياً أو غير متطهر، أو من غير نية، أو لم يبدأ بالحجر الأسود، أو لم يجعل البيت عن يساره بأن جعله عن يمينه أو عن يساره لكن مشى القهقري، أو لم يخرج بكل بدنه عن الشاذروان والحجر، لم يصح طوافه. قوله: (وإذا استقبل إلخ) هذه المسألة مفرّعة على جعل البيت عن يساره. والتي بعدها ـ أعني ويلزمه إلخ ـ مفرّعة على وجوب كونه خارجاً بكل بدنه عما ذكر. فكان المناسب: أن يترجم لهما ـ كعادته ـ. بأن يقول: فرعان قوله: (فليحترز عن أن يمرّ منه أدنى جزء إلخ) فإن مرّ منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يسارة، بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى المحل الذي مر منه وهو مستقبل، أو يصل إليه في الطوفة الثانية مثلاً وتلغو الطوافة التي وقع الخلل فيها. قوله: (ويلزم من قبل الحجر) أي أو استلم الركن اليماني. وهذه المسألة من الدقائق التي ينبغي التنبه لها ـ كما نصه عليه في الإيضاح ـ. وقوله: (أن يقرّ قدميه في محلهما) أي يثبتهما في محلهما. فلو زالت قدماه من محلهما إلى جهة الباب قليلاً ـ ولو بعض شبر ـ في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ـ فإن لم يرجع إلى المحل الذي زالتا منه ومضى من هناك إلى طوافه، بطلت طوفته هذه، لأنه قطع جزءاً من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان. قوله: (وسادسها) أي الشروط الستة. قوله: (كونه) أي الطواف. وقوله: (سبعاً يقيناً) فلو شكّ في العدد أخذ بالأقل ـ كالصلاة ـ إن كان الشك في الأثناء. فإن كان بعد الفراغ لم يؤثر، ومثله ما لو شك بعده في شرط من الشروط ـ كالطهارة ـ فإنه لا يؤثر. ولو أخبره عدل على خلاف ما يعتقده، فإن كان بالنقص سنّ الأخذ به ـ إن لم يورثه الخبر تردداً ـ وإلا وجب الأخذ. وفارق الصلاة بأنها تبطل بالزيادة. وإن كان بالتمام لم يجز الأخذ به إلا إن بلغوا عدد التواتر. قوله: (ولو في الوقت المكروه) هذه الغاية للتعميم، ولكن لا محل لها هنا، إذ لا علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بها فيه، فكان المناسب أن يذكر مسألة مستقلة ـ كما صنع شيخه ـ وعبارته: ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. والمعنى: أن الطواف يصح ولو في الأوقات التي تكره فنيها الصلاة، لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء». قوله: (فإن ترك منها) أي السبع. وهو مفهوم قوله سبعاً،

(وسُنّ أن يفتتح) الطائِفُ (باستلامِ الحَجَرِ) الأسود بيدِهِ، (و) أن (يستلِمَهُ في كل

وقد علمت مفهوم قوله يقيناً. وقوله: (شيئاً وإن قل) أي ولو بعض خطوة. قوله: (لم يجزئه) أي الطواف. أي إن لم يتداركه، فلو مات وقد ترك بعض خطوة من طواف الحج لم يصح حجه. قوله: (وسن أن يفتتح الطائف) شروع في ذكر بعض سنن الطواف. وهي كثيرة.

منها ما ذكره المؤلف، ومنها السكينة، والوقار، وعدم الكلام إلا في خير ـ كتعليم جاهل برفق إن قلّ ـ وسجدة التلاوة ـ لا الشكر ـ لأن الطواف كالصلاة، وسجدة الشكر تحرم فيها. ومنها رفع اليدين عند الدعاء، وجعلهما تحت صدره في غير الدعاء بالكيفية المعهودة في الصلاة ـ كما نص عليه في التحفة ـ وعبارتها بعد كلام: ورفع اليدين في الدعاء ـ كما في الخصال، ومنه ـ مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه ـ الظاهر في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها: يؤخذ أن السنة في يدي الطائف إن دعا رفعهما، وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم. اهـ.

ومنها الدعاء فيه، وهو بالمأثور أفضل، حتى من القراءة، وهو ـ كما في شرح الروض نقلاً عن الأصحاب ـ أن يقول عند استلام الحجر في كل طوفة ـ والأولى آكد ـ: بسم الله والله أكبر. اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ وقبالة الباب: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار ـ ويشير بقلبه إلى مقام إبراهيم ـ. وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في المال والأهل والولد. وعند الانتهاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظلّ إلا ظلك. واسقني بكأس محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً، يا ذا الجلال والإكرام. وبين الركن الشامي واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور. والمناسب للمعتمر أن يقول: وعمرة مبرورة. ويحتمل استحباب التعبير بالحجّ مراعاة للخبر، ويقصد المعنى اللغوي ـ وهو مطلق القصد ـ نبه عليه الأسنوي، قال في المغني: ومحل الدعاء بهذا إذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة، وإلا فيدعو بما أحب. اهـ. وقال بعضهم: يأتي بما ذكر ولو كان الطواف ليس طواف نسك اتباعاً للوارد، ويقصد بذلك أيضاً: المعنى اللغوي. وبين اليمانيين: اللهم ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١].

قوله: (باستلام الحجر الأسود إلخ) اختصر المؤلف ما يندب للطائف عند ابتداء الطواف، وحاصله أنه يندب له ـ قبل البدء بالطواف إذا كان المطاف خالياً أن يستقبل الحجر الأسود، ويستلمه بيده، ثم يقبّله بفمه، ثم يضع جبهته عليه، ويراعي ما ذكر في كل مرة ويكرره ثلاثاً.

طَوْفَة)، وفي الأوتارِ آكَد، وأن يقبِّلَه، ويضعَ جبهتَه عليه، (و) يستلِمَ (الرُّكنَ) اليمانيَّ، ويُقَبِّلَ يدَهُ بعدَ استلامِهِ، (و) أنْ (يَرْمَلَ ـ ذَكَرٌ) في الطَّوْفاتِ (الثلاث الأُوَل

هذا كله عند القدرة، فإن عجز عن التقبيل استلم بيده اليمنى، فإن عجز عنه فباليسرى، فإن عجز عن استلامه استلمه بنحو عود ثم قبل ما استلم به، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده أو بشيء فيها ثم قبّل ما أشار به. ولا يشير بالفم إلى التقبيل، ولا يزاحم للتقبيل، بل تحرم المزاحمة له وللاستلام إن آذى غيره أو تأذى به، لقوله ﷺ: «يا عمر؛ إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف. إن وجدت خلوة، وإلا فهلل وكبر». رواه الشافعي وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ وأما نصه في الأمّ على طلب الاستلام أوّل الطواف وآخره ولو بالزحام، فمحمول على زحام ليس معه ضرر بوجه.

قوله: (وأن يقبله) المصدر المؤوّل معطوف على استلام. قوله: (ويستلم الركن اليماني) أي عند القدرة، وإلا أشار إليه بيده، أو بشيء فيها.

(فائدة) مما ورد في فضل الركن اليماني قوله ﷺ: «ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي: آمين. آمين. فإذا مررتم فقولوا: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة». وقوله ﷺ: «وكل بالركن اليماني سبعون ملكاً. من قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قالوا: آمين».

قال العزّ بن جماعة: ولا تعارنض بين الحديثين على تقدير الصحة إذ يحتمل أن السبعين موكلون به لم يكلفوا التأمين وإنما يؤمّنون عند سماع الدعاء، والملك كلف قول آمين.

وقوله ﷺ: «إن عند الركن اليماني باباً من أبواب الجنة، والركن الأسود من أبواب الجنة، وما من أحد يدعو الركن الأسود إلا استجاب الله له». وقوله ﷺ: «ما بين الركن اليماني والحجر الأسود روضة من رياض الجنة».

وعن عطاء: قال: «قيل: يا رسول الله تكثر من استلام الركن اليماني! قال: ما أتيت عليه قط وإلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه». وعن مجاهد أنه قال: «ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو إلا استجيب له، وأن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه، هم هنالك منذ خلقَ الله البيت».

قوله: (ويُقبّل يده) أي أو ما أشار به للركن عند عدم استلامه ـ كما في التحفة والنهاية والمغني ـ وجزم حجر في شرح بأفضل ومختصر الإيضاح وحاشيته أنه لا يقبّل ما أشار به للركن اليماني فارقاً بين الحجر وبين الركن اليماني: بأن الحجر أشرف، فاختص بذلك.

(واعلم) أنه لا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما. قال م ر: والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام: أن ركن الحجر فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على

مِنْ طوافٍ بعدَهُ سَعْيٍ) بإسراعِ مشيهِ مقارِباً خُطاهُ، وأن يمشِيَ في الأربعةِ الأخيرةِ على هيئتِهِ ـ للاتّباعِ ـ ولو تَرَكَ الرَّمَلَ شفي الثلاثِ الأول: لا يقضِيه في البقيّة. ويُسَنّ أن

قواعد أبينا إبراهيم. واليماني فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد أبينا إبراهيم. وأما الشاميان: فليس لهما شيء من الفضيلتين. اهـ.

قوله: (وأن يرمل) أي وسنّ الرمل، وسببه: «أن النبي ﷺ دخل مكة بأصحابه معتمرين سنة سبع ـ قبل الفتح بسنة ـ وقد وهنتهم الحمى، فقال المشركون: هؤلاء قد وهنتهم حمى يثرب، فلم يبق لهم طاقة بقتالنا، فأطلع الله نبيه على ما قالوا، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ليرى المشركون جلَدهم وبقاء قوّتهم، ففعلوا، فلما رآهم المشركون قالوا: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ إنهم لأجلد من كذا وكذا». وإنما شرع ـ مع زوال سببه ـ ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور الإسلام، وإعزاز أهله، وتطهير مكة من المشركين على ممرّ الأعوام والسنين. قوله: (ذكر) خرج به الأنثى، فلا يسن لها الرمل ـ ولو ليلاً، ولو في خلوة ـ لأن بالرمل تتبين أعطافها، وفيه تشبه بالرجال. قال في التحفة: بل يحرم إن قصدت التشبه. ومثل الرمل في ذلك: الاضطباع. ومثل الأنثى: الخنثى. قوله: (في الطوفات) بإسكان الواو ـ على الأفصح ـ ويجوز فتحها. قوله: (من طواف بعده سعي) أي حال كون الطوفات الثلاث كائنة من طواف يعقبه سعي، أي مطلوب في حج أو عمرة، وإن كان مكياً. فإن رمل في طواف القدوم، وسعى بعده سعي الحج، ولا يرمل في طواف الركن، لأن السعي بعده حينئذٍ غير مطلوب، ولا رمل في طواف الوداع لذلك. قوله: (بإسراع مشيه) تصوير للرمل. أي أن الرمل هو أن يسرع فيه مشيه ـ أي هزّ كتفيه ومع غير عدو ووثب، ويسمى خبباً. وقوله: (مقارباً) حال من فاعل إسراع وقوله: (خطاه) بضم الخاء ـ جمع خطوة ـ، بضم الخاء أيضاً: اسم لما بين القدمين، أما الخطوة ـ بالفتح ـ وهي نقل القدم ـ فجمعها خطاء ـ بكسر الخاء والمدّ كركوة وركاء ـ كما قال في الخلاصة: فعل وفعلة فعال لهما. قوله: (وأن يمشي في الأربعة) معطوف على أن يرمل. أي وسن أن يمشي في الأربعة الأخيرة. وقوله: (على هيئته) أي سجيته وطبيعته. وفي بعض النسخ على هينته ـ بنون، فتاء ـ أي تأنيه. قوله: (للاتباع) دليل لسنية الرمل في الثلاث الأول، ولسنية المشي في الأربعة الأخيرة، وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً». وروى مسلم أنه ﷺ: «رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً». قوله: (ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب في منسكه بفتح الراء والميم، ولكن القياس إسكان الميم. قوله: (لا يقضيه) أي الرمل في البقية، أي الأربعة الأخيرة. وذلك لأن هيئتها السكينة، فلا تغير، كالجهر لا يقضي في الأخيرتين إذا ترك من الأولتين. قوله: (ويسن أن يقرب الذكر من البيت) أي تبركاً به،

يقربَ ـ الذكرُ ـ من البيتِ، ما لم يؤذِ أو يَتَأذَّ بزحْمَةٍ، فلو تعارَضَ القرْبُ منه والرَّملُ: قُدِّم، لأن ما يتعلق بنفسِ العبادةِ، أوْلى من المتعلِّق بمكانها، وأن يضطَبِعَ في طوافٍ يَرْمَلُ فيهِ، وكذا في السَّعْي: وهو جَعْلُ وَسَط ردائِهِ تحت مِنكِبِهِ الأيمنِ، وطَرَفَيْهِ على

لشرفه، ولأنه أيسر لنحو الاستلام. وخرج بالذكر الأنثى، والخنثى، فلا يقربان استحباباً ـ في حالة طواف الذكور ـ بل يكونان في حاشية المطاف، بحيث لا يخالطان الذكور. قوله: (ما لم يؤذ أو يتأذّ بزحمة) قيد في سنية القرب. أي ويسن مدّة عدم إيذائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لو قرب، وإلا فلا يسن له القرب.

وعبارة شرح الروض؛ نعم ـ إن تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى. قال في المجموع. كذا أطلقوه. وقال البندنيجي: قال الشافعي في الأمّ ابتداء الطواف وآخره فأحبّ له الاستلام ولو بالزحـام. اهـ. وقد توهم أنه يغتفر في الابتداء والآخرة التأذي والإيذاء بالزحام، وهو ما فهمه الأسنوي، وصرح به، وليس مراداً ـ كما نبه عليه الأذرعي ـ وقال: إنه غلط قبيح.

وحاصل نصّ الأمّ أنه يتوقى الأذى والإيذاء بالزحام مطلقاً، ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والآخر. اهـ. قوله: (فلو تعارض القرب منه) أي من البيت من غير رمل. وقوله: (والرمْل) أي مع البعد. وقوله: (قدم) أي الرمل، على القرب، فكونه يرمل في حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل. قوله: (لأن ما يتعلق إلخ) عبارة شرح الروض: لأن الرمل شعاره مستقل، ولأنه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بمكانها، والمتعلق بنفسها أولى، بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد، فإن خشيها تركه ـ أي التباعد والرمل ـ فالقرب حينئذٍ بلا رمل أولى ـ تحرزاً عن ملامستهم المؤدية إلى انتقاض الطهارة ـ وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء، وتعذر الرمل في جميع المطاف ـ لخوف الملامسة ـ فترك الرمل أولى. اهـ. بحذف. قوله: (وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب. أي ويسن أن يضطبع الذكر في طواف يرمل فيه، وهو الذي يعقبه السعي، ولو كان لابساً. قوله: (وكذا في السعي) أي وكذا يسن الاضطباع في السعي، قياساً على الطواف. قال في التحفة: ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف. اهـ. قوله: (وهو) أي الاضطباع، شرعاً. أما لغة: فهو افتعال من الضبع ـ بإسكان الباء ـ وهو العضد. وقوله: (جعل وسط) بفتح السين في الأفصح. وقوله: (وطرفيه) أي وجعل طرفيه ـ أي الرداء ـ. وقوله: (على الأيسر) أي منكبه الأيسر. قوله: (للاتباع) دليل لسنية الاضطباع وهو أنه ﷺ: «اعتمر هو وأصحابه من الجعرانة، ورملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها أعلى عواتقهم اليسرى». رواه أبو داود بإسناد صحيح. قوله: (وأن يصلي بعده) أي وسن أن يصلي

الأيسَر ـ للاتّباع ـ وأن يُصَلّيَ بعدَهُ ركعتَين خلفَ المُقام، ففي الحجر.

بعد الطواف ركعتين. وقوله: (خلف المقام) أي وإن بعد ثلثمائة ذراع. والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع. وقوله: (ففي الحجر) عبارة غيره: فإن لم يتيسر له خلفه؛ ففي الكعبة، فتحت الميزاب، فبقية الحجر، فالحطيم، فوجه الكعبة، فبين اليمانيين، فبقية المسجد، فدار خديجة، فمكة، فالحرم. ولا يفوتان إلا بموته. اهـ.

الأفضل لمن طاف أسابيع، فعلهما بعد كل أسبوع. وإذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين. ويجزىء للكل ركعتان، ويسن أن يقرأ فيهما سورتي «الكافرون، والإخلاص» وأن يجهر بالقراءة ليلاً، وما ألحق به مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ويسرّ فيما عدا ذلك.

(فائدة) عن عبد الله بن سليمان، قال: «طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعاً حين نزل على الأرض، ثم صلى ركعتين، ثم أتى الملتزم، فقال: اللهم إنك تعلم سريّ وعلانيتي، فاقبل معذرتي. وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي. وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي. اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، والرضا بما قضيت عليّ، فأوحى الله تعالى إليه: يا آدم؛ قد دعوتني بدعوات فاستجبت لك: ولن يدعو بها أحد من ولدك إلا كشفت همومه وغمومه، وكشفت عنه ضيقه، ونزعت الفقر من قلبه، وجعلت الغنى بين عينيه، ورزقته من حيث لا يحتسب، وأتته الدنيا وهي راغمة، ولو كان لا يريدها».

(تنبيه) اختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام ـ أيهما أفضل؟ فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الغرباء؛ فالطواف لهم أفضل. وقال بعضهم: الطواف أفضل مطلقاً. واختلفوا أيضاً في أن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل، أو الجلوس إلى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل؟ فقال كثيرون ـ منهم الشهاب الرملي ـ إن الطواف أفضل. وقال آخرون إن الجلوس أفضل، واستصوبه ابن حجر مؤيداً له بأنه صحّ أن: «من صلى الصبح، ثم قعد يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كان له أجر حجة وعمرة تامتين». ولم يرد في الأحاديث الصحيحة في الطواف ما يقارب ذلك، وبأن بعض الأئمة كره الطواف بعد صلاة الصبح، ولم يكره أحد تلك الجلسة، بل أجمعوا على ندبها، وعظيم فضلها. وحمل الأوّلون القعود في الحديث المذكور: على استمرار الذكر وعدم تركه. قالوا: والطواف: فيه الذكر والطواف، فقد جمع بين الفضليتين.

قوله: (فرع إلخ) مراده يذكر في هذا الفرع ما يسنّ للقادم مكة أوّل قدومه، وليس مراده بيان ما يسن لداخل المسجد الحرام ـ لأن هذا قد علم من مبحث تحية المسجد، حيث قال هناك: وتكره لخطيب، ولمريد طواف، فيكون ذكره هنا لا فائدة فيه. وإذا علمت أن هذا مراده لما ذكر، فكان المناسب أن يقول ـ كغيره ـ فرع: يسنّ لمن قدم مكة أن يبدأ بدخول المسجد،

(فرع) يُسَنّ أنْ يَبدَأَ كلّ مِنَ الذَّكر والأُنثى بالطوافِ عندَ دخولِ المسجدِ للاتّباعِ، رواه الشيخان ـ إلا أن يجدَ الإمامَ في مكتوبةٍ، أو يخافَ فوتَ فرضٍ، أو راتبةٍ مؤكَّدَةٍ فيبدأ بها ـ لا بالطواف. (وواجباتُه) أي الحجّ خمسةٌ، وهو ما يجبُ بتركِهِ الفِدْيَةُ

وأن يشتغل عقبه الطواف. قوله: (يسن أن يبدأ) أي قبل تغيير ثيابه، واكتراء منزله، وحط رحله، وسقي دوابه. وقوله: (كل من الذكر والأنثى) أي ما عدا ذات الجمال والشرف، أما هي: فالسنة في حقها تأخير الطواف إلى الليل. وقوله: (بالطواف) أي طواف القدوم إن لم يعتمر، أو بطواف العمرة إن اعتمر. قوله: (عند دخول المسجد) أي عقب دخوله. ولو لم يطف عقب دخوله من غير عذر، ففي فواته وجهان: قيل يفوت، وقيل لا. وعبارة شرح الروض: قال في المجموع: قد ذكرنا أنه يؤمر بطواف القدوم أول قدومه، فلو أخره ففي فواته وجهان حكاهما الإمام، لأنه يشبه تحية المسجد. اهـ. وقضيته أنه لا يفوت بالتأخير، ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس ـ كما تفوت به تحية المسجد ـ. نعم؛ يفوت بالوقوف بعرفة، ويحتمل فواته بالخروج من مكة. اهـ. قوله: (للاتباع) هو ما رواه الشيخان من أنه ﷺ «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت» والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت، لا المسجد، فلذلك يبدأ به. قوله: (إلا أن يجد إلخ) استثناء من سنية البدء بالطواف، أي محل سنيته إن لم يجد الإمام في مكتوبة. ومثله ما إذا قرب وقت إقامة الجماعة المشروعة، ولو في نفل كالعيد. قوله: (أو يخاف إلخ) أي أو إلا أن يخاف فوت فرض، أو فوت راتبة مؤكدة لضيق الوقت. وقوله: (فيبدأ بها) أي بالمكتوبة. مع الإمام. وبالفرض وبالراتبة، فالضمير يعود على الثلاث. وقوله: لا بالطواف: أي لا يبدأ بالطواف، لأنه لا يفوت لو أخره، بخلافها، فإنه تفوت. قال في شرح الروض: ولو كان عليه فائتة قدمها على الطواف أيضاً، ولو دخل وقد مُنِعَ الناس من الطواف صلى تحية المسجد. جزم به في المجموع. اهـ. قوله: (وواجباته إلخ) أي وأما واجبات العمرة فشيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرّمات الإحرام. وقوله: (خمسة) أي بناء على عدّه طواف الوداع من المناسك. والذي صححه الشيخان أنه ليس منها، فهو واجب مستقل، وعليه؛ تكون الواجبات أربعة، وترك المصنف سادساً، وهو: التحرز عن محرمات الإحرام، والأولى أن يبدل طواف الوداع به. قوله: (وهي) أي الواجبات. وقوله: (ما يجب بتركه الفدية) أي والإثم إن كان لغير عذر. (واعلم) أن الفرق بين الواجبات والأركان خاص بهذا الباب، لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط، فكل ركن واجب، ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص بإطلاق. قوله: (إحرام من ميقات) أي كون الإحرام منه، لأنه الواجب، وأما أصل الإحرام: فركن ـ كما تقدم ـ. قال في التحفة: هو لغة: الحد. وشرعاً: هنا زمن العبادة ومكانها. فإطلاقه عليه حقيقي، إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع. اهـ.

(إحرامٌ من ميقاتٍ) فميقاتُ الحجّ لمن بمكة: هي. وهو للحج والعمرة لِلمُتَوَجِّهِ مِن المدينة: ذو الحليفَةِ المسماة ببئرِ عليّ. ومِنَ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبَ: الجُحْفَةُ. ومِن

(واعلم) أن المصنف تعرف للميقات المكاني، ولم يتعرض للزماني، فهو بالنسبة للحج: شوّال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة. وبالنسبة للعمرة: جميع السنة، لكن قد يمتنع الإحرام بها لعارض؛ ككونه محرماً بالحج، لامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله، ولعجزه، عن التشاغل بعملها إن كان بعده، وقبل النفر من منى، وككونه محرماً بالعمرة، لأن لا تدخل على العمرة.

قوله: (فيمقات الحج إلخ) شروع في بيان المواقيت. وقوله: (لمن بمكة) أي سواء كان مكياً أو آفاقياً. وقوله: (هي) أي مكة. فلو أحرم خارج بنيانها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف ـ أساء، ولزمه دم. وهل الأفضل أن يحرم من باب داره، أو من المسجد الحرام؟ وجهان. والمعتمد الأول، لكن بعد إتيانه أوّلاً المسجد، وصلاته ركعتين فيه ـ كما في حاشية الإيضاح ـ ونصها: المعتمد أنه يسن له أولاً ركعتا الإحرام بالمسجد، ثم يأتي إلى باب داره فيحرم عند أخذه في السير بنفسه أو دابته ـ إذ الإحرام لا يسن عقب الركعتين، بل عند الخروج إلى عرفة ـ ثم يدخل المسجد محرماً لطواف الوداع المسنون له. اهـ. قوله: (وهو) أي الميقات. قوله: (للحج والعمرة) الجارّ والمجرور حال من المبتدأ على رأي سيبويه، أو من خبره. ومثله الجارّ والمجرور الذي بعده. قوله: (ذو الحليفة) تصغير الحلفة ـ بفتح أوله ـ واحدة الحلفاء: نبات معروف. وقوله: (المسماة ببئر علي) قال في التحفة ـ لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها. اهـ. وفي شرح الرملي وابن علان: إنه كذب لا أصل له. وفي البجيرمي: بل نسبت إليه لكونه حفرها. اهـ.

وقد أبدى العلامة الكردي في حاشيته الكبرى حكمة لطيفة لكون ميقات المدينة أبعد المواقيت، وعبارته: ظهر للفقير في تقرير حكمة ذلك ـ هو أن يقال: إن الله اختار لنبيه ﷺ ـ لكونه أفضل الأنبياء ـ أفضل المواقيت، لبُعده عن مكة، فتعظم المشقة ـ والأجر على قدر النصب ـ ومنح أهل بلدته الشريفة هذه الفضيلة ببركة جواره ﷺ، واقتفائهم طريقه التي سلكها ﷺ، فكل من جاء من المدينة من الآفاق، وسلك الطريق التي سلكها ﷺ، وجب حقه عليه ﷺ بتطفله على فسيح بابه، فمنح بالفضل العظيم الذي منه وجوب شفاعته ﷺ له، لاستحقاقه إياها بالوعد الصادق منه ﷺ، فصار ـ لعدم تطرق احتمال خلف فيه ـ كأنه واجب حقيقي، بل أبلغ منه إذ قد يوجد تخلف عن الواجبات من بعض المكلفين وشفاعته الخاصة المرادة في مثل هذا المقام لا تكون إلا لمن ختم له بالإيمان. وهو رأس مال الدنيا والآخرة. ومنه الإحرام مما أحرم منه ﷺ لينال فضيلة مشقة مصابرة الإحرام من أبعد المواقيت. وأيضاً. ينال فضيلة اتباعه

تهامة اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، ومن نجْد اليَمَنِ والحجازِ: قرن. ومِنَ المَشْرِق: ذات عِرْق.

ﷺ بالإحرام منه، فهي تربو على كل فضيلة. ألا ترى إلى قول أئمتنا بتفضيل الحج راكباً على الحج ماشياً مع ما ورد فيه من الفضل مما لم يرد مثله في حق الراكب؟

قالوا: لكن في فضيلة الاتباع ما يربو على ذلك، وبتفضيل صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها في المسجد الحرام، فكيف بما حوى فضيلتي الاتباع وعظم المشقة؟ اهـ.

قوله: (ومن الشام إلخ) معطوف على من المدينة، أي وهو للمتوجه من الشام ومصر والمغرب. قوله: (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، وهي أوسط المواقيت ـ سميت بذلك: لأن السيل أجحفها ـ أي أزالها ـ فهي الآن خراب، ولذلك بدلوها الآن برابغ، وهي قبل الجحفة بيسير، فالإحرام من رابغ مفضول ـ لتقدمه على الميقات ـ إلا إن جهلت الجحفة، أو تعسر بها فعل السنن للإحرام من غسل ونحوه، أو خشي من قصدها على ماله، فلا يكون مفضولاً. قوله: (ومن تهامه اليمن) معطوف على من المدينة أيضاً، أي وهو للمتوجه من تهامه اليمن، وهي اسم للأرض المنخفضة، ويقابلها نجد، فإن معناه الأرض المرتفعة، واليمن الذي هو إقليم معروف، مشتمل على نجد وتهامة، وفي الحجاز مثلهما. وقوله: (يلملم) بفتح التحتية أوله، أو يقال له ألملم: بهمزة أوله. ويقال له أيضاً: يرمرم: برائين مهملتين. وهو جبل من جبال تهامة، بينه وبين مكة مرحلتان طويلتان. قوله: (ومن نجد واليمن والحجاز) معطوف أيضاً على من المدينة، أي وهو للمتوجه من نجد واليمن والحجاز، أي من الأرض المرتفعة منهما ـ كما تقدم ـ. وقوله: (قرن) بفتح القاف وسكون الراء؛ هو جبل على مرحلتين من مكة، ويقال له قرن المنازل، وقرن الثعالب. وأما قرن ـ بفتح الراء ـ فهو اسم قبيلة ينسب إليها أُوَيس القرني رضي الله عنه. قوله: (ومن المشرق) معطوف على من المدينة أيضاً، أي وهو للمتوجه من المشرق، وهو إقليم تشرق الشمس من جهته، شامل للعراق وغيره. وقوله: (ذات عرق) هي قرية خربة في طريق من طرق الطائف، أرضها سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان. وعرق ـ بكسر العين المهملة، وسكون الراء ـ جبل صغير مشرف على وادي العقيق.

(تنبيه) قد نظم بعضهم المواقيت مع بيان مسافتها، فقال:

قرن يلملم ذات العرق كلها ... في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ... وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

والأصل فيها خبر الصحيحين: أنه ﷺ «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم. وقال: هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ـ حتى أهل مكة من مكة».

وميقاتُ العُمْرَةِ لِمن بالحرَمِ الحِلّ، وأفضلُه الجِعْرانَةُ، فالتَّنْعِيمُ، فالحُدَيْبِيَة. وميقاتُ من لا ميقاتَ له في طريقه: محاذَاةُ الميقاتِ الوارِد إن حاذاهُ في برّ أو بحرٍ، وإلا فمرحلتان من مكّة، فيُحرِمُ الجائي في البحرِ من جِهَةِ اليمني من الشّعَبِ المحرّم الذي يحاذي يلملم، ولا يجوزُ له تأخيرُ إحرامِهِ إلى الوصولِ إلى جَدَّة، خلافاً لما أفتى به

قوله: (**وميقات العمرة لمن بالحرم الحل**) أي فيلزمه الخروج إليه، ولو بأقل من خطوة، ليحصل له فيها الجمع بين الحرم والحل، كما في الحج فإنه فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة، فلو لم يخرج إليه، وأتى بالعمرة أجزأته، لكنه يأثم ويلزمه دم، إلا أن أخرج إليه بعد إحرامه وقبل الشروع في شيء من أعمالها فلا دم، وكذا لا إثم إن كان وقت الإحرام عازماً على هذا الخروج، وإلا أثم فقط. قوله: (**وأفضله الجعرانة**) أي أفضل بقاع الحل: الجعرانة ـ أي لاعتماره ﷺ منها بنفسه، ولحكاية الأذرعي عن الجندي في فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثمائة نبي ـ وهي بكسر الجيم، وسكون العين، وتخفيف الراء ـ على الأفصح ـ: قرية في طريق الطائف، على ستة فراسخ من مكة، سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها. قوله: (**فالتنعيم**) أي فيليها في الرتبة: التنعيم ـ لأمره ﷺ السيدة عائشة بالاعتمار منها. والتنعيم: هو المكان المعروف بمساجد عائشة ـ سمي بذلك: لأن عن يمينه وادياً يقال له ناعم، وعن يساره وادياً يقال له نعيم، وهو في واد يقال له نعمان، بينه وبين مكة فرسخ. قوله: (**فالحديبية**) أي فيلي التنعيم: الحديبية، لأنه ﷺ همّ بالاعتمار منها فصدّه المشركون، فقدم فعله، ثم أمره، ثم همه. والحديبية ـ بتخفيف الياء على الأفصح ـ بئر بين طريقي جدَّة والمدينة على ستة فراسخ من مكة، سميت بذلك لأن عندها شجرة حدباء، كانت بيعة الرضوان عندها. قوله: (**وميقات من لا ميقات له في طريقه**) أي كأهل مصر والمغرب إذا سلكوا لجة البحر. وفي البجيرمي ما نصه: لا يقال المواقيت متفرقة لجهات مكة، فكيف يتصوّر عدم محاذاته الميقات؟ فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه، دون نفس الأمر، لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة، من غير أن يمرّ برابغ ولا بيلملم، لأنهما حينئذٍ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة، فتكون في ميقاته، شرح حجر. اهـ. قوله: (**محاذاة الميقات الوارد إن حاذاه**) هذا إذا حاذى ميقاتاً واحداً، فإن حاذى ميقاتين، أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، ومن سكن بين مكة وبين الميقات فميقاته مسكنه. قوله: (**وإلا فمرحلتان**) أي وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة، لأنه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة. قوله: (**فيحرم الجائي إلخ**) مفرّع على قوله محاذاة الميقات إلخ. وقوله: (**من جهة اليمن**) متعلق بالجائي. وقوله: (**من الشعب**) متعلق بيحرم. وقوله: (**المحرمّ**) لعل في العبارة سقطاً ـ أي المسمى بالمحرّم، أو الذي يقال له المحرم. وقوله: (**الذي إلخ**) صفة للشعب. قوله: (**ولا يجوز له**) أي للجائي في البحر من

. . . .

جهة اليمن. قوله: (خلافاً لما أفتى به شيخنا) هو مصرح به في التحفة، ونصها: وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة، لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم ـ كما صرحوا به ـ.

قال الكردي بعد أن ساق العبارة المذكورة: وممن قال بالجواز: النشيلي ـ مفتي مكة ـ والفقيه أحمد بلحاج، وابن زياد اليمني وغيرهم. وممن قال بعدم الجواز: عبد الله بن عمر بامخرمة، ومحمد بن أبي بكر الأشخر، وتلميذ الشارح عبد الرؤوف. قال: لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع ـ كما هو مشاهد ـ وإن وجد تصريح لهم بأن كلاً من يلملم وجدة مرحلتان، فمرادهم أن كلاً لا ينقص عن مرحلتين، ولا يلزم منه استواء مسافتهما، لا سيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين، وهم عدد كادوا أن يتواتروا.

قال ابن علان في شرح الإيضاح: وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح، بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك. اهـ.

وفي البطاح ما نصه: قال ابن الجمال ـ وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم، فإذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعاً، بدليل صدر كلامه النص في ذلك، وأيضاً كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم. وقد قال بذلك في التحفة(١).

وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح الأهدل ـ نقلاً عن شيخنا السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول ـ رحمهم الله تعالى ـ ما حاصله: إن من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم، وكل من وافق الشيخ ابن حجر ـ مثل ابن مطير، وابن زياد، وغيرهم من اليمنيين ـ فكلامهم مبني على اتحاد المسافة بين ذلك، وقد تحقق التفاوت ـ كما علمت ـ فهم قائلون بعدم جواز ذلك، أخذاً من نص تقييدهم المسافة. اهـ.

---

(١) (قوله: وقد قال بذلك في التحفة) عبارتها بعد العبارة السابقة: بخلاف الجائي فيه من مصر، ليس له أن يؤخر إحرامه عن محاذاة الجحفة، لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها. اهـ.
فقوله: وقد قال بذلك في التحفة: لعله الجحفة. والمراد: قال بنظير ذلك في الجحفة. فوقع تصحيف من النساخ في لفظ الجحفة، على ظاهره. والمراد: قال في التحفة في مبحث الجحفة، بنظير ذلك هنا، أو قال ذلك بطريق اللزوم، لأنه من يلزم من حكمه بأن كل محل بعد الجحفة أقرب إلى مكة: الحكم بأن كل محل بعد رأس العلم من جهة يلملم: أقرب إلى مكة من يلملم.
ثم رأيت في حاشية شيخنا علي عبد الرؤوف نقل عبارة ابن الجمال وفيها لفظ الجحفة، فتعين حينئذٍ ضبط النسخ جميعها بها. فتنبه لذلك اهـ. مؤلف.

شيخنا مِن جوازِ تأخيرِهِ إليها، وعلَّل بأن مسافتَها إلى مكّة كمسافةِ يَلَمْلَم إليها. ولو أحْرَمَ من دونِ الميقات لَزِمَهُ دَمٌ ـ ولو ناسياً، أو جاهِلاً ـ ما لم يَعُدْ إليه قبل تَلَبُّسه بنُسُكٍ، ولو طوافَ قدومٍ، وأَثِمَ غيرُهما (ومَبِيتٌ بِمُزْدَلِفة) ولو ساعَة من نُصف ثانٍ من

قوله: (من جواز إلخ) بيان لما. وقوله: (تأخيره) أي الإحرام. وقوله: (إليها) أي إلى جدة. قوله: (وعلل) أي شيخه، الجواز، فالمفعول محذوف. قوله: (بأن مسافتها) أي جدة. وقوله: (إلى مكة) أي المنتهية إلى مكة. فالجارّ والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمسافتها. وقوله: (كمسافة يلملم) خبر أن. وقوله: (إليها) أي إلى مكة. قوله: (ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم) هذا إن بلغه مريد النسك، ولو في العام القابل، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة، فإن بلغه غير مريد للنسك ثم عنّ له الإحرام من بعده، فميقاته حيث عنّ له، ولا يلزمه شيء، وهذا يسمى الميقات الغنوي. قوله: (ولو ناسياً أو جاهلاً) قال في التحفة: وساوى الجاهل والناسي غيرهما ـ في ذلك ـ لأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره. نعم، استشكل ما ذكر في الناسي للإحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذٍ مريداً للنسك. وأجيب بأن يستمر قصده إلى حين المجاوزة، فيسهو حينئذٍ، وفيه نظر، لأن العبرة في لزوم الدم وعدمه: بحاله عند آخر جزء من الميقات، وحينئذٍ: فسهوه إن طرأ عند ذلك الجزء فلا دم، أو بعده فالدم. اهـ. قوله: (ما لم يعد إلخ) قيد في لزوم الدم. أي يلزمه الدم مدة عدم عوده إلى الميقات قبل تلبسه بنسك ـ بأن لم يعد أصلاً، أو عاد بعد التلبس ـ فإن عاد إليه قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، لقطعه المسافة من الميقات محرماً. قوله: (ولو طواف قدوم) غاية في النسك المشترط عدم التلبس به. أي ولو كان ذلك النسك طواف قدوم، فإذا عاد قبل الشروع فيه سقط عنه الدم، فإن عاد بعده لم يسقط. قوله: (وأثم غيرهما) أي غير الناسي والجاهل. وهذا هو الفارق بين الناسي والجاهل وغيرهما، فهما يلزمهما الدم من غير إثم، وهو يلزمه الدم مع الإثم. قوله: (ومبيت بمزدلفة) معطوف على إحرام، وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات. قوله: (ولو ساعة) غاية لما حصل به المبيت الواجب. أي يحصل المبيت ولو بحضوره ساعة، والمراد بها القطعة من الزمن ـ لا الساعة الفلكية ـ. وأفاد بهذه الغاية أن المبيت ليس المراد به معناه الحقيقي، بل المراد به مطلق الحصول بمزدلفة.

(فإن قيل) إذا كان معنى المبيت غير مراد هنا، فلم عبر به كغيره من الفقهاء؟ (أجيب) بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى، ثم إن الحصول بها كاف، وإن لم يطمئن، أو ظنها غير مزدلفة، أو كان بنية غريم، أو نائماً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو سكران.

واشترط م ر: أن يكون أهلاً للعبادة ـ كوقوف عرفة ـ. وجمع ابن الجمال بحمل كلام الرملي على المتعدين، وكلام غيره على غيرهم. اهـ. وإنما لم يجب هنا معظم الليل كما ـ في

ليلةِ النَّحر، (وَ) مبيتُ (بِمِنًى) معظم ليالي أيام التشريقِ. نعم؛ إن نَفَر قبلَ غُروبِ شَمْسِ اليومِ الثاني، جاز وسقَطَ عنهُ مبيتُ الليلةِ الثالثةِ ورَمْي يومها، وإنّما يجبُ

المبيت بمنى ـ لأن الأمر على المتعدين، وكلام غيره على غيرهم. اهـ. وإنما لم يجب هنا معظم الليل ـ كما في المبيت بمنى ـ لأن الأمر بالمبيت لم يرد هنا، بخلافه بمنى.

قوله: (من نصف ثان من ليلة النحر) فمن لم يكن بها فيه ـ بأن لم يحضر فيها أصلاً، أو حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد إليها فيه ـ لزمه دم لتركه الواجب. نعم؛ إن تركه لعذر ـ كأن خاف ـ أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت، أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت، لم يلزمه شيء. أفاده في شرح المنهج. قوله: (ومبيت بمنى) معطوف أيضاً على إحرام، وهو الواجب الثالث. قوله: (معظم ليالي إلخ) أي يجب المبيت بها معظم ليالي أيام التشريق. أي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة ـ للاتباع ـ مع خبر: «خذوا عني مناسككم».

(واعلم) أن منى طولاً: ما بين وادي محسر وأوّل العقبة التي بلصقها الجمرة. فليست العقبة مع جمرتها منها ـ على المعتمد ـ وقيل إنهما منها.

(والحاصل) أن في المسألة رأيين: أحدهما إن كلاً من الجمرة والعقبة من منى، وهو ضعيف. ثانيهما: أنهما ليسا منها، وهو المذهب. وأما ما أفهمه قول بعضهم إن الجمرة منها دون العقبة إلا الجزء الذي عنده الجمرة، وأن من قال إن العقبة منها مراده ذلك الجزء، ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأي له استحساني ضعيف جداً لا مستند له، فلا يعوّل عليه.

قوله: (نعم؛ إن نفر إلخ) استدارك من قوله ليالي أيام التشريق الصادق بالليلة الثالثة، فإن ليالي: جمع، وأقله ثلاثة. قوله: (جاز) أي بشروط إذا فقدوا واحد منها تعين عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها. فإن نفر حينئذٍ لزمه دم ـ لترك رمي اليوم الثالث ـ ومدّ لترك مبيت الليلة الثالثة إن بات الليلتين قبلها، وإلا لزمه دم أيضاً لترك المبيت. وهي أن يكون نفره بعد الزوال، وأن يكون بعد الرمي جميعه، وأن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر، وأن ينوي النفر قبل خروجه من منى، وأن تكون نية النفر مقارنة له، وأن لا يعزم على العود للمبيت، وأن يكون نفره قبل الغروب. وأفاد هذا الأخير المؤلف بقوله قبل غروب شمس. ومعنى نفره قبل الغروب: سيره منها بالفعل قبله، وإن لم ينفصل من منى إلا بعده، واختلفوا فيما لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال، فجرى ابن حجر والخطيب ـ تبعاً لابن المقري ـ على أن له النفر، لأن في تكليفه حلّ الرحل والمتاع مشقة عليه، وجرى الرملي ـ تبعاً لشيخه شيخ الإسلام في الأسنى والغرر ـ على عدم الجواز. قوله: (وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) أي من غير دم عليه، ومن غير إثم، لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ [البقرة:

المبيتُ في لياليها لغيرِ الرّعاءِ وأهلِ السِّقايَةِ (وطوافُ الوداعِ) لغير حائضٍ، ومَكّيٍّ ـ إن

٢٠٣] ولإتيانه بمعظم العبادة. قوله: (المبيت في لياليها) أي أيام التشريق، ومثلها ليلة مزدلفة. ولو ثنى الضمير لكان أولى. قوله: (لغير الرعاء) بكسر الراء والمدّ، أما هم: فيسقط عنهم المبيت، ولو لم يعتادوا الرعي قبل، أو كانوا أجراء أو متبرعين. لكن إن تعسر عليهم الإتيان بالدواب إلى منى، وخشوا من تركها ولو باتوا ضياعاً: بنحو نهب، أو جوع لا يصبر عليه عادة، وخرجوا قبل الغروب. وذلك لأنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى. وقيس بمنى مزدلفة، قال في النهاية: وصورة ذلك ـ أي خروجه قبل الغروب في مبيت مزدلفة ـ أن يأتيها قبل الغروب، ثم يخرج منها حينئذٍ على خلاف العادة. اهـ. ومثلها شرح الروض والمغني. قوله: (وأهل السقاية) بالجرّ، عطف على الرعاء. أي لغير أهل السابقة ـ وهي بكسر السين ـ موضع كان بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين. والمراد بها ما هو أعمّ من ذلك، وهو الموضع الذي يسقى فيه الماء مطلقاً، في المسجد الحرام، أو في غيره، قديماً كان أو حادثاً.

وخرج بغير أهل السقاية أهلها، فيسقط عنهم المبيت، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منًى لأجل السقاية. رواه الشيخان. وقيس بسقاية العباس غيرها من بقية السقايات. ولا فرق في سقوط ذلك بين أن يخرجوا ليلاً أو نهاراً. والفرق بينهم وبين أهل الرعاية ـ حيث اعتبر خروجهم قبل الغروب ـ أن هؤلاء شغلهم ليلاً ونهاراً، بخلاف أهل الرعاية. قال ابن الجمال: وهذا باعتبار الشأن ـ أي الغالب ـ فلو فرض الاحتياج إلى الرعي ليلاً دون السقاية انعكس الحكم. اهـ.

ويسقط المبيت ـ مطلقاً أيضاً ـ عن خائف عن نفس، أو عضو، أو بضع، أو مال ـ وإن قلّ ـ ويسقط مبيت مزدلفة عمن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده ـ كما تقدم ـ والأولى لأهل السقاية والرعاية تأخير الرمي يوماً فقط، فيؤدونه في اليوم الثاني قبل رميه، ولو قبل الزوال.

(واعلم) أن العذر في المبيت يسقط الدم والإثم، وفي الرمي يسقط الإثم فقط. قوله: (وطواف الوداع) بالرفع، معطوف على إحرام أيضاً، وقد علمت أن عدّه من واجبات الحج أي ضعيف، والمعتمد أنه واجب مستقلّ.

وعبارة الإيضاح: اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة تقلة؟ فقال إمام الحرمين: هو من مناسك الحج، وليس على غير الحج طواف الوداع إذا ـج من مكة.

وقال البغوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما ـ ليس هو من المناسك، بل يؤمر به من أراد

لم يفارق مكّة بعد حجّه ـ (ورَمْيٌ) إلى جَمْرَةِ العَقَبَةِ بعد انتِصافِ ليلةِ النحرِ، سبعاً،

مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ـ سواء كان مكياً أو غير مكي ـ. قال الإمام أبو القاسم الرافعي: هذا الثاني هو الأصح، تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام، ولأنهم اتفقوا على أن من حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من المناسك لعمّ الجميع. اهـ.

قوله: (غير حائض) أما هي: فلا يجب عليها طواف الوداع. ومثل الحائض: النفساء، وذو الجرح الذي لا يأمن تلويث المسجد منه، وفاقد الطهورين، والمستحاضة في زمن نوبة حيضها، والخائف على نفس، أو بضع أو مال تأخر له. قال الكردي: فهذه الأعذار تسقط الدم والإثم. وقد يسقط العذر الإثم ـ لا الدم ـ فيما إذا لزمه وخرج عامداً عالماً عازماً على العود قبل وصوله لما يستقرّ به وجوب الدم، ثم تعذّر العود.

وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام ـ أحدها: لا دم ولا إثم، وذلك في ترك المسنون منه، وفيمن عليه شيء من أركان النسك، وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر. ثانيها: عليه الإثم ولا دم، وذلك فيما إذا تركه عامداً عالماً وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم، فالعود مسقط للدمّ لا للإثم. ثالثها: ما يلزمه بتركه الإثم ثم الدم، وذلك في غير ما ذكر من الصور. اهـ. بحذف.

قوله: (ومكي) أي ولغير مكي، أما هو: فلا يجب عليه طواف الوداع. والمراد بالمكي: من هو مقيم بمكة ـ سواء كان مستوطناً أو غيره ـ فشمل الآفاقي الذي نوى الإقامة بعد حجه بمكة. قوله: (وإن لم يفارق إلخ) الجملة صفة لمكي، فهو قيد له فقط، فإن فارق المكي مكة وجب عليه ـ كغيره ـ طواف الوداع إن كان سفره طويلاً. وقوله: (بعد حجه) لبيان الواقع، فهو لا مفهوم له، وذلك لأن الفرق أنه من المناسك، فهو لا يكون إلا بعدها. قوله: (ورمي) بالرفع، عطف على إحرام. وهذا هو الواجب الخامس، ولصحته شروط، ذكر بعضها المؤلف، وهي: الترتيب في الزمان والمكان والأبدان. ومعنى الأول: أنه لا يرمي عن يومه إلا إذا رمى عن أمسه. ومعنى الثاني: أنه لا يرمي الجمرة الثانية إلا إذا رمى الأولى: ولا يرمي الثالثة إلا إذا رمى الثانية. ومعنى الثالث: أنه لا يرمي عن غيره حتى يرمي عن نفسه، وأن يكون سبعاً، وأن لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك ـ كرمي عدوّ أو اختبار جودة رميه ـ وأن يكون بما يسمى حجراً ـ ولو بلوراً، وعقيقاً، وزبرجداً، ومرمراً ـ لا لؤلؤ، وذهب، وفضة، ونورة طفئت، وجص طبخ، وآجرّ، وخزف، وملح. وأن يكون قاصداً المرمى. فلو قصد غيره لم يكف، وإن وقع فيه كرميه نحو حية في الجمرة، ورميه العلم المنصوب في الجمرة عند ابن حجر قال: نعم؛ لو رمى إليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه، اتجه الإجزاء لأن

وإلى الجمراتِ الثلاثةِ بعد زَوالِ كل يومٍ من أيام التشريقِ سبعاً سبعاً، مع ترتيبٍ بين

قصده غير صارف حينئذٍ اهـ. قال عبد الرؤوف: والأوجه أنه لا يكفي كون قصد العلم حينئذٍ غير صارف ممنوع، لأنه تشريك بين ما يجزىء وما لا يجزىء أصلاً. اهـ. وفي الإيعاب: أنه يغتفر للعامي ذلك، واعتمد م ر إجزاء رمي العلم إذا وقع في المرمى، قال: لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب، والمرمى هو المحل المبني فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه، إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة. وأن يكون رمياً ـ فلا يكفي الوضع في المرمى ـ، وأن يكون باليد، فلا يكفي بنحو رجله وقوسه ـ مع القدرة ـ فإن عجز عنه باليد قدّم القوس، فالرجل، فالفم. وقد نظمها بعضهم فقال:

شـــــروط رمـــــي للجمــــــار ستــــــة سبـــع بتـــرتيـــب، وكـــف، وحجــــر
وقصــد، مــرمــى ـ يــا فتــى ـ وســادس تحقــــق ـ لأن يصيبـــــه الحجـــــر

قوله: (إلى جمرة العقبة) متعلق برمي، وهي السفلى من جهة مكة. قال في التحفة: والسنة لرامي هذه الجمرة: أن يستقبلها، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه ـ كما صححه المصنف ـ خلافاً للرافعي في قوله إن يستقبل الحرمة ويستدبر الكعبة. هذا في رمي يوم النحر، أما في أيام التشريق؛ فقد اتفقا على استقبال الكعبة ـ كما في بقية الجمرات.

ويحسن إذا وصل منى أن يقول ما روي عن بعض السلف: اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبديك، أسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك. اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين.

قال: وروى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً. اهـ.

قوله: (بعد انتصاف ليلة النحر) متعلق برمي أيضاً، وهو بيان لوقت جواز رمي جمرة العقبة، أما وقت الفضيلة فبعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وهذا الرمي تحية منى، فالأولى أن يبدأ به فيها قبل كل شيء، إلا لضرورة، أو عذر كزحمة، أو انتظار وقت فضيلة لمن تقدم دخوله إليها قبل ارتفاع الشمس. قوله: (سبعاً) مفعول مطلق لرمي، أي رمياً سبعاً. قوله: (وإلى الجمرات الثلاث) معطوف على إلى جمرة العقبة. أي ورمي إلى الجمرات الثلاث. قوله: (بعد زوال إلخ) متعلق برمي بالنسبة إلى الجمرات، أي ويكون الرمي إلى الجمرات الثلاث بعد الزوال، فلا يصح الرمي قبل الزوال. وهذا بالنسبة لرمي اليوم الحاضر، أما بالنسبة لرمي اليوم الغائب فيتدارك في بقية أيام التشريق، ولو كان قبل الزوال.

(واعلم) أن الرمي أيام التشريق ثلاثة أوقات: وقت فضيلة: وهو بعد الزوال. ووقت اختيار: وهو إلى غروب شمس كل يوم. ووقت جواز: وهو إلى آخر أيام التشريق.

الجمراتِ (بحجرٍ) أي بما يُسَمّى به، ولو عقيقاً وبِلَّوْراً. ولو تَرَكَ رَمْيَ يوم، تدارَكَهُ في باقي أيام التشريقِ، وإلا لزمَهُ دمٌ، بتركِ ثلاثِ رمياتٍ فأكثرَ. (وتجبَرُ) أي الواجباتُ بدمٍ، وتُسَمّى هذهِ أبعاضاً.

قوله: (سبعاً) مفعول مطلق، أي يرميها رمياً سبعاً. وسبعاً الثانية مؤكدة للأولى. قوله: (مع ترتيب) متعلق بمحذوف صفة لرمي. أي رمي الجمرات الثلاث كائن مع ترتيب بينها، بأن يبدأ بالجمرة الأولى ـ وهي التي تلي عرفة ـ؛ ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. وهذا ترتيب في المكان، وهو أحد أقسام الترتيب الثلاثة، وقد تقدم التنبيه عليها. قوله: (بحجر) متعلق برمي. أي رمي بحجر. وخرج به غيره، فلا يصح الرمي به، وذلك كاللؤلؤ، والإثمد، والنورة والجصّ المحرقين، والزرنيخ، والمدر، والآجر، والخزف، والملح، والمذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص. قوله: (أي بما يسمى به) أي أن المراد به هنا: كل ما يطلق عليه حجر من أيّ جنس، ومنه الكذان ـ بفتح الكاف، فذال مشددة ـ وهو حجارة رخوة كأنها مدر، ومنه المرمر وهو الرخام. وله: (ولو عقيقاً وبلوراً) أي ولو كان الذي يسمى حجراً من الأحجار النفيسة ـ كالياقوت والبلور ـ وهذا بالنسبة للإجزاء لا بالنسبة للجواز، فيحرم الرمي به إن ترتب عليه كسر أو إضاعة مال. وعبارة النهاية: نعم؛ قال الأذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي بكسرها ويذهب معظم ماليتها، ولا سيما النفيس منها، لما فيه من إضاعة المال والسرف، والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به، كفى. ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به، قال: كالصلاة في المغصوب. اهـ. قوله: (ولو ترك رمي يوم) أي أو يومين، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً. قوله: (تداركه مع باقي أيام التشريق) أي ويكون حينئذٍ أداء، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة وأهل السقاية، وقيس عليهم غيرهم. وأفهم قوله في أيام التشريق: أنه ليس له تداركه في لياليها، والمعتمد جوازه فيها أيضاً، وجوازه قبل الزوال. بل جزم الرافعي ـ وتبعه الأسنوي ـ وقال: إنه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل الزوال، وعليه؛ فيدخل بالفجر. قوله: (وإلا لزمه دم) أي وإن لم يتداركه في باقي أيام التشريق ـ بأن لم يتداركه أصلاً، أو تداركه بعد أيام التشريق ـ لزمه دم، وسيأتي بيانه. وقوله: (بترك ثلاث رميات) وصورة ذلك لا تكون إلا في آخر جمرة من آخر أيام التشريق، إذ لو تركها من غير ذلك لما صح رمي ما بعدها، فلا يكون المتروك ثلاث رميات فقط. وإذا ترك رمي واحدة لزمه مد، أو رميتين: لزمه مدّان. وصورة ذلك ما تقدَّم. قوله: (وتجبر؛ أي الواجبات، بدم) أي إذا ترك واحداً منها جبر بدم. وهذا مكرر مع قوله ـ في تعريف الواجبات ـ وهي ما يجب بتركه الفدية. فكان الأولى أن يقتصر على ما هنا، ويتركه هناك، لا العكس، لأن ما هنا متن، وما هناك شرح، والأولى للشارح أن يراعي المتن. قوله: (وتسمى هذه أبعاضاً) أي

(وسُنَنُه) أي الحجّ (غُسْلٌ)، فتيَمَّم (لإِحرامٍ ودخولِ مكة) ولو حلالاً ـ بذي

يطلق عليها أبعاض، لكن على سبيل المجاز، لا الحقيقة، لأن الأبعاض الحقيقية هي أجزاء الماهية التي إذا فقد واحد منها فقدت الماهية. والواجبات هنا ليست كذلك. قوله: (وسننه إلخ) هي كثيرة.

منها: أنه يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة، يأمرهم فيها بالغدو إلى منى في اليوم الثامن، ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» رواه البيهقي. ويخرج بهم من غد بعد صلاة الصبح ـ إن لم يكن يوم جمعة ـ إلى منى، فيصلي بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها، فيصلي بهم الصبح، فإذا طلعت الشمس على ثبير ـ وهو جبل كبير معروف هناك ـ ساروا من منى إلى عرفات، ولا يدخلونها، بل يقيمون بنمرة ـ وهي موضع بقرب عرفة ـ حتى نزول الشمس، فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم ﷺ، ثم يخطب الإمام بهم قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين، يعلمهم في الأولى المناسك، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف، وإذا قام للثانية أذن للظهر، فيفرغ المؤذن مع فرغها، ثم يقيم، ويصلي بالناس الظهر والعصر جمع تقديم، ويقصرهما أيضاً إذا كانوا مسافرين سفراً طويلاً، ويأمر المكيين ـ ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر ـ بالإتمام وعدم الجمع. ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه. وأفضله ـ للذكر ـ موقفه ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة، مارّين على طريق المأزمين، وعليهم السكينة والوقار. وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمع تأخير، وينفرون عند المشعر الحرام، ويدعون بها إلى الإسفار، ثم يسيرون قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار، وشعارهم التلبية والذكر، فإذا وجدوا فرجة أسرعوا. فإذا بلغوا وادي محسر ـ موضع بين مزدلفة ومنى ـ أسرعوا في المشي حتى يقطعوا عرض الوادي. ويسن أن يقول فيه ما قاله عمر وابنه ـ رضي الله عنهما ـ:

إليك تعدو قلقاً وضينها ... معترضاً في بطنها جنينها
مخالفاً دين النصارى دينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها

ومعناه: إن ناقتي تعدو إليك بسرعة في طاعتك قلقاً وضينها. والوضين: حبل ـ كالحزام ـ من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد في طاعتك، والمراد صاحب الناقة.

قوله: (غسل، فتيمم) أي فإن عجز عن الغسل فسن تيمم، لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر، ولأنه ينوب عن الواجب، فالمندوب أولى. قال في

طَوًى، (وقوفٌ) بِعَرَفَةَ عَشِيّتها، وبمزدَلِفَة، ولِرَمْيِ أيامِ التشريق، (وتطيّبُ) البَدَن،

التحفة: ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه، فالذي يتجه أنه إن كان ببدنه تغير أزاله به، وإلا فإن كفى الوضوء توضأ به، وإلا غسل بعض أعضاء الوضوء، وحينئذٍ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل، وإلا كفى تيمم الغسل. فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه. وقوله: (لإحرام) متعلق بكل من غسل فتيمم. ويسن ما ذكر ـ من الغسل والتيمم له ـ لكل أحد، في كل حال، ولو لنحو حائض، وإن أرادته قبل الميقات، ويكره تركه. وغير المميز يغسله وليه، وينوي عنه. قوله: (ودخول مكة) معطوف على إحرام، أي ولدخول مكة. وعبارة التحفة مع الأصل: ولدخول الحرم، ثم لدخول مكة، ولو حلالاً ـ للاتباع ـ. نعم؛ قال الماوردي: لو خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التنعيم، واغتسل منه لإحرامه، لم يسن له الغسل لدخولها، بخلاف نحو الحديبية ـ أي مما يغلب فيه التغير ـ وأخذ منه أنه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج ـ لكونه لم يخطر له إلا حينئذٍ ـ أو مقيماً ثم، بل وإن أخر إحرامه تعدياً واغتسل لإحرامه لا يغتسل لدخوله. ويؤخذ منه أنه لو اغتسل لدخول الحرم، أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضاً. ويتجه أن هذا التفصيل إنما هو عند عدم وجود تغير، وإلا سن مطلقاً. اهـ. قوله: (ولولا حلالاً) غاية في سنية الغسل لدخول مكة، أي يسن الغسل ولو كان حلالاً ـ أي غير محرم ـ قال في النهاية: قال السبكي: وحينئذٍ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه. اهـ. قوله: (بذي طوى) متعلق بغسل المرتبط بدخول مكة. أي ويسن الغسل لدخول مكة بذي طوى للاتباع. رواه الشيخان. وطوى ـ بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها ـ واد بمكة على طريق التنعيم، وسمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة ـ أي مبنية بها ـ لأن الطيّ: البناء. قال في شرح الروض: هذا ـ أي استحباب الغسل فيها ـ إن كانت بطريقه، بأن أتى من طريق المدينة، وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة. قال المحب الطبري: ولو قيل يستحب له التعريج إليها والاغتسال بها اقتداء وتبركاً، لم يبعد. قال الأذرعي: وبه جزم الزعفراني. اهـ. قوله: (ووقوف بعرفه) معطوف على إحرام: أي ولوقوف بعرفة. وقوله: عشيتها: أي عرفة. والأفضل: كونه بنمرة بعد الزوال. ويحصل أصل السنة: بالغسل بعد الفجر ـ قياساً على غسل الجمعة. قوله: (وبمزدلفة) معطوف على بعرفة. أي للوقوف بمزدلفة، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل ـ كغسل العيد ـ فينويه به أيضاً. قوله: (ولرمي أيام التشريق) معطوف على الإحرام. أي ولرمي كل يوم قوله: (وتطيب) معطوف على غسل، أي ويسن تطيب للذكر وغيره غير الصائم. وقوله: (في البدن) اتفاقاً. وقوله: (والثوب) أي الإزار، والرداء ـ على الأصح ـ قياساً على البدن قال في التحفة: لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطيبه جزماً، للخلاف القوي في حرمته. ومنه يؤخذ أنه مكروه، كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة، لأجل الخلاف في الحرمة. ثم رأيت

والثوبِ ولو بما لَهُ جُرْمٌ (قُبَيْلَه) أي الإحرام وبعد الغُسْلِ، ولا يَضُرّ استدامَتُه بعد الإِحرامِ، ولا انتقاله بعرقٍ (وتلبيةٌ) وهي: لبَّيكَ اللهمّ لبَّيْك، لا شريكَ لكَ لبَّيْك، إنّ

القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة. اهـ. قوله: (ولو بما له جرم) غاية لسنية التطيب، أي يسن ولو بما له جرم. لكن لو نزع ثوبه المطيب بعد الإحرام ثم لبسه، لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس مطيب. قوله: (قبيلة) ظرف متعلق بتطيب. وخرج به التطيب بعده، فإنه يضر ـ كما سيذكره ـ. وقوله: (أي الإحرام) تفسير للضمير. قوله: (وبعد الغسل) معطوف على قبيله، أي ويسن قبل الإحرام أو بعد الغسل، لتدوم رائحة الطيب. بخلافه قبله فإنها تذهب به. قوله: (لا يضرّ استدامته) أي الطيب في البدن والثوب، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم». والوبيص ـ بالباء الموحدة، بعد الواو، وبالصاد المهملة ـ هو البريق: أي اللمعان. والمفرق ـ بفتح الميم، وكسر الراء وفتحها ـ هو وسط الرأس، لأنه محل فرق الشعر. قال في التحفة: وينبغي ـ كما قاله الأذرعي ـ أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام، فتلزمها إزالته. اهـ. قوله: (ولا انتقاله بعرق) أي ولا يضرّ انتقال الطيب من محل بدنه أو ثوبه إلى محل آخر بواسطة العرق. وخرج به ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم ردّه إليه فتلزمه الفدية. قوله: (وتلبية) بالرفع، عطف على غسل أيضاً، أي ويسن تلبية. قوله: (وهي) أي التلبية، أي صيغتها. وقوله: (لبيك) أصله لبين لك، حذفت النون للإضافة، واللام للتخفيف، وهو مفعول مطلق لفعل محذوف. والتقدير: ألبي لبين لك، فحذف الفعل ـ وهو ألبي ـ وجوباً، وأقيم المصدر مقامه، وهو مأخوذ من لب بالمكان ـ يقال لب بالمكان لباً، وألب به إلباباً ـ إذا أقام به. والمقصود به: التكثير، وإن كان اللفظ مثنى على حدّ قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرّتين﴾ [الملك: ٤] فإن المقصود به: التكثير، لا خصوص المرتين، بدليل ﴿ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾ [الحج: ٢٧] فإن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير إلا من الكثرة، لا من مرتين فقط. وقوله: (اللهم) أصله: يا الله ـ حذفت ياء النداء، وعوّض عنها الميم، وشذّ الجمع بينهما. كما قال ابن مالك:

والأكثر اللهم بالتعويض ... وشذّ يا اللهم في قريض

وقوله: (ولبيك) تأكيد للأول. وقوله: (إن الحمد) بكسر الهمزة ـ على الاستئناف ـ وبفتحها ـ على تقدير لام التعليل ـ أي لأن الحمد. والكسر أصح وأشهر عند الجمهور، لأن الفتح يوهم تقييد استحقاق التلبية بالحمد، والله سبحانه وتعالى يستحقها مطلقاً لذاته، وجد حمد أو لا. وقوله: (والنعمة) المشهور فيها النصب عطفاً على الحمد، ويجوز فيه الرفع على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً، والتقدير: والنعمة كذلك. وقوله: (لك) خبر إن. وقوله:

الحمدَ والنِّعْمَةَ لك، والمُلْكَ، لا شريكَ لكَ. ومعنى لبّيك: أنا مقيمٌ على طاعَتِك. ويُسَنّ الإكثارُ مِنها، والصَّلاةُ على النبي ﷺ وسؤال الجنَّةِ، والاستعاذةُ من النار، بعد

(والملك) المشهور فيه النصب عطفاً على ما قبله، ويجوز في الرفع على ما تقدم، ويسن الوقف على الملك وقفة يسيرة، لئلا يتوهم أنه منفي بالنفي الذي بعده. وقوله: (لا شريك لك) أي لأنك لا شريك لك، فهو كالتعليل لما قبله. وليحذر الملبي ـ في حال تلبيته ـ من أمور يفعلها الغافلين من الضحك واللعب، وليكن مقبلاً على ما هو بصدده بسكينه ووقار، وليشعر نفسه إنه يجيب الباري سبحانه وتعالى، فإن أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه، وإن أعرض الله عنه. قوله: (ومعنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك) أي وإجابتك لما دعوتنا له على لسان خليلك إبراهيم، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، لما قلت له: ﴿وأذّن في الناس بالحج﴾ [الملك: ٤]. الآية، فقال: يا أيها الناس حجوا.

وذلك لما روي أنه: «لما فرغ من بناء البيت، قال الله تعالى له: وأذن في الناس بالحج. قال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ قال الله تعالى له: عليك الأذان وعلينا البلاغ. فصعد إبراهيم على الصفا ـ وقيل على جبل أبي قبيس، وقيل على المقام ـ وقال: يا أيها الناس؛ إن الله كتب عليكم حجّ هذا البيت العتيق ـ وفي رواية إن ربكم بنى لكم بيتاً ـ وأوجب عليكم الحج فأجيبوا ربكم ـ أو فحجوا بيت ربكم ـ والتفتَ بوجهه يميناً وشمالاً، وشرقاً وغرباً، فأسمع الله عزّ وجلّ من في الأرض، وأجابه الإنس، والجن، والحجر، والمدر، والشجر، والجبال، والرمال، وكل رطب ويابس، وأسمع من في المشرق والمغرب، وأجابوا من بطون الأمهات، ومن أصلاب الرجال، كل يقوّل: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. فإنما يحج اليوم من أجاب يومئذٍ، فمن لبى مرّة حج مرّة، ومن لبى مرّتين، ومن لبى ثلاثاً حج ثلاثاً، ومن لبى أكثر حج بقدر ذلك».

قوله: (ويسن الإكثار منها) أي التلبية. وقوله: (والصلاة على النبي ﷺ) بالرفع، عطف على الإكثار، أي ويسن الصلاة على النبي ﷺ بأيّ صيغة كانت، لكن الإبراهيمية أفضل. ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي ﷺ وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية. وقوله: (وسؤال الجنة والاستعاذة من النار) هما بالرفع، عطف على الإكثار أيضاً، أي ويسن سؤال الجنة والاستعاذة من النار، كأن يقول: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار.

ويسن بعد ذلك أن يدعو بما شاء ديناً ودنيا. ويسن أن يقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك، وآمنوا بك، ووثقوا بوعدك، ووفوا بعهدك، واتبعوا أمرك. اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت. اللهم يسر لي أداء ما نويت، وتقبل مني يا كريم.

تكريرِ التَّلبيَةِ ثلاثاً. وتَستمِرّ التَّلبيةُ إلى رَمْيِ جَمْرَةِ العَقبة. لكن لا تُسَنّ في طوافِ القدومِ، والسّعْي بعده، لورود أذكارٍ خاصة فيهما، (وطوافُ قدومٍ) لأنه تحيةُ البيتِ،

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول: لبيك، إن العيش عيش الآخرة أي إن الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة، بخلاف حياة الدار الدنيا، فإنها مكدرة ومنقطعة.

وما أحسن قوله بعضهم:

لا تـركنـن إلـى الثيـاب الفـاخـره ... واذكـر عظـامـك حيـن تمسـي نـاخـره
وإذا رأيـت زخـارف الـدنيـا فقـل ... لبيـك، إن العيـش عيـش الآخـره

قوله: (بعد تكرير إلخ) متعلق بيسنّ، المقدر قبل الصلاة وقبل سؤال الجنة والاستعاذة من النار، أي ويسن كل من الصلاة على النبي ﷺ ومن سؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثاً، أي فكلما كررها ثلاثاً سن بعدها الصلاة والدعاء، وهذا هو الأكمل. ولو كررها أكثر من ثلاث وبعد المرة الأخيرة صلى على النبي ﷺ ودعا، حصل له أصل السنة ـ كما في التحفة ـ ولفظها:

(تنبيه) ظاهر المتن أن المراد بتلبيته ما أرادها، فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل، وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة. وأما كمالها: فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي، ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات، فيأتي بالتلبية ثلاثاً، ثم الصلاة، ثم الدعاء، ثم بالتلبية ثلاثاً، ثم الصلاة، ثم الدعاء، وهكذا. اهـ.

قوله: (وتستمرّ التلبية إلى رمي جمرة العقبة) أي وتنتهي التلبية بالشروع في رمي جمرة العقبة، وهذا إن ابتدأ التحليل بالرمي. ومثله ما إذا ابتدأه بالطواف أو بالحلق، فإنها تنتهي بذلك.

(والحاصل) تنتهي بالشروع في التحليل الأول مطلقاً، وإذا انتهت بالشروع في الرمي: يسن التكبير. قال في الإحياء: ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك.

قوله: (لكن لا تسن) أي التلبية، وهو استدراك من تخصيصه انتهاء التلبية برمي جمرة العقبة المفيد أنه قبل ذلك تسن التلبية، وهو شامل لطواف القدوم والسعي وكل ما يفعل قبل الرمي. قوله: (لورود أذكار إلخ) علة لعدم سنية التلبية فيهما. قوله: (فيهما) أي في طواف القدوم والسعي. قوله: (وطواف قدوم) بالرفع، عطف على غسل أيضاً، أي ويسن طواف قدوم، أي طواف سببه القدوم، فهو من إضافة المسبب للسبب. ويقال له أيضاً: طواف القادم، والوارد، والورود.

وإنما يُسَنُّ لحاجٍّ أو قارنٍ دَخَلَ مكّة قبل الوقوفِ. ولا يُفَوَّتُ بالجلوس، ولا بالتأخيرِ. نعم؛ يفوتُ بالوقوفِ بعرفَة (ومبيتٍ بمنًى ليلةَ عَرَفة، ووقوفٍ بجَمْعٍ) المسمى الآن

(فإن قلت) إن هذا مكرر مع ما تقدم قبيل الواجبات، فإنه ذكر هناك أنه يسن أن يبدأ بالطواف، فكان الأولى الاقتصار على أحدهما؟ (قلت) لا تكرار، لأن ما هنا خاصّ بطواف القدوم، وهناك لا يختص به، بل المراد به ما يشمله وطواف العمرة ـ كما علمت مما مرّ ـ وأيضاً ذكره هنا من حيث إنه من سنن الحج، وذكره هناك من حيث سنّ ما يبدأ به داخل مكة عند دخوله المسجد.

قوله: (لأنه) أي طواف القدوم. وقوله: (تحية البيت) أي الكعبة ـ لا المسجد ـ نعم؛ تحصل تحية المسجد بركعتي الطواف إن لم يجلس عمداً بعد الطواف وقبل ركعتيه، وإلا فاتت، لأنها تفوت بالجلوس عمداً وإن قصر. قوله: (وإنما يسن) أي طواف القدوم. قوله: (لحاج أو قارن) مثلهما الحلال الذي دخل مكة، فالحصر بالنسبة للمعتمر، فإن المطلوب منه طواف العمرة المفروض لدخول وقته فلا يصح تطوعه بطواف القدوم وهو عليه نعم؛ بطواف العمرة: يثاب على طواف القدوم إن قصده ـ كتحية المسجد ـ وقوله: (دخل مكة قبل الوقوف) أي أو بعده وقبل نصف الليل، فيطوف حينئذٍ طواف القدوم، ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الإفاضة. بخلاف ما إذا دخل مكة بعد الوقوف وبعد نصف الليل، فإنه لا يطوف القدوم، بل يطوف الإفاضة لدخول وقته. قوله: (ولا يفوت) أي طواف القدوم بالجلوس في المسجد. قال في النهاية: وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها. قوله: (ولا بالتأخير) أي ولا يفوت بتأخيره، أي عدم اشتغاله بطواف القدوم عقب دخوله مكة ـ سواء دخل المسجد وجلس فيه أم لا، وسواء كان التأخير طويلاً أم لا ـ فعطفه على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ. قوله: (نعم إلخ) استدراك من قوله ولا بالتأخير، فكأنه قال: إلا إن أخره حتى وقف بعرفة. وقوله: (يفوت بالوقوف بعرفة) أي إذا دخل بعد نصف الليل، لا قبله ـ كما تقدم ـ. قوله: (ومبيت بمنى) بالرفع، وعطف على غسل أيضاً، أي ويسن مبيت بمنى. قوله: (ليلة عرفة) أي ليلة الذهاب إلى عرفة، وهي ليلة التاسع. وليس المراد بها الليلة التي يصح الوقوف فيها ـ وهي ليلة العاشر ـ كما هو ظاهر ـ. وتقدم الكلام على ما يسن قبل هذه الليلة وبعدها عند الذهاب إلى عرفة. قوله: (ووقوف بجمع) معطوف على غسل أيضاً، أي ويسن وقوف بجمع ـ وهو بجيم مفتوحة، وميم ساكنة ـ، اسم لمزدلفة كلها. سمي بذلك لاجتماع الناس فيه ـ كما مرّ للشارح في: فصل في صلاة الجمعة ـ وذكره أيضاً الفشني والرملي في شرحيهما على الزبد عند قوله:

ثم المبيت بمنى والجمع

بالمشعَرِ الحرام وهو جَبَلٌ في آخر مزدلِفة، فيذكرون في وقوفهم، ويدعون إلى الإسفار مستقبِلِينَ القِبلة ـ للاتّباع ـ. (وأذكارٌ)، وأدعيةٌ مخصوصة بأوقاتٍ وأمكنةٍ

إذا علمت ذلك فقوله الآتي المسمى الآن إلخ، فيه نظر. فكان الأولى أن يسقط لفظ بجمع، ولفظ المسمى الآن، ويقول ـ كغيره ـ ووقوف بالمشعر الحرام. قوله: (بالمشعر) بفتح الميم في الأشهر، وحكي كسرها. سمي مشعراً لما فيه من الشعائر ـ أي معالم الدين ـ. وقوله: (الحرام) أي المحرم في الصيد وغيره لأنه من الحرم. قوله: (وهو) أي المشعر الحرام. قوله: (جبل) أي صغير، يسمى قزح. وقوله: (في آخر مزدلفة) هذا ما عليه الشيخان وابن الصلاح، واعترضه المحب الطبري حيث قال: وهو بأوسط المزدلفة، وقد بني عليه بناء. واعترض ابن حجر في حاشية الإيضاح كلام المحب، بأن هذا البناء ليس بوسطها، بل بقرب آخرها مما يلي المأزمين، ثم أجاب بأنه ليس المراد بالوسط حقيقته، بل التقريب، وعليه؛ فلا منافاة بين كلام الشيخين وكلام المحب. قوله: (فيذكرون في وقوفهم) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي وإذا وقفوا يذكرون في حال وقوفهم ـ ندباً ـ ولو قال: ويسن أن يذكروا الله في وقوفهم إلخ، لكان أولى. وذلك كأن يقول: الله أكبر ـ ثلاثاً ـ لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. وقوله: (ويدعون) أي كأن يقولوا: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] إلى قوله: ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ [المزمل: ٢٠] ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] . وقوله: (إلى الإسفار) بكسر الهمزة، أي الإضاءة. قوله: (مستقبلين القبلة) أي لأنها أشرف الجهات، وهو حال من الواو في: يذكرون، ويدعون. قوله: (للاتباع) دليل لسنية الوقوف بالمشعر الحرام مع ذكر الله والدعاء والاستقبال في ذلك، وهو ما رواه مسلم: «عن جابر رضي الله عنه، أنه ﷺ لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، ودعا الله تعالى، وهلله، وكبره». قوله: (وأذكار إلخ) معطوف على غسل أيضاً، أي ويسن أذكار وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة، كعرفة والمشعر الحرام، وعند رمي الجمار، والمطاف.

وقد نظم العلامة عبد الملك العصامي الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء ـ مع الأوقات ـ بقوله:

قد ذكر النقاش في المناسك ... وهو لعمري عمدة للناسك
إن الدعا في خمسة وعشره ... في مكة يقبل ممن ذكره
وهي الطواف، مطلقاً والملتزم ... بنصف ليل فهو شرط ملتزم

. . . .

وتحت ميزاب له وقت السحر ... وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بئر زمزم شرب الفحول ... إذا دنت شمس النهار للأفول
ثم الصفا، ومروة، والمسعى ... لوقت عصر فهو وقت يرعى
كذا منى في ليلة البدر إذا ... ينتصف الليل فخذ ما يحتذي
ثم لدى الجمار، والمزدلفة ... عند طلوع الشمس، ثم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل ... ثم لدى السدرة ظهراً وكمل
وقد روى هذا الذي قد مرا ... من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن ... خير الورى ذاتاً ووصفاً وسنن
صلى عليه الله ثم سلما ... وآله والصحب ما غيث همى

وقوله: وقد روى هذا الذي إلخ: قد نظمه بعضهم كذلك، وزاد عليه خمسة مواضع، فقال:

دعاء البرايا يستجاب بكعبة ... وملتزم والموقفين كذا الحجر
منى ويماني رؤية مروتين وزمزم ... مقام وميزاب جمارك تعتبر
منى ويماني رؤية البيت حجره ... لدى سدرة عشرون تمت بها غرر

ومن الأذكار والأدعية المخصوصة ما مرّ في المطاف وحال وقوفهم بالمشعر الحرام، ومثلهما أيضاً ما ورد عند دخول مكة، وهو أنه إذا أبصر البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرّفه وعظّمه وكرّمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً. اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

ومنها ما ورد في يوم عرفة ـ وهو شيء كثير ـ من ذلك قوله ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير». وزاد البيهقي: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً. اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري».

وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل».

ومن أدعيته المختارة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عزّ الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عمن سواك، ونوّر قلبي وقبري، واهدني، وأعذني من

مُعَيَّنة، وَقَدْ استَوْعَبَها الجَلالُ السّيوطيّ في وظائفِ اليوم والليلةِ ـ فليَطْلُبْه.

(فائدة) يُسَنّ ـ متأكداً ـ زيارةُ قبرِ النبي ﷺ، ولو لغيرِ حاجّ ومعتَمِرٍ، لأحاديثَ

الشرّ كله، واجمع لي الخير كله. اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى».

وليحذر من التقصير في هذا اليوم، فإنه من أعظم الأيام، وإنه لموقف أعظم المواقف يقف فيه الأولياء، والخواصّ، وينبغي أن يكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات. وأن يستغفر للمؤمنين في دعائه، لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للحاجّ ولمن استغفر له الحاجّ».

وليحسن الظن بالله، فقد نظر الفضيل بن عياض إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقاً. كان يردهم؟ فقالوا: لا. فقال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق. ورأى سالم مولى ابن عمر سائلاً يسأل الناس في عرفة، فقال: يا عاجز، أفي هذا اليوم يسئل غير الله تعالى؟!

قوله: (وقد استوعبها) أي الأذكار والأدعية. والأولى استوعبهما ـ بضمير التثنية ـ. وقوله: (في وظائف اليوم والليلة) أي في كتاب جمع فيه رواتب اليوم والليلة. وقوله: (فليطلبه) أي من أراده، والضمير المفعول يعود على الكتاب المذكور. وفي بعض النسخ: فلتطلبه ـ بتاء الخطاب ـ والمخاطب به: كل من أمكنه ذلك. قوله: (فائدة: يسن ـ متأكداً ـ زيارة قبر النبي ﷺ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمناسك من الأركان والواجبات والسنن، شرع يتكلم فيما هو حق مؤكد على كل مسلم ـ خصوصاً الحاج ـ وهو زيارة سيدنا رسول الله ﷺ. ولو أخر ذلك عن محرمات الإحرام ـ كغيره ـ لكان أنسب. (واعلم) أنهم اختلفوا فيها: فجرى كثيرون على أنها سنة متأكدة، وجرى بعضهم على أنها واجبة، ـ وانتصر له بعض العلماء ـ. وقوله: (ولو لغير حاجّ ومعتمر) غاية في سن تأكد الزيارة، لكن تتأكد الزيارة لهما تأكداً زائداً، لأن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة، ولحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». وإن كان التقييد فيه غير مراد. وقوله: (لأحاديث وردت في فضلها) أي الزيارة. منها: قوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي». وقوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». ومفهومه أنها جائزة لغير زائره. وقوله ﷺ: «من جاءني زائراً، لم تنزعه حاجة إلا زيارتي، كان حقاً على الله تعالى أن أكون له شفيعاً يوم القيامة». وروى البخاري: «من صلى عليّ عند قبري وكّل الله بها ملكاً يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيعاً ـ أو شهيداً ـ يوم القيامة».

مـــن زار قبـــر محمـــد نـــال الشفـــاعـــة فـــي غـــد
بـــالله كـــرر ذكـــره وحـــديثـــه يـــا منشـــدي

. . . .

واجعـــل صـــلاتـــك دائمـــاً جهـــــراً عليـــــه تهتـــدي
فهـــو الـــرســـول المصطفـــى ذو الجـــود والكـــف النـــدي
وهـــو المشفـــع فـــي الـــورى مـــن هـــول يـــوم المـــوعـــد
والحـــوض مخصـــوص بـــه فـــي الحشـــر عـــذب المـــورد
صلـــــى عليـــــه ربنـــــا مـــا لاح نجـــم الفـــرقـــد

قال بعضهم: ولزائر قبر النبي ﷺ عشر كرامات. إحداهن: يعطى أرفع المراتب. الثانية: يبلغ أسنى المطالب. الثالثة: قضاء المآرب. الرابعة: بذل المواهب. الخامسة: الأمن من المعاطب. السادسة: التطهير من المعايب. السابعة: تسهيل المصاعب. الثامنة: كفاية النوائب. التاسعة: حسن العواقب. العاشرة: رحمة رب المشارق والمغارب.

هنيئـــاً لمـــن زار خيـــر الـــورى وحـــطّ عـــن النفـــس أوزارهـــا
فـــإن السعـــادة مضمـــومـــة لمـــن حـــل طيبـــة أو زارهـــا

(والحاصل) زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل القربات، فينبغي أن يحرص عليها، وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة ـ وخصوصاً بعد حجة الإسلام ـ لأن حقه ﷺ على أمّته عظيم، ولو أن أحدهم يجيء على رأسه ـ أو على بصره ـ من أبعد موضع من الأرض لزيارته ﷺ، لم يقم بالحق الذي عليه لنبيه ـ جزاه الله عن المسلمين أتم الجزاء:

زر مـــن تحـــبّ وإن شطـــت بـــك الـــدار وحـــال مـــن دونـــه تـــرب وأحجـــار
لا يمنعـــك بُعْـــدٌ عـــن زيـــارتـــه إن المحـــبّ لمـــن يهـــواه زوّار

ويسن ـ لمن قصد المدينة الشريفة ـ أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ في طريقه. وإذا قرب من المدينة المنورة سنّ أن ينيخ بذي الحليفة، ويغتسل، ثم يتوضأ ـ أو يتيمم عند فقد الماء ـ وأن يزيل نحو شعر إبطه وعانته، ويقص أظفاره، وأن يلبس أنظف ثيابه، وأن يتطيب، وأن ينزل ـ الذّكر القوي ـ عن راحلته عند رؤية المدينة ـ إن قدر عليه ـ وأن يمشي حافياً ـ إن أطاق وأمن التنجيس ـ.

وأن يقول إذا بلغ حرم المدينة: اللهم هذا حرم نبيك، فاجعله لي وقاية من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب، وافتح لي أبواب رحمتك، وارزقني في زيارة نبيك ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول. اللهم إن هذا هو الحرم الذي حرمته على لسان حبيبك ورسولك ﷺ ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلَيْ ما هو بحرم بيتك الحرام، فحرّمني على النار، وأمّني من عذابك يوم تبعث عبادك، وارزقني من بركاتك ما

. . . .

رزقته أولياءك وأهل طاعتك، ووفقني فيه لحسن الأدب، وفعل الخيرات وترك المنكرات.

ويسن أن يقول عند دخول البلد: بسم الله ما شاء الله. لا قوّة إلا بالله. ﴿رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك نصيراً﴾ [الإسراء: ٨٠]. حسبي الله. آمنت بالله، وتوكلت على الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم. اللهم إليك خرجت، وأنت أخرجتني. اللهم سلمني وسلم ديني، وردّني سالماً في ديني كما أخرجتني. اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضل، أو أَزَل أو أُزِل، أو أُظلم أو أَظْلِم، أو أَجهَل أو يجهل علي، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، وتبارك اسمك، ولا إله غيرك.

اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياءً ولا سمعة. خرجت اتقاء سخطك. وابتغاء معروفك. أسألك أن تعيذني من النار، وتدخلني الجنة.

وينبغي أن يكون ممتلىء القب بتعظيمه ﷺ وهيبته كأنه يراه، ليعظم خشوعه، وتكثر طاعاته، وأن يتأسف على فوات رؤيته ﷺ في الدنيا التي سعد بها من رأى إشراق نوره على صفحات الوجود، وأنه من رؤيته في الآخرة على خطر.

ويسن أن يتصدّق بما أمكنه التصدق به، عملاً بالآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [المجادلة: ١٢] الآية.

وإذا قرب من باب المسجد، سن أن يجدد التوبة، ويقف لحظة حتى يعلم من نفسه التطهر من دنس الذنوب، ليكون على أطهر حالة. ويستحضر عند رؤية المسجد جلالته، الناشئة من جلالة مشرّفة ﷺ، وأنه ﷺ كان ملازم الجلوس لهداية أصحابه وتربيتهم ونشر العلوم فيه.

ويسن أن يدخل من باب جبريل عليه السلام، وأن يقف بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن في الدخول على العظماء، وأن يقدم رجله اليمنى عند الدخول قائلاً ـ ما ورد لدخول كل مسجد ـ: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. رب وفقني وسددني وأصلحني. وأعني على ما يرضيك عني، ومنَّ علي بحسن الأدب في هذه الحضرة الشريفة. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وحينئذٍ يتأكد أن يفرغ قلبه من كل شاغل دنيوي، ليتأهل لاستمداد الفيض النبوي الدالّ على خواصّ متأدبي الزوار، فإن عجز عن إزالة ذلك فليتوجه إلى الله بحرمته العظيمة أن يظهره منها،

. . . .

ويصمم على مجاهدة نفسه بإزالة ذلك. ثم يقصد الروضة الشريفة من خلف الحجرة المنيفة إن دخل من باب جبريل عليه السلام، ملازماً الهيبة والوقار، والخشية والانكسار، ويخص منها مصلاه ﷺ، ويصلي ركعتين خفيفتين بـ «الكافرون، والإخلاص»، ناوياً بهما تحية المسجد.

ويسن أن يقف وقفة لطيفة، ويسلم ثم يتوجه للزيارة، شاكراً لله تعالى على ما أعطاه ومنحه، ويطلب من صاحب الحضرة قبول زيارته، ويدعو بجوامع الدعوات النبوية، ثم يأتي القبر الشريف من جهة رأسه الشريف، فإنه الأليق بالأدب، ويقول حالة كونه غاضاً لبصره، ناظراً للأرض مستحضراً عظمة النبي ﷺ، وأنه حيّ في قبره الأعظم، مطلع ـ بإذن الله ـ على ظواهر الخلق وسرائرهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. الصلاة والسلام عليك يا رسول الله. الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله. الصلاة والسلام عليك يا نبي الرحمة. الصلاة والسلام عليك يا بشير يا نذير، يا ظاهر يا ظهير. الصلاة والسلام عليك يا شفيع المذنبين. الصلاة والسلام عليك يا من وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤].

السلام عليك يا سيد الأنام، ومصباح الظلام، ورسول الملك العلام، يا سيد المرسلين، وخاتم أدوار النبيين، يا صاحب المعجزات والحجج القاطعة، والبراهين، يا من أتانا بالدين القيّم المتين، وبالمعجز المبين، أشهد أنك بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمّة، وكشفت الغمة، وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين. السلام عليك يا كثير الأنوار، يا عالي المنار، أنت الذي خُلق كل شيء من نورك، واللوح والقلم من نور ظهورك، ونور الشمس والقمر من نورك مستفاد، حتى العقل الذي يهتدي به سائر العباد. أشهد أنك إلخ.

السلام عليك يا من انشق له القمر، وكلّمه الحجر، وسعت إلى إجابته الشجر ـ يا نبي الله، يا صفوة الله، يا زين ملك الله، يا نور عرش الله، يا من تحقق بعلم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين، في أعلى مراتب التمكين: أشهد أنك إلخ.

السلام عليك يا صاحب اللواء المعقود، والحوض المورود، والشفاعة العظمى في اليوم المشهود ـ أشهد أنك إلخ.

السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك، وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين.

السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وجميع عباد الله الصالحين ـ جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته. وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين.

. . . .

أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة. ونصحت الأمّة.

اللهم وآته الفضيلة والوسيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

اللهم صلّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأميّ، وعلى آل سيدنا محمد، وأزواجه وذريته، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم. وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع، فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، أنت الصديق الأكبر، والعلم الأشهر، جزاك الله عن أمة سيدنا محمد ﷺ خيراً، خصوصاً يوم المصيبة والشدّة، وحين قاتلت أهل النفاق والردَّة، يا من فنى في محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفناء، يا من أنزل الله في حقك **﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾** [التوبة: ٤٠]. أستودعك شهادة أن لا إله إلا الله وأن صاحبك محمد رسول الله، شهادة تشهد لي بها عند الله **﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾** [الشعراء: ٨٨].

ثم يتأخر قدر ذراع آخر، فيسلم على سيدنا عمر رضي الله عنه، ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، يا سيدنا عمر بن الخطاب، يا ناطقاً بالحق والصواب، السلام عليك يا حليف المحراب، السلام عليك يا من بدين الله أمر، يا من قال في حقك سيد البشر ـ ﷺ: «لو كان بعدي نبيّ لكان عمر». السلام عليك يا شديد المحاماة في دين الله والغيرة، يا من قال في حقك هذا النبي الكريم ﷺ: «ما سلك عمر فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غيره». أستودعك إلخ.

ثم بعد زيارة الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضي الله عنها ـ في بيتها الذي داخل المقصورة ـ للقول بأنها مدفونة هناك، والراجح أنها في البقيع ـ فيقول: السلام عليك يا بنت المصطفى، السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا خامسة أهل الكسا، السلام عليك يا زوجة سيدنا عليّ المرتضى، السلام عليك يا أمّ الحسن والحسين السيدين الشبابين شباب أهل الجنة في الجنة، رضي الله عنك أحسن الرضا. ويتوسل بها إلى أبيها ﷺ.

ثم يرجع إلى موقفه الأوّل قبالة وجهه الشريف، فيقول: الحمد لله رب العالمين. اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد. السلام عليك يا سيدي يا رسول الله. إن الله تعالى أنزل عليك كتاباً صادقاً، قال فيه: **﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله**

وردت في فضلها. وشُرْبُ ماءِ زمزم مُسْتَحَبٌ، ولو لغيرهما. وورد أنه أفضلُ المياهِ، حتّى مِنَ الكَوْثَرِ.

واستغفر لهم الرسول لوجدوا توّاباً رحيماً﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي:

يا خير من دفنت في القاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت النبيّ الذي ترجى شفاعته ... عند الصراط إذا ما زلت القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبداً ... مني السلام عليكم ما جرى القلم

ثم يمشي إلى جهة يساره ويستقبل القبلة جاعلاً الشباك الأول من الشبابيك الثلاثة خلف ظهره، فيحمد الله، ويصلي على نبيه، ويدعو بالدعوات الجامعة، ويعمم في الدعاء. ويختم دعاءه بالحمد لله والصلاة على نبيه.

ويُسن أن يزور المشاهد ـ وهي نحو ثلاثين موضعاً ـ يعرفها أهل المدينة. ويُسن زيارة البقيع في كل يوم ـ إن أمكن ـ وإذا أراد السفر استُحِبّ أن يودع المسجد بركعتين، ويأتي القبر الشريف، ويعيد السلام الأول، ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك ﷺ، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة. وساكن مكة يقول: ويسر لي العود إلى حرم نبيك إلخ، ونسأل الله أن يرزقنا زيارة هذا النبي الكريم في كل عام، وأن يمنحنا كمال المتابعة له في الأفعال والأحوال والأقوال على الدوام، وأن يحشرنا تحت لوائه، وأن يعطف علينا قلبه وقلب أحبابه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

قوله: (وشرب ماء زمزم مستحب) أي لأنها مباركة وطعام طعم، وشفاء سقم، ويسنّ أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، لحديث: «ماء زمزم لما شرب له». ويسن استقبال القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه، لما روى البيهقي أنه ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم».

ويسن أن يقول عند شربه: اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له». وأنا أشربه لكذا وكذا ـ ويذكر ما يريد: ديناً، ودنيا ـ اللهم فافعل. ثم يسمي الله تعالى، ويشرب، ويتنفس ثلاثة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

ويُسن الدخول إلى البئر والنظر فيها، وأن ينزح منها بالدلو الذي عليها ويشرب. وقال الماوردي: ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره، وأن يتزوّد من مائها، ويستصحب

. . . .

منه ما أمكنه. ففي البيهقي: «أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله في القرب، وكان يصبه على المرضى، ويسقيهم منه.

قوله: (ولو لغيرهما) أي الحاج والمعتمر. قوله: (وورد أنه) أي ماء زمزم. قوله: (أفضل المياه) أي ما عدا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ، أما هو؛ فهو أفضل من ماء زمزم.

(والحاصل) أفضل المياه على الإطلاق: ما نبع من بين أصابعه الشريفة، ثم ماء زمزم، ثم ماء الكوثر، ثم نيل مصر، ثم باقي الأنهر ـ كسيحون، وجيحون، والدجلة، والفرات ـ وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال:

وأفضـــل الميـــاه مـــاء قـــد نبـــع ... مـــن بيـــن أصـــابـــع النبـــي المتبـــع
يليـــه مـــاء زمـــزم، فـــالكـــوثـــر ... فنيـــل مصـــر، ثـــم بـــاقـــي الأنهـــر

والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل
(في مُحرَّمَاتِ الإحْرَامِ)

(يَحْرُمُ بإِحرامٍ) على رَجُلٍ وأُنثى (وَطْءٌ) آية: ﴿فَلا رَفَثَ﴾ أي لا تَرْفثوا.

فصل في محرمات الإحرام

أي في بيان المحرمات التي سببها الإحرام. فالإضافة من إضافة المسبب للسبب، وهي سبعة: اللبس، والتطيب، والدهن، والحلق، والمقدمات، والجماع، وقتل الصيد. وجمعها بعضهم في قوله:

لبس، وطيب، دهن، حلق، والقبل ... ومن يطأ أو يك للصيد قتل

وعدّها بعضهم عشرة، وبعضهم سبعة، ولا تخالف، لأن ما وراء السبعة ـ مما زيد عليها ـ داخل فيها[1]. قال في التحفة: وحكمة تحريم ذلك ـ أي الأنواع ـ أن فيها ترفهاً وهو ـ أي المحرم ـ أشعث أغبر ـ كما في الحديث ـ فلم يناسبه الترفه، وأيضاً فالقصد تذكره ذهابه إلى الموقف متجرداً متشعثاً ليقبل على الله بكليته، ولا يشتغل بغيره.

(والحاصل) أن القصد من الحج: تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن، ومن الصوم: العكس ـ كما هو واضح ـ فتأمله. اهـ.

قوله: (يحرم بإحرام إلخ) (اعلم) أنه يشترط في تحريم المحرمات التي ذكرها: العمد، والعلم بالتحريم، والاختيار مع التكليف ـ فإن انتفى شيء من ذلك فلا تحريم. وأما الفدية ففيها تفصيل، فإن كانت من باب الإتلاف المحض ـ كقتل الصيد، وقطع الشجر ـ فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم. وإن كانت من قبيل الترفه المحض ـ كالتطيب، واللبس، والدهن ـ اشترط في وجوبها ذلك. وإن كان فيها شائبة من الإتلاف، وشائبة من الترفه: فإن كان المغلب فيه شائبة الإتلاف ـ كالحلق والقلم ـ لم يشترط في وجوبها ما ذكر، وإن كان المغلب فيها شائبة

---

(١) (قوله: داخل فيها) أي فيدخل قلم الأظفار في الحلق بجامع الإزالة، ويدخل قطع الشجر في قتل الصيد بجامع الإتلاف، ويدخل عقد النكاح في القُبل بجامع أن كلا مقدمة. اهـ. مؤلف.

والـرَّفـثُ مُفَسَّـر بـالـوَطْءِ. ويَفْسَدُ بـه الحجُّ والعُمـرةُ. (وقُبلـة)، ومبـاشَـرةٌ بشهـوَةٍ.

الترفه ـ كالجماع ـ اشترط في وجوبها ذلك. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

مـا كـان محـض متلـف فيـه الفـدا ولـو يكـون نـاسيـاً بـلا اعتـدا
وإن يكـن تـرفهـاً كـاللبـس فعنـد عمـده بـدون لبـس
فـي آخـذ مـن ذيـن يـا ذا شبهـا خلـف بغيـر العمـد[1] لـن يشتبهـا
فعنـد حلـق مثـل قلـم يفتـدى لا وطـؤه بغيـر عمـد اعتمـد

وكل هذه المحرمات من الصغائر، إلا قتل الصيد الوطء، فهما من الكبائر، وكلها فيها الفدية بالتفصيل المارّ، ما عدا عقد النكاح.

قوله: (على رجل وأنثى) (اعلم) أن هذه المحرمات من حيث التحريم ثلاثة أقسام: قسم يحرم على الذكر فقط: وهو ستر بعض الرأس، ولبس المخيط في أيّ جزء من بدنه. وقسم يحرم على الأنثى فقط: وهو ستر بعض الوجه. وقسم يحرم عليهما: وهو لبس القفازين، وباقي المحرمات. قوله: (وطء) أي بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ـ ولو مع حائل كثيف ـ في قُبل أو دُبر ولو لبهيمة، أو ذكر واضح[2] حياً وميتاً. ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم منه، كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة، لكن إذا لم يكن له تحليلها ـ بأن أحرمت بإذنه ـ أما إذا كان له تحليلها ـ أي له أن يأمرها بالتحلل بأن أحرمت بغير إذنه ـ فلا يحرم عليه الوطء إذا أمرها بالتحلل ولم تتحلل، بل يحرم عليها[3]. كما سرح به في شرح المنهج، وعبارته مع الأصل: ولو أحرم رقيق أو زوجه بلا إذن، فلمالك أمره ن زوج أو سيد ـ تحليله بأن يأمره التحلل، لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما بستحقها، فإن لم يتحللا، فله استيفاء منفعته منهما، والإثم عليهما. اهـ. بحذف. قوله: لخ) دليل لتحريم الوطء. قوله: (أي لا ترفثوا) أي فهو خبر بمعنى النهي، إذ لو بقي على امتنع وقوعه في الحج، لأن أخبار الله صدق قطعاً، مع أن ذلك واقع كثيراً. قوله: ث مفسر بالوطء) أي فسره ابن عباس بالوطء تفسير مراد، فلا ينافي أن معناه لغة: اللغو ى والفجور: قال في الإيضاح: قال العلماء: الرفث: اسم لكل لغو وخنى وفجور

---

[1] قوله: بغير العمد) متعلق بخلف. (وقوله: لن يشتبها) الجملة صفة له، أي خلف غير مشتبه، بل هو واضح في غير العمد من الأخذ شبهاً من هذين، أي الإتلاف، والترفه. اهـ. مؤلف.

[2] (قوله: واضح) هكذا في عبد الرؤوف على المختصر، وهو صفة لقوله قبل: ولا يضرّ الفصل بالغاية وما قبلها بين الصفة والموصوف. وخرج به الخنثى، فإن لزمه الغسل فسد نسكه، وإلا فلا. وعبارة التحفة: ويفسد به ـ أي الجماع ـ من عامد عالم مختار، وهما واضحان. اهـ. مؤلف.

[3] (قوله: بل يحرم عليها) أي بل تأثم هي بوطئه لها. اهـ. مؤلف.

(واستمناءِ بيدٍ) ـ بخلافِ الإنزالِ بنَظَرٍ أو فِكرٍ ـ (ونِكاحٍ)، لخبرِ مسلم: «لا يَنكِحُ

ومجون بغير حق. والفسق: الخروج عن طاعة الله تعالى. اهـ. قوله: (**ويفسد به الحج والعمرة**) يعني ويفسد بالوطء: الحج والعمرة، لكن بشرط العلم، والعمد، والاختيار، والتمييز، وكون الوطء قبل التحلل الأول في الحج، وفي العمرة قبل تمامها ـ هذا إن كانت مفردة، وإلا فهي تابعة للحج ـ. ومع الإفساد: يأثم ـ كما يعلم من تعبيره بيحرم ـ ولا فرق في إفساد ما ذكر. والإثم بالوطء بين الفاعل والمفعول المكلف. وأما الفدية فلا تلزم الموطوءة عند الرملي والخطيب ـ نظير الصوم اتفاقاً ـ وعند ابن حجر: فيه تفصيل، وهو لزوم الكفارة للرجل إن كان زوجاً محرماً مكلفاً، وإلا فعليها ـ حيث لم يكرهها ـ. وكذا لو زنت أو مكنت غير مكلف. وسيأتي مزيد كلام على ذلك. قوله: (**وقُبلة**) معطوف على وطء، أي ويحرم قبلة مطلقاً ـ بحائل وغير حائل ـ وإن كان لا دم في الأول. ومثلها: النظر بشهوة، وإن كان لا دم فيه. قوله: (**مباشرة**) أي وتحرم مباشرة: وهي إلصاق البشرة، وهي ظاهرة الجلد بالبشرة. وقوله: (**بشهوة**) هي اشتياق النفس إلى الشيء. وينبغي أن يتنبه لذلك من يحجّ بحليلته. لا سيما عند إركابها وتنزيلها، فمتى ما وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم، ولزمته الفدية، وإن لم ينزل. اهـ. كرديّ. قوله: (**واستمناء**) أي ويحرم استمناء، أي استدعاء خروج المنيّ. قوله: (**بيد**) أي له، أو لغيره ـ كحليلته ـ لكن إنما يلزم به الدم إن أنزل. قال ش ق: في عدّ الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الإحرام تسامح، لأنه حرام مطلقاً من الصغائر، فكان الأولى أن يقول: بيد حليلته.

(**والحاصل**) أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة دون حائل، ومنها القُبلة ـ أنزل أم لا ـ وبالاستمناء إن أنزل. وأن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقاً، وبيدها حرام في الإحرام. اهـ.

قوله: (**بخلاف الإنزال بنظر**) أي فلا يحرم، وهو مخالف لما في النهاية والتحفة وشرح المختصر من حرمة النظر إذا كان بشهوة وإن لم ينزل. وعبارة م ر: وتحرم به مقدماته أيضاً: كقبلة، ونظر، ولمس، ومعانقة بشهوة، ولو مع عدم إنزال، أو مع حائل، ولا دم في النظر بشهوة، والقبلة بحائل، وإن أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات، فإن فيه الدم وإن لم ينزل، إن باشر عمداً بشهوة. اهـ. وقوله: (**أو فكر**) أي وبخلاف الإنزال بفكر فيما يوجب الإنزال، فلا يحرم. قوله: (**ونكاح**) معطوف على وطء، أي ويحرم نكاح، أي عقده ـ إيجاباً كان، أو قبولاً ـ فيحرم على المحرم عقده ـ لنفسه أو لغيره بإذن أو وكالة أو ولاية. نعم؛ لا يمتنع عقد النكاح على نائب الإمام والقاضي بإحرامهما دونه.

وبهذا يلغز ويقال: لنا رجل محرم بالحج أو العمرة، يعقد نائبه النكاح ويصح منه، وهو

المُحْرِمُ ولا يُنْكِح» (وتَطيّب) في بَدَنٍ أو ثوبٍ بما يسمى طيباً، كمسكٍ وعنبرٍ، وكافورٍ

عامد، عالم، ذاكر، مختار، ولا إثم عليه في ذلك.

وفي الإيضاح: وكل نكاح كان الولي فيه محرماً، أو الزوج، أو الزوجة، فهو باطل، وتجوز الرجعة في الإحرام ـ على الأصح ـ لكن يكره، ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح، وتكره خطبة المرأة في الإحرام، ولا ترحم. اهـ.

قوله: (لا ينكحُ المحرم ولا يُنكح) بكسر الكاف فيهما، مع فتح الياء في الأولى، وضمها في الثانية: أي لا يتزوج، ولا يزوّج غيره. قوله: (وتطيب) معطوف على وطء، أي ويحرم تطيب ـ أي استعمال الطيب ـ على المحرم، ولو كان أخشم[1]. وقوله: (في بدن) أي ظاهراً أو باطناً ـ كان أكله أو احتقن به ـ لكن في غير العود ـ كما سيأتي ـ أما هو؛ فلا يكون متطيباً إلا بالتبخر به. وقوله: (أو ثوب) أي ملبوس له، فثيابه كبدنه، بل أولى. قوله: (بما يسمى طيباً) أي بما يعدّ طيباً على العموم. وأما القول بأنه يعتبر عرف كل ناحية بما يتطيبون به، فهو غلط ـ كما قاله العلامة ابن حجر، نقلاً عن الروضة ـ والمراد: بما تقصد منه رائحة الطيب غالباً، أما ما كان القصد منه الأكل والتداوي، أو الإصلاح ـ كالفواكه، والأبازير، ونحوهما ـ وإن كان فيه رائحة طيبة ـ كالتفاح، والسفرجل، والأترج، والهيل، والقرنفل، والمصطكي، والسنبل، والقرفة، وحبّ المحلب ـ. فلا شيء فيه أصلاً. وفي حاشية ابن حجر على الإيضاح: يتردد النظر في اللبان الجاوي، وأكثر الناس يعدّونه طيباً. قوله: (كمسك إلخ) أي وكريحان فارسي أو غيره، ونرجس، وآس، ونمام وغيرها. قال في فتح الجواد: وشرط الرياحين ـ ومنها الفاغية ـ أن تكون رطبة. نعم؛ الكاذي ـ بالمعجمة ـ ولو يابساً: طيب، ولعل هذا في نوع منه، وإلا فالذي بمكة لا طيب في يابسة ألبته. وإن رشّ عليه ماء. اهـ.

(واعلم) أن أنواع الطيب كثيرة: منها المسك، والكافور، والعنبر، والعود، والزعفران، والورس، والورد، والفل، والياسمين، والفاغية، والنرجس، والريحان، والكاذي.

ثم المحرّم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه، وهو يختلف باختلاف أنواعه، في نحو المسك: بوضعه في ثوبه أو بدنه. وفي ماء الورد: بالتضمخ به. وفي العود: بإحراقه والاحتواء على دخانه. وفي الرياحين ـ كالورد والنمام ـ بأخذها بيده وشمها، أو وضع أنفه. ثم إن هذا محله: إذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه، أما إذا استعمله في باطن بدنه ـ بنحو أكل، أو حقنه، أو استعاط مع بقاء شيء من ريحه أو طعمه ـ حرم ولزمته الفدية، وإن لم يعتد ذلك فيه.

(١) (قوله: ولو كان أخشم) أي وإن كان لا ينتفع به لكونه أخشم، لأنه تطيب عرفاً، كما لو نتف شعر لحيته عبثاً. اهـ. مؤلف.

حيّ أو ميتٍ، وورد ومائه، ولو بشدّ نحو مسكٍ بطرفِ ثوبِهِ، أو بجعلِهِ في جيبِهِ. ولو

ولم يستثنوا منه إلا العود، فلا شيء بنحو أكله إلا شرب ـ نحو الماء المبخر به فيضرّ ـ وإذا مس الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضرّ ذلك إلا إذا علق ببدنه أو ملبوسه شيء من عين الطيب ـ سواء كان مسه له بجلوسه، أو وقوفه عليه، أو نومه، ولو بلا حائل ـ وكذا إن وطئه بنحو نعله. والكلام في غير الورد من سائر الرياحين. أما هو؛ فلا يضرّ، وإن علق بثوبه أو بدنه.

وفي حاشية الكردي ما نصه: الذي فهمه الفقير من كلامهم: أن الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام.

أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر ـ كالعود ـ فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان ـ سواء في ثوبه، أو بدنه، وإن لم يحتو عليه ـ فالتعبير بالاحتواء جري على الغالب. ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه لأنه خلاف المعتاد في التطيب به.

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه ـ إما بصبه على البدن أو اللباس، أو بغمسها فيه ـ فالتعبير بالصب جرى على الغالب، وذلك، كماء الورد ـ فهذا لا يحرم حمله ولا شمه، حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه.

ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه، أو بوضعه على أنفه، وذلك كالورد وسائر الرياحين. فهذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه، وإن كان يجد ريحه.

رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله، وذلك كالمسك وغيره، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه. فإن وضعه في نحو خرقة، أو قارورة، أو كان في فأرة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه، نظر: إن كان ما فيه الطيب مشدوداً عليه، فلا شيء عليه بحمله في ثوبه أو بدنه. وإن كان يجد ريحه ـ وإن كان مفتوحاً ولو يسيراً ـ حرم، ولزمت الفدية، إلا إذا كان لمجرد النقل، ولم يشدّه فيه ثوبه، وقصر الزمن ـ بحيث لا يعدّ في العرف متطيباً قطعاً ـ فلا يضر. اهـ.

قوله: (ومائه) أي الورد، ولو استهلك ماء الورد في غيره ـ كأن وضع شيء قليل منه في ماء وانمحق به، بحيث لم يبق له طعم ولا ريح؛ جاز استعماله وشربه. قوله: (ولو بشدّ نحو مسك) غاية في حرمة التطيب بما يسمى طيباً. أي يحرم التطيب بما يسمى طيباً، ولو بربطه في طرف ثوبه، أو يجعله في نحو جيبه. وتقدم ـ عن الكردي آنفاً ـ أنه إذا ربط في خرقة، ثم حمله في ثوبه، أو بدنه، لا يضر. والمراد بنحو المسك: العطر، والعنبر، والكافور. وعبارة الإيضاح: ولو ربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف إزاره لزمته الفدية. ولو ربط العود فلا بأس. قوله: (ولو خفيت رائحة الطيب) أي في نحو الثوب المطيب، وذلك بسبب مرور الزمان

خَفِيَتْ رائحَةُ الطِّيبِ، كالكاذيّ والفاغية ـ وهي تمر الحِنّاء ـ فإن كانَ بحيث لو أصابَهُ الماءَ فاحَتْ، حَرُمَ، وإلا فلا، (ودَهْنُ) بفتح أوله (شَعرِ) رأسٍ، أو لحيةٍ بدهنٍ، ولو

والغبار ونحو ذلك. وقوله: (كالكاذي والفاغية) تمثيل للطيب. قوله: (وهي) أي الفاغية. وقوله: (ثمر الحناء) بكسر الحاء المهملة، وتشديد النون، وبالمدّ. قال السجاعي في حاشية القطر: وينوّن إذا خلا من أول الإضافة، لأنه مصروف. اهـ. قوله: (فإن كان) أي الطيب الذي خفيت رائحته، وهو جواب لو. وقوله: (فاحت رائحته) أي ظهرت. وقوله: (حرم) أي التطيب به. قوله: (وإلا) أي بأن لو كان لو أصابه الماء لا تفوح رائحته. وقوله: (فلا) أي فلا يحرم. قوله: (ودهن) معطوف على وطء، أي ويحرم دهن. وقوله: (بفتح أوّله) أي لا بضمه، وذلك لأن المضموم اسم للعين التي يدهن بها. والمفتوح: مصدر ـ بمعنى التدهين ـ. والتحريم إنما يتعلق بالفعل، ـ لا بالذات ـ كسائر الأحكام. قوله: (شعر رأس) هو بسكون العين، فيجمع على شهور: كفلس وفلوس. وبفتحها: فيجمع على أشعار: كسبب وأسباب، وهو مذكر، الواحد شعرة، وإنما جمع الشعر ـ مع أنه اسم جنس ـ تشبيهاً له بالمفرد. وقوله: (أو لحية) هي بكسر اللام: الشعر النابت على الذقن. ويلحق بشعر الرأس وباللحية سائر شعور الوجه ما عدا شعر الخدّ والجبهة. قال في التحفة: وظاهر قوله شعر: أنه لا بدّ من ثلاث، ويتجه الاكتفاء بدونها إن كان مما يقصد به التزيين، لأن هذا هو مناط التحريم. اهـ. وإنما قال ظاهر: لأنه يمكن أن يكون المراد بشعر الرأس جنسه، الصادق بشعرة واحدة، بل وببعضها. وحاصل ما يتعلق بالدهن: أنه يحرم دهن شعر الرأس والوجه ـ ما خلا شعر الخدّ[1] والجبهة والأنف بأيّ دهن كان، كزيت وشيرج، وزبدة وغيرها. وإن كان الشعر[2] محلوقاً، أو دون الثلاث، أو خارجاً ـ لا رأس الأجلح والأصلع[3] في محله ولا لحية الأمرد والأطلس. وخرج به باقي البدن، فلا يحرم دهنه. وليحترز المحرم عند أكل الدسم ـ كسمن ولحم ـ من تلويث العنفقة أو الشارب، فإنه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية،[4] ولو لشعرة واحدة. قوله:

---

(١) (قوله: ما خلا شعر الخد إلخ) أي فإنه لا يحرم دهنها، لأنه لا يقصد تنميتها، كما في حاشية الإيضاح اهـ. مؤلف.

(٢) (قوله: وإن كان الشعر) أي شعر الرأس أو اللحية. وهو غاية في التحريم. اهـ. مؤلف.

(٣) (قوله: الأجلح) في المصباح: جلح الرجل جلحاً ـ من باب تعب ـ ذهب الشعر من جانبي مقدم رأسه، فهو أجلح. اهـ. وقوله: والأصلع قال فيه أيضاً: صلع الرجل صلعاً ـ من باب تعب ـ انحسر الشعر من مقدمه اهـ.

(٤) (قوله: حرام تجب فيه الفدية) أي ما لم تشتد حاجة إلى أكله، وإلا جاز، ووجبت فيه الفدية، كذا في حاشية الإيضاح، وعبارتها: وقضية ما تقرر: حرمة أكل دهن يعلم أنه يلوث به شاربه، وهو ظاهر إن لم تشتدّ حاجة إليه، وإلا جاز، ووجبت فيه الفدية. اهـ. مؤلف.

غير مُطَيّبٍ، كزيت وسمن. (وإزالَتُهُ) أي الشعر ولو واحدةً من رأسِهِ أو لحيتِهِ أو بَدَنِه نعم؛ إن احتاجَ إلى حَلْقِ شَعْرٍ ـ بكثرةِ قملٍ أو جِرَاحَةٍ ـ فلا حُرْمَةَ، وعليهِ الفِدْيَة، فلو

(بدهن) متعلق بدهن، وهو هنا بضم الدال، إذ المراد به العين. قوله: (ولو غير مطيب) تعميم في الدهن، أي لا فرق فيه بين أن يكون مطيباً أو لا، لكن المطيب، يزيد على غيره بحرمة استعماله في جميع البدن، ظاهراً وباطناً. قوله: (كزيت وسمن) أي وزبد، ودهن لوز، وجوز، وشحم وشمع[1] ذائبين. قوله: (وإزالته) بالرفع، عطف على وطء أيضاً. أي ويحرم إزالة الشعر بنتفٍ أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة[2] حتى بنحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد ـ فيما يظهر ـ وذلك لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شيئاً من شعرها. وألحق به شعر بقية البدن والظفر، بجامع أن في إزالة كل ترفهاً ينافي كون المحرم أشعث أغبر. اهـ. تحفة. قوله: (ولو واحدة) أي ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة، ومثلها: بعضها، فإنه يضر، وفيها الفدية، لكنها مدّ واحد ـ كما سيأتي ـ. قوله: (من رأسه إلخ) متعلق بإزالة، أي إزالة الشعر من رأسه، ألأ لحيته، أو بدنه. ودخل فيه شعر العانة، والإبط، واليد، والرجل. قوله: (نعم؛ إن احتاج) أي المحرم، وهو استدراك من حرمة إزالة الشعر، دفع به ما يتوهم أن الإزالة تحرم مطلقاً، بحاجة وبغيرها. قوله: (بكثرة) الباء سببية، متعلقة باحتاج. وقوله: (قمل) هو يتولد من العرق والوسخ، وهو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره. ومن طبعه أن يكون في الأحمر أحمر، وفي الأسود أسود، وفي الأبيض أبيض. وقوله: (أو جراحة) معطوف على كثرة، أي أو بسبب جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق، ومثلهما الحرّ إذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذياً لا يحتمل عادة. قوله: (فلا حرمة، وعليه الفدية) أي لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]. قوله: (فلو نبت إلخ) لو جعله من أسباب الاحتياج إلى الحلق بأن قال: أو بنبت شعر بعينه، أو تغطيته إياها، لكان أولى وأنسب، لأنه لا معنى للتفريع. وقوله: (أو غطاها) أي

---

(١) (قوله: وشمع) استشكل عطف الشمع على الشحم، ووصفهما بالذوبان لأنهما إن أرادوا أن الانضمام قيد في الفدية فغير مسلم، لأن الشحم الذائب وحده دهن، وأما الشمع الذائب وحده فغير دهن. وأجيب: بأن مرادهم بذلك بيان أن ضمّ الشمع إلى الشحم لا يخرجه عن الدهن، بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والدهن. وفي هذا الجواب تسليم لقول المستشكل: إن الشمع الذائب غير دهن، وهو في محل المنع، وأيّ فرق بينه وبين الشحم؟ لأن في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر في الجملة. اهـ. أفاده في حاشية الإيضاح.

(٢) (قوله: أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة) هو شامل للزائل بواسطة حك رجل الركب في نحو قتب، وهو ظاهر من كلامهم، فتجب فيه الفدية، وإن احتاج لذلك غالباً، لإمكان الاحتراز عنه. خلافاً لمن قال بعدمها، وأطال فيه بما لا يجدي. اهـ. مؤلف.

نَبَتَ شعْرٌ، بعينِهِ أو غَطّاها فأزالَ ذلك، فلا حُرْمَة، وفلا فِدْيَة. (وقَلْمٌ) لِظِفْرٍ، ولو بعضِهِ من يدٍ أو رِجْلٍ. نعم؛ لَهُ قَطْعُ مَا انكسرَ من ظِفْرِهِ إن تأذّى بهِ ولو أدنى تأذٍّ. (ويحرُمُ سَتْرُ رَجُلٍ) ـ لا امرأة ـ (بعضَ رأسٍ بما يُعَدّ ساتِراً) عُرْفاً من مَخيطٍ أو غيرٍ ـ

غطى الشعر عينه، بأن طال شعر حاجبه أو رأسه حتى وصل إليها وغطاها. قوله: (فأزال ذلك) أي ما ذكر من الشعر النابت في وسط العين والمغطى، أي فقط. قوله: (فلا حرمة ولا فدية) الفرق بين هذا ـ حيث لم تجب الفدية ـ وبين ما قبله ـ حيث وجبت الفدية فيه ـ أن التأذي في هذا من نفس الشعر، بخلافه في ذاك، فإنه ليس منه، بل مما فيه. ومثله في ذلك: ما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر، أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر، وذلك لتبعيته لغيره، فهو لم يقطعه قصداً، وإنما قطعه تابعاً لغيره، والمحرم قطعه غير تابع لغيره.

وفي التحفة ما نصه: (تنبيه) كل محذور أبيح للحاجة فيه الفدية، إلا إزالة نحو شعر العين ـ كما تقرر ـ وإلا نحو لبس السراويل أو الخفّ المقطوع احتياطاً لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة. وكل محظور بالإحرام فيه الفدية ـ إلا عقد النكاح. اهـ.

قوله: (وقلم) معطوف على وطء أيضاً، أي ويحرم قلم ـ بالقياس على حرمة إزالة الشعر ـ بجامع الرفاهية في كلّ. قوله: (نعم؛ له قطع إلخ) أي يجوز له ذلك، ولا فدية، وهو استدارك من حرمة القلم. وقوله: (ما انكسر) أي فقط، فلا يجوز له أن يقطع معه من الصحيح شيئاً. وفي الكردي ما نصه: في شرح مختصر الإيضاح للبكري، وتبعه ابن علان: أن قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به، جائز، لاحتياجه إليه. وقال ابن الجمال: الأقرب أنها تجب الفدية، لأن الأذى من المنكسر إلا به، جائز، لاحتياجه إليه. وقال ابن الجمال: الأقرب أنها تجب الفدية، لأن الأذى من غيره، لا منه، وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور. اهـ.
قوله: (ويحرم ستر إلخ) إنما أظهر العامل ولم يعطفه على ما قبله لطول الكلام عليه. وإنما حرم الستر المذكور لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ قال في المحرم الذي سقط عن بعيره ميتاً: لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». وقيس عليه الحيّ، بل أولى. وقوله: (رجل) المراد به الذكر، يقيناً، فدخل الصبي، وخرج الأنثى والخنثى، فلا يحرم عليهما ذلك. وقوله: (لا امرأة) أي ولا خنثى. قوله: (بعض رأس) أي ولو البياض الذي وراء الأذن، لكن المحاذي لأعلاها، لا المحاذي لشحمة الأذن. قال عبد الرؤوف في حاشية شرح الدماء: المراد به ـ أي البياض ـ ما على الجمجمة، المحاذي لأعلى الأذن ـ لا البياض وراءها، النازل عن الجمجمة، المتصل بآخر اللحي المحاذي لشحمة الأذن، لأنه ليس من الرأس، وهو المراد بقول الزركشي: لا يجزىء المسح على البياض وراءها. اهـ. قوله: (بما يعدّ إلخ) متعلق بستر، أي يحرم ستر رجل بعض رأسه بكل ما يعدّ ساتراً في العرف، وإن حكى لون البشرة ـ كثوب رقيق،

كقَلَنْسَوةٍ، وخُرْقَةٍ ـ إمَّا ما لا يُعَدّ ساتراً ـ كخيطٍ رقيق، وتوسد نحو عمامة، ووضع يد لم يقصد بها الستر ـ فلا يَحْرُم، بخلافِ ما إذا قَصَده على نِزاعٍ فيه، وكحِمْل نحو زِنْبيلٍ لم يَقْصُدْ بهِ ذلك أيضاً، واستظلالٌ بمَحْمَلٍ وإن مَسّ رَأْسَه، (ولِبْسُهُ) أي الرجلُ

وزجاج ـ وكما يحرم الستر بما ذكر، يحرم استدامته، وفارق استدامة الطيب: بندب ابتداء هذا قبل الإحرام، بخلاف ذاك، ومن ثم؛ كان التلبيد بما له جرم ؛ كالطيب ـ في حل استدامته، لأنه مندوب مثله. أفاده في التحفة. قوله: **(من مخيط)** بيان لما، وهو بفتح الميم وبالخاء المعجمة، أي شيء فيه خياطة. وقوله: **(أو غيره)** أي غير المخيط. قوله: **(كقلنسوة)** تمثيل للمخيط، وهي بفتح القاف واللام وضم السين: مشتق من قلس الرجل: إذا غطاه وستره. والنون زائدة، وهي المسماة بالقاووق. أفاده الشرقاوي. وقوله: **(وخرقة)** تمثيل لغير المخيط، ومثلها: عصابة عريضة، ومرهم وطين، وحناء ثخينات. قوله: **(أمّا ما لا يعدّ ساتراً)** أي في العرف. وهذا محترز قوله بما يعدّ ساتراً. وقوله: **(كخيط رقيق)** أي وكماء، ولو كدراً، وإن عدّ ساتراً في الصلاة. قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع: نعم؛ إن صار ثخيناً لا تصح الطهارة به، بأن صار يسمى طيناً، فظاهر أنه يمتنع. اهـ. قوله: **(وتوسد نحو عمامة)** أي وجعل نحو عمامة كالوسادة تحت رأسه، فلا يضرّ، لأنه لا يعدّ ساتراً. قوله: **(ووضع يد)** أي وكوضع يد له أو لغيره على رأسه، فإنه لا يضرّ أيضاً، لأنه لا يعدّ ساتراً. وقوله: **(لم يقصد بها الستر)** الجملة صفة ليد، أي وكوضع يد موصوفة بكونها لم يقصد بها الستر. قوله: **(فلا يحرم)** جواب أما، والضمير المستتر يعود على ما لا يعدّ ساتراً. قوله: **(بخلاف ما إذا قصده)** أي الستر بوضع اليد، أي فإنه يحرم. وقوله: **(على نزاع فيه)** أي في تحريمه. وحاصله. أن الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة، وفتح الجواد، وشرح العباب: الضرر بذلك عند قصر الستر. والذي جرى عليه في حاشية الإيضاح: عدم الضرر. وكذلك شيخ الإسلام في شرح البهجة، والرملي في شرحي الإيضاح والبهجة. وعلى الأول تجب الفدية، وعلى الثاني لا تجب. قوله: **(وكحمل نحو زنبيل)** معطوف على كخيط، فهو مما لا يعدّ ساتراً فلا يضرّ. قوله: **(لم يقصد به)** أي يحمل نحو الزنبيل. وقوله: **(ذلك)** أي الستر، أي ولم يسترخ بحيث يصير كالطاقية، أما إذا استرخى ولم يكن فيه شيء محمول حرم، ولزمته الفدية، وإن لم يقصد به الستر، لأنه في هذه الحالة يسمى ساتراً عرفاً. ولو كفأ الزنبيل على رأسه حتى صار كالقلنسوة، حرم ولزمته الفدية مطلقاً. قوله: **(واستظلال بمحمل)** أي وكاستظلال بمحمل، فهو مما لا يعد ساتراً، فلا يحرم. قال في حواشي الإقناع: أي وإن قصد مع ذلك الستر، لأنه لا يعد ساتراً عرفاً. وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدي وإلا فلا، قياساً على ما وضع على رأسه زنبيلاً. وردّ بوضوح الفرق بين الصورتين. إذ الساتر ما يشمل المستور لبساً أو نحوه، ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فأثر فيه القصد، بخلاف الهودج. شرح العباب. اهـ. وقوله: **(وإن مس رأسه)** الغاية للردّ على

(مَخيطاً) بخياطَةٍ: كقميصٍ، وقِباء، أو نسجٍ، أو عَقْدٍ في سائر بَدَنِه، (بلا عذر) فلا

من يقول بحرمة الاستظلال بمحمل إن مس رأسه. وعبارة الإيضاح: أما ما لا يعدّ ساتراً فلا بأس به ـ مثل أن يتوسد عمامة، أو وسادة، أو ينغمس في ماء، أو يستظل بمحمل أو نحوه، فلا بأس به، سواء مس المحمل رأسه أم لا ـ وقيل: إن مس المحمل رأسه لزمته الفدية، وليس بشيء. اهـ. قوله: (ولبسه إلخ) معطوف على ستر، أي ويحرم لبس الرجل، لخبر الصحيحين: «عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس». زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

(فإن قيل) السؤال عما يلبس، وأجيب بما لا يلبس ـ ما الحكمة في ذلك؟ (أجيب) بأن ما لا يلبس محضور، بخلاف ما يلبس ـ إذ الأصل الإباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود، وإن لم يطابق السؤال صريحاً.

وقوله: (محيطاً) بالمهملة ـ سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه، وسواء كان شفافاً ـ كزجاج ـ أم لا. قوله: (بخياطة) متعلق بمحيطاً، والباء سببية، أي محيطاً بسبب خياطة. قوله: (كقميص) تمثيل بخياطة، وهو ما لا يكون مفتوحاً من قدام، أي وكخف وبابوج وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه، فيحرم لبس ذلك، بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه، وبخلاف النعل المعروف، والتاسومة.

(والحاصل) ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع: يحل مطلقاً. وما ستر الأصابع فقط، أو العقب فقط: لا يحل إلا مع فقد النعلين.

قوله: (وقباء) هو ما يكون مفتوحاً من قدام، كالشاية، والقفطان، والفرجية.

وفي البجيرمي ما نصه: القباء: بالمد والقصر: قيل هو فارسي معرب، وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء: إذا أضممت أصابعك عليه. سمي بذلك لانضمام أطرافه. وروي عن كعب أن أوّل من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام. اهـ. وقوله: (أو نسج) معطوف على خياطة، أي أو محيطاً بسبب نسج كزرد. وقوله: (أو عقد) معطوف على خياطة أيضاً، أي أو محيطاً بسبب عقد كنوع من اللبد. ومثل المنسوج والمعقود: المضفور والمزرّر في عرا والمشكوك بنحو خلال. قوله: (سائر بدنه) متعلق بلبسه. أي يحرم لبسه في جميع بدنه، وهو ليس بقيد، بل مثله بعض بدنه ـ كما علمت ـ، ولا بدّ من لبسه على الهيئة المألوفة فيه، ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء، أو اتزر بسروايل، فإنه لا حرمة في ذلك، ولا فدية. قوله: (بلا عذر) متعلق بكل من ستر ولبس، بدليل المفهوم الآتي. أي ويحرم ستر رأس بلا عذر، ويحرم

يحرّمُ على الرَّجلِ سَتْرُ رأسٍ لعذرٍ ـ كحرّ وبرد، ويَظْهَرُ ضبطَه هنا بما لا يطيقُ الصَّبْرَ عليه، وإنْ لم يبح التَّيمّم، فيحِل مع الفِدية، قياساً على وجوبِها في الحَلْقِ مع العُذرِ.

لبس المحيط بلا عذر، فإن وجد عذر انتفى التحريم.

وفي الفدية تفصيل (وسئل) السيوطي رحمه الله تعالى عن المحرم، هل يجوز له الستر أو اللبس إذا ظن الضرر قبل وجوده، أو لا يجوز إلا بعد وجوده نظماً؟ (فأجاب) كذلك بالجواز، وصورة ذلك:

ما قولكم في محرم يلبي	كاشف رأس راجياً للرب
فهل له اللبس قبيل العذر	بغالب الظن بدون الوزر؟
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر	يجوز لبس وغطاء ساتر؟
ولو طرا عذر وزال عنه	هل يجب النزع ببرء منه؟

(أجاب رحمه الله)

ومحرم قبل طروّ العذر	أجز له اللبس بغير وزر
بغالب الظن ولا توقف	على حصوله، وهذا الأرأف
نظيره من ظن من غسل بما	حصول سقم جوزوا التيمما
ومن تزلْ أعذاره فليقلع	مبادراً وليعص إن لم ينزع

قوله: (فلا يحرم على الرجل إلخ) مفهوم قوله بلا عذر. وقوله: (ستر رأس) أي ولا لبسه محيطاً. وكان الأولى للشارح أن يزيده، لما علمت أن قوله بلا عذر راجع لكل من ستر ولبس، فيكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس، ولا يصح أن يكون قوله الآتي ولا لبس محيط إن لم يجد غيره هو مفهومه بالنسبة له ـ كما ستعرفه. قوله: (كحرّ وبرد) تمثيل للعذر، ودخل تحت الكاف: الجراحة، والكسر، والوجع، ونحوها. قوله: (ويظهر ضبطه) أي العذر. وقوله: (هنا) أي في هذا الباب، بخلافه في غير هذا الباب، فهو ما أباح التيمم، ومن العذر: ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقاً في دفع النظر إليها المحرم، فيجوز حينئذٍ وتجب به الفدية. قوله: (بما لا يطيق الصبر عليه) متعلق بضبطه، أي ضبطه بكل ما لا يطيق الصبر عليه ـ كالحرّ والبرد. قوله: (وإن لم يبح التيمم) أي لا فرق فيما لا يطيق الصبر عليه بين أن يكون مبيحاً للتيمم أو لا. قوله: (فيحل) أي ستر الرأس لعذر، وهذا عين قوله فلا يحرم، إلا أنه أعاده لأجل إفادة ما بعده. وقوله: (مع الفدية) أي مع وجوبها عليه. وقوله: (قياساً إلخ) أي أن وجوب الفدية هنا مقيس على وجوبها في الحلق مع العذر، بجامع أن كلاً محظور أبيح لحاجة. قوله: (ولا لبس مخيط إلخ) ظاهره أنه معطوف على ستر رأس، ويكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس، وذلك لما علمت أن قوله بلا عذر مرتبط بكل من ستر ومن لبس، فأخذ أولاً مفهومه بالنسبة للستر. والمعنى عليه: ولا يحرم لبس مخيط بعذر إن لم يجد غيره،

ولا لِبْسُ مَخِيطٍ إن لم يَجِدْ غيرَه، ولا قَدَرَ على تحصيلِهِ، ولو بنحو استعارة. بخلاف الهِبَة ـ لِعِظَمِ المِنّة ـ فيَحِلُّ سَتْرُ العَوْرَةِ بالمخِيط بلا فِدية، ولبسه في باقي بَدَنِه لحاجَةِ نحو حَرّ وبَرْدٍ مَع فِدْيَةٍ. ويَحلّ الارتداءُ والالتحافُ بالقميصِ والقِباءَ، وعَقْدِ الإزارِ،

وهو لا يصح، وذلك لأنه حيث وجد عذر حل لبس المحيط ـ سواء وجد غيره أم لا ـ كما أنه إذا لم يجد غيره: يحل لبسه ـ وجد عذر أم لا ـ.

فيتعين حينئذٍ أن يكون مستأنفاً، وليس معطوفاً على ما قبله. ويقدر عامل للبس، ويكون مفهوم قوله بلا عذر محذوفاً ـ كما علمته فيما مرّ ـ ولا يخفى ما في عبارته المذكورة من الارتباك، وبيانه أن ستر الرأس ولبس المخيط يباحان لحاجة ـ كحر وبرد مطلقاً ـ وأن لبس المخيط يباح أيضاً إذا لم يجد غيره، لكن بقدر ستر العورة فقط ـ كسراويل ـ فلبس المخيط مباح لأحد شيئين: لحاجة نحو ما ذكر، ولعدم وجدان غيره.

وفي الأول: يباح له لبسه في جميع البدن مع الفدية. وفي الثاني: بقدر ما يستر العورة فقط بلا فدية، فما يباح للحاجة المذكورة غير ما يباح للفقد قدراً وحكماً.

والمؤلف ـ رحمه الله ـ لم يفصحهما، بل أدرج أحدهما في الآخر. وسببه أنه تصرف في عبارة شيخه وسبكها بعبارته، فأدّى ذلك إلى الارتباك وعدم حسن السبك. فلو قال ـ عقب قوله بلا عذر فلا يحرم على الرجل ستر رأس ـ: ولا لبس محيط إذا كان ذلك لعذر كحرّ وبرد إلخ. ثم قال: ولا يحرم أيضاً لبسه مخيط إن لم يجد غيره، ولا قدر على تحصيله، ولو بنحو استعارة، لا بنحو هبة، لكن بقدر ما يسترِ العورة فقط. لكان أولى وأخصر وأوضح. فتنبه.

وقوله: **(إن لم يجد غيره)** أي المحيط ـ حساً كان بأن فقده عنده وعند غيره، أو شرعاً بأن وجده بأكثر من ثمن المثل أو أجرة مثله، وإن قلّ ـ. وقوله: **(ولا قدر على تحصيله)** أي بشراء ونحوه: وهذا لازم لعدم وجدانه حساً، لأنه يلزم منه عدم القدرة على تحصيله، ولو أسقطه ما ضرّه. قوله: **(ولو بنحو استعارة)** غاية للنفي، أي انتفت القدرة على تحصيله حتى بالاستعارة. فإن قدر على تحصيله بذلك تعين، ويحرم لبس المحيط. قوله: **(بخلاف الهبة)** أي بخلاف ما إذا قدر على تحصيل غير المخيط بالهبة، فلا يحرم عليه لبس المحيط، لأنه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنّة فيها وثقلها على النفوس. قوله: **(فيحل ستر العورة إلخ)** تفصيل لما أجمله بقوله ولا لبس مخيط إلخ. وحاصله أنه إذا لم يجد غير المخيط حلّ له لبسه بقدر ما يستر العورة، ولا يحلّ له لبسه في باقي بدنه إلا إذا وجدت حاجة ـ كحرّ وبرد ـ. وإذا اقتصر على ساتر العورة لا تلزمه فدية، بخلاف ما إذا زاد عليها فإنه تلزمه فدية. والفرق ـ كما في البجيرمي نقلاً عن الشوبري ـ أن ما كان سببه الفقد لا فدية فيه، وما كان سببه غير الفقد ـ كحرّ وبرد ـ فيه الفدية. قوله: **(ولبسه إلخ)** أي ويحل لبسه، أي المحيط. قوله: **(وعقد الإزار)** أي

وشَدّ خيطٍ عليهِ ليثبَتَ: لا وضع طَوْقِ القِباءِ على رَقَبتِهِ، وإن لم يُدْخِل يدَه (و) يَحْرُمُ (سَتْرُ امرأة ـ لا رجُلٌ ـ بعضَ وجهٍ) بما يُعَدّ ساتِراً (وفِدْيَة) ارتكابِ واحِدٍ مـ (ـما

ويحل عقد الإزار، أي ربط طرفه بالآخر. قوله: (وشدّ خيط عليه) أي الإزار، بأن يجعل خيطاً في وسطه فوق الإزار ليثبت. ويجوز أيضاً أن يجعل فيه مثل الحجزة، ويدخل في التكة إحكاماً، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره، ولا يجوز أن يعقد طرف ردائه بالآخر، ولا أن يخله به بنحو مسلة. قوله: (لا وضع طوق إلخ) معطوف على الارتداء، أي لا يحلّ له وضع طوق القباء على رقبته وإن لم يدخل يديه في كميه وقصر الزمن، لأنه يستمسك بذلك، فيعدّ لابساً له.

(واعلم) أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه، إذ لا يستمسك عند قيامه، ولا إدخاله رجله في ساق لخف دون قراره، ولا لف عمامة بوسطه بلا عقد، ولا لبس خاتم، ولا احتباء بحبوة ـ وإن عرضت جداً ـ ولا إدخاله يده في كم نحو قباء، ولا لبس السراويل في إحدى رجليه، ولا تقليد السيف، ولا شدّ نحو منطقة وهميان في وسطه.

قوله: (ويحرم ستر امرأة ـ لا رجل ـ بعض وجه) وذلك لنهيها عن النقاب. وحكمته أنها تستره غالباً، فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها. نعم؛ يعفى عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس، ولو أمة، عند ابن حجر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويجوز لها أن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة. فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها ـ فإن رفعته فوراً فلا شيء عليها، وإلا أثمت، وفدت. وكما يحرم عليها ستر وجهها، يحرم عليها ـ وعلى الرجل أيضاً ـ لبس القفازين، للنهي عنهما في الحديث الصحيح. والقفاز: شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد. والمراد هنا: المحشو والمزرر وغيرهما. ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها. وللرجل شدها بلا عقد.

(تنبيه) المحرمات أربعة أقسام:

الأول: ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية. وهو: لبس السراويل لفقد الإزار، والخف المقطوع لفقد النعل، وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك. واستدامة ما لبد به شعر رأسه أو تطيب به قبل الإحرام، وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمنه، وإزالة الشعر بجلدة، والنابت في العين ومغطيها، والظفر بعضوه، والمؤذي بنحو كسر، وقتل صيد صائل، ووطء جراد عم المسالك، والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به أو لم يعلم به فتلف، وتخليص صيد من فم سبع فمات، وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً.

. . . .

الثاني: ما فيه الإثم ولا فدية: كعقد النكاح، ومباشرة بشهوة بحائل على ما مرّ، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة، ولو لحلال، والأكل من صيد صاده غيره له، ومجرد تنفير الصيد من غير تلف، وفعل محرم من محرمات الإحرام بميت محرم.

الثالث: ما فيه الفدية ولا إثم. وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لتستر وجهها، أو إلى إزالة شعر، أو ظفر لنحو مرض، أو زال نحو شعر جهلاً وهو مميز، أو نفر صيداً بغير قصد وتلف به، أو اضطر إلى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه، أو عضها بلا تقصير.

الرابع: ما فيه الإثم والفدية. وهو باقي المحرمات.

قوله: (وفدية ارتكاب واحد إلخ) لما أنهى الكلام على الواجبات والمحرمات، شرع في بيان ما يترتب على ترك شيء من الأولى، وارتكاب شيء من الثانية، فقال: وفدية إلخ.

وحاصل الكلام على ذلك أن الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير. ودم ترتيب وتعديل. ودم تخيير وتقدير. ودم تخيير وتعديل.

فالقسم الأول: كدم التمتع، والقران، والفوات، وترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي، وترك المبيت بمزدلفة، وترك المبيت بمنى، وترك طواف الوداع، وترك مشي أخلفه ناذره. فهذه الدماء دماء ترتيب، بمعنى أنه يلزمه الذبح، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا عجز عنه. وتقدير: بمعنى أن الشرع قدّر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص.

والقسم الثاني: كدم الجماع، فهو دم ترتيب وتعديل. بمعنى أن الشرع فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بدنة، ثم بقرة، ثم سبع شياه ـ فإن عجز: قوّم البدنة بدراهم، واشترى بالدراهم طعاماً وتصدّق به. فإن عجز، صام كل مدّ يوماً، ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل. وكدم الإحصار: فهو دم ترتيب وتعديل، فيجب فيه شاة، فإن عجز قوّمها كما ذكر، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

والقسم الثالث: كدم الحلق والقلم، ودم الاستمتاع ـ وهو التطيب، والدهن ـ بفتح الدال ـ للرأس أو اللحية، وبعض شعور الوجه على ما تقدم ـ واللبس، ومقدمات الجماع، والاستمناء، والجماع غير المفسد. فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى: أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه، فيتخير إذا أزال ثلاث شعرات بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام.

والقسم الرابع: كدم جزاء الصيد والشجر، فهو دم تخيير وتعديل. بمعنى أن بالخيار، إن

. . . .

شاء فعل الأول وهو الذبح، أو الثاني وهو التقويم، أو الثالث وهو الصيام. ومعنى التعديل: التقويم.

فجملة هذه الدماء: أحد وعشرون دماً ـ تسعة مرتبة مقدرة، وثمانية مخيرة مقدرة، ودمان فيهما ترتيب وتعديل، ودمان فيهما تخيير وتعديل. ونظمها الدميري ـ رحمه الله تعالى فقال:

خاتمة من الدماء ما التزم ... مرتباً وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما ... كالعدل والتقدير حيث فهما
والدم بالترتيب والتقدير في ... تمتع فوت قران اقتفي
وترك ميقات ورمي ووداع ... مع المبيتين بلا عذر مشاع
ثم مرتب بتعديل سقط ... في مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس ... والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات ... مخير معدل صيد نبات

ونظمها أيضاً ابن المقري رحمه الله تعالى ـ في قوله:

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتع، فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دماً فقد ... ثلاثة فيه وسبعاً في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاماً طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مدّ يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد باصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثاً ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا ... على خيار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغي لك طالب علم أن يحفظه.

يَحْرُمُ) بالإحرامِ غير الجماعِ (ذَبْحُ شاةٍ) مجزِئَةٍ في الأَضْحِية، وهي جَذِعَةُ ضأنٍ، أو ثَنية معزٍ، (أو تصدّقٌ بثلاثةِ آصُعٍ لِستّةٍ) من مساكين الحَرَمِ الشاملينَ للفقراءِ، لِكلّ

(واعلم) أن هذا الدماء لا تختص بوقت، وتراق في النسك الذي وجبت فيه، ودم الفوات يجزىء بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء. كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج، وهذا هو المعتمد، وإن قال ابن المقري لا يجزىء إلا بعد الإحرام بالقضاء. وكلها ـ أو بدلها ـ من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه، وكذا يختص به الذبح. إلا المحصر فيذبح حيث أحصر، فإن عدم المساكين في الحرم أخره حتى يجدهم. كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم.

قوله: (مما يحرم) أي من الدهن والطيب واللبس والستر والحلق والقلم.

(واعلم) أن الفدية تتعدد بتعدد ذلك إن اختلف الزمان والمكان والنوع، وإلا فلا. والطيب كله نوع، وكذا الدهن وكذا اللبس. قال النشيلي: وقضية ذلك أن من ستر رأسه لضرورة، واحتاج لكشفه عند مسحه في الوضوء وعند السجود، ثم أعاد الستر، تتكرر عليه الفدية لتكرر الزمان والمكان. قال السيد السمهودي: ما أظن السلف ـ مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة ـ يوجبون ذلك، ولم أر من نبه عليه. والمشقة تجلب التيسير. اهـ.

قوله: (غير الجماع) أما هو؛ فحكمه سيأتي، وظاهر كلامه أن الجماع ـ مطلقاً ـ مخالف في الحكم لما هنا، وليس كذلك، بل حكم الجماع الذي بين التحللين حكم ما هنا، وغير عقد النكاح أيضاً. أما هو؛ فلا فدية فيه أصلاً ـ كما تقدم ـ وغير الصيد والنابت، أما هما؛ فدمهما دم تخيير وتعديل. قوله: (ذبح شاة) خبر فدية. وفيه أن الذبح فعل الفاعل، والفدية اسم لما يخرج، فلم يحصل تطابق بين المبتدأ والخبر، ولا بدّ من تأويله هو وما عطف عليه، أعني قوله أو تصدق باسم المفعول: أي مذبوح شاة. والإضافة فيه على معنى من، أو متصدق بثلاثة آصع، ولا بدّ من جعل الباء فيه بمعنى من البيانية، أي من ثلاثة آصع. قوله: (مجزئة في الأضحية) وهي أن لا تكون عجفاء ولا مقطوعة بعض ذنب أو أذن، ولا عرجاء، ولا عوراء، ولا مريضة مرضاً بيناً ـ كما سيذكره. قوله: (وهي) أي الشاة المجزئة. وقوله: (جذعة ضأن) أي ما أجذعت مقدم أسنانها، وإن لم يكن لها سنة. قوله: (أو ثنية معز) أي لها سنتان. قوله: (أو تصدّق) يقرأ بصيغة المصدر، معطوف على ذبح. وقوله: (بثلاثة آصع) بمدّ الهمزة ـ جمع صاع ـ وهو أربعة أمداد ـ. قوله: (لستة) متعلق بتصدق، واللام بمعنى على، أي تصدق على ستة. وقوله: (من مساكين الحرم) أي ولو كانوا غير مستوطنين به، لكن إعطاء المستوطنين أولى إذا لم تكن حاجة الغرباء أشدّ. قوله: (الشاملين للفقراء) أي أن المراد بالمساكين ما يشمل الفقراء، لا ما قابلهم، لأن الفقير والمسكين يجتمعان إذا افترقا، ويفترقان إذا اجتمعا.

واحدٍ نصفَ صاعٍ، (أو صَوْمِ ثلاثَةِ) أيام. فمُرتَكِبُ المَحرَّمِ مخيَّرٌ في الفِدْيَةِ بينَ الثلاثةِ المذكورَةِ.

(فرع) لو فَعَلَ شيئاً مِن المُحرَّماتِ ناسِياً أو جاهِلاً بتحريمِه، وجَبَت الفِدْيَة إن كان إتلافاً ـ كحَلْقِ شَعرٍ، وقَلْمِ ظِفرٍ، وقَتلِ صيدٍ ـ ولا تَجبُ إن كان تَمَتّعاً ـ كلِبس، وتطيُّبٍ ـ والواجِبُ في إزالة ثلاثِ شَعراتٍ أو أظفارٍ ولاءَ اتحادِ زمانٍ ومكانٍ عُرْفاً فِدْيَةٌ

قوله: (لكل واحد نصف صاع) ولا يجزىء أقل منه، وليس في الكفارات محل يزاد فيه المسكين من كفارة واحد على مدّ غير هذا. قوله: (أو صوم ثلاثة أيام) أي ولو من غير توال. قوله: (فمرتكب المحرم مخير إلخ) أي لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فحلق. ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [المائدة: ٩٥] وروى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجزة: «أيؤذيك هوامّ رأسك؟ قال: نعم. قال: انسك ـ أي اذبح شاة ـ أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين». والفرق ـ بفتح الفاء والراء ـ ثلاثة آصع. وقيس بالحلق وبالمعذور: غيرهما.

(واعلم) أن الفدية قد تجب على مرتكب المحظور، كالولي بسبب ارتكاب الصبي المميز إياه، بخلافه إذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما، وإن كان إتلافاً. هذا إذا كان سبب الفدية ارتكابه محظوراً فإن كان سببها تمتع موليه، أو قرانه، أو إحصاره، فالفدية في مال الوليّ مطلقاً ـ سواء كان الصبي مميزاً، أو كان غير مميز.

قوله: (ولو فعل) أي المحرم. قوله: (ناسياً) أي للإحرام أو التحريم. ولا ينافيه التقييد بالتعمد في آية ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ [المائدة: ٩٥] الآية. فقد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له ـ كما في شرح المنهج ـ. قوله: (إن كان) أي الشيء الذي فعله منها. وقوله: (إتلافاً) أي محضاً ـ كقتل الصيد ـ أو مشوباً باستمتاع، لكن المغلب جانب الإتلاف، كحلق الشعر، وقلم الأظفار. قوله: (ولا تجب) أي الفدية. وقوله: (إن كان) أي الشيء الذي فعله منها. وقوله: (تمتعاً) أي محضاً ـ كاللبس، والطيب ـ أو مشوباً بإتلاف، لكن المغلب فيه جانب التمتع، كالجماع. قوله: (والواجب إلخ) أعاده مع علمه من قوله: وفدية ما يحرم، لأجل بيان شروط ما تجب فيه الفدية الكاملة في إزالة الشعر أو الأظفار، وهي أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر، أو ثلاثة أظفار فأكثر، وأن تكون إزالة ذلك على التوالي في الزمان والمكان. وقوله: (باتحاد زمان ومكان) الباء لتصوير الولاء، والمراد باتحاد الزمان: وقوع الفعل على الأثر المعتاد، وإلا فالاتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل مما لا يتصوّر ح ل. ويمكن تصويره بأن يزيل شعرتين معاً في زمن واحد. والمراد باتحاد المكان: أن يكون المكان الذي أزال

كامِلَةٌ، وفي واحدةٍ: مُدّ طَعامَ. وفي اثنتين: مُدّانِ (وَدَمٌ تُرِكَ مأمورٌ) كإحرام مِن الميقاتِ، ومَبيتٌ بمزدَلِفة ومِنًى، ورَمْيُ الأحجارِ، وطوافُ الوداعِ، كدَمِ التَّمتُّعِ والقِرانِ. (ذَبْحٌ) أي ذبحُ شاةٍ تجزىءُ أضْحِية في الحَرَمِ، (فـ) ـالواجِبُ على العاجِزِ

الشعر فيه واحداً، وليس المراد به أن يكون العضو الذي أزال الشعر منه واحداً. بدليل أنه لو أزال شعرة من لحيته، وشعرة من رأسه، وشعرة من باقي بدنه في مكان واحد، لزمته الفدية. لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان ـ فهلا اكتفى به؟ لأنا نقول: التعدد هنا عرفي، وقد يتعدد المكان عرفاً، ولا يتعدد الزمان عرفاً، لعدم طول الفصل. لأن المراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفاً، وباتحاد المكان: أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه ـ كما علمت ـ واحترز باتحاد ما ذكر عن اختلافه ـ بأن اختلف محل الإزالة أو زمنها، فإنه يجب في كل شعرة مدّ ـ أفاد جميع ذلك العلامة البجيرمي ـ. قوله: (وفي واحدة مدّ طعام إلخ) أي والواجب في إزالة شعرة واحدة مدّ واحد، وفي إزالة شعرتين مدّان، وذلك لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره. قال في المنهج وشرحه: هذا إن اختار دماً، فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع، وفي اثنين صاعان، أو الصوم؛ ففي واحد صوم يوم، وفي اثنين صوم يومين. اهـ. وما ذكر ضعيف، والمعتمد وجوب المدّ أو المدّين مطلقاً ـ أي سواء اختار الإطعام أو الصوم، أو الدم فلو عجز عن المدّ أو المدّين استقر ذلك في ذمته. قوله: (ودم ترك مأمور) أي سواء كان يفوت به الحج ـ كالوقوف ـ أو لا، كالواجبات. وعبر أولاً بالفدية، وهنا بالدم ـ مع أن كلاهما يطلق على الحيوان وعلى غيره مما يقوم مقامه ـ تفنناً. قوله: (كإحرام من الميقات إلخ) تمثيل للمأمور به. قوله: (كدم التمتع والقران) الكاف للتنظير، أي أن دم ترك المأمور به نظير دم التمتع والقران في كونه مرتباً مقدراً، وفيه أنه لم يسبق منه تعرض، لكون دم التمتع والقران مرتباً مقدراً، ولا غير ذلك. فكان الأولى أن يقول: ودم تمتع وقران ـ بإسقاط الكاف، فيكون معطوفاً على دم ترك مأمور. قوله: (ذبح) خبر عن دم، ويجري في ما مرّ. قوله: (في الحرم) متعلق بذبح، والذبح في الحرم عامّ في كل الدماء، لا في خصوص هذا القسم ـ كما يوهمه صنيعه ـ حيث قيد به هنا وأطلق فيما سبق، وذلك لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ وخبر مسلم: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر». فلا يجزىء الذبح في غير الحرم. وأفضل بقاع الحرم لذبح المعتمر: المروة. ولذبح الحاج إفراداً أو تمتعاً أو قراناً: منى. قوله: (فالواجب على العاجز عن الذبح فيه) أي في الحرم ـ حساً كان العجز، بأن فقد الشاة أو ثمنها ـ أو شرعاً ـ بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو كان محتاجاً إليه أو غاب عنه ماله، أو تعذر وصوله إلى ماله. قوله: (ولو لغيبة ماله) غاية في كون الواجب عليه الصوم. أي يكون الواجب عليه الصوم، ولو كان عجزه بسبب غيبة ماله. قال البجيرمي: ولو لدون مسافة

عن الذّبح فيهِ ولو لِغَيبةِ مالِهِ ـ وإن وجد من يقرِضه، أو وجده بأكثر من ثمنِ المثل ـ (صومُ) أيامٍ (ثلاثةٍ) فَوْراً بعدَ إحرامٍ، (وقبل) يومِ (نحرٍ) ـ ولو مسافراً ـ فلا يجوزُ

القصر. وخالف في ذلك: البلقيني. اهـ. قوله: (وإن وجد من يقرضه إلخ) غاية في الغاية، أي الواجب على العاجز المذكور بسبب غيبة ماله: الصوم، ولو وجد من يقرضه إياها، فلا يكلف القبول. قوله: (أو وجده) لا يصلح أن يكون معطوفاً على وجد قبله، لما علمت أنه غاية للغاية، والمعطوف على الغاية غاية، فيلزم أن يكون هذا غاية أيضاً للغاية الأولى، وهو لا يصح، فلعل في عبارته سقطاً من النساخ.

ثم رأيت عبارة المؤلف المذكورة عين عبارة فتح الجواد لكنه أسقط منها ما هو متعين ذكره، ونصها: ثم الواجب على من عجز عن الدم في محل الذبح فيما ذكر من الفوات والتمتع والقرآن وترك واجب ـ بأن لم يجده ولو لغيبة ماله، وإن وجد من يقرضه فيما يظهر ـ كالتيمم ـ أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو به واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر: صوم إلخ. اهـ. فقوله: أو وجده بأكثر: معطوف على قوله بأن لم يجده ـ الساقط من عبارة مؤلفنا.

قوله: (بأكثر من ثمن المثل) ظاهره وإن قلّ بحيث يتغابن به، وبه صرح شيخنا زي، لكن ينبغي وجوبه بزيادة لا يتغابن بها. اهـ. ع ش. قوله: (صوم أيام) خبر المبتدأ الذي قدره، وهو الواجب على العاجز إلخ. وبقطع النظر عنه يكون معطوفاً على ذبح، ولا بد من تعيين نية الصوم ـ كعن تمتع، أو قران، أو نحوهما ـ ومن تبييت النية: كصوم رمضان. قوله: (فوراً إلخ) في حاشية عبد الرؤوف ما نصه: قوله فوراً وجوبه: أي الصوم. وكونه فوراً مشروطان بالإحرام بالحج بالنسبة للتمتع والفوات والمشي المنذور في الحج، وبالإحرام بالعمرة، أو بالحج بالنسبة لمجاوزة الميقات، وبتمام الإحرام بهما بالنسبة للقران، وبفراق مكة بالنسبة لترك الوداع، وبفراغ أيام منى بالنسبة لبقية الدماء التسعة.

ومع ذلك فالفورية مشكلة، لأنه إذا أحرم من أول شوال مثلاً، لا نكلفه صوم الثلاثة أوّل إحرامه، بل الواجب عليه أن لا تغرب شمس يوم عرفة وقد بقي عليه شيء منها. نعم؛ قد تحصل الفورية لعارض تضيق ـ كأن أحرم ليلة السابع ـ وفورية السبعة أقوى إشكالاً، إذ لا يجب صومها أوّل دخول بلده. ويمكن تأويل فورية الثلاثة بعدم تأخيرها عن غروب يوم عرفة.

ثم محل وجوبه ـ أي الصوم ـ إن قدر عليه، وإلا فلا، كهمّ ـ بكسر الهاء، وتشديد الميم ـ عاجز يأتي فيه ما في رمضان من وجوب المدّ عن كل يوم، فإن عجز عنه بقي الواجب عليه، فإن قدر على أيّ واحد منهما فعله. اهـ. بحذف.

قوله: (بعد إحرام) أي بالحج. فلا يجوز تقديمه على الإحرام، بخلاف الدم.

تأخيرُ شيءٍ منها عَنْه، لأنها تصيرُ قَضاءً. ولا تقديمَهُ على الإحرام بالحجّ، الآية. (و) يلزمه أيضاً صوم (سبعةٍ بِوَطَنِهِ) أي إذا رَجَعَ إلى أهله. ويُسَنّ توالِيها ـ كالثلاثة ـ قال

والفرق: أن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها ـ كالصلاة ـ، والدم عبادة مالية، فأشبه الزكاة. ويستحب أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتالييه، أو ليلة السادس ليصومه وتالييه، والأول أفضل، ليكون يوم الترويه مفطراً، وهذا مفروض في القرآن والتمتع وإخلاف النذر والفوات، لأنه يمكنه إيقاع الثلاثة في الحج ـ كما يعلم من عبارة عبد الرؤوف المارة آنفاً ـ أما ترك المبيتين، والرمي، وطواف الوداع، والميقات في العمرة، فيصوم الثلاثة بعد وجوب الدم حيث شاء، ولو في طريقه، لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف الوداع إلا بعد مرحلتين ـ أو بلوغه مسكنه ـ ثم يفطر بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام العيد والتشريق، ثم يصوم السبعة في وطنه. والمكي يفرق بأربعة أيام، إذ لا يحتاج إلى مسافة. ولذلك قال بعضهم:

والصوم في الحج ببعض الصور ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا والرمي أو صوم الذي ما ودّعا

قوله: (وقبل يوم نحر) معطوف على بعد إحرام. قوله: (ولو مسافراً) غاية لوجوب صوم الثلاثة بعد الإحرام وقبل يوم النحر، أي يجب الصوم عليه ـ ولو كان مسافراً ـ فليس السفر عذراً في صومها، للنص عليه فيه بقوله ثلاثة أيام في الحج، فلا يرد أن رمضان أعظم حرمة، مع أن السفر عذر فيه. قوله: (فلا يجوز تأخير إلخ) مفرع على مفهوم التقييد بقوله وقبل يوم نحر، وما بعده مفرع على مفهوم التقييد ببعد إحرام، فهو على اللف والنشر المشوّش. وقوله: (شيء منها) أي من الثلاثة. وقوله: (عنه) أي يوم النحر. قوله: (لأنها تصير قضاء) علة لعدم جواز التأخير، أي لا يجوز تأخيرها، لكونها لو أخرت عنه صارت قضاء. وتأخير الشيء عن وقته حتى يصير قضاء حرام، كالصلاة. قوله: (ولا تقديمه) أي ولا يجوز تقديم الصوم على الإحرام بالحج. والفرق بينه وبين الدم ـ حيث يجوز إخراجه قبل الإحرام بالحج ـ أن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها ـ كالصلاة ـ والدم عبادة مالية ـ فأشبه الزكاة ـ وهي يجوز تقديمها على وقتها كما مرّ. قوله: (للآية) دليل لوجوب صوم الثلاثة بعد الإحرام وقبل النحر. فهو مرتبط بالمتن، وهي ما سيذكرها بقوله: قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩] الآية. وكان الأولى أن يصرح بها هنا، ويحيل فيما سيأتي عليه. قوله: (ويلزمه) أي العاجز عن الذبح. وقوله: (أيضاً) أي كما لزمه صوم الثلاثة. وقوله: (صوم سبعة بوطنه) أي أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه. قال سم: ولو أراد استيطان محل آخر ـ فهل يصح صومها بمجرد وصوله وإن أعرض عن استيطانه قبل رمها؟ فيه نظر، ولا يبعد الصحة. ثم قال: وفي شرح العباب: فلو لم يتوطن محلاً لم يلزمه

تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلاثَةِ أيامٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رَجَعْتُم﴾. (ويجِبُ على مُفْسِدِ نُسُكٍ) مِنَ حَجٍ وعُمْرَةٍ (بوطءٍ: بُدْنَةٌ) بصِفَةِ الأضْحِية، وإن كان النُسكُ، نَفلاً، والبُدْنَة المرادَةُ الواحِد من الإبلِ ـ ذَكَراً كان أو أنثى ـ فإن عجز عن البُدْنَةِ فَبَقَرَةٌ، فإن

بمحل أقام فيه مدة ـ كما أفتى به القفال ـ. وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضاً، فيصير إلى أن يتوطن محلاً. فإن مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه، لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم، واحتمل أن لا يلزم ذلك، وإن خلف تركه، لأنه لم يتمكن حقيقة، ولعل الأول أقرب ـ وهو الوجه. اهـ. قوله: (أي إذا رجع إلى أهله) لا حاجة إلى هذا التفسير، لأنهم يفسرون الأهل في عبارتهم بالوطن، فحيث عبَّر به فقد أدَّى المقصود، إلا أن يقال أتى به مراعاة للآية الشريفة. قوله: (ويسن تواليها) أي السبعة. وقوله: (كالثلاثة) أي كما أنه يسن توالي الثلاثة أداء أو قضاء. وإنما سنّ التوالي مبادرة بأداء الواجب. وخروجاً من خلاف من أوجبه. وقد يجب التتابع في الثلاثة فقط، فيما إذا أحرم بالحج من سادس الحجة لضيق الوقت، لا لذات التتابع. قوله: (قال تعالى إلخ) دليل لوجوب صوم السبعة، ولو اقتصر على هذا وحذف قوله المارّ للآية لكان دليلاً على وجوب الثلاثة أيضاً. قوله: (في الحج) أي في أيام الحج بعد الإحرام به. قوله: (وسبعة إذا رجعتم) أي إلى الأهل، وهو ليس بقيد، بل مثله ما إذا لم يرجعوا واستوطنوا محلاً آخر، فيجزىء فيه الصوم ـ كما علمت ـ. قوله: (ويجب على مفسد نسك) أي بأن كان عالماً عامداً مختاراً مميزاً، وبأن كان وقوع الوطء في الحج قبل التحلل الأوّل ـ كما مرّ. قوله: (من حج وعمرة) بيان للنسك. قوله: (بوطء) متعلق بمفسد، وهو لا مفهوم له، إذ الإفساد لا يكون بغير الوطء، وهو إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج ـ ولو لبهيمة أو ميت ـ كما مر. قوله: (بدنة) فاعل يجب، وإنما وجبت لقضاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها، ولم يعرف لهم مخالف. قوله: (بصفة الأضحية) أي متصفة بالصفات المشروطة في الأضحية صحة وسناً، فيشترط أن تكون سليمة من العيوب، وأن يكون سنّها خمس سنين. قوله: (وإن كان النسك نفلاً) غاية في وجوب البدنة، أي تجب وإن كان النسك الذي أفسده نفلاً. قوله: (والبدنة المرادة) أي في فدية الإفساد. وقوله: (الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى) أشار بذلك إلى أن التاء في البدنة للوحدة ـ لا للتأنيث ـ.

قال في المغني: (واعلم) أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه، والمراد بها البعير ـ ذكراً كان أو أنثى ـ وشرطها أن تكون في سنّ الأضحية، ولا تطلق هذه على غير هذا. وأما أهل اللغة، فقال كثير منهم ـ أو أكثرهم ـ: إنها تطلق على البعير والبقرة. وحكى المصنف في التهذيب والتحرير عن الأزهري، أنها تطلق على الشاة، ووهم في ذلك اهـ.

قوله: (فإن عجز عن البدنة) أي حساً أو شرعاً. وقوله: (فبقرة) أي فيجب عليه بقرة. أي بصفة الأضحية أيضاً.

عَجَز عنها فسَبْعُ شِياهٍ، ثم يُقَوِّم البُدْنَة، و ويَتَصدَّق بقيمَتِها طعاماً. ثُمّ يَصوم عن كل مُدٍّ يوماً. ولا يجِبُ شيء على المرأة، بل تأثَمْ. وعُلِمَ مِن قَوْلي بمسدِ نُسكٍ: أنه يبطل

قوله: (فإن عجز عنها) أي البقرة. وقوله: (فسبع شياه) أي فيجب عليه سبع شاه. قوله: (ثم يقوّم) أي ثم إن عجز عن السبع شياه يقوّم البدنة التي هي الأصل. وكان عليه أن يقول: فإن عجز يقوّم البدنة. والتقويم يكون بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب. قوله: (ويتصدق بقيمتها طعاماً) أي يعطي بدل قيمتها طعاماً، فالفعل مضمن معنى يعطي، والباء بمعنى بدل. قال عبد الرؤوف: ولا يكفي التصدق بالقيمة ـ كسائر الكفارات ـ وكأن الفرق بينه وبين إجزاء التصدق بقيمة بنت المخاض ـ عند عدمها، وعدم ابن لبون ـ أن ما هنا له بدل مقدار يصار إليه عند العجز، بخلافه ثم. انتهى. قوله: (ثم يصوم) أي ثم إن عجز عن الإطعام يصوم. وكان عليه أن يعبر بما ذكر. قوله: (عن كل مدّ يوماً) فإن انكسر مدّ صام عنه يوماً كاملاً. قوله: (ولا يجب شيء على المرأة) مرتبط بمحذوف، وهو أنه يجب ما ذكر على الرجل الواطىء، ولا يجب شيء على المرأة الموطوءة. وقد تقدم أن ما ذكره من الإطلاق وما اتفق عليه الرملي والخطيب، وأما شيخه ففصل فيه.

وفي الكردي ما نصه: والذي يتلخص مما اعتمده الشارح ـ يعني ابن حجر في كتبه ـ أن الجماع في الإحرام ينقسم على ستة أقسام:

أحدها: ما لا يلزم به شيء لا على الواطىء، ولا على الموطوءة، ولا على غيرهما، وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما، أو مكروهين، أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين.

ثانيهما: تجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط، وذلك فيما إذا استجمع الشروط، من كونه عاقلاً بالغاً عالماً متعمداً مختاراً، وكان الوطء قبل التحلل الأول، والموطوءة حليلته، سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أو لا.

ثالثها: ما تجب به البدنة على المرأة فقط، وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط، وكانت مستجمعة للشروط السابقة، أو كان الزوج غير مستجمع للشروط، وإن كان محرماً.

رابعها: ما تجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة، وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعاً للشروط، فالبدنة على وليه.

خامسها: ما تجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة، وذلك فيما إذا زنى حرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعها شروط الكفارة السابقة.

سادسها: ما تجب فيه فدية مخيّرة بين شاة، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، أو صوم ة أيام، وذلك فيما إذا جامع مستجمعاً لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد، أو مع بين التحليلين.

بِوطْءٍ، ومع ذلك يجبُ مَضِي في فاسِدِه. (وقضاءٌ فوراً)، وإن كان نُسُكَهُ نَفْلاً، لأنه ـ وإن كان وَقْتُه مُوسعاً ـ تَضيق عليه بالشروعِ فيه. والنَّفْلُ من ذلكَ يصيرُ بالشروعِ فيهِ

هذا ملخص ما جرى عليه الشارح، تبعاً لشيخ الإسلام زكريا، واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعاً لشيخهما الشهاب الرملي، أنه لا فدية على المرأة مطلقاً. اهـ.

قوله: **(بل تأثم)** أي المرأة، ويفسد حجها، وعليها القضاء. والإضراب انتقالي. قوله: **(وعلم من قولي بمفسد)** الأولى حذف الباء الجارّة، لأنها ساقطة من عبارته فيما مر، ووجه العلم أنه يلزم من الإفساد البطلان. قوله: **(أنه)** أي النسك. وقوله: **(ومع ذلك)** أي ومع بطلانه. وقوله: **(يجب مضي في فاسده)** أي النسك، لإفتاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم به. ومعنى المضي فيما ذكر: أنه يأتي بجميع ما يعتبر فيه قبل الوطء، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله، فلو ارتكب محظوراً لزمته الفدية. قوله: **(وقضاء)** معطوف على بدنه، أي ويجب قضاء ما أفسده. والمراد القضاء اللغوي، أي إعادته ثانياً، وإلا فهو أداء، لأن النسك على التراخي، فهو لا آخر لوقته، ففي أيّ عام وقع كان أداء. وقوله: **(فوراً)** أي كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه، وبالحج في سنته إن أمكنه، كأن يحصره العدوّ بعد الإفساد فيتحلل، ثم يزول الحصر والوقت باق، فإن لم يمكنه من سنته أتى به من قابل.

(واعلم) أنه يقع القضاء مثل الفاسد، فإن كان فرضاً وقع فرضاً، وإن كان تطوّعاً وقع تطوّعاً. فلو أفسد التطوّع ثم نذر حجاً وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك، وليكن إحرامه بالقضاء مما أحرم منه بالأداء أو قبله، فلو أحرم من دونه لزمه دم، ولا يتعين أن يحرم بالقضاء في الزمان الذي أحرم منه في الأداء، بل له التأخير عنه. وفارق المكان بأن اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكمل، ولأن المكان ينضبط، بخلاف الزمان. أفاده في شرح الروض.

قوله: **(وإن كان نسكه نفلاً)** غاية في وجوب القضاء، أي يجب وإن كان تطوّعاً. ويتصوّر وقوع النسك تطوّعاً من الأرقاء والصبيان، أما المكلفون الأحرار، فلا يتصوّر منهم، لأنه حيث وقع منهم فهو فرض كفاية ـ لا تطوع ـ لأن إحياء الكعبة بالنسك فرض كفاية في كل عام على الأحرار المكلفين، ولا يسقط من غيرهم ـ على المعتمد عند م ر ـ وعند ابن حجر: يسقط، وإن كانوا لم يخاطبوا به. وعبارته ـ في باب الجهاد ـ: ويتصوّر وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به ـ كالأرقاء، والصبيان والمجانين ـ لكن الأوجه أنه مع ذلك يسقط به فرض الكفاية، كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي. اهـ. قوله: **(لأنه)** أي النسك، وهو علة للفورية، وعللها في التحفة يتعديه بسببه: أي القضاء، وهو أولى. وقوله: **(وإن كان وقته موسعاً)** إذ هو على التراخي وقوله: **(تضيق عليه الشروع فيه)** أي فيلزم قضاؤه

فَرْضاً: أي واجبُ الإتمامِ كالفَرْضِ، بخلافِ غيرِهِ مِن النَّفْلِ.

(تتمة) يُسَنّ لِقاصِدِ مكةَ، ولِلحاجّ ـ آكَدُ ـ أن يُهْدِيَ شيئاً من النّعَم يَسوقَه من بلدِهِ، وإلا فيَشرتيه من الطريقِ ثم مِن مكة، ثمّ من عَرَفة، ثم من مِنًى. وكونه سميناً حسناً، ولا يجِبُ إلا بالنذر:

فوراً. قوله: (والنفل إلخ) معطوف على اسم أن، أي لأن النفل من النسك يصير بالشروع فيه فرضاً، وهو علة لوجوب قضاء نسك التطوّع إذا أفسده. قوله: (أي واجب الإتمام) تفسير لصيرورته فرضاً عليه. وعبارة التحفة: لأنه يلزم بالشروع فيه، ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضاً: مراده أنه يتعين إتمامه كالفرض. اهـ. قوله: (بخلاف غيره من النفل) أي بخلاف غير نفل النسك من بقية النوافل، لأنه لا يصير بالشروع فيه فرضاً، أي واجب الإتمام. قوله: (تتمة) أي في الحكم الهدي، وهو في الأصل اسم لما سيق إلى الحرم تقرّباً إلى الله تعالى من نِعم وغيرها من الأموال ـ نذراً كان أو تطوعاً ـ لكنه عند الإطلاق: اسم للإبل والبقر والغنم. ويستحب أن يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تُلبس في الإحرام، ويُتصدق بهما بعد ذبحهما، وأن يشعرهما. والإشعار: الإعلام. والمراد به هنا: أن يضرب صفحة سنامهما اليمنى بحديدة حتى يخرج الدم، ويلطخهما به، ليعلم من رآهما أنهما هدي فلا يتعرض لهما. وإن ساق غنماً: استحب أن يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها النعل، ولا يشعرها لأنها ضعيفة. قوله: (يسن لقاصد مكة) أي وإن لم يقصد النسك. قوله: (وللحاجّ) مثله المعتمر. قوله: (آكد) أي للاتباع ـ ففي الصحيحين: أنه ﷺ «أهدى في حجة الوداع مائة بدنة». قوله: (أن يهدي إلخ) نائب فاعل يسن. وقوله: (شيء من النعم) أي ولو واحداً. قوله: (يسوقه من بلده إلخ) الجملة واقعة صفة لشيئاً. وعبارة شرحك الروض: وكونه معه من بلده أفضل، وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة، ثم من عرفة، فإن لم يسقه أصلاً ـ بل اشتراه من منى ـ جاز، وحصل أصل الهدي. قوله: (وكونه سميناً حسناً) معطوف على المصدر المؤوّل من أن يهدي، أي ويسن كون الهدي سميناً حسناً. قال في شرح الروض: لقوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢]. فسرها ابن عباس رضي الله عنهما: بالاستسمان والاستحسان. اهـ. قوله: (ولا يجب) أي الهدي. وقوله: (إلا بالنذر) أي لأنه قربة، فلزم به. قوله: (مهمات) أي في بيان جمل من المسائل، بوّب الفقهاء لكل جملة منها باباً مستقلاً، كالأضحية، والعقيقة، والصيد، والذبائح، والنذر، وغير ذلك. قوله: (يسن إلخ) شروع في بيان أحكام الأضحية. وغالب الفقهاء يذكرونها في الربع الرابع عقب الصيد، والمؤلف خالف وذكرها هنا لشدة تعلقها بالمناسك.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢]. وقوله تعالى: ﴿والبدن

(مهمات) يُسَنّ ـ مُتأكداً ـ لحُرّ قادرٍ، تضحيةٌ بِذَبح جَذع ضَأْنٍ له سَنَة، أو سَقَط

جعلناها لكم من شعائر الله﴾ [الحج: ٣٦]. أي من أعلام دينه. وقوله ﷺ: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقه الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً». وفي حديث: «عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم». وعن أنس رضي الله عنه، قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما».

قوله: (متأكداً) أي في حقنا، وأما في حقه ﷺ فهي واجبة، وتأكدها على الكفاية. فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم ـ وإن سُنَّت لكل منهم ـ فإن تركوها كلهم كره، هذا إن تعدد أهل البيت، وإلا فسنة عين. قال في التحفة: ومعنى كونها سنة كفاية ـ مع كونها تسن لكل منهم ـ سقوط الطلب بفعل الغير، لا حصول الثواب لمن لم يفعل. وفي تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير. اهـ. قوله: (لحرّ) أي كله أو بعضه، وملك مالاً ببعضه الحر. وقوله: (قادر) أي مستطيع. والمراد به: من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممنونة يوم العيد وأيام التشريق، لأن ذلك وقتها، كزكاة الفطر، فإنها اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته، لأن ذلك وقتها. ـ هكذا قاله الخطيب ـ. والذي يفهم من كلام التحفة تخصيص ذلك بيوم العيد وليلته فقط، وعبارتها ـ بعد كلام: قادر، بأن فضل عن حاجة ممونه ما مرّ في صدقة التطوّع ولو مسافراً، وبدوياً، وحاجاً بمنى، وإن أهدى. اهـ. وقوله: ما مرّ في صدقة التطوّع: هو يوم وليلة فقط، فإن فضل عن حاجته وحاجة ممونّه يوماً وليلة سن له صدقة التطوّع، والإحرام.

وذكر المؤلف لمن تسن له التضحية شرطين فقط: الحرية، والقدرة. وبقي عليه ثلاثة، وهي: الإسلام، والتكليف، والرشد. فلا يخاطب بها غير المسلم، أو غير المكلف، أو غير الرشيد. قال في التحفة، نعم؛ للولي ـ الأب، أو الجد ـ لا غير، التضحية عن موليه من مال نفسه. اهـ.

قوله: (تضحية) نائب فاعل يسن، وعبر بالتضحية التي هي فعل الفاعل، ولم يعبر ـ كغيره ـ بالأضحية التي هي اسم لما يتقرب به من النعم، لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال لا بالأعيان. قوله: (بذبح إلخ) متعلق بتضحية، والباء للتصوير، إذ التضحية اسم للفعل ـ كما علمت ـ وهو الذبح. وقوله: (جذع ضأن) أي جذع من الضأن، وذلك لخبر أحمد: «ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز» وكلامه صادق بالذكر والأنثى والخنثى ـ فيجزىء كل منها ـ لكن الأفضل الذكر. وقوله: (له سنة) أي تم لذلك الجذع سنة، فهي تحديدية. قوله: (أو سقط

سِنُّه ـ ولو قَبْلَ تَمامِها ـ أو ثَنِي معزٍ أو بقرٍ لهما سَنَتَانِ، أو إبِلٍ لهُ خمسُ سنين بنيَّة أضحِيةٍ عند ذبحٍ أو تعيين. وهي أفضلُ مِن الصَّدَقَةِ. ووقتُها من إرتفاعِ شمسِ نحرٍ إلى

سنه) أي أو لم يتمّ له سنة، لكن سقط سنه. والمراد: مقدم أسنانه. فسنه: مفرد مضاف، فيعم ـ أي فيجزىء ـ ذلك، لكن بشرط أن يكون إجذاعه بعد ستة أشهر، ويكون هذا بمنزلة البلوغ بالاحتلام، والذي قبله بمنزلة البلوغ بالسن. قوله: (أو ثني معز) بالجرّ، عطف على جذع، أي أو ذبح ثني معز أو بقر. وقوله: (لهما سنتان) بيان لمعنى الثني منهما ـ أي أن الثني هو ما كان له سنتان. أي وطعن في الثالثة.

والأصل في ذلك خبر مسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن». والمسنة: هي الثنية من المعز والإبل والبقر فما فوقها. وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزىء إلا إذا عجز عن المسنة، والجمهور على خلافه، وحملوا الخبر على الندب. والمعنى: يندب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن.

قوله: (وإبل) معطوف على معز، أي أو ثني إبل. وقوله: (له خمس سنين) بيان لمعنى الثني من الإبل. قوله: (بنية أضحية إلخ) متعلق بتضحية، أي يسن تضحية بنية أضحية، أي يشترط فيها النية عند الذبح أو قبله عند التعيين لما يضحي به.

ومعلوم أنها بالقلب، وتسن باللسان، فيقول: نويت الأضحية المسنونة، أو أداء سنة التضحية. فإن اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها. وحينئذٍ فما يقع في ألسنة العوامّ كثيراً من شرائهم ما يريدون التضحية به. من أوائل السنة، وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية ـ من جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام ـ يصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها.

نعم؛ المعينة ابتداء بنذر لا يجب لها نية أصلاً، اكتفاء بالنذر عن النية، لخروجها عن ملكه. والمعينة عن نذر في ذمته، أو بالجعل، تحتاج لنية عند الذبح، وتجوز مقارنتها للجعل.

وفرق بين المنذورة والمجعولة: بأن الجعل فيه خلاف في لزومه، فاحتاج لنية. ويجوز أن يوكل مسلماً مميزاً في النية والذبح، أو كافراً في الذبح فقط. وكالأضحية: سائر الدماء.
يضحي أحد غيره بلا إذنه في الحيّ، وبلا إيصائه في الميت. فإن فعل ـ ولو جاهلاً ـ لم يقع
،، ولا عن المباشر.

قوله: (وهي) أي التضحية. وقوله: (أفضل من الصدقة) أي للاختلاف في وجوبها، ولقول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا أرخص في تركها لمن قدر عليها. ومراده أنه يكره تركها للقادر عليها. قوله: (ووقتها) أي التضحية. وقوله: (من ارتفاع شمس نحر) أي أن ابتداء وقت

آخِرِ أيامِ التشريق. ويجزئُ سُبْعُ بَقَرٍ أو إِبِلٍ عن واحدٍ، ولا يجزىء عَجْفَاءُ ومقطوعَةُ

الذبح يكون من ارتفاع شمس يوم النحر، وهذا هو الأفضل، وإلا فيصح الذبح من طلوع الشمس، ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات.

وعبارة المنهاج: (قلت) ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها، ثم مضيّ قدر الركعتين والخطبتين، والله أعلم. اهـ.

فلو ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية، لخبر الصحيحين: أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر. من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل إنما هو لحم قدّمه لأهله، وليس من النسك في شيء».

وقوله: (إلى آخر أيام التشريق) أي يمتدّ وقتها إلى آخر أيام التشريق، أي غروبها ـ سواء ذبح ليلاً أو نهاراً ـ لكنه يكره في الليل. فلو ذبح آخر أيام التشريق لم يقع أضحية. نعم؛ لو لم يذبح الواجبة حتى خرج الوقت وجب ذبحها، وتكون قضاء. وفي حاشية الشرقاوي: قال سم: (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، إلى بقاء الوقت إلى سلخ الحج. اهـ. قوله: (ويجزىء سبع بقر أو إبل) أي سبع واحدة من البقر، أو واحدة من الإبل، لأن الإبل والبقر اسما جمع، فهما متعددان، ولا معنى لكون السبع يكون من هذا المتعدد. وعبارة متن الإرشاد: ويجزىء سبع ثني إبل وبقر. اهـ. وهي ظاهرة. فلعل النساخ أسقطوا لفظ ثني من عبارتنا.

والسبع ـ بضم السين والباء، أو إسكانها ـ والمراد: أنه لو اجتمع سبعة أشخاص ـ أو سبعة بيوت ـ وأخرجوا بدنة، أو بقرة: أجزأ، ويخص كلاً منهم سبع منهما. وفي معنى السبعة: شخص واحد طلب منه سبع شياه لأسباب مختلفة ـ كتمتع، وقران، وترك رمي، ومبيت بمنى، ونحو ذلك فإنه يجزىء ذبح ما ذكر عنها. ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة لم تجزىء عن واحد منهم. ولو ضحى واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة، فالزائد على السبع تطوّع، يصرفه مصرف التطوّع إن شاء.

قوله: (ولا يجزىء إلخ) للخبر الصحيح: «أربع لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والعجفاء البيّن عجفها». قوله: (عجفاء) هي التي ذهب مخها من الهزال، بحيث لا يرغب في لحمها غالباً طالبي اللحم في الرخاء. قوله: (ومقطوعة بعض ذنب أو أذن) أي ولا يجزىء مقطوعة بعض ذنب أو أذن، أي أو ألية أو ضرع، لذهاب جزء مأكول.

وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع من الأذن دون الثلث أجزأ، ولا تجزىء أيضاً

بعضِ ذَنَبٍ أو أُذُنٍ أُبِينَ ـ وإن قلّ ـ وذاتَ عَرَجٍ وَعَوَرٍ ومَرَضٍ بيّنٍ، ولا يَضُرُّ شقّ أُذُنٍ، أو خَرْقها. والمعتمد عَدَمُ إجزاءِ التضحيةِ بالحامِلِ ـ خلافاً لما صَحَّحه ابن الرفعة ـ.

المخلوقة بلا أذن، بخلاف المخلوقة بلا ذنب، أو بلا ضرع، أو ألية، فإنها تجزىء. والفرق بين هذه الثلاثة، وبين الأذن: أن الأذن عضو لازم لكل حيوان، بخلاف هذه الثلاثة، ولذلك أجزأ ذكر المعز، مع أنه لا ضرع ولا ألية له. ومثلهما الذنب ـ قياساً عليهما ـ.

وقوله: **(أبين)** أي انفصل ذلك البعض المقطوع، أما إذا لم ينفصل ـ بأن شقّ الأذن ـ فلا يضرّ ـ كما سيصرّح به. وقوله: **(وإن قلّ)** أي ذلك البعض الذي أبين، فإنه يضر. قوله: **(وذات عرج)** أي ولا يجزىء ذات عرج، ولو حصل لها العرج عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها. وقوله: **(وعور)** بالجرّ، عطف على عرج، أي وذات عور ـ وهو ذهاب ضوء إحدى العينين، وهذا هو معناه الشائع، ولكن المراد به هنا البياض الذي يغطي الناظر. وإن بقيت الحدقة ـ بدليل وصفه الآتي: أعني قوله بيّن، لأنه لا يكون بيّناً وغير بيّن إلا بهذا المعنى، أي بالمعنى الأول ـ فلا يكون إلا بيّناً، فيكون لا فائدة فيه. ويعلم من عدم إجزائها بهذا المعنى عدم إجزائها بمعنى فاقدة إحدى العينين بالأولى، ويعلم منه عدم إجزاء العمياء بالأولى أيضاً. وقوله: **(ومرض)** أي وذات مرض. فهو بالجرّ أيضاً عطف على عرج. وقوله: **(بين)** أي ظاهر ـ من بان بمعنى ظهر ـ وهو وصف لكل من الثلاثة قبله. والعرج البيّن: هو الذي يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب، وإذا ضرّ العرج ففقد العضو أولى.

والعور البيّن: هو البياض الكثير الذي يمنع الضوء. والمرض البيّن: هو الذي يظهر بسببه الهزال. وخرج بالوصف المذكور: اليسير من هذه الثلاثة، فإنه لا يضر.

وضابط العرج اليسير: أن تكون العرجاء لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها. وضابط العور اليسير: أن لا يمنع الضوء. وضابط المرض اليسير: أن لا يظهر فيها بسببه هزالها وفساد لحمها، ولا يضر فقد قطعة يسيرة من عضو كبير ـ كفخذ ـ ولا فقد قرن، ولا كسره، إذ لا يتعلق به كبير غرض، وإن كانت القرناء أفضل، للخبر فيه. نعم؛ إن أثر انكساره في اللحم ضرّ.

قوله: **(ولا يضرّ أذن أو خرقها)** هذا محترز قوله المارّ بيّن ـ كما علمت ـ. قوله: **(والمعتمد عدم إجزاء التضحية بالحامل)** أي لأن الحمل ينقص لحمها. وضابط العيب: هو ما نقص لحماً. والمعتمد أيضاً: عدم إجزاء الجرباء، لأن الجرب يفسد اللحم والورك. قال في التحفة: وألحق به البثور والقروح. وقوله: **(خلافاً لما صححه ابن الرفعة)** أي من الإجزاء، معللاً له بأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين، فهو كالخصي ـ وردّ بأن الجنين قد لا يبلغ حدّ الأكل ـ كالمضغة وبأن زيادة اللحم لا تجبر عيباً، بدليل العرجاء السمينة. قوله: **(ولو**

ولو نَذَرَ التَّضحِيَةِ بمعِيبَةٍ أو صَغِيرةٍ، أو قال: جَعَلْتُها أضحِيةً، فإنَّهُ يَلْزم ذَبْحُها، ولا تجزىءُ أضْحِية، وإن اختصّ ذبحُها بوقتِ الأضْحِية، وجَرَتْ مُجراها في الصّرف. ويحرُمُ الأكلُ من أضحيةٍ أو هَدْيٍ وجبا بنذرِهِ. ويجبُ التّصَدّقُ ـ ولو على فقيرٍ واحدٍ ـ

نذر التضحية بمعيبة إلخ) أفاد بهذا أنه لو نذر التضحية بسليمة ثم حدث فيها عيب ضحى بها، وثبت لها سائر أحكام التضحية، وهو كذلك ـ كما صرح به في التحفة والنهاية ـ. وفرق ع ش بين نذرها سليمة ثم تتعيب، وبين نذر التضحية، بالناقصة: بأنه لما التزمها سليمة، خرجت عن ملكه بمجرد نذره، فحكم بأنها ضحية، وهي سليمة. بخلاف المعيبة، فإن النذر لم يتعلق بها إلا معيبة، فلم تثبت لها صفة الكمال. وقوله: (أو صغيرة) أي لم تبلغ سناً تجزىء فيه عن الأضحية. قوله: (أو قال جعلتها) أي هذه المعيبة، وبالجعل المذكور بتعين ذبحها، لأنه بمنزلة النذر. قوله: (فإنه يلزم ذبحها﴾ جواب لو الداخلة على نذر، ولو المقدرة قبل قوله قال جعلتها، وإنما لزم ذبحها ـ مع أنها معيبة ـ لأنها هي الملتزمة في ذمته من قبل هذا اللالتزام. وما ذكر من عدم الإجزاء هو ما صرح به في التحفة والنهاية. وكلام البجيرمي على الإقناع مصرّح بالإجزاء، ونصه: ومحل عدم إجزائها ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة، فإن التزمها كذلك؛ كقوله لله عليّ أن أضحي بهذه ـ وكانت عرجاء مثلاً ـ أو: جعلت هذه أضحية ـ وكانت مريضة مثلاً ـ أو: لله عليّ أن أضحي بعرجاء أو بحامل ـ فتجزىء التضحية في ذلك كله، ولو كانت معيبة. اهـ. قوله: (وإن اختصّ ذبحها بوقت الأضحية) أي لأنه لما التزمها أضحية تعين وقتها كما لو عينه في نذره. والغاية المذكورة لعدم إجزاء ما ذبحه عن الأضحية. وقوله: (وجرت) أي الملتزمة. وقوله: (مجراها) أي الأضحية الواجبة. وقوله: (في الصرف) أي فيجب صرفها كلها للفقراء والمساكين، كالأضحية الواجبة. قوله: (ويحرم الأكل إلخ) أي يحرم أكل المضحي والمهدي من ذلك، فيجب عليه التصدق بجميعها، حتى قرنها، وظلفها. فلو أكل شيئاً من ذلك غرم بدله للفقراء. وقوله: (وجبا) أي الأضحية والهدي. وقوله: (بنذره) أي حقيقة. كما لو قال: لله عليّ أن أضحي بهذه. فهذه معينة بالنذر ابتداء. وكما لو قال: لله عليّ أضحية، ثم عينها بعد ذلك، فهذه معينة عما في الذمة. أو حكماً: كما لو قال: هذه أضحية، أو: أضحية، ثم عينها بعد ذلك، فهذه معينة عما في الذمة. أو حكماً: كما لو قال: هذه أضحية، أو: جعلت هذه أضحية. فهذه واجبة بالجعل، لكنها في حكم المنذورة. قوله: (ويجب التصدق إلخ) أي فيحرم عليه أكل جميعها، لقوله تعالى في هدى التطوّع ـ وأضحية التطوع مثله ـ. ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع﴾ أي السائل ـ ﴿والمعترّ﴾ أي المتعرّض للسؤال. قوله: (ولو على فقير واحد) أي فلا يشترط التصدق بها على جمع من الفقراء، بل يكفي واحد منهم فقط، وذلك لأنه يجوز الاقتصار على جزء يسير منها، وهو لا يمكن صرفه

بشيء نيئاً ـ ولو يسيراً ـ من المتطوَّع بها. والأفضل: التصدّق بكلِّه إلا لُقَماً يَتَبَرَّكُ بأكْلِها، وأن تكونَ مِنَ الكبِدِ، وأن لا يَأْكُلُ فوقَ ثلاثٍ، والتّصَدُّقُ بِجلْدِها. وله إطعامُ

لأكثر من واحد. قوله: (بشيء) أي من اللحم. فلا يكفي غير اللحم من نحو كرش وكبد. وقوله: (نيئاً) أي ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره. فلا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقير إليه، لأن حقه في تملكه لا في أكله. قوله: (من التطوّع بها) احترز به عن الواجبة، فيجب التصدق بها كلها، ويحرم أكل شيء منها ـ كما تقدم آنفاً. قوله: (والأفضل التصدق بكله) أي بكل المتطوّع بها، وذلك لأنه أقرب للتقوى، وأبعد عن حظ النفس. وسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والاهداء، ولا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئاً، سواء كانت مندوبة أو واجبة. قوله: (إلا لقماً) أي فإنه لا يتصدق بها، بل يسن له أكلها. والجمع ليس بقيد، بل يكفي في حصول الفضيلة أكل لقمة واحدة. وعبارة الشيخ الخطيب: إلا لقمة، أو لقمتين، أو لقماً. اهـ. وهي ظاهرة. ومعلوم أن محل ذلك إن ذبح عن نفسه، وإلا امتنع الأكل منها رأساً بغير إذن المنوب عنه إن كان حياً، فإن كان ميتاً أوصى بها: تعذر حينئذٍ الإذن، ووجب التصدق بجميعها. وقوله: (يتبرك بأكلها) أي بقصد بأكلها البركة. قوله: (وأن تكون من الكبد) أي والأفضل أنت تكون اللقمات من كبد الأضحية، لموافقته ﷺ. وحكمة ذلك: التفاؤل بدخول الجنة، فإنهم أوّل ما يفطرون بزائدة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض، وهي القطعة المعلقة في الكبد ـ إشارة إلى البقاء الأبدي، واليأس من العود إلى الدنيا وكدرها. (فإن قلت) هي كانت واجبة عليه ﷺ، والواجب يمتنع الأكل منه ـ كما مرّ ـ؟ (قلت) كان يذبح أكثر من الواجب، ولا يقتصر عليه، فساغ له الأكل من الزائد. اهـ. ش ق. قوله: (وأن لا يأكل فوق ثلاث) أي والأفضل أن لا يأكل فوق ثلاث لقم. قوله: (والتصدق بجلدها) أي والأفضل التصدق بجلدها، وله أن ينتفع به بنفسه، كأن يجعله دلواً أو نعلاً، وله أن يعيره لغيره. ويحرم عليه ـ وعلى وارثه ـ بيعه ـ كسائر أجزائها ـ وإجارته ـ وإعطاؤه أجرة جزار في مقابلة الذبح، لخبر: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ولزوال ملكه عنها بذبحها، فلا تورث والقرن مثل الجلد فيما ذكر. قوله: (وله إطعام أغنياء) أي إعطاء شيء من الأضحية لهم، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً ـ كما في التحفة، والنهاية ـ ويشترط فيهم أن يكونوا من المسلمين. أما غيرهم فلا يجوز أعطاؤهم منها شيئاً. قوله: (لا تمليكهم) أي لا يجوز تمليك الأغنياء منها شيئاً. ومحله: إن كان ملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه ـ كأن قال لهم: ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم ـ أما إذا ملكهم إياه لا لذلك ـ بل للأكل وحده ـ فيجوز، ويكون هديه لهم وهم يتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير ـ لا بيع وهبة ـ وهذا بخلاف الفقراء، فيجوز تمليكهم اللحم ليتصرفوا فيه بما شاءوا ـ ببيع أو غيره ـ. وفي ع ش ما نصه: لم يبينوا المراد

أغنياءَ ـ لا تمليكهم ـ ويُسَنّ أن يذبَحَ الرجلُ بنفسِه. وأن يشهَدَها مَنْ وُكِّل به. وكُرِه ـ لمُرِيدِها ـ إزالةَ نحوِ شَعرٍ في عَشْرِ ذي الحجّة وأيامِ التشريقِ حَتى يُضَحّي. ويُنْدَب

بالغني هنا، وجوّز م ر أنه من تحرم عليه الزكاة، والفقير هنا من تحل له الزكاة. اهـ. سم على منهج. اهـ. قوله: (ويسن أن يذبح الرجل بنفسه) أي للاتباع، وهو أنه ﷺ: «ضحى بمائة بدنة، نحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين، وأمر علياً رضي الله عنه فنحر تمام المائة». وخرج بالرجل المرأة، فالسنة لها أن تنيب، رجلاً يذبح عنها. ومثلها: الخنثى ومن ضعف من الرجال عن الذبح، والأعمى ـ إذ تكره ذبيحته ـ أفاده بجيرمي. قوله: (وأن يشهدها) أي الأضحية، أي ويسن أن يشهد ذبحها من وكل به ـ أي الذبح ـ وذلك لما صحّ من أمر السيدة فاطمة رضي الله عنها بذلك، وأن تقول: «إن صلاتي ونسكي ـ إلى ـ وأنا من المسلمين» ووعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وأن هذا لعموم المسلمين. وإذا وكل به كفت نية الموكل، ولا حاجة لنية الوكيل، بل لو لم يعلم أنه مضحّ لم يضر. قوله: (وكره لمريدها) أي التضحية. ومثلها إهداء شيء من النعم إلى الحرم. وخرج بمريدها غيره، ولو من أهل البيت، وإن وقعت عنهم، فلا يكره في حقهم ذلك.

قال في التحفة: ولا يقوم نذره بلا إرادة لها مقام إرادته لها، لأنه قد يخلّ بالواجب. اهـ.

والقول بكراهة ما ذكر هو المعتمد، وقيل حرام ـ وعليه الإمام أحمد وغيره ـ ما لم يحتج إليه، وإلا فقد يجب ـ كقطع يد سارق، وختان بالغ ـ وقد يستحب ـ كختان صبي، وكتنظيف لمريد إحرام، أو حضور جمعة ـ على ما بحثه الزركشي. لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب ـ رعاية للصوم ـ فكذا هنا، رعاية لشمول المغفرة أولى. وقد يباح، كقلع سن وجعه، وسلعة. أفاده الكردي نقلاً عن ابن حجر. وقوله: (نحو شعر) أي من ظفر وسائر أجزاء بدنه، ألا الدم على نزاع فيه.

قوله: (في عشر ذي الحجة إلخ) متعلق بإزالة. قوله: (حتى يضحي) غاية في الكراهة. أي وتستمر الكراهة إلى أن يضحي، وذلك للأمر بالإمساك عن ذلك إلى التضحية في خبر مسلم. وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه، لا الشبه بالمحرمين، وإلا لكره، نحو الطيب.

(تتمة) يسن في الأضحية استسمانها، لقوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ الآية. قال العلماء: هو استسمان الهدايا واستحسانها، وأن لا تكون مكسورة القرن، ولا فاقدته، وأن لا تذبح إلا بعد صلاة العيد، وأن يكون الذابح مسلماً لأنه يتوقى ما لا يتوقاه غيره، وأن يكون الذبح نهاراً، وأن يطلب بها موضعاً ليناً، وأن يوجه ذبيحته للقبلة، وأن يتوجه هو إليها، وأن

. . . .

يسمي الله تعالى، ويصلي ويسلم عن سيدنا رسول الله ﷺ، ويقول: «اللهم هذا منك وإليك، فتقبل مني».

(تنبيه) جزم في النهاية بحرمة نقل الأضحية، وعبارتها: ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة. اهـ. كتب ع ش: قوله ويمتنع نقلها: أي الأضحية مطلقاً ـ سواء المندوبة والواجبة ـ. والمراد من المندوبة: حرمة نقل ما يجب التصدق به منها. وقضية قوله كالزكاة: أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه، وعكسه. اهـ.

وذكر في الأسنى خلافاً في جواز النقل، وعبارته مع الأصل: ونقلها عن بلد ـ أي بلد الأضحية ـ إلى آخر كنقل الزكاة. قال في المهمات: وهذا يشعر بترجيح منع نقلها، لكن الصحيح الجواز، فقد صححا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة، والأضحية فرد من أفرادها. وضعفه ابن العماد، وفرق بأن الأضحية تمتدّ إليها أطماع الفقراء، لأنها مؤقتة بوقت ـ كالزكاة ـ، بخلاف المنذورة والكفارات، لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها. اهـ.

ثم إنه علم مما تقرر أن الممنوع نقله هو ما عين للأضحية بنذر أو جعل، أو القدر الذي يجب التصدق به من اللحم في الأضحية المندوبة. وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشتري بها أضحية فيها فهو جائز.

وقد وقفت على سؤال وجواب ـ يؤيد ما ذكرنا ـ لمفتي السادة الشافعية، بمكة المحمية، فريد العصر والأوان، مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان.

(وصورة السؤال) ما قولكم دام فضلكم ـ هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى بلد آخر أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز؛ فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملي أم لا؟ وهل من نقل الأضحية إرسال دراهم من بلد إلى بلد آخر ليشتري بها أضحية وتذبح في البلد الآخر أم لا؟. وهل العقيقة كالأضحية أم لا؟ بينوا لنا ذلك بالنصّ والنقل، فإن المسألة واقع فيها اختلاف كثير، ولكم الأجر والثواب.

(وصورة الجواب) الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن. اللهم هداية للصواب: في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محشي شرح ابن حجر على المختصر ما نصه: (سئل) رحمه الله تعالى: جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه في مكة، والحال أن من يعق أو يضحي عنه في بلد جاوى ـ فهل يصح ذلك أم لا؟ أفتونا. (الجواب) نعم؛ يصح ذلك، ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة وفي ذبحها، ولو ببلد غير بلد المضحي والعاق ـ كما أطلقوه ـ فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الأضحية، وصرحوا بجواز

لمن تَلْزَمهُ نَفَقةُ فَرْعِهِ: أن يعقّ عنهُ مَن وضع إلى بلوغ، وهي كضحية، ولا يُكْسَرُ

التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها، وأنه يستحب حضور المضحي أضحيته. ولا يجب. وألحقوا العقيقة ـ في الأحكام ـ بالأضحية، إلا ما استثني، وليس هذا مما استثنوه، فيكون حكمه حكم الأضحية في ذلك. وبينوا تفاريع هذه المسألة في كل من باب الوكالة والإجارة ـ فراجعه ـ. وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدي من المدينة يذبح له بمكة، ففي الصحيحين: قالت عائشة رضي الله عنها: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها النبي ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه». وبالجملة ـ فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذكر، تصريحاً وتلويحاً، متوناً وشروحاً. والله أعلم. اهـ. ما في فتاوى العلامة الكردي المذكور. ومنه يتضح المقصود والمراد، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

قوله: (ويندب إلخ) شروع في بيان الأحكام المتعلقة بالعقيقة. وقد أفردها ـ كالأضحية هنا ـ الفقهاء بترجمة مستقلة، وعادتهم ذكرهم لها في «كتاب الصيد والذبائح»، لكن حيث ذكر الأضحية هنا ـ لارتباطها بالنسك ـ ناسب ذكر العقيقة معها، لمشاركتها لها في كثير من الأحكام.

وهي لغة: الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته. وشرعاً: ما يذبح عن المولود عند حلق شعره: وأفضلها: شاتان للذكر، وشاة للأنثى، لخبر الترمذي: «عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين، وعن الجارية بشاة».

وقد جاء فيها أخبار كثيرة، منها خبر: لغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى» رواه الترمذي. والحكمة فيها: إظهار البشر، والنعمة، ونشر النسب. ومعنى مرتهن بها. قيل: لا ينمو نموّ مثله حتى يعق عنه. قال الخطابي: وأجود ما قيل فيها ما ذهب إليه الإمام أحمد ابن حنبل: أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة ـ أي لم يؤذن له فيها ـ. وإنما لم تجب، لخبر أبي دواد: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ولأنها إراقة بغير جناية ولا نذر، فلم تجب ـ كالأضحية ـ. قوله: (لمن تلزمه نفقة فرعه) متعلق بيندب، يعني أن المخاطب بالعقيقة هو الأصل الذي تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقر ذلك الفرع، وإن لم يكن فقيراً بالفعل، بأن كان له مال. ولا يفعلها الوالي من مال الفرع لأنها تبرع، وهو ممتنع من ماله، وإنما يفعلها من مال نفسه. فلو فعلها من مال فرعه ضمن ـ كما نقله في المجموع عن الأصحاب ـ وشمل قوله من تلزمه نفقة فرعه: أم ولد الزنا، فيندب لها أن تعق عنه، لكن تخفيها ـ خوف الهتيكة ـ. قال في التحفة: والولد القنّ ينبغي لأصله الحر العق عنه، وإن لم تلزمه نفقته ـ لأنه أمر عارض ـ دون السيد، لأنها خاصة بالأصول. اهـ. وقال م ر: المتجه أن لا يعق عنه أصلاً ـ لا من أصله الحر، ولا من سيده ـ.

عَظمٌ. والتصدّق بمطبوخٍ يَبْعَثه إلى الفقراءِ: أحبّ من ندائِهِمْ إليها ومِنَ التّصدق نِيئاً.

وفيه ألغز السيوطي فقال:

أيهـــا الســـالـــك فـــي الفقـــه علـــى خيـــر طـــريقـــه
هـــل لنـــا نجـــل غنـــيّ ليـــس فيـــه مـــن عقيقـــه؟

وخرج بمن تلزمه النفقة من لا تلزمه، بأن كان معسراً. ويعتبر إعساره بمدة النفاس، فإن كان معسراً فيها سقط الطلب عنه. ولو أيسر بعد مضيّ مدة النفاس، فإن كان معسراً فيها وأيسر قبل مضيّ مدة النفاس ـ سواء كان قبل السابع أو بعده ـ لم يسقط الطلب عنه، وتندب منه إلى البلوغ. فلو بلغ ولم يخرجها الوالي، سنّ للصبي أن يعقّ عن نفسه، ويسقط الطلب حينئذ عن الولي. والمراد باليسار هنا: يسار الفطرة، فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ـ على المعتمد. قوله: (من وضع إلى بلوغ) بيان لوقت ذبح العقيقة. يعني أن وقتها من حين وضع للولد ـ بأن ينفصل بتمامه ـ فلو قدّم الذبح على انفصاله لم يكفّ على ما اقتضاه إطلاقهم ـ. لكن المتجه عند ابن حجر أنه يحصل به أصل السنة، لأن المدار على تحقق وجوده حياً، وقد تحقق. ويمتدّ إلى حين بلوغ، فإذا بلغ سقط الطلب عن الغير، وحسن أن يعق عن نفسه ـ كما مرّ ـ لخبر أنه ﷺ: «عقّ عن نفسه بعد النبوّة». قال في فتح الجواد: وادعاء النووي بطلانه، مردود، بل هو حديث حسن. اهـ. قوله: (وهي) أي العقيقة. قوله: (كضحية) أي في معظم الأحكام ـ وهو الجنس، والسن، والسلامة من العيوب، والنية، والأكل والتصدق، والإهداء، والتعين بالنذر ـ أو بالجعل ـ كأن قال: لله عليّ أن أعق بهذه الشاة، أو قال: جعلت هذه عقيقة عن ولدي ـ فتتعين في ذلك، ولا يجوز حينئذ الأكل منها رأساً. وتفارق الأضحية في بعض الأحكام: وهو أنه لا يجب إعطاء الفقراء منها قدر متمول نيئاً، وفي أنه إذا أهدى منها شيئاً للغني ملكه، وفي أنها لا تتقيد بوقت ـ بخلاف الأضحية في جميع ذلك. قوله: (ولا يكسر عظم) أي ويندب أن لا يكسر عظمها ما أمكن، سواء العاق والأكل، تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد، فإن فعل ذلك لم يكره، لكنه خلاف الأولى. قوله: (والتصدق) مبتدأ، خبره أحب. قوله: (يبعثه إلى الفقراء) أي يرسله إليهم. قوله: (أحب من ندائهم﴾ قوله: أي الفقراء عنده في بيته، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها إنه السنة. قوله: (إليها) أي إلى العقيقة. قوله: (ومن التصدق نيئاً) أي وأحب من التصدق بها نيئاً. ويستثنى من ذلك ما يعطى للقابلة، فإن السنة أن يكون نيئاً، والأفضل كونه الرجل اليمنى، ولو تعددت الشياه أعطيت الأرجل اليمنى كلها إن اتحدت القابلة، فإن تعددت وكان تعدّد الشياه مماثلاً لعددهنّ أعطيت كل قابلة رجلاً. فإن كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن، ثم يقسمنها، أو يسامح بعضهن بعضاً. والحكمة في ذلك: التفاؤل بأن المولود يعيش، ويمشي على رجله. قوله: (وأن يذبح

وأن يَذْبَحَ سابعَ وِلادَتِه، ويُسَمّى فيهِ، وإن ماتَ قبلَه، بل يُسَنّ تَسْمِيَةُ سَقَطٍ بَلَغ زَمَنَ نَفْخِ الرّوحِ. وأفضلُ الأسماءِ: عبدُ اللهِ، وعبدُ الرحمنِ. ولا يُكرَهُ اسمُ نبيّ، أو مَلَكٍ،

سابع ولادته) أي ويندب أن يذبح فيه، فهو معطوف على أن يعق. وكان المناسب أن يقول: والأفضل أن يذبح في اليوم السابع من ولادته ـ لأن الذبح ـ يندب مطلقاً في السابع وما قبله وما بعده. والأفضل أن يكون في اليوم السابع ـ للخبر المارّ ـ ويدخل يوم الولادة في الحساب ـ إن كانت قبل الغروب ـ فإن حصلت الولادة ليلاً لم يحسب الليل، وإنما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة. ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح، وإن مات قبل السابع. قوله: (ويسمى فيه) أي ويندب أن يسمى في يوم السابع، لأنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق ـ كما رواه الترمذي ـ ولا بأس بتسميته قبل السابع أو بعده، بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته إما يوم السابع وإما يوم الولادة. واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة. قال الباجوري: وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع على من أراده ـ وهو جمع لطيف، كما لا يخفى على كل من له فهم منيف ـ. اهـ. وفي ع ش: وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب ـ وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ـ ثم الجدّ. وينبغي أيضاً أن تكون التسمية قبل العق. اهـ. قوله: (وإن مات قبله) أي السابع، وهو غاية لسنّ تسميته يوم السابع. أي يسنّ تسميته يوم السابع وإن مات قبله. وظاهره أنه تؤخر التسمية للسابع إذا مات قبله. ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية، لا بقيد كونها في السابع. فلا يكون ظاهره ما ذكر، وصنيعه يفيد الاحتمال الأول. ومثل التسمية العقيقة، فيعق عنه في يوم السابع وإن مات قبله ـ كما في النهاية ـ ويندب العق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح، وكذا قبلها ـ كما في المجموع ـ. قوله: ﴿بل يسن تسمية سقط إلخ﴾ أي لخبر فيه. قال في النهاية: فإن لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما ـ كطلحة، وهند. قوله: (أفضل الاسماء عبد الله، وعبد الرحمن) وذلك لحديث مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن». ومثلهما كل ما أضيف بالعبودية لاسم من اسمائه تعالى، كعبد الرحيم، وعبد الخالق، وعبد الرزاق. قوله: (ولا يكره اسم نبي أو ملك) أي لا تكره التسمية باسم من اسماء الأنبياء ـ كموسى ـ أو باسم من اسماء الملائكة، كجبريل ـ وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أخرج الله أهل التوحيد من النار، وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي».

وفي العهود للشعراني: أخذ علينا العهد أن نزيد في تعظيم كل عبد يسمى اسماء الله عزّ وجلّ، أو بمثال اسماء رسول الله ﷺ، أو بمثال اسماء الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أو بمثال اسماء أكابر الأولياء ـ رضي الله عنهم ـ زيادة على تعظيم غيره ممن لم يسمّ بما ذكر.

بل جاء في التّسميةِ بمحمدٍ فضائلُ عليّة. ويحرُمُ التسميةُ بمَلَكِ الملوكِ، وقاضي القُضاةِ، وحاكِمِ الحُكّامِ. وكذا عبدُ النبيّ، وجارُ الله، والتكنّي بأبي القاسم.

وقال لي سيدي محمد بن عنان: أحب للناس أن يسموا أولادهم: أحمد ـ دون محمد ـ فقلت له: وَلِمَ ذلك؟ قال: للحن العامة في اسم محمد، فإن أهل الأرياف يقولونها بكسر الميم والحاء. وأهل الحاضرة يقولونها بفتح الميم الأولى. وكلاهما لحن. فاعلم ذلك. ا هـ.

(واعلم) أنه تكره الاسماء القبيحة ـ كحمار ـ وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته ـ كبركة، وغنيمة، ونافع، ويسار، وحرب، ومرة، وشهاب، وشيطان ـ. وتشتد الكراهة بنحو: ستّ الناس، أو ستّ العرب أو ست العلماء أو ستّ القضاة، أو سيد الناس أو العلماء أو العرب، لأنه من أقبح الكذب.

قوله: (بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه) منهما: قوله عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد ﷺ». فينبغي أنه لا يخلى الشخص أولاده من اسم محمد، ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه ﷺ عليه.

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لما ولد له ولد سماه بمحمد ـ سميته بأحب الأسماء إليّ ـ أي بعد عبد الله، وعبد الرحمان ـ كما في التحفة ـ وكثير يسمون محمداً، ويقول سميته باسم أبي وجدي، فكان الأولى أن يلاحظ فيه اسمه ﷺ أوّلاً، ثم اسم أبيه. وينبغي لمن سمى محمداً أن يحترمه، لكونه سميه ﷺ، فقد ورد: «إذا سميتم محمداً فلا تضربوه، ولا تحرموه».

قوله: (ويحرم التسمية بملك الملوك) أي لأنه لا يصلح لغيره تعالى. ومثله ما هو بمعناه كشاهن شاه.

قوله: (وقاضي القضاة) أي ويحرم التسمية بقاضي القضاة. والمعتمد: الكراهة. ومثله أقضى القضاة، لكن المعتمد فيه الحرمة.

وأول من سمى قاضي القضاة أو يوسف، ولم ينكره أحد ـ مع توفر الأئمة في زمانه ـ وأول من سمى أقضى القضاة الماوردي، واعترضه بعض أهل عصره.

وفي الكردي: واختلفوا في أقضى القضاة وقاضي القضاة، وقد بينته في الأصل. ومثلهما وزير الوزراء، وأمير الأمراء، وداعي الدعاة. ا هـ.

قوله: (وحاكم الحكام) أي ويحرم التسمية بحاكم الحكام. وهذا فيه خلاف أيضاً، والمعتمد إلحاقه بملك الملوك في الحرمة، وقيل إنه مكروه ـ إلحاقاً له بقاضي القضاة. قوله: (وكذا عبد النبي) أي وكذا يحرم التسمية بعد النبي، أي لإيهام التشريك، أي أن النبي شريك الله في كونه له عبيد. وما ذكر من التحريم هو معتمد ابن حجر. أما معتمد الرملي فالجواز،

وسُنّ أن يحلِقَ رأسَه ـ ولو أنثى ـ في السابع، ويتصدَّقَ بزِنَتِهِ ذَهَباً، أو فِضّة،

وعبارته: ومثله عبد النبي ـ على ما قاله الأكثرون ـ والأوجه جوازه، لا سيما عند إرادة النسبة له ﷺ. قوله: (وجار الله) أي وكذا يحرم التسمية بجار الله، ومثله رفيق الله ـ لإيهام التشريك.

وتحرم التسمية أيضاً بعبد الكعبة، أو عبد الحسن، أو عبد عليّ. وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير اسمائه تعالى ـ كعبد العزى، وعبد مناف ـ وذلك لإيهام التشريك.

وفي الباجوري: وتحرم التسمية بعبد العاطي، وعبد العال، لأن كلاً منهما لم يرد، واسماؤه تعالى توقيفية. ويحرم أيضاً قول بعض العوامّ عند إرادة حمل ثقيل: الحملة على الله ـ ونحو ذلك ـ كالشدّة على الله.

قوله: (والتكني بأبي القاسم) أي وكذا يحرم التكني به، أي وضع هذه الكنية على هذا الشخص، أما إذا اشتهر بها فلا حرمة. ولذا يكنى النووي الرافعي بها في كتبه، مع اعتماده إطلاق الحرمة.

(واعلم) أنه يندب أن يكني أهل الفضل الذكور والأناث، وإن لم يكن لهم ولد، ويندب تكنيه من له أولاد بأكبر أولاده. ولو أنثى. والأدب أن لا يكني نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم، أو لا يعرف إلا بها. ولا بأس بالألقاب الحسنة، فلا ينهى عنا لأنها لم تزل في الجاهلية والإسلام، إلا ما أحدثه الناس في آخر ما نشأ من التوسع، حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية ـ كصلاح الدين ـ ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره، وإن كان فيه ـ كالأعمش ـ، لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به.

ويندب ـ لولد الشخص، وقنّه، وتلميذه ـ أن لا يسميه باسمه، ولو في مكتوب، كأن يقول العبد: يا سيدي، والولد: يا والدي ـ أو يا أبي، والتلميذ: يا أستاذنا أو يا شيخنا.

قوله: (وسن أن يحلق رأسه) أي رأس المولود كله، وذلك للخبر المارّ أوّل مبحث العقيقة. قال في فتح الجواد: وسن أن يكون بعد الذبح، وتقدم عن ع ش أنه قال: ينبغي أن تكون التسمية قبل العق. وعليه: فالسنة التسمية، ثم الذبح، ثم الحلق. قوله: (ولو أنثى) غاية في سنية حلق رأس المولود، أي ويسن ذلك وإن كان أنثى. وقوله: (في السابع) متعلق بيحلق. قوله: (ويتصدّق بزنته إلخ) أي وسنّ أن يتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة، لخبر أنه ﷺ: «أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين وتتصدق بوزنه فضة، ففعلت ذلك، فوجدته عادل درهماً إلا شيئاً». قال في شرح الروض: ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة، وإن ثبت بالقياس عليها. والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك. ا هـ. قوله: (وأن يؤذن) أي: وسن أن يؤذن أي ولو من امرأة، أو كافر، وذلك لخبر ابن السني: «من ولد له مولود فأذّن

وأن يؤذّنَ، ويقرأُ سُورَةَ الإخلاصِ، وآية: ﴿إِنِّي أُعِيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ﴾ بتأنيثِ الضميرِ - ولو في الذَّكَرِ - في أُذُنِهِ اليُمنى، ويقامَ في اليُسْرَى عَقِبَ الوَضْعِ. وأن يُحَنِّكَهُ رَجُلٌ، فامرَأَةٌ - مِن أهلِ الخيرِ - بِتَمْرٍ، فَحُلْوٍ - لم تَمسّه النّار -

---

له في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، لم تضرّه أمّ الصبيان»، أي التابعة من الجن - وهي المسماة عند الناس بالقرينة -، ولأنه ﷺ: «أذّن في أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها». وليكون إعلامه بالتوحيد أوّل ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا - كما يلقن عند خروجه من الدنيا -، ولما فيه من طراد الشيطان عنه، فإنه يدير عند سماع الأذان. وقوله: (ويقرأ سورة الإخلاص) أي وسن أن يقرأ سورة الإخلاص، لما في مسند أبي رزين أنه ﷺ: «قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص»، والمراد أذنه اليمنى. ونقل عن الشيخ الديربي أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى: ﴿إنا أنزلناه﴾ لأن من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زناً طول عمره. قوله: (وآية إني إلخ) أي وسن أن يقرأ هذه الآية وهي: ﴿إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران: ٣٦] فإضافة آية إلى ما بعدها للبيان، وليس المراد أنه يقرأ الآية من أولها - أعني: ﴿فلما وضعتها﴾ إلى آخرها - وهو: ﴿من الشيطان الرجيم﴾. وعبارة الروض: وأن يقول: ﴿إني أعيذها بك وذرّيتها من الشيطان الرجيم﴾. قوله: (بتأنيث الضمير، ولو في الذكر)، أي بقرأ ما ذكر بالضمير مؤنثاً، ولو كان المولود ذكراً. ويرجع الضمير في أعيذها وذريتها إليه - على تأويله بالتسمية -. وعبارة شرح الروض: وظاهر كلامهم أنه يقول أعيذها بك وذريتها - وإن كان الولد ذكراً - على سبيل التلاوة والتبرّك بلفظ الآية، بتأويل إرادة التسمية. قوله: (في أذنه اليمنى) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ. قوله: (ويقام في اليسرى) أي وسن أن يؤتي بالإقامة في الأذن اليسرى - للحديث المار. قوله: (عقب الوضع) متعلق بكل من يؤذن، ويقرأ، ويقام. قوله: (وأن يحنكه) أي وسن أن يحنك المولود ذكراً أو أنثى - لأنه ﷺ: «أتى بابن أبي طلحة - حين ولد - وتمرات، فلاكهن، ثم فغرفاه، ثم مجه فيه، فجعل يتلمظ، فقال ﷺ: حِبّ الأنصار التمر، وسماه: عبد الله». رواه مسلم. والتحنيك. هو موضع نحو التمر، وذلك حنك المولود به لينزل منه شيء إلى الجوف. وقوله: حب الأنصار: هو بكسر الحاء - أي محبوبهم. قوله: (رجل، فامرأة من أهل الخير) أفاد سنّ كون المحنك له رجلاً، فإن لم يوجد فامرأة. وأن يكونا من أهل الخير والصلاح. وعبارة شرح الروض: قال في المجموع: وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة. اهـ. وقوله: (بتمر) في معناه الرطب. قال في النهاية: والأوجه تقديم الرطب على التمر - نظير ما مر في الصوم -. اهـ. ومثله في التحفة. وقوله: (فحلو) أي فإن لم يوجد تمر فبحلو - لم يمسه النار - أي كزبيب. قوله: (حين يولد) متعلق بيحنكه.

حينَ يولَد. ويقرأ عندها ـ وهي تَطْلُقُ ـ آيةَ الكرسيّ و﴿إنّ ربَّكُمُ اللهُ﴾ الآية، والمعوّذتان، والإكثارَ من دُعاءَ الكَرْبِ. قال شيخنا: أما قراءَةَ سورةِ الأنعام، إلى: ﴿رَطِبٍ وَلا يَابِسٍ إلا في كتابٍ مُبِينٍ﴾ يومَ يَعقّ عن المولود، فمِن مُبْتَدعاتِ العَوامّ الجَهَلَةِ، فينبغي الانكِفافُ عنها، وتحذيرُ الناسِ منها ـ ما أمكن ـ. انتهى.

ومن المعلوم أن المراد بالحينية، العقبية، وحينئذٍ فانظره مع قوله السابق عقب الوضع، المجعول قيداً لكل من الأذان والقراءة والإقامة، فإنه يقتضي أن الأذان وما بعده مقدّمان، وهذا يقتضي أن التحنيك مقدم وهذا خلف.

ثم رأيت المنهاج قيّد الأذان والإقامة بحين الولادة، ولم يقيد التحنيك به، بل ذكره بعد القيد المذكور، وعبارته مع التحفة: ويسن أن يؤذّن في أذنه اليمنى، ثم يقام في اليسرى حين يولد، وأن يحنكه بتمر. اهـ. وهو يفيد أن الأذان وما بعده مقدّمان على التحنيك، ويمكن أن يقال إن مراده بالحينية: أن يكون بعد الأذان وما بعده. فتنبه.

قوله: (ويقرأ عندها إلخ) أي وسن أن يقرأ عند المرأة وهي تطلق، آية الكرسيّ إلخ، ويقرأ أيضاً ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إلا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾. قوله: (والإكثار إلخ) معطوف على المصدر المؤوّل من أن يقرأ، أي وسن الإكثار من دعاء الكرب، وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم.

ويسن أيضاً الإكثار من دعاء يونس، وهو: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

(فائدة) لوضع الحمل إذا تعسر ـ يكتب في إناء جديد: اخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا. اخرج بقدرة الله الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معين ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون﴾ [الحشر: ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣]، ﴿هو الله الخالق البارىء المصوّر له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ [الحشر: ٢٤] ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء: ٨٢] ثم يمحى بماء، وتشربه الحامل، ويرشّ على وجهها منه.

(فرع) يُسَنّ لكل أحدٍ، الادِّهان غباً، والاكْتِحالُ بالإثْمِدِ وِتْراً عندَ نَوْمِه، وخَضْبُ شَيْبِ رأسِهِ ولحيَتِهِ: بِحُمْرَةٍ أو صُفْرَة. ويَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ. وخَضْبُ يَدَي

قوله: (قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل. قوله: (فرع) الأنسب فروع، بصيغة الجمع. قوله: (يسن لكل أحد الإدهان غباً) أي وقتاً بعد وقت، بحسب الحاجة، وذلك لخبر الترمذي، وصححه، عن عبد الله بن مغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإدهان إلا غباً». وفي الشمائل للترمذي، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته». قوله: (والاكتحال بالإثمد) معطوف على الإدهان، أي ويسن الاكتحال بالإثمد، لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». رواه النسائي وابن حبان بلفظ: «إن من خير أكحالكم الإثمد». وعن عليّ أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذي، مصفاة للبصر». وفي الحديث: «عليكم بالإثمد المروح عند النوم» أي المطيب بالمسك. وقوله: (وتراً) أي لخبر أبي داود ـ وغيره ـ بإسناد جيد: «من اكتحل فليوتر» واختلفوا في قوله «فليوتر» فقيل: يكتحل في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى مرتين، فيكون المجموع وتراً. والأصح: أنه يكتحل في كل عين ثلاثاً، لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه، قال: «كان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثاً». قوله: (وخضب شيب رأسه ولحيته) معطوف على الإدهان، أي ويسن خضب ما شاب من شعر رأس الرجل والمرأة، ومن لحية الرجل. ومحل سنيته: ما لم يفعله تشبيهاً بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة وغيرهم، فإن فعله كذلك كره ـ كذا في شرح الروض ـ. وقوله: (بحمرة أو صفرة) أي لا بسواد، أما به فيحرم إن كان لغير إرهاب العدوّ في الجهاد، وذلك لخبر أبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة». قال في الزبد:

وحرموا خضاب شعر بسواد ... لرجل وامرأة لا للجهاد

قال الرملي في شرحه: نعم؛ يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها، لأن له غرضاً في تزينها به. اهـ. قوله: (ويحرم حلق لحية) المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم: الكراهة.

وعبارة التحفة: قوله: (فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالاً مكروهة: منها نتفها وحلقها، وكذا الحاجبان. ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك، لإمكان حمله على أن المراد نفي الحلّ المستوي الطرفين. والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل: يحمل على ذلك. أو يحرم: كان خلاف المعتمد.

الرَّجُلِ ورِجْلَيْهِ بحِنَّاء، خِلافاً لجمعٍ فيهما. وبحث الأذرعي كراهَةَ حَلْقِ ما فوقَ الحلقومِ مِنَ الشّعر. وقال غيره إنّه مُباح. ويُسَنّ الخَطْبُ للمُفْتَرِشَةِ، ويكرهُ للخَلية.

وصح عند ابن حبان: كان ﷺ «يأخذ من طول لحيته وعرضها» وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد. لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية ـ أي بعدم أخذ شيء منها ـ وهذا مقدّم، لأنه أصح على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود، لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقاً. وادعاء أنه حينئذٍ يشوّه الخلقة، ممنوع. ا هـ. وكتب سم: قوله: أو يحرم ـ كان خلاف المعتمد في شرح العباب.

(فائدة) قال الشيخان: يكره حلق اللحية. واعترضه ابن الرفعة ـ في حاشية الكافية ـ بأن الشافعي رضي الله عنه نصَّ في الأمّ على التحريم. قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان. وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة. وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها، كما يفعله القلندرية. ا هـ.

إذ علمت ذلك، فلعله جرى على ما جرى عليه شيخه في شرح العباب، وهو ضعيف، لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه، فالمعتمد ما في التحفة.

قوله: (وخضب يدي الرجل إلخ) معطوف على حلق لحية. أي يحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء ـ أي أو نحوه ـ وذلك لأن فيه تشبهاً بالنساء، وقد قال عليه السلام: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال». وقد أتي له عليه السلام: بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى البقيع». ومحله: إن لم يكن هناك عذر، وإلا فلا حرمة، ولا كراهة. وعبارة النهاية: وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر. اهـ. قوله: (خلافاً لجمع فيهما) أي في حلق اللحية وفي الخضب، فقالوا: لا يحرمان، بل يكرهان فقط. قوله: (وبحث الأذرعي إلخ) هكذا في التحفة. قوله: (ويسن الخضب للمفترشة) مفهوم التقييد بالرجل في قوله وخضب يدي إلخ، وذكر فيه تفصيلاً، وهو أنه إذا كانت مفترشة ـ أي تحت زوج أو سيد ـ سنّ الخضب، وإذا كانت خلية ـ أي ليست تحت زوج أو سيد ـ كره. وبقي أنه قد يحرم. وذلك فيما إذا كانت محدَّة. وعبارة الكردي: قوله: ويحرم الحناء للرجل. خرج به المرأة، ففيها تفصيل؛ فإن كان لإحرام استحب لها ـ سواء كانت مزوّجة. أو غير مزوّجة، شابة أو عجوزاً ـ وإذا اختضبت عمت اليدين بالخطاب. وأما المحدّة: فيحرم عليها، والخنثى كالرجل. ويسن لغير المحرمة ـ إن كانت حليلة ـ وإلا كره. ولا يسنّ لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة، بل يحرم واحد من هذه

ويحرُمُ وَشْرُ الأسنانِ ووَصْلُ الشّعرِ بشَعْرِ نَجِسٍ، أو شَعْر آدميّ، وربطُه به ـ لا بخيوطِ الحريرِ، أو الصّوفِ ـ ويُستحبُّ أن يكفَّ الصِّبيانُ أوّل ساعَةٍ مِن اللّيل، وأن يغطي

على خلية ومن لم يأذن لها حليلها. اهـ. قوله: (ويحرم وشر الأسنان) أي تحديدها، وتفليجها بمبرد ونحوه ـ للتحسين. قوله: (ووصل الشعر) أي ويحرم على المرأة وصل الشعر، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» والأولى: هي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها. والثانية: هي التي تطلب أن يفعل بها الوصل. والثالثة: هي التي تغرز الإبرة في الجسد ثم تذر عليه كحلاً أو نيلة يخضر[1] والرابعة: هي التي تطلب الفعل ويفعل بها. وقوله: (بشعر نجس) لملابسة النجاسة لغير ضرورة. وقوله: (وشعر آدمي) أي لاحترامه، ويحرم ذلك عليها مطلقاً، خلية أو مزوّجة، أذن لها حليلها أو لا. وكذا يحرم بالشعر الطاهر على الخلية والمزوّجة بغير إذن زوجها. أما الطاهر من غير آدمي لذات حليل أذن فيها حليلها فلا يحرم الوصل به. قوله: (لا بخيوط الحرير أو الصوف) أي لا يحرم الوصل بذلك. قوله: ويستحب أن يكف الصبيان إلخ) لخبر مسلم: «إذا كان جنح الليل وأمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ. وإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم» روي بالحاء المهملة المضمومة، وبالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام. قوله: (وأن يغطي الأواني ـ ولو بنحو عود) قال ابن رسلان:

ويستحب في الأواني التغطية ... ولو بعود حطّ فوق الآنية

ويستحب أيضاً أن يوكيء القرب، أي يربط أفواها. قال الرملي: قال الأئمة: وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه.

أحدها: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فإن الشيطان لا يحلّ سقاء، ولا يكشف إناء». ثانيها: ما جاء في رواية لمسلم: أنه ﷺ قال: «في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء». ثالثها: صيانتها من النجاسة ونحوها.

وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود، فأصبح وأفعى ملتفة على العود، ولم تنزل في الإناء. ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر اسم الله، فإن السرّ الدافع هو اسم الله. اهـ.

قوله: (يعرض عليها) مبني للمجهول، أي يجعل ذلك العود عرضاً. قوله: (وأن يغلق الأبواب) أي ويستحب أن يغلق الأبواب، لما في خبر مسلم: «وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم

---

(١) لعلها: ليخضر، أو فيخضر اهـ.

الأواني ـ ولو بنحوِ عودٍ يُعْرَضُ عليها ـ وأن يَغلقَ الأبوابَ مُسَمّياً الله فيهما، وأن يطفِي المصابيحَ عندَ النّومِ.

(واعلم) أنّ ذبحَ الحيوانِ البَرِّيِّ المقدور عليه بقطع كل حلقوم ـ وهو مخرجَ

الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً». قوله: (مسمياً الله) حال في فاعل يغطي وفاعل يغلق المستتر إن بنيا للمعلوم، أو المحذوف إن بنيا للمجهول. قوله: (وأن يطفيء المصابيح) أي ويستحب أن يطفيء المصابيح ـ أي الأسرجة ـ خوفاً من الفويسقة ـ وهي الفأرة ـ أن تجر الفتيلة فتحرق البيت. وفي سنن أبي دواد: من حديث ابن عباس: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها موضع درهم».

وفي الشنواني على ابن أبي جمرة: نعم؛ القنديل المعلق إن أمن منها لا بأس بعدم إطفائه، لانتفاء العلة. اهـ. ويستحب أيضاً إطفاء الناء مطلقاً عند النوم، لورود حديث فيه.

قوله: (واعلم أن ذبح الحيوان إلخ) شروع في بيان الأحكام المتعلقة بالذبائح والصيد، وقد أفردها الفقهاء بكتاب مستقلّ، وذكروها بعد كتاب الجهاد، وذكرها في الروضة في آخر ربع العبادات، تبعاً لطائفة من الأصحاب، قال: وهو أنسب.

قال ابن قاسم الغزي في شرحه على المنهاج: ولعل وجه الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين، والعبادات فرض عين، فناسب ضمّ فرض العين إلى فرض العين. اهـ. فذكرها المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هنا تبعاً للروضة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣]. فإنه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية، واستثناؤه من المحرّمات يفيد حل المذكيات، وفي الصيد، قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢]. والأمر بالاصطياد يقتضي حلّ المصيد.

قوله: (البري) أي المأكول. فخرج البحري، فإنه يحل أكله من غير ذبح، وغير المأكول فلا يحل ذبحه ـ ولو لإراحته من الحياة عند تضرّره من طول الحياة. قوله: (المقدور عليه) أي على ذبحه. والمراد أنه قدر عليه حال إصابته، ولو بإعيائه عند عدوه حال صيده، لأن العبرة بالقدرة وعدمها: حال الإصابة لا وقت الرمي. فلو رماه وهو غير مقدور عليه، وأصابه وهو مقدور عليه، فذكاته بقطع حلقه ومريئه. ولو رماه وهو مقدور عليه، وأصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه في أيّ موضع كان العقر. قوله: (بقطع إلخ) متعلق بمحذوف خبر أن، والباء للتصوير، أي أن ذبحه مصوّر بقطع كل حلقوم، وخرج بقطع ما لو اختلف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة فإنه ميتة. وبقوله: كل حلقوم: ما لو قطع البعض وانتهى إلى

النَّفس ـ وكل مريءٍ ـ وهو مَجْرَى الطَّعامِ تَحْتَ الحُلقومَ ـ بكلِ محدَّدٍ يجرح غير عظم، وسِنّ، وظِفرٍ ـ كحديدٍ ـ وقَصَبٍ، وزُجاجٍ، وذَهبٍ، وفضّةٍ ـ يحْرُمُ ما ماتَ بثِقلِ ما أصابَه من محدَّدٍ أو غيرِه ـ كبُنْدُقَةٍ ـ وإن أنهَرَ الدّمَ وأبانَ الرأسَ أو ذبحَ بكالٍّ لا

حركة مذبوح ثم قطع الباقي، فلا يحل. قوله: (وهو) أي الحلقوم. وقوله: (مخرج النفس) أي محل خروج النفس ـ بفتح الفاء ـ وهو أيضاً محل دخوله. قوله: (وكل مريء) معطوف على كل حلقوم، أي وبقطع كل مريء ـ بفتح ميمه، وهمز آخره ـ وخرج به قطع بعضه، فإنه لا يحل ـ كالذي قبله ـ. وقوله: (وهو) أي المريء. وقوله: (مجرى الطعام) أي والشراب، أي محل جريانهما من الحلق إلى المعدة. قوله: (تحت الحلقوم) خبر بعد خبر، أي وهو كائن تحت الحلقوم. قوله: (بكل إلخ) متعلق بقطع. قوله: (محدّد) بفتح الدال المشددة، أي ذي حدّ. والمراد كل شيء له حدّ، كحديد، ورصاص، وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج ـ لا الظفر، والسن، وسائر العظام ـ لخبر الصحيحين: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا، ليس السن والظفر». وسأحدثكم عن ذلك ـ أي عن سبب عدم إجزائهما.

أما السنن: فعظم، وأما الظفر: فمدي الحبشة. وألحق بهما باقي العظام، سواء كانت متصلة أو منفصلة، من آدمي أو غيره. نعم، ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها لا يحرم ـ كما هو معلوم ـ وقوله: ما أنهر الدم: أي أساله وصبه بكثرة، فشبه الإسالة بالأنهار، واستعارة لها واشتق منه أنهر ـ بمعنى أسال ـ على طريق الاستعارة التصريحية التبعية. وقوله: ليس السن والظفر: بالنصب على أنه خبر ليس، ويجوز الرفع على أنه اسمها، والخبر محذوف، أي ليس السن والظفر مباحاً.

قوله: (يجرح) الجملة صفة لمحدد، وهو قيد لا بدّ منه، خرج به الذي لا يجرح، وهو الكالّ ـ كما سيذكره ـ. قوله: (كحديد إلخ) أمثله لمحدد وهنا مضاف محذوف، أي كمحدد حديد، ومحدد قصب إلخ. قوله: (يحرم ما مات بثقل إلخ) هذا محترز قوله بقطع إلخ، لأن ما ذكر لم يمت بالقطع، وإنما مات بالثقل. وإنما حرم ذلك: لأن المقتول بالثقل موقوذة، فإنها: ما قتل بمثقل ـ كخشبة، وحجر، ونحوهما ـ. ومثل ذلك: ما لو مات بأحبولة ـ كشبكة منصوبة له ـ فإنه المنخنقة المذكورة في قوله تعالى: ﴿والمنخنقة﴾ [المائدة: ٣] قوله: (من محدد أو غيره) بيان لما. قوله: (كبندقة) أي مطلقاً، بندقة الطين أو الرصاص. وهو تمثيل لغير المحدّد. قوله: (وإن أنهر الدم) أي أساله. كما مر. قوله: (وأبان الرأس) أي وإن أزال الرأس، فهو غاية ثانية للحرمة. قوله: (أو ذبح بكالّ) معطوف على مات، وهو محترز قوله يجرح ـ كما علمت ـ. أي: ويحرم ما ذبح بكالّ: أي غير قاطع بحسب ذاته. قال في المصباح: كلّ السيف كلاً، وكلة ـ بالكسر ـ وكلولا فهو كليل، وكالّ: أي غير قاطع. اهـ.

يقطَعُ إلا بقُوةِ الذابحِ، فلذا ينبغي الإسراعُ بقطْعِ الحُلقومِ بحيث لا ينتهي إلى حَرَكة المذبوحِ قبل تمامِ القَطْعِ.

ويحلُّ الجَنينُ بذَبْحِ أمّه إن ماتَ في بطنِها، أو خَرجَ في حرَكَةِ مَذبوحٍ، وماتَ حالاً. أما غير المقدور عليه بطيرانِهِ أو شدَّةَ عَدْوِهِ، وَحْشياً كان أو إنْسياً كجَمَلٍ، أو

قوله: (لا يقطع إلا بقوّة الذابح) أي وأما بنفسه فلا يقطع رأساً، وهو كالتفسير للكالّ. قوله: (فلذا ينبغي إلخ) أي فلأجل حرمة الذبح بالكال الذي لا يقطع إلا بقوة الذابح، ينبغي الإسراع إلخ. وتأمل في العلة المذكورة، فإن حرمة الذبح بالكال لا تظهر علة في انبغاء الإسراع. فلو قال ـ كغيره ـ وينبغي الإسراع ـ بإسقاط لفظ فلذا ـ لكان أولى. ثم إن المراد بالانبغاء الندب ـ كما يدل عليه عبارة التحفة، ونصها: وسيأتي ندب وإسراع القطع بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً، ومحله: إن لم يكن بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح، وإلا وجب الإسراع، فإن تأنّى حينئذٍ: حرم، لتقصيره. اهـ. قوله: (قوله بحيث لا ينتهي إلخ) تصوير للإسراع، أي يسرع إسراعاً مصوّر بحيث لا ينتهي إلخ، فلو انتهى إلى ذلك قبل تمام القطع لم يحل، لتقصيره. ولا ينافيه ما سيأتي من أنه يشترط الحياة المستقرّة عند أوّل الذبح، لا استمرارها إلى انتهاء الذبح، لأن ذلك فيما إذا لم يوجد تقصير منه في وصوله إلى حركة المذبوح. قوله: (ويحل الجنين بذبح أمه) أي لخبر: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أي ذكاة أمه التي أحلتها أجلته تبعاً لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها أحلت جميع أجزائها، حتى لو كان للمذكاة عضو أشل، حل ـ كسائر أجزائها ـ ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل ـ كما لا تقتل الحامل قوداً. ولا فرق في الجنين بين أن يكون واحداً أو متعدداً، ولو وجد جنين في بطن جنين كان حكمة كذلك. ولا تحل العلقة والمضغة، ولو تخططت، بناء على عدم وجوب الغرة فيها، وعدم ثبوت الاستيلاد بها فيما إذا كانت من آدمي. قوله: (إن مات في بطنها) قيد في حلة بذكاة أمه، أي يحل إن مات في بطنها، أي بسبب ذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة، ولم يوجد سبب يحال عليه موته، فلو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زمناً طويلاً، ثم سكن، لم يحل. ولو ضربت أمه على بطنها فسكن، ثم ذبحت فوجد ميتاً، لم يحل لإحالة موته على ضرب أمه. ولو شك: هل مات بذكاة أمه أو لا؟ فالظاهر: عدم حله. والذي في حاشية الشوبري: حله. قال: لأنها سبب في حله، والأصل عدم المانع. ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة ـ لا محالة ـ. لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه، والحديث يشير إليه. قوله: (أو خرج في حركة مذبوح) خرج به ما إذا خرج وفيه حياة مستقرة، فيذكى حينئذ. قوله: (أما غير المقدور عليه) أي على ذبحه بقطع ما ذكر بما ذكر، وهو محترز قوله المقدور عليه. قوله: (بطيرانه) أي بسبب طيرانه. قوله: (أو شدة عدوه) أي أو بسبب عدوه ـ أي جريه ـ أي أو بسبب

جَدْيٍ ـ نَفَرَ شارداً، ولم يتيسَّرْ لُحُوقَه حالاً ـ وإن كان لو صبر سَكَنَ وقدر عَليه ـ وإن لم يَخف عليه نحوَ سارِقٍ ـ فيحِلّ بالجَرحِ المُزْهِقِ بنحوِ سَهمٍ أو سَيفٍ في أي محلّ كان، ثم إن أدْرَكه وبه حياةٌ مستقِرّة، ذَبَحَه ـ فإن تَعَذَّر ذبحُهُ من غيرِ تقصيرٍ منهُ حتى

وقوعه في بئر وتعذر إخراجه. قال في الزبد: إلخ.

وغير مقدور عليه صيدا أو البعير ند أو تردّى
الجرح إن يزهق بغير عظم

قوله: (وحشياً كان) أي غير المقدور عليه ـ كصبغ، وغزال ـ. قوله: (أو إنسياً) أي توحش أم لا. والأول: كمثاله. والثاني: كبعير تردى في بئر. قوله: (كجمل تمثيل للإنسي. قوله: (أو جدي) هو الذكر من أولاد المعز. قوله: (نفر) أي المذكور من الجمل أو الجدي. ومعنى نفر: هرب وذهب. قوله: (شارداً) أي هارباً، فهو حال مؤكدة. قوله: (ولم يتيسر لحوقه حالاً) قيد في حله بالجرح المزهق، وخرج به ما إذا تيسر لحوقه، فإنه لا يحل بالجرح المزهق، بل لا بد من قطع كل الحلقوم وكل المريء ـ كالذي قبله. قوله: (وإن كان إلخ) غاية في حله بالجرح، ولو أخرها وما بعدها وما قبلها عن قوله فيحل بالجرح، لكان أولى. سكن أي الجمل أو الجدي. قوله: (وقدر عليه) أي على ذبحه ـ كما مر ـ. قوله: (وإن لم يخف عليه نحو سارق) أي لو أبقاه مطلقاً على حاله، وهذه غاية ثانية فيما ذكر. وإنما حلّ بالجرح ـ مع كونه لو صبر سكن، أو مع كونه لايخاف عليه ـ لأنه قد يريد الذبح حالاً. وخالف في ذلك الإمام. قوله: (فيحل بالجرح) جواب أما. وقوله: (المزهق) بكسر الهاء، أي المخرج للروح. وخرج غير الزهق، كالخدشة اللطيفة فلا يحل بها لو مات. قوله: (بنحو سهم) متعلق بالجرح. قوله: (في أي محل كان) متعلق بالجرح أيضاً، أي الجرح في أي موضع كان، وإن لم يكن في الحلق واللبة. قوله: (ثم إن أدركه) أي ثم بعد جرحه بما ذكر إن أدركه، أي غير المقدر عليه. وهذا كالتقييد لما قبله ـ أي محل حله بالجرح المذكور: إن لم يدركه وبه حياة مستقرة ـ بأن مات حالاً عقب الجرح ـ. أما إن أدركه: ففيه تفصيل ـ وهو ما ذكره. قوله: (وبه حياة مستقرة) أي والحال أن فيه حياة مستقرة، أي ثابتة مستمرة، وهي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار، ونطق، وحركة اختيارية ـ لا اضطرارية ـ.

(واعلم)أنه يوجد في عبارتهم حياة مستقرة، وهي ما مرّ. والمستمرة هي التي تستمرّ إلى خروج الروح من الجسد. وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار، ولا نطق باختيار، ولا حركة اختيارية، بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية.

وبعضهم فرق بينها: بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوماً أو يومين. والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل. وحركة المذبوح هي التي و ترك

مات ـ كأن اشتغلَ بتوجيهِهِ للقِبلةِ، أو سَلَّ السّكينَ فماتَ قبل الإمكانِ، حلّ، وإلا كأن لم يكن معه سكينٌ، أو عَلَق في الغَمدِ بحيث تعسَّرَ إخراجُه، فلا.

ويحرُمُ قطعاً رَمْيُ الصَّيد بالبُنْدُقِ المعتاد الآن ـ وهو ما يُصْنَعُ بالحديدِ ويُرْمَى

لمات في الحال. والأول هو المشهور.

قوله: (ذبحة) أي بقطع كل حلقوم وكل مريء، وهذا جواب إن. قوله: (فإن تعذر ذبحه) أي غير المقدور عليه. قوله: (ومن غير تقصير منه) أي من الجارح. قوله: (حتى مات) أي إلى أن مات بعد جرحه. قوله: (كأن اشتغل إلخ) تمثيل لتعذر ذبحه مع عدم تقصير منه. واندرج تحت الكاف: ما إذا وقع منكساً فاحتاج لقلبه ليقدر على ذبحه فمات. وما إذا امتنع الحيوان منه بسبب قوته، أو حال بينه وبينه حائل ـ كسبع ـ فمات بعد ذلك. فيحل في الجميع، لتعذر ذبحه، مع عدم التقصير منه. قوله: (أو سل السكين) معطوف على توجيهه أي وكأن اشتغل بسنّ السكين، أي إخراجها من غمدها. والسكين تذكر وتؤنث ـ والغالب تذكيرها ـ سميت بذلك لأنها تسكن الحياة، وتسمى مدية لأنها تقطع مدة الحياة ـ أفاده: م ر. قوله: (قبل الإمكان) أي إمكان الذبح. قوله: (حل) جواب فإن. وإنما حل لعذره في ذلك. ولو شك هل تمكن من ذبحه أو لا؟ حل أيضاً ـ إحالة على السبب الظاهر. قوله: (وإلا) أي بأن لم يتعذر ذبحه، أو تعذر بتقصير منه. قوله: (كأن لم يكن إلخ) تمثيل لما إذا تعذر بتقصير منه. وعبارة الروض وشرحه: ومن التقصير: عدم السكين، وتحديدها، لأنه كان يمكنه حملها وتحديدها ونشبها بالغمد ـ بكسر الغين المعجبة ـ أي علوقها فيه، بحيث يعسر إخراجها، لأن حقه أن يستصحب غمداً يوافقه، حتى لو استصحب فنشب فيه لعارض، حل، وكذا لو غصبت منه السكين، لأنه عذر نادر. ومن التقصير: الذي ذبح بظهرها ـ أي السكين غلطاً ـ اهـ. قوله: (أو علق في الغمد) معطوف على مدخول كأن، أي أو كأن علق ـ أي نشب في غمده ـ أي غلافه. قوله: (بحيث تعسر) الباء للتصوير، متعلق بمحذوف، أي علق علوقاً مصوراً بحالة هي عسر خروجه منه. قوله: (فلا) أي فلا يحل لتقصيره بذلك. قال في التحفة: وبحث البلقيني في صورة العلوق أنه لا يعدّ تقصيراً. قوله: (ويحرم قطعاً رمي إلخ) والحاصل أن الرمي ببندق الرصاص بواسطة النار حرام مطلقاً، إلا أن يكون الرامي حاذقاً، ويعلم أنه أنما يصيب جناحه، فلا يحرم. وأن الرمي ببندق الطين جائز مطلقاً، لأنه طريق إلى الاصطياد المباح.

وقال ابن عبد السلام ومجلي الماوردي: يحرم ـ لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك، ويؤخذ من العلة المذكورة حل رمي طير كبير لا يقتله البندق المذكور غالباً ـ كالأوز ـ بخلاف صغير. قال الأذرعي: وهذا مما لا شك فيه، لأنه يقتلها غالباً. وقتل الحيوان عبثاً حرام. وهذا كله بالنسبة لحل الرمي، وأما بالنسبة لحل المرمي ـ الذي هو الصيد ـ فإنه حرام مطلقاً، إلا أن

بالنارِ ـ لأنه مُحْرِقٌ مُذَفِّف سريعاً غالباً. قال شيخنا: نعم؛ إن عَلِمَ حاذِقٌ أنه إنما يصيبُ نحو جناحٍ كبير: فيشقّه فقط، احتملَ الجواز. والرميُ بالبندُقِ المعتادِ قديماً ـ وهو ما يُصْنَع من الطين ـ جائزٌ على المعتَمَدِ ـ خلافاً لبعض المحقّين.

تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى.

قوله: (وهو) أي البندق المعتاد الآن. قوله: (ما يصنع بالحديد) أي من الحديد، فالباء بمعنى من. قوله: (ويرمي بالنار) أما إذا لم يرم بها فلا يحرم. قوله: (لأنه) أي البندق المعتاد الآن، وهو تعليل لحرمه الرمي به. قوله: (مذفف) أي مخرج للروح. قوله: (سريعاً) منصوب على الحال، أو بإسقاطه الخافض، أي حال كون التذفيف به سريعاً، أو تذفيفاً بسرعة. وقوله: (غالباً) ومن غير الغالب قد لا يكون مذففاً بسرعة. قوله: (نعم، إن علم إلخ) استدراك من حرمة الرمي بالبندق المذكور. قوله: (حاذق) أي رام حاذق في رمية. قوله: (جناح كبير) بالإضافة، أي جناح طير كبير. قوله: (فيشقه) أي الجناح. وعبارة التحفة: فيثبته ـ وهي أولى ـ لأنه لا يشترط الشق، بل المدار على الإثبات، والوقوف بسبب الرمي ـ حصل شقّ أو لا ـ ولعل في عبارتنا تحريفاً من النساخ. قوله: (احتمل الجواز) أي الرمي بالبندق المذكور. قوله: (والرمي) مبتدأ خبره جائز. قوله: (وهو) أي البندق المعتاد قديماً. قوله: (ما يصنع من الطين) قال البجيرمي: مثله الرصاص من غير نار. اهـ. قوله: (جائز) أي إن كان الرمي به طريقاً للاصطياد، وإلا حرم، لما فيه من تعذيب الحيوان من غير فائدة. قوله: (خلافاً لبعض المحققين) أي حيث قال: يحرم الرمي ببندق الطين. وعلله بأن فيه تعريض الحيوان للهلاك ـ كما علمت ـ. قوله: (وشرط الذابح إلخ)(اعلم) أنه كان المناسب أن يذكر أولاً أركان الذبح، ثم يذكر ما يشترط في كل ـ كما صنع في المنهج ـ.

وحاصل ذلك: أن أركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر ـ وهو الانذباح ـ أربعة: ذبح، وذابح، وذبيح، وآلة. والمراد بكونها «أركاناً للذبح: أنه لا بدّ لتحققه منها، لأنه يتوقف على فاعل، ومفعول، وفعل، وآلة. وإلا فليس واحد منها جزءاً منه.

وشرط في الذبح: القصد ـ أي قصد إيقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس ـ فلو سقطت سكين على مذبح شاة، أو احتكت الشاة به فانذبحت، أو أرسل سهماً ـ لا لصيد بل أرسله لغرض اختبار قوّته مثلاً ـ فقتل صيداً، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، حرم ذلك كله، وصار ميتة، لعدم وجود القصد. وشرط في الآلة كونها محددة تجرح ـ كما مر ـ وأما شرط الذابح وشرط الذبيح فقد ذكرهما المؤلف.

قوله: (أن يكون مسلماً) أي أو مسلمة. وشرط أيضاً أن يكون غير أعمى في مقدور عليه من

وشَرْطُ الذابح أن يكون مُسْلِماً ـ أو كِتابياً يُنكَح. ويُسَنّ أن يقطَعَ الوَدْجَين ـ وهما عِرْقا صَفحتَي عُنُقٍ وأن يَحدَّ شَفْرَته، ويوجّه ذبيحتَهُ لقبلة، وأن يكونَ الذّابحُ

صيد وغيره، فلا يحل مذبوح الأعمى بإرسال آلة الذبح، إذ ليس له في ذلك قصد صحيح.
قوله: (أو كتابياً) أي أو كتابية. وأهل الكتاب هم: اليهود، والنصارى. وخرج بذلك: الوثني، والمجوسي، ونحوهما ممن لا كتاب له ـ كعابد الشمس والقمر ـ فلا تحل ذبيحتهم، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب. والذي تحل ذبيحته لا بدّ أن يكون من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل» رواه الحاكم وصححه. وقوله: (**ينكح**) بالبناء للمجهول، قيد في الكتابي، أي يشترط في حل ذبيحة الكتابي نكاحنا لأهل ملته.

ولصحة نكاحنا لهم شروط: وهي أنه يشترط في الإسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في دين سيدنا موسى بعد بعثة عيسى عليه السلام. وفي غيرها: أن يعلم أول آبائها فيه قبلها، ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرف. فلو فقد شرط من هذه الشروط لا يحل نكاحنا لهم، فلا تحلّ ذبيحتهم.

وعبارة التحفة: فعلم أن من لم يعلم كونه إسرائيلياً، وشك في دخول أول أصوله قبل ما مرّ، ثم لا تحل ذبيحته. ومن ثم أفتى بعضهم في يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم، قال: بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا. اهـ. ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك، بل كل من شك فيه وليس إسرائيلياً: اهـ. وقوله: أسلموا: أي ثم ارتد بعضهم ـ وهم اليهود المذكورون ـ فعليه يكون عدم حلّ ذبيحتهم بالإجماع، لارتدادهم.

قوله: (**ويسن أن يقطع الودجين**) المناسب ذكر هذا فيما مرّ بعد قوله بقطع كل حلقوم وكل مريء، لأن هذا من سنن الذبح، وذكره في المنهج بعد ذكره شرط الذبح. والودجان: تثنية ودج ـ بفتح الدال وكسرها ـ وهو المسمى بالوريد من الآدمي، قال تعالى: ﴿**ونحن أقرب إليه من حبل الوريد**﴾ وإنما سنّ قطعهما لأنه أسرع وأسهل لخروج الروح، فهو من الإحسان في الذبح. قوله: ﴿**وهما**﴾ أي الودجان. وقوله عرقا صفحتي عنق: أي عرقان في صفحتي العنق، محيطان بالحلقوم من الجانبين. قوله: (**أن يحدّ شفرته**) أي ويسن أن يحدّ شفرته، لخبر مسلم: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». وقوله: وليحدّ ـ بسكون اللام، وضم الياء، وكسر الحاء ـ من أحدّ ـ وبفتح الياء وضم الحاء ـ من حدّ. والشفرة ـ بفتح الشين المعجمة، وقد تضم ـ السكين العريضة، وهي ليست بقيد، بل مثلها كل محدّد.

رجُلاً عاقلاً، فامرأةً، فصبياً. ويقول ـ ندباً ـ عند الذبح، وكذا عند رمي الصّيد ـ ولو سمكاً ـ وإرسال الجارِحة: بِسم الله الرّحمن الرّحيم. اللهمّ صلّ وسلّم على سيِّدنا محمد.

وإنما آثرها لورودها في الخبر المذكور. ويسنّ مواراتها عنها في حال إحدادها، فيكره أن يحدّها قبالتها، فقد روي أنهﷺ: «مرّ برجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحدّ شفرته، وهي تلحظ إليها ببصرها، فقال له: أتريد أن تميتها موتتين؟ هلاّ أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟».

وروي أن سبب ابتلاء يعقوب بفرقة ولده يوسف عليهما السلام: أنه ذبح عجلاً بين يدي أمه وهي تخور، فلم يرحمها.

ومن غريب ما وقع مما يتعلق بذلك ما حكي عن بعضهم: أنه دخل على بعض الأمراء وقد أمر بذبح جملة من الغنم فذبح بعضها ثم اشتغل الذابح عن الذبح، ثم عاد إليه في الحال، فلم يجد المدية التي يذبح بها، فاتهم بعض الحاضرين، فأنكر أخذها، وحصل بسبب ذلك لغط، فجاء رجل كان ينظر إليهم من بعيد، وقال: السكين التي تتخاصمون عليها أخذتها هذه الشاة بفمها، ومشت بها إلى هذه البئر وألقتها. فأمر الأمير شخصاً بالنزول إلى هذه البئر ليتبين هذا الأمر، فنزل فوجد الأمر كما أخبر الرجل!

قوله: **(ويوجه ذبيحته لقبلة)** أي ويسنّ ذبيحته ـ أي مذبحها فقط ـ لا يقال ينبغي كراهة التوجه المذكور، لأنه حالة إخراج النجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن حالة يتقرّب إلى الله بها، ومن ثم يسنّ فيها ذكر الله تعالى ـ بخلاف تلك ـ أفاده الشوبري. وكما يسنّ أن يوجه ذبيحته لها، كذلك يسنّ له هو أن يتوجه لها. قوله: **(وأن يكون الذابح إلخ)** أي ويسنّ أن يكون الذابح. والمناسب إضمار اسم يكون ـ على نسق ما قبله ـ لأن المقام للإضمار. قوله: **(رجلاً عاقلاً)** أي مسلماً. قوله: **(فامرأة)** أي عاقلة مسلمة. قوله: **(فصبياً)** أي مسلماً مميزاً. ثم من بعده الكتابي، ثم المجنون والسكران، وفي معناهما: الصبي غير المميز.

(والحاصل) أولى الناس بالذبح: الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المميز، ثم الكتابي، ثم الكتابية ثم المجنون والسكران ـ وفي معناهما: الصبي غير المميز ـ. وحلت ذبيحة هؤلاء: لأن لهم قصد وإرادة في الجملة، لكن مع الكراهة ـ كما نص عليه في الأمّ ـ خوفاً من عدولهم عن محل الذبح. ويكره ذكاة الأعمى في المقدور عليه لذلك.

قوله: **(ويقول)** الفعل مرفوع، بدليل قوله ندباً، ولو أسقطه لكان الفعل منصوباً معطوفاً على ما قبله، وكان لفظ يسنّ يتسلط عليه ـ وهو الأولى. قوله: **(وكذا عند رمي الصيد)** أي وكذا يقول عند رمي الصيد. قوله: **(ولو سمكاً)** أي أو جراداً. قوله: **(وإرسال الجارحة)** أي

. . . .

وعند إرسال الجارحة، وهي الحيوان المعلم ـ كالكلب وغيره ـ. قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) مقول القول. والإتيان بالبسملة كاملة هو الأفضل. ولو اقتصر على بسم الله كان آتياً بالسنة. ولا يقال على الأفضل الذبح فيه تعذيب للحيوان، والرحمن الرحيم لا يناسبانه ـ لأنا نقول إن تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا، ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له. ففي الذبح رحمة للآكلين، ورحمة للحيوان، لما فيه من سهولة خروج روحه.

وعن بعض العلماء أنّ القصاب إذا سمى الله عند الذبح، قالت الذبيحة: أخ أخ. وذلك أنها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وتلذذت به.

وقالت المالكية: لا يزيد الرحمن الرحيم، لأن في الذبح تعذيباً وقطعاً، والرحمن الرحيم اسمان رقيقان؛ ولا قطع مع الرقة، ولا عذاب مع الرحمة.

(واعلم) أنه يكره تعمد ترك البسملة، فلو تركها ـ ولو عمداً ـ حلت ذبيحته، وذلك لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يذكرون البسملة. وقد أمر ﷺ فيما شك أن ذابحة سمى أم لا: يأكله فلو كانت التسمية شرطاً لما حلّ عند الشك. وأما قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١]: فالمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية أنه ما ذكر عليه اسم غير الله، وهو الصنم مثلاً، بدليل﴿وإنه لفسق﴾ إذا الحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال، أي الذبح لغيره تعالى، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فوصف الفسق بأنه ما أهل لغير الله به. وقال في تعداد المحرّمات: ﴿حرّمت عليكم الميتة﴾ إلى أن قال ـ ﴿وما أهل لغير الله به﴾ .

(والحاصل) أنّ قوله تعالى: ﴿ مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ صادق بما إذا ذكر اسم غير الله عليه، وبما إذا لم يذكر شيئاً أصلاً. والأول هو المراد بدليل ما ذكر. وإذا علمت ذلك: فما يذبح عند لقاء السلطان، أو عند قبور الصالحين، أو غير ذلك، فإن كان قصد به ذلك السلطان، أو ذلك الصالح ـ كسيدي أحمد البدوي ـ حرم، وصار ميتة، لأنه مما أهل به لغير الله. بل إن ذبح بقصد التعظيم والعبادة لمن ذكر كان ذلك كفراً. وإن كان قصد بذلك التقرّب إلى الله تعالى، ثم التصدّق بلحمه عن ذلك الصالح مثلاً، فإنه لا يضرّ. كما يقع من الزائرين: فإنهم يقصدون الذبح لله، ويتصدقون به كرامة ومحبة لذلك المزور، دون تعظيمه وعبادته.

قوله: (اللهم صل وسلم على سيدنا محمد) أي ويقول ندباً ـ مع البسملة ـ اللهم صل وسلم على محمد. لأنه محل يشرع فيه ذكر الله، فيشرع فيه ذكر نبيه ـ كالأذان، والصلاة ـ.

(تنبيه) لا يقول باسم الله، واسم محمد ـ فلو قال ذلك حرّمت ذبيحته وكفر ـ إن قصد

ويُشتَرطُ في الذَّبيحِ ـ غيرِ المريضِ ـ شيئانَ. أحدهما: أن يكون فيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ

التشريك ـ فإن أطلق حلت الذبيحة وأثم بذلك. وإن قصد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد، كره، وحلت الذبيحة ـ فالأقسام ثلاثة: الحرمة مع حلّ الذبيحة في صورة الإطلاق. الكفر مع حرمة الذبيحة في صورة قصد التشريك. الكراهة مع حل الذبيحة في صورة قصد التبرك باسم محمد.

قوله: (ويشترط في الذبيح) أي في الحيوان الذي يؤول إلى كونه ذبيحاً بعد ذبحه، فهو مجاز بالأول. والمراد: يشترط في حل أكله بعد ذبحه. قوله: (غير المريض) سيذكر مفهومة بقوله: ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض. قوله: (شيئان) نائب فاعل يشترط. قوله: (أحدهما) أي الشيئين. قوله: (أن يكون فيه) أي الذبيح. قوله: (حياة مستقرة أول ذبحه) أي عند ابتداء ذبحه خاصة، ولا يشترط بقاؤها إلى تمامه، خلافاً لمن قال به. فلا يضرّ انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام القطع، إلا إن قصر في الذبح بأن تأتي فيه حتى وصل إلى ذلك قبل تمامه، فإنه يحرم لتقصيره ـ كما مر ـ فإن لم توجد الحياة المستقرّة أول الذبح ذبح كان ميتة ـ إلا ما استثني، وهو المريض الآتي ـ وظاهر صنيعه: أنه تشترط الحياة المستقرة في غير المريض مطلقاً ـ وجد سبب يحال عليه الهلاك أو لا ـ.

والذي في حواشي البجيرمي على الخطيب والشرقاوي والباجوري: أن محل اشتراط وجود الحياة المستقرة في أول الذبح، عند تقدم سبب يحال عليه الهلاك ـ كأكل نبات مضرّ ـ وإلا بأن لم يتقدم سبب أصلاً أو تقدم سبب لكن لا يحال عليه الهلاك ـ كالمرض ـ فلا يشترط ذلك. بل إذا وصل إلى آخر رمق ثم ذبح حل.

ونص عبارة البجيرمي: (والحاصل) أن الحيوان ـ سواء المأكول والآدمي ـ إذا صار في آخر رمق: إن كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك، كان كالميت، ومعناه في المأكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة: لا يحل. وفي الأدمي: أنه يجوز أن تقسم التركة في تلك الحالة. وإذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتنقضي عدتها، أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك: كان كالحي. ومعناه في المأكول: أنه إذا ذبح في هذه الحالة: حلّ. وفي الآدمي: أنه لا تنقضي عدّة امرأته إذا وضعت في تلك الحالة، وكذا جميع أحكام الميت. اهـ.

ونص عبارة الباجوري: ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك، كأكل نبات مضرّ، وجرح السبع للشاة، وانهدام البناء على البهيمة، وجرح الهرة للحمامة، وعلامتها: انفجار الدم والحركة العنيفة، فيكفي أحدهما: على المعتمد ـ وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة، بل يكفي الحياة المستمرة، وعلامتها: وجود النفس فقط. فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو وجوع، ثم

أوَّل ذبحِهِ ولو ظنّاً، بنحوِ شدّةِ حَرَكَةٍ بعدَه، ولو وحدها ـ على المعتمد ـ وانفجارِ دَم، وتدُّفقه إذا غَلَبَ على الظّنّ بقاؤهما فيهما ـ فإن شكّ في استقرارِها لِفَقْدِ العلاماتِ حَرُمَ. ولو جُرِحَ حيوانٌ، أو سَقَطَ عليه نحوُ سَيفٍ أو عَضّهُ نحو هِرّة ـ فإن بَقِيَتْ فيه

ذبح: حلّ، وإن لم ينفجر الدم، ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافاً لمن يغلط فيه. اهـ. ومثلها: عبارة الشرقاوي.

قوله: (ولو ظناً) غاية لمقدر، أي يكتفي بوجود الحياة المستقرّة، ولو كان ظناً، فلا يشترط تيقنها. قوله: (بنحو شدة حركة) متعلق بمحذوف، أي ويحصل ظنها بنحو شدة حركة. ودخل في النحو: صوت الحلق، وقوام الدم على طبيعته ـ وغير ذلك من القرائن والعلامات ـ. قوله: (بعده) أي بعد الذبح، فلا تكفي شدة الحركة قبل الذبح. قوله: (ولو وحدها) غاية في الإكتفاء بشدة الحركة في حصول الظن: أي تكفي ولو لم يوجد معها غيرها من العلامات. قوله: (على المعتمد) مقابلة يقول لا تكفي وحدها. قوله: (وانفحار دم) بالجرّ) معطوف على نحو شدة إلخ، من عطف الخاص على العام، والواو فيه ـ وفيما بعده ـ بمعنى أو. والانفجار: هو السيلان مطلقاً بتدفق أولاً. قوله: (وتدفقه) هو الخروج بشدة. قال في المصباح: دفق الماء دفقاً: من باب قتل: انصب بشدة. اهـ. قوله: (إذا غلب إلخ) انظره مع قوله أولاً ولو ظناً، فإنه لا يفيد أنه لا يشترط غلبة الظن، وهذا يفيد اشتراطه، وأيضاً الجمع بينهما يورث ركاكة، فكان عليه أن يقتصر على أحدهما، لكن الاقتصار على الأول أولى. وذلك لأن غلبة الظن ليست بشرط، بل متى وجد الظن بهذه العلامات كفى.

وعبارة الإرشاد مع فتح الجواد تؤيد ذلك، ونصها: ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة، بل يكتفي بها ـ ولو ظناً ـ ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ـ ولو وحدها ـ على المعتمد، وانفجار دم، وتدفقه ـ ولو وحده أيضاً ـ وصوت الحلق، وقوام الدم على طبيعته، وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة ـ كما قال الرافعي ـ ولا يكتفي بذلك قبل القطع المذكور، بل بعده ـ فإن شك في استقرارها لفقد العلامات، أو لكون الموجود منها لا يحصل بشدة الحركة، حرم، للشك في المبيح. اهـ.

قوله: (بقاؤها) أي الحياة المستقرة. قوله: (فيهما) أي: في الانفجار والتدفق. وانظر أيضاً: ما وجه تخصيص غلبة الظن بهما فقط دون شدة الحركة؟ قوله: (فإن شك في استقرارها) أي الحياة. قوله: (لفقد العلامات) علة الشك. قوله: (حرم) أي ذلك الذبيح ـ أي أكله ـ للشك في المبيح، وتغليباً للتحريم. قوله: (ولو جرح إلخ) المقام للتفريع، فالأولى التعبير بالفاء، وعبارة فتح الجواد عقب العبارة المارة: فعلم أنه لو جرح حيوان إلخ. اهـ. وهي أولى. وقوله: (أو سقط عليه) أي الحيوان. وقوله: (نحو سيف) أي من كل مهلك ـ

حياةٌ مستقرّة فذَبَحهُ، حلّ. وإن تيقَّنَ هلاكَهُ بعد ساعَةٍ، وإلا لم يحلّ - كما لو قُطِعَ بعد رفعِ السّكين ولو لِعُذرٍ، ما بقيَ بعد انتهائها إلى حَرَكَةِ مذبوحٍ. قال شيخنا في

كسكين، وسقف. قوله: (أو عضه) أي الحيوان، عضاً يحال عليه الهلاك عادة. وقوله: (نحو هرة) أي كسبع. وقوله: (فإن بقيت إلخ) جواب لو. قوله: (فيه) أي في الحيوان. وقوله: (فذبحه) أي والحال أن فيه حياة مستقرّة. قوله: (حل) أي ذلك الحيوان، أي أكله، لأنه مذكاة. قوله: (وإن تيقن هلاكه) أي من ذلك الجرح، أو السقوط، أو العض. وهو غاية لحله بعد ذبحه. وقوله: (بعد ساعة) أي لحظة - كما في ع ش - ونصه: قوله: بعد يوم أو يومين ليس بقيد، بل المدار على مشاهدة حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة، أو انفجار الدم بعد ذبحها، أو وجود الحركة الشديدة. وكان الأولى أن يقول: وإن تيقن موتها بعد لحظة. اهـ. قوله: (وإلا) أي وإن لم تبق فيه حياة مستقرة بعد جرحه، أو سقوط نحو السيف عليه، أو العض، أو بقيت فيه ولم يذبحه مات. قوله: (لم يحل) أي لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر. وروى الشيخان أنه ﷺ قال لأبي ثعلبة الخشني: «وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فإن أدركت ذكاته فكل». اهـ. شرح الروض. قوله: (كما لو قطع إلخ) أي فإنه لا يحل. وقوله: (بعد دفع السكين) أي من المذبح. وقوله: (ولو لعذر) أي ولو كان رفع السكين لعذر، أي كأن كان لأجل سنها أو لأجل أخذ سكين غيرها، أو لاضطراب يده. فالعذر صادق بذلك كله وبغيره. وقوله: (ما بقي) مفعول قطع، أي قطع ما بقي من الحلقوم والمريء اللذين يجب قطعهما. قوله: (بعد انتهائها) أي الشاة. والظرف متعلق بقطع. قوله: (قال شيخنا إلخ) قصده بنقل عبارة شيخه بيان أن الغاية السابقة - أعني قوله ولو لعذر - خالف فيها بعضهم، وقال إنه إذا كان رفع يده لعذر، وأعادها فوراً: حلّ. ونص عبارة شيخه: وفي كلام غير واحد أن من ذبح بكالّ فقطع بعض الواجب ثم أدركه فوراً آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الأوّل يده: حلّ - سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني، أم لا -. وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فأعادها فوراً وأتم الذبح: حل أيضاً. ولا ينافي ذلك قولهم: لو قطع البعض من تحرم ذكاته - كوثني، أو سبع - فبقيت الحياة المستقرة فقطع الباقي كله من تحلّ ذكاته: حلّ - لأن هذا إما مفرّع على مقابل كلام الإمام - أي من أنه لا بدّ من بقاء الحياة المستقرة إلى تمام الذبح - وإما لكون السابق محرماً. وكذا قول بعضهم: لو رفع يده ثم أعادها: لم تحل. فهو إما مفرّع على ذلك، أو يحمل على ما إذا أعادها: لا على الفور. ويؤيده إفتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردّها حالاً: أنه أيده بعضهم بأن النحر عرفاً: الطعن في الرقبة، فيقع في وسط الحلقوم، وحينئذ يقطع الناحر جانباً، ثم يرجع للآخر فيقطعه. اهـ. ببعض تصرف. قوله: (وفي كلام بعضهم) خبر مقدّم، وما بعده مبتدأ مؤخر. قوله: (أنه) أي الذابح. قوله:

شرح المنهاجِ: وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يَدَهُ لِنحو اضطرابِهِ فأعادَها فوراً وأتمّ الذبح، حلّ، وقول بعضهم: لو رفع يده ثم أعادها لم يحلّ، مفرّع على عدم الحياة المستقرّة، عند إعادَتِها، أو محمولٌ على ما إذا لم يُعِدْها على الفَوْر. ويؤيّده إفتَاءُ غيرُ واحِدٍ فيما لو انفلَتَت شَفْرَتَهُ فردّها حالاً، أنه يحل. انتهى. ولو انتَهى لحركةِ مذبوحٍ بمرَضٍ، وإن كان سَبَبُه أكلُ نباتٍ مُضرٍّ، كفى ذبحه في آخر رمقه، إذ لم يُوجد ما يُحال عليهِ الهلاكُ من جُرْحٍ أو نحوِه. فإن وُجدَ، كأن أكل نَباتاً يؤدّي إلى الهلاكِ،

(لنحو اضطرابه) الذي في عبارة التحفة المارة لنحو اضطرابها ـ بتأنيث الضمير العائد على اليد ـ فلعلّ في عبارتنا تحريفاً من النساخ. قوله: (فأعادها فوراً) قال سم: ظاهره وإن لم يبق حياة مستقرة. اهـ. قوله: (حل) جواب لو. قوله: (وقول بعضهم) مبتدأ، خبره مفرّع إلخ. قوله: (لو رفع إلخ) مقول القول. قوله: (مفرّع) أي مرتب. وقوله: (على عدم الحياة المستقرة عند إعادتها) ليس هذا في عبارته التحفة المارة، وإنما الذي فيها: على مقابل كلام الإمام. أي وهو اشتراط وجود الحياة المستقرة عند انتهاء الذبح، كما يشترط عند ابتدائه. نعم، ما ذكره المؤلف يفهم من المقابل المذكور إذ اشترط وجود الحياة المستقرة عند انتهائه: يفهم أنه لو لم توجد عند ذلك: لا يحل. قوله: (أو محمول إلخ) معطوف على مفرّع. قوله: (ويؤيده) أي ما ذكر من أنه لو رفع يده فأعادها فوراً وأتم الذبح: حل. ومن أن قول بعضهم فيما إذا رفع يده ثم أعادها: أنه لا يحل . محمول على عدم إعادتها على الفور. قوله: (فيما لو انقلبت) الذي في عبارة التحفة المارة: انفلتت ـ بفاء بعد النون، وبتاء بعد اللام ـ. وقوله: (أنه يحل) أن وما بعدها في تأويل مصدر منصوب إسقاط الخافض، أي إفتاء غير واحد بالحل. قوله: (انتهى) أي قول شيخه في شرح المنهاج، ولكن بتصرّف وحذف ـ كما يعلم من عبارته المارّة. قوله: (ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض) مقابل قوله غير المريض. وكان المناسب أن يقول ـ كعادته ـ: وخرج بقولي غير المريض، فلا يشترط فيه وجود حياة مستقرة أول ذبحه، فإذا انتهى إلى حركة مذبوح وذبحه: ولو أخرها عن قوله كفى ذبحه، لكان أولى. أي أن المريض إذا انتهى لحركة مذبوح: كفى ذبحه، وإن كان سبب المرض أكل نبات مضرّ. قوله: (كفى ذبحه) جواب لو.

قوله: (في آخر رمقه) قال في المصباح: الرمق ـ بفتحتين ـ بقية الروح، وقد يطلق على القوة. اهـ. وكلا المعنيين صحيح هنا، إلا أنه يحتاج إلى تقدير مضاف على الأول. أي في آخر خروج بقية روحه. قوله: (إذ لم يوجد ما يحال عليه الهلاك) أي سبب يحال عليه الهلاك ويجعله قتيلاً، وهو علة لقوله كفى ذبحه إلخ. وقوله: (من جرح) بيان لما. وقوله: (أو نحوه) أي مما مرّ من سقوط نحو سيف عليه، أو عضّ نحو هرّة إياه. قوله: (فإن وجد) أي ما يحال

اشتُرِطَ فيهِ وجودِ الحياةِ المستقرّةِ فيهِ عندَ ابتداءِ الذّبحِ، ولو بالظّن، بالعلامة المذكورة بعده.

(فائدة) من ذَبَحَ تَقَرّباً لله تعالى لدفع شَرّ الجنّ عنه لم يَحْرُم، أو بقصدهم حَرُم.

عليه الهلاك. قوله: (كأن أكل إلخ) أي وكأن جرح أو سقط عليه نحو سيف، أو عضه نحو هرة. وقوله: (نباتاً يؤدي إلى الهلاك) علم من هذا ـ ومما مر من النبات المؤدي إلى المرض ـ أنه فرقٌ بين النباتين، فالذي يؤدي إلى المرض لا يؤثر، والذي يؤدي إلى الهلاك يؤثر. قوله: (اشترط فيه) أي في الاكتفاء بذبحه. قوله: (وجود إلخ) نائب فاعل اشترط. وقوله: (فيه) أي الحيوان المريض. وقوله: (عند ابتداء الذبح) أي فقط ـ كما مر ـ وهو متعلق بوجود. قوله: (ولو بالظن) أي ولو كان وجود الحياة بالظن ـ لا باليقين ـ فإنه يكفي. وقوله: (بالعلامة) أي بالظن الحاصل بالعلامة. وقوله: (المذكورة) أي فيما مرّ من نحو شدة حركة، وانفجار دم وتدفقه. وقوله: (بعده) متعلق بمحذوف صفة للعلامة، أي العلامة الكائنة بعد الذبح، ولا يصح تعلقه بالمذكورة ـ كما هو ظاهر ـ. قوله: (فائدة من ذبح) أي شيئاً من الإبل، أو البقر، أو الغنم. وقوله: (تقرباً لله تعالى) أي بقصد التقرّب والعبادة لله تعالى وحده. قوله: (لدفع شرّ الجن عنه) علة الذبح، أي الذبح تقرباً لأجل أن الله سبحانه وتعالى يكفي الذابح شرّ الجن عنه. وقوله: (لم يحرم) أي ذبحه، وصارت ذبيحته مذكاة، لأن ذبحه لله لا لغيره، قوله: (أو بقصدهم: حرم) أي أو ذبح بقصد الجنّ لا تقرباً إلى الله، حرم ذبحه، وصارت ذبيحته ميتة. بل إن قصد التقرب والعبادة للجن كفر ـ كما مرّ فيما يذبح عند لقاء السلطان أو زيارة نحو وليّ ـ. قوله: (وثانيهما) أي وثاني شرطي الذبيح: كونه مأكولاً.

(واعلم) أن الفقهاء أفردوا بيان المأكول من الحيوانات البرية والبحرية، وغير المأكول، بباب سموه باب الأطعمة، وذكروه قبل الصيد والذبائح، وبعضهم ذكره بعده، وإن من أهم الأشياء: معرفة ما يحل أكله وما لا يحل. وذلك لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر: «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به». وإذا علمت ذلك، فكل طاهر يحل أكله إلا عشرة أشياء: الآدمي، والمضرّ ـ كالسم ـ والحجر، والتراب، والمستقذر ـ كالمني ـ وذا المخلب، وذا الناب القوي الذي يعدو به، وما نصّ، عليه في آية ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] وما استخبثته العرب ـ كالحشرات ـ، وما نهى عن قتله ـ كخطاف، ونحل، وضفدع[١]، وما أمر بقتله ـ كحية وعقرب ـ وما يركب من الدواب ـ إلا الإبل والخيل.

---

(١) (قوله: وضفدع) عن ابن عمرو بن العاصي: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح. وفي المناوي قوله نقيقهن: أي ترجيح صوتهن. اهـ.

وثانيهما: كونه مأكولاً ـ وهُوَ مِن الحيوانِ البَرِّي: الأنعامُ، والخيلُ، وبقرْ

قوله: (وهو إلخ) وبيان للمأكول من حيث هو بالعدّ. قوله: (من الحيوان البري) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدأ الذي هو الضمير ـ على رأي سيبويه. قوله: (الأنعام) أي الإبل والبقر والغنم. وحل أكلها لأن الله تعالى نصّ عليه في قوله: ﴿أحلت عليكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١] ولا ستطابة العرب لها. وكالأنعام: النعام، فيحل أكله بالإجماع. قوله: (والخيل) أي لأنه ﷺ: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» رواه الشيخان، ورويا أيضاً عن أسماء قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه ونحن بالمدينه». وأما خبر النهي عن لحوم الخيل فهو منكر ـ كما قاله الإمام أحمد وغيره ـ أو منسوخ ـ كما قاله أبو داود ـ.

والخيل: اسم جمع ـ لا واحد له من لفظة ـ وأصل خلقها من الريح. وسميت خيلاً: لاختيالها في مشيها. وروى ابن ماجه عن عروة أن النبي ﷺ قال: «الإبل عزّ لأهلها، والغنم بركة، والخيل معقود في نواصيها الخير»، ومعنى عقد الخير بنواصيها: أنه لازم لها كأنه معقود فيها. والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. كما يقال: فلان مبارك الناصية.

وفي الحديث «لا تحضر الملائكة من اللهو شيئاً إلا ثلاثة: لهو رجل مع امرأته، وإجراء الخيل، والنصال» كذا في البجيرمي.

قوله: (وبقر وحش وحماره) أي لأنه ﷺ قال في الثاني: «كلوا من لحمه. وأكل منه» رواه الشيخان. وقيس به الأول. ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه. قال في شرح الروض: وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل، فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة. اهـ. قوله: (وظبي) أي للإجماع على حل أكله. قوله: (وضبع) هو بضم الباء أفصح من إسكانها. وحل أكله لأنه ﷺ قال: «يحل أكله»، رواه الترمذي. ولا يقال: كيف يحل أكله مع كونه ذا ناب؟ لأنا نقول إن نابه ضعيف فكأنه لا ناب له. ومن عجيب أمره أنه يحيض، ويكون سنة ذكراً، وسنة أنثى. ويقال للذكر: ضبعان ـ على وزن عمران ـ وللأنثى: ضبع. وهو من أحمق الحيوان، لأنه يتناوم حتى يصاد. قوله: (وضبّ) أي لأنه أكل على مائدته ﷺ لم يأكل هو منه، فقيل له: أحرام هو؟ قال: لا ولكنه ليس بأرض قومي، فأجد نفسي تعافه»، وهو حيوان ـ للذكر منه ذكران، وللأنثى فرجان. وهو يعيش سبعمائة سنة فصاعداً، وأنه يبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم، أو برد الهواء. ولا يسقط له سنّ، ويقال إن أسنانه قطعة واحدة، وإن أكل لحمه يذهب العطش. ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يرد الضبّ الماء ـ يقوله: من أراد

وَحْشٍ، وحمارُه، وظبْيٌ، وضَبُعٌ، وضبٌ، وأرنبٌ، وثعلَبٌ، وسنجابٌ، وكل لَقّاطٍ للحَبّ. لا أسدٌ، وقِردٌ، وصَقْرٌ، وطاوُسٌ، وحَدَأَةٌ، وبومٌ، ودرّةٌ، وكذا غرابٌ أسود

أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يشرب الماء كما علمت ـ.

قوله: (وأرنب) أي لأنه: «بعث بوركها إليه ﷺ فقبله». رواه الشيخان، زاد البخاري: «وأكل منه»، وهو حيوان يشبه العناق، قصير، عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخر قدميه. اهـ. شرح المنهج. قوله: (وثعلب) أي لأنه مما استطابته العرب، ولا يتقوّى بنابه، وكنيته أبو الحصين، والأنثى: ثعلبة، وكنيتها: أم هويل. وفي البجيرمي: وقال الدميري: نص الشافعي على حل أكله، وكرهه أبو حنيفة ومالك، وحرمه جماعة منهم أحمد بن حنبل في أكثر رواياته.

ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت، وينفخ بطنه، ويرفع قوائمه، حتى يظن أنه قد مات، فإذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاده، وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد.

قيل الثعلب: ما لك تعدو أكثر من الكلب؟ فقال: إني أعدو لنفسي، والكلب يعدو لغيره.

ومن العجيب في قسمة الأرزاق: أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله، ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله، ويصيد القنفذ الأفعى فيأكلها، والأفعى تصيد العصفور فتأكله، والعصفور يصيد الجراد فيأكلها، والجراد يلتمس فرخ الزنابير فيأكله، والزنبور يصيد النحلة فيأكلها، والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها، والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها!

ومما روى من حيل الثعلب، ما ذكره الشافعي رضي الله عنه، قال كنا بسفر في أرض اليمن، فوضعنا سفرتنا لنتعشى، فحضرت صلاة المغرب، فقمنا لنصلي ثم نتعشى، وتركنا السفرة كما هي وقمنا إلى الصلاة، وكان فيها دجاجتان، فجاء الثعلب فأخذ إحدى الدجاجتين، فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها، وقلنا حرمنا طعامنا، فبينما نحن كذلك: إذ جاء الثعلب وفي فمه شيء كأنه الدجاجة، فوضعها، فبادرنا إليه لنأخذه ـ ونحن نحسبه الدجاجة ـ فلما قمنا: جاء إلى الأخرى وأخذها من السفرة، وأصبنا الذي قمنا إليه لنأخذه، فإذا هو ليف قد هيأه مثل الدجاجة! اهـ.

قوله: (وسنجاب) أي لأن العرب تستطيبه. قال البجيرمي: وهو حيوان على حد اليربوع، يتخذ من جلده الفراء. اهـ. ومثله السمور ـ بفتح السين، وتشديد الميم ـ وهما نوعان من ثعالب الترك. قوله: (وكل لقاط للحب) أي كالحمام. ودخل فيه سائر أنواع الطيور ـ ما عدا ذا المخلب: أي الظفر ـ كالصقر، والباز، والشاهين ـ للنهي عنها في خبر مسلم. قوله: (لا أسد)

. . . .

معطوف على الأنعام، أي ليس من المأكول: الأسد وكلب، ومثله كل ذي ناب قوي يعدو به على الحيوان، كنمر، وذئب، ودب، وفيل، وكلب، وخنزير، وفهد، وابن آوى، وهرة ـ ولو وحشية ـ قوله: (وقرد) أي لأنه ذو ناب، وهو حيوان ذكي، سريع الفهم، يشبه الأنسان في غالب حالاته، فإنه يضحك، ويضرب، ويتناول الشيء بيده، ويأنس بالناس. وفي البجيرمي: قال الدميري: يحرم أكله، ويجوز بيعه. اهـ. قوله: (وصقر إلخ) أي ولا صقر إلخ. أي ونحوها من كل ذي مخلب من الطير. والصقر: اسم جنس لكل ما يصيد، فهو شامل للبازات، والشواهين، وغيرهما. قال الشرقاوي: وكالصقر في الحرمة: الرخ ـ وهو أعظم الطيور جثة، لأن طول جناحه عشرة آلاف باع، المساوية لأربعين ألف ذراع ـ وكذا النسر ـ والعقاب بضم أوله، وجميع جوارح الطير. اهـ. بحذف. قوله: (وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه، والخيلاء والإعجاب بريشة. قوله: (وحدأة) هي بوزن عنبه، وجمعها حدى.

ذكر عن ارسطاطاليس أن الغراب يصير حدأة، وهي تصير عقاباً، كذا يتبدلان كل سنة. ومن طبع الحدأة أن تقف في الطيران، وليس ذلك لغيرها. ويقال إنها أحسن الطير مجاورة لما جاورها من الطير، فلو ماتت جوعاً لم تعد على فراخ جارها

والسبب في صياحها عند سفادها أن زوجها قد جحد ولدها منه، فقالت: يا نبيّ الله، قد سفدني، حتى إذا حضنت بيضي، وخرج منه ولدي، جحدني، فقال سليمان عليه السلام للذكر: ما تقول؟ فقال: يا نبي الله، إنها تحوم حول البراري، ولا تمتنع من الطيور، فلا أدري ، أهو مني، أو من غيري؟ فأمر سليمان عليه السلام بإحضار الولد، فوجده يشبه والده، فألحقه به، ثم قال سليمان: لا تمكنيه أبداً حتى تشهدين على ذلك الطير، لئلا يجحد بعدها. فصارت إذا سفدها صاحب وقالت: يا طيور، اشهدوا، فإنه سفدني. اهـ. بجيرمي.

ومثل الحدأة: الرخمة، وهو طائر أبيض، ومن طبعه أنه لا يرضى من الجبال إلا الموحش منها، ولا من الأماكن إلا أبعدها من إماكن أعدائه. والأنثى لا تمكن من نفسها غير ذكرها، وتبيض بيضة واحدة.

قوله: (وبوم) هو بلا تاء للذكر، والأنثى يقال لها بومة ـ بالتاء ـ وهي المصاصة، ومن طبعها أن تدخل على كل طائر في وكره، وتخرجه منه، وتأكل فراخه وبيضة، وهي قوية السطوة في الليل، لا يحتملها شيء من الطير، ولا تنام في الليل.

وعن سيدنا سليمان ـ صلوات الله وسلامة عليه ـ: ليس من الطيور أنصح لبني آدم، وأشفق عليهم من البومة ـ تقول إذا وقفت عند خربة: أين الذين كانوا يتنعمون في الدنيا ويسعون فيها؟ ويل لبني آدم! كيف ينامون وأمامهم الشدائد؟ تزوّدوا يا غافلون، وتهيأوا

ورمادِيّ اللونِ، خلافاً لبعضهم. ويُكْرَهُ جلالةٌ ـ ولو من غير نعم ـ كدجاجٍ إن وُجِدَ

لسفركم. ح ل. اهـ. بجيرمي.

قوله: (ودرة) هي في قدر الحمامة، فيتخذها الناس للانتفاع بصوتها ـ كما يتخذون الطاووس للانتفاع بصوته ولونه ـ ولها قوة على حكاية الأصوات، وقبول التلقين.

قال ح ل: وقد وقع لي أني دخلت منزلاً لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها، فإذا هي تقول: مرحباً بالشيخ البكري ـ وتكرر ذلك ـ فعجبت من فصاحة عبارتها.

(وحكى) الكمال الأقوى في الطالع السعيد عن الفاضل الأديب محمد القوصى عن الشيخ علي الحريري: أنه رأى درة تقرأ سورة يٓس. وعن بعضهم، قال: شاهدت غراباً يقرأ سورة السجدة، وإذا وصل إلى محل السجود سجد، وقال: سجد لك سوادي، وآمن بك فؤادي. اهـ.

قوله: (وكذا غراب إلخ) فصله عما قبله بكذا، لأن فيه خلافاً، لكن الشارح أطلق في الأسود، مع أن غراب الزرع يحل أكله ـ على الأصح ـ وهو أسود صغير، يقال له الزاغ.

(وحاصل) ما يقال في الغربان أنها أنواع:

فمنها ما هو حرام بالاتفاق، لوروده في الخبر، وهو الأبقع الذي فيه سواد وبياض.

ومنها ما هو حرام على الأصح، وهو الغداف الكبير، وهو أسود ويسمى الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال. وكذا العقعق: وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، قصير الجناح، صوته العقعقة.

ومنها ما هو حلال على الأصح، وهو غراب الزرع، وهو أسود صغير، يقال له الزاغ. والغذاف الصغير وهو أسود ـ أو رمادي اللون. وممن اعتمد حل هذا: البغوي، والجرجاني، والروياني، والأسنوي، والبلقني، والشهاب الرملي، وولده. والذي اعتمده في أصل الروضة: تحريم هذا، وجرى عليه ابن المقري وظاهر التحفة اعتماده، ولعل هذا الأخير هو مراد شارحنا، ويكون هو ممن اعتمد الحرمة تبعاً لظاهر كلام شيخه.

قوله: (ورمادي اللون) الواو بمعنى أو. قوله: (خلافاً لبعضهم) أي حيث قال: يحل أكله قوله: (ويكره جلالة) أي ويكره أكل لحم الجلالة وبيضها، وكذا شرب لبنها، لخبر: أنه ﷺ: «نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة» رواه الترمذي. وزاد أبو داود: «وركوبها». والجلالة هي التي تأكل الجلة ـ وهي بفتح الجيم وكسرها وضمها ـ البعرة ـ كذا في القاموس ـ لكن المراد بها هنا النجاسة مطلقاً. قوله: (ولو من غير نعم) أي ولو كانت الجلالة من غير النعم. قوله: (كدجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره، وهو تمثيل للغير.

فيها ريحُ النجاسَةِ. ويحلّ أكلُ بيضِ غير المأكولِ، خلافاً لجمع. ويحرم من الحيوان البحري: ضِفدَعٌ، وتِمساحٌ، وسُلحفاةٌ، وسَرطانٌ. لا قِرْشٌ، ودَنْليسٌ على الأصح

وقوله: (إن وجد فيها ريح النجاسة) تقييد للكراهة، أي محل الكراهة إن ظهر في لحمها ريح النجاسة. ومثله ما إذا تغير طعمه أو لونه. وعبارة التحفة مع الأصل: وإذا ظهر تغير لحم جلالة ـ أي طعمه، أو لونه أو ريحه ـ كما ذكر الجويني، واعتمده جمع متأخرون ـ ومن اقتصر على الأخير: أراد الغالب. اهـ. فإن لم يظهر ما ذكر فلا كراهة، وإن كانت لا تأكل إلا النجاسة. والسخلة المرباة بلبن كلبة أو نحوها: كالجلالة فيما ذكر. ولا يكره بيض سلق بماء نجس، كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة، ولا حب زرع نبت في زبل أو غيره من النجاسات. قوله: (ويحل أكل بيض غير المأكول) هذا قد ذكره الشارح في مبحث النجاسة، وأعاده هنا لكون الكلام في بيان حكم الأطعمة. قوله: (خلافاً لجمع) أي حيث قالوا بحرمة أكله. وعبارة الروض: وفي حلّ أكل البيض ما لا يؤكل تردّد ـ قال في شرحه: أي خلاف مبنى على طهارته، قال في المجموع: وإذا قلنا بطهارته. حل أكله، بلا خلاف، لأنه طاهر غير مستقذر ـ بخلاف المنيّ ـ. قال البلقيني: وهو مخالف لنصّ الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله، وإن قلنا بطهارته، وليس في كتب المذهب ما يخالفه. اهـ. قوله: (ويحرم من الحيوان البحري إلخ) مقابل قوله من الحيوان البري، لكن كان الأنسب في المقابلة أن يقول: ومن الحيوان البحري كل ما فيه، ما عدا كذا وكذا. والمراد من الحيوان البحري في كلامه: كل ما يوجد في البحر ـ سواء كان لا يعيش إلا فيه، أو كان يعيش فيه وفي البر كالضفدع، وما ذكر بعده. قوله: (ضفدع) بكسر أوله مع كسر ثالثه أو فتحه، وهو حيوان لا عظم له، يعيش في البّر وفي البحر. ومن خواصه: أنه كفىء طشت في بركة هو فيها منع من نقيقه[1] فيها. قوله: (وتمساح) هو حيوان يعيش في البّر والبحر. قال الدميري: هو على صورة الضب، وهو من أعجب حيوان الماء، له فم واسع، وستون ناباً في فكه الأعلى، وأربعون في فكة الأسفل، وبين كل نابين سنّ صغير مربع، ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق، ولسانه طويل، وظهره كظهر السلحفاة، لا يعمل الحديد فيه، وله أربعة أرجل، وذنب طويل، ولا يكون إلا في نيل مصر خاصة. ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج، فإذا امتلأ جوفه خرج إلى البر، وفتح فاه، فيجيء طائر يقال له القطقاط، فيلقط ذلك من فيه، وهو طائر صغير، يجيء يطلب الطعم، فيكون في ذلك غذاء له، وراحة للتمساح. وهذا الطائر في رؤوس أجنحته شوك، فإذا أغلق التمساح فمه عليه: نخسه بها فيفتحه. اهـ. قوله: (وسلحفاة) بضم السين، وفتح اللام: واحدة السلاحف، وهو حيوان يبيض في البرّ. فما نزل منه البحر كان لجأة، وما استمر منه في

---

(١) (قوله: من نقيقه) بقافين. قال في المختار: نق الضفدع والعقرب والدجاجة، ينق ـ بالكسر ـ نقياً: أي صوَّت. اهـ.

فيهما. قال في المجموع: الصحيح المعتمدُ أنّ جميعَ ما في البحر يحلّ مَيْتَتُهُ إلا

البر كان سلحفاة. ويعظم الصنفان جداً، إلى أن يصير كل واحد حمل جمل.

وفي العجائب: إن السلحفاة حيوان بري وبحري، أما البحري: فقد يكون عظيماً جداً، حتى يظن أصحاب المراكب أنها جزيرة.

(حكى) بعض التجار، قال: ركبنا البحر، فوجدنا في وسط البحر جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات أخضر، فخرجنا إليها وحفرنا حفراً للطبخ، فبينما نحن مشتغلون بالطبخ إذ تحركت الجزيرة، فقال الملاحون: هلموا إلى مكانكم، فإنها سلحفاة أصابها حرارة النار، بادروا قبل أن تنزل بكم البحر ـ فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة، واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان، حتى صار كالأرض، ونبت عليها الحشيش. اهـ. رشيدي. وفي حاشية شرح المعفوات.

قوله: (وسرطان) قال الدميري: هو من خلق الماء، ويعيش في البر أيضاً وهو جيد المشي، سريع العدو، ذو فكين، ومخلب، وأظفار حداد، وله ثمانية أرجل. اهـ. قال ع ش: وليس من السرطان المذكور: ما وقع السؤال عنه، وهو أن ببلاد الصين نوعاً من حيوان البحر يسمونه سرطاناً، وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجراً، وجرت عادتهم باستعماله في الأدوية، بل هو ما يسمى سمكاً ـ لانطباق تعريف السمك عليه ـ فهو طاهر، يحل الانتفاع به في الأدوية وغيرها. اهـ. قوله: (لا قرش) أي لا يحرم قرش ـ وهو بكسر القاف، وسكون الراء ـ ويقال له اللخم: بفتح اللام، والخاء المعجمة. اهـ. شرح الروض. قوله: (ودنيلس) أي ولا يحرم دنليس، وهو مضبوط بالقلم في نسخ فتح الجواد الصحيحة بفتح الدال والنون المخففة، وسكون الياء، وفتح اللام. قال في شرح الروض: ولم يتعرضوا للدنيلس. وعن ابن عدلان وعلماء عصره أنهم أفتوا بحله، لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه. وعن ابن عبد السلام أنه أفتى بتحريمه. قال الزركشي: وهو الظاهر، لأنه أصل السرطان. لكن قال الدميري: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل، لعموم الآية والأخبار. اهـ. قوله: (على الأصح فيهما) أي أن عدم حرمة القرش والدنيلس: مبني على القول الأصح فيهما، ومقابلة يقول بالحرمة. قوله: (قال في المجموع إلخ) عبارة فتح الجواد: ونازع في ذلك في المجموع، فقال: الصحيح المعتمد، أن جميع ما في البحر يحل ميتته، إلا الضفدع. وحمل ما ذكروه من السلحفاة والحية ـ أي التى لا اسم لها ـ لحرمة ذات السم مطلقاً، والنسناس على غير ما في البحر. اهـ. قوله: (أن جميع ما في البحر يحل ميتته) أي لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] ولقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان:

الضِّفْدَع، ويؤيِّده نقلُ ابنُ الصبّاغ عن الأصحابِ حِلّ جميع ما فيه، إلا الضّفدع.

ويحلّ أكلُ مَيْتَةِ الجرادِ والسّمَكِ - إلا ما تغيَّرَ في جوفِ غيرِه، ولو في صُورَةِ

السمك، والجراد». وقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». قوله: (إلا الضفدع) قال في التحفة: أي وما فيه سمّ. قوله: (ويؤيده) أي ما اعتمده في المجموع. قوله: (حل جميع ما فيه) أي في البحر. قوله: (ويحل أكل ميتة الجراد) أي للحديث المارّ. والجراد مشتق من الجراد، وهو بري وبحري، وبعضه أصفر، وبعضه أبيض، وبعضه أحمر، وله ديدان في صدره، وقائمتان في وسطه، ورجلان في مؤخره. وليس في الحيوانات أكثر إفساداً منه.

قال الأصمعي: أتيت البادية، فرأيت رجلاً يزرع براً، فلما قام على سوقه، وجاد بسنبله، جاء إليه الجراد، فجعل الرجل ينظر إليه، ولا يعرف كيف يصنع؟ ثم أنشأ يقول:

مـرّ الجـراد علـى زرعـي فقلـت لـه: لا تـأكلـن، ولا تشغـل بـإفسـاد

فقـام منهـم خطيـب فـوق سنبلـة: إنـا علـى سفـر، لا بـد مـن زاد

ولعابه سمّ على الأشجار، لا يقع على شيء إلا أفسده.

وفي البجيرمي: أسند الطبراني عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال: كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله والقاسم والفضل أولاد العباس، فوقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبد الله وقال لي: ما مكتوب على هذه؟ فقلت: سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك، فقال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: مكتوب عليها: أنا الله لا إله إلا أنا، رب الجراد ورازقها، إن شئت بعثتها رزقاً لقوم، وإن شئت بعثتها بلاء على قوم. فقال ابن عباس: هذا من العلم المكنون.

وقال ﷺ: «إن الله عزّ وجلّ خلق ألف أمة: ستمائة منها في البحر، وأربعمائة منها في البرّ، وإن أول هلاك هذه الأمة: الجراد. فإذا هلك الجراد تتابع هلاك الأمم».

وحكى القزويني أن هدهداً قال لسليمان عليه السلام: أريد أن تكون ضيفي أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا، فحضر سليمان بجنوده، فأتى الهدهد بجرادة ميتة، فألقاها في البحر، وقال كلوا، فمن فاته اللحم أدرك المرق، فضحك منه سليمان وجنوده، وفي هذا قيل:

جـاءت سليمـان يـوم العـرض هـدهـدة أهـدت إليـه جـراداً كـان فـي فيهـا

وأنشـدت - بلسـان الحـال - قـائلـة: إن الهـدايـا علـى مقـدار مهـديهـا

لـو كـان يهـدى إلـى الإنسـان قيمتـه: لكـان يهـدى لـك الـدنيـا بمـا فيهـا!!

قوله: (والسمك) أي ويحل أكل ميتة السمك، وهذا قد علم من قوله السابق: أن جمع ما في البحر يحل ميتته، لكن أعادة لأجل الاستثناء بعده. قوله: (ما تغير) أي من الجراد

كلبٍ أو خِنزيرٍ. ويُسَنّ ذبحُ كبيرهما الذي يطول بقاؤه. ويُكْرَهُ ذبحُ صغيرِهما، وأكلُ مشويّ سَمَكٍ قبل تطييبِ جَوْفِهِ، وما أنتَنَ منه ـ كاللّحم ـ وقَلي حيّ في دهن مَغْلِيّ.

والسمك، أي وتقطع ـ كما صرح به في التحفة ـ وعبارتها: ولو تغيرت سمكة، وتقطعت بجوف أخرى: حرمت. ونوزع في اعتبار التقطع. ويجاب بأن العلة أنها صارت كالروث، ولا تكون مثله إلا إن تقطعت. أما مجرد التغير: فهو بمنزلة نتن اللحم، أو الطعام، وهو لا يحرمه. اهـ. قوله: (في جوف غيره) أفرد الضمير باعتبار لفظ ما، وإلا فحقه غيرهما ـ بضمير التثنية العائد على السمك والجراد ـ والمراد بالغير: الحيوان، وهو صادق بالسمك نفسه، فلو بلعت سمكة سمكة وتغيرت في جوفها وتقطعت: حرمت ـ كما مر عن التحفة، ومثلها النهاية ـ ونصها: ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير: حلت، وإلا فلا. اهـ. قوله: (ولو في صورة كلب) غاية في كل السمك، أي يحل، وإن لم يكن على صورة السمك المشهور ـ بأن كان على صورة كلب، أو خنزير ـ وهي للردّ على القائل: بأنه لا يحل إلا ما كان على صورة السمك المشهور لتخصيص الحل به في خبر: «أحل لنا ميتان: السمك، والجراد»، ويرده أن كل ما في البحر يسمى سمكاً. قوله: (يسن ذبح كبيرهما) أي الجراد والسمك، وفيه أن الجراد لا يصير كبيراً حتى أنه يسن ذبحه. وعبارة الخطيب: ويكره ذبحهما، إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها. اهـ. ومثلها عبارة شرح المنهج، وهي أولى. وقوله: فيسن ذبحها. قال البجيرمي: أي من الذيل، لأنه أصفى للدم، ما لم تكن على صورة حيوان بذبح، وإلا فتذبح من رقبتها. اهـ. قوله: (ويكره ذبح صغيرهما) أي لما فيه من التعذيب. قوله: (وأكل مشوي إلخ) أي ويكره أكل سمك مشوي قبل تطييب جوفه، أي قبل إخراج ما في جوفه من المستقذرات. وظاهره أنه يجوز أكله مع ما في جوفه مطلقاً، ولو كان كبيراً. وقيد ـ في مبحث النجاسة ـ جواز ذلك بالصغير، وعبارته هناك: ونقل في الجواهر عن الأصحاب: لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه ـ أي من المستقذرات ـ وظاهره: لا فرق بين كبيرة وصغيرة. لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوقه لعسر تنقية ما فيه. اهـ. ثم إن التقييد بسمك يفيد أنه لا كراهة في أكل مشوي كل قبل تطييب جوفه. اهـ. فقوله: أي من السمك والجراد. قوله: (وما أنتن منه) معطوف على مشوي، أي يكره أكل ما أنتن، أي تغير من السمك، ومحل الكراهة أن لم يضرّ، وإلا حرم. قوله: (كاللحم) أي كما يكره أكل المنتن من لحم غير السمك. قوله: (وقلي حيّ) أي ويكره قل حيّ من سمك أو جراد. ومثل القلي: الشيّ. وقيل يحرم ذلك، لما فيه من التعذيب. وكتب سم على قول التحفة ـ ويكره أيضاً قليها وشيها إلخ. ـ ما نصه: فيه التسوية بين السمك والجراد في حلّ قلية وشيه حياً، وفيه نظر. والمتجه: الحلّ في السمك ـ فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة ـ دون الجراد، كما يؤخذ من تعليل الروضة الحلّ في السمك بأن حياته في البرّ حياة المذبوح، وما في شرح الروض: مما

وحلّ أكلُ دودِ نحوِ الفاكِهة ـ حياً كان أو ميّتاً ـ بشرط أن لا ينفرِدَ عنه، وإلا لم يحلّ أكلُه، ولو معه ـ كنملِ السمن ـ لعدم تولّدِه منه ـ على ما قاله الردّاد ـ خلافاً لبعض أصحابنا.

ويحرُمُ كل جمادٍ مُضرٍّ لبدَنٍ أو عَقْلٍ ـ كحَجَرٍ، وترابٍ، وسمٍّ ـ وإن قَلّ، إلا

هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر، فإنه ليس في الروضة ـ كما يعلم بمراجعتها. اهـ. قوله: (في دهن مغلى) أي ملا يتنجس بما في جوفه، لأنه يتسامح به. قوله: (وحل أكل دود إلخ) هذا قد ذكره أيضاً فيما مر، وأعاده هنا لكون الكلام في الأطعمة، وعبارته هناك: ويحل أكل الدود ومأكول معه، ولا يجب غسل نحو الفم منه. اهـ. قوله: (نحو الفاكهة) أي من كل مأكول، كالفول والمش. قوله: (حياً كان) أي الدود. وقوله: (بشرط إلخ) متعلق بحل. قوله: (أن لا ينفرد) أي ينفصل الدود. قوله: (عنه) أي ولو كان أكله مع نحو الفاكهة. قوله: (وإلا) أي بأن انفرد. وقوله: (لم يحل أكله) أي الدود المنفرد. قوله: (ولو معه) أي ولو كان أكله مع نحو الفاكهة. وقوله: (كنمل السمن) أي فإنه لا يحل أكله. فالكاف لتنظير الدود المنفرد بالنمل في ذلك. ولو قال لا نمل ـ عطف على دود ـ لكان أولى، لأن النمل لا يحل أكله مطلقاً ـ متصلاً بالسمن، أو منفرداً عنه ـ بدليل العلة بعده، وهي: لعدم تولده ـ أي النمل فيه ـ أي السمن بخلاف دود نحو الفاكهة، فإنه متولد منه، ولذلك اغتفر أكله. وعبارة المنهاج: وكذا يحل الدود المتولد من الطعام ـ كخلّ، وفاكهة ـ إذا أكل معه. قال في التحفة: يعنى إذا لم ينفرد، أما المنفرد عنه: فيحرم، وأن أكل معه، لنجاسته إن مات، وإلا فلاستقذاره. ولو وقع في عسل نمل وطبخ: جاز أكله. أو في لحم: فلا، لسهولة تنقيته ـ كذا جزم به غير واحد، وفيه نظر ظاهر، إذا العلة إن كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق، مع علمه مما يأتي في نحو الذبابة أو غيره، فغايته أنه ميتة لا دم له سائل، وهي لا يحل أكله مع ما ماتت فيه وإن لم تنجسه. نعم، أفتى بعضهم بأنه إن تعذر تخليصه، ولم يظن منه ضرراً حل أكله معه. اهـ. قوله: (على ما قاله إلخ) أي أن عدم حل أكل نمل السمن هو مبني على ما قاله الكمال الرداد ـ أي وهو المعتمد ـ كما يعلم من كلام التحفة المار. قوله: (خلافاً لبعض أصحابنا) أي حيث قال: يحل أكله ـ مثل الدود ـ لكن بشرط أن يكون في السمن كالعسل. أما في اللحم: فلا يحل بالاتفاق، كما يعلم أيضاً من كلام التحفة المار. قوله: (ويحرم كل جماد مضر) أي ضرراً بيناً لا يحتمل عادة ـ لا مطلق ضرر ـ كذا في البجيرمي، نقلاً عن الأذرعي. قوله: (كحجر إلخ) أمثلة للمضرّ للبدن. قوله: (وتراب) قال في التحفة: ومنه مدر وطفل لمن يضره. وعليه يحمل إطلاق جمع متقدمين حرمته، بخلاف من لا يضره ـ كما قاله جمع متقدمون، واعتمده السبكي وغيره. اهـ. ومثله في النهاية. وفي البجيرمي: ومحل تحريم

لِمن لا يضرّه ـ ومسكر، ككثير أفيونٍ، وحشيشٍ، وبنجٍ.

(فائدة) أفضل المكاسب الزراعَةُ، ثم الصِّناعةُ، ثم التجارَة. قال جمع: هي

الطين: في غير النساء الحبالى، فإنه لا يحرم عليهن أكله، لأنه بمنزلة التداوي. اهـ. قوله: (وإن قل) يحتمل رجوعه للسم فقط ـ وهو ما يفيده صنيع التحفة ـ ويحتمل رجوعه للمذكور من الحجر وما بعده. وعبارة متن الروض: يحرم تناول ما يضرّ ـ كالحجر، والتراب، والزجاج، والسم ـ إلا قليله. اهـ. قال في شرحه: أي السم ـ كما في الأصل ـ أو ما يضرّ وهو أعَم. اهـ. وقوله: وما يضر: معناه أن الضمير يعود عليه. قوله: (إلا لمن لا يضره) أي القليل، فإنه لا يحرم في حقه. أما الكثير فيحرم مطلقاً ـ كما في ع ش. قوله: (ومسكر) تمثيل للجماد المضرّ للعقل. قوله: (ككثير أفيون) أي وجوز، وعنبر، وزعفران. قوله: (وحشيش) أي وكثير حشيش. وما أحسن قول بعضهم في:

قـل لمـن يـأكـل الحشيشـة جهـلاً ... يـا خسيسـاً قـد عشـت شـرّ معيشـه

ديـة العقـل بـدرة فلمـاذا ... يـا سفيهـاً قـد بعتهـا بحشيشـه؟!

قوله: (وبنج) أي وكثير بنج، وفي البجيرمي: يجوز تناوله، ليزيل عقله، لقطع عضو متأكل، حتى لا يحس بالألم. اهـ. وفي الروض وشرحه: ويحرم مسكر النبات ـ أي النبات المسكر ـ وإن لم يطرب، لإضراره بالعقل، ولا حدّ فيه إن لم يطرب، بخلاف ما إذا أطرب ـ كما صرح به الماوردي ـ ويتداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه ـ وإن أسكر ـ للضرورة، وما لا يسكر إلا مع غيره: يحل أكله وحده ـ لا مع غيره. اهـ. وقوله: بخلاف ما إذا أطرب: أي فإنه يحدّ. وخالف فيه سم، وقال: الظاهر أنه لا يحد.

وفي البجيرمي: ويحرم البنج والحشيش. ولا يحدّ به، بخلاف الشراب المسكر. وإنما لم يحدّ: لأنه لا يلذ، ولا يطرب، ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل فيه التعزيز. اهـ. وتعليله يقتضي أنه يحدّ إذا أطرب، واستلذّ به، فيكون مؤيداً لما في شرح الروض.

قوله: (أفضل المكاسب: الزراعة) أي لأنها أقرب إلى التوكل، ولأن الحاجة إليها أعم. ولا يرزؤه أحد ـ أي ينقصه ـ إلا كان له صدقة». وفي رواية: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة، ولا شيء إلا كان له صدقة». قوله: (ثم الصناعة) أي ثم الأفضل بعد الزراعة الصناعة. لأن الكسب يحصل فيها بكدّ اليمين، وورد: «من بات كالاً من عمله بات مغفوراً له». وورد أيضاً: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». قوله: (ثم التجارة) أي ثم الأفضل بعد الزراعة والصناعة: التجارة، لأن الصحابة كانوا يتجرون ويأكلون منها. قوله: (قال جمع)

أفضلُها ـ ولا تحرُمُ معامَلةُ مَنْ أكثَر مالِهِ حرامٌ، ولا الأكل مِنها ـ كما صححه في المجموع ـ. وأنكر النّوويّ قولَ الغزاليّ بالحُرْمَةِ، مع أنه تبعَهُ في شرح مسلم. ولو عَمّ الحرامُ الأرضَ جازَ أن يستعملَ منه ما تمسّ حاجتُه إليه، دون ما زاد. هذا إن

مقابل لما قبله. قوله: (هي) أي التجارة. قوله: (أفضلها) أي المكاسب. وقيل أفضلها الصناعة.

(تنبيه) يكره لحر تناول ما كسب مع مخامرة النجاسة، كحجم، وكنس زبل، وذبح، لأنه ﷺ «سئل عن كسب الحجام فنهى عنه، وقال: أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك». رواه ابن حبان وصححه، والترمذي وحسنه. وقيس بما فيه غيره.

وصرف النهي عن الحرمة: خبرالشيخين عن ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته». فلو كان حراماً لم يعطه.

وخرج بمخامرة النجاسة: غيرها: فلا يكره ما كسب بفصد، وحياكة، وحلاقة، ونحوها ـ وأن كانت الصنعة دنيئة ـ وهذا مبنى على أن علة الكراهة في الأول: خبث النجاسة ـ وهو المعتمد ـ أما على أنها دناءة الحرفة؛ فيكره كسب كل ذي حرفة دنيئة، ولو لم يخامر نجاسة ـ وهو ضعيف ـ والكلام في تعاطي الكسب. أما أصل الحرفة: فهي فرض كفاية. ولما حجم أبو العتاهية شخصاً أنشد:

وليس على عبد تقي نقيصه إذا صحح التقوى وإن حاك أو حجم

قوله: (ولا تحرم إلخ) عبارة التحفة: يسن للإنسان أن يتحرى في مؤنة نفسه وممونة ما أمكن. فإن عجز ففي مؤنة نفسه، ولا تحرم معاملة إلخ. اهـ. ومع عدم الحرمة يكره ذلك ـ كما نبه الشارح عليها في آخر باب الزكاة ـ ونص عبارته هناك: (فائدة) قال في المجموع: يكره الأخذ ممن بيده حلال الحرام. كالسلطان الجائر ـ وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلا أن تيقن أن هذا من الحرام. وقول الغزالي: يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام، وكذا معاملته شاذّ. اهـ. قوله: (ولا الأكل منها) أي ولا يحرم الأكل من المعاملة المذكورة، أي مما تحصل منها. قوله: (كما صححه) أي عدم الحرمة. قوله: (مع أنه) أي النووي. قوله: (تبعه) أي الغزالي في شرح مسلم. قوله: (ولو عمّ الحرام الأرض) أي استوعب الحرام الأرض ولم يوجد فيها حلال. قوله: (جاز أن يستعمل منه) أي من الحرام. قوله: (ما تمس حاجته إليه) أي الشيء الذي تدعو حاجته إليه، قال ع ش: وإن لم يصل إلى حدّ الضرورة. اهـ. قوله: (دون ما زاد) أي على القدر الذي تمس الحاجة إليه. قوله: (هذا) أي ما ذكر من جواز الاستعمال من الحرام بقدر ما تمس الحاجة إليه، لا ما زاد. قوله: (إن توقع) أي ترجى. وقوله: (معرفة

توقّعَ معرفة أربابِهِ. وإلا صارَ لبيتِ المالِ، فيأخذُ منهُ بقَدْرِ ما يستحِقّه فيه ـ كما قاله شيخنا.

(فرع) نَذْكُرُ فيه ما يجبُ على المكلّف بالنذرِ. وهو قُرْبة ـ على ما اقتضاه كلام

أربابه) أي أصحاب ذلك المال الذي يحرم الاستعمال منه. قوله: (وإلا) أي وإن لم يتوقع معرفتهم. قوله: (صار لبيت المال) أي انتقل لبيت المال، فيكون لجميع المسلمين حق فيه. قوله: (فيأخذ منه) أي من المال صار لبيت المال. قوله: (بقدر ما يستحقه فيه) أي بقدر ما يخصه من بيت المال لو قسمه الإمام وأعطاه منه. قوله: (كما قاله شيخنا) أي في التحفة، ومثله في النهاية.

تتمة في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي، أحدها: منعها وقهرها كي لا تغطى. والثاني: إعطاؤها تحيلاً على نشاطها وبعثاً لروحانيتها. والثالث؛ قال ـ وهو الأشبه ـ التوسط، لأن في إعطاء الكل سلاطه، وفي منع الكل بلادة. اهـ. عميرة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فرع: نذكر فيه ما يجب إلخ) اعلم أن معظم الفقهاء يذكر النذر بعد الإيمان، وذلك لما بينهما من المناسبة، وهي أن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما أراد أن يلتزمه، ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين. والمؤلف ـ رحمه الله ـ خالفهم وذكره هنا تبعاً لبعضهم، وله أيضاً في ذلك، وهو أن الحج قد يكون منذوراً، وكذلك الأضحية قد تكون منذورة، فناسب أن يستوفي الكلام على ما يتعلق بالنذر. قوله: (بالنذر) الباء سببية متعلق بيجب، وهو لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعاً: ما سيذكره المؤلف.

وأركانه ثلاثة: ناذر، ومنذور، وصيغة.

وشرط في الناذر؛ إسلام، فلا يصح من الكافر. واختيار؛ فلا يصح من المكره، ونفوذ تصرف فيما ينذره ـ بكسر الذال وضمها ـ فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره ـ كصبي، ومجنون، ـ مطلقاً ـ بخلاف السكران، فيصح منه، وكمحجور عليه بسفه أو فلس في القرب الماليه العينية ـ كعتق هذا العبد ـ بخلاف القرب البدنية، أو القرب المالية التي في الذمة. وإمكان فعله المنذور، فلا يصح نذره صوماً لا يطيقه، ولا نذر بعيد عن مكة حجاً في هذه السنة.

وشرط في المنذور: كونه قربه لم تتعين بأصل الشرع.

وشرط في الصيغة: كونها لفظاً يشعر بالالتزام كـ: لله عليّ كذا، أو عليّ كذا. وفي معنى اللفظ: الكتابة، و إشارة أخرس تدلّ أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة، فلا يصح بالنية ـ

الشيخين، وعليه كثيرون ـ بل بالغَ بعضُهم، فقال: دلّ على نَدْبِهِ الكتابُ، والسُّنّة، والإجماعُ، والقياس. وقيل مكروهٌ، للنّهي عنه. وحَمَل الأكثرون النهي على نَذْرِ

كسائر العقود ـ ولا بما لا يشعر بالالتزام، كأفعل كذا.

قوله: (وهو) أي النذر. قوله: (قربه على ما اقتضاه إلخ) (والحاصل) أنهم اختلفوا في النذر: هل هو قربة؟ أو مكروه؟ فقال بعضهم بالأول ـ وهو المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين، ودل عليه الكتاب والسنة والاجتماع والقياس ـ. وقال بعضهم بالثاني: لثبوت النهي عنه ـ وهو ضعيف ـ والنهي محمول على نذر اللجاج.

(و عبارة المغني: تنبيه) اختلفوا: هل النذر مكروه أو قربة؟ نقل الأول عن النص، وجزم به المصنف في مجموعه، لخبر الصحيحين أنه ﷺ: «نهى عنه، وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل». ونقل الثاني: عن القاضي والمتولي والغزالي، وهو قضية قول الرافعي: النذر تقرب، فلا يصح من الكفار.

وقول المصنف ـ في مجموعه في كتاب الصلاة ـ النذر عمداً في الصلاة لا يبطلها في الأصح، لأنه مناجاة لله تعالى، فهو يشبه قوله: سجد وجهي للذي خلقه وصوّره. وقال في المهمات: ويعضده النص، وهو قوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ [البقرة: ٢٧٠] أي فيجازي عليه.

والقياس: وهو أنه وسيلة إلى القربة، وللوسائل حكم المقاصد، وأيضاً فإنه يثاب عليه ثواب الواجب ـ كما قاله القاضي حسين ـ وهو يزيد على النقل بسبعين درجة ـ كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية الإمام ـ والنهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه، أو أنه للنذر تأثيراً كما يلوح به الخبر، أو على المعلق بشيء.

وقال الكرماني: المكروه التزام القربة ـ لا القربة ـ إذ ربما لا يقدر على الوفاء.

وقال ابن الرافعة: الظاهرة أنه قربة في نذر التبرر ـ دون غيره. اهـ. وهذا أوجه. اهـ.

قوله: (وعليه) أي على أنه قربة. قوله: (بل بالغ إلخ) إضراب انتقالي. قوله: (فقال: دلّ على ندبه الكتاب) أي القرآن العظيم. وذلك كقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] قوله: (والسنة) أي الأخبار الواردة عن النبي ﷺ، وذلك كخبر البخاري: «من نذر أن يطيع فليطعه، من نذر أن يعصي الله فلا يعصه». قوله: (فليطعه) أي ليف بنذره. قوله: (والقياس) أي وهو أنه وسيلة إلى القربة، وللوسائل حكم المقاصد ـ كما يعلم من عبارة المغني المارّة ـ قوله: (وقيل مكروه) أي أن النذر مكروه. قوله: (للنهي عنه) أي عن النذر. قوله: (وحمل الأكثرون إلخ) إنما حملوه عليه لأن الناذر لا يقصد به القربة، وإنما يقصد به منع

اللَّجَاجِ، فإنه تعليق قُرْبَةٍ بفعلِ شيءٍ أو تركِه ـ كإن دخلتُ الدَّار، أو إن لَمْ أَخْرُجِ منها، فللّهِ عليَّ صومٌ أو صَدَقَةٌ بكذا. فيتخيّر ـ من دخَلَها أو لم يخرُج ـ بين ما التزَمَه وكفَّارة يمين. ولا يتعيّن الملتزِم ـ ولو حَجّاً ـ. والفرع: ما اندرَجَ تحتَ أصلٍ كُلِّيّ.

نفسه أو غيره من شيء، كقوله: إن كلمت فلاناً أو فعل فلان كذا، فلله عليّ كذا. أو الحث لنفسه أو غيره على شيء، كقوله: إن لم أدخل الدار أو إن لم يفعل فلان كذا، فلله عليّ كذا. أو تحقيق خبره، كقوله: إن لم يكن الأمر كما قلت، أو كما قال فلان، فلله علي كذا. قوله: (نذر اللجاج) هو بفتح اللام: التمادي في الخصومة ـ أي التطويل فيها ـ وضابط هذا النذر: أن يمنع الشخص نفسه أو غيرها من شيء أو بحث عليه أو يحقق خبراً. قوله: (فإنه) أي نذر اللجاج. وقوله: (تعليق قربة بفعل شيء) أي على فعل شيء ـ ولا بدّ من أن يكون مرغوباً عنه ومبغوضاً للنفس ـ فإن كان مرغوباً للنفس ومحبوباً لها كان من نذر التبرر. وهو قربة ليس بمنهي عنه ـ كما سيذكره المؤلف. قوله: (أو تركه) معطوف على فعل شيء. أي أو تعليق قربة على ترك شيء، أي وكان تركه ترغب عنه النفس وتبغضه أيضاً ـ كما مر ـ. قوله: (فيتخير إلخ) أي لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر، ولا سبيل للجمع بين ما التزمه وكفارة اليمين، ولا لتعطيلهما، فتعين التخيير ـ وهذا هو الراجع ـ وقيل يلزم كفارة اليمين، لخبر مسلم: «كفارة النذر: كفارة يمين. ولا كفارة في نذر التبرر جزماً». فتعين حمله على نذر اللجاج. وقيل يلزم فيه ما التزمه، لخبر: «من نذر وسمى فعليه ما سمى». وقوله: (من دخلها) أي الدار، وهذا راجع للصورة الأولى: قوله: (أو لم يخرج) أي من الدار. وهذا راجع للصورة الثانية. قوله: (ولا يتعين الملتزم) أي في صيغة النذر، لأنه خرج مخرج اليمين، بخلاف نذر التبرر فإنه لم يخرج مخرجه، فلذلك يلزم فيه ما التزم عيناً، لا غير، لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين. وأشار إلى الخلاف في نذر اللجاج ـ ابن رسلان في زبده بقوله:

ومن يعلّق فعل شيء بالغضب ... أو ترك شيء بالتزامه القرب
إن وجد المشروط ألزم من حلف ... كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به أفتى الإمام الشافعي ... وبعض أصحابه له كالرافعي
أما النواوي فقال خيراً ... ما بين تكفير وما قد نذرا

قوله: (ولو حجاً) أي ولو كان الملتزم حجاً، فإنه لا يتعين. قوله: (والفرع إلخ) أراد أن يبين معنى الفرع الذي ترجم به. قوله: (تحت أصل كلي) انظره هنا. ويمكن أن يجعل الأصل الكلي: هو باب الحج، باعتبار بعض أفراده، حسبما ذكرناه أول الفرع، من مناسبة ذكر هنا. قوله: (النذر) أي شرعاً. وقوله: (التزام إلخ) يؤخذ من هذا التعريف أركانه الثلاثة المتقدمة،

(النذر: التِزامُ) مسلمٍ، (مكلَّفٍ) رَشِيدٍ: (قُرْبَةٌ لم تَتَعَيَّنْ) - نفلاً كانت أو فرْضَ كِفايَة - كإدامة وترٍ، وعيادةِ مريضٍ، وزيادة رجلٍ قبراً، وتزوّج حيث سنّ - خلافاً

وذلك لأن الالتزام يستلزم المستلزم - وهو الناذر - والقربة هي المنذور، وبلفظ إلخ هو الصيغة. وقوله: (مسلم) ظاهره اشتراطه في نذر التبرر ونذر اللجاج. وهو أيضاً ظاهر التحفة والنهاية والأسنى وشرح المنهج والمغني: ونقل البجيرمي عن ح ل: أن ذلك في نذر التبرر دون نذر اللجاج. أما هو، فيصح من الكافر. قال: وكان: قياسه صحة التبرر منه أيضاً. إلا إنه لما كان فيه مناجاة لله، أشبه العبادة، ومن ثم لم يبطل الصلاة. بخلاف نذر اللجاج. اهـ. وقوله: (مكلف) أي ولو حكماً فدخل السكران، فيصح نذره. وقوله: (رشيد)) ولا بد أن يكون مختاراً أيضاً - كما مر -. قوله: (قربة) مفعول التزام، وهي فعل الشيء يشرط معرفة المتقرّب إليه، والعبادة: فعل ما يتوقف على نية. والطاعة تعمهما. قوله: (لم تتعين) أي بأصل الشرع. قوله: (نفلاً كانت) أي القربة، بقطع النظر عن قيدها. أعني لم تتعين، لأن النفل لا يتعين أصلاً. وقوله: (أو فرض كفاية) أي أو كانت القربة فرض كفاية، ولا بد فيه أن لا يتعين عليه. أما إذا تعين فلا يصح نذره - كصلاة الجنازة إذا لم يعلم بالميت إلا واحد. وقال بعضهم: يصح نذره حينئذ، نظراً لأصله. أما تعيينه فهو عارض. قوله: (كإدامة وتر) مثال للنفل، والظاهرأن إدامته ليست بقيد في صحة النذر، بل مثله ما إذا نذر الوتر - فإنه يصح لأن نفس الوتر سنة. قوله: (وعيادة مريض) هو وما بعده من أمثله النفل أيضاً، إلا قوله وكصلاة جنازة وما بعده، فإنه من أمثله فرض الكفاية. قوله: (وزيارة رجل قبراً) خرج بالرجل غيره - من أنثى، أو اخنثى - فلا يصح نذره زيارة قبر، لأنها مكروهه في حقه، وقيل محرمة، للخبر الصحيح: «لعن الله زوارات القبور». ويستثنى من ذلك زيارة قبر النبي ﷺ فإنها تسن في حقه، فعليه، ينعقد نذرها. ومثل قبر النبي: قبر سائر الانبياء، والأولياء، والصالحين. قوله: (وتزوج حيث سنّ) أي بأن يكون مريده محتاجاً مطيقاً لمؤن النكاح. كما قال ابن رسلان:

سُـــنّ لمحتـــاج مطيـــق لـــلأهـــب نكـــاح بكـــر ذات ديـــن ونســـب

وهذا هو ما جرى عليه ابن حجر. ونص عبارته - في باب النكاح - نعم، حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة: ويجب بالنذر - على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره - كما بينته في شرح العباب - ومحل قولهم: العقود لا تلتزم في الذمة: ما إذا التزمت بغير نذر. اهـ. والذي جرى عليه م ر: عدم صحة نذره مطلقاً، ونص عبارته، - في باب النكاح أيضاً، ولا يلزم النذر مطلقاً، وإن استحب - كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى - خلافاً لبعض المتأخرين. قوله: (خلافاً لجمع) أي حيث قالوا لا يصح نذر التزوج، وعللوه بأنه مباح عرض له الندب، وهو لا يصح إلا في المندوب أصالة. وعبارة بعضهم: قوله في قربة: أي أصالة، فلا يصح نذر

لجمع ـ وصوم أيامِ البيضِ، والأثانين. فلو وَقعت في أيّامِ التشريقِ أو الحيضِ، أو النفاسِ، أو المرضِ، لم يجبِ القضاءُ ـ وكصلاةِ جنازَةٍ، وتجهيزِ ميّت.

ولو نذر صومِ يوم بعينِهِ، لم يَصُمْ قبله، فإن فعلَ أثِمَ ـ كتقديم الصّلاة على وقتها المعيَّن ـ ولا يجوزُ تأخيرُه عنه ـ كَهِيَ ـ بلا عُذْرٍ، فإن فعل صحّ، وكان قضاءً. ولو نذَرَ صَوْمَ يوم خميسٍ ولم يعيِّن، كفاهُ أيّ خميسٍ.

مباح عرض له الندب ـ كالنكاح ـ خلافاً لابن حجر. اهـ. وصوم أيام البيض أي وأيام السود، أو نحو ذلك، فيصح نذرها، وقوله: (والأثانين) جمع تكثير لاثنين، وليس جمع مذكر سالماً، ولا ملحقاً به. قوله: (فلو وقعت) أي أيام البيض أو الأثانين المنذورة. وقوله: (في أيام التشريق) أي أو أيام رمضان. قوله: (أو المرض) تبع فيه مر وخالف شيخه ابن حجر، فإنه صرح في التحفة بأنه يقضي إن أفطر لعذر المرض كالسفر. وعلله بأن زمنهما يقبل الصوم، فشمله النذر، بخلاف نحو الحيض. اهـ. وجزم بهذا في الروض، وعبارته: ويقضيها للمرض الواقع فيها. اهـ. قوله: (لم يجب القضاء) أي يجب الفطر فيها، ولا يحب القضاء، لأنها لا تقبل الصوم أصلاً، فلا تدخل في نذر ما ذكر، فهي مستثناة شرعاً من دخولها في المنذور. وعدم وجوب القضاء في المرض هو ما اعتمده الرملي، وخالف ابن حجر ـ فجزم بوجوب القضاء به. قال سم: وجزم به في الروض. قوله: (وكصلاة جنازة) هو وما بعده مثالان لفرض الكفاية ـ كما علمت ـ. قوله: (ولو نذر الصوم يوم بعينه) أي كيوم الجمعة، والسبت، وهكذا. قوله: (لم يصم قبله) أي لم يصم يوماً قبل اليوم الذي عينه في نذره. قوله: (فإن فعل) أي صام يوماً قبله. وقوله: (أثم) أي ولا يصح. قوله: (كتقديم الصلاة على وقتها) أي فإنه يأثم به، ولا تصح. قوله: (ولا يجوز تأخيره) أي الصوم. وقوله: (عنه) أي لا عن اليوم الذي عينه. قوله: (كهي) أي كالصلاة، فإنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها. قوله: (بلا عذر) متعلق بقوله ولا يجوز. أي لا يجوز تأخيره بلا عذر، فإن أخره بعذر ـ كسفر ـ جاز، ولا إثم عليه. قوله: (فإن فعل) أي أخر الصوم عن اليوم المعين في النذر بلا عذر. قوله: (صح) أي صومه، لكن مع الإثم. قوله: (ولو نذر صوم يوم خميس) أي مثلا. قوله: (ولم يعيّن) أي بأن لم يقل من هذا الأسبوع مثلا. قوله: (كفاه أي خميس) أي صوم أي خميس من أي أسبوع كان. لكن لو مضى خميس يمكنه فيه الصوم ولو يصمه استقرّ في ذمته، حتى لو مات فدى عنه، ولا إثم عليه، لعدم عصيانه بالتأخير. ولو نذر يوماً من أسبوع ثم نسيه، صام أخره، وهو الجمعة فإن لم يكن هو المنذور وقع قضاء، وأن كان هو فقد وفىّ بما التزمه. زمن نذر إتمام كل نافلة دخل فيها الوفاء بذلك لأنه قربة. ومن نذر بعض يوم لم ينعقد نذره، لانتفاء كونه قربة، لأنه غير معهود شرعاً. وكذا لو نذر سجدة من غير سبب، أو ركوعاً، أو بعض ركعة، فإنه لا ينعقد ـ لما ذكر ـ. أما سجدة

ولو نَذَرَ صلاةً: فيجبُ ركعتان بقيام قادرٍ. أو صَوْماً: فصومُ يوم أو صَوْمُ أيام فثلاثة. أو صدقة، فتمتموِّل، ويجبُ صَرْفُهُ لِحُرِّ مِسكينٍ ـ ما لم يُعَيِّن شخصاً أو أهلَ بلدٍ ـ وإلا تعَيَّن صَرْفُه له.

ولا يَتَعَيَّنُ لِصومٍ وصلاةٍ مكانٌ عَينُه، ولا لِصَدَقَة زمانٌ عَيْنُه. وخرجَ بالمسلمِ،

التلاوة، وسجد الشكر فينعقد نذرهما. قوله: (ولو نذر صلاة) أي مطلقة، من غير أن يقيدها بعدد. قوله: (فيجب ركعتان) أي لأنهما أقل واجب من الصلاة، ولو قال فيكفي ركعتان، لكان أولى. وقوله: (بقيام قادر) أي مع وجوب قيام قادر عليه، إلحاقاً للنذر بواجب الشرع. ولو نذر صلاة قاعداً جاز فعلها قائماً ـ لإيتانه بالأفضل ـ لا نذر الصلاة قائماً فلا يجوز فعلها قاعداً، مع القدرة على القيام، لأنه دون ما التزمه. قوله: (أو صوماً) معطوف على صلاة، أي أو نذر صوماً ـ أي مطلقاً ـ بأن لم يقيده بعدد. قوله: (فصوم يوم) أي فيجب صوم يوم واحد، لأنه أقل ما يفرد بالصوم. قوله: (أو الصوم أيام) معطوف على صلاة أيضاً، أي أو نذر صوم أيام بصيغة الجمع وأطلقها أيضاً. قوله: (فثلاثة) أي فيجب صوم ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع. قوله: (أو صدقة) معطوف على صلاة أيضاً، أي أو نذر صدقة ـ أي مطلقة ـ ولم يقيدها بقليل ولا كثير. وقوله: (فمتمول) أي فيجب التصدّق بما يتمول ـ وإن قل ـ وكذا لو نذر التصدّق ـ بمال عظيم، فإنه يقبل تفسيره بأقل متمول، ولا ينافيه وصفة بالعظيم، لحمله على إثم غاصبه. كما قالوه فيما لو أقر بمال عظيم، فإنه يقبل تفسيره بأقل متمول. ومن نذر عتقاً فتجزىء رقبة، ولو ناقصة ككافرة، لوقوع الاسم عليها. قوله: (ويجب صرفه) أي المتمول. قوله: (لحر مسكين) خرج بالحّر الرقيق، فلا يجوز إعطاؤه له ـ كالزكاة ـ والمراد بالمسكين: ما يشمل الفقير. وعبارة فتح الجواد. وعند إطلاقهم يتعين صرفها لمسلم ـ أي حرّ ـ كما هو ظاهر مما مرّ آنفاً فقير أو مسكين. اهـ. قوله: (ما لم يعين شخصاً) أي في نذره، بأن قال: نذرت هذا المال لزيد، فيتعين، ولو كان غنياً، أو ولده، لأنّ الصدقة عليهما جائزة وقربة ـ كما صرح به في الروض وشرحه. قوله: (وأهل بلد) أي وما لم يعين في نذره أهل بلد ولو غير مكة، فإنه يتعين للمساكين المسلمين منهم، وفاء بالملتزم. وقياس ما مرّ في قسم الصدقات: أنه يعمم به المحصورين، وله تخصيص ثلاثة في غير المحصورين. قوله: (وإلا) أي بأن عين شخصاً أو أهل بلد. قوله: (تعين صرفه له) أي لما عينه من شخص أو أهل بلد. قوله: (في المغني) ولو نذر لمعين دراهم مثلاً: كان له مطالبة الناذر بها، إن لم يعطه ـ كالمحصورين من الفقراء: لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت ـ فإن أعطاه ذلك فلم يقبل برىء الناذر، لأنه أتى بما عليه، ولا قدرة له على قبول غيره، ولا يجبر على قبوله. اهـ. قوله: (ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه) يعني أنه لو نذر أن يصوم أو يصلي في مكان معين ـ كمصر ـ لزمه الصوم والصلاة. ولا يتعين

المُكلَّفِ: الكافِرُ والصبيُّ، والمجنونُ ـ فلا يصح نَذْرُهُم ـ كَنَذْرِ السَّفِيه ـ، وقيل يصُحّ مِنَ الكافِرِ. وبالقربةِ: المعصيةُ ـ كصَومِ أيامِ التشريقِ وصَلاةٍ لا سَبَب لها في وقتٍ

المكان الذي خصصه في نذره، بل له أن يصوم أو يصلي في أيّ مكان ـ سواء الحرم وغيره ـ. نعم، لو نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين، لعظم فضله، وتعلق النسك به، وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، وقيل بمائة ألف ألف، وقيل بمائة ألف ألف ألف صلاة. قال في التحفة: وبه يتضح الفرق بينها ـ أي الصلاة ـ وبين الصوم. اهـ. والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه. وقيل جميع الحرم. ومثله المسجد النبوي، والمسجد الأقصى. فيتعينان للصلاة بالنذر فيهما، لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات. ويقوم الأول مقام الأخيرين، وأولهما مقام الآخر، دون العكس ـ كما سيذكره الشارح. ومثل الصلاة في ذلك: الاعتكاف ـ كما مرّ لنا في بابه ـ. قوله: **(ولا لصدقة زمان عينه)** أي ولا يتعين لصدقة زمان عينه ـ فلو نذر أن يتصدق بدرهم يوم الجمعة: جاز له أن يتصدق قبله ـ كالزكاة ـ فإنه يجوز تقديمها. وخرج بقوله لصدقة: والصلاة والصوم، فيتعينان بزمن عينه. وعبارة الروض وشرحه، فإن عين للصلاة أو الصوم ـ لا للصدقة ـ وقتاً: تعين ـ وفاء بالملتزم ـ فلا يجوز فعلهما قبله. فإن فات الوقت ـ ولو بعذر ـ قضاهما، وأثم بتأخيره إن قصر، بخلاف ما إذا لم يقصر ـ كأن أخر لعذر سفر ـ أما وقت الصدقة فلا يتعين، اعتباراً بما ورد به الشرع من جنسها ـ وهو الزكاة ـ فيجوز تقديمها، بخلاف الصلاة. وقضية كلامه: جواز تأخيرها. قال الأذرعي: وهو بعيد، بل الوجه عدم جوازه بغير عذر ـ كالزكاة ـ اهـ. قوله: **(وخرج بالمسلم المكلف إلخ)** الأولى عدم جمع المخرجات ـ كما هو عادته ـ بأن يقول: وخرج بالمسلم الكافر، وبالمكلف الصبي والمجنون. وأن يزيد، وبالرشيد السفيه. قوله: **(الكافر)** فاعل خرج قوله: **(فلا يصح نذرهم)** أي الكافر والصبي والمجنون. وذلك لعدم أهلية الكافر للقرب، ولرفع القلم عن الصبي والمجنون. قوله: **(كنذر السفيه)** أي كما لا يصح نذر السفيه، ومثله المفلس، ومحله ـ في القرب المالية العينية، كعتق هذا العبد. أما القرب البدنية أو المالية التي في الذمة، فيصح نذرهما لها ـ كما علمت أوّل الفرع ـ.

قال في المغني: ويصح نذر الرقيق المال في ذمته، ولو بغير إذن سيده ـ كما اقتضاه كلامهم **(فإن قيل)** ينبغي أن لا يصح ـ كما قاله ابن رفعة ـ كما لا يصح ضمانة في ذمته بغير إذن سيده. **(أجيب)** بأن المغلب في النذر حق الله تعالى: إذ لا يصح إلا في قربة، بخلاف الضمان، وإلا صح انعقاد نذره الحج. قال ابن الرفعة: ويشبه أن غير الحج كذلك. اهـ.

قوله: **(وقيل تصح من الكافر)** لم يذكره في التحفة والنهاية والمغني والأسنى وفتح الجواد، ولعله محمول على نذر اللجاج ـ لما مرّ أنه يصح من الكافر. قوله: **(وبالقربة**

مكروهٍ ـ فلا ينعقدان ـ. وكالمُعصِيَةِ: المكروهُ ـ كالصلاةِ عند القبرِ. والنذرِ لأحدِ أبَوَيْهِ أو أولادِهِ فقط. وكذا المباحَ: كلَّلهِ عليّ أن آكُلَ أو أنامَ. وإن قَصَدَ تقويَةً على

المعصية) معطوف على بالمسلم، أي وخرج بالقربة المعصية فلا ينعقد نذرها لحديث: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم». وللحديث المار: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلاً: كأن قال: الله عليّ نذر أن أشرب الخمر أو أقتل. أو تكون تركاً: كأن قال: لله عليّ أن أترك الصلوات الخمس أو إحداها.

ولا فرق فيها أيضاً بين أن تكون ذاتية ـ كما ذكر ـ أو عارضية ـ كما لو نذر أن يصلي في الأرض المغصوبة ـ فلا ينعقد ـ كما جزم به المحاملي، ورجحه الماوردي، وكذا البغوي في فتاويه، ويؤيده أنه لا ينعقد نذر الصلاة في الأوقات المكروهة، ولا في ثوب نجس. وقيل يصح النذر للصلاة في الأرض المغصوبة، ويصلي في موضع آخر. ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة في هذه الأرض وكانت مغصوبة فإنه يصح النذر، ويصلي في موضع آخر.

قوله: (كصوم أيام التشريق) أي فإنه معصية، ومثله صوم العيدين. قوله: (وصلاة لا سبب لها) أي متقدم أو مقارن، فإنها معصية في الوقت المكروه. قوله: (فلا ينعقدان) أي الصوم والصلاة المذكوران. والمراد: لا ينعقد نذرهما. قوله: (وكالمعصية: المكروه) أي فهو لا ينعقد نذره. وظاهره إنه لا يفرق فيه بين المكروه الذاتي والعارضي، وليس كذلك، بل هو مقيد بالأول ـ كما في التحفة، والنهاية ـ. ونص عبارة الأولى: وكالمعصية: المكروه لذاته، أو لازمه ـ كصوم الدهر الآتي وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضافة، لا لعارض ـ كصوم يوم الجمعة، وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط ـ وقول جمع لا يصح لأن الإيثار هنا بغير غرض صحيح مكروه، مردود بأنه لأمر عارض: وهو خشية العقوق من الباقين. ثم قال: ومحل الخلاف: حيث لم يسن إيثار بعضهم. أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البارّ منهم، فيصح اتفاقاً. اهـ. قوله: (والنذر لأحد أبويه إلخ) مخالف لما مر في عبارة التحفة، ولعله جار على قول جمع. قوله: (وكذا المباح) أي ومثل المعصية في عدم الانعقاد: نذر المباح ـ فعلا أو تركاً ـ وهو ما استوى فعله وتركه، وذلك لخبر ابن داود: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى». وفي البخاري أنه ﷺ: «أمر أبا إسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال». وإنما قال ﷺ لمن نذرت أن تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة: «أوفي بنذرك»: لما اقترن به من غاية سرور المسلمين، إغاظة المنافقين بقدومه، فكان وسيلة لقربة عامة، ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه أنه مندوب للازمة على أن جمعاً قالوا بندبه لكل عارض سرور، لا سيما النكاح، ومن ثم أمر به في أحاديث، وعليه: فلا إشكال أصلا. اهـ. قوله:

العبادَةِ، أو النشاطَ لها ـ ولا كفّارَةَ في المباحِ، على الأصحّ. وبِلَمْ تتعَيّن: ما تعَيّن عليه من فعل واجب عيني ـ كمكتوبة، وأداء ربع عشر مال تجارة، وكترك محرم. وإنما ينعقد النذر من المكلف: (بلفظ منجز) ـ بأن يلتزم قربة من غيّر تعليق بشيء ـ وهذا نذر تبرر: (كلله عليّ كذا) من صلاة، أو صوم، أو نسك، أو صدقة، أو قراءة، أو اعتكاف، (أو عليّ كذا)، وإن لم يقل لله، (أو نذرت كذا)، وإن لم يذكر معها لله ـ

(كـ: لله علي أن آكل أو أنام) تمثيل لنذر فعل المباح، ومثله نذر تركه، كـ: لله علي أن أترك لأكل أو النوم. قوله: (وإن قصد إلخ) أي لا ينعقد نذر المباح، وإن اقترن بنية عبادة، كقصد التقوي به على الطاعة، أو قصد النشاط لها. قوله: (ولا كفارة في المباح على الأصح) أي لا كفارة عليه إن خالف على الأصح. ومقابله يقول: إن عليه كفارة يمين، ورجحه النووي في منهاجه، ونص عبارته: لكن إن خالف لزمه كفارة يمين ـ على المرجح ـ اهـ. قوله: (وبلم تتعين إلخ) معطوف على بالمسلم أيضاً، أي وخرج بلم تتعين الشيء الذي تعين عليه فعله أو تركه بأصل الشرع، فإنه لا يصح نذره. قوله: (من فعل واجب) بيان لما، وإنما لم يصح نذر هذا: لأن الشارع ألزمه إياه عيناً، فلا معنى لالتزامه بالنذر قوله: (كمكتوبة) تمثيل العيني قوله: (وكترك محرم) معطوف على كمكتوبة، فهو تمثيل للواجب العيني أيضاً. ولو حذف الكاف، وعطفه على فعل واجب: لكان أولى، وعليه: يصير بياناً لما قوله: (وإنما ينعقد إلخ) دخول على المتن، ذكره لطول الكلام على ما قبله، وإلا فالجار والمجرور بعده من جملة التعريف، فهو ـ باعتبار المتن ـ متعلق بالتزام قوله: (بلفظ) أي وأما في معناه مما مر. وقوله منجز: سيأتي مقابله في قوله أو معلق إلخ قوله: (بأن يلتزم قربة إلخ) تصوير للمنجز. قوله: (وهذا نذر تبرر) أي ما ذكر من التزام قربه من غير تعليق بشيء يسمى نذر تبرر، وذلك: لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى، وصريحه أن المعلق لا يسمى بذلك مطلقاً ـ سواء كان نذر لجاج، أو نذر مجازاة ـ وليس كذلك، بل الثاني يسمى أيضاً به لأن نذر التبرر: هو التزام قربة بلا تعليق ـ كعليّ كذا ـ أو بتعليق بحدوث نعمة، أو اندفاع نقمة. فلو قال: وهذا من نذر التبرر ـ بزيادة من التبعيضية ـ لكان أولى قوله: (كلله عليّ كذا إلخ) تمثيل المنجز في النذر. وقوله من صلاة إلخ: بيان لقوله كذا قوله: (أو عليّ كذا) أي صلاة إلخ قوله: (وإن لم يقل لله) الأحسن جعل الواو: للحال، وإن: زائدة ـ أي يكفي عليّ كذا في الصيغة، والحال أنه لم يضف لله. ومثله: يقال في الغاية الآتية، وفي التحفة: قولهم عليّ لك كذا ـ صريح في النذر: ينافيه أنه صريح في الإقرار، إلا أن يقال لا مانع من أنه صريح فيهما، وينصرف لأحدهما بقرينة. اهـ. قوله: (أو نذرت كذا) أي صلاة إلخ قوله: (وإن لم يذكر معها) أي يكفي في صيغة النذر: نذرت كذا ـ وأن لم يذكر مع هذه الصيغة لفظ لله، وعبارة النهاية:

على المعتمد الذي صرّح به البغوي غيره من اضطراب طويل ـ (أو) بلفظ (معلق)، ويسمى نذر مجازاة، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث

ويكفي في صراحتها ـ أي الصيغة ـ نذرت لك كذا، وإن لم يقل لله. اهـ. وقوله على المعتمد: لذى صرح به البغوي: أي من أن ما ذكر: صريح ـ من غير أن يضيف إليه لفظ لله، قال في التحفة: ومما يصرح به ويوضحه: قول محصول الفجر الرازي ـ لا شك أن نحو نذرت وبعت: صيغ اخبار لغة، وقد تستعمل له شرعاً أيضاً، إنما النزاع: في أنها حيث تستعمل لا حداث الأحكام ـ هل هي اخبارات أو إنشاآت؟ والأقرب: الثاني لوجوه ـ وساقها. وقد حكيا ـ أي الشيخان ـ في نذرت لله لأفعلن كذا، ولم ينو يميناً، ولا نذراً: وجهين ـ وجزم في الأنوار بما بحثة الرافعي أنه نذر ـ أي نذر تبرر ـ وزعم شارحها أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها: عجيب مع قولهم إن عليّ لك كذا، أو إن شفى الله مريضي فعليّ لك كذا: صريحان في النذر، مع أن فيهما مخاطبة مخلوق، وزعم أن لا التزام في نحو نذرت: ممنوع. نعم: إن نوى به الإخبار عن نذر سابق عرف أخذاً مما مرّ: فواضح، أو اليمين في نذرت لأفعلن: فيمين. اهـ. بتصرف قوله: (من اضطراب طويل) أي اختلاف كثير، وهو متعلق بالمعتمد قوله: (أو بلفظ معلق) معطوف على بلفظ منجز: أي وإنما ينعقد النذر بلفظ معلق ـ أي على ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة قوله: (ويسمى) أي النذر الكائن بلفظ معلق. وقوله نذر مجازاة: أي مكافأة، وهو نوع من التبرر كما علمت قوله: (وهو) أي نذر المجازاة. وقوله أن يلتزم قربة: أي لم تتعين بأصل الشرع ـ كما مر ـ وقد علمت معنى القربة. فلا تغفل قوله: (في مقابلة إلخ) متعلق بيلتزم، أو متعلق بمحذوف صفة لقربة: أي يلتزم قربة كائنة في مقابلة الشيء المرغوب في حصوله، وخرج بذلك: ما إذا التزم قربة في مقابلة ما لا يرغب في حصوله، فإن ذلك هو نذر اللجاج، وقد مرّ بيانه.

تنبيه المراد بالمرغوب فيه والمرغوب عنه عند المتكلم، ولذلك احتمل قوله إن صليت فعليّ كذا، أو إن رأيت فلاناً فعليّ صوم: أن يكون من نذر اللجاج ـ بأن تكون الصلاة عنده مبغوضة، وكذا رؤية فلان. واحتمل أن يكون من نذر التبرر: بأن يكون ذلك عنده محبوباً ـ كذا في الروضة ـ ونص عبارته:

فرع الصيغة: إن احتملت نذر اللجاج، رجع فيها إلى قصده ـ أي الناذر ـ فالمرغوب فيه: تبرر، والمرغوب عنه: لجاج. إلخ. اهـ. وأطلق الشارح: النعمة، ولم يقيدها بما يكون لها وقع، بحيث تقتضي سجود الشكر. ونقل الإمام عن والده، وطائفة من الأصحاب: تقييدها بذلك ـ لكنه رجع الأول، وهو قول القاضي، ويؤيده ضبط الصيمري للنعمة الحادثة بما يجوز أن يدعي الله به ـ أي من غير كراهة ـ وربما يؤيد الثاني تعبيره بحدوث، إذ يخرج به المستمر من

نعمة أو اندفاع نقمة (كإن شفاني الله، أو سلمني الله، فعليّ كذا) أو ألزمت نفسي، أو واجب عليّ كذا، وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية ـ كسائر العقود ـ إلا باللفظ. وقيل يصحّ بالنية وحدها، (فيلزِم) عليه (ما التزمه حالاً في منجزٍ وعند وجودِ صفةٍ في

النعم، وهو قياس سجود الشكر. وقوله واندفاع نقمة: يجري فيه نظير ما مر في حدوث النعمة قوله: (كإن شفاني الله) قال البجيرمي ـ نقلا عن س ل: يظهر أن المراد بالشفاء: زوال العلة من أصلها، وأنه لا بد فيه من قول عدلي طب ـ أخذاً مما مرّ في المرض المخوف ـ أو من معرفة المريض ـ ولو بالتجربة ـ ويظهر أنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه. اهـ. قوله: (أو سلمني) معطوف على فعل الشرط، فهو مثال ثان قوله: (فعليّ كذا) جواب الشرط بالنسبة للمثالين قوله: (أو ألزمت إلخ) معطوف على فعليّ كذا، فهو جواب للشرط أيضاً. وقوله كذا: تنازعه كل من ألزمت ومن واجب عليّ: أي ألزمت نفسي كذا، أو واجب عليّ كذا، وهو عبارة عن صدقة أو صلاة أو صيام ـ كما مر قوله: (وخرج بلفظ) أي بقسميه المنجز والمعلق. وقوله النية: فاعل خرج قوله: (فلا يصح) أي النذر. وقوله بمجرد النية: أي النية المجردة عن اللفظ وعن الكتابة أيضاً وإشارة الأخرس المفهمة، لما مر أنه ينعقد بالكتابة مع النية وإشارة أخرس تفهم الالتزام. وقوله كسائر العقود: أي فإنها لا تنعقد بالنية فقط. وقوله إلا باللفظ: الصواب إسقاطه، لأن قوله فلا يصح: مفرع على المخرج باللفظ. قوله: (وقيل يصح) أي النذر. ولم يذكر هذا القيل في الأسنى ، وشرح المنهاج، والتحفة، وفتح الجواد، والنهاية، والمغني، فانظره فلعله في غير هذه الكتب. قوله: (فيلزم إلخ) مفرع على انعقاد النذر باللفظ المذكور. أي وإذا انعقد: لزمه ما التزمه فوراً في النذر المنجز، وعند وجود المعلق عليه في المعلق، لأن الله تعالى قد قدم ذّم أقواماً عاهدوا ولم يفوا، فقال:

﴿ومنهم من عاهد الله﴾ [التوبة: ٧٥] الآية. وللحديث المار: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وقوله: (عليه) متعلق بيلزم على تضمينه معنى يجب كما مر غيره مرة. وقوله: (حالاً) منصوب بإسقاط الخافض. أي لزمه أداء ما التزمه في الحال. والذي في النهاية إنه يجب عليه ذلك وجوباً موسعاً. وقوله: (في منجز) متعلق بيلزم ـ باعتبار قيده ـ أي يلزمه حالاً في النذر المنجز. قوله: (وعند إلخ) معطوف على حالاً، أي ويلزم ذلك عند وجود صفة في النذر المعلق عليها. قوله: (وظاهر كلامهم) عبارة شيخه: وظاهر كلامه ـ بإفراد الضمير العائد على المنصف ـ وكتب عليه سم ما نصه: قوله: وظاهر كلامه إلخ. قد يقال المفهوم من العبارة فور اللزوم، وهو لا يستلزم فور الأداء. اهـ. وما قاله يؤكد كلام الرملي في قوله إنه يجب عليه ذلك موسعاً، وهو لا ينافي قولهم حالاً، إذ هو بالنسبة للزوم، وما قاله بالنسبة للأداء، فهو يتعلق بذمته حالاً، ولكن لا يجب عليه أداؤه في الحال. وقوله: (أنه) أي الناذر المعلق نذره على

معلّق). وظاهرُ كلامِهِم أنه يلزمُه الفورُ بأدائِهِ عَقِبَ وجودِ المعلَّقِ عليه ـ خلافاً لقضية كلام ابن عبد السلام ـ ولا يُشْتَرَطُ قُبولُ المنذورِ له في قِسْمَي النذرِ ولا القبضُ، بل يشترطُ عدمُ ردِّه.

ويصحُّ النذرُ بما في ذمة المَدِين ـ ولو مجهولاً ـ فيبرأُ حالاً، وإن لم يقبلْ ـ

صفة. قوله: (يلزمه الفور بأدائه) قال في النهاية محله إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا. اهـ. قوله: (خلافاً لقضية كلام ابن عبد السلام) أي من أنه لا يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه. قوله: (ولا يشترط قبول المنذور له إلخ) أي ولا يشترط في لزوم وفاء الناذر بما التزمه في ذمته بنذر المنجز أو المعلق أن يقبل لفظ الشخص المنذور له الشيء الملتزم أو يقبضه بالفعل، بحيث أنه إذا لم يقبل لفظاً، أو يقبض: لا يلزم الناذر ذلك ـ أي فيسقط عنه ـ بل يشترط في ذلك أن لا يردّه، فما دام لم يردّه اللزوم باق عليه فإن ردّه سقط عنه.

قال في شرح الروض: أي لأنه أتى بما عليه، ولا قدرة له على قبول غيره. قال الزركشي: ومقتضاه أنه لا يجبر فلان ـ أي المنذور له ـ على قبوله. ويفارق الزكاة بأن مستحقيها إنما أجبروا على قبولها خوف تعطيل أحد أركان الإسلام، بخلاف النذر. اهـ. ويفارق أيضاً: بأن مستحقيها ملكوها، بخلاف مستحقي النذر. اهـ. ثم إن ما ذكر من أن الرد يؤثر: محله في المنذور الملتزم في الذمة ـ كما أشرت إليه بقولي بما التزمه في ذمته أما المنذور المعين: فلا يتأثر بالرد.

والفرق أن ما في الذمة لا يملك إلا بقبض صحيح فأثر الرد قبل القبض، وأن المعين يزول ملكه عنه بالنذر فلا يتأثر بالرد ـ كما سيذكره الشارح ـ وكما في التحفة، ونصها: ولا يشترط قبوله النذر، وهو كذلك. نعم، الشرط عدم رده، وهو المراد بقول الروضة عن القفال في إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته، إلا إذا لم يقبل ـ فمراده بعدم القبول: الرد، لا غير، على أنه مفروض ـ كما ترى ـ في ملتزم في الذمة وما فيها لا يملك إلا بقبض صحيح. فأثر، وبه يبطل النذر من أصله، ما لم يرجع ويقبل ـ كالوقف ـ على ما مرّ فيه، بخلاف نذره التصدق بمعين، فإنه يزول ملكه عنه بالنذر، ولو لمعين ـ فلا يتأثر بالرد، كإعراض الغانم بعد اختياره التملك. اهـ.

قوله: (ويصح النذر) أي للمدين. وقوله: (بما في ذمة المدين) أي بالدين الذي في ذمة المدين. وقوله: (ولو مجهولاً) أي ولو كان الذي في الذمة قدراً مجهولاً للناذر، فإنه يصح، لأن النذر لا يتأثر بالغرر ـ بخلاف البيع. قوله: (فيبرأ) أي المدين. قوله: (وإن لم يقبل) أي وإن ردّ ذلك. قوله: (خلافاً للجلال البلقيني) هكذا في التحفة، والمتبادر من صنيعة أنه راجع

خلافاً للجَلال البلقينيّ ـ ولو نَذَرَ لغيرِ أحدِ أصْلَيْهِ أو فروعِهِ مِن وَرَثَتِهِ بمالِهِ قبل مَرَضِ مَوْتِهِ بيوم مُلْكِهُ كلّه من غيرِ مشارِك، لِزوال مُلْكِهِ عنهُ، ولا يجوزُ للأصلِ الرجوع فيه.

للغاية الثانية، فيكون الجلال خالف في براءته عند عدم القبول. قوله: (ولو نذر لغير أحد أصليه) خرج به لو نذر لأحد أصليه، فلا يصح نذره، وهذا بناء على ما جرى عليه المؤلف ـ تبعاً لجمع ـ من أن النذر لأحد أصوله مكروه، وهو لا يصح نذره. أما على المعتمد ـ من أن محل عدم الصحة في المكروه لذاته فقط، فيصح، لأن هذا مكروه لعارض، وهو خشية العقوق من الباقي. قوله: (أو فروعه) معطوف على أصليه، فلفظ أحد: مسلط عليها ـ أي أو لغير أحد فروعه ـ وخرج به ما لو نذر لأحد فروعه، فإنه لا يصح هذا أيضاً بناء على ما جرى عليه المؤلف من أن النذر لأحد فروعه مكروه، وهو لا يصح نذره. أما على المعتمد فيصح نذره ـ كما سبق ـ وجرى في التحفة على المعتمد في هذه ـ وفيما قبلها ـ وردّ ما جرى عليه جمع وقد تقدم لفظها عند قول شارحنا: وكالمعصية والمكروه. وقوله: (من ورثته) بيان لغير من ذكر، ودخل في الورثة جميع الحواشي ـ كالإخوة والأعمام ـ ودخل أيضاً النذر لجميع أصوله، أو لجميع فروعه فإنه يصح بالاتفاق، وذلك لأن المنفي هو أحد الأصول أو أحد الفروع فقط، فغير هذا الأحد صادق بجميع ما ذكر. وقوله: (بماله) متعلق بنذر. قوله: (قبل مرض موته) متعلق بنذر أيضاً. وخرج به ما إذا كان النذر في مرض موته، فإنه لا يصح نذره في الزائد على الثلث، إلا إن أجاز بقية الورثة، وذلك لأن التبرعات المنجزة في مرض الموت تصح في الثلث فقط، ولا يصح في الزائد عليه إلا إن أجاز بقية الورثة. قوله: (ملكه كله) أي ملك المنذور له المال كله. وقوله: (من غير مشارك) أي من غير أن أحداً من الورثة الباقين يشاركه فيه، بل يختص به. قوله: (لزوال ملكه) أي الناذر من قبل مرض الموت. وقوله: (عنه) أي عن ماله كله الذي نذره. قوله: (ولا يجوز للأصل الرجوع فيه) انظر مع قوله لغير أحد أصوله أو فروعه، فإن ذلك يفيد أن نذر الأصل لأحد فروعه لا يصح من أصله، وهذا يفيد أنه يصح، إلا أنه لايصح رجوعه فيه، وبينهما تناف. فكان الصواب إسقاطه، إلا أن يقال إن هذا مفروض فيما إذا نذر الأصل لجميع فروعه، وهو يصح ـ كما مر ـ وهو بعيد أيضاً، فتأمل. ثم إن عدم جواز رجوع الأصل على الفرع فيما نذره هو المعتمد الذي جرى عليه كثيرون. وقد صرح به الشارح في باب الهبة، ونصّ عليه في التحفة في بابها أيضاً، وعبارتها: وبحث البلقيني امتناعه ـ أي الرجوع ـ في صدقة واجبة، كزكاة، ونذر، وكفارة، وكذا في لحم أضحية تطوع ـ لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف، وهو فيه ممتنع. وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه. وتأخر عنه وردّوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها. اهـ. بتصرف قوله (وينعقد) أي النذر. وقوله: (معلقاً) حال من فاعل ينعقد أي لا منجزاً. قوله: (في نحو إذا مرضت) دخل

وينعقدُ معلّقاً في نحو: إذا مَرِضْتُ فهو نذرٌ قبل مَرَضِي بيومٍ، ولَهُ التصرّف قبل حصولِ المعلَّق عليه.

ويلغو قوله: متى حصل ليَ الأمرُ الفلاني أجيء لك بكذا ـ ما لم يقترِنْ به لفظُ التزامٍ، أو نذرٍ.

وأفتى جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه، ففعلا، صَحّ، وإن زاد المبتدىء: إن نذرْتَ لي بمتاعِكَ. وكثير ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره.

ويصح إبراءُ المنذورِ له الناذِرَ ـ عما في ذِمته. قال القاضِي: ولا يشترطُ معرِفةُ

فيه إذا سافرت. قوله: (فهو نذر له) جواب إذا. والضمير الأول راجع للمنذور، والثاني راجع للشخص المنذور. قوله: (وله) أي الناذر المعلق نذره. وقوله: (التصرف) أي ببيع أو غيره. وقوله: (قبل حصول المعلق عليه) وإنما صح التصرف قبله لضعف النذر حينئذٍ. قوله: (وبلغوا إلخ) كلام مستأنف ليس له تعلق بما قبله، فلو أخره وذكره بعد قوله ويقع لبعض العوام وجعلت هذا للنبي ﷺ ـ كما صنع في التحفة ـ لكان أولى. وعبارة التحفة: يقع لبعض العوام: جعلت هذا للنبي ﷺ، فيصح، لأنه اشتهر في النذر، بخلاف: متى حصل لي كذا أجيء له بكذا، فإنه لغو ما لم يقترن لفظ التزام، أو نذر ـ أي أو نيته ـ ولا نظر إلى أن النذر لا ينعقد بالنية، لأنه لا يلزم من النظر إليها في التوابع النظر إليها في المقاصد. اهـ. بحذف. قوله: (ما لم يقترن به) أي بقوله المذكور. قوله: (لفظ التزام) أي كأن قال: متى حصل لي الأمر الفلاني، فلله عليّ أن أجيء لك بكذا. وقوله: (أو نذر) أي أو لفظ نذر ـ كأن قال متى حصل لي الأمر الفلاني، فنذر عليّ أن أجيء لك بكذا. ومثلهما النية ـ كما مرّ عن التحفة ـ. قوله: (فيمن أرادا) راعى معنى من فثنى الضمير. قوله: (أن يتبايعا) أي ببيع كل منهما متاعه لصاحبه ويشتري بدله متاعه. قوله: (فاتفقا) أي المتبايعان. قوله: (ففعلا) أي نذر كل للآخر بمتاعه. قوله: (صح) هو المفتى به، وهو لا يصح أن يكون مفعولاً لأفتى فكان الصواب أن يقول بالصحة، وعليه يصير متعلقاً بأفتى. قوله: (وإن زاد المبتدىء إلخ) أي يصح نذر كل لصاحبه بمتاعه، وإن أتى المبتدىء بصيغة التعليق بعد قوله نذرت لك، بأن قال نذرت لك بمتاعي إن نذرت لي بمتاعك. قوله: (وكثيراً ما يفعل ذلك) أي ما ذكر من نذر كل لصاحبه بمتاعه. قوله: (فيما لا يصح بيعه ويصح نذره) أي كما في الربويات مع التفاصيل، فإنه لا يصح بيعها ويصح نذرها. قوله: (ويصح إبراء المنذور له الناذر ـ عما في ذمته) أي يصح أنه يبرىء الشخص المنذور له الناذر عما التزمه في ذمته بنذره له ـ وإن لم يقبضه ـ كما يصح إسقاط حق الشفعة. قوله: (قال القاضي

الناذِر ما نذرَ به ـ كخمسِ ما يخرج له مع معشر، وككل ولدٍ، أو ثمرةٍ يخرج من أمّتي أو شجرتي هذه ـ. وذكر أيضاً أنه لا زكاة في الخمس المنذور. وقال غيره: محله إن نذرَ قبل الاشتِدادِ، ويصحّ النذرُ للجنينِ ـ كالوصية له، بل أَوْلى، لا للميّت ـ إلا لِقبرِ

إلخ) قال الرشيدي: عبارة القاضي: إذ قال إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن تصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات، فشفي، يجب التصدق به. وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي ـ إن كان نصاباًـ ولا عشر في ذلك الخمس، لأنه لفقراء غير معينين. فأما إذا قال: لله عليّ أن أتصدق بخمس مالي: يجب إخراج العشر، ثم ما بقي بعد إخراج العشر يخرج منه الخمس. انتهت . قال الأذرعي: ويشبه أن يفصل في الصورة الأولى. فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال، وإن نذر بعد اشتداده وجب إخراج الشر أولاً من الجميع. اهـ. قوله: (ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به) أي لا يشترط في صحة النذر أن يعرف الناذر ما نذره قدراً أو عيناً أو صفة، وذلك لقوة النذر فاغتفر فيه من الضرر والجهالات ما لا يغتفر في غيره. قوله: (كخمس ما يخرج له من معشر) أي كنذر خمس ما يخرج له من المعشرات، فهو صحيح مع أنه حال النذر لم يعرفه، وهو تمثيل لنذر ما لم يعرفه الناذر. قوله: (وككل ولد أو ثمرة) معطوف على كخمس: أي وكنذر وكل ولد يخرج من أمتي، أو كل ثمرة تخرج من شجرتي، فهو صحيح مع أنه حال النذر لم يعرفه. وقوله: (هذه) راجع للأمة أو للشجرة، وهو يفيد أنه يشترط تعيين الأمة والشجرة، وليس كذلك. قوله: (وذكر) أي القاضي، كما يعلم من عبارته المارة. وقوله: (أيضاً) أي كما ذكر ما مرـ. قوله: (أنه لا زكاة في الخمس) أي لما مر أنه لفقراء غير معينين، والزكاة إنما تجب على معين ـ كما مرـ. قوله: (وقال غيره) أي غير القاضي ـ وهو الأذرعي ـ كما صرح به الرشيدي في عبارته المارة. قوله: (محله) أي عدم وجوب الزكاة في الخمس المنذور قوله: (إن نذر قبل الاشتداد) أي قبل الصلاح للثمرة، وخرج به إذا نذره بعده، فإن الزكاة تتعلق بالخمس المنذور. فيخرج الزكاة أولاً من المعشر بتمامه، ثم يخرج خمسه.

وكتب سم ما نصه: قوله: قبل الاشتداد. مفهومه أن فيه الزكاة إن نذر بعد الاشتداد فإن أريد الواجب بالنذر حينئذ؛ خمس ـ ما عدا قدر الزكاة: ففيه إنه وإن كان الخمس حينئذ ـ أي خمس الجملة ـ قد أخرجت زكاته، فالمنذور ليس خمساً أخرجت زكاته. وإن أريد أن المنذور حينئذ خمس المجموع، لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه أن النذر لا يتعلق بالزكاة، لأنها ملك غير الناذر، فلا تصدق الزكاة في الخمس المنذور. اهـ.

قوله: (ويصح النذر للجنين كالوصية) أي قياساً على صحة الوصية له. قوله: (بل أولى) أي بل صحة النذر له أولى من صحة الوصية. ووجه الأولوية: أن النذرـ وإن شارك الوصية في قبول التعليق والخطر، وصحته بالمجهول والمعدوم ـ هو يتميز عنها: بأنه لا يشترط فيه

الشيخ الفلاني، وأرادَ به قربةً. ثُم: كإسراجٍ يُنتَفعُ به، أو اطَّردَ عرفٌ ـ فيُحْمَلُ النذرُ له على ذلك.

ويقعُ لبعضِ العوامُ: جعلتُ هذا للنبيِّ ﷺ فيصحّ ـ كما بحث ـ لأنه اشتهر في عُرفِهم للنَّذرِ، ويُصْرَفُ لمصالِحِ الحُجْرَةِ النّبويّة. قال السُّبكي: والأقربُ عندي في الكعبةِ والحُجْرَةِ الشريفة والمساجد الثلاثة، أنّ مَن خرجَ من مالِه عن شيءٍ لها واقتَضَى العُرْفُ صَرَفَهُ في جِهَةٍ من جِهاتها: صُرِفَ إليْها واختُصَّت به. اهـ. قال

القبول، بل عدم الرد فقط. قوله: (لا للميت) معطوف على للجنين، أي لا يصح النذر للميت لأنه لا ينتفع به، فهو إضاعة مال، وهي حرام. قوله: (إلا لقبر الشيخ الفلاني) لا معنى للاستثناء من الميت، فلو قال: ويصح لقبره ـ أي الميت ـ إن أراد به قربة هناك إلخ. لكان أولى وأخصر. فتنبه. قوله: (وأراد) أي الناذر. وقوله: (به) أي بنذره للقبر. وقوله: (قربة ثم) أي عند القبر. وقوله: (كإسراج ينتفع به) تمثيل للقربة المرادة هناك، والانتفاع به شرط، فلو لم يوجد هناك من ينتفع به ـ من مصلّ أو نائم أو نحوهماـ لم يصح النذر، لأنه إضاعة مال. قوله: (أو اطراد عرف) معطوف على وأراد، أي أو اطرد عرف في صرف المنذور للقبر، كترميم أو صنع طعام للفقراء، ونحو ذلك. قوله: (فيحمل النذر له) أي للقبر. قوله: (على ذلك) أي على ما اقتضاه العرف. قوله: (ويقع لبعض العوامّ إلخ) مثله في التحفة والنهاية. قوله: (جعلت إلخ) فاعل يقع، لأن القصد اللفظ، أي ويقع هذا اللفظ من بعض العوامّ. قوله: (فيصح) أي هذا اللفظ للنذر. قوله: (لأنه اشتهر إلخ) تعليل للصحة. وقوله: (في عرفهم) أي الفقهاء. وقوله: (للنذر) متعلف بأشتهر. قوله: (ويصرف) أي المجعول للنبي ﷺ. وقوله: (لمصالح الحجرة النبوية) أي من بناء، أو ترميم، أو تطيب أو كسوة. قوله: (والأقرب عندي إلخ) مقول القول. قوله: (والمساجد الثلاثة) أي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. قوله: (أن من إلخ) اسم أن ضمير الشأن وجملة الشرط، والجواب خبرها، والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها: خبر الأقرب. قوله: (خرج) أي بطريق النذر. وقوله: (لها) متعلق بخرج، والضمير يعود للكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة. قوله: (واقتضى إلخ) الجملة حالية، يعني أن من خرج من ماله لها، والحال أن العرف اقتضى صرفه في جهة من جهاتها، صرف إليها. قوله: (صرفه) أي الشيء المخرج لها. وقوله: (في جهة من جهاتها) أي كبناء، أو ترميم، أو إسراج، أو تطيب، أو كسوة، أو نحو ذلك. قوله: (صرف) أي الشيء المخرج وهو جواب من. وقوله: (إليها) أي تلك الجهة التي اقتضاها العرف. قوله: (واختصت) أي تلك الجهة. وقوله: (به) أي بالعرف، فلا يقوم غيرها مقامها.

شيخنا: فإن لم يَقْتَضِ العُرْف شيئاً، فالذي يتجه أنه يُرْجَعُ في تعيينِ المصرفِ رأي ناظرَها. قال: وظاهرٌ أنّ الحكمَ كذلكَ في النذر لمسجدٍ غيرها. انتهى.

وأفتى بعضهم في، إن قضى اللهُ حاجَتي فعلّي للكعبةِ كذا، بأنّه يتعيّن لمصالِحها، ولا يُصْرَف لفقراءِ الحَرمِ ـ كما دلَّ عليهِ كلامُ المهذّب وصرّحَ به جمع متأخرون. ولو نَذَرَ شيئاً للكعبة ونوى صَرْفهُ لِقُرْبَةٍ معيَّنة ـ كالإِسراجِ ـ تعيَّن صرفه

قوله: (قال شيخنا) أي في التحفة. قوله: (فإن لم يقتض العرف شيئا) أي جهة يصرف المال إليها. قوله: (فالذي يتجه إلخ) جواب أن. وقوله: (يرجع) يقرأ بالبناء للمجهول. وقوله: (في تعيين المصرف) أي مصرف المال المخرج لما ذكر من الكعبة وما بعدها. قوله: (لرأي ناظرها) أي الناظر عليها، فهو الذي يعين المصرف بحسب ما يقتضيه نظره. قوله: (قال) أي شيخه. قوله: (أن الحكم كذلك في النذر ألخ) أي فإن اقتضى العرف شيئاً، عمل به، وإلا فيرجع لرأي الناظر. وقوله: (لمسجد) بالتنوين. قوله: (غيرها) أي غير المساجد الثلاثة. قوله: (وأفتى بعضهم في إن قضى الله إلخ) أي فيما إذا علق إخراج شيء من ماله للكعبة على قضاء حاجته وقضيت، هذا هو المراد. قوله: (بأنه إلخ) متعلق بأفتى، وضميره وضمير الفعل الذي بعده يعود على ما التزمه معلقاً. قوله: (لمصالحها) أي الكعبة، من بناء أوترميم، أو نحو ذلك مما مر. قوله: (ولا يصرف لفقراء الحرم) من هنا يؤخذ الفرق بين الإفتاء المذكور وبين ما مرّ عن السبكي، فإن ما مرّ عنه مبني على العرف، ومفاده أنه إذا اقتضى العرف صرفة الفقراء صرف إليهم.

ورأيت ع ش كتب على قوله: ويصرف لمصالح الحجرة النبوية في صورة ما يقع لبعض العوام من جعلت إلخ، ما نصه: أي من بناء أو ترميم ـ دون الفقراء ـ ما لم تجربه العادة. اهـ. والظاهر أن مثله يجري هنا، فيقال لا يعطى للفقراء ـ ما لم تجربه عادة ـ وإلا فيعطى لهم. وعليه: لا فرق بين الإفتاء المذكور، وما مر عن السبكي. فتنبه.

قوله: (كما دلّ عليه) أي على عدم صرفة للفقراء، وهذا من كلام بعضهم المفتي بذلك، لا من كلام الشارح. وقوله: كلام المهذب: قال في التحفة بعده: وخبر مسلم: «لولا قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله». المراد بسبيل الله فيه: إنفاقه في مصالحها. اهـ. وكتب سم ما نصه: قوله المراد بسبيل الله إلخ: هذا خلاف المتبادر جداً من سبيل الله. وأيضاً: فقومها لا يكرهون إنفاق كنزها في مصالحها. اهـ. قوله: (ولو نذر شيئاً للكعبة إلخ) في الروض وشرحه: وأن نذر ستراً للكعبة ـ ولو بالحرير ـ أو تطييبها أو صرف ماله فيه ـ أي في سترها أو تطييبها ـ جاز، لأنه من القربات. فأن الناس اعتادوها على ممرّ الأعصار، ولم ينكره أحد. فإن نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه، وإلا فله بعثه إلى القيم ليصرفه في ذلك. وفي جواز

فيها، إن احتيجَ لذلك، وإلا بِيع، وصُرِفَ لمصالِحِها - كما استظهرهْ شيخنا -. ولو نذرَ إسراجَ نحوِ شمعٍ أو زيتٍ بمسجدٍ، صح - إن كان ثَمّ من ينتفع به، ولو على ندور - وإلا فلا. ولو نَذَرَ إهداءَ منقولٍ إلى مكّة، لِزمَهُ نقلُه، والتصدُّقُ بِعَيْنِه على فقراءِ

نذر تطيب مسجد المدينة والأقصى وغيرهما من المساجد، تردد للإمام. قال في الأصل: ومال إلى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام. وقال في المجموع: المختار: الصحة في كل مسجد، لأن تطييبها سنة مقصودة، فلزم بالنذر، كسائرالقرب. وخرج بالمساجد البيوت ونحوها - كمشاهد العلماء والصالحين -. اهـ. بحذف. قوله: (ونوى) أي من غير لفظ، بأن قال: نذرت هذا للكعبة. ونوى صرفه للإسراج أو للتطييب أو نحو ذلك. قوله: (كالإسراج) تمثيل للقربة المعينة. قوله: (تعين صرفه) أي الشيء المنذور. قوله: (فيها) أي في القربة المعينة المنوية. قوله: (إن احتيج لذلك) أي لصرف الشيء المنذور في القربة المعينة التي نواها. قوله: (وإلا) أي وإن لم يحتج لذلك، بأن كان نوى في نذره الإسراج، وليس هناك أحد ينتفع به. وقوله: (بيع) أي الشيء المنذور والمنوي للإسراج مثلاً. قوله: (وصرف) أي ثمنه. وقوله: (لمصالحها) أي الكعبة مما مرّ آنفاً. قوله: (ولو نذر إسراج إلخ) بأن قال: لله عليّ نذر أن أسرج هذا الشمع في المسجد. والفرق بين هذه الصورة، وما قبلها، أن هذه صرح فيها لفظاً بالجهة، وتلك نواها فيها فقط. قوله: (أو زيت) معطوف على نحو، من عطف الخاص على العام. قوله: (بمسجد) قال في التحفة: أو غيره - كمقبرة. قوله: (صح) أي نذره وهو جواب لو. قوله: (إن كان ثم) أي في المسجد الذي نذر الإسراج فيه. وقوله: (من ينتفع به) أي بالإسراج. قوله: (ولو على ندور) أي ولو كان الانتفاع به على قلة، أي ليس دائماً بل في بعض الأوقات. قوله: (وإلا فلا) أي وإن لم يكن ثم من ينتفع به فلا يصح نذره، لأنه إضاعة مال. قال البجيرمي: فهو باق على ملك مالكه، لا يتصرف فيه من دفعه له، فإن مات دفع لوارثه إن علم، وإلا صار للمصالح العامة إن لم يتوقع معرفته، وإلا وجب حفظه حتى يدفع له. اهـ. وانظر ما الفرق بين هذه الصورة - حيث بطل النذر فيها إذا لم يكن ثم من ينتفع به - وبين الصورة المارة في الكعبة - حيث إنه لم يحتج إلى الصرف إلى الجهة المنوية بيع، وصرف لمصالحها ويمكن أن يقال: الفرق أنه هنا صرح بالجهة في نذره لفظاً، بخلافة هناك، فإنه لم يصرح بها لفظاً في نذره، وإنما نواها فقط. فصار اللفظ في الأولى: كالقيد لصحة النذر، فإذا لم يوجد القيد لم يوجد المقيد. بخلاف الثانية فإن صيغة النذر مطلقة، والنية لاتؤثر تأثير أقوياً. قوله: (ولو نذر إهداء منقول) أي ما يسهل نقله من نعم أو غيره، بدليل مقابله، وهو فإن تعسر نقله إلخ. وقوله: (إلى مكة) أو إلى الحرم، فمكة ليست بقيد، ولو عبر بالحرم بدل مكة - كالمنهج - لكان أولى. قوله: (لزمه نقله) أي إلى مكة إن عينها في نذره، وهو ظاهر عبارته. فإن لم يعينها

الحرم مال لم يعيِّن قربةً أخرى - كَتَطيِيبِ الكعبةِ - فيصرِفُهُ إليها.

وعلى الناذر مؤنة إيصال الهَدْيِ المعين إلى الحرمِ - فإن كان مُعْسراً، باعَ بعضَهُ لنقلِ الباقي. فإن تَعَسّرَ نَقْلُه - كعقارٍ، أو حجرِ رُحًى - باعَهُ، ولو بغيرِ إذنِ حاكمٍ، ونَقَلَ ثمَنه، وتصدَّقَ به على فقراءِ الحرم. وهل له إمساكُهُ بقيمتِهِ أو لا؟ وجهان.

فيه، فإلى الحرم، لأنه محل الهدي. قوله: (والتصدق بعينه) أي ولزمه التصدق بعينه. أي فيما إذا عينه في نذره، كأن قال: لله علي أن أتصدق بهذا. فيلزمه ذلك، ولا يجزئه مثله، ولو من جنسه. وهذا في غير ما يذبح. أما هو: فبعد ذبحه. ومحل لزوم التصدق بالعين: إذا لم يعسر التصدق به، فإن عسر - كلؤلؤ - باعه، وفرق ثمنه على فقراء الحرم. ثم إن استوت قيمته ببلده وبالحرم: تخير في بيعه فيما شاء منهما، وإلا لزمه بيعه في الأزيد قيمة، وإن كان بين بلده والحرم كما استظهره في التحفة. وقوله: (على فقراء الحرم) أي المقيمين والمستوطنين، ويجب التعميم في المحصورين بأن سهل عدّهم على الآحاد، ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة. قال ع ش: ولا يجوز له أي الناذر - الأكل منه، ولا لمن تلزمه نفقتهم - قياساً على الكفارة. اهـ. قوله: (ما لم يعين ألخ) قيد في لزوم التصدق بعينه. أي محله ما لم يعين الناذر في نذره قربة أخرى غير التصدق على الفقراء، كصرف ما نذره إلى تطييب الكعبة أو سترها. فإن عينها صرفه إلى تلك القربة المعينة. وقوله: (كتطييب الكعبة) تمثيل للقربة. قوله: (فيصرفه) أي المنذور. وهو جواب شرط مقدر، أي وإذا عين ذلك صرفه. وقوله: (إليها) أي إلى القربة الأخرى. قوله: (وعلى الناذر مؤنة إيصال الهدي) أي ما أهداه من نعم أو غيرها. ولو قال: إيصال المنقول لكان أولى وأنسب بما قبله. وقوله: (إلى الحرم) متعلق بإيصال. قوله: (فإن كان) أي الناذر. قوله: (معسراً) أي لم يكن عنده مؤنة النقل. قوله: (باع بعضه) أي بعض الهدي، وهذا إن أمكن - بأن تعدد، أو لم يتعدد وأمكن بيع ربعه أو نصفه - وإلا فيصير مما تعسر نقله فيبيعه، ويتصدق بثمنه على فقراء الحرم. فتنبه. وقوله: (لنقل الباقي) أي لأجل نقل الباقي إلى الحرم. وهو تعليل لبيع البعض. قوله: (فإن تعسر نقله) أي المنذور. وهو مقابل قوله منقول، المراد منه ما يسهل نقله - كما علمت. قوله: (كعقار) فيه أن هذا يتعذر نقله بالكلية. وعبارة الروض: وما تعذر نقله مما أهداه - كالدار - أو تعسر - كحجر الرحى - فعليه بيعه، ونقل ثمنه. اهـ. وهي ظاهرة فلو جرى المؤلف على صنيعه، بأن قال: فإن تعذر أو تعسر. لكان أولى. قوله: (باعه) أي ما تعسر نقله. وقوله: (ونقل ثمنه) معطوف على باعه. والمتولي لجميع ذلك هو الناذر، وليس لقاضي مكة نزعة منه - كما في التحفة، والنهاية، والمغني. قوله: (وهل له) أي الناذر. وقوله: (إمساكه) أي المتعسر نقله، والمراد به عدم بيعه. قوله: (بقيمته) أي ويدفعها لفقراء الحرم. وقوله: (أو لا) أي أو ليس له إمساكه،

ولو نذرَ الصلاةَ في أحدِ المساجدِ الثلاثةِ، أجزأَ بعضُها عن بعضٍ ـ كالاعتكاف ـ ولا يجزىء ألفُ صلاةٍ في غيرِ مسجدِ المدينةِ عن صلاةٍ نذرَها فيه، كعكسه ـ كما لا يجزىء قراءَةُ الإخلاصِ عن ثُلُثِ القرآنِ المنذورِ. ومن نذر إتيانِ سائرِ المساجدِ وصَلاةِ التّطوعِ فيه، صَلّى حيثُ شاءَ، ولو في بيتِه.

بل يجب عليه بيعه. وقوله: (وجهان) أي فقال بعضهم بالأول، وقال بعضهم بالثاني. قال في التحفة: ويظهر ترجيح إنه ليس له إمساكه بقيمته، لأنه متهم في محاباة نفسه، ولاتحاد القابض والمقبض. اهـ. ومثله في النهاية. قوله: (لو نذر إلخ) كان المناسب أن يؤخره عن قوله: ومن نذر إتيان سائر المساجد إلخ. ويغير هذا الأسلوب، كأن يزيد عقب قوله حيث شاء حكم المساجد الثلاثة، بأن يقول بعده: نعم؛ المساجد الثلاثة تتعين ،لمزيد فضلها الفاضل ويجزىء بعضها عن بعض . قوله: (أجزأ بعضها عن بعض) كان الأولى أن يقول: صح نذره وأجزأ إلخ، والمراد: أجزأ بعضها الفاضل عن بعضها المفضول، فإذا نذر الصلاة في المسجد الأقصى: تجزئه الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد المدني، أو نذر في المدني تجزىء في الملكي، لا العكس. قوله: (كالاعتكاف) أي نظير الاعتكاف في إنه إذا نذره في أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض، لكن بالمراد المارّ. قوله: (ولا يجزىء ألف صلاة) أي أو مائة صلاة بالنسبة لمن نذر صلاة واحدة في المسجد الحرام ، وإنما لم يجزىء ذلك لأن العبرة بما نذره، فلا يجزىء غيره عنه، وإن كان يساويه في الفضل. قوله: (عن صلاة نذرها فيه) أي في مسجد المدينة. قوله: (كعكسه) وهو أنه لا تجزىء صلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة نذرها في غير مسجد المدينة. قوله: (كما لا يجزىء إلخ) أي نظير ما لو نذر أن يقرأ ثلث القرآن، فلا يجزىء أن يقرأ سورة الإخلاص، وإن ورد أنها تعدل ثلث القرآن. قوله: (ومن نذر إيتان سائر المساجد) (اعلم) أن لفظ سائر: إن أخذ من السؤر ـ أي البقية ـ فهو بمعنى باقي. وإن أخذ من سور البلدـ أي المحيط بهاـ يكون بمعنى جميع. والمناسب هنا: الثاني، لأنه لم يتقدم حكم إتيان بعض المساجد، حتى يكون هذا بياناً لحكم بقيتها. وعليه: فلا بد من استثناء المساجد الثلاثة، فإنها تتعين للنذر ـ كما علمت ـ ويمكن أن يقال باحتمال الأول ويكون قوله ولو نذر الصلاة إلخ: متضمنا لحكم النذر في المساجد الثلاثة، وهو تعينها به. ثم إن نذره إتيان جميع المساجد ليس بقيد، بل مثله في عدم التعين للصلاة إتيان مسجد منها، ولو عبر به ـ كغيره ـ لكان أولى. قوله: (وصلاة التطوع فيه) يعني ونذر صلاة التطوع في سائر المساجد. وهي المقصودة من النذر. وما أما الأتيان إلى ما ذكر فهو لازم. فلو قال: ومن نذر صلاة التطوع في سائر المساجد. لكان أولى. وخرج بصلاة التطوع صلاة الفرض، فإذا نذرها في مسجد تعينت فيه. صرّح به في الروض، وعبارته مع شرحه: لو قال: لله عليّ أن أصلي الفرائض في

ولو نذر التدق بدرهم لم يُجزِىء عنه جِنسٌ آخر. ولو نَذَرَ التَّصدُّقَ بمالٍ بعينِه، زالَ عَن مُلكِهِ. فلو قال: عليَّ أن أتصدَّقَ بعشرين ديناراً أو عَيَّنها على فلانٍ، أو إنْ شُفِيَ مريضِي فعلّي ذلك: مِلكَها ـ وإن لم يِقْبَضْها ولا قَبلَها، بل وإن ردّ، فلَهُ التَّصرُّفُ فيها، وينعقِدُ حَوْلُ زَكاتِها من حِين النَّذرِ. وكذا إن لم يُعَيِّنها ولم يُرَدُّها المنذورُ له

المسجد: لزمه أن يصليها فيه، بخلاف النفل. والفرق أن أداء الفرائض في المسجد أفضل، ولا يتعين لها مسجد. وقضيته: أنه لو عين لها مسجداً غير الثلاثة، جاز أداؤها في غيره. اهـ. ومثل صلاة التطوع الصوم، فإذا نذره في مسجد. لا يتعين له، إلا أنه لايستثنى فيه شيء من المساجد، فلا يتعين الصوم بنذره في مسجد ـ ولو كان أحد المساجد الثلاثة ـ. قوله: (صلى) أي الناذر. قوله: (حيث شاء)أي في أي مكان شاء الصلاة فيه ـ سواء كان المنذور فيه أو غيره ـ. وقوله: (ولو في بيته) أي ولو صلى في بيته، فإنها تكفي عن صلاته في المسجد المنذور الصلاة فيه. قوله: (ولو نذر التصدق بدرهم) أي معين أو غير معين. وقوله: (لم يجزىء عنه جنس آخر) أي لا يجزىء أن يتصدق بدل الدرهم من جنس آخرـ كمن الذهب، أو من النحاس ـ ولا من جنسه أيضاً في المعين، كأن قال: بهذا الدرهم. قوله: (ولو نذر التصدق بمال بعينه) أي كهذه الشاة، أو هذا الثوب، أو هذا الدينار، أو الدرهم. قوله: (زال عن ملكه) أي بمجرد النذر، ولو لغير معين، أو لمعين ورده. بخلاف المنذور في ذمته، فأنه لا يزول ملكه عنه إلا بعدم ردّ المنذور له، فإن رده برىء الناذر. قوله: (فلو قال على إلخ) مفرّع على زوال ملكه عن المال المعين بمجرد النذر. قوله: (وعينها) أي العشرين ديناراً، أو التعيين يكون بإشارة إليها، أو وصف، كأن قال: بهذه العشرين، أو العشرين هذه، أو العشرين التي في الصندوق، أو الكيس. قوله: (على فلان) متعلق بأتصدق. قوله: (أو إن شفي مريضي إلخ) أي أو قال إن شفى الله مريضي فعليّ عشرون ديناراً لفلان ـ وعين تلك العشرين كما مرـ. قوله: (ملكها) جواب فلو، والضمير المستتر يعود على المنذور له، والبارز يعود على العشرين ديناراً. قوله: (وإن لم يقبضها) أي فلان المنذور له. قوله: (ولا قبلها) أي وإن لم يقبلها لفظاً. قوله: (بل وإن ردّ) أي بل يملكها وإن ردهاـ لما مر أن المنذور المعين لا يتأثر بالردـ كإعراض الغانم بعد اختياره التملك. قوله: (فله) أي لفلان المنذور له. وقوله: (التصرف فيها) أي في العشرين. قوله: (وينعقد حول زكاتها من حين النذر) أي لأنها دخلت في ملكه من حينئذ. قوله: (وكذا إن لم يعينها) هذا مقابل قوله وعينها. أي كذا يملكها المنذور له من حين النذر ـ إذا لم تكن معينة ـ كعليّ أي أتصدق بعشرين، ولكن لم يردّها على الناذر فإن ردها برىء الناذر وبطل النذر لما مرّ أن الملتزم في الذمة لا يملك إلا بقبض صحيح، فإذا ردّ قبل قبضة أثر فيه الرد. (والحاصل) أن النذر على فلان إن كان بمعين لم يرتد بالرد، وإن كان بغير معين ارتد به. قوله:

فتصيرُ دَيْناً له عليه ويثبتُ لها أحكامُ الدّيون من زكاةٍ وغيرِها. ولو تَلَفَ المُعَيّنَ لم يضْمَنْهُ، إلا أن قصَّرَ ـ على ما استظهره شيخنا ـ. ولو نَذَرَ أن يُعَمّرَ مسجداً معيناً أو في موضعٍ معيّنٍ، لم يَجُزْ لهُ أن يُعَمِّرَ غيرَهُ بَدَلاً عنه، ولا في موضعٍ آخرَ. كما لو نَذَرَ

(فتصير) أي العشرون. وقوله: (ديناً له) أي للمنذور له. وقوله: (عليه) أي على الناذر. قوله: (ويثبت لها) أي العشرين التي صارت ديناً على الناذر. وقوله: (أحكام الديون) فاعل يثبت. وقوله: (من زكاة إلخ) بيان للأحكام والزكاة على المنذور له، لأن العشرين المنذورة صارت ملكه، فهو كالدائن. وقوله: (وغيرها) أي غير الزكاة من جواز الاستبدال عنها والإبراء منها. قوله: (ولو تلف المعين) أي عند الناذر. قوله: (لم يضمنه) أي الناذر. وقوله: (إلا إن قصر) كأن طالبه المنذور له وامتنع من إعطائه إياه، فإنه يضمن بدله. قوله: (على ما استظهره شيخنا) أي في التحفة. وعبارتها: وإن تلف المعين في يده لا يضمنه ـ أي إلا إن قصرـ كما هو ظاهر. اهـ. قوله: (ولو نذر أن يعمر مسجداً معيناً) أي كأن قال: لله عليّ أن أعمر هذا المسجد، أو المسجد الحرام. أو قال: إن شفي الله مريضي فعليّ عمارة هذا المسجد، فإنه يتعين عليه عمارته، قال ع ش: ويخرج عن عهدة ذلك بما يسمى عمارة بمثل ذلك المسجد. اهـ. ولو قال: إن شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا، فلغو، لأنه وعد عار عن الالتزام، والنذر هو التزام قربة ـ كما مرـ. قال في التحفة: نعم، لو نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده. اهـ. ومثله في النهاية. قوله: (أو في موضع معين) أي أو النذر أن يعمر مسجداً في مكان معين ـ كمكة والمدينة ـ. قوله: (لم يجز إلخ) جواب لو. وقوله: (له) أي للناذر. قوله: (أن يعمر غيره) أي مسجداً غير المسجد الذي عينه في نذره. وقوله: (بدلاً عنه) أي حال كون الغير بدلاً عن المسجد الذي عيّنه. وخرج به ما لو أراد أن يعمره. لا بقصد البدلية عما نذره ـ فجائز. فالممنوع: تعميره بقصد البدلية.

قال في النهاية: ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خراباً، فعمره غيره، فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه، لأنه إنما أشار إليه وهو خراب ـ فلا يتناوله خرابه مرة أخرى ـ أو لا، بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحاً للفظ ما أمكن؟ كل محتمل، والأول أقرب. وتصحيح اللفظ ما أمكن إنما يعدل إليه إن احتمله لفظه، وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك، لأن الإشارة إنما وقعت للخراب حال النذر لا غير. نعم، إن نوى عمارته ـ وإن خرب بعد ـ لزمته. اهـ.

قوله: (ولا في موضع آخر) أي ولا يجوز أن يعمر مسجداً في موضع آخر غير الموضع الذي نذر أن يعمر مسجد فيه. قوله: (كما لو نذر إلخ) الكاف للتنظير، أي لا يجوز أن يعمر غير المعين، نظير ما لو نذر أن يتصدق بدرهم فضة، فلا يجوز أن يبدله بدينار. ومثله ما لو عين

التَّصدُّقَ بدِرْهمٍ فِضّة لم يجز التَّصدُّق بدَلَه بدينارٍ لاختلاف الأغراض.

(تتمة) اختلفَ جمعٌ من مشايخِ شيوخنا في نذر مقتَرِضٍ مالاً معيناً لمقرضِه ما دام دَيْنُهُ في ذِمَّته فقال بعضهم لا يصح، لأنه على هذا الوجه الخاصّ غير قُرْبَةٍ، بل يُتَوصَّل به إلى رِبا النَّسِيئَة. وقال بعضهم يصحّ، لأنه في مقابلة حدوثِ نعمةِ ربح

مكاناً للصدقة فإنه يتعين ولا يجوز التصدق في غيره ـ كما مرّ. قوله: (لاختلاف الأغراض) أي المقاصد، وهو علة لكل من عدم جواز تعمير مسجد آخر غير المسجد المعين في النذر أو في موضع غير الموضع المعين فيه. وعدم جواز التصدق بدينار بدل الدرهم، أي وإنما لم يجز ذلك لاختلاف المقاصد، فيمكن أن الناذر له قصد وغرض بتعمير مسجد دون أخر، أو في موضع دون آخر كقربه من داره، أو عدم وجود مسجد في ذلك الموضع الذي عين تعمير مسجد فيه. ويمكن أن الدرهم هو الرائج في السوق دون الدينار، فيرغب المنذور له في الأول، دون الثاني: قوله: (تتمة) أي في بيان حكم نذر المقترض لمقرضه. قوله: (في نذر مقترض) متعلق باختلاف، والمراد الاختلاف في حكم ذلك، من الصحة وعدمها. قوله: (مالاً) مفعول لنذر، ويصح أن يكون مفعولاً لمقترض، ويكون مفعول نذر محذوفاً يدل عليه المذكور وقوله: (معيناً) كعشرة دراهم، أو هذه العشرة. والتعيين ليس بقيد في صحة النذر، لما مر أنه لا يشترط معرفة الناذر ما نذر به، وأنه يصح بالمجهول والمعدوم ـ كالوصية. قوله: (ما دام دينه) عبارة النهاية: ما دام دينه أو الشيء منه. ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئاً منه، بطل حكم النذر ـ أي بلا خلاف ـ لانقطاع الديمومة. اهـ. بحذف.

قال ش ق: فيشترط أن يقول: لله ما دام المبلغ المذكور أو الشيء منه في ذمتي أن أعطيك كل يوم أو كل سنة أو كل شهر كذا. فإن لم يقل أو شيء منه، ودفع ديناراً مثلاً ونوى جعله من رأس المال، لم يلزمه بعد ذلك شيء، لأنه لم يبق المبلغ كله في ذمته. اهـ. إذا علمت ذلك، فقوله ما دام دينه: المراد كله، أو الشيء منه، وليس المراد الأول فقط.

قوله: (فقال بعضهم: لا يصح) أي نذر المقترض المذكور. قوله: (لأنه) أي النذر المذكور. وهو علة لعدم الصحة. وقوله: (على هذا الوجه الخاص) أي وهو كونه في مقابلة دوام الدين في ذمته. قوله: (غير قربة) أي وشرط النذر أن يكون لقربة. وقوله: (بل يتوصل به) أي بالنذر. والإضراب انتقالي. قوله: (إلى ربا النسيئة) أي هو أن يشترط أجلاً في أحد العوضين. وفي ذلك نظر ظاهر، إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع ـ كما سيذكره بعده ـ. قوله: (وقال بعضهم: يصح) أي نذر المقترض للمقرض. قال ع ش: ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له، بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب، فلا ينعقد، لحرمة الصدقة الواجبة ـ كالزكاة، والنذر، والكفارة ـ عليهم. اهـ.

القَرْضِ إن اتَّجَرَ به، أو فيه اندفاعُ نِقْمَةِ المطالَبَةِ إن احتاجَ لبقائِهِ في ذمّتِهِ لإعسارٍ أو إنفاقٍ، ولأنه يُسَنّ للمقتَرِضِ أن يَرُدّ زيادةً عما اقتَرعضَه فإذا التزمها بِنَذْرِ العَقَدِ، ولزِمَتْهُ، فهو حينئذ مكافأةُ إحسانٍ، لا وَصْلة للرّبا، إذ هو لا يكون إلا في عَقْدٍ كبيعٍ،

وجمع في التحفة بين القولين، وعبارتها: وقد يجمع بحمل الأول ـ أعني عدم الصحة ـ على ما إذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له. والثاني ـ أعني الصحة ـ على ما إذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين، ويتردد النظر في حالة الإطلاق. والأقرب: الصحة، لأن اعمال كلام المكلف ـ حيث كان ـ له محمل صحيح، خير من إهماله. اهـ. بتصرّف.

قوله: (لأنه) أي نذر المقترض لمقرضه. وقوله: (في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض) إضافة نعمة لما بعدها للبيان، أي نعمة هي ربح القرض، وإضافة ربح لقرض بمعنى اللام. والمراد من القرض: اسم المفعول، أي ربح للمقرض. وقد عبر باسم المفعول في النهاية.

وكتب ع ش ما نصه: قوله: لأنه في مقابلة إلخ. لكن مرّ أنه لو نذر شيئاً لذميّ أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني. وعليه، فلو اقترض من ذمي ونذر له بشيء ما دام دينه في ذمته، انعقد نذره، لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين. فتفطن له فإنه دقيق. وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له بشيء ما دام الدين عليه، فإنه لا يصح نذره، لما مرّ من أن شرط الناذر الإسلام. اهـ.

قوله: (إن اتجر به)أي بالقرض، بمعنى اسم المفعول. قوله: (أو فيه اندفاع إلخ)أي أو لأن فيه اندفاع نقمة المطالبة. فقوله: اندفاع معطوف على الضمير في لأنه، والجار والمجرور قبله معطوف على في مقابلة. وعبارة التحفة: أو اندفاع نقمة المطالبة، بإسقاط لفظ فيه. وهو الأولى، لأن المعنى أو لأنه في مقابلة اندفاع النقمة المذكورة. قوله: (إن احتاج)أي الناذر المقترض. وقوله: (لبقائه)أي الدين. قوله: (لإعسار) علة للاحتياج. وقوله: (أو اتفاق) أي عليه أو على من تلزمه مؤنته، وهو معطوف على إعسار، فهو علة ثانية للاحتياج. قوله: (ولأنه يسنّ إلخ) معطوف على لأنه في مقابلة إلخ، فهو علة ثانية لصحة نذر المقترض. وقوله: (أن يرد زيادة) أي للخبر الصحيح: «إن خياركم أحسنكم قضاء». قوله: (فإذا التزامها)أي الزيادة. وقوله: (بنذر)أي بسبب نذر. وقوله: (إنعقد)أي نذره. وقوله: (ولزمته)أي الزيادة التي التزمها. قوله: (فهو)أي ما التزمه المقترض بالنذر. وقوله: (حينئذ)أي حين إذ كان على هذا الوجه الخاص ـ أعني ما دام الدين في ذمته ـ وقوله: (مكافأة إحسان)أي ذو مكافأة للإحسان، أي وهو رضا المقرض ببقاء ماله في ذمة المقترض. (والحاصل) الرضا المذكور إحسان، والتزام المقترض بشيء زائد على الدين الذي عليه مقابل له. قوله: (لا وصلة للربا)أي لا أنه يوصل للربا، أي ربا النسيئة. قوله: (إذ هو)أي الربا من حيث هو ـ سواء كان على ربا نسيئة أو

ومِنْ ثمّ لو شرَطَ عليهِ النذرَ في عقدِ القَرْضِ، كانَ رِباً. وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوي، فيما إذا نذر المديون للدائن منفعة الأرض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته: والذي رَأَيتُهُ لمتأخِّري أصحابِنا اليمنيين ما هو صريحٌ في الصِّحَّةِ، وممن أفتى بذلك شيخ الإسلام محمد بنُ حسين القمّاط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الأَهْدَل.

(والله أعلم).

ربا. قرض، أو لا. قوله: (لا يكون إلا في عقد)أي في صلب عقد، أي وفي مسألتنا لم يوجد عقد. وقوله: (كبيع) تمثيل للعقد. فإذا باعه ربوياً بربوي متحدي الجنس، وشرط أحدهما في صلب العقد زيادة أحد العوضين، كان ربا. قوله: (ومن ثم)أي ومن أجل أن الربا لا يكون إلا في عقد. قوله: (لو شرط عليه النذر في عقد القرض) كأن قال: أقرضتك هذه العشرة، بشرط أن تنذر أنك تردها اثني عشر. وقوله: (كان ربا)أي ربا قرض، إذ هو ما جر نفعاً للمقرض مشروطاً في صلب العقد ـ كما سيأتي ـ. قوله: (وقال شيخ مشايخنا إلخ)هذا تأييد للقول بصحة نذر المقترض شيئاً للمقرض ما دام دينه في ذمته. قوله: (فيما إذا نذر، إلخ)أي في بيان حكم ذلك. قوله: (منفعة الأرض المرهونة)هي ما يحصل من إيجارها أو من الثمار الكائنة فيها. قوله: (مدة إلخ)ظرف متعلق بمنفعة. قوله: (والذي رأيته إلخ) مقول القول. قوله: (ما هو صريح)خبر الذي وقوله: (في الصحة) أي صحة نذر منفعة الأرض المرهونة للدائن. قوله: (وممن أفتى ذلك)أي بما ذكر، من صحة النذر بما ذكر للدائن.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى

وقد تم تبيض وتحرير هذا الجزء الثاني من الحاشية المباركة ـ بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه ـ يوم الأربعاء المبارك لاثني عشر من شعبان المكرم، سنة تسع وتسعين بعد المائتين والألف، من هجرة من خلق على أحسن وصف ـ ﷺ ـ على يد مؤلفها: فقير عفو ربه، وأسير وصمة ذنبه، الراجي من ربه كشف الغطا: أبي بكر بن محمد شطا ـ غفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه، ولإخوانه، ولمحبيه، ولسائر المسلمين.

وأرجو ـ من الكريم الوهاب، متوسلاً بسيدنا محمد ـ سيد الأحباب ـ أن يعين على التمام والكمال، ويمن علينا بجزيل الإفضال. والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا دائماً إلى يوم الدين. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين. آمين.

تم الجزء الثاني من إعانة الطالبين

ويليه الجزء الثالث وأوله (باب البيع)

فهرس محتويات

الجزء الثاني من
حاشية إعانة الطالبين

فهرس المحتويات

مؤسسة جواد للطباعة والتصوير
هاتف: ٨٣٦٦٧-٢٠٨٣٨١٥٦ - بيروت - لبنان